شرح

كتاب السير الكبير

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى ١٨٩ هـ

إملاء

الإمام محمد بن أحمد السرخسي

المتوفى ٤٩٠ هـ

قدم له

الدكتور كمال عبد العظيم العناني

تحقيق

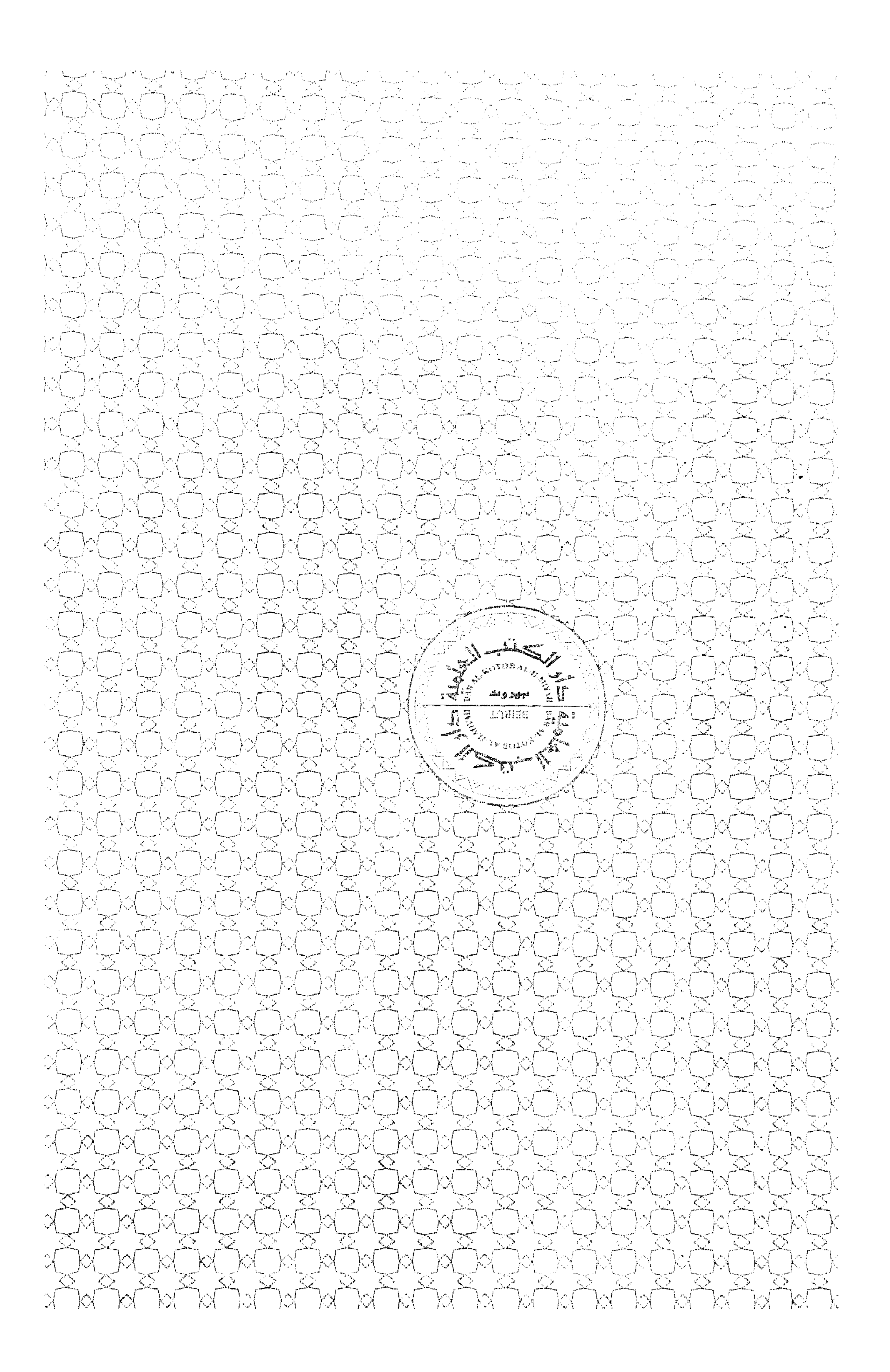
أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي

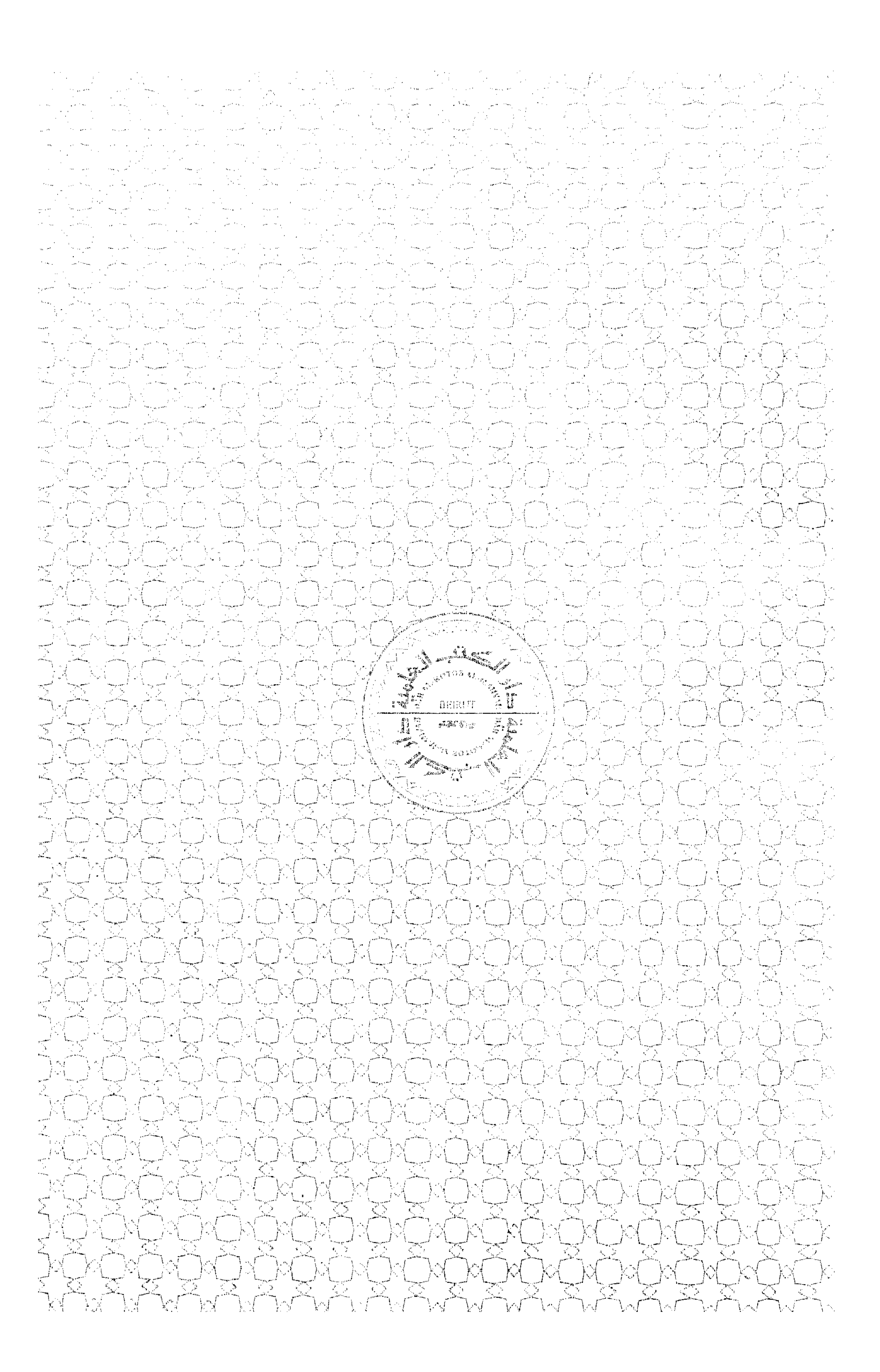
الجزء الثالث

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية





الطبعة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

٩١ - باب : النفل لمن يجب إذا جعله الأمير جملة

وإذا قال الأمير: من خرج من أهل العسكر فأصابَ شيئًا فله من ذلك الربعُ، فهذا اللفظ يتناول كلَّ مَن له في الغنيمة سهمٌ، أو رضخٌ من مسلمٍ أو ذميٍّ، رجلٍ أو امرأة، حرٌّ أو عبد، صغيرٍ أو بالغٍ، تاجرٍ أو مُقاتلٍ، قاتل قبل هذا، أو لم يُقاتل. فأمّا المستأمنُ ، فإن كان خرج بغير إذن الإمامِ فلا شَيء له من ذلك، وإن كان خرج بإذن الإمـام فهو بمنزلة الذميّ في ذلك . ولَوْ أنّ أسيرًا من أهلِ الحربِ سمع هذه المقالة من الأمير، فخرج وأصاب شيئًا فذلك كله للمسلمين . ولو كانوا مُستأمنين في عسكر المسلمين من أهل تلك الدار، فلما سمعوا هذه المقالة خرجوا فأصابوا غنائم، فأتوا بها العسكر، فإنْ كانوا وصلوا إلى موضع قد أمنوا فيه من المسلمين ثم أصابوا هذا المال، فعادوا

---

٩١ - باب : النفل لمن يجب إذا جعله الأمير جملة

وإذا قال الأمير : من خرج من أهل العسكر فأصابَ شيئًا فله من ذلك الربعُ ، فهذا اللفظ يتناول كلَّ مَن له في الغنيمةِ سهمٌ ، أو رضخٌ من مسلمٍ أو ذميٍّ ، رجلٍ أو امرأة ، حُرٌّ أو عبد ، صغيرٍ أو بالغ ، تاجرٍ أو مُقاتلٍ ، قاتل قبل هذا ، أو لم يُقاتل ؛ لأن المقصودَ التحريضُ على القتال والإصابة[1]، وكل هؤلاء يتحقق فيهم معنى التحريض. الا ترى أنهم يستحقون السهم أو الرضخ من الغنيمة للتحريض؟ والتاجر وإن لم يقاتل قبل هذا فقد قاتل الآن حين أصاب شيئًا وجاء به، فلهذا استحق النفل من ذلك كله. **فأمّا المستأمنُ، فإن كان خرج بغير إذن الإمامِ فلا شَيء له من ذلك**[2]؛ لأنه لا حقَّ له في الغنيمة رضخًا ولاسهمًا. **وإن كان خرج بإذن الإمام فهو بمنزلة الذميّ في ذلك. ولَوْ أنّ أسيرًا من أهلِ الحربِ سمع هذه المقالة من الأمير، فخرج وأصاب شيئًا فذلك كله للمسلمين** ؛ لأن الأسير فيءٌ لهم، وما أصابه فهو كسبه، وكسب العبد لمولاه، فلهذا كان هو مع ما جاء به فيئًا للمسلمين. **ولو كانوا مُستأمنين في عسكر المسلمين من أهل تلك الدار، فلما سمعوا هذه المقالة خرجوا فأصابوا غنائم، فأتوا بها العسكر، فإنْ كانوا وصلوا**

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٣) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٣) .

واستأمنوا عليها أمانًا مستقبلاً، فذلك كله لهم، لا خُمس فيها. وإن كانوا أصابوا ذلك في موضع قريب من المسلمين لم يبلغوا فيه مأمنهم، فذلك كله للمسلمين إن كانوا خرجوا بغير إذن الإمام، وإن كانوا خرجوا بإذنه فلهم النفل من ذلك .

والذي يوضح الفرق بين الذين خرجوا بإذن الأمير، والذين خرجوا بغير إذنه: أنه يجب على الأمير والمسلمين نصرة الخارجين بإذنه من المستأمنين إذا بلغهم أنّ العدوَّ أحاطوا بهم، كما يجب نصرة أهل الذمة، ولا يجب عليهم نصرة الخارجين بغير إذنه، فكذلك في حكم التنفيل الذين خرجوا بإذنه، بمنزلة أهل الذمة دون الذين خرجوا بغير إذنه .

إلى موضع قد أمنوا فيه من المسلمين ثم أصابوا هذا المال ، فعادوا واستأمنوا عليها أمانًا مستقبلاً ، فذلك كله لهم ، لا خُمس فيها ؛ لأنه بوصولهم إلى ذلك الموضع قد انتهى حكم الأمان بيننا وبينهم، فهم أهلُ حربٍ أغاروا على أموال أهل الحرب فملكوها ، ثم استأمنوا عليها . **وإن كانوا أصابوا ذلك في موضع قريب من المسلمين لم يبلغوا فيه مأمنهم، فذلك كله للمسلمين إن كانوا خرجوا بغير إذن الإمام ، وإن كانوا خرجوا بإذنه فلهم النفل من ذلك** ؛ لأن الأمان بيننا وبينهم باقٍ ما لم يبلغوا إلى مأمنهم ، فحكمهم، في هذا كحكم المستأمنين في عسكرنا من أهل دارٍ أخرى .

والذي يوضح الفرق بين الذين خرجوا بإذن الأمير ، والذين خرجوا بغير إذنه : أنه يجب على الأمير والمسلمين نصرة الخارجين بإذنه من المستأمنين إذا بلغهم أنّ العدوَّ أحاطوا بهم ، كما يجب نصرة أهل الذمة ، ولا يجب عليهم نصرة الخارجين بغير إذنه ، فكذلك في حكم التنفيل الذين خرجوا بإذنه، بمنزلة أهل الذمة دون الذين خرجوا بغير إذنه . والله أعلم بالصواب .

٩٢ ـ باب : *النفل في دخول المطمورة*

وإذا وقف المسلمون على باب مطمورة فيها العدوُّ يُقاتلون، فقال الأميرُ: مَن دخل من باب هذه المطمورة فله نفلُ مائة درهم، فاقتحم البابَ قومٌ من المسلمين، فإذا للمطمورة بابٌ آخر دون ذلك البال مغلقٌ، وإذا ليس بين البابين أحدٌ، فقاتل عامة المسلمين على الباب الثاني حتى اقتحموا، فللذين اقتحموا الباب الأول نفلهم لكلِّ إنسان مائة درهم . وكذلك ، لو

---

٩٢ - باب : النفل في دخول المطمورة

وإذا وقف المسلمون على باب مطمورة فيها العدوُّ يُقاتلون ، فقال الأميرُ : مَن دخل من باب هذه المطمورة فله نفلُ مائة درهم ، فاقتحم البابَ قومٌ من المسلمين ، فإذا للمطمورة بابٌ آخر دون ذلك الباب مغلقٌ ، وإذا ليس بين البابين أحدٌ ، فقاتل عامة المسلمين على الباب الثاني حتى اقتحموا ، فللذين اقتحموا الباب الأول نفلهم لكلِّ إنسان مائة درهم[1] ؛ لأن الإمام أوجب لهم ذلك ، فإن كلمة (مَنْ) توجب العموم ، على أن يتناول كل واحد على سبيل الانفراد . فإن قال جماعة المسلمين : لا نعطيهم النفل ، فإنه لم يكن بين البابين أحد ، وقد اجتمعنا على القتال على باب المطمورة . قيل لهم : إن الأمير حرض الداخلين على دخول الباب الأول بما أوجب لهم، فكانت الحاجة إلى التنفيل ماسة يومئذ، فإنكم كنتم لا تدرون أن وراء الباب بابًا آخر، وأنه ليس بين البابين أحد . فإن قيل : هذا لو قال الإمام : من دخل من هذا الباب ، وهو ما صمد لباب بعينه ، وإنما قال: من دخل من باب المطمورة ، وباب المطمورة الباب الأقصى . قلنا : لا كذلك ، فإن باب المطمورة عند الأمير، والمسلمين حين نفل كان الباب الأول ، وكانوا لا يتجاسرون على الدخول فيه ، فالذين دخلوه بعد التنفيل خاطروا بأنفسهم وأتوا بما أوجب لهم الإمام النفل عليه .

فإن قيل : ينبغي أن يعطى جماعتهم مائة درهم ، فإنه إنما أوجب الإمام ذلك للداخلين . قلنا : مطلق الكلام محمول على ما يتسارع إلى الأفهام ، وهو أن يكون

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٠) .

قال : مَنْ دخلَ فله رأسٌ - بخلاف ما لو قال : مَنْ دخلِ فله الربعُ من الغنيمة - فدخل عشرة ، فلهم الربع بينهم . وإن دَخَلَ واحدٌ ، ثمّ واحد ، هكذا حتى كملوا عشرةً ، فالربعُ بينهم بمنزلة ما لو دخلوا معًا. ولكنّ هذا لكلّ مَن دخلَ قبل أن يتنحّى العدوُّ من الباب ، فإذا تنحوا أو عُلم أنّه ليس بين البابين أحدٌ فلا نفلَ لمن يدخل بعد ذلك. وكذلك إن فتح المسلمون البابَ وهابوا أن يدخلوا مخافة كمين خلفَ الباب ، فهذا والأول سواء. وكذلك لو قال : مَن دخل فله بطريق المطمورة ، فدخل العشرةُ معًا أو على الترتيب حَال قيامِ الخوف. ولو قال: فله بطريقٌ من بطارقتهم، فلكلّ داخل بطريقٌ. إلا أنّه إذا لم يكن في المطمورة إلا بطريقان أو ثلاثة ، فذلك بينهم بالسوية لا

لكل رجل منهم المائة نفلاً ، فإنه نكر المائة ، وذلك دليل على أن المستحق لكل واحد منهم غير المستحق لصاحبه . وكذلك ، لو قال : **مَنْ دخلَ فله رأسٌ - بخلاف ما لو قال : مَنْ دخل فله الربعُ من الغنيمة - فدخل عشرة ، فلهم الربع بينهم** [1] ؛ لأن هناك عرف ما أوجبَ للداخلين بالإضافة إلى الغنيمة ، والغالبُ أنّ مراده الإشراك بين الداخلين في الجزء المسمى . ألا ترى أنّ الداخلين يزيدون على الأربعة عادة ، ولا تكون الغنيمةُ إلا أربعة أرباع ؟ فبهذا يتبين أنّ مراده الإشراك بينهم في الربع ، وإن كثروا . **وإن دَخَلَ واحدٌ ، ثمّ واحد ، هكذا حتى كملوا عشرةً ، فالربعُ بينهم بمنزلة ما لو دخلوا معًا** [2] ؛ لأنه أوجب النفل على الدخول من غير أن يتعرّض بجمعٍ أو ترتيب . **ولكنّ هذا لكلّ مَن دخلَ قبل أن يتنحّى العدوُّ من الباب ، فإذا تنحوا أو عُلم أنّه ليس بين البابين أحدٌ فلا نفل لمن يدخل بعد ذلك** ؛ لأن المقصود هو التحريض على الدخول ، وذلك يختص بحال بقاء الخوف . **وكذلك إن فتح المسلمون البابَ وهابوا أن يدخلوا مخافة كمين خلفَ الباب ، فهذا والأول سواء** ؛ لأن المقصود التحريض على الدخول فيتقيد بحال بقاء الخوف . **وكذلك لو قال : مَن دخل فله بطريق المطمورة ، فدخل العشرةُ معًا أو على الترتيب حَالَ قيامِ الخوف** ؛ لأنه عرّف البطريق بالإضافة ، فعرفنا أن مراده الإشراك بين الداخلين فيه . **ولو قال : فله بطريقٌ من بطارقتهم ، فلكلّ داخل بطريقٌ** [3] ؛ لأن ما أوجبه هناك منكر . **إلا أنّه إذا لم يكن في المطمورة إلا بطريقان أو ثلاثة ، فذلك بينهم بالسوية لا يُعْطون شيئًا آخر** [4]؛ لأنّ صحة الإيجاب باعتبار المحل ، فلا يصح إلا في

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٠) .
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٠) .
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٠) .
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٠) .

يُعْطون شيئًا آخر. وعلى هذا لو قال: فله جاريةٌ من جواريهم، ثم لم يُوجَد فيهم إلا ثلاث جَوارٍ، فذلك بينهم بالسوية ، ولا يعطون شيئًا آخر . بخلاف ما لو قال : فله جاريةٌ ، ولم يقل من جواريهم ، فإنّ هناك يُعطى كلٌّ داخلٍ جاريةً أو قيمة جاريةٍ ، وسطٍ من المال الموجود فيها . ولكن يتقيد بالمال الموجود في المطمورة . حتى إذا لم يجدوا في المطمورة شيئًا فلا شيء للداخلين . فإن من قال : أوصيت لفلان بجارية من جواريّ ، فمات وليس له جوارٍ ، لم يكن للموصًى له شيء . ولو قال بجارية ، أعطى قيمة جارية من ماله ، فإن مات ولا مال له ، فلا شيء للموصى له ، فكذلك حكم التنفيل ، إن لم يوجد في المطمورة شيء ، وأصابوا غنائم من موضع آخر لم يكن لهم النفلُ . فإن دخل واحد من المسلمين ، ونادى أنّه ليس خلفَ هذا الباب أحدٌ، ثم دخل جماعة، فالنفلُ للأوّلِ خاصّة. بخلاف ما

مقدار الموجود في المحلّ . **وعلى هذا لو قال : فله جاريةٌ من جواريهم ، ثم لم يُوجَد فيهم إلا ثلاث جَوارٍ ، فذلك بينهم بالسوية** [1] ؛ لأنه ليس بعضهم بأولى من البعض . **ولا يعطون شيئًا آخر** ؛ لأن التنفيل لم يُوجَد فيما سوى الجواري الموجودات فيها . **بخلاف ما لو قال : فله جاريةٌ ، ولم يقل من جواريهم ، فإنّ هناك يُعطى كلٌّ داخلٍ جاريةً أو قيمة جارية ، وسط من المال الموجود فيها** [2] ؛ لأنه سمى لكل داخل جارية مطلقًا ، وهذه التسميةُ توجبُ الحق في مالية جارية إما عينها أو قيمتها . **ولكن يتقيد بالمال الموجود في المطمورة** ؛ لأن المقصود إيصال المنفعة إلى المسلمين ، وإنما يتحقق ذلك إذا تقيد النفلُ بالمال الموجود فيها . **حتى إذا لم يجدوا في المطمورة شيئًا فلا شيء للداخلين** ، لانعدام المحل الذي أوجب الإمام حقهم فيه . وأوضح هذا الفرق بالوصية : **فإن من قال : أوصيت لفلان بجارية من جواريّ ، فمات وليس له جوارٍ ، لم يكن للموصًى له شيء . ولو قال بجارية ، أعطى قيمة جارية من ماله ، فإن ماتَ ولا مال له ، فلا شيء للموصى له ، فكذلك حكم التنفيل ، إن لم يوجد في المطمورة شيء ، وأصابوا غنائم من موضع آخر لم يكن لهم النفلُ** ؛ لأن ما يقيّد من الكلام بمقصود المتكلم بمنزلة ما يتقيد بتنصيص المتكلم عليه . **فإن دخل واحد من المسلمين ، ونادى أنّه ليس خلفَ هذا الباب**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٠) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٠) .

إذا كانت المطمورة مظلمة، ولم يسمعوا من الأوّل كلامًا حتى دخلوا على إثره قبل أن يستبين لهم شيءُ . ولو دَخلَ قومٌ من بابها، وتدلّى قومٌ من فوقها ، دلاهم غيُرهم بإذنهم ، حتى دخلوا وسَطها ، فلكلٍّ واحدٍ منهم النفلُ إذا كان الأميرُ قال : مَنْ دخلها . فإن كان الذين تدلّوا جعلوا أنفسهم في قُدورٍ من حديد ، ثم أمروا أصحابهم فدلّوهم، وكانوا مُعلّقين بين السماء والأرض، يقاتلون أهلَ المطمورة، حتى فتح المسلمون الحصن، فلهم النفلُ. فإن كانوا دلّوهم ذراعًا أو ذراعين، ثم أخرجوهم لم يكن هذا دخولاً، ولو انقَطعَت الحبالُ حين دلّوهم، فوقعوا في الحصن، أخذوا النفل . فإن كان

أحدٌ ، ثم دخل جماعة ، فالنفلُ للأوّل خاصّة ؛ لأنه تقيد بحال بقاء الخوف ، وقد زال ذلك حين سمعوا النداء من الأول . **بخلاف ما إذا كانت المطمورة مظلمة ، ولم يسمعوا من الأوّل كلامًا حتى دخلوا على إثره قبل أن يستبين لهم شيءُ** ؛ لأنهم دخلوا في حال بقاء الخوف ، فهم كالداخل أولاً في استحقاق النفل . **ولو دَخلَ قومٌ من بابها ، وتدلّى قومٌ من فوقها ، دلاهم غيُرهم بإذنهم ، حتى دخلوا وسَطها ، فلكلٍّ واحد منهم النفلُ إذا كان الأميرُ قال : مَنْ دخلها**[1] ؛ لأنه شرَط الدخول مطلقًا ، وقد وجِدَ ذلك من كلِّ واحدٍ منهم ، بخلاف قوله : من دخل من باب المطمورة ، لأنّ هناك قيّد الكلام باشتراط الدخول من الباب . ألا ترى أنّ مَن قال لزوجته : إنْ خرَجتِ من هذا الباب ، فخرجت من جانب السطح ، لم يقع عليها شيء ، بخلاف ما إذا قال : إن خرجت من الدار . **فإن كان الذين تدلّوا جعلوا أنفسهم في قُدورٍ من حديد ، ثم أمروا أصحابهم فدلّوهم ، وكانوا مُعلّقين بين السماء والأرض ، يقاتلون أهلَ المطمورة ، حتى فتح المسلمون الحصن ، فلهم النفلُ** ؛ لأنهم انتهوا إلى الموضع الذي كان مقصود الأمير ، وهو موضع القتال ، والموضع الذي يتحقق معنى الجرأة بالوصول إليه ، وينتفع به المسلمون ، وإنما تمكن المسلمون من الفتح باشتغال العدو بالقتال مع الذين تدلّوا . **فإن كانوا دلّوهم ذراعًا أو ذراعين ، ثم أخرجوهم لم يكن هذا دخولاً** ؛ لأنهم ما وصلوا إلى موضع القتال ، وما انتفع المسلمون بما صنعوا، فلا شيء لهم من النفل . **ولو انقَطعَت الحبالُ حين دلّوهم ، فوقعوا في الحصن ، أخذوا النفل**[2] . ؛ لأنهم دلوهم بأمرهم ،

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٠) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٠) .

الذين دلّوهم قَطَعوا الحبال بغير أمرهم ، فوقعوا في المطمورة فقاتلوا حتى فتحوا ، لم يكن لهم من النفل شيءٌ ، ولو زلقت رِجل أحدٍ من الواقفين فوق المطمورة وهو يُقاتل فوقع فيها فله النفل ، ولو دفعه إنسانٌ فيها لم يكن له من النفل شيءٌ . ولو أنّ أصحابَه دلّوه فيها ، فقطع أهلُ الحرب الحبالَ بالسيوف ، فوقع فيها وقاتل حتى فُتحت المطمورة فله النفلُ . فإن كان في موضع من الهواء أعلى من أن يصل سلاحُ العدوّ إليه، فتوهّقه أهلُ الحرب بوَهَقٍ حتى رموا به في المطمورة لم يكن له من النفل شيء . ولو أنّ أهل المطمورة طلبوا الصلح على أن يؤمّنوا الرجال ، ويأخذوا الأموال والذرية ،

فكأنهم طرحوا أنفسهم فيها ، فيستحقون النفل ، لإتيانهم بما شرط عليهم . **فإن كان الذين دلّوهم قَطَعوا الحبال بغير أمرهم ، فوقعوا في المطمورة فقاتلوا حتى فتحوا ، لم يكن لهم من النفل شيءٌ** ؛ لأنهم ما دخلوها ، وإنما ألقوا فيها ، فإن القطع إذا كان بغير أمرهم لا يكون فعل القاطع مضافًا إليهم ، بخلاف ما إذا كان بأمرهم . ألا ترى أنهم لو عُطبوا في هذا الفصل من وقعتهم ضَمِنَ القاطعون دياتهم، وفي الأوّل لا يضمنون شيئًا، بمنزلة ما لو ألقوا أنفسهم فيها، فكيف يستقيم أن يجمع لهم بين النفل والديات. **ولو زلقت رِجل أحدٍ من الواقفين فوق المطمورة وهو يُقاتل فوقع فيها فله النفل** ؛ لأنه هو الذي وضع قدمه في ذلك الموضع ، وما طرأ على فعله فعلٌ آخر معتبر ، فيكون حصوله فيها مضافًا إلى فعله ، كأنه دخلها قصدًا . **ولو دفعه إنسان فيها لم يكن له من النفل شيءٌ** ؛ لأنه طرأ على فعله فعلٌ معتبر ، فيكون هو مُلقىً فيها لا داخلاً ، إلا أن يكون أمر بعض أصحابه بأن يرمي به فيها ، فإنّ فعل الغير بأمره كفعله بنفسه ، وهذا لأنّ المقصود إظهار الجراة ، وذلك يحصل فيما فعل به غيره بأمره ، ولا يحصل إذا فعل به بغير أمره . **ولو أنّ أصحابَه دلّوه فيها ، فقطع أهل الحرب الحبالَ بالسيوف ، فوقع فيها وقاتل حتى فُتحت المطمورة فله النفلُ** ؛ لأنه قد بلغ موضع القتال حيث وصلت السيوف إلى الحبال فقطعوها، أو إلى القدور فكسروها. **فإن كان في موضع من الهواء أعلى من أن يصل سلاحُ العدوّ إليه ، فتوهّقه أهلُ الحرب بوَهَقٍ حتى رموا به في المطمورة لم يكن له من النفل شيء**؛ لأنه ملقىً في المطمورة بفعل فاعلٍ معتبر، وليس بداخل فيها على وجه يكون في إظهارُ الجراة، فلا يستحقُّ النّفل. **ولو أنّ أهل المطمورة طلبوا الصلح على أن يؤمّنوا الرجال ، ويأخذوا الأموال والذرية ، وأدخلوا الناس من**

وأدخلوا الناس من المسلمين فنظروا فإذا عدةُ الرجال خمسون، فأجابوهم إلى ما التمسوا من الصلح، ثم لما دخلوا وجدوا فيها ألف رجل، فإذا المطمورة أميال في الأرض إلا أنّ بابها الذي يخرجُ أهلها منه إلى الأرضِ واحدٌ ، فهذه مطمورة واحدة، وجميعُ من فيها من الرجال آمِنٌ لا سبيل عليهم. وإن كان لأقصى المطمورة من الجانب الآخر بابٌ يخرجَ إلى أعلى الأرضِ، فهاتان مطمورتان، باختلاف المدخل. ثم الأمان أيضًا وَقعَ على المطمورة التي تلي المسلمين، فمن وُجِدَ فيها من الرجال فهو آمن، ومن وُجِدَ في المطمورة الأخرى من الرجال فهو فيء. فإن قالوا: نحن من المطمورة الأولى لم يُلتَفَت إلى كلامهم، إلا أنْ يُعرَفوا بأعيانهم، وَمن وُجِد في المطمورةِ الأولى، فهو آمن ، إلا مَنْ عُرِف أنّه من أهل المطمورة الأخرى . ثم إن كان بين

المسلمين فنظروا فإذا عدةُ الرجال خمسون ، فأجابوهم إلى ما التمسوا من الصلح ، ثم لما دخلوا وجدوا فيها ألف رجل ، فإذا المطمورة أميال في الأرض إلا أنّ بابها الذي يخرجُ أهلها منه إلى الأرضِ واحدٌ ، فهذه مطمورة واحدة ، وجميعُ من فيها من الرجال آمِنٌ لا سبيل عليهم ؛ لأن باب المطمورة على وجه الأرض واحدٌ ، فتكون مطمورةً واحدةً بمنزلة دار على وجه الأرض ، فيها حُجَرٌ ومقاصير ولكن بابها إلى السكة واحد، فإنها تكون بمنزلة دار واحدة ، ثم قد أمنوا الرجال الذين هم في المطمورة ، وإنما ظنوا قلة عددهم ، ولا يبنى الحكم على الظن ، وإنما يبنى على ما صرحوا به ، فكانوا جميعًا آمنين . **وإن كان لأقصى المطمورة من الجانب الآخر بابٌ يخرج إلى أعلى الأرضِ ، فهاتان مطمورتان ، باختلاف المدخل** ، بمنزلة دارٍ على وجه الأرض عظيمة ، لكل جانب منها باب ، فإنها تُجعل في حكم دارين . **ثم الأمان أيضًا وَقعَ على المطمورة التي تلي المسلمين ، فمن وُجِدَ فيها من الرجال فهو آمن ، ومن وُجِدَ في المطمورة الأخرى من الرجال فهو فيء . فإن قالوا : نحن من المطمورة الأولى لم يُلتَفَت إلى كلامهم** ؛ لأنهم وُجدوا في غير موضع الأمان ، فلا يُقبل قولهم فيما يدّعون من الأمان . **إلا أنْ يُعرَفوا بأعيانهم** . بمنزلة أهل الذمة إذا دخلوا قرية من قرى أهل الحرب، ثم ظفر المسلمون بها، فهم فيء أجمعون إلا مَنْ عُرف أنه ذميّ . **وَمن وُجِد في المطمورة الأولى ، فهو آمن** ؛ لأنه وجد في موضع الأمن . **إلا منْ عُرف أنّه من أهل المطمورة الأخرى** . بمنزلة قوم من

المطمـورتين حـائط وعليـه بابٌ يصل بـعضُهـم إلى بعض من ذلك البـاب، فالحائط هو المفرق بين المطمـورتين. وإن لم يكن هناك حائطٌ، فإنما يُنظر إلى مـوضع ينقطعُ منه وصـول بعـضهم إلى بـعض، فمن ذلك الموضـع تفتـرق المطمورتان. وإن لم يكن بينهما حاجزٌ ينقطع منه وصولُ بعضهم إلى بعض، فهذه كلّها مطمورة واحدة، والمطامير تحت الأرض بمنزلة الأبنية فوقها، يدخلُ في الأمان جميع من فيها من الرجال.

٩٣ ـ باب: من النفل يفضل فيه بعضهم عا بعض بالتقدم

وإذا وقف المسلمـون على باب حصن، فـقال الأميـرُ: مَنْ دَخَل منكم أوّلاً فله ثلاثةُ أرؤس، وللثاني رأسان، وللثالث رأس، فهذا تنفيل صحيح، حصل من الإمـام على وجهِ النظر، بحـسب الجزاء والعناء، فـعناءُ الداخل أولاً أكثـر من عناء الثاني، وعناء الثـاني أكثر من عناء الثـالث، فإذا دخل

أهل الحرب دخلوا قـرية من قرى أهل الذمة فلا سبيل للمسلمين على استـرقاق واحد منهم، إلا من عُرف بعينه أنه من أهل الحرب. **ثم إن كان بين المطمورتين حائط وعليه بابٌ يصل بعضُهم إلى بعض من ذلـك الباب، فالحائط هو المفـرق بين المطمورتين. وإن لم يكن هناك حائـطٌ، فإنما يُنظر إلى موضع ينقطعُ منـه وصول بعضـهم إلى بعض، فمن ذلك الموضع تفترق المطمورتان. وإن لم يكن بينهما حاجزٌ ينقطع منه وصولُ بعضهم إلى بعض، فهـذه كلّها مطمـورة واحدة.** بمنزلة مـدينة على وجه الأرض لهـا أبواب، فإنّ باختـلاف الأبواب لا يخرج من أن يكون الكلّ مـدينة واحدة. **والمطامير تحت الأرض بمنزلة الأبنية فوقها، يدخلُ في الأمان جميع من فيها من الرجال.** والله الموفق.

٩٣ - باب: من النفل يفضل فيه بعضهم على بعض بالتقدم

وإذا وقف المسلمون على باب حصن، فـقال الأميرُ: مَنْ دَخَل منكم أوّلاً فله ثلاثةُ أرؤس، وللثاني رأسـان، وللثالـث رأس. فـهذا تنفيل صـحيح، حـصل من الإمام على وجهِ النظر، بحسب الجزاء والعناء، فعناءُ الداخل أولاً أكثر من عناء الثاني، وعناء الثاني

ثلاثةٌ تباعًا كان للأوّل ثلاثة أرؤس، وللثاني رأسان، وللثالث رأس. وكذلك لو قال: مَنْ دَخلَ منكم فله ثلاثةُ أرؤس، وللثـاني رأسان، وللثالث رأس ، وكذلك لو قال : أيُّكم دَخَلَ . وإنما يستـحق الثاني والثالث النفلَ إذا دخلوا في الفصلين في حال بقاء الخوف ، فأما مَن دخل بعد زوال الخوف فلا شيء له . وإن دَخَلَ في هذه الفصول الثلاثةُ جميعًا معًا بطل نفلُ الأول والثاني ، وإنما لهم نفل الثالث ، وهو رأس بينهم أثلاثًا . ثم ليس أحدهم بأن يجعل ثالثًا بأولى من صاحبيه، فلهـذا كان نفلُ الثالثِ بينـهم بالسوية أثلاثًا، ولو

أكثر من عناء الثالث[١] . **فإذًا دخل ثلاثةٌ تباعًا كـان للأوّل ثلاثة أرءوس ، وللثاني رأسان ، وللثـالث رأس . وكـذلك لو قـال : مَنْ دَخلَ منكـم فله ثلاثةُ أرؤس ، وللثـاني رأسـان ، وللثالث رأس**[٢]؛ لأن بالعطف بلفظ الثانـي والثالث عرفنا أن مراده من أول كـلامه من دخل منكم أول ، فكأنه صـرح بذلك . **وكـذلك لو قـال : أيُّكم دَخَلَ** ؛ لأن أي كلمة جمع تتناول كل واحد من المخاطبين على سبيل الانفراد ، بمنزلة كلمة من. **وإنما يستحق الثـاني والثالث النفـلَ إذا دخلوا في الفصلين في حـال بقـاء الخوف ، فـأما مَن دخل بعـد زوال الخوف فلا شيء له . وإن دَخَلَ في هذه الفصول الثـلاثةُ جميعًا معًا بطل نفلُ الأول والثـاني ، وإنما لهم نفل الثـالث ، وهو رأس بينهم أثلاثًا** ؛ لأن الأول اسم لفـرد سابقٍ ، والثاني اسم لفرد هو تالٍ ، للسابق ، والثـالث : اسم لفرد هو تال للسابق ، والثاني ، هذا هو الحقيقة ، ولكن مقصود الإمـام التنفيل بحسب إظهار الجلادةِ والقوة ، وما كان من الجلادة التي تحصـل بدخول أول القوم لا تحصل إذا دخل معـه اثنان ، فلهذا يبطل نفل الأول ، وكذلك مـا يحصل من الجلادة بدخـوله بعد واحد لا يحـصل بدخوله مع اثنين ، فأما ما يحصل بدخوله بعد اثنين يحصل بدخوله معهما بيقين أو أكثر من ذلك ، فلهذا يجب نفلُ الثالث . **ثم ليس أحدهم بأن يجعل ثالثًا بأولى من صاحـبيه ، فلهذا كان نفلُ الثالثِ بينهم بالسوية أثلاثًا** . فإن قيل : لماذا لا يُعطى لكل واحد منهم رأس على أنه ثالث؟ . قلنا : لأن الإمـام أوجب للثـالث رأسًا واحدًا ، وقـد بينا أن اسم الثـالث لا يتناول إلا الفرد ، فلا يمكن أن يجعل الإيجاب بهذا اللفظ عامًا، أو متناولاً لهم جميعًا، وإنما يتناول أحدهم بغير عينه، ثم المشاركة بينهم في المسـتحق باعتبار المعارضة، والمساواة

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢١) .

دخل اثنان معًا ، ثم ثالثٌ بعدهما بَطَلَ نفلُ الأول، وذلك رأسان ، وللثالث رأس . ولو دخل اثنان معًا ، ثم اثنان معًا ، فللأوّلين نفلُ الثاني، ولا شيء للآخرين ، ولو دخل أربعةٌ من القوم معًا لم يكن لهم شيء ، ولو دخل أوّلَ مرة واحدٌ، ثم اثنان ، فالداخل أوّلاً يستحقُّ نفلَ الأول ، وبطل نفلُ الثاني ، ولكن لهما نفلُ الثالث ، ولو دخل واحدٌ ، ثم واحدٌ ، ثم اثنان، فلا شيء للآخرين ، ولو صمدَ الأميرُ لرجلٍ بعينه فقال : لستُ أطمعُ في أن تدخلَ أوّلاً ، ولكن إن دخلت ثانيًا فلك رأسان ، فدخل أوّل القوم ، فلا شيء له في القياس، وفي الاستحسان له رأسان ، لستُ أطمعُ في أن تدخلَ

في سبب الاستحقاق . **ولو دخل اثنان معًا ، ثم ثالثٌ بعدهما بَطَلَ نفلُ الأول**؛ لأنه لا أول بينهما، ويكون لهما نفلُ الثاني. **وذلك رأسان**؛ لأن الثاني فيهما يتعين، فجزاء كل واحدٍ منهما في الدخول مع صاحبه أظهر من جزائه في الدخول بعد صاحبه. **وللثالث رأس**؛ لأنه دخل بعد اثنين فهو الثالث بعينه. **ولو دخل اثنان معًا، ثم اثنان معًا ، فللأوّلين نفلُ الثاني** . لما قلنا. **ولا شيء للآخرين**؛ لأنه دخل مع الثالث رابعٌ ، والثالثُ اسمٌ لفرد يدخل بعد اثنين ، ولم يكن واحد منهما بهذه الصفة ، لكون صاحبه معه . **ولو دخل أربعةٌ من القوم معًا لم يكن لهم شيء** ؛ لأنه ليس فيهم أولٌ ، ولا ثانٍ، ولا ثالثٌ ، فإن الرابع مزاحم لهم . أرأيت لو دخلَ عشرون معًا ، أو دخل العسكرُ جميعًا معًا أكانوا يستحقون شيئًا؟ . **ولو دخل أوّلَ مرة واحدٌ ، ثم اثنان ، فالداخل أوّلاً يستحقُّ نفلَ الأول** ؛ لأنه فردٌ سبق بالدخول . **وبطل نفلُ الثاني** ؛ لأنه لا يأتي في الآخرين . **ولكن لهما نفلُ الثالث** ؛ لأنّا تيقنّا أن الثالث فيهما . **ولو دخل واحدٌ، ثم واحدٌ، ثم اثنان ، فلا شيء للآخرين** ؛ لأنه لا ثالث فيهما ، فكلُّ واحدٍ منهما رابعٌ مع صاحبه ، والإمامُ ما أوجب للرابع شيئًا . **ولو صمدَ الأميرُ لرجلٍ بعينه فقال : لستُ أطمعُ في أن تدخلَ أوّلاً ، ولكن إن دخلت ثانيًا فلك رأسان ، فدخل أوّلَ القوم ، فلا شيء له في القياس**[1] ؛ لأن الإمام ما أوجب للأول شيئًا ، وإنما أوجب له التنفيل بشرط أن يدخل ثانيًا ، ولم يوجد ذلك الشرط . **وفي الاستحسان له رأسان**؛ لأنا نتيقن أنه صنع ما طَلَبَ الإمامُ منه وزيادة في إظهار القوة والجلادة ، فإن ما تقدم من قول الإمام : **لستُ أطمعُ في أن تدخلَ أوّلاً** .

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢١) .

أوّلاً . وهذا بخلاف ما إذا لم يذكر هذه المقدمة ، ولكن قال : إن دخَلتَ ثانيًا فلك رأسان ، فدخل أولاً ، فإنه لا يستحق شيئًا . ولو دخل مع آخر فله رأسان ، ولو دَخَلَ ثلاثةٌ هو أحدُهم لم يستحقّ شيئًا بإيجاب النفل له إذا دخل ثانيًا ، فإن أوجبَ له نفلاً إن دخل ثالثًا استحق ذلك ، ولو قال للقوم: مَنْ دخل منكم ثانيًا فله رأسٌ، فدخل واحدٌ أوّلاً، لم يستحق شيئًا . ولو قال لثلاثة نفرٍ بأعيانهم: مَنْ دخل منكم أوّلاً فله ثلاثة أرؤس، فدخل

يتبين أنه لم يكن مراده أن يشترط عليه الدخول ثانيًا ، وإنما مراده التحريض على إظهار الجدّ في القتال ، وقد أتى به على أكمل الوجوه . **وهذا بخلاف ما إذا لم يذكر هذه المقدمة ، ولكن قال : إن دخَلتَ ثانيًا فلك رأسان ، فدخل أولاً ، فإنه لا يستحق شيئًا** ؛ لأن مقصود الإمام هاهنا أن يمنعه من أن يدخل أوّلاً ، إبقاءً على نفسه . فإنه علم أنه يقتحم المهالك ، فأراد أن لا يدخل وَحدَه حتى يدخل غيره قبله أو معه ، ليكون أقوى له ، فإذا لم يدخل بتلك الصفة لا يستحق النفل . ثم هذا المعنى الذي قلنا محتمل ، والمعنى الأول الذي ذكرنا في وجه الاستحسان محتمل أيضًا، ولكن لا يتعين أحد المحتملين إلا بالدليل ، وقد وجد الدليل في الفصل الأول ، وهو المقدمة التي جرت، ولم يوجد الدليل في الفصل الثاني فيبقى الاحتمال، ومع الاحتمال لا يثبت الاستحقاق. **ولو دخل مع آخر فله رأسان** ؛ لأنه دخل ثانيًا كما شرط عليه الأمير . **ولو دَخَلَ ثلاثةٌ هو أحدُهم لم يستحقّ شيئًا بإيجاب النفل له إذا دخل ثانيًا ، فإن أوجبَ له نفلاً إن دخل ثالثًا استحق ذلك** ؛ لأنه ثالث في الدخول ، إذا دخل مع اثنين ، كما هو ثالث إذا دخل بعدهما . **ولو قال للقوم : مَنْ دخل منكم ثانيًا فله رأسٌ ، فدخل واحدٌ أوّلاً ، لم يستحق شيئًا** ؛ لأنه أوجب النفل للثاني دون الأول .

فإن قيل : فأين ذهب قولكم : إن معنى العناء والقوة في الدخول أولاً أكثر ، فإن هذا الرجل قد أتى بأفضل مما كان شرط ؟ . قلنا : نعم ، ولكن هذا إنما يعتبر فيما إذا كان الإيجاب لشخصٍ بعينه ، فأما إذا كان لغير معين فلا بد من اعتبار الوصف الذي رتب الإيجاب عليه. أرأيت لو استحقّ هذا النفل لأنه صنع خيرًا مما طُلب منه، ثم دخل الثاني بعد ذلك، هل يستحقّ شيئًا؟، فلا يجوز القول بأنه لا يستحق، لأنه أتى بالوصف الذي أوجب الإمامُ النفل به، وإذا ثبت الاستحقاق له عرفنا أنه لا شيء للأول، ومثل هذا لا يتحقق فيما إذا كان التنفيل لمعين . **ولو قال لثلاثة نفرٍ بأعيانهم : مَنْ دخل منكم**

رجلٌ منهم مع رجلٍ من المسلمين من غيـر الثلاثة، فللداخل من الثلاثة ثلاثة أرؤس . ولو كـان قـال : مَنْ دَخَل منكم قـبلَ النـاسِ فله ثلاثةُ أرؤس ، والمسألة بحـالها، لم يكن له شيء . وكذلك لو دخل اثنان من الثـلاثة معًا في هذا الفصل لم يـكن لهما شيء ، ولو قـال : مَن دخَل من الشبّان أولاً فله رأسان ، ولـلثاني رأس، ومن دخل من الشيـوخ أولاً فله ثلاثةُ أرؤس ، وللثاني رأسان ، فدخل شاب وشيخٌ معًا كان للشابٌ رأسان ، وللشيخ ثلاثة أرؤس . ولو دخل شـابان وشـيخ ، فلـلشـيخ ثلاثةُ أرؤس ، وبـطل نفلُ الشابٌ الأوّل ، ولكن لهمـا نفلُ الثاني رأسٌ بينهما نصـفان ، وعلى هذا لو دخل شابان ، وشيـخان معًا، فللشيخين أيضًا نفلُ الثـاني من الشيوخ. ولو

أوّلاً فله ثلاثـة أرؤس ، فـدخل رجلٌ مـنهم مع رجلٍ من المسلمين من غـيـر الثـلاثة ، فللداخل من الثـلاثة ثلاثة أرؤس[1] ؛ لأنه أوجب له النفـل على أن يكون أوّل الثـلاثة دخـولاً ، لا على أن يكوّن أول الناس دخـولاً، وهو أول الثلاثة حـين لم يدخل معـه صاحباه ، فـلا يبطل نفله بدخول قومٍ معه من غـير الثلاثة . **ولو كـان قـال : مَنْ دَخَل منكم قبلَ الناسِ فله ثلاثةُ أرؤس ، والمسـألة بحالها، لم يكن له شيء**[2] ؛ لأنه شرط أن يكون منفـردًا بالدخول ،سابـقًا على الناس كلهم ، ولم يوجد حين دخل مـعه غـيره ، وفي الأول شرط أن يكون سابقًا على صاحبه ، وقد وجد ذلك . **وكذلك لو دخل اثنان من الثلاثة معًا في هذا الفـصل لم يكن لهما شيء** ؛ لأنه أوجب النفل لفرد يسبق الناس كلهم بالدخـول ولم يوجد . **ولو قـال : مَن دخَل من الشبّان أولاً فله رأسـان ، وللثـاني رأس، ومن دخل من الشيوخ أولاً فله ثلاثةُ أرؤس ، وللثاني رأسـان ، فدخل شاب وشيخٌ معًا كان للشابٌ رأسان** ؛ لأنه أولُ شابٌ دخل ، فإن الذي معه ليس بشاب ، فعرفناه أنه أول الشبان دخولاً . **وللشيخ ثلاثة أرؤس** ؛ لأنه أوّل الشيوخ دخولاً ، والذي معه ليس بشيخ . **ولو دخل شـابان وشيخ ، فللشـيخ ثلاثةُ أرؤس** ؛ لأنه أول شـيخ دخل . **وبطل نفلُ الشـابٌ الأوّل** ؛ لأنه لا أول فيـهما ، فصـاحب كل واحد منهما يُزاحـمه . **ولكن لهما نفلُ الثاني رأسٌ بينهـما نصفان** ؛ لأن فيهـما الثاني . **وعلى هذا لو دخل شـابان ، وشيـخان معًا ، فللشـيخين أيضًا نفلُ الثاني من الشـيوخ** ؛ لأن كل واحد منهـما مزاحم

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢١) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢١) .

قال : مَنْ دخل من أهلِ الشام أوّلاً فله كذا ، فدخل رجل من غير أهل الشام ، ثم دخل شاميٌّ، فله النفلُ، إلا أن يكون قال في كلامه أوّل الناس، فحينئذ لا يستحقّ شيئًا. وعلى هذا لو قال: من دَخل من الأحرار أوّلاً، أو قال: من أوّل الناس، أو قال: مَن دخل من المسلمين أوّلاً، أو قال: أول الناس، فهو على ما ذكرنا من الفرق. ولو قال: أيّ فارسٍ دخل أوّلا فله رأس، فدخل راجلٌ، ثم فارس، كان له النفل، وإن قال: أوّل الناس، لم يكن له شيء، وكذلك لو قال: أيّ حاسرٍ دخل أول، فدخل دارع، ثم حاسر فله النفل، بخلاف ما إذا قال: أول الناس، فكذلك لو قال: أيّ دارع دخل أولاً ، وكذلك لو قال: أيٌّ ناشبٍ رمى أول، فرمى نابل، ثم ناشب .

لصاحبه، فلا يكون فيهما أول شيخ دخولاً . **ولو قال : مَنْ دخل من أهلِ الشام أوّلاً فله كذا ، فدخل رجل من غير أهل الشام ، ثم دخل شاميٌّ، فله النفلُ؛** لأنه أول شاميّ دخل، وهو الذي شرطه الإمام. **إلا أن يكون قال في كلامه أوّل الناس، فحينئذ لا يستحقّ شيئًا ؛** لأنه ليس بأول الناس دخولاً. **وعلى هذا لو قال : من دَخل من الأحرار أوّلاً، أو قال: من أوّل الناس، أو قال: مَن دخل من المسلمين أوّلاً: أو قال: أول الناس، فهو على ما ذكرنا من الفرق،** ألا ترى أنه لو قال: أوّل عبد مسلم أشتريه فهو حر، فاشترى نصرانيًا، ثم اشترى مسلمًا، عتق المسلم. ولو قال: أوّل عبدٍ مسلم أشتريه أول العبيد، والمسألة بحالها، لم يعتق، وكذل لو قال: من دخل من عبيد الأتراك أولاً الدار فهو حر، فدخل هنديّ، ثم دخل تركيّ، عتق التركيّ. ولو قال: أول عبيدي لم يعتق. وكان الفرق ما ذكرنا. **ولو قال : أيّ فارسٍ دخل أوّلا فله رأس، فدخل راجلٌ، ثم فارس، كان له النفل؛** لأنه أوجب لأول فارسٍ يدخل، وهذا أول فارس. **وإن قال: أوّل الناس، لم يكن له شيء؛** لأنه ليس بأول داخل من الناس، فالراجل الذي دخل قبله من الناس. **وكذلك لو قال: أيّ حاسرٍ دخل أول ، فدخل دارع، ثم حاسر فله النفل؛** لأنه أراد أن يُجري الحسر بالتنفيل، وهو أول حاسرٍ دخل. **بخلاف ما إذا قال: أول الناس ، فكذلك لو قال: أيّ دارع دخل أولاً؛** لأنه أراد بهذا القوة في القتال، فإن الدارع يعمل ما لا يعمل الحاسر، فسواء دخل دارع أو حاسر معًا، أو دخل الدارع بعد الحاسر، فللدارع النفل، إلا أن يكون قال: أول الناس. **وكذلك لو قال: أيٌّ ناشبٍ رمى أول، فرمى نابل، ثم ناشب**

إلا أن يكون قال: أول الناس، فحينئذ لا شيء لواحد منهما. ولو قال: أيُّ فارس دخل أول فله رأس، وأيُّ راجل دخل أول فله رأس، فدخل فارسٌ وراجل، فلكل واحدٍ منهما رأسٌ، سواء دخلا معًا أو أحدهما قبل صاحبه. فلو دخل فارسان، وراجلان معًا لم يكن لهم شيء، ولو قال: أيُّ فارس أو راجل دخل أوّلا، فدخل فارس وراجل معًا، لم يكن لواحدٍ منهما شيء، ولو قال: لكلّ من دخل منكم هذا الحصن أوّل فله رأس، فدخل خمسةٌ معًا، فلكلٍّ واحدٍ منهم رأس، ولو دخلوا متواترين كان للأوّل النفل خاصة. وهذا خلاف قوله: مَنْ دخل منكم أول، فإنّ هناك إذا دخل الخمسة معًا لم

لأن هذا أول ناشب رمى. **إلا أن يكون قال: أول الناس، فحينئذ لا شيء لواحد منهما. ولو قال: أيُّ فارس دخل أول فله رأس، وأيُّ راجل دخل أول فله رأس، فدخل فارسٌ وراجل، فلكل واحد منهما رأسٌ، سواء دخلا معًا أو أحدهما قبل صاحبه**؛ لأن أحدهما أول فارس دخل، والآخر أول راجل دخل في الوجهين جميعًا. **فلو دخل فارسان، وراجلان معًا لم يكن لهم شيء**؛ لأن الأول اسم لفرد سابق، وليس في الفارسين فرد سابق من الفرسان، ولا في الراجلين فرد من الرجالة. **ولو قال: أي فارس أو راجل دخل أوّلا، فدخل فارس وراجل معًا، لم يكن لواحد منهما شيء**؛ لأنه ليس فيهما فرد سابق مطلق، وقوله: أي فارسٍ أو راجل، إنما يتناول فردًا سابقًا مطلقًا، بخلاف ما تقدم، فأحدُ الكلاميين هناك يتناول فردًا سابقًا مقيّدًا بالفرسان خاصة، والآخر مقيّدًا بالرجالة خاصة، وعلى هذا مثله الشاميّ والخراسانيّ. **ولو قال: لكلّ من دخل منكم هذا الحصن أوّل فله رأس، فدخل خمسةٌ معًا، فلكلٍّ واحد منهم رأس**[1]؛ لأن كلمة كلّ تجمع الأسماء على أن يتناول كل واحد منهم على الانفراد، فعند ذكره يجعل كلّ واحد من الداخلين، كأن اللفظ تناوله خاصة، وكأنه ليس معه غيره، فلكل واحد منهم رأس. **ولو دخلوا متواترين كان للأوّل النفل خاصة**؛ لأن كل الداخل أولاً هو، فإن مَن دخل بعده ليس بأول حين سبقه غيره بالدخول، وفي الفصل الأول لم يسبق كل واحد منهم غيره بالدخول، وعلى اعتبار إفراد كل واحد منهم كما هو موجب كلمة كل يكونُ كل واحد منهم أول داخل. **وهذا بخلاف قوله: مَنْ دخل منكم أول، فإنّ هناك إذا دخل الخمسة معًا لم يكن لهم شيء**؛ لأن كلمة مَنْ توجب عموم الجنس، ولا توجب أفراد كل واحد من الداخلين، كأنه ليس معه غيره،

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢١).

يكن لهم شيء. ولو قال: جـميعُ من دخل أول، فدخل خمـسة معًا، فلهم رأس واحد بينهم على الـسوية، ولو قال: مَن دخل منكم خـامسًا فله رأسٌ، فدخل خمسة معًا، فلهم رأسٌ بينهم أخماسًا، وإن دخلوا متواترين، فالرأس للخـامس خاصّة، وإن دخل ثلاثةٌ، ثم اثنان فـالرأسُ بين الاثنين، وإن دخل ثلاثة، ثم ثلاثة لم يكن لأحـد منهم شيء. ولو قـال: كلّ مَن دخل منكم خامسًا، فدخل خمسة متواترين، كان النفل للخامس، وإن دَخل الخمسة معًا

وعلى اعتبار معنى العموم ليس فيـهم أول ، فأما كلمة كلّ فتوجب تناول كل واحد على الانفراد ، كأنه ليس مـعه غيره . ألا ترى أنه لو قـال : كلّ رجلٍ دخل أول ، فـدخل خمسة معًا ، كان لكلّ واحـد منهم رأس . وكلمة كلّ قد توجب العموم أيضًا ، ولكن لو حملناها على مـعنى العموم لم يبق لها فـائدة ، لأن ذلك ثابت بقوله : مَن دخل ، ولا بد من أن يكون لها زيادة فـائدة ،وليس ذلك إلا ما قلنا ، وهو أنهـا توجب الجمع في كلّ داخل لم يسبقه غيـره ، على أن يتناول كل واحد على الانفراد ، وهذا بخلاف كلمة أيّ ، فإنها لا توجب الجمع ، وإنما توجب العموم ،فيكون قوله : أيّ رجل دخل أول، وقوله : مـن دخلٍ أولاً سواء ، حتى إذا دخـل خمسـة معًا لم يكن لأحـد منهم شيء . **ولو قال : جميعُ من دخل أول ، فدخل خمسة معًا ، فلهم رأس واحد بينهم على السوية** [1] ؛ لأن ما ألحق بكلمة مَن هاهنا يدلّ على الجمع دون الإفراد ، فيصير باعتباره جميع الداخلين كـشخص واحد ، فإنهم أول ، فلهم رأسٌ واحد ، فكلمـة كل تقتضي الجمع على سبيل الإفراد، فيجـعل باعتبارها كأنّ كلّ واحد من الداخلين تناوله الإيجاب خاصة . **ولو قـال : مَن دخل منكم خامسًا فله رأسٌ، فـدَخل خمـسة مـعًا ، فلهم رأسٌ بينهم أخـماسًا** [2] ؛ لأن الخـامس فيـهم بيـقين ، وليس بعـضهم بالـنفل الذي أوجبـه للخامسٍ بأولـى من البعض . **وإن دخلوا مـتـواترين ، فالرأس لـلخامس خـاصّة** ؛ لأنه مختصٌ بالاسم الذي أوجب النفل له لا مزاحمة معه فيه لمن سبقه بالدخول . **وإن دخل ثلاثةٌ ، ثم اثنان فالرأسُ بين الاثنين** ؛ لأن الخامس فيهما دون الثلاثة . **وإن دخل ثلاثة ، ثم ثلاثة لـم يكن لأحـد مـنهم شيء** ؛ لأن كلّ واحـد منهم سـادس ، داخل بانضمـام صاحبيه إليه، وما أوجب النفل للسادس . **ولو قال : كلّ مَن دخل منكم خـامسًا، فدخل خمسة مـتواترين، كان النفل للخامس** [3]؛ لأنه مخـتص باسم الخامس حين سبقـه أربعة

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢١) .

(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢١) .

(٣) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢١) .

فلكلّ واحد منهم رأس . ولو قال : جميع مَن دخلَ منكم خامسًا ، فدخل خمسة معًا ، كان لهم رأس واحد ، ولو قال : كلُّ مَن دخل منكم خامسًا فله رأسٌ ، فدخل خمسة معًا ، ثم خمسة معًا ، والخوف قائم على حاله ، فلكلّ واحد منهم رأس حتى يأخذوا عشرة أرؤس ، ولو دخل أربعة ، ثم دخل اثنان معًا لم يكن لأحدهم شيء ، فإن دخل اثنان بعد ذلك معًا ، ثم دخل واحد، فلهذا الآخر النفلُ. ولو دخل أربعةٌ معًا في الابتداء، ثم خمسة معًا ، كان لكلٍّ واحد من الخمسة رأس ، ولو قال : كلُّ مَنْ دَخَلَ منكم عاشرًا ، فدخل تسعةٌ معًا، أو متواترين، ثم دخل بعدهم اثنان، لم يكن

بالدخول. **وإن دَخل الخمسة معًا فلكلّ واحد منهم رأس**[1]؛ لأن كلمة كل توجب الجمع على وجه الإفراد، فيكون كل واحد منهم خامسًا لوجود الأربعة معه، كما يكون خامسًا إن لو دخلوا قبله. **ولو قال : جميع مَن دخلَ منكم خامسًا ، فدخل خمسة معًا ، كان لهم رأس واحد**؛ لأنه ليس في لفظه ما يوجب إفراد كل واحد منهم، فإنما يتناولهم الإيجاب جملة، وذلك رأس واحد بينهم، بخلاف كلمة كل. **ولو قال : كلُّ مَن دخل منكم خامسًا فله رأسٌ، فدخل خمسة معًا ، ثم خمسة معًا ، والخوف قائم على حاله ، فلكلّ واحد منهم رأس حتى يأخذوا عشرة أرؤس** ؛ لأن معنى هذا الكلام : كل من دخل منكم خامس خمسة ، وكل واحد من الفريق الأول خامس خمسة ، وكذلك كل واحد من الفريق الثاني خامس خمسة ، وإنما جعلنا تقدير كلامه هذا لأنه أوجب للخامس ، ونحن نعلم أنه لا يكون الخامس إلا في خمسة . **ولودخل أربعة ، ثم دخل اثنان معًا لم يكن لأحدهم شيء**[2] ؛ لأن كل واحد من الآخرين سادس ستة . **فإن دخل اثنان بعد ذلك معًا ، ثم دخل واحد ، فلهذا الآخر النفلُ**[3] ؛ لأن الأربعة الأولى لا يحتسب لهم إذ لم يوجد بعدهم خامس، فيسقط اعتبار دخولهم ، بقي اثنان ، ثم اثنان ، ثم واحد، فهذا الواحد خامس خمسة ، فله النفل . **ولو دخل أربعةٌ معًا في الابتداء، ثم خمسة معًا، كان لكلٍّ واحد من الخمسة رأس**[4]؛ لأنه لا يحتسب بالأربعة لما بينا ، فإذا سقط اعتبار دخولهم صار كأن الخمسة دخلوا ابتداءً ، فكل واحد منهم خامس خمسة . **ولو قال : كلُّ مَنْ دَخَلَ منكم عاشرًا ، فدخل تسعةٌ معًا ، أو متواترين ، ثم دخل بعدهم اثنان ، لم يكن لواحد منهم شيء** ؛ لأنه لا عاشر فيهم، فكل واحد من الآخرين مع أصحابه واحدٌ من أحد عشر لا من عشرة.

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢١) .

(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢١) .

(٣) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢١) .

(٤) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢١) .

لواحدٍ منهم شيء . فإن دخل بعد الاثنين ثمانية ، فلكلّ واحد من الثمانية رأسٌ ، ولو دخل بعد الاثنين عشرة معًا كان لكل واحدٍ من العشرة رأس .

٩٤ـ باب : من الاستئجار في أرض الحرب والنفل فيه

ولو أقام المسلمون على المطمورة في أرض الحرب ، فقال الأميرُ : كلُّ رجلٍ يحفظ المطمورة الليلة حتى لا يخرجُ منها العدوّ، فله دينار، وأقام عليها مائةَ رجلٍ حتى أصبحوا ، فإن كان الدينارُ جعله لكل رجلٍ منهم مما يصيبون من المطمورة فهو نفلٌ صحيح ، وإن كان الأمير جعل لهم ذلك من الغنائم

فإن قيل : هذا يستقيم فيما إذا دخل تسعة معًا ، فأما إذا دخلوا متواترين فينبغي أن يسقط اعتبار الأول حتى يكون كل واحد من الاثنين عاشر عشرة ، كما فعلتم في الأربعة . قلنا : فعلنا في الأربعة ذلك ، لأن الذي تأخر دخوله وحده ، فيكون خامس خمسة ، فأما هاهنا فإنما دخل اثنان معًا آخرًا ، وكما يمكن إثبات عاشر العشرة منهم بإلغاء الأول ، يمكن إثباته بإلغاء أحدهما ، وليس أحد الجانبين بأولى من الآخر . **فإن دخل بعد الاثنين ثمانية ، فلكلّ واحد من الثمانية رأس** [١] ؛ لأن التسعة يسقط اعتبارهم حين لم يجئ بعدهم العاشر ، بقي اثنان ، ثم ثمانية ، فكلُّ واحد من الثمانية عاشر عشرة . **ولو دخل بعد الاثنين عشرة معًا كان لكل واحدٍ من العشرة رأس** [٢] .

لأنه يسقط اعتبار الاثنين هاهنا كما يسقط اعتبار تسعة ، يبقى دخول العشرة معًا، فيكون كل واحد منهم عاشر عشرة ، فيستحق النفل ، والله أعلم بالصواب .

٩٤ - باب : من الاستئجار في أرض الحرب والنفل فيه

ولو أقام المسلمون على المطمورة في أرض الحرب ، فقال الأميرُ : كلُّ رجلٍ يحفظ المطمورة الليلة حتى لا يخرج منها العدوّ ، فله دينار ، وأقام عليها مائة رجلٍ حتى أصبحوا، فإن كان الدينارُ جعله لكل رجلٍ منهم مما يصيبون من المطمورة فهو نفلٌ صحيح ؛ لأن أهل المطمورة ممتنعون ، والحاجة إلى التحريض على حفظهم بالتنفيل ماسة ، وحفظهم حتى لا يهربوا من الجهاد ، فلهذا صحّ التنفيل . **وإن كان الأمير جعل لهم ذلك من الغنائم التي أصابها المسلمون فذلك باطل** ؛ لأنه لا يمكن تصحيح ذلك لهم

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢١) . (٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢١) .

التي أصابها المسلمون فذلك باطل، وإن لم يبيّن الأميرُ مِن أيّ موضع يعطيهم ذلك فهذا تنفيلٌ صحيحٌ من المطمورة . وإن لم يكن في المطمورة مقاتلةٌ ، وإنما فيها الذراري والأموالُ، والمسألةُ بحالها، فلكلّ واحد منهم دينارٌ في الغنيمة هاهنا. فكلّ من سمع مقالة الأمير، وأقام العمل فله الأجرُ، ومن لم يسمع مقالته فلا أجر له. ولو قال الأميرُ : من نَصب رماح المسلمين حول العسكر فله دينار، ففعل ذلك رجلٌ ، استحق الدينار ، ولو قال : من

بطريق التنفيل ، فإن التنفيل بعد الإصابة لا يجوز ولا بطريق الأجرة ، لأن هذا العمل من الجهاد ، واستئجار المسلم على الجهاد باطل . وهذا لأنهم على عمل الجهاد يستحقون السهم من الغنيمة، فكيف يستحقون الأجر مع ذلك؟ . ولأن الجهاد وإن كان فرضًا على الكفاية ، فكلّ من باشره يكون مؤديًا فرضًا ، والاستئجار على أداء الفرض باطل ، كالاستئجار على الصلاة . **وإن لم يبيّن الأميرُ مِن أيّ موضع يعطيهم ذلك فهذا تنفيلٌ صحيحٌ من المطمورة** ؛ لأن مطلق كلام العاقل محمول على الوجه الذي يصح شرعًا لا على الوجه الذي يكون باطلاً شرعًا . **وإن لم يكن في المطمورة مقاتلةٌ ، وإنما فيها الذراري والأموالُ ، والمسألةُ بحالها ، فلكلّ واحد منهم دينارٌ في الغنيمة هاهنا** ؛ لأن حفظهم ليس بجهاد هاهنا ، وإنما هذا استئجار على عَمل معلوم ، ببدل معلوم . **فكلّ من سمع مقالة الأمير ، وأقام العمل فله الأجرُ ، ومن لم يسمع مقالته فلا أجر له** ؛ لأنه ما أقام العمل على وجه الإجارة ، ولكن على وجه التبرع حين لم يسمع بمقالة الأمير . وإنما هذا نظير قوله : كل من ساق هذه الأرماك إلى موضع كذا فله دينار ، فساقها قوم سمعوا مقالته، فلكل رجل منهم أجرة دينار ، يبدأ به من الغنيمة قبل كل نفل وقسمة ، وإن ذهبت الغنائم كلها لم يكن للأجراء على الإمام شيء ، لأنه استأجرهم على وجه الحكم منه لمنفعة الغانمين ، فإنما أجرهم في الغنيمة ، ولم يبق بيده شيء من الغنيمة ، والإمام فيما يحكم به على وجه النظر لا يكون ملتزمًا للعهد ، فلا يلزمه إذًا شيء من مال نفسه ، ولا يرجع على الغنيمة بشيء ، لأن ولايته عليهم مقيدة بتوفير المنفعة دون الإضرار بهم، ولأنهم لم يملكوا الغنيمة بعد . الا ترى أن للإمام أن يقتل الأسارى ، وإنما يجب البدل عليهم بالعقد إذا سلّم العمل إليهم ، ولم يوجد ذلك حقيقة ، ولا حكمًا بالتسليم إلى مُلكهم . **ولو قال الأميرُ : من نَصب رماح المسلمين حول العسكر فله دينار ، ففعل ذلك رجلٌ ، استحق الدينار** ؛ لأن هذا ليس من الحرب، ولا مما يجب على ذلك الرجل أن يفعله ، فيجوز استئجار الإمام إيّاه على ذلك بأجر معلوم . **ولو قال : من نصَبَ رمحه فله دينارٌ أجرًا له ، لم يجز ذلك** ؛ لأن ما يفعله في ملك نفسه لا يكون فيه

نصَبَ رمحـه فله دينارٌ أجرًا له ، لم يجـز ذلك ، ولو قال : مَنْ قَتَل قتـيلاً وجاء برأسه فله دينار ، فهذا تنفيلٌ صحيح، ويُعطى الدينار مَنْ فعل ذلك من الغنائم التي تُصـاب بعد هذا ، أو من بيت المال إن رأى الإمـامُ ذلك ، فأمّا مما أحرزَ من الغنائم قـبل هذا فلا . وكما يثـبت هذا الحكم في حق المقاتلة من المسلمين ، فكذلك في حقّ التجار والعبيد من المسلمين . وأمّا أهلُ الذمة إذا فعلوا ذلك ، وقد استعـان بهم الإمامُ ، وأوجب لهم مالاً معلومًا ، على عملٍ من ذلك معلوم فلهم الأجرُ . قـال : ألا ترى أن رجلاً لو خرج بآخر يجاهد في سبيل الله بديلاً عن إنسان لم يكن له أجر .

الاستـئجار على الجهـاد بمنزلة الاستـئجار على الحج، وعلى الأذان ، والإقامة. ولو حاصر المسلمون حصنًا، ولأهل الحصن ملاعبُ وكنائسُ خارج

أجيـرًا لغيره ، ولأن نصب رمـحه من عمل الحرب ، كـالطعن به ، فلا يستـحق الأجر عليه، بخلاف نصب رمـاح غيره من المسلمين . **ولو قال: مَنْ قَتَل قـتيلاً وجـاء برأسه فله دينار ، فهذا تنفيلٌ صحيح ، ويُعطى الدينار مَنْ فعل ذلك من الغنائم التي تُصاب بعد هذا ، أو من بيت المال إن رأى الإمـامُ ذلك ، فأمّا مما أحـرزَ من الغنائم قبل هـذا فلا** ؛ لأنه لا تنفيل بعد الإصابة ، فلا يمكنه أن يعـطيه الدينار من ذلك نفلاً ولا أجرةً ، لأن قتل أهل الحرب من الجهـاد ، فلا يستحق المسلم عـليه الأجر . **وكـما يثبت هذا الحكم في حق المقاتلة من المسلمين ، فكذلك في حقّ التجار والعبيد من المسلمين** ؛ لأن فعلهم ذلك من الجهاد أيضًا ، ولهـذا يستحق التاجـرُ إذا فعل ذلك السهم من الغنيمـة والعبد الرضخ . **وأمّا أهلُ الذمة إذا فعلوا ذلك ، وقـد استعان بهم الإمامُ وأوجب لـهم مالاً معلومًا ، على عمل من ذلك معلوم فلهم الأجرُ** ؛ لأن فعلهم ليس بجهاد ، فإن الجهاد ينال به الثواب، والكافـر ليس بأهل لذلك ، والجهـادُ ما يـتقـرّب العبـدُ به إلى ربه ، وهم لا يتقـربون بذلك، بخلاف المسلم . **قال : ألا ترى أن رجلاً لو خرج بآخر يجاهد في سبيل الله بديلاً عن إنسـان لم يكن له أجـر** ؛ لأنه يتـقرب إلى الله تعـالى ، فـأجره على الله تعـالى ، والمتقرّب إلى الله تعالى عاملٌ لنفسـه ، فكيف يكون له الأجر على غيره ، وعند إصابة الغنيـمة السـهمُ يكون له دون مَن استـأجره ، فـعرفنا أنه عـاملٌ لنفسـه . ثم بين أن : **الاستـئجار على الجـهاد بمنزلة الاستـئجار على الحج ، وعلى الأذان ، والإقـامة** . وقد بينا الكلام في الاستئجار على الطاعـات في شرح المختصر . **ولو حاصر المسـلمون حصنًا ، ولأهل الحـصن ملاعبُ وكنـائسُ خارج منه ، وليس فـيـها أحـدٌ ، فاستـأجر الإمـام على**

منه ، وليس فيها أحدٌ، فاستأجر الإمام على تخريبها قومًا من المسلمين بأجرة معلومة فذلك جائز . بخلاف ما إذا استأجرهم على تخريب حصن أهلُه ممتنعون فيه أو كسرِ باب . ولو أن قومًا من أهل الحرب أقبلوا في سفنهم يريدون المسلمين، فاستأجر الإمام قومًا من المسلمين من أحرارهم، أو عبيدًا للمسلمين كفارًا أو مسلمين، يرمونهم بالمحرقات فلا أجر لهم، وإن جعل ذلك نفلاً لهم مما يُصيبون فهو جائز للحاجة إلى التحريض . وكذلك لو استأجر قومًا في البرّ يرمون بالمجانيق الحصون، وإن استأجر قومًا من أهل الذمة على ذلك جاز، ولو استأجر قومًا من المسلمين يجذفون بهم في البحر فهذا جائز، ولو ظفر المسلمون بغنائم متفرقة، وليس معها مَن يمنعها، فقال الأميرُ: مَن جمعها فله دينارٌ، فهذا جائزٌ. ولو استأجر مسلمًا بعد إحراز الغنيمة ليبيعها، فهذه إجارةٌ فاسدة، إلا أن يبين المدّة فيقول: استأجرتك عشرةَ

تخريبها قومًا من المسلمين بأجرة معلومة فذلك جائز ؛ لأن تخريب ذلك ليس من عمل الجهاد ، وقد حصل في أيدي المسلمين ، ولا تحتاج في التخريب إلى قتال . **بخلاف ما إذا استأجرهم على تخريب حصن أهلُه ممتنعون فيه أو كسرِ باب** ؛ لأن ذلك من عمل الجهاد يحتاج في إقامته إلى القتال . **ولو أن قومًا من أهل الحرب أقبلوا في سفنهم يريدون المسلمين ، فاستأجر الإمام قومًا من المسلمين من أحرارهم ، أو عبيدًا للمسلمين كفارًا أو مسلمين ، يرمونهم بالمحرقات فلا أجر لهم** ؛ لأن هذا من عمل الجهاد ، وإنما يعتبر فيه دين المولى لا دين العبد ، لأن المسلم يكون مجاهدًا بعبيده كما يكون مجاهدًا بفرسه . **وإن جعل ذلك نفلاً لهم مما يُصيبون فهو جائز للحاجة إلى التحريض . وكذلك لو استأجر قومًا في البرّ يرمون بالمجانيق الحصون ، وإن استأجر قومًا من أهل الذمة على ذلك جاز** ؛ لأن عملهم ليس بجهاد لانعدام الأهلية فيهم . **ولو استأجر قومًا من المسلمين يجذفون بهم في البحر فهذا جائز** ؛ لأن هذا ليس من عمل الجهاد ، وهو عملٌ معلوم يجوز الاستئجار عليه . الا ترى أنهم يفعلون ذلك إذا لقوا العدو أو لم يلقوهم ، وأنّ الملاحين يأخذون الأجر على ذلك وهو حلال لهم . **ولو ظفر المسلمون بغنائم متفرقة ، وليس معها مَن يمنعها ، فقال الأميرُ : مَن جمعها فله دينارٌ ، فهذا جائزٌ** ؛ لأنه ليس من عمل الجهاد ، وهو معلوم في نفسه ، فيجوز الاستئجار عليه ببدل معلوم . **ولو استأجر مسلمًا بعد إحراز الغنيمة ليبيعها ، فهذه إجارةٌ فاسدة ، إلا أن يبين المدّة فيقول : استأجرتك عشرةَ أيامٍ بكذا لتبيع الغنائم** ؛ لأن عند بيان المدة ، العقد يتناول

أيامٍ بكذا لتبيع الغنائم. وكذلك لو استأجر من يقسم الغنائم بين الغانمين بأجرٍ معلوم، فذلك جائز، على ما رُوِيَ أنه كان لعليٍّ رضي الله عنه قاسمٌ يقسمٌ بالأجر، ويستوي أن يبين المدة هاهنا أو لم يبين، ثم يبدأ بأجره قبلَ النفل والغنيمة. فإن كان استأجره بأكثر من أجرِ مثله نُظر، فإن كانت الزيادة يسيرةً فذلك جائز، وإلا لم يكن له إلا مقدار أجر مثله. فإن استردّ منه الفضل على أجر مثله، فقال الأجير: أنا أرجع بذلك على من استأجرني، لم يكن له ذلك. ولو قال الأميرُ والقاضي: فعلنا ذلك ونحنُ نعلمُ أنّه لا ينبغي

منافعه، ولهذا استحق الأجر بتسليم النفس، باع أو لم يبع، وإذا لم يبين المدة فالمعقود عليه البيعُ، وهو مجهول، وقد يتم البيع بكلمة واحدة، وقد لا يتم بعشر كلمات، فكذلك لا يتهيأ منه البيع بدون مساعدة المشتري، فلهذا كان الاستئجار على البيع فاسداً، وليس هذا فيمن يبيع الغنائم خاصة، ولكن في جميع الباعة الحكم هكذا. **وكذلك لو استأجر من يقسم الغنائم بين الغانمين بأجرٍ معلوم، فذلك جائز**؛ لأن القسمة عمل معلوم يتم بالقسام، ويجوز أخذ الأجر عليه. **على ما رُوِيَ أنه كان لعليٍّ رضي الله عنه قاسمٌ يقسمُ بالأجر، ويستوي أن يبين المدة هاهنا أو لم يبين**؛ لأن العمل معلوم بنفسه. **ثم يبدأ بأجره قبلَ النفل والغنيمة**؛ لأن هذا دين، وقسمة الغنيمة كقسمة الميراث، والنفل فيه كالوصية، والدين مقدَّم عليهما. **فإن كان استأجره بأكثر من أجرِ مثله نُظر، فإن كانت الزيادة يسيرةً فذلك جائز، وإلا لم يكن له إلا مقدار أجر مثله**؛ لأن الأمير في هذا التصرف ناظرٌ، فتتقيد ولايته بشرط النظر، كولاية الأب والوصيّ في الاستئجار لليتيم. **فإن استردّ منه الفضل على أجر مثله، فقال الأجير: أنا أرجع بذلك على من استأجرني، لم يكن له ذلك**؛ لأن الذي استأجره ما عقد العقد لنفسه، وإنما عقد للمسلمين على وجه الحكم منه، إلا أنه أخطأ في ذلك، فلا يلزمه شيء من العهدة بخلاف الوكيل بالاستئجار، فإنه إذا باشر العقد بأكثر من أجر المثل، فذلك كلّه لازم عليه، ليس على الأمير منه شيء، لأنه صار مخالفًا بالمحاباة الفاحشة في الاستئجار، فينفذ العقد عليه خاصةً بمنزلة الشراء، وأما الأمير فالعقد لا ينفذ عليه؛ لأنه لا تلحقه العهدة فيما يحكم به، وإنما يشبه الأميرُ هاهنا القاضي إذا استأجر رجلاً يعمل لليتيم عملاً بأجر معلوم، فإذا فيه غبن فاحش، فإنه يعطى الأجير أجر مثله، ويردّ ما بقي على اليتيم، ولا شيء على القاضي، لأن استئجاره منه كان على وجه الحكم منه. **ولو قال الأميرُ والقاضي: فعلنا ذلك ونحنُ نعلمُ أنّه لا ينبغي لنا أن نفعله، فجميع**

لنا أن نفعله، فجميع الأجرِ عليهما في ماليهما، قال: لأنهما تعمّدا الجورَ فصاراً فيه غير حاكمين. ولو استأجر الأمير قومًا يسوقون الأرماك، فساقوها، فعطب منها شيءٌ من سياقهم ، أو هلكت في أيديهم ، فإنْ كان ذلك وَهُمْ في دار الحرب قبل أن ينتهوا إلى دار الإسلام ، فلا ضمان عليهم في شيء من ذلك ، سواء تلفت بعملهم أو بغير عملهم . وإنْ كان ذلك بعد ما وصلوا إلى دار الإسلام فحالُهم كحالِ الأجيرِ المشترك . وإن كان أخذ العدوّ

الأجرِ عليهما في ماليهما ، قال : لأنهما تعمّدا الجورَ فصاراً فيه غير حاكمين . وبهذا اللفظ يَستدلُّ من يزعم أنّ الحاكم ينعزل بالجور ، وليس هذا بمذهب لنا ، وقد بينا ذلك فيما أملينا من « شرح الزيادات » في باب التحكيم . وإنما تأويلُ ما ذُكر هاهنا : أنّ حكمه إنما ينفذ إذا صدر عن دليل شرعيّ ، وهذا الحكم خلا عن ذلك ، فهو بمنزلة القاضي إذا قضى بغير حجة ، أوقضى برأيه مخالفًا للنص ، لا ينفذ قضاؤه ، وهو قاض على حاله ، فإذا لم ينفذ قضاؤه بهذا الطريق نفذ عقده عليه ، على ما هو الأصل أن العقد متى وجد نفاذًا على العاقد ينفذ عليه. وقد ذكرنا في آداب القاضي أنّ القاضي إذا أخطأ في قضائه ، فإن كان ذلك في حقوق العباد ، فغُرْمُ ذلك على من قضى له ، وإن كان ذلك في حدود الله فخطأه على بيت المال ، وإن قال : تعمدتُ ذلك كان الغُرْم عليه في ماله ، فكذا ما صنعه الأمير يكون الحكم فيه ذلك . **ولو استأجر الأمير قومًا يسوقون الأرماك ، فساقوها ، فعطب منها شيءٌ من سياقهم ، أو هلكت في أيديهم ، فإنْ كان ذلك وَهُمْ في دار الحرب قبل أن ينتهوا إلى دار الإسلام ، فلا ضمان عليهم في شيء من ذلك ، سواء تلفت بعملهم أو بغير عملهم** ؛ لأنهم لو استهلكوا الغنائم في دار الحرب لم يضمنوها ، باعتبار أنّ الحق لم يتأكد فيها للغانمين بعد . **وإنْ كان ذلك بعد ما وصلوا إلى دار الإسلام فحالُهم كحالِ الأجيرِ المشترك** . وقد بينا في «شرح المختصر » أنّ ما تلف في يد الأجير المشترك بغير صنعه لم يكن عليه ضمانه في قول أبي حنيفة - رحمه الله - سواء تلف بسبب يتأتى الاحتراز عنه أو لا يتأتى ، وعندهما هو ضامن له، إلا أن يتلف بسبب لا يمكن الاحتراز عنه ، وما تلف بجناية يده فهو ضامن له في قول علمائنا الثلاثة ، بمَنزلة ما لو استهلكه ، فهاهنا أيضًا ما عطب بسياقهم أو بتناطحها، فذلك من جناية يد الأجراء، فعليهم ضمان قيمة ذلك. ولكن إنما يضمنون قيمته في المكان الذي تلف فيه، ويكون لهم الأجر إلى ذلك الموضع، بخلاف القصّار وغيره، فهناك لصاحب المتاع الخيار إن شاء ضمّنه قيمة متاعه غير معمول، ولا أجر له، وإن شاء ضمنه قيمته معمولاً وله الأجر؛ لأن هناك فسخ العقد باعتبار تفرّق الصفقة على العاقد

ذلك منهم مجاهرةً فلهم الأجر إلى ذلك المكان . ولو استأجر أميرُ العسكر رجلاً يحمل رقيقًا وسبيًا من الغنيمة ، صغارًا أو كبارًا ، على دوابّه إلى مكان

ممكن، فإن إيجاب الضمان على الأجير من وقت القبض بهذا الطريق يتأتى، لأنه لو استهلكه عند ذلك كان ضامنًا ، فأما هنا لا يمكن بإيجاب الضمان عليهم باعتبار وقت التسليم إليهم ، لأنهم لو استهلكوا عند ذلك ، وهم في دار الحرب ، لم يضمنوا شيئًا ، فلا بد من إبقاء العقد بقدر ما أوفوا من العمل ، ليتأتى إيجاب الضمان عليهم ، فلهذا كان لهم الأجر إلى ذلك الموضع . وكذلك هذا الفرق لهما فيما يتلف بغير صنعهم فيما يتأتى الاحتراز عنه ، ولو تلف شيء من ذلك في دار الحرب فلا ضمان عليهم لما قلنا ، ولكن على قول أبي حنيفة : إن تلف بغير صنعهم فلهم الأجر بقدر ما أتلفوا من العمل ، لأنهم ما صاروا مستردّين لما سلّموا حين هلك بغير صنعهم . وإن هلك بصنعهم فلا أجر لهم لأنهم صاروا كالمستردّين للعمل ، ولأنه لم يسلم للغانمين بعملهم شيء حين لم يجب الضمان عليهم ، فلا يجب الأجر أيضًا لهم ، بخلاف ما إذا أعطب من فعلهم في دار الإسلام ، والضمان قد وجب عليهم هاهنا ، فعرفنا أن العمل قد سلم للغانمين بهذا الطريق .وأما على قولهما فلا أجر لهم فيما يتلف في دار الحرب بغير صنعهم أيضًا ، لأنه فيما يمكن الاحتراز عنه بكون التلف مضافًا إليهم حكمًا ، ولهذا لو كان في دار الإسلام ضمنوا قيمته .فبهذا الطريق يثبت استرداد ما أقاموا من العمل حكمًا ، فلا يكون لهم الأجر على ذلك .

وشبّه هذا بمن استأجر رجلاً في دار الإسلام يحمل له جلودَ ميتةٍ ليدبغها ، فحملها ، فعثر في الطريق فسقطت فاحترقت ، أو أحرقها الذي حملها بالنار ، لم يكن عليه ضمان ، لأنه ليس بمالٍ متقوّم، ولا أجر له ، لأن صار مستردًا لعمله بما فعله من الإتلاف ، فلا يستوجب الأجر .فكذلك حكم الغنائم فيما وصفنا إذا تلف في دار الحرب شيء منها بصنعه أو بغير صنعه . **وإن كان أخذ العدوّ ذلك منهم مجاهرةً فلهم الأجر إلى ذلك المكان** ؛ لأن التلف هاهنا حصل بما لا يتأتى لهم الاحتراز عنه ، فلا يكونوا به مستردّين لما أقاموا ، إلا أنهم إذا ادّعوا ذلك فعلى قول أبي حنيفة القولُ قولهم مع اليمين ، لأن أصل قبضهم كان على وجه الأمانة عنده ، فكان القول قول الأمين مع اليمين . وعندهما لا يصدقون على ذلك إلا ببيّنة ، لأن قبضهم قبض ضمان عندهما ، ولهذا لو تلف بعد الخروج إلى دار الإسلام كانوا ضامنين ، والضامنُ لا يقبل قوله إلا بحجة ، بمنزلة الغاصب . **ولو استأجر أميرُ العسكر رجلاً يحمل رقيقًا وسبيًا من الغنيمة ، صغارًا أو كبارًا ، على دوابّه إلى مكان معلومٍ ، فحملهم ، فعطبوا في دار**

معلوم، فحملهم، فعطبوا في دار الحرب من سياقه أولا من سياقه، بما يمكن التحرّزُ عنه أو بما لايمكن التحرّزُ عنه، فلا ضمان عليه. وكذلك إن هلكوا في دار الإسلام إذا لم يُعلم من جهته استهلاكٌ أو تضييعٌ أو عنفٌ في سوقِ الدابّةِ، ثم يكونُ له الأجر إلى الموضع الذي حملهم إليه. وأما إذا عَنُفَ عليهم في السوقِ، أو استهلكهم، فإن فعله في دار الحرب، فلا ضمان عليه، ولا أجر له ، والأمير يؤدّبه فيما صنع . فإن فعل ذلك في دار الإسلام فهو ضامن قيمة ما استهلك ، وله الأجر إلى الموضع الذي حملهم إليه ، إلا الرجال من الأسراء ، فإنه لا ضمان عليه فيهم . ولو أنّ الأمير استأجر قومًا مياومةً أو مُشاهرةً لسوق الأرْماك ، فهو جائز ، ثم لا ضمان على الأجير

الحرب من سياقه أولا من سياقه ، بما يمكن التحرّزُ عنه أو بما لايمكن التحرّزُ عنه ، فلا ضمان عليه . وكذلك إن هلكوا في دار الإسلام إذا لم يُعلم من جهته استهلاكٌ أو تضييعٌ أو عنفٌ في سوقِ الدابّة . بخلاف ما إذا كان المحمول متاعًا سوى بني آدم ، فهناك يضمن ما عطب من سياقه في دار الإسلام .وهذا لأنّ الضمان الواجب في الآدميّ ضمان جناية ، وهو ليس من جنس ضمان العقد ، ووجوب الضمان على الأجير المشترك باعتبار العقد ، ولا يمكن اعتبار العقد في ضمان ليس من جنس ضمان العقد ، بخلاف ضمان الأمتعة ، ولأن المعقود عليه يصير مسلمًا إلى الراكب إذا كان من بني آدم فيخرج من ضمان الأجير ، بخلاف الأمتعة . **ثم يكونُ له الأجر إلى الموضع الذي حملهم إليه** ؛ لأن المعقود عليه صار مسلمًا إلي مَن أمر المستأجر بالتسليم إليه ، ولأنه لما لم يجب الضمان على الأجير عرفنا أنه لم يصر مستردًا شيئًا . **وأما إذا عَنُفَ عليهم في السوق ، أو استهلكهم ، فإن فعله في دار الحرب ، فلا ضمان عليه** . لعدم تأكد الحق للغانمينَ . **ولا أجر له** ؛ لأنه صار مستردًا لما سلّم بما أحدث من فعل الاستهلاك . **والأمير يؤدّبه فيما صنع** ؛ لأنه متعد بإتلاف ما ثبت حق الغانمين فيه . **فإن فعل ذلك في دار الإسلام فهو ضامن قيمة ما استهلك** . لتأكد الحق فيه بالإحراز . **وله الأجر إلى الموضع الذي حملهم إليه** ؛ لأنه إنما يضمن القيمة في هذا المكان ، وذلك يقرر تسليمه لا أن يجعله مستردًا . **إلا الرجال من الأسراء ، فإنه لا ضمان عليه فيهم** ؛ لأن الحق فيهم لا يتأكد بالإحراز .ألا ترى أنّ للإمام أن يقتلهم؟ فكان فعله ذلك في دار الإسلام، وفي دار الحرب سواء ، ولا أجر له في حملانهم ، لأنه صار مستردًا لعمله في حملهم حتى لم يجب عليه الضمان فيهم . **ولو أنّ الأمير استأجر قومًا مياومةً أو مُشاهرةً لسوق الأرْماك ، فهو جائز** ؛ لأنه عقد العقد على منفعةٍ معلومةٍ ببدلٍ معلومٍ . **ثم لا ضمان**

هاهنا فيما يعطب من سياقه أو لا من سياقه في دار الحرب أو في دار الإسلام. فإن عنفوا في السوق أو استهلكوا في دار الإسلام كانوا ضامنين ، ولهم أجورُهم لما مضى ، ألا ترى أنّ للأمير هنا أن يزيد عليهم أرماكًا بعد أرماكٍ بقدر ما يطيقون ، ولو مات بعضها كان له أن يخلف مكانها مثلها ، وفي الأجير المشترك ليس له أن يفعل شيئًا من ذلك ، ولو قال الأميرُ لمسلمٍ حرًا أو عبدًا إن قَتَلت ذلك الفارس من المشركين فلك عليّ أجرُ مائة دينار، فقتله، لم يكن له أجر. وإن قال ذلك لرجلٍ من أهل الذمة، فكذلك الجواب، ولو كان الأسراء قتلى ، فقال الأميرُ : مَن قَطَعَ رءوسهم فله أجرُ عشرة دراهم،

على الأجير هاهنا فيما يعطب من سياقه أو لا من سياقه في دار الحرب أو في دار الإسلام؛ لأنه أجيرُ الوحد ، وأجيرُ الوحد لا يضمن ما جنت يدهُ إذا كان فعله حاصلاً على الوجه المعتاد، لأنَ المعقود عليه منافعه . ألا ترى أنه لو سلّم النفس في المدة استوجب الأجر ، ومنافعهُ في حكم العين ؟ فلا يعتبر فيه صفة سلامة العمل عن العيب، بخلاف الأجير المشترك . **فإن عنفوا في السوق أو استهلكوا في دار الإسلام كانوا ضامنين** . لوجود التعدّي منهم بعد تأكّد الحق . **ولهم أجورُهم لما مضى** ؛ لأنه تقرر الأجر بتسليم النفس في المدة ، فلا يبطل حقهم بوجود التعدي منهم ، وأوضح هذا الفرق فقال : **ألا ترى أنّ للأمير هنا أن يزيد عليهم أرماكًا بعد أرماك بقدر ما يطيقون ، ولو مات بعضها كان له أن يخلف مكانها مثلها ، وفي الأجير المشترَك ليس له أن يفعل شيئًا من ذلك** . فبه يتبين أن العقد هناك يتناول العمل ، وبقضية المفاوضة تثبت صفة السلامة عن العيب ، وهاهنا العقدُ يتناول المنفعة دون العملِ . **ولو قال الأميرُ لمسلمٍ حرًا أو عبدًا إن قَتَلت ذلك الفارس من المشركين فلك عليّ أجرُ مائة دينار ، فقتله ، لم يكن له أجر**[1] ؛ لأنه لما صرّح بالأجر لا يمكن أن يحمل كلامه على التنفيل ، والفعل الذي حرّضه عليه جهادٌ، والاستئجار على الجهاد لا يجوز . **وإن قال ذلك لرجلٍ من أهل الذمة ، فكذلك الجواب** . في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وأبي يوسف رحمه الله، وفي قول محمد رحمه الله للذميّ الأجر المسمى .

وأصل هذه المسألة : أن الاستئجار على القتل لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، سواء كان بحق ، أو بغير حق ، حتى لو استأجر وليّ الدم رجلاً ليستوفي القصاص في النفس لم يكن له أجر عندهما ، وفي قول محمد : يجوز الاستئجارُ على

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٠) .

ففعل ذلك مسلمٌ، أوذميٌّ كان له الأجـر. ولو نظر الأميرُ إلى فارسٍ من أهل الحرب فقال لمسلم حرٍّ أو عبد: إن جئتني بسلبه فلك أجرُ عشرة دنانير، فقتله، وَجاء بسلبه، وأفلت منه، فلاَ شيء له، وإن قال ذلك لذميٍّ، فله الأجر منه، وكذلك لو قال: إن قَطَعت يده فـلك كذا. ولو أراد قتل الأسارى فاسـتأجر على ذلك مسلمًا أوذميّاً، فـهو على الخلاف الذي ذكرنا في الاستـئجار على قتل المقضي عليه بالقصاص، ولو قـال الأمير لقوم من أهل العسكر: احفروا

القتل، لأنه عمل معلومٌ يقدر الأجيرُ على إقامته، فيجوز الاستئجار عليه كذبح الشاة، وقطع بعض الأعضاء، فإن الإمام لو استأجر رجلاً ليقطع يد السارق أو من له القصاص في الطرف إذا استـأجر رجـلاً ليستـوفي ذلك جاز بالاتفاق. وبـيان ذلك الوصف: أن القتـل يكون بجزّ الرقـبة، وفي قدرة الأجـير على ذلك، لا فـرق بين إبانة الرأس من البدن، وبين إبانة الطرف من الجملة.

وجه قولهما: أن القـتل ليس من عمله، لأن القتل إنما يحصلُ بزهوق الروح، وذلك مصـانٌ عن محلّ قـدرته، فلا يكون من عـمله، بمنزلة حصـول الولد، ونبات الزرع، والإضافة إليه باعتبار أنه يحصل بكسبه لا باعتبار أنه من عمله. ألا ترى أن فعله الضرب بالسيف، وقد يفعل ذلك ولا يحصل القـتل به؟، وإنما يجوز الاستئجار على منافعه، أو على ما يكون من عمله، وهذا بخـلاف الذبح، لأن الاستئجار هناك على ما يحـصل به الزكاة، وهو يميز الطاهر من النـجس، وذلك قطع الحلقوم والأوداج، وذلك من عمله، وكـذلك قطع الأطراف، فإنه ليس في ذلك من إزهاق الروح شيء، ولكنه فصلُ الجزء مـن الجملة، وهذا من عمله بمنزلة قطع الحبل والخـشبة. **ولو كان الأسراء قتلى، فقال الأميرُ: مَن قَطَعَ رءوسهم فله أجرُ عشرة دراهم، ففعل ذلك مسلمٌ، أوذميٌّ كان له الأجر**؛ لأن هذا ليس من عمل الجهاد، وهو عمل معلوم في محلّ قدرة الأجير، فيجوز استـئجاره عليه كقطع الخشبة أو الحبل. **ولو نظر الأميـر إلى فارس من أهل الحرب فـقال لمسلم حـرٍّ أو عبد: إن جـئتني بسلبـه فلك أجرُ عشـرة دنانير، فـقتَله، وَجاء بسلبه، وأفلت منه، فلا شيءَ له**؛ لأنه استأجره على عمل الجهاد. **وإن قال ذلك لذميّ، فله الأجر منه**؛ لأن فعله ليس بجهاد. **وكذلك لو قـال: إن قَطَعت يده فلك كذا**؛ لأن قطع يد الممتنع المقاتل من الجهاد، فـلا يستوجب المسلم عليه أجرًا، ويكون عليه للذميّ الأجرُ، لأن فـعله ليس بجهاد. **ولو أراد قتل الأسارى فاستأجر على ذلك مـسلمًا أو ذميًا، فهـو على الخلاف الذي ذكـرنا في الاستـئجار على قـتل المقضي عليـه بالقصاص. ولو قال الأمير لقوم من أهل العسكر: احفروا هذا الموضع من هذا النهر إلى**

هذا الموضع من هذا النهر إلى موضع كذا حتى ينبثق الماء فيغرق أهل هذه المدينة، ولكم أجرُ مائة دينار، ففعلوا ذلك، فإن كان على ذلك الموضع قومٌ من أهل الحرب يُقاتلون ويمنعون من ذلك فلا شيء للأجراء إذا كانوا مسلمين. وإن كانوا من أهل الذمة فلهم الأجر، وإن كانوا عشرين نفراً: عشرة مسلمين، وعشرة ذميين، فلأهل الذمّة نصف الأجر. وإنْ لم يكن في ذلك الموضع من يُقاتل من أهلِ الحرب، فلهم الأجر المسمى. وكذلك إن استأجرهم لقَطع الأشجار، فهو على هذا التقسيم، ولو استأجر قومًا يرمون بالمنجنيق، فإن كانوا من أهل الذّمة فلهم الأجر، وإن كانوا مسلمين أحراراً، أو عبيداً، فلا أجر لهم.

موضع كذا حتى ينبثق الماء فيغرق أهل هذه المدينة، ولكم أجرُ مائة دينار، ففعلوا ذلك، فإن كان على ذلك الموضع قومٌ من أهل الحرب يُقاتلون ويمنعون من ذلك فلا شيء للأجراء إذا كانوا مسلمين؛ لأن ما استوجروا عليه من عمل الجهاد. وإن كانوا من أهل الذمة فلهم الأجر، وإن كانوا عشرين نفراً: عشرة مسلمين، وعشرة ذميين، فلأهل الذمّة نصف الأجر؛ لأنه يجعل في حق كل فريق، كان الفريق الثاني مثلهم. وإنْ لم يكن في ذلك الموضع من يُقاتل من أهلِ الحرب، فلهم الأجر المسمى؛ لأن حَفرَ الأرض ليس من عمل الجهاد، فيستوجب المسلم الأجر عليه، كما يستوجب الذميّ، وهو نظير ما تقدم من تخريب الملاعب، والكنائس الخارجة عن الحصن بعد ما صارت في أيدي المسلمين. وكذلك إن استأجرهم لقَطع الأشجار، فهو على هذا التقسيم؛ لأن ما استجروا عليه عينه ليس بجهاد، وإنما يصيرُ في معنى الجهاد إذا كان هناك من يمنعك عنه حتى يحتاج إلى أن تجاهده في إتمام ذلك العمل، فإذا لم يكن هناك من يُنابذك لم يكن من الجهاد في شيء. ولو استأجر قومًا يرمون بالمنجنيق، فإن كانوا من أهل الذّمة فلهم الأجر، وإن كانوا مسلمين أحراراً، أو عبيداً، فلا أجر لهم؛ لأن هذا من عمل الجهاد، فالرميّ بالمنجنيق لتخريب الحصن الذي هم فيه ممتنعون، وعلى الدفع عنه يُقاتلون، بمنزلة الرميّ بالسهم لإصابة النفوس، ولا يقال: إنهم يرمون في منعة المسلمين، فلا يكون فعلهم جهاداً، لأنهم وإن كانوا في منعة المسلمين فالرمية وقعت في منعة المشركين، وهو المقصود. فإن قيل: ففي حفر النهر إذا لم يكن هناك من يمنع، يوجد هذا المعنى، لأن الماء يسيلُ في ذلك الموضع حتى يغرقهم في منعتهم، كما أنّ ما يرمى من المنجنيق يذهب حتى يخرب، ويقتل في منعتهم. قلنا: نعم، ولكن المنجنيق، والسهم عملُ القوم بأيديهم، على معنى: أن ما يحصل يكون مضافًا إليهم بالمباشرة، وأما الغرق فلا يصير مضافًا إلى حافر النهر بالمباشرة، وإنما عملهم هناك

٩٥ ـ باب : الأنفال بالأثمان والهبات

وإذا قال الأميرُ : مَن جاء برمكةٍ فهي له بيعًا بعشرة دراهم ، فذهب المسلمون وجاءوا بذلك ، فإنّ هذا البيعَ باطلٌ ، لنهي النبيّ عليه السلام عن البيع الغَرر ، وعن بيع ما ليس عند الإنسان . ولكن إن رغب الذي جاء به أن يأخذه بذلك الثمن فعلى الإمام أن يستقبل بيعًا منه بذلك الثمن ، فليس له أن يرجع عن التنفيل بعد ما أتوا بما شرط عليهم ، ولكن يحصل مقصودهم بطريق صحيح شرعًا ، وهو البيعُ ابتداءً . وإن لم يرغب فيه الذي جاء به أخذه الأمير منه فجعله في الغنيمة، وليس على الرجل شيءٌ من ثمنه ، وأصلُ الثمن لم يكن واجبًا عليه بما تقدّم من السبب، ولو كان واجبًا كان له

الحفر فقط ، وتبين هذا الفرق في فعل هو جناية، فإن من وقف في ملك نفسه، ورمى سهمًا إلى إنسان فقتله، كان قاتلاً له مباشرة مستوجبًا للقصاص ، وبمثله من حفر نهرًا في ملكه فغلبه الماء ، وانبثق على أرض جار له فغرق الزرع ، لم يكن على الحافر في ذلك ضمان ، فبهذا تبين الفرق . والله أعلم بالصواب .

٩٥ -باب : الأنفال بالأثمان والهبات

وإذا قال الأميرُ : مَن جاء برمكة فهي له بيعًا بعشرة دراهم ، فذهب المسلمون وجاءوا بذلك ، فإنّ هذا البيع باطلٌ ، لنهي النبيّ عليه السلام عن البيع الغَرر ، وعن بيع ما ليس عند الإنسان . فإن المراد بيع ما ليس في ملكه ، والأميرُ هاهنا باع ما ليس في ملكه، ولا في يده ، وهو على خطر الحصول في يد المسلمين مجهول في نفسه ، ولو كان معلومًا لم يجز البيع فيه ، إذا لم يكن عنده ، فكيف إذا كان مجهولاً ؟ . **ولكن إن رغب الذي جاء به أن يأخذه بذلك الثمن فعلى الإمام أن يستقبل بيعًا منه بذلك الثمن ؛** لأنه ذكر ذلك على وجه التنفيل ، والقصد تحريضُ المسلمين على المجيء بها . **فليس له أن يرجع عن التنفيل بعد ما أتوا بما شرط عليهم ، ولكن يحصل مقصودهم بطريق صحيح شرعًا ، وهو البيعُ ابتداءً . وإن لم يرغب فيه الذي جاء به أخذه الأمير منه فجعله في الغنيمة ، وليس على الرجل شيءٌ من ثمنه ؛** لأن التنفيل لمراعاة حقه، وذلك ينعدم إذا لم يرضَ به . **وأصلُ الثمن لم يكن واجبًا عليه بما تقدّم من السبب ، ولو كان واجبًا كان**

الخيارُ في رده، ثم لا نفلَ له . وعلى هذا لو قال : مَن جاء برمكة بعناها إيّاه بعشرة، فهذا والأولُ سواء . الا ترى أنه لو قال : وهبناها له ، أو وهبنا له نصفها ، فإنه يلزمه أن يفي لمن جاء بذلك بما وعد له ، إلا أنه لا يصير مالكًا لذلك ما لم يجعلها الأمير له ، بخلاف ما لو قال : فهي له . وإذا قال : وهبناها له، فهذا تنفيلٌ موعودٌ ، فعليه الوفاء بما وعد، ولكن لا يثبتُ المالُ له قبل أن يهبها منه ، حتى لو كانت جاريةً وأعتقها لم يجز عتقه، وإن قال : فهي له هبة ، أو فهي عليه صدقة ، فذلك لمن جاء بها من غير تمليك جديد من الأمير . وإن قال : مَن جاء بسيف وهبناه له ، أو بعناه منه بعشرة دراهم ، فجاء رجلٌ بذلك ، ثم رأى الإمامُ أن لا يسلمه له لشدّة حاجة المسلمين إليه ، فلا بأسَ بأن يمنعه منه ، ولكن بشرط أن يعطيه قيمته إذا كان الموعود هبة ، وإذا كان بيعًا يعطيه قيمته ، لكن يرفع من ذلك الثمن المشروط

له الخيارُ في رده ؛ لأنه اشترى ما لم يره ، فكيف إذا لم يكن البيع صحيحًا أصلاً . ثم لا نفلَ له ؛ لأن التنفيل كان في ضمن البيع ، فيبطل ببطلانه ، بمنزلة الوصية بالمحاباة ، فإنه لما ثبت في ضمن البيع بطل ببطلان البيع بالردّ . وعلى هذا لو قال : مَن جاء برمكة بعناها إيّاه بعشرة ، فهذا والأولُ سواء ؛ لأنه وعد البيع هاهنا ، ولكن فيه معنى التنفيل، فعليه أن يفي به إذا رغب فيه الذي جاء بها . ألا ترى أنه لو قال : وهبناها له ، أو وهبنا له نصفها ، فإنه يلزمه أن يفي لمن جاء بذلك بما وعد له ، إلا أنه لا يصير مالكًا لذلك ما لم يجعلها الأمير له ، بخلاف ما لو قال : فهي له ؛ لأنه إذا قال : فهي له ، فهذا تنفيل منفذ ، فبنفس الإصابة يصير له . وإذا قال : وهبناها له ، فهذا تنفيلٌ موعودٌ ، فعليه الوفاء بما وعد ، ولكن لا يثبتُ المالُ له قبل أن يهبها منه ، حتى لو كانت جاريةً وأعتقها لم يجز عتقه ، وإن قال : فهي له هبة ، أو فهي عليه صدقة ، فذلك لمن جاء بها من غير تمليك جديد من الأمير ؛ لأن قوله: فهي له، تنفيلٌ تام، وقوله: هبة ، يكون تأكيدًا لقوله : فهي لَه، فلا يتغير حكمه . وإن قال : مَن جاء بسيف وهبناه له ، أو بعناه منه بعشرة دراهم ، فجاء رجلٌ بذلك ، ثم رأى الإمامُ أن لا يسلمه لَه لشدّة حاجة المسلمين إليه ، فلا بأسَ بأن يمنعه منه ، ولكن بشرط أن يعطيه قيمته إذا كان الموعود هبة ، وإذا كان بيعًا يعطيه قيمته ، لكن يرفع من ذلك الثمن المشروط عليه ؛ لأن التمليك موعودٌ هاهنا غير منفذ، والإمامُ ناظرٌ للكلّ ، فإذا رأى بالمسلمين حاجة إلى ذلك، فلو أعطاه المشروط تضرر به المسلمون ، ولو أعطاه القيمة توفر عليه مقصوده ، وارتفعت حاجة المسلمين من ذلك

عليه ، وإن لم يكن بالمسلمين حاجةٌ فليسلمه له علي ما شرط . ولو جُمعت الغنائم فقال الأميرُ : مَن أخذ جبنة فعليه ثمنها درهمٌ، ومن أخذ شاةً فعليه خمسة دراهم ، ومن أخذ جَارية فهي له بمائة درهم، فأخذ رجلٌ شاةً فذبحها وأكلها ، وأخذ آخر جبنة فأكلها ، وأخذ آخر جارية فأعتقها ، فعلىٰ كلٍّ واحدٍ قيمة ما أخذه . ولو كان الآخذ لم يسمع مقالة الأمير حتىٰ أكل

العين ، فيعتدل النظر من الجانبين بهذا الطريق . **وإن لم يكن بالمسلمين حاجةٌ فليسلمه له علىٰ ما شرط** ؛ لأن ذلك الشرط كان علىٰ وجه التنفيل منه ، فعليه الوفاء بذلك ، لقوله عليه السلام « المسلمون عند شروطهم . **ولو جُمعت الغنائم فقال الأميرُ : مَن أخذ جبنة فعليه ثمنها درهمٌ ، ومن أخذ شاةً فعليه خمسة دراهم ، ومن أخذ جَارية فهي له بمائة درهم ، فأخذ رجلٌ شاةً فذبحها وأكلها ، وأخذ آخر جبنة فأكلها ، وأخذ آخر جارية فأعتقها ، فعلىٰ كلٍّ واحد قيمة ما أخذه** ؛ لأن هذا الكلام من الأمير ليس علىٰ وجه التنفيل ، فإن التنفيل بعد الإصابة لا يجوز ، ولكنه علىٰ وجه البيع ، وهو فاسدٌ لجهالة المبيع عند العقد، فكلُّ من أخذ شيئًا ولم يستهلكه فللإمام أن يستردّه منه، لفساد البيع ، أو يُسلمه له بذلك الثمن بيعًا مستقبلاً إن رَضي به المشتري ، لأنه بأخذه قد تعين ، فيجوز بيعه منه ابتداءً ، ولكن ابتداء البيع يعتمد التراضي من الجانبين ، وإن استهلكها فعليه ضمان القيمة ، كما هو الحكم في المشترىٰ شراءً فاسدًا إذا استهلكه المشتري بعد القبض ، ولهذا نفذ العتق في الجارية لأنه قبضها بحكم بيعٍ فاسدٍ فتملكها، حتىٰ لو باعها جاز البيع ، وغرم قيمتها ، فكذلك إذا أعتقها .

فإن قيل : كيف يضمن القيمة وهو لو أكل الجبنة ، أو ذبح الشاة ، فأكلها قبل هذا كان مباحًا له ؟ ولم يكن عليه ضمان في ذلك ، وكذلك لو أتلف الجارية في دار الحرب لم يكن ضامنًا شيئًا . قلنا : لأن قبل هذا الكلام لم يتأكد حقُّ الغانمين فيها ، فأمّا بعد هذا القول فقد تأكّد حق الغانمين فيها ، لأن البيع الفاسد معتبرٌ بالجائز ، وبيعُ الإمامِ الغنائم في دار الحرب بمنزلة الإحراز في تأكد حق الغانمين فيها .

يوضحه أنّه قد تملّك المأخوذ هاهنا بالأخذ بجهة العقد ، ولهذا لو باعه جاز بيعه فيه ، والتمليك بعقد المعاوضة لا يكونُ إلا بعوضٍ ، وذلك بالقيمة ، إذا لم يجب المسمّىٰ لفساد البيع ، فأمّا قبل هذا القول فهو لا يتملكه بالأخذ ، حتىٰ لو باعه لا يجوز بيعه فيه ، فإذا أتلفه لم يجب عليه ضمان ، لأن حق الغانمين لم يتأكد قبل الإحراز . **ولو كان الآخذ لم يسمع مقالة الأمير حتىٰ أكل الشاةَ لم يضمن شيئًا ، ولو باعها لم يجز**

الشاةَ لم يضمن شيئًا ، ولو باعها لم يجز بيعه . وهذا بخلاف ما لو قال قبل إحراز الغنيمة : مَن جاء بجاريةٍ فهي له بيعًا بألف درهم ،فجاء رجلٌ بجارية فأعتقها ، لم يجز عتقه ، ولو قال : مَن جاء بشاةٍ فهي له بيعًا بدرهمٍ ، فجاء رجلٌ بشاةٍ فذبحها وأكلها ، لم يكن عليه فيها ضمانٌ .

بيعه ؛ لأنه ما أخذها على وجه البيع حين لم يسمع مقالة الأمير ، فكان هو بمنزلة ما لو أخذها قبل مقالة الأمير ، فأما السامعُ فإنما أخذها على جهة البيع والملك . **وهذا بخلاف ما لو قال قبل إحراز الغنيمة : مَن جاء بجارية فهي له بيعًا بألف درهم ،فجاء رجلٌ بجارية فأعتقها ، لم يجز عتقه** ؛ لأن ذلك البيع لمْ يكنِ منعقدًا أصلاً ، لأن البيع بدون المحلّ لا ينعقد لا جائزًا ، ولا فاسدًا ، وهاهنا المحلُّ كان موجودًا ،ولكنه كان مجهولاً حين أوجب البيع ، فينعقد البيع بصفة الفساد ، ويثبت الملك بالقبض . **ولو قال: مَن جاء بشاة فهي له بيعًا بدرهم ، فجاء رجلٌ بشاة فذبحها وأكلها ، لم يكن عليه فيها ضمانٌ** ؛ لأن البيع لم يكن منعقدًا هاهنا ، فكأنه أخذها قبل مقالة الأمير وأكلها ، فلهذا لا يضمن شيئًا.

٩٦. أبواب: سهمان الخيل والرجالة

وإذا أصاب المسلمون الغنائم فأحرزوها، وأرادوا قسمتها، فعلى قولي أبي حنيفة رضي الله عنه: يُعطى الفارسُ سهمين، سهمًا له، وسهمًا لفرسه، والراجلُ سهمًا. وقال: لا أجعل سهم الفرس أفضل من سهم الرجل المسلم، وهو قول أهل العراق من أهل الكوفة، والبصرة. وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: للفارس ثلاثة أسهم: سهمٌ له، وسهمان لفرسه، وهو قولُ أهل الحجاز وأهل الشام. قال محمد: وليس في هذا

٩٦- أبواب: سهمان الخيل والرجالة

وإذا أصاب المسلمون الغنائم فأحرزوها، وأرادوا قسمتها، فعلى قولي أبي حنيفة رضي الله عنه: يُعطى الفارسُ سهمين، سهمًا له، وسهمًا لفرسه [1]، والراجلُ سهمًا. وقال: لا أجعل سهم الفرس أفضل من سهم الرجل المسلم، وهو قول أهل العراق من أهل الكوفة، والبصرة؛ لأن تفضيل البهيمة على الآدميّ فيما يستحقّ بطريق الكرامة لا وجهَ له، والاستحقاقُ باعتبار إرهاب العدو، وذلك بالرجلِ أظهر منه بالفرس. ألا ترى أن الفرس لا يُقاتَل بدون الرجل، والرجلُ يُقاتل بدون الفرس؟، وكذلك مؤنة الرجل قد تزداد على مؤنة الفرس، فالفرس يجتري بالحشيش، وما لا قيمة له، ومطعوم الآدميّ لا يوجد إلا بثمن مع أنه لا يُعتبر بالمؤنة، فإن السهم لا يُستَحقّ بالبغل، والبعير، والحمار، وصاحبُهُ يلتزم مؤنةً مثل مؤنة الفرس أو أكثر، وبالفيل لا يستحق السهم، ومؤنته أكثر من مؤنة الفرس. وبهذا تبين أن استحقاق السهم بالفرس ثابتٌ، بخلاف القياس بالنص، لأن الفرس آلة للحرب، وبالآلة لا يُستحق السهم، ومجرّدُ حصول إرهاب العدوّ به لا يوجب استحقاق السهم به كالفيل، ولكن تركنا القياس في الفرس بالسنة، وإنما اتفقت الأخبار على استحقاق سهم واحد بالفرس، فيترك القياس فيه لكونه متيقنًا، وفيما تعارض فيه الأثر يؤخذ بأصلِ القياس. **وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: للفارس ثلاثة أسهم: سهمٌ له، وسهمان لفرسه [2]، وهو قول أهل الحجاز وأهل الشام. قال محمد: وليس في هذا تفضيلُ البهيمة على الآدميّ، فإنّ**

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٢)، الهداية للمرغيناني (٢/٤٣٨)، شرح النقاية (٢/ ٤٣٤)، بدائع الصنائع (٧/١٢٦).

(٢) انظر الهداية للمرغيناني (٢/٤٣٨)، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٢)، انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٧٦).

تفضيلُ البهيمة على الآدميّ ، فإنّ السهمين لا يعطيان للفرس، وإنما يعطيان للفارس ، فيكون في هذا تفضيلُ الفارس على الراجل ، وذلك ثابت بالإجماع، ثم هو يستحق أحدَ السهمين بالتزام مؤنة فرسه، والقيام بتعاهده، والسهم الآخر لقتاله على فرسه، والسهم الثالث لقتاله ببدنه، وقال : أرجح هذا القول. لأنه أقوى مما تفرد به فريقٌ واحدٌ ، يعني : طمأنينة القلب إلى ما اجتمع عليه فريقان أظهر . ثم بيّن أنّ الآثار جاءت صحيحة مشهورة لكلّ قول ، وروى الأخبار بالأسانيد في الكتاب، فالحاجة إلى التوفيق ، والترجيح لكلّ واحد من الفريقين . فأمّا أبو حنيفة رحمه الله فقال : أوفّقُ بين الأخبار ، فأحمّلُ ما روي : أنه أعطى الفرس سهمين على أنّ أحَدَ السهمين للفارس لفرسه ، والآخر كان من الخمس لحاجته ، أو كان نفل له ذلك قبل الإصابة ، أو المرادُ بذكر الفرس الفارس لعلمنا أنه إنما أعطى الفارس، وعليه حُملَ حديثُ خيبر في قوله: «وكانت الرجال ألفًا وأربعمائة، والخيل مائتي فرس » . فقال : المراد بالرجال : الرجالة ، وبالخيل : الفرسان ، قال الله تعالى: ﴿وأجلِب عليهم بخيلك ورجلك﴾ ، أي :

السهمين لا يعطيان للفرس، وإنما يعطيان للفارس ، فيكون في هذا تفضيلُ الفارس على الراجل ، وذلك ثابت بالإجماع ، ثم هو يستحق أحدَ السهمين بالتزام مؤنة فرسه ، والقيام بتعاهده ، والسهم الآخر لقتاله على فرسه ، والسهم الثالث لقتاله ببدنه ، وقال : أرجح هذا القول ؛ لأنه اجتمع عليه فريقان ، وقد بينا أنه يرجح بهذا في مسائل الكتاب، وعلل فيه فقال : **لأنه أقوى مما تفرد به فريقٌ واحدٌ ، يعني : طمأنينة القلب إلى ما اجتمع عليه فريقان أظهر .** وهو نظيرُ ما قال في الاستحقاق إذا أخبر مخبرٌ بنجاسة الماء، وأخبر اثنان بطهارته ، فإنه يؤخذ بقول الاثنين ، لأن طمأنينة القلب في خبر الاثنين أظهر . **ثم بيّن أنّ الآثار جاءت صحيحة مشهورة لكلّ قول ، وروى الأخبار بالأسانيد في الكتاب ، فالحاجة إلى التوفيق ، والترجيح لكلّ واحد من الفريقين . فأمّا أبو حنيفة رحمه الله فقال : أوفّقُ بين الأخبار ، فأحملُ ما روي : أنهّ أعطى الفرس سهمين على أنّ أحَدَ السهمين للفارس لفرسه ، والآخر كان من الخمس لحاجته ، أو كان نفل له ذلك قبل الإصابة ، أو المرادُ بذكر الفرس الفارس لعلمنا أنه إنما أعطى الفارس ، وعليه حُملَ حديثُ خيبر في قوله : « وكانت الرجال ألفًا وأربعمائة ، والخيل مائتي فرس » . فقال : المراد بالرجال : الرجالة ، وبالخيل : الفرسان ، قال الله تعالى : ﴿ وأجلِب عليهم**

بفرسانك ورجالتك ، ووجهُ الترجيح أنّ السهمين للفارس متيقن به لاتفاق الآثار عليه ، وفيما يكون مستحقًا بخلاف القياس لا يثبت إلا المتيقن به ، وهما قالا : المثبتُ للزيادة من الأخبار أولى من النافي . ثم ذكر حديث قسمة غنائم خيبر أنها كانت على ثمانية عشر ، وقال في آخر ذلك الحديث : ولم يكن قسمها النبيّ ، إنما كانت فوضى ، وكان الذي قسمها وأرّفها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه . ومعنى قوله : فوضى ، أي : متساوية ، ومنه اشتقاق المفاوضة ، قال القائل :

لا يصلُحُ الناسُ فَوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جُهّالُهم سادوا

ومعنى قوله: أرّفها عمر بن الخطاب، أي: أخرج القُرْعَةَ ووضعها على كل سهم. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا سهم للرجل إلا لفرسٍ واحدٍ، وإن

بخيلك ورجلك ﴾ [الإسراء : ٦٤] ، أي : بفرسانك ورجالتك ، ووجهُ الترجيح أنّ السهمين للفارس متيقن به لاتفاق الآثار عليه ، وفيما يكون مستحقًا بخلاف القياس لا يثبت إلا المتيقن به، وهما قالا: المثبتُ للزيادة من الأخبار أولى من النافي . ووجه التوفيق: أنّ المراد بما يروى أنه أعطى الفارس سهمين: بيانُ ما فضل الفارس به على الراجل، لا بيان جملة ما أعطاه . **ثم ذكر حديث قسمة غنائم خيبر أنها كانت على ثمانية عشر ، وقال في آخر ذلك الحديث : ولم يكن قسمها النبيّ ، إنما كانت فوضى ، وكان الذي قسمها وأرّفها عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ومعنى قوله : فوضى ، أي : متساوية ، ومنه اشتقاق المفاوضة ، قال القائل :**

لا يصلُحُ الناسُ فَوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جُهّالُهم سادوا

ومعنى قوله: أرّفها عمر بن الخطاب ، أي : أخرج القُرْعَةَ ووضعها على كل سهم. وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا سهم للرجل إلا لفرس واحد ، وإن حضر بأفراس ، وبه أخذ محمد [1] ؛ لأنه اجتمع على هذا القول أهلُ العراق ، وأهل الحجاز . فأما أهل الشام فيقولون بسهم لفرسين ، ويجعل ما وراء ذلك جنيبة ، وبه أخذ أبو يوسف رحمه الله ؛ لأن المبارز قد يحتاج إلى فرسين ليقاتل عليهما ، ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك ، وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا : لا يقاتل عادة إلا على فرس واحد ، فكان

---

(١) الهداية للمرغيناني (٢/٤٣٨) ، الفتاوى الهندية (٢/٢١٢) .

حضر بأفراس، وبه أخذ محمد. ثم قد جاءت الآثارُ بما يشهد لكلّ قَوْلٍ على ما رواها في الكتاب بالأسانيد، والتوفيق والترجيح من كل جانب.

عن مالك بن عبد الله الخثعميّ قال : كنتُ بالمدينة ، فقام عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال : هل هاهنا من أهل الشام أحدٌ ؟ فقلتُ : نعم يا أمير المؤمنين ، قال : فإذا أتيتَ معاوية فأئمره إنْ فتح الله عليه أن يأخذ خمسة أسهم ، ثم يكتب في أحدها الله، ثم يقرع ، فحيثُ ما وقع فليأخذه . وفي هذا بيان أنه لا ينبغي للأمير أن يتخيّر إذا ميّز الخمس من الأربعة الأخماس، ولكنه يميّز بالقرعة ، وقد دلّ عليه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال : كانت الغنائم تجزأ خمسة أجزاء ، ثم يسهم عليها ، فما كان للنبيّ فهو له ، ولا يتخيّر . فكأن المعنى فيه : أنّ كلّ أميرٍ مندوب إلى مراعاة قلوب الرعية ، وإلى نَفي تهمة الميل ، والأثَرةِ عن نفسه .

والأصلُ فيه ما رُوي : « أنّ النبيّ عليه السلام كان إذا أراد سفراً أقرع

الثاني والثالث غير محتاج إليه عادة . وهذا نظير اختلافهم في نفقة الخادم أيضًا ، فإن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله : القاضي لا يفرض النفقة إلا لخادمٍ واحدٍ من خدم المرأة ، وعند أبي يوسف يفرض لها نفقة خادمين ،وقد بينا ذلك في كتاب النكاح من « شرح المختصر » . **ثم قد جاءت الآثارُ بما يشهد لكلّ قَوْل على ما رواها في الكتاب بالأسانيد ، والتوفيق والترجيح من كل جانب** . على نحو ما ذكرنا في المسألة الأولى ، وذكر : **عن مالك بن عبد الله الخثعميّ قال : كنتُ بالمدينة ، فقام عثمان ابن عفان رضي الله عنه فقال : هل هاهنا من أهل الشام أحدٌ ؟ فقلتُ : نعم يا أمير المؤمنين، قال : فإذا أتيتَ معاوية فائمره إنْ فتح الله عليه أن يأخذ خمسة أسهم ، ثم يكتب في أحدها الله ، ثم يقرع ، فحيثُ ما وقع فليأخذه . وفي هذا بيان أنه لا ينبغي للأمير أن يتخيّر إذا ميّز الخمس من الأربعة الأخماس ، ولكنه يميّز بالقرعة ، وقد دلّ عليه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : كانت الغنائم تجزأ خمسة أجزاء ، ثم يسهم عليها ، فما كان للنبيّ فهو له ، ولا يتخيّر . فكأن المعنى فيه : أنّ كلّ أميرٍ مندوب إلى مراعاة قلوب الرعية ، وإلى نَفي تهمة الميل ، والأثَرةِ عن نفسه** . وذلك إنما يَحصلُ باستعمال القرعة عند القسمة ، ولهذا تستعمل القرعة في قسمة الأربعة الأخماس بين العرفاء ، ثم يستعمل كل عريف القرعة في القسمة بين من تحت رايته ، فكذلك يستعمل القرعة في تمييز الخمس من الأربعة الأخماس . **والأصلُ فيه ما رُوي : « أنّ النبيّ عليه السلام كان إذا**

بين نسائه » ، وقـد كان له أن يسافر بمن شـاء منهنّ بغير إقـراع، فإنه لا حق للمرأة في القـسم عند سفر الزوج ، ومع هـذا كان يقرع تطيـيبًا لقلوبهن ، ونفيًا لتهمة الميل عن نفسه ، فكذا ينبغي للأمير أن يفعل في القسمة أيضًا .

٩٧ - باب : سهمان البراذين

قال علماؤنا رحمـهم الله : البرذَوْنُ في استحقاق السـهم به كالفرس، وكـذا الهجينُ، والمقْرَفُ، وهو قـول أهل العـراق، وأهل الحجـار. ثم في اسـتحـقـاقِ السهمِ من الغـنيمـة ، العـربيُّ والعجـميّ سـواء، فكذلك في الاستحقاق بالخيل، وهذا لأن الاستحقاق بالخيل لإرهاب العدوّ به، قال الله تعالى: ﴿ومن رباط الخـيلِ تُرهبون به عـدوّ اللهِ وعَدُوّكم﴾ [الأنفال: ٦٠]، واسم الخيل يتناول الـبراذين على ما روي : أنه سـئل سعيـد بن المسيب عن

أراد سفرًا أقرع بين نسائه » [1] ، وقد كان له أن يسافر بمن شـاء منهنّ بغير إقراع ، فإنه لا حق للمرأة في القسم عند سـفر الزوج ، ومع هذا كان يقرع تطييبًا لقلوبهن ، ونفـيًا لتهمة الميل عن نفسه ، فكذا ينبغي للأمير أن يفعل في القسمة أيضًا .

٩٧ – باب : سهمان البراذين

قال علماؤنـا رحمهم الله : البرذَوْنُ في استحقاق السهم بـه كالفرس [2] ، وكذا الهجينُ ، والمقْرَفُ، وهو قول أهل العراق، وأهل الحجاز. فالفرس: اسم للفرس العربيّ، والبرذون للفرس العجميّ . والهجينُ : ما يكون الفحلُ عربيًا والأمّ من أفراس العجم. والمقـرف: على عكس هذا . ثم في استحقاق السهمِ من الغـنيمة ، العربيُّ والعـجميّ سواء ، فكذلك في الاستحقاق بالخيلِ ، وهـذا لأن الاستحقاق بالخيل لإرهاب العدوّ به ، قـال الله تعالى : ﴿ ومن رباط الخـيلِ تُرهبـون به عدوّ اللهِ وعَدُوّكم ﴾ [الأنفـال : ٦٠] ، واسم الخيل يتناول البراذين على ما روي : أنه سئل سعيدَ بن المسيب عن صدقة البراذين

---

(١) أخرجه البخاريّ ، في الشهادات (٥/٣١٩) ح [٢٦٦١] ، وأبو داود في النكاح (٢/٢٤٣) ح [٢١٣٨] ، وابن مـاجـة في النكاح (١/ ٦٣٤) ح [١٩٧٠] ، والإمـام أحـمـد في مسنده (٦/ ١٢٨) ح [٢٤٨٨٨] ، والدارميّ في النكاح (٢/ ١٩٤) ح [٢٢٠٨] .

(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٢) ، الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٣٨) ، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٦) .

صدقة البراذين فقال: أوَفي الخيل صَدَقة ؟، وقال ابن عباس رضي الله عنه: الفرس والبِرْذَون سواء. فأمّا أهلُ الشام فيقولون : لا سَهْمَ للبرذون إلا أن يكون مُقاربًا للفرس، ويستدلّون في ذلك بما روي : أنّ أبا موسى الأشعريّ كتب إلى عمر رضي الله عنه : أما بعدُ ، فإنّا أصبنا من خَيلِ القَومِ خَيْلاً دُكًا عراضًا ، فما يرى أمير المؤمنين في إسهامها ؟ . فكتب إليه : إنّ ذلك يسمّى البَراذين، فانظر ، فما كان منها مقاربًا للخيل فأسهمها سهمًا ، والغ ما سواها. وهكذا رُوي عن عمر بن عبد العزيز ، فإنّه قال لعامله : فإن كان برذونًا رائعَ الجرْي والمنظر فأسهم له، ولا تسهم لما سوى ذلك. وأتى خالد ابن الوليد رضي الله عنه بهجين ، فقال : لئن أستفَّ التراب أحبّ إليّ من أن أقسم له. وعن كلثوم بن الأقمر قال: أغارت الخيلُ بالشام، فأدركت العراب من يومها، وأدركت الكودان ضحى الغد، وعليهم المنذر بن أبي حمصة

فقال : أوَفي الخيل صَدَقة[1]؟، وقال ابن عباس رضي الله عنه : الفرس والبِرْذَون سواء[2]. إذًا الاستحقاق بالقتال على الفرس، وأهلُ العلم بالحرب يقولون: البرذون أفضلُ في القتال عند اللقاء من الفرس، فإنه ألينُ عطفًا ، وأشدّ متابعةً لصاحبه على ما يريد ، وأصبر في القتال ، فما يفضلها العِرابُ إلا للطلب والهرب ، ففي كلّ واحدٍ منهما نوع زيادة فيما هو من أمر القتال، فيستويان ، إذ الاستحقاق بالتزام مؤنة الفرسِ ، ومؤنة البرْذَوْن لا تكون دون مؤنة الفرس . فأمّا أهلُ الشام فيقولون : لا سَهْمَ للبرذون إلا أن يكون مُقاربًا للفرس ، ويستدلّون في ذلك بما روي : أنّ أبا موسى الأشعريّ كتب إلى عمر رضي الله عنه : أما بعدُ ، فإنّا أصبنا من خَيلِ القَومِ خَيْلاً دُكًا عراضًا ، فما يرى أمير المؤمنين في إسهامها ؟ . فكتب إليه : إنّ ذلك يسمّى البِراذين ، فانظر ، فما كان منها مقاربًا للخيل فأسهمها سهمًا ، والغِ ما سواها . وهكذا رُوي عن عمر بن عبد العزيز ، فإنّه قال لعامله : فإن كان برذونًا رائعَ الجرْي والمنظر فأسهم له ، ولا تسهم لما سوى ذلك. وأتى خالد بن الوليد رضي الله عنه بهجين ، فقال : لئن أستفَّ التراب أحبّ إليّ من أن أقسم له . وعن كلثوم بن الأقمر قال : أغارت الخيلُ بالشام ، فأدركت العراب من يومها ، وأدركت الكودان ضحى الغد ، وعليهم المنذر بن أبي حمصة الوادعيّ ، فقال : لا أجعل

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الجهاد [٢/ ٤٥٦] (٢١) .

(٢) أخرجه البخاريّ في الجهاد (٦/ ٧٩) ح [٢٧٦٣] .

الوادعيّ، فقال : لا أجعل مـا أدرك سابقًا كما لم يدرك ، فكتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه : هَبلت الوادعيَّ أمُّه ، لقد أذكتْ به، أي : أتت به ذكيًا. ثم قال بـعضُ أهل الشام: يُسهم للبرذون سهـمًا، وللفرس سهـمين. وقال بعضـهم: لا يسهم للبرذون أصـلاً. وقال: صاحبُ البرذون بمنزلة صاحب الحمار والبغلة. وذُكر عن عمر رضي الله عنه قال : إذا جَاوزَ الفرسُ الدربَ ، ثم نفق أسْهِم له. ولا يعارض هذا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: الغنيمةُ لمن شهد الوقعة. على أنّ دخول دار الحرب فـارسًا بمنزلة شهود الوقـعة فارسًا، ولذلك جـعلنا للمدد شـركةً مع

ما أدرك سـابقًا كمـا لم يدرك ، فكتب بذلك إلى عـمر رضي الله عنه ، فكـتب إليه عـمر رضي الله عنه : هَبلت الوادعيَّ أمُّه ، لقد أذكتْ به ، أي : أتت به ذكيًا. وفي رواية : لقد أذكرته ، أي : أتت بهِ ذكرًا ، فامضـوها على ما قال . إلا أنا نقول : هذه الآثار تحمل على ما لا يكون صالحًا للقتال مما يعد لحمل الأمتعة عليه دون القتال به . وقد نقل ذلك مفسرًا عن عمـر بن عبد العزيز قال : ما كان من فرس ضرعٍ ، أو بغلٍ فـاجعلوا صاحبه بمنزلة الرجالة . ثم في حديث المنذر ما يدل على أن الإسهـام للبراذين كان معروفًا بينهم ، فإن عمـر تعجّب من صنيعه ، وما تعـجب إلا لأنه لم يكن صنع ذلك قبل هذا ، ثم المنذر كان عامـلاً فحكم فيما هو مجتـهد فيه ، وأمضى عمـر حكمه لهذا ، لا لأن رأيه كان موافقًا لذلك ، ونحن هكذا نقول : إنّ الحـاكم إذا قضى في المجتهد بشيء، فليس لمن بعـده من الحكام ان يُبطل ذلك . **ثم قال بعضُ أهل الشـام : يُسهم للبرذون سـهمًا ، وللفرس سهمين** . وهكذا ذكر قبل ذلك مفسرًا في حديث المنذر . **وقال بعـضهم : لا يسهم للبـرذون أصلاً** . كما ذكره في حـديث خالد بن الوليد . **وقال : صاحبُ البرذون بمنزلة صاحـب الحمار والبـغلة . وذُكر عن عـمر رضي الله عنه قـال : إذا جَاوزَ الفرسُ الدربَ ، ثم نـفق أسْهِم له** [١] . وبه أخذ علمـاؤنا فقالوا : معنى إرهاب العـدو يحصل بمجـاوزة الدرب فارسًا ، فـإن الدواوين إنما تدوّن ، والأسـامي إنما تُكتَبُ عند مجـاوزة الدرب ، ثم ينتشرُ الخـبرُ في دار الحرب بأنه جاوز كذا كذا فـارس ، وكذا كذا راجل ، فلحصول معنى الإرهاب بـه يستحق السهم . **ولا يعارض هذا ما روي عـن عمر رضي الله عنه أنه قال : الغنيمةُ لمن شهد الوقعة** ؛ لأن عندنا من نفق فرسه بعد مجاوزة الدرب فإنما يأخذ الغنيمة إذا شهد الوقعة. **على أنّ دخول دار الحرب فارسًا بمنزلة شـهود الوقعة**

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٢) ، بدائع الصنائع (٧/ ٢١٧) ، الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٣٩) .

الجيش في المصاب ، وإنْ لم يشهدوا الوقـعة . ولا يسهم عندنا لصبيّ ، ولا لامرأة ، ولا لعبد ، ولا لذميّ ، وإنما يسـهم للمقاتلة من أحرار المسلمين ، قاتلوا أو لم يقـاتلوا ، ويرضخ لمن سواهم إذا قـاتلوا ، وللنساء إذا خرَجنَ لمداواة الجـرحىٰ ، والطبخ ، والخبـز للغزاة . وأهلُ الشـامِ يقولون: يسـهم للمرأة، والصبيّ ، والعبد ، واستدلّوا فيه بحديث مكحول: « أنّ رسول الله ﷺ أسهم يوم حُنَيْن للنساء والصبيان ». وفي صحة هذا الخـبر نظر . وقال ابنُ عباس : لا يُسهم للنساء ، ولكن يخدين من الغنائم ، أي : يُعطىٰ لهنّ رَضخًا . هكذا رواه سعـيد بن المسيب عن رسول الله علـيه السلام . وعن

فارسًا ، ولذلك جـعلنا للمدد شـركةً مع الجـيش في المصاب ، وإنْ لم يشـهدوا الوقـعة .
وهذا لأن إعزاز الدين يحـصل بدخول دار الحرب على قـصد الجهـاد ، قال عليّ رضي الله عنه : ما غُزِي قـومٌ في عقرِ دارهم إلا ذلّوا . **ولا يسهم عندنا لصـبيّ، ولا لامرأة ، ولا لعـبد ، ولا لذميّ ، وإنما يسـهم للمقـاتلة من أحـرار المسلمين ، قاتلوا أو لم يقـاتلوا ، ويرضخ لمن سـواهم إذا قـاتلوا ، وللنسـاء إذا خَرَجنَ لمداواة الجرحىٰ ، والـطبخ ، والخبـز للغزاة**[1] . **وأهلُ الشـامِ يقولون : يسـهم للمرأة ، والصـبيّ ، والعـبد ، واسـتدلّوا فـيه بحديث مكحول: «أنّ رسول الله ﷺ أسهـم يوم حُنَيْن للنساء والصبيان»**[2]. **وفي صحة هذا الخبـر نظر** . والمشهـور : أن القسمة يومـئذ كانت على ألف وثمـانمائة سهم، فكان الرجال ألفًا وأربعمائة ، والخيل مائـتيّ فرس ، ولم يُذكر في ذلك امرأة ، ولا صبيّ ، ولو كانوا لكان ينبغي أن يقال : كانت الرجال كذا وكذا ، والصبيان كذا، والنساء كذا ، لاستحالة أن يقـال : ذكرت الخيل ، ولم تذكر النساء والصبـيان ، والدليل على ضعف الحديث ما اشتـهر من قول الكبار من الصحابة ، فإن عـمر رضي الله عنه كان يقول : ليس للعبد في المغنم نصيب . **وقال ابنُ عباس : لا يُسـهم للنساء ، ولكن يخدين**[3] **من الغنائم ، أي : يُعطىٰ لهـنّ رَضخًا . هكذا رواه سـعـيد بن المـسيب عن رسـول الله عليـه السلام .** وروىٰ أبو هريرة رضي الله عنه : « أن رسـول الله ﷺ كان لا يسـهم للعبـيد

---

(١) الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٣٩) ، الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢١٤) ، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٦) .

(٢) منقطع : أخرجه البيهقيّ في الكبـرىٰ ، في السير (٩/ ٩١) ح [١٧٩٦٩] ، وأخرج أبو داود في مراسيله عن خالد بن معدان: أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء والصبيان والخيل ، انظر نصب الراية للزيلعيّ (٣/ ٤٢٣) .

(٣) أخرجه مسلم في الجهاد (٣/ ١٤٤٤ ، ١٤٤٥) ح [١٣٧/ ١٨١٢] وأبو داود في الجهاد (٣/ ٧٤) ح [٢٧٢٧، ٢٧٢٨] ، والبيهقيّ في الكبرىٰ ، في قسم الفيء (٦/ ٥٤٠) ح [١٢٩١٢ - ١٢٩١٣] .

فضالة بن عبيد قال : « كان رسول الله ﷺ لا يُسهم للملوكين » . ولو أن واليا جعل لهؤلاء السهم كما للمسلمين نفذ حكمه ، حتى لو رفع إلى وال آخر يرى خلافه فعليه أن يمضي ذلك الحكم وليس له أن يبطله . ولا يسهم للأجير الذي يستأجره غاز فيخدمه لأنه أخذ على خروجه مالا فلا يستوجب لهذا الخروج شيئًا من الغنيمة .

والصبيان». وعن فضالة بن عبيد قال: «**كان رسول الله ﷺ لا يُسهم للمملوكين**» . وروي: أنّ شُقران - غلام النبيّ عليه السلام - شهد بدرًا معه ، فلم يسهم له ، واستعمله على الأسارى فجزاه كل رجل من الأسارى ، حتى كان حظّه كحظ رجل من الثمانية من بني هاشم، وقد سماهم في الكتاب. وعن عمير - مولى أبي اللحم - قال: شهدت خيبر وأنا مملوك، فلم يُسهم لي رسول الله ﷺ ، وأعطاني من خرثيّ المتاع [1]. فبهذا يتبين أنّ المراد بالحديث أنه رضخ لهؤلاء يوم خيبر ، وبه نقول : إنه يرضخ لهم ، وهذا لأنهم أتباعٌ ، ولا يسوّى بين التبع والمتبوع في الاستحقاق، بخلاف الخيل، فإنه لا يستحق شيئًا، وإنما المستحق صاحبه، فلا يتحقق فيه معنى المساواة بين التبع والمتبوع. وكذلك أهل الذمة أتباع، فإن فعلهم لا يكون جهادًا، فيرضخ لهم ولا يسهم، إلا أن عطاءً كان يقول: إن خرج الإمامُ بهم كُرْهًا فلهم أجر مثلهم. وابن سيرين كان يقول: يضع عنهم الجزية، ومرادُهم من ذلك بيان الرضخ، أنه يكون بحسب العناء والقتال . وكان الزهريّ يقول: يُسهم لهم كما يسهم للمسلمين. وروي: « أنّ رسول الله ﷺ غزا بأناسٍ من اليهود، فجعل لهم سهمانًا مثل سهمان المسلمين »[2]. ولأجل هذا الاختلاف قال محمد رحمه الله : **ولو أن واليا جعل لهؤلاء السهم كما للمسلمين نفذ حكمه ، حتى لو رفع إلى وال آخر يرى خلافه فعليه أن يمضي ذلك الحكم وليس له أن يبطله** ؛ لأنه أمضى الحكم في فصل مجتهد به والحكم في المجتهدات نافذ بالإجماع ففي إبطاله مخالفة الإجماع وذلك لا يجوز . **ولا يسهم للأجير الذي يستأجره غاز فيخدمه لأنه أخذ على خروجه مالا فلا يستوجب لهذا الخروج شيئًا من الغنيمة .**

---

(١) حسن : أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٧٥) ح [٢٧٣٠] ، والترمذيّ في السير (٤/ ١٢٧) ح [١٥٥٧] ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجة في الجهاد (٢/ ٩٥٢) ح [٢٨٥٥] ، والدارميّ في السير (٢/ ٢٩٨) ح [٢٤٦٥] ، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٦٤] ح [٢١٩٩٩] ، والخرثي : أثاث البيت ، أو أردأ المتاع والغنائم . انظر : القاموس المحيط للفيروز أبادي [١/ ١٦٥ - ١٦٦] .

(٢) ضعيف : أخرجه الترمذيّ في السير (٤/ ١٢٨) ، وأبو داود في مراسيله ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، وقال البيهقيّ : إسناده ضعيف ، ومنقطع ، كما في نصب الراية للزيلعيّ [٣/ ٤٢٢] .

والأصل فيه ما روي أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - استأجر أجيراً بثلاثة دنانير ، فلما طلب سهمه من الغنيمة قال له رسول الله ﷺ : « هذه الدنانير حظك في الدنيا والآخرة . وعن عكرمة أن أجيراً كان مع النبي ﷺ في غزوة فلم يسهم له شيئًا، وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه يسهم للأجير .

٩٨ - باب : سهمان الخيل في دار الحرب .

قال: الا ترىٰ أنه لو عقر فرسه في القتال أو قتل استحق سهم الفرسان. وإن كانت إصابة الغنائم بعد ذلك في حال ما كان هو راجلا . وكذلك لو

والأصل فيه ما روي أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - استأجر أجيراً بثلاثة دنانير ، فلما طلب سهمه من الغنيمة قال له رسول الله ﷺ : « هذه الدنانير حظك في الدنيا والآخرة» [1] . **وعن عكرمة أن أجيراً كان مع النبي ﷺ في غزوة فلم يسهم له شيئًا ، وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه يسهم للأجير .** وتأويل هذا أنه إذا قاتل وترك العمل الذي استأجره فإنه لا يستحق الأجر في ذلك الوقت ، فيستحق السهم ، وإذا لم يفعل ذلك فهو يستحق الأجر، فلا يستحق السهم ، وحاله كحال التاجر في العسكر : إن قاتل استحق السهم ، وإن لم يقاتل لا يستحق السهم . والله أعلم .

٩٨ - باب : سهمان الخيل في دار الحرب

قد بينا أن من نفق فرسه بعد مجاوزة الدرب فهو يستحق سهم الفرسان. **قال: ألا ترىٰ أنه لو عقر فرسه في القتال أو قتل استحق سهم الفرسان** [2] . **وإن كانت إصابة**

---

(١) أخرج أبو داود في الجهاد (٣/١٦ - ١٧) ح [٢٥٢٧] ، والبيهقيّ في الكبرىٰ في قسم الفيء (٦/٥٣٨) ح [١٢٩٠٦] ، عن يعلىٰ بن أمية أنه قال : أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم ، فالتمست أجيراً يكفيني ، وأجرت له سهمه فوجدت رجلاً ، فلما دنا الرحيل أتاني فقال : ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي ؟ فسمّ لي شيئًا ، كان السهم أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه ، فذكرت الدنانير فجئت النبيّ ﷺ ، فذكرت له أمره فقال : « ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمّىٰ » .

(٢) الفتاوىٰ الهندية (٢/٢١٢) ، الهداية للمرغيناني (٢/٤٣٩) ، بدائع الصنائع (٧/١٢٧) .

أخذ العدو فرسه وأحرزوه . إذ لو قلنا يحرم سهم الفرس بهذا امتنع الناس من القتال على الخيل مخافة أن تبطل سهامهم بها . وإنما ينبغي للإمام أن يفعل ما فيه زيادة تحريض للمسلمين. ثم الاستحقاق بالتزام مؤنة الفرس في دار الحرب على قصد القتال لا بمباشرة القتال فارسًا. ألا ترى أن قتالهم لو كانت في المغائض أو على أبواب الحصون أو في السفن، فإن من كان فارسًا منهم استحق سهم الفرسان ؟ . وقد أسهم رسول الله ﷺ يوم حنين للفرسان وكانت حصونا افتتحوها بالقتال رجالة. ولو ضن بفرسه فربطه في المعسكر على آري فقاتل راجلا استحق سهم الفرسان . فإذا أصيب فرسه في القتال لأن يستحق سهم الفرسان كان أولى. ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسًا فقاتل فارسًا لم يستحق سهم الرجالة . وفي رواية ابن المبارك - رحمه الله - يستحق سهم الفرسان. فإن دخل بفرس لا يستطاع القتال

الغنائم بعد ذلك في حال ما كان هو راجلا . وكذلك لو أخذ العدو فرسه وأحرزوه . إذ لو قلنا يحرم سهم الفرس بهذا امتنع الناس من القتال على الخيل مخافة أن تبطل سهامهم بها . وإنما ينبغي للإمام أن يفعل ما فيه زيادة تحريض للمسلمين . ثم الاستحقاق بالتزام مؤنة الفرس في دار الحرب على قصد القتال لا بمباشرة القتال فارسًا . ألا ترى أن قتالهم لو كانت في المغائض أو على أبواب الحصون أو في السفن ، فإن من كان فارسًا منهم استحق سهم الفرسان ؟ [1]. وقد أسهم رسول الله ﷺ يوم حنين للفرسان وكانت حصونا افتتحوها بالقتال رجالة . فعرفنا أن المعتبر التزام مؤنة الفرس في دار الحرب لا القتال عليه . ولو ضن بفرسه فربطه في المعسكر على آري فقاتل راجلا استحق سهم الفرسان . فإذا أصيب فرسه في القتال لأن يستحق سهم الفرسان كان أولى . ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسًا فقاتل فارسًا لم يستحق سهم الرجالة [2] . وفي رواية ابن المبارك - رحمه الله - يستحق سهم الفرسان [3] ؛ لأنه التزم مؤنة الفرس في دار الحرب للقتال عليه ، ولأن مجاوزة الدرب بمنزلة القتال حكمًا . فإذا كان يستحق به سهم الفرسان فلأن يستحق بحقيقة القتال فارسًا كان أولى .

ووجه ظاهر الرواية أن انعقاد سبب الاستحقاق يكون مجاوزة الدرب ، وقد

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣) . (٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٢) .

(٣) ذكر في الهداية رواية ابن المبارك ، انظر الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٣٩) .

عليه، لضعف كبر، أو مهر لم يركب ، لم يضرب له بسهم فارس. فإن كان الفرس مريضًا لا يستطاع القتال عليه حين قتل به فلم يغنم المسلمون غنيمة حتى صح الفرس ، ففي القياس له سهم راجل . يضرب له بسهم فارس في كل غنيمة أصابوها قبل برئه أو بعد برئه . ولو أن مسلمًا دخل دار الحرب فارسًا فقتل فرسه وأخذ أسيرًا قبل أن تصاب الغنائم، ثم أصاب الجيش الغنائم فلم يخرجوها حتى انفلت فلحق بهم، فله سهم الفرسان. كأنه لم

انعقد له سبب استحقاق سهم الراجل ، فلا يتغير بعد ذلك . وهذا لأنه يشق على الإمام مراعاة حال كل واحد من الغزاة في كل وقت ، فيجب اعتبار حال مجاوزة الدرب تيسيرًا، لأن العادة أن عرض الجيش عند ذلك يكون في حال الدخول والخروج . فمن أثبت فارسًا في الديوان عند ذلك يستحق سهم الفرسان وإن تغير حاله . ومن أثبت في ديوان الرجالة لا يستحق إلا سهم راجل وإن تغير حاله . **فإن دخل بفرس لا يستطاع القتال عليه ، لضعف كبر ، أو مهر لم يركب ، لم يضرب له بسهم فارس** ؛ لأن ما دخل به ليس بصالح للقتال عليه ، فعرفنا أنه دخل راجلا ، وحاله دون حال من دخل ببغلة أو حمار أو بعير ، وقد بينا أنه أن لا يسهم له إلا سهم راجل . **فإن كان الفرس مريضًا لا يستطاع القتال عليه حين قتل به فلم يغنم المسلمون غنيمة حتى صح الفرس ، ففي القياس له سهم راجل** ؛ لأنه عند مجاوزة الدرب لم يكن معه فرس صالح للقتال عليه، وإنما صار بعد ذلك حين صح فيجعل كما لو اشترى فرسًا في هذه الحالة ، أو دخل بمهر ثم طال مقامهم حتى صار بحال يركب . ولكنه استحسن فقال : **يضرب له بسهم فارس في كل غنيمة أصابوها قبل برئه أو بعد برئه** ؛ لأنه ما دخل بهذا الفرس إلا للقتال عليه ، وما التزم مؤنته إلا لذلك فإنه كان صالحًا للقتال عليه إلا أنه تعذر ذلك بعارض على شرف الزوال ، فإذا زال صار كأن لم يكن بخلاف المهر ، فإنه ما كان صالحًا للقتال عليه ،وإنما صار صالحًا لذلك ابتداء في دار الحرب ، فيكون حاله كحال من اشترى فرسًا في دار الحرب . والذي يوضح هذا الفرق أن الصغيرة لا تستوجب النفقة على زوجها ، لأنها لا تصلح لخدمة الزوج، والمريضة التي لا يجامع مثلها لا تستوجب النفقة عليه، لأنها كانت صالحة لخدمته، وإنما تعذر ذلك بعارض على شرف الزوال . فكذلك الفرس إذا ضلع أو مرض عند مجاوزة الدرب ، بخلاف ما إذا كان ضعفه لكبر، فإن ذلك ليس على شرف الزوال . **ولو أن مسلمًا دخل دار الحرب فارسًا فقتل فرسه وأخذ أسيرًا قبل أن تصاب الغنائم ، ثم أصاب الجيش الغنائم فلم يخرجوها حتى انفلت فلحق بهم ، فله سهم الفرسان** ؛ لأنه انعقد له بسبب الاستحقاق معهم عند مجاوزة الدرب ،

يفارقهم. ولو كان خرج ذلك الجيش ودخل جيش آخر فانفلت إليهم راجلا، ثم أصابوا غنائم بعد ما لحق بهم، فله في ذلك سهم راجل، ولا يشركهم فيما أصابوا قبل أن يلتحق بهم. فإن لحق بهم راجلا استحق سهم الرجالة، وإن لحق فارسًا استحق سهم الفرسان ، بمنزلة من أسلم في دار الحرب والتحق بالجيش، أو كان تاجرًا مستأمنًا في دار الحرب فالتحق بالجيش، ولهذا لا شركة له فيما أصيب قبل ذلك. إلا أن يبتلى المسلمون بقتال فيقاتل معهم عن ذلك فحينئذ يستحق الشركة فيهم بسهم راجل إن التحق بهم راجلاً، وبسهم فارس إن التحق بهم فارسًا على فرس اشتراه من أهل الحرب أو وهبوه له . وإن كان أخذ ذلك الفرس من أهل الحرب بغير طيب أنفسهم فهو راجل ، وذلك الفرس يكون فيئًا . ولو كان ارتد ولحق بالعدو ، ثم أسلم ولحق بالعسكر ، فهو بمنزلة الأسير ، والذي أسلم في دار الحرب في جميع

وشاركهم في إحراز الغنائم بدار الإسلام فيجعل في الحكم . كأنه لم يفارقهم ؛ لأنه ابتلي بمفارقتهم بعارض على شرف الزوال فإذا زال صار كأن لم يكن . ولو كان خرج ذلك الجيش ودخل جيش آخر فانفلت إليهم راجلا ، ثم أصابوا غنائم بعد ما لحق بهم فله في ذلك سهم راجل ، ولا يشركهم فيما أصابوا قبل أن يلتحق بهم ؛ لأنه ما انعقد له سبب الاستحقاق معهم ، وقد تم ذلك السبب الذي انعقد له بخروج ذلك الجيش إلى دار الإسلام ، ولم يكن هو معهم ، فبطل ذلك الاستحقاق ، ثم قد انعقد له باللحوق بالجيش الثاني سبب الاستحقاق الآن ابتداءً ، فيعتبر حاله في هذا الوقت . فإن لحق بهم راجلا استحق سهم الرجالة ، وإن لحق فارسًا استحق سهم الفرسان ، بمنزلة من أسلم في دار الحرب والتحق بالجيش ، أو كان تاجرًا مستأمنًا في دار الحرب فالتحق بالجيش ، ولهذا لا شركة له فيما أصيب قبل ذلك ؛ لأن سبب الاستحقاق ما كان منعقدًا له حين أصيب ذلك . إلا أن يبتلى المسلمون بقتال فيقاتل معهم عن ذلك فحينئذ يستحق الشركة فيهم بسهم راجل إن التحق بهم راجلا ، وبسهم فارس إن التحق بهم فارسًا على فرس اشتراه من أهل الحرب أو وهبوه له؛ لأن ذلك الفرس له على الخلوص فيكون به فارسًا. وإن كان أخذ ذلك الفرس من أهل الحرب بغير طيب أنفسهم فهو راجل ، وذلك الفرس يكون فيئًا؛ لأنه أحرزه بمنعة الجيش، فكان من جملة الغنيمة، ويشاركه فيه الجيش، وهو لا يكون فارسًا بفرس هو من الغنيمة. الا ترى أنه لا يكون له أن يقاتل على ذلك الفرس؟ . ولو كان ارتد ولحق بالعدو ، ثم أسلم ولحق بالعسكر ، فهو بمنزلة الأسير ،

ما ذكرنا . فإن لم ينتهوا إلى العسكر حتى نفقت خيولهم فهم رجالة . إلا أن يكونوا قد قربوا من العسكر بحيث يكون العسكر ردءًا لهم يغيثونهم إن طلبوا الغياث ، ثم نفق الفرس فحينئذ يستحقون سهم الفرسان . ولو دخل مسلم دار الحرب بأمر الإمام فارسًا على إثر العسكر ، فنفق فرسه ثم أدركهم راجلا، يضرب له بسهم فارس. فإن كان الإمام نهى الناس أن يدخلوا بعد العسكر والمسألة بحالها فإنما ينظر الآن إلى حاله يوم لحوقهم. ولو أن التجار في عسكر من المسلمين أو من أهل الذمّة كانوا فرسانًا فقاتلوا مع المسلمين فإنما ينظر إلى حالهم حين قاتلوا. ولو أسلموا ثم قاتلوا معهم فإنما يعتبر

والذي أسلم في دار الحرب في جميع ما ذكرنا . فإن لم ينتهوا إلى العسكر حتى نفقت خيولهم فهم رجالة ؛ لأن حالة اللحوق بالعسكر في حقهم بمنزلة مجاوزة الدرب في حق من دخل دار الإسلام . **إلا أن يكونوا قد قربوا من العسكر بحيث يكون العسكر ردءًا لهم يغيثونهم إن طلبوا الغياث ، ثم نفق الفرس فحينئذ يستحقون سهم الفرسان** ؛ لأنهم وصلوا إلى العسكر فرسانًا ، فكأنهم خالطوهم ، ثم نفقت أفراسهم بعد ذلك . **ولو دخل مسلم دار الحرب بأمر الإمام فارسًا على إثر العسكر ، فنفق فرسه ثم أدركهم راجلا، يضرب له بسهم فارس** ؛ لأنه دخل دار الحرب غازيًا على فرس ، فذلك بمنزلة لحوقه بالجيش في استحقاق أصل الشركة ، على ما بينا أن المدد بمنزلة من شهد الوقعة في استحقاق السهم ،فكذلك في صفة الاستحقاق وهذا مدد حين دخل بإذن الإمام .
فإن كان الإمام نهى الناس أن يدخلوا بعد العسكر والمسألة بحالها فإنما ينظر الآن إلى حاله يوم لحوقهم ؛ لأنه دخل لصًا مغيرًا ، وما دخل غازيًا حين دخل بغير إذن الإمام . ألا ترى أنه لو أصاب وحده شيئًا لم يخمس ذلك ، بخلاف من دخل بإذن الإمام ، وأن هذا لا يشارك الجيش فيما أصابوه قبل أن يلتحق بهم ، بخلاف الأول ، فيكون حال هذا كحال الأسير . والذي أسلم في دار الحرب ، في أنه يعتبر حاله وقت اللحوق لأنه صار غازيًا حينئذ . **ولو أن التجار في عسكر من المسلمين أو من أهل الذمّة كانوا فرسانًا فقاتلوا مع المسلمين فإنما ينظر إلى حالهم حين قاتلوا** ؛ لأن سبب الاستحقاق ينعقد لهم ابتداء في هذا الوقت ، فإنهم كانوا تجارا قبل هذا لا غزاة. فمن كان من المسلمين في هذه الحالة فارسًا استحق سهم الفرسان ، ومن كان من أهل الذمّة فارسًا استحق الرضخ بحسب ذلك، ومن كان منهم راجلا استحق الرضخ بسبب ذلك. **و لو أسلموا ثم قاتلوا معهم فإنما يعتبر حالهم في صفة استحقاق السهم حين قاتلوا معهم** ؛ لأن حالهم كحال الأسراء والذين أسلموا من أهل الحرب من حيث أن سبب الاستحقاق ينعقد لهم الآن .

حالهم في صفـة استحقاق السـهم حين قاتلوا معهم . ولو لحـقوا بالعسكر وهم على دينهم ، فجـعلوا يقاتلون مـعهم ، ثم أسلموا ، فـمن كان منهم فارسًا حين لحـقوا بالمسلمين فـله سهم الفرسـان، ومن كان منهم راجـلا فله سهم الرجالة. وكذلك لو دخلوا من دار الإسلام مع الجيش للقتال فرسانًا أو رجالة، ثم أسلموا قبل إصابة الغنـائم أو بعدها، فمن كان منهم راجلا حين دخل استحق سـهم الرجالة، ومن كان منهم فارسًا استحق سـهم الفرسان. وعلى هذا لو دخلوا مـددًا للجيش بإذن الإمـام ثم أسلموا قـبل أن يلحـقوا الجيش أو بعد مـا لحقوهم، قبل الإحراز. ولو أن عـبدًا دخل دار الحرب مع مولاه فارسًا يريد القتال بإذن مولاه، فـغنموا غنائم، ثم أعتقه مولاه، ووهب له ذلك الفرس، فغنموا غنائم بعد ذلك، فإنه يرضخ لمولاه مما غنم المسلمون قبل أن يعتق العبد، ولا يبلغ بذلك الرضخ سـهم فـارس، ولا بأس بأن يزاد

ولو لحقـوا بالعسكر وهم على دينـهم ، فجعلوا يقـاتلون معـهم ، ثم أسلموا ، فـمن كان منهم فـارسًا حين لحقـوا بالمسلمين فله سهم الفـرسان ، ومن كـان منهم راجلا فله سـهم الرجـالة . وكذلـك لو دخلوا من دار الإسـلام مع الجيش للقـتـال فـرسانًا أو رجـالة ، ثم أسلمـوا قبل إصـابة الغنائم أو بعدهـا ، فمن كـان منهم راجلا حين دخل استحق سـهم الرجالة ، ومن كـان منهم فارسًا استحق سـهم الفرسان . وقد طعنوا في هـذين الفصلين وقالوا : قبل الإسلام ما انعقد لهم سبب استحقاق السهم ، لأنهم ليسوا بأهل لذلك ، وانعقاد السبب بدون أهليـة المستحق لا يكون ، فينبغي أن يعتبـر حالهم بعد الإسلام لا حال مجـاوزة الدرب وحال اللحوق بالجيش إذا كانوا في دار الحـرب . ولكن ما ذكره في الكتـاب أصح ؛ لأنهم من أهل أن يستحـقوا شـيئًا من الغنيـمة. الا ترى أن قـبل الإسلام يستحقون الرضخ ، وذلك شيء من الغنيمة . فيه يتبين انعقاد سبب الاستحقاق لهم عند اللحوق بالجيش أومـجاوزة الدرب على قصد القتـال ، ثم إذا أسلموا قبل تمام الاستحـقاق بإحراز الغنائم بدار الإسـلام ، يجعل بمنزلة ما لو كانوا مـسلمين عند ابتداء السبب في صفة الاستحقاق ، لأن الصفة تتبع الأصل فيبتنى عليه . **وعلى هذا لو دخلوا مددًا لـلجيش بإذن الإمـام ثم أسلموا قـبل أن يلحقـوا الجيش أو بعـد ما لحـقوهم ، قـبل الإحراز . ولو أن عبدًا دخل دار الحرب مع مولاه فـارسًا يريد القتال بإذن مولاه ، فغنموا غنائم ، ثم أعتـقه مولاه ، ووهب له ذلك الفـرس ، فغنموا غنائم بعـد ذلك ، فإنه يرضخ لمولاه مما غنم المسلمـون قبل أن يعـتق العبـد ، ولا يبلغ بذلك الرضخ سـهم فارس ، ولا بأس بأن يزاد على سهم الراجل ؛** لأن العبد في حكم الرضخ كالذمي ، ولا يبلغ برضخ

على سهم الراجل . قال: وكذلك الذمي والمكاتب يدخلان فارسين ، ثم يصيب المسلمون غنائم، ثم يعتق المكاتب ويسلم الذمي، ثم يصيبون غنائم بعد ذلك، فإنه يرضخ لهما في الغنيمة الأولى رضخ فارسين ويعطيان بعد العتق والإسلام سهمي فارسين. ولو جعل راجلا بعد العتق أدى إلى أن يكون

الذمي إذا كان فارسًا سهم فارس من المسلمين . لأنه لا يوجد في أهل الذمّة مقاتل إلا وفي المسلمين من هو أقوى منه ، فكذلك حال العبد إلا أنهما يفترقان من حيث إن المستحق للعبد وهو الرضخ ، لا يتغير بعتقه فيما أصيب قبل ذلك ، والمستحق للذمي يتغير حين يستحق السهم في جميع ذلك . لأن بإسلام الذمي لا يتبدل المستحق ، فهو المستحق للسهم والرضخ جميعًا ، فيمكن أن يجعل إسلامه كالموجود عند ابتداء السبب . ويعتق العبد يتبدل المستحق ، لأن الرضخ يكون لمولاه مستحقًا بالعبد ، كما يكون السهم مستحقًا له بالفرس ، وبعد العتق الاستحقاق للعبد ، فلا يمكن أن يجعل العتق كالموجود عند ابتداء السبب ، لأن ذلك يبطل استحقاق المولى أصلا . ولهذا المعنى قلنا يبقى حكم الرضخ فيما أصيب قبل عتقه ، وفيما يصاب بعد العتق يكون للعبد سهم الفرسان ، لأنه كان فارسًا عند انعقاد أصل السبب ، وإن كان الفرس لغيره ، بمنزلة من دخل فارسًا على فرس عارية ، أو هو بعد العتق حين وهب له المولى الفرس ، بمنزلة من التحق بالعسكر فارسًا من أسير أو تاجر فيستحق سهم الفرسان . **قال : وكذلك الذمي والمكاتب يدخلان فارسين ، ثم يصيب المسلمون غنائم ، ثم يعتق المكاتب ويسلم الذمي ، ثم يصيبون غنائم بعد ذلك ، فإنه يرضخ لهما في الغنيمة الأولى رضخ فارسين ويعطيان بعد العتق والإسلام سهمي فارسين** . وهذا الجواب غير صحيح في الذمي ، فقد أجاب قبل هذا أن له السهم في جميع ذلك .وهذا مخالف لذلك ، وهو تناقض بين ، وإنما يقع مثل هذا الغلط من المكاتب ، والصحيح في حق الذمي الجواب الأول لما بينا من المعنى. فأما في حق المكاتب: فمنهم من يقول : الجواب أيضًا غير صحيح ، لأن المكاتب هو المستحق لكسبه دون مولاه ، فبعتقه لا يتبدل المستحق بل يكون حاله كحال الذمي وقد نص عليه بعد هذا في الباب في الموضعين بخلاف العبد . ومنهم من يقول : بل هو صحيح، لأن كسب المكاتب دائر بينه وبين مولاه، لكل واحد منهما فيه حق الملك. ألا ترى أنه ينقلب حقيقة ملك المولى بعجز المكاتب فيثبت معنى تبدل المستحق بعتقه من هذا الوجه؟ فلهذا يعتبر الرضخ فيما كان قبل العتق وأما بعد العتق فله سهم الفارس، وإن لم يكن الفرس ملكًا له حقيقة حين دخل دار الحرب، لأن له ملك اليد في مكاسبه، فلا يكون فرسه دون الفرس المستعار. **ولو جعل راجلا بعد العتق أدى**

استحقاقه قبله. ولو كان العبد غير مأذون في القتال ، وإنما دخل للخدمة مع مولاه فقاتل، فلا شيء له في القياس. وفي الاستحسان يرضخ له. المكاتب لا ينبغي له أن يغزو إلا بإذن مولاه كالقِنّ. فإن قاتل بغير إذن مولاه وأبلى بلاء ، فإنه يرضخ له على قدر بلائه ، إن كان فارسًا أو راجلا . ولو أن عبدًا دخل دار الحرب مع مولاه فأعتقه ووهب له فرسًا ، ثم لحق بالجند فإنما يعتبر حاله حين لحق بهم . فإن كان فارسًا فله سهم الفرسان ، وإن كان راجلا فله سهم الرجالة فيما يصيبون بعدما يلحق بهم ، ولا شركة له فيما أصابوا قبل ذلك إلا أن يقاتل معهم . ولو كان مكاتبًا حين دخل فأعتقه

إلى أن يكون استحقاقه بعد العتق دون استحقاقه قبله ؛ لأن رضخ الفارس قد يزداد على سهم الراجل ، ومعلوم أن العتق يزيده خيرًا لا شرًا ، فعرفنا أنه يستحق سهم الفارس بعد العتق . **ولو كان العبد غير مأذون في القتال ، وإنما دخل للخدمة مع مولاه فقاتل ، فلا شيء له في القياس** ؛ لأنه ليس من أهل القتال ، وإنما يصير أهلا له عند إذن المولى، فيكون حاله كحال الحربي المستأمن إن قاتل بإذن الإمام استحق الرضخ ، وإلا فلا . **وفي الاستحسان يرضخ له** ؛ لأنه غير محجور عن الاكتساب ، وعما يتمحص منفعته ، واستحقاق الرضخ بهذه الصفة . فيكون هو كالمأذون فيه من جهة المولى دلالة . وهو نظير القياس والاستحسان في العبد المحجور إذا أجر نفسه وسلم من العمل ، ثم بين أن: **المكاتب لا ينبغي له أن يغزو إلا بإذن مولاه كالقِنّ**[1] ؛ لأنه في الغزو يعرض نفسه للخطر ، وهو مملوك للمولى ، فلا يجوز له أن يخاطر بنفسه بغير إذنه كالعبد ، بخلاف الخروج للتجارة إلى دار الحرب ، فإن ذلك من باب الاكتساب ، فيلتحق هو بالحر . وإن شرط عليه مولاه في الكتابة أن لا يخرج إلى دار الحرب فإن شرطه لغو . وقد بيناه في كتاب المكاتب . **فإن قاتل بغير إذن مولاه وأبلى بلاء ، فإنه يرضخ له على قدر بلائه ، إن كان فارسًا أو راجلاً**؛ لأن فعله هذا كان اكتسابًا للمال ، وعند الكتابة يطلق ذلك له، فإذا ثبت في حق المكاتب فهو كذلك في حق العبد إذا قاتل بغير إذن مولاه . **ولو أن عبدًا دخل دار الحرب مع مولاه فأعتقه ووهب له فرسًا ، ثم لحق بالجند فإنما يعتبر حاله حين لحق بهم . فإن كان فارسًا فله سهم الفرسان ، وإن كان راجلا فله سهم الرجالة فيما يصيبون بعدما يلحق بهم ، ولا شركة له فيما أصابوا قبل ذلك إلا أن يقاتل معهم** ؛ لأن سبب الاستحقاق ما انعقد له حين دخل لا على قصد القتال ، وإنما ينعقد له السبب حين

---

(١) الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٣٩) ، الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٤) .

المولى ، أو أدى بدل الكتابة قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام ، فإنما ينظر إلى حاله حين دخل ، فإن كان فارسًا استحق سهم الفرسان فيما أصابوا قبل عتقه وبعده . فإن لم يعتق حتى قسمت الغنائم أو بيعت ، فليس له في تلك الغنائم إلا الرضخ . وإن خاصمه مولاه في دار الحرب في المكاتبة يفسخ القاضي الكتابة . وفي القياس لا يستحق شيئًا إن كان دخل بغير إذن مولاه .

ولو مات عاجزًا أو عن وفاء . فإن كان ذلك قبل قسمة الغنائم أو الإخراج ، لم يكن له ولا لمولاه من ذلك شيء ، وإن أديت كتابته . وإن كان ذلك بعد القسمة أو البيع والإخراج فله نصيبه منها، كما لو مات الحر في هذه الحالة ، إلا أنه إذا مات عاجزًا كان ذلك لمولاه ، إلا أن يكون فيه وفاء بالمكاتبة ،

يلتحق بالجيش ، فيكون حاله كحال التاجر والذي أسلم في دار الحرب . **ولو كان مكاتبًا حين دخل فأعتقه المولى ، أو أدى بدل الكتابة قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام ، فإنما ينظر إلى حاله حين دخل ، فإن كان فارسًا استحق سهم الفرسان فيما أصابوا قبل عتقه وبعده** ؛ لأن دخوله كان على قصد القتال ، سواء أذن له المولى في الغزو أو لم يأذن . إذ لا خدمة للمولى عليه . وقصده إلى القتال يكون معتبرًا في حقه ، فانعقد له السبب بالدخول ، وقد كمل حاله قبل تمام الإحراز ، فيلتحق بما لو كان كامل الحال عند الدخول . وبهذا تبين أن ما ذكر من الجواب قبل هذا في المكاتب غلط من المكاتب . **فإن لم يعتق حتى قسمت الغنائم أو بيعت ، فليس له في تلك الغنائم إلا الرضخ** ؛ لأن الحق تأكد فيها قبل كمال حاله ، فإن القسمة والبيع في تأكد الحق في الغنيمة كالإحراز. ولهذا ينقطع بها شركة المدد . فيكون هذا وما لو عتق بعد الإحراز بدار الإسلام سواء ، والرضخ الواجب يكون له لأنه كسب المكاتب ، فيسلم له بعد العتق . **وإن خاصمه مولاه في دار الحرب في المكاتبة يفسخ القاضي الكتابة** ؛ لأنه أخل ببعض النجوم . **وفي القياس لا يستحق شيئًا إن كان دخل بغير إذن مولاه** ؛ لأن الكتابة لما انفسخت صارت كأن لم تكن، وكان حاله كحال العبد الداخل بغير إذن مولاه على قصد القتال ، وقد بينا أن هناك في القياس لا يستحق الرضخ، وفي الاستحسان يستحق، ويكون ذلك لمولاه فهذا مثله . **ولو مات عاجزًا أو عن وفاء . فإن كان ذلك قبل قسمة الغنائم أو الإخراج ، لم يكن له ولا لمولاه من ذلك شيء ، وإن أديت كتابته** ؛ لأن استحقاق الرضخ لا يكون أقوى من استحقاق السهم ، وموت الغازي قبل الإحراز والقسمة يبطل سهمه من الغنيمة . فموت المكاتب أولى . **وإن كان ذلك بعد القسمة أو البيع والإخراج فله نصيبه منها، كما لو مات الحر في هذه الحالة ، إلا أنه إذا مات عاجزًا كان ذلك لمولاه ، إلا**

فيقبضه المولى من مكاتبه ويحكم بحريته. وإن كان مات عن وفاء فذلك لورثته. ولو كان عبدًا مأذونًا له في القتال أو غير مأذون، فمات قبل الإحراز والقسمة فلا شيء لمولاه من ذلك، اعتبارًا بموت من له سهم. وإن باعه مولاه قبل الإحراز، فإنه لا يبطل رضخه. فإن غنموا غنيمة أخرى بعدما باعه مولاه فنصيبه من الغنيمة الثانية للمشتري. ولو كان حرًا دخل دار الحرب عاقلا ثم

أن يكون فيه وفاء بالمكاتبة ، فيقبضه المولى من مكاتبه ويحكم بحريته . وإن كان مات عن وفاء فذلك لورثته . فإن قيل : عتقه يستند إلى حال حياته ، فعلى هذا ينبغي أن يستحق السهم . بمنزلة ما لو عتق قبل الإحراز في حياته . قلنا : على إحدى الطريقين لا يستند عتقه ، وإنما يجعل هو حيًا حكمًا إلى وقت أداء بدل الكتابة ، وعلى الطريق الأخرى ، هذا الإسناد لأجل الضرورة . فلا يظهر فيما وراء ما تحققت فيه الضرورة وهو حكم الكتابة، فأما استحقاق السهم فليس من ذلك في شيء. **ولو كان عبدًا مأذونًا له في القتال أو غير مأذون، فمات قبل الإحراز والقسمة فلا شيء لمولاه من ذلك، اعتبارا بموت من له سهم** . فإن قيل : استحقاق الرضخ هاهنا للمولى بسبب عبده كاستحقاق السهم للفارس بفرسه ، ثم بموت الفرس في دار الحرب لا يبطل سهم الفارس فكذلك بموت العبد ينبغي أن لا يبطل حق المولى في الرضخ . قلنا : لا كذلك ولكن الاستحقاق للعبد هاهنا ، ثم يخلفه المولى في ملك المستحق كما يخلفه في سائر أكسابه ، وهذا لأن العبد آدمي مخاطب ، وهو من أهل أن ينعقد له سبب الاستحقاق على أن يخلفه مولاه في ملك المستحق . ألا ترى أنه لو مات العبد بعد مجاوزة الدرب قبل القتال لم يستحق مولاه الرضخ ؟ بخلاف الفرس ، وإن كان موته بعد الإحراز والقسمة فرضخه يكون لمولاه ، لأن سبب استحقاقه قد تأكد ، فلا يبطل بموته ، ولكن يخلفه مولاه فيه كما يخلف الوارث المورث . **وإن باعه مولاه قبل الإحراز ، فإنه لا يبطل رضخه** ؛ لأنه لم يخرج من أن يكون أهلا للاستحقاق ، وإن تحول الملك فيه من شخص إلى شخص فيكون رضخه لمولاه الأول . أما إذا باعه بعد الإحراز فظاهر ، وأما قبله فلأن سبب الاستحقاق انعقد له في ملك المولى الأول ، ويثبت أصل الاستحقاق بالإصابة ، فلا يبطل حق المولى فيه ببيعه كما في سائر أكسابه . ألا ترى أن المأذون إذا اشترى شيئًا بشرط الخيار ، ثم باعه مولاه فإن المشترى يكون للبائع دون المشتري . **فإن غنموا غنيمة أخرى بعدما باعه مولاه فنصيبه من الغنيمة الثانية للمشتري** ؛ لأن الاستحقاق إنما يثبت له عند الإصابة ، وعند ذلك هو ملك المشتري فيخلفه المشتري في الملك المستحق . **ولو كان حراً دخل دار الحرب عاقلا ثم صار معتوها قبل الإحراز ، فإنه لا يمنع نصيبه من**

صار معتوها قبل الإحراز ، فإنه لا يمنع نصيبه من الغنيمة . ولو لم يصر معتوها ولكنه ارتد وخرج مع المسلمين ، فإن أبى أن يسلم حتى قتل ، فإن نصيبه لورثته المسلمين، ويرضخ له من ذلك رضخًا كما يصنع بالذمي. قال: وهذا يدلك على أن الذمي إذا أسلم ، أو عتق المكاتب قبل إحراز الغنائم أنه يضرب لهما بسهم كامل . ولو لحق بدار الحرب مرتدًا بعد إصابة الغنيمة ثم رجع مسلمًا قبل الإحراز أو بعده فليس له من ذلك شيء . ولو لم يلتحق بدار الحرب بعد الردة حتى أحرزت الغنائم أو قسمت أو بيعت فنصيبه منها ميراث لورثته . ولو لم يرتد ولكن المشركين أسروه قبل الإحراز ولم يقتلوه فإنه ينبغي للمسلمين أن يعزلوا نصيبه فيما غنموا قبل أن يؤسر . ولاشيء له فيما غنموا بعد ما أسر . فإن لم يدر ما فعلوا به حين أسر ، قسمت الغنائم

الغنيمة ؛ لأنها أحرزت وهو حي من أهل الاستحقاق ، وإن كان معتوها ، بخلاف ما إذا مات قبل الإحراز . **ولو لم يصر معتوها ولكنه ارتد وخرج مع المسلمين ، فإن أبى أن يسلم حتى قتل ، فإن نصيبه لورثته المسلمين، يرضخ له من ذلك رضخًا كما يصنع بالذمي** ؛ لأن المرتد بمنزلة الكافر الأصلي ، وإنما أحرزت الغنائم وهو أهل لاستحقاق الرضخ دون السهم لكونه من أهل دارنا . **قال : وهذا يدلك على أن الذمي إذا أسلم ، أو عتق المكاتب قبل إحراز الغنائم أنه يضرب لهما بسهم كامل** ؛ لأنه إنما ينظر إلى حالهما يوم تحرز الغنائم بالدار أو تقسم أو تباع وبهذا تبين أيضًا أن جوابه الأول في الذمي والمكاتب جميعًا غلط كما بينا . **ولو لحق بدار الحرب مرتدًا بعد إصابة الغنيمة ثم رجع مسلمًا قبل الإحراز أو بعده فليس له من ذلك شيء** ؛ لأنه التحق بحربي الأصل ، والحربي إذا أسلم ولحق بالجيش بعد الإحراز أو قبله ولكن لم يلقوا قتالا بعد ذلك ، لم يكن له شركة في المصاب ، فالمرتد مثله ، وكيف يستحق الشركة في غنائم المسلمين وقد صار بحال لو أصيب ماله كان فيئًا ، ولو أخذ من الغنيمة شيئًا فأحرزه ثم أسلم كان له. فعرفنا أنه صار كحربي الأصل . **ولو لم يلتحق بدار الحرب بعد الردة حتى أحرزت الغنائم أو قسمت أو بيعت فنصيبه منها ميراث لورثته** ؛ لأن حقه قد تأكد فيها ، فهو كسائر أمواله ، ولحاقه في هذه الحالة بدار الحرب مرتدًا كموته . **ولو لم يرتد ولكن المشركين أسروه قبل الإحراز ولم يقتلوه فإنه ينبغي للمسلمين أن يعزلوا نصيبه فيما غنموا قبل أن يؤسر** ؛ لأن حقه ثبت فيه ، وبالأسر لم يخرج من أن يكون أهلا لتقرر حقه بالإحراز . **ولا شيء له فيما غنموا بعد ما أسر** ؛ لأن المأسور في يد أهل الحرب لا يكون مع الجيش حقيقة ولا حكمًا . فهو لم يشاركهم في إصابة هذا ولا في إحرازه

ولم يوقف له منها قليل ولا كثير . وإن قسمت الغنائم ثم جاء بعد ذلك حيًا مسلمًا لم يكن له شيء . وإن بيعت الغنائم أو أخرجت وتخلف هو في دار الحرب لحاجة بعض المسلمين فأسر ، فإنه يوقف نصيبه حتى يجيء فيأخذه ، أو يظهر موته ، فيكون لورثته .

٩٩ ـ باب : سهمان الخيل في دار الإسلام، والشركة في الغنيمة

ولو أن جيشًا من دار الحرب دخلوا دار الإسلام ، فقاتلهم المسلمون حتى ظفروا بهم ، فإنما الغنيمة لمن شهد الوقعة . هكذا روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة. ولو أن عسكرًا من

بالدار . **فإن لم يدر ما فعلوا به حين أسر ، قسمت الغنائم ولم يوقف له منها قليل ولا كثير** ؛ لأن تمام الاستحقاق إنما يكون بالإخراج والمفقود كالميت فيما يستحقه ابتداء ، حتى إذا مات قريب له لم يرثه ، ولم يوقف لأجله شيء فهذا مثله . **وإن قسمت الغنائم ثم جاء بعد ذلك حيًا مسلمًا لم يكن له شيء** ؛ لأن حق الذين قسم بينهم قد تأكد بالقسمة وثبت ملكهم فيها ، ومن ضرورته إبطال الحق الضعيف . **وإن بيعت الغنائم أو أخرجت وتخلف هو في دار الحرب لحاجة بعض المسلمين فأسر ، فإنه يوقف نصيبه حتى يجيء فيأخذه ، أو يظهر موته ، فيكون لورثته** ؛ لأن حقه قد تأكد في المصاب بالإحراز في البيع ، فيكون الحكم فيه ما هو الحكم في مال المفقود .

٩٩ ـ باب : سهمان الخيل في دار الإسلام، والشركة في الغنيمة

ولو أن جيشًا من دار الحرب دخلوا دار الإسلام ، فقاتلهم المسلمون حتى ظفروا بهم ، فإنما الغنيمة لمن شهد الوقعة . هكذا روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : الغنيمة لمن شهد الوقعة [1] . وهذا لأن الاستحقاق بالجهاد، والمجاهد في دار الإسلام من شهد الوقعة خاصة، بخلاف ما إذا دخل المسلمون دار الحرب ، فهناك للمدد شركة في

---

(١) أخرجه البيهقيّ في الكبرى في السير (٨٦/٩) ح [١٧٩٥٤] ، وقال : هذا هو الصحيح عن عمر ، وابن أبي شيبة ، والطبرانيّ وابن عديّ في الكامل ، عن الخليفة عليّ - عليه السلام - كما في نصب الراية (٤٠٨/٣) .

المسلمين افتتحوا بلدة وصيروها دار الإسلام ، ثم لحق بهم مدد قبل قسمة الغنائم فلا شركة لهم في المصاب . وكذلك لو قسموا الغنائم في دار الحرب أو باعوها ثم أصابهم مدد . ولو أن عسكراً من أهل الحرب دخلوا دار الإسلام ، فانتهوا إلى مدينة مثل المصيصة أو الملطية ، فخرج قوم من أهلها وقاتلوهم حتى ظفروا بهم ، فالغنيمة لهم دون أهل المدينة . وإن قال أهل المدينة : قد كنا ردءاً لكم ، لم يلتفت إلى ذلك . فإن كانوا تسلحوا وركبوا الخيل وأتوا باب المدينة فتضايق الناس على الباب ، فخرج بعضهم في المدينة ، فهم شركاء في المصاب هاهنا . الا ترى أن القوم يلقون العدو محصرين فلا

المصاب ، وإن لم يشهدوا الوقعة ؛ لأنهم دخلوا دار الحرب على قصد الجهاد وكانوا مجاهدين بذلك . ولأن دار الحرب موضع القتال ، فكل من حصل في دار الحرب على قصد القتال يجعل في الحكم كمن شهد الوقعة ، ودار الإسلام ليس بموضع القتال ، فإنما المقاتل فيها من شهد الوقعة خاصة ، وهو بمنزلة ما لو وقف في المسجد بالبعد من الإمام واقتدى به ، فإنه يصح الاقتداء ، لأن المسجد مكان الصلاة . فيجعل هو كالواقف خلف الإمام ، بخلاف ما إذا كان في الصحراء . **ولو أن عسكراً من المسلمين افتتحوا بلدة وصيروها دار الإسلام ، ثم لحق بهم مدد قبل قسمة الغنائم فلا شركة لهم في المصاب** ؛ لأن الغنائم بما صنعوا صارت محرزة بدار الإسلام . فكأنهم أخرجوها ، ثم لحقهم مدد ، وهذا لأن استحقاق الشركة للمدد باعتبار أنهم شاركوهم في الإحراز ، وذلك غير موجود هنا . **وكذلك لو قسموا الغنائم في دار الحرب أو باعوها ثم أصابهم مدد** ؛ لأن بالقسمة والبيع يتأكد الحق كما بالإحراز . وإنما الشركة للمدد فيما إذا لحقوا بهم في دار الحرب قبل أن يتأكد حقهم فيها ، استدلالا بالأثر المروي عن الصديق ـ رضي الله عنه ـ في أهل النجير باليمن . وقد بينا ذلك في « السير الصغير » . **ولو أن عسكراً من أهل الحرب دخلوا دار الإسلام ، فانتهوا إلى مدينة مثل المصيصة أو الملطية ، فخرج قوم من أهلها وقاتلوهم حتى ظفروا بهم ، فالغنيمة لهم دون أهل المدينة . وإن قال أهل المدينة : قد كنا ردءاً لكم ، لم يلتفت إلى ذلك** ؛ لأنهم ما كانوا مجاهدين ، إنما كانوا مستوطنين في مساكنهم ، والشركة في المصاب لمن كان مجاهداً ، ولأنهم لم يشاركوهم في الإصابة ولا في الإحراز . **فإن كانوا تسلحوا وركبوا الخيل وأتوا باب المدينة فتضايق الناس على الباب ، فخرج بعضهم في المدينة ، فهم شركاء في المصاب هاهنا** ؛ لأنهم قد شهدوا الوقعة ، وكانوا مجاهدين حين تسلحوا وأتوا باب المدينة على قصد القتال . **ألا ترى أن القوم يلقون العدو محصرين فلا يلي القتال منهم إلا قوم قليل ، ثم تكون الغنيمة**

يلي القتال منـهم إلا قوم قليل ، ثم تكون الغنيمة مـشتركة بين جمـاعتهم . وإن كان المسلمـون بلغوا باب رجل من المسلمين قـد خرج من داره مـتسلحًا فمنعه ذلك الزحام من المضي إلى باب المدينة ، فـهو شريكهم في المصاب . وإن كان واقفًا على باب داره ، أو في جـوف داره فارسًا أو راجلا ، إذا لم يمنعه مـن المضي إلا الزحام ، فإن كـان باب داره مفـتوحًا كان لـه سهم من الغنيمة. وإن كان باب داره مغلقًا عليه لم يكن له من الغنيمة نصيب . قال : ولو كان لهذا سهم لكان لغيره ممن هو مع امرأته في جـوف بيته يجامعها . وبعض هذا قريب من البعض، ولكن إنما يؤخذ فيه بالاستحسان وما يقع عليه أمور الناس. وإن كانوا على سـور المدينة يرمون أو يصيحون بما فـيه تحريض للمسلمين وإرهاب للمـشركين كانوا شركـاءهم في الغنيمة. وإن كـان الأمير أمـرهم بالكينونة على سـورها لـيمنعـوا العدو من دخـول المدينة إن هزمـوا المسلمين، ونهـاهـم أن يعينواالمسلمين بشـيء فهم شركـاء في الغنيـمة أيضًا. والأصل فـيه مـا روي عن النبي عليـه السلام أنه أمـر الرماة يوم أحـد أن لا

مشتركة بين جماعتهم ؛ لأنهم جميعًا شهدوا الوقعة فهذا مثله . وإن كان المسلمون بلغوا بـاب رجل من المسلمين قد خرج من داره متسلحًا فمنعه ذلك الزحام من المضي إلى باب المدينة ، فهو شريكهم في المصاب ؛ لأنه مجاهد فيما صنع ، شاهد للوقعة . وإن كان واقفًا على باب داره ، أو في جوف داره فارسًا أو راجلا ، إذا لم يمنعه من المضي إلا الزحام ، فإن كان باب داره مفتوحًا كان له سهم من الغنيمة . وإن كان باب داره مغلقًا عليه لم يكن له من الغنيمة نصيب ؛ لأن هذا متحصن بمنزله ليس بمتوجه إلى موضع القتال على قصد القتال ، بخلاف ما إذا كان باب داره مفتوحًا . قال : ولو كان لهذا سهم لكان لغيره ممن هو مع امرأته في جوف بيته يجامعها . وبعض هذا قريب من البعض ، ولكن إنما يؤخذ فيه بالاستحسان وما يقع عليه أمور الناس . وإن كانوا على سور المدينة يرمون أو يصيحون بما فيه تحريض للمسلمين وإرهاب للمشركين كانوا شركاءهم في الغنيمة ؛ لأنهم من جملة من شهد الوقعة وجاهد نوعًا من الجهاد . وإن كان الأمير أمرهم بالكينونة على سورها ليمنعوا العدو من دخول المدينة إن هزموا المسلمين ، ونهاهم أن يعينواالمسلمين بشيء فهم شركاء في الغنيمة أيضًا ؛ لأنهم ممن شهدوا الوقعة واشتغلوا بما فيه قوة للمسلمين ، وهو فراغ قلوبهم من أن يظفر العدو بمدينتهم .

والأصل فيه ما روي عن النبي عليه السلام أنه أمر الرماة يوم أحد أن لا يبرحوا

يبرحوا مراكزهم . ولو خرج المسلمون إلى باب المدينة وقاتلوهم رجالة ، وقد سرجوا خيولهم في منازلهم ، لم يضرب لهم إلا بسهم الرجالة . وإن كان خرجوا من منازلهم على الخيل ثم نزلوا في المعركة وقاتلوا رجالة استحقوا سهم الفرسان. وكذلك من حضر المعركة راجلا ومعه غلام يقود من فرسه إلى جنبه فإنه يستحق سهم الفرسان. ولو حضر فارسًا ثم أمر غلا مه أن يرد فرسه إلى منزله، فرده وقاتل راجلا، فله سهم الراجل فقط . ولو أن أهل الحرب لم يدنوا من المدينة ولكنهم عسكروا على أميال منها ، فخرج المسلمون إليهم رجالة وفرسانًا حتى هزموهم وأصابوا الغنائم، فمن كان منهم فارسًا يستحق سهم الفرسان سواء قاتل راجلا أو فارسًا. وإن باشر القتال راجلا بخلاف الأول فهناك الفرس في منزله على آريه، فلا يكون هو مجاهدًا به. وإن كان المسلمون حين عسكروا بحذائهم تنحى المشركون عن معسكرهم، فاتبعهم المسلمون حتى لحقوهم فقاتلوهم رجالة، وخيولهم في المعسكر، فإن

مراكزهم . ولا شك أنهم كانوا من جملة من شهد الوقعة ، شركاء في المصاب أن لو أصابوا الغنائم . **ولو خرج المسلمون إلى باب المدينة وقاتلوهم رجالة ، و قد سرجوا خيولهم في منازلهم ، لم يضرب لهم إلا بسهم الرجالة ؛** لأنهم ما قاتلوا على الأفراس حقيقة ولا حكمًا ، فإسراج الفرس ليس من عمل القتال في شيء . **وإن كان خرجوا من منازلهم على الخيل ثم نزلوا في المعركة وقاتلوا رجالة استحقوا سهم الفرسان؛** لأنهم شهدوا الوقعة فرسانًا، وإنما ترجلوا لضيق المكان أو لزيادة جد منهم في القتال، فلا يحرمون به سهم الفرسان. **وكذلك من حضر المعركة راجلا ومعه غلام يقود من فرسه إلى جنبه فإنه يستحق سهم الفرسان؛** لأنه مقاتل بفرسه حكمًا لتمكنه من أخذه من يد الغلام، والقتال عليه. **ولو حضر فارسًا ثم أمر غلامه أن يرد فرسه إلى منزله، فرده وقاتل راجلاً، فله سهم الراجل فقط؛** لأن الغلام حين رد فرسه فكأنه ما أحضره موضع القتال أصلاً. ألا ترى أنه لو احتاج إلى القتال عليه لم يتمكن منه. **ولو أن أهل الحرب لم يدنوا من المدينة ولكنهم عسكروا على أميال منها ، فخرج المسلمون إليهم رجالة وفرسانًا حتى هزموهم وأصابوا الغنائم ، فمن كان منهم فارسًا يستحق سهم الفرسان سواء قاتل راجلا أو فارسًا؛** لأنه لما أحضر فرسه العسكر فقد صار مقاتلا بفرسه حكمًا. **وإن باشر القتال راجلا بخلاف الأول فهناك الفرس في منزله على آريه ، فلا يكون هو مجاهدًا به؛** لا حقيقة ولا حكمًا. **وإن كان المسلمون حين عسكروا بحذائهم تنحى**

كانوا لقوهم في موضع يقــدر من في المعسكر على أن يعينهم، وإن أرادوا أن يبعثوا إلى خيلهم بعثوا إليــهم، فهم شركاء في المصاب، للفارس منهم سهم الفارس. وإن كــانوا قد تبــاعدوا من المعسكــر فليس لمن في المعسكر مــعهم شركة، وليس لأحد مــنهم سهم الفرسان إلا لمن حضر المعــركة على فرسه. ولو خرجوا إلى عسكرهم فرسانًا فنفق فرس بعضهم كان لهم سهم الفارس. وإن كان خرج إلى العسكر راجلا فلم يلق قتــالا حتى أتى بفرسه، أو اشترى فرسًا فله ســهم الفارس أيضًا ، وذل لو اصطف الفريقان للقــتال وهو راجل ثم أتى بفرســه أو اشترى فرسًا فله ســم الفرسان . فإن التحم الــقتال وهو راجل ثم أصاب فرسًا بعــد ذلك لم يكن له إلا سهم راجل. ومن مات من

المشركون عن مــعسكرهم، فاتبعهم المسلمــون حتى لحقوهم فقاتلوهم رجــالة ، وخيولهم في المعــسكر ، فإن كــانوا لقوهم في مــوضع يقدر مــن في المعسكر على أن يعــينهم ، وإن أرادوا أن يبعثــوا إلى خيلهم بعثوا إليــهم ، فهم شركاء في المصاب ، للــفارس منهم سهم الفارس ؛ لأنهم جميعًا في الحكم قد شهدوا الوقــعة لقرب المعسكر من موضع الوقعة . **وإن كانوا قــد تباعــدوا من المعسكر فليس لمن في المعــسكر معــهم شركــة ، وليس لأ حد منهم سهم الفرسان إلا لمن حضر المعركة على فرسه** ؛ لأنهم ما كانوا متمكنين من القتال على الفرس . الا ترى أنهم لو ركبوا الإبل في آثارهم حتى ساروا أيامًا كانوا رجالة ولم ينظر إلى ما كان لهم من الخيل في المعسكر ؟ ؛ لأن في دار الإســلام الاستحقاق بشهود الوقعة ، فيعتبر في حق من يستحق . وما يســتحق به شهود الوقعة بالحضور حقيقة .أو بأن كانوا بالقرب منه حكمًا على وجــه لو استغاثوا بهم أمكنهم أن يغيــثوهم ، فيكونون كالردء لهم، فأما إذا انعدم ذلك لم يكونوا من جملة من شهد الوقعة . **ولو خرجوا إلى عسكرهم فرسانًا فنفق فرس بعــضهم كان لهم سهم الفارس** ؛ لأنه حضر المعسكر فارسًا فيصــير به مجاهدًا بفــرسه ، إذا كان القتــال في ذلك الموضع أو بالقرب منه. وهذا في حق هؤلاء بمنزلة مجاوزة الدرب فارسًا أن لو كــان القتال في دار الحرب. **وإن كان خرج إلى العسكر راجلا فلم يلق قتالا حتى أتى بفرسه، أو اشترى فرسًا فله سهم الفارس أيضًا، وذل لو اصطف الفــريقــان للقتــال وهو راجل ثم أتى بفــرسه أو اشــترى فرسًا فله ســهم الفرسان** ؛ لأن المعتبر هنا شهــود الوقعة ، وحقيقة شهود الوقــعة إنما تكون عند القتال ، فحضور المعسكــر وإن أقيم مقامه حكمًا لا يسقط به اعتبــار الحقيقة . **فإن التحم القتال وهو راجل ثم أصــاب فــرسًا بعــد ذلك لم يكن له إلا ســهم راجل** ؛ لأن شهود الــوقعة حقيقة وحكمًا قد وجد منه وهو راجل ، فلا يــتغير حاله بإصابة الفرس بعد ذلك . ألا ترى أنه لو قتل بعــضهم وأخذ فرســه فقاتل عليه لم يضــرب له إلا بسهم راجل . **ومن**

المسلمين أو قتل في حال تشاغلهم بالقتال قبل أن ينهزم العدو فلا شركة لهم في المصاب. وإن مات أو قتل بعد ما انهزموا ضرب له بسهم في الغنيمة. ولو أصاب مسلم في حال تشاغلهم بالقتال فرسًا، هبة أو شراء، فقاتل عليه وغنموا غنيمة ورجعوا إلىٰ عسكرهم لم يضرب له فيها إلا بسهم راجل. فإن عادوا من الغد للقتال وعاد معهم فارسًا وأصابوا غنيمة ضرب له فيها بسهم فارس. ولو قاتلوا المشركين فلم يصيبوا شيئًا حتىٰ جاء قوم من المدينة مددًا لهم، فرسانًا أو رجالة، فقاتلوا معهم، أو وقفوا ردءًا لهم، حتىٰ أصابوا غنيمة شاركوهم فيها. فمن كان فارسًا ضرب له بسهم فارس ومن كان راجلا ضرب له بسهم راجل. وكذلك لو انتهوا إلىٰ عسكرهم فأقاموا فيه، ولم يأتوا موضع القتال، أو عسكروا قريبًا منهم حيث يقدرون علىٰ أن يغيثوهم. وكذلك لو كانوا غنموا غنائم قبل أن يأتوهم وغنائم بعدما أتوهم.

مات من المسلمين أو قتل في حال تشاغلهم بالقتال قبل أن ينهزم العدو فلا شركة لهم في المصاب؛ لأن الإصابة لاتتم مع بقاء القتال، فإن المشركين ممتنعون بعد، دافعون عن أموالهم. **وإن مات أو قتل بعد ما انهزموا ضرب له بسهم في الغنيمة**؛ لأن القتال في دار الإسلام، فبانهزام العدو يتأكد سبب الاستحقاق وتصير الغنائم في حكم المحرزة بدار الإسلام، وقد بينا أن من مات بعد الإحراز لا يبطل نصيبه، فهذا مثله. **ولو أصاب مسلم في حال تشاغلهم بالقتال فرسًا ، هبة أو شراء ، فقاتل عليه وغنموا غنيمة ورجعوا إلىٰ عسكرهم لم يضرب له فيها إلا بسهم راجل** ؛ لأن المعتبر حال شهود الوقعة، وذلك عند أول القتال، وقد كان راجلا. **فإن عادوا من الغد للقتال وعاد معهم فارسًا وأصابوا غنيمة ضرب له فيها بسهم فارس**؛ لأن هذه وقعة أخرىٰ غير الأولىٰ ، وقد شهدها فارسًا، فالأولىٰ قد انقضت حين كف بعضهم من بعض. الا ترىٰ أن لو كان أصاب الفرس قبل القتال في المرة الأولىٰ كان له سهم فارس في المصاب في المرة الأولىٰ ، فكذلك في المرة الثانية. **ولو قاتلوا المشركين فلم يصيبوا شيئًا حتىٰ جاء قوم من المدينة مددًا لهم ، فرسانًا أو رجالة ، فقاتلوا معهم ، أو وقفوا ردءًا لهم، حتىٰ أصابوا غنيمة شاركوهم فيها. فمن كان فارسًا ضرب له بسهم فارس ومن كان راجلا ضرب له بسهم راجل**؛ لأنهم شهدوا الوقعة قبل إصابة الغنيمة، فكان حالهم كحال من خرج مع الجيش. **وكذلك لو انتهوا إلىٰ عسكرهم فأقاموا فيه ، ولم يأتوا موضع القتال ، أو عسكروا قريبًا منهم حيث يقدرون علىٰ أن يغيثوهم**؛ لأنهم فارقوا منازلهم علىٰ قصد الجهاد، وعلىٰ أن يكونوا مددًا للجيش يقاتلون معهم، فإذا وصلوا إلىٰ موضع لو استغاثوا بهم أغاثوهم قبل إصابة الغنيمة كانوا ردءًا لهم، والردء كالمباشر في استحقاق المصاب. **وكذلك لو**

ولو كانوا حين غنموا غنائم كفوا عن القتال، فأتى كل فريق عسكره، ثم جاء المدد لم يشاركوهم في شيء من تلك الغنائم . فإن عادوا إلى العدو من الغد وقاتلوهم وأصابوا غنائم، شاركوهم في الغنيمة الثانية. وإن كانوا حين لقوا العدو من الغد قاتلوهم فانهزم المسلمون إلى خندقهم، فمنعهم المدد الذين جاءوا حتى هزموا عنهم المشركين، فقالوا: نشاركم في الغنائم الأولى لأنا دفعنا المشركين عنها بالقتال لم يلتفت إلى قولهم . وإن كان المشركون حين هزموا المسلمين أخذوا تلك الغنائم فاستنقذها منهم المدد فإنهم يردونها إلى أهلها . بخلاف ما لو كانت هذه الحادثة في دار الحرب. ولو

كانوا غنموا غنائم قبل أن يأتوهم وغنائم بعدما أتوهم ؛ لأن القتال ما دام قائمًا بين الفريقين فالإصابة لا تتم. إذ المشركون قاصدون إلى الاستنقاذ من أيدي المسلمين، فإنما تمت الإصابة في الكل بقوة الذين أتوهم ردءًا. **ولو كانوا حين غنموا غنائم كفوا عن القتال ، فأتى كل فريق عسكره ، ثم جاء المدد لم يشاركوهم في شيء من تلك الغنائم** ؛ لأن الوقعة التي أصيب فيها تلك الغنائم قد انقضت، فإنما الشركة لمن شهد الوقعة حقيقة وحكمًا ، ولأن الإصابة قد تمت في تلك الغنيمة حقيقة بتفريق الفريقين ، وحكمًا بالإحراز بدار الإسلام ؛ لأنهم إنما يقاتون العدو في دار الإسلام . ولا شركة للمدد بعد الإحراز حقيقة وحكمًا . **فإن عادوا إلى العدو من الغد وقاتلوهم وأصابوا غنائم ، شاركوهم في الغنيمة الثانية** ؛ لأنهم شهدوا الوقعة فيها ، وإنما صارت محرزة بمباشرتهم القتال أو قربهم بأن كانوا ردءًا للجيش ، **وإن كانوا حين لقوا العدو من الغد قاتلوهم فانهزم المسلمون إلى خندقهم ، فمنعهم المدد الذين جاءوا حتى هزموا عنهم المشركين ، فقالوا: نشاركم في الغنائم الأولى لأنا دفعنا المشركين عنها بالقتال لم يلتفت إلى قولهم**؛ لأنها صارت محرزة بدار الإسلام قبل هذا القتال ، والقتال للدفع عن المال في الغنائم المحرزة بالدار كالقتال للدفع عن ثياب الجيش وأسلحتهم فلا يكون موجبًا لهم الشركة فيها. **وإن كان المشركون حين هزموا المسلمين أخذوا تلك الغنائم فاستنقذها منهم المدد فإنهم يردونها إلى أهلها**؛ لأن حقهم كان تأكد فيها بالإحراز بدار الإسلام، والتحقت بأموالهم، فيجب الرد عليهم، ولأن المشركين وإن أخذوا لم يحرزوها بدارهم، فبقيت حقًا للأولين كما كانت . **بخلاف ما لو كانت هذه الحادثة في دار الحرب** ؛ لأن حق الأولين هناك لم يتأكد لانعدام الإحراز ، وإحراز أهل الحرب لها بالأخذ يتم فيبطل حق الأولين عنها ويلتحق بالغنائم التي يصيبونها الآن ابتداء . **ولو كان العدو في السفن**

كان العدو في السفن في البحر في أرض الإسلام فركب المسلمون البحر في السفن وحملوا معهم الخيل رجاء أن يخرجوا إلى البر فيقاتلوهم، فالتقوا في البحر فاقتتلوا، فأصابوا غنائم، فإنهم يقسمونها على الخيل والرجالة. فإن كانوا تركوا الخيل على الساحل في أرض الإسلام وركبوا السفن رجالة، والمسألة بحالها، فإن كانوا تباعدوا من خيولهم، حتى لو كانوا في البر لم يقدروا على أفراسهم إن احتاجوا إلى القتال عليها لم يكن لهم سهم الفرس، ولم يكن لمن تخلف في المعسكر على الساحل شركة معهم. وإن كانوا لقوا العدو قريبًا من المعسكر حيث يغيثونهم إن أرادوا غنائمهم فلهم الشركة، ويضرب لأصحاب الخيل فيها بسهام الخيل. وعلى هذا لو دخل المسلمون

في البحر في أرض الإسلام [1] **فركب المسلمون البحر في السفن وحملوا معهم الخيل رجاء أن يخرجوا إلى البر فيقاتلوهم، فالتقوا في البحر فاقتتلوا، فأصابوا غنائم، فإنهم يقسمونها على الخيل والرجالة**؛ لأنهم التزموا مؤنة الفرس لقصد الجهاد عليه، فلا يحرمون سهم الفرسان بقتالهم رجالة في موضع لم يتمكنوا من القتال على الفرس. الا ترى أنهم لو لقوهم في بعض المضايق فترجلوا أو قاتلوا رجالة استحقوا سهم الفرسان؟ وكذلك لو قاتلوهم على باب حصن رجالة استحقوا سهم الفرسان لهذا المعنى كذلك هنا. **فإن كانوا تركوا الخيل على الساحل في أرض الإسلام وركبوا السفن رجالة، والمسألة بحالها، فإن كانوا تباعدوا من خيولهم، حتى لو كانوا في البر لم يقدروا على أفراسهم إن احتاجوا إلى القتال عليها لم يكن لهم سهم الفرس، ولم يكن لمن تخلف في المعسكر على الساحل شركة معهم**؛ لأنهم لو كانوا على البر بهذه الصفة لم يثبت الاستحقاق لمن تخلف في المعسكر، باعتبار أنهم لم يشهدوا الوقعة فكذلك إذا كانوا في البحر. **وإن كانوا لقوا العدو قريبًا من المعسكر حيث يغيثونهم إن أرادوا غنائمهم فلهم الشركة، ويضرب لأصحاب الخيل فيها بسهام الخيل**؛ لأنهم شهدوا الوقعة وصاروا بقربهم من موضع القتال كأنهم في موضع القتال. وإنما انهزم العدو وظفر المسلمون بقوة من كان في المعسكر فيشاركونهم. الا ترى أن المشركين لو كانوا في جزيرة في أرض المسلمين، وبين عسكر المسلمين وبينهم شيء يشير مثل عرض الدجلة. فركب المسلمون في السفن حتى أصابوا غنائم، فإن من في المعسكر يشاركهم فيها إذا رجعوا إليهم فكذلك في الأول. **وعلى هذا لو دخل المسلمون غيضة في دار الإسلام مثل غياض**

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣).

غيضة في دار الإسلام مثل غياض طبرستان ، فلم يقدر المسلمون على أن يدخلوها على الخيل ، فدخلوها رجالة . وقاتلوا العدو قريبًا من معسكرهم حيث يسمعون صهيل خيولهم ، فإن أهل العسكر شركاؤهم فيما غنموا ، ولأصحاب الخيل سهم الفرسان . وإن أمعنوا في الغيضة على إثر العدو حتى اقتتلوا في موضع لو طلبوا الغياث لم يغثهم أصحابهم فلا شركة لمن في المعسكر معهم في المصاب . وكذلك لو تحصن المسلمون في قلعة في أرض الإسلام أو في جبل لا تقدر الخيل على صعود ذلك الموضع ، أو تحصنوا في حصن وجعلوا الماء في الخندق ، حتى صار ما حول المدينة شبه البحيرة فركبوا السفن حتى انتهوا إلى الحصن ، وصعدوا القلعة رجالة حتى فتحوا القلعة ، وأصابوا الغنائم ، فإن أهل العسكر شركاؤهم فيها ، ولأصحاب الخيل سهم الفرسان . إلا أن يكون المعسكر نائيًا عن القلعة والحصن بحيث لا يغيثونهم ولا يكونون ردءًا لهم، فحينئذ لا شركة معهم لأهل العسكر.

طبرستان ، فلم يقدر المسلمون على أن يدخلوها على الخيل ، فدخلوها رجالة . وقاتلوا العدو قريبًا من معسكرهم حيث يسمعون صهيل خيولهم ، فإن أهل العسكر شركاؤهم فيما غنموا ، ولأصحاب الخيل سهم الفرسان ؛ لأن الكل للقرب من موضع القتال كالحضور في ذلك الموضع **وإن أمعنوا في الغيضة على إثر العدو حتى اقتتلوا في موضع لو طلبوا الغياث لم يغثهم أصحابهم فلا شركة لمن في المعسكر معهم في المصاب؛** لأنهم لم يشهدوا الوقعة ولا حكمًا لبعدهم من موضع القتال . **وكذلك لو تحصن المسلمون في قلعة في أرض الإسلام أو في جبل لا تقدر الخيل على صعود ذلك الموضع ، أو تحصنوا في حصن وجعلوا الماء في الخندق ، حتى صار ما حول المدينة شبه البحيرة فركبوا السفن حتى انتهوا إلى الحصن ، وصعدوا القلعة رجالة حتى فتحوا القلعة ، وأصابوا الغنائم ، فإن أهل العسكر شركاؤهم فيها ، ولأصحاب الخيل سهم الفرسان ؛** لأن الذين ظفروا بالعدو إنما ظفروا بقوة أهل العسكر حين كانوا بالقرب منهم . **إلا أن يكون المعسكر نائيًا عن القلعة والحصن بحيث لا يغيثونهم ولا يكونون ردءًا لهم ، فحينئذ لا شركة معهم لأهل العسكر ؛** لأن تمكنهم من الإصابة بقوة أنفسهم لا بقوة من في المعسكر ، والإصابة تتم قبل الرجوع إلى المعسكر هاهنا ، وتصير الغنيمة محرزة بدار الإسلام فلا يشاركونهم فيها . ألا ترى أنهم لو فعلوا هذا في دار الحرب ثم لم يرجعوا إلى المعسكر ، ولكنهم خرجوا من جانب آخر إلى دار الإسلام ، فإن أهل المعسكر لا

١٠٠ ـ باب : دخول المسلمين دار الحرب بالخيل
ومن يسهم له منهم في الغصب والإجارة والعارية والحبس

قال : قد بينا فيما سبق أنه ينبغي للأمير أن يعرض الجيش حين دخل دار الحرب فيكتب أصحاب الخيل بأسمائهم ، وأسماء آبائهم ، وحلاهم ، ويكتب الرجالة كذلك. ثم إذا رجعوا إلى ذلك الموضع عرضهم أيضًا ،

يشاركونهم فيها، إلا إذا كانوا بالقرب منهم حين اقتتلوا وأصابوا على وجه لو استغاثوا بهم أغاثوهم ؟ فكذلك إذا كان القتال في دار الإسلام . إلا أن في دار الحرب من كان من أصحاب السرية خلف فرسه في المعسكر استحق سهم الفرسان ، وإن كانت الإصابة بعدما بعدوا من المعسكر ، بخلاف ما إذا كان القتال في دار الإسلام ، لأن هناك سبب الاستحقاق له قد انعقد بمجاوزة الدرب فارسًا .ألا ترى أنه لو نفق فرسه استحق سهم الفرسان؟ فكذلك إذا خلفه في المعسكر، ولكن هذا المعنى غير معتبر في حق المستحق. الا ترى أن من مات من الجند في دار الحرب لم يضرب له بسهم فلهذا لا شركة لمن تخلف في المعسكر ، ومن كان من أهل السرية خلف فرسه في المعسكر استحق السهم به . فأما إذا كان القتال في دار الإسلام فإنما ينعقد سبب الاستحقاق هاهنا بشهود الوقعة فارسًا وحين كان فرسه بالبعد منه في موضع لا يتمكن من القتال عليه إن لو احتاج إليه، فهو ما شهد الوقعة إلا راجلا ، فلا يستحق سهم الفارس . والله أعلم .

١٠٠ ـ باب : دخول المسلمين دار الحرب بالخيل
ومن يسهم له منهم في الغصب والإجارة والعارية والحبس

قال : قد بينا فيما سبق أنه ينبغي للأمير أن يعرض الجيش حين دخل دار الحرب فيكتب أصحاب الخيل بأسمائهم ، وأسماء آبائهم، وحلاهم، ويكتب الرجالة كذلك[1] ؛ لأن سبب الاستحقاق ينعقد لهم الآن ، وهو محتاج إلى معرفة حال كل واحد منهم عند ذلك ليتمكن من القضاء بينهم بالحق . **ثم إذا رجعوا إلى ذلك الموضع عرضهم أيضًا** ؛ لأن القسمة إنما تكون بعد الإحراز بدار الإسلام ، فلابد أن يعرضهم عند ذلك ليتمكن من القسمة بينهم ، وهذا لأنه يشق عليه عرضهم في كل يوم ، فلدفع المشقة يكتفي

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/١٩٣) .

فمن مر به في العرض الثاني راجلا وقد كان في العرض الأول فارسًا سأله عن فرسه ما حاله . فإن قال : عقر أو نفق أو أخذه المشركون فالقول قوله مع يمينه . فإن شهد شاهدان من المسلمين أنه باع فرسه قبل إصابة الغنيمة فقد ثبت بالحجة العارض المسقط لاستحقاقه ، والثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ، ولو عايناه أنه باع فرسه قبل إصابة الغنيمة لم يستحق به السهم . ويستوي إن كان الشاهدان من أهل العسكر أو من التجار . فإذا حضر الرجل بفرسه ليدخل دار الحرب غازيًا فغصب مسلم فرسه وأدخله دار الحرب ، ثم وجد المغصوب منه فرسه في دار الحرب وأقام عليه البينة فأخذه ، ففي القياس ليس له إلا سهم الرجالة ، وفي الاستحسان له سهم الفرسان .

بالعرض عند انعقاد السبب ابتداء وعند تأكد الحق بالإحراز . **فمن مر به في العرض الثاني راجلا وقد كان في العرض الأول فارسًا سأله عن فرسه ما حاله . فإن قال : عقر أو نفق أو أخذه المشركون فالقول قوله مع يمينه** ؛ لأنه يتمسك بما عرف ثبوته ، وانعقاد سبب الاستحقاق له معلوم ، وأصحابه بقولهم: إنه باع فرسه يدعون عليه ما يبطل استحقاقه من معنى هو عارض وهو منكر ، لذلك فالقول قوله مع يمينه ، حتى يثبت العارض المسقط . **فإن شهد شاهدان من المسلمين أنه باع فرسه قبل إصابة الغنيمة فقد ثبت بالحجة العارض المسقط لاستحقاقه ، والثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ، ولو عايناه أنه باع فرسه قبل إصابة الغنيمة لم يستحق به السهم** . إلا في رواية شاذة عن أبي حنيفة برواية الحسن . وقد بينا هذا في « شرح المختصر » . **ويستوي إن كان الشاهدان من أهل العسكر أو من التجار** ؛ لأن شركتهم في الغنيمة قبل القسمة شركة عامة . فإنهم لا يملكون شيئًا قبل القسمة ، وبمثل هذه الشركة لا تتمكن التهمة في الشهادة ، كما في مال بيت المال . **فإذا حضر الرجل بفرسه ليدخل دار الحرب غازيًا فغصب مسلم فرسه وأدخله دار الحرب ، ثم وجد المغصوب منه فرسه في دار الحرب وأقام عليه البينة فأخذه، ففي القياس ليس له إلا سهم الرجالة** [1] ؛ لأنه كان راجلا حين انعقد له سبب الاستحقاق بدخول دار الحرب إذا لم يكن في يده فرس يتمكن من القتال عليه إن لو احتاج إليه ، وقد أثبت اسمه في ديوان الرجالة ، فلا يتغير حاله بعد ذلك بعود الفرس إلى يده ، وتمكنه من القتال عليه في دار الحرب ، بمنزلة ما لو اشترى فرسًا . **وفي الاستحسان له سهم الفرسان** ؛ لأنه التزم مؤنة الفرس للقتال عليه ، حين خرج من أهله

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٢) .

ولو أن الغاصب حين أدخل فرس الغازي دار الحرب قاتل عليه حتى غنم المسلمون وخرجوا، فإنه يضرب له في الغنيمة بسهم الفارس. ولا فرق في التمكن من القتال حسًا بين الفرس المغصوب والفرس المملوك له ، ثم يرد الفرس إلى صاحبه ويغرم له ما نقص إن كان نقص شيء ؛ ولا يضرب لصاحب الفرس في الغنيمة إلا بسهم راجل . ولو كان غصبه منه بعدما دخل

فارسًا وقاتل وهو فارس أيضًا ، فلا يحرم سهمه بعارض غصب فيما بين ذلك ، يزيل تمكنه من القتال عليه ، كما لو مرض فرسه . أرأيت أنه لو بقي بينه وبين دخول دار الحرب مقدار نصف ميل ، فنزل ليقضي حاجته ، فاستوى راجل على فرسه فأدخله دار الحرب ، ثم دخل صاحب الفرس على إثره فأخذه منه . أكان يحرم سهم الفرس بهذا المقدار ؟ أرأيت لو أنه عار الفرس حين نزل لقضاء حاجته ودخل دار الحرب ، فاتبعه الرجل فأخذه ، أكان يحرم سهم الفرس ؟ ، أرأيت لو أنه حين عار الفرس أخذه مسلم فركبه أو لم يركبه. حتى دخل دار الحرب، ثم وجد صاحبه فأخذه منه، أكان يحرم سهم الفرس؟، لا يستجيز أحد أن يقول: بهذا القدر يحرم سهم الفرس. فكذلك الأول، ولكنه إن مر بالذي يعرضهم وهو راجل وأخبره هذا الخبر لم يصدقه على قوله، وكتبه راجلا ، لأنه يعلمه راجلا حقيقة ، وما أخبر به محتمل للصدق والكذب ، فلا يدع الحقيقة لأجله . فإن كتبه راجلا ثم مر به في العرض الثاني وهو فارس ، فقال : هذا الفرس الذي كنت أخبرتك خبره ، لم يصدقه بقوله ، لأنه يدعي استحقاق سهم الفرس بسبب لم يعرف ، والاستحقاق بمجرد قوله لا يثبت ، فيحتاج إلى إقامة البينة على ما ادعى من ذلك ، وإذا أقام البينة كان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة . **ولو أن الغاصب حين أدخل فرس الغازي دار الحرب قاتل عليه حتى غنم المسلمون وخرجوا ، فإنه يضرب له في الغنيمة بسهم الفارس** ؛ لأنه التزم مؤنة الفرس للقتال عليه وحقق ذلك بالقتال، فإن مؤنة المغصوب على الغاصب ما لم يرده. **ولا فرق في التمكن من القتال حسًا بين الفرس المغصوب والفرس المملوك له؛ ثم يرد الفرس إلى صاحبه ويغرم له ما نقص إن كان نقص شيء؛** لأن ما استحق من السهم إنما استحقه لقتاله على الفرس، فهو بمنزلة ما لو أجر المغصوب وأخذ الأجر، فإنه يكون مملوكًا له وليس للمغصوب منه على الأجر سبيل، و إنما له نقصان الفرس إن تمكن فيه نقصان، فهذا مثله. **ولا يضرب لصاحب الفرس في الغنيمة إلا بسهم راجل؛** لأنه ما كان متمكنًا من القتال على الفرس في موضع من دار الحرب، ولأن بالفرس الواحد لا يستحق رجلان كل واحد منهما السهم الكامل، وقد استحق الغاصب السهم بهذا الفرس، فلا يستحق

دار الحرب والمسألة بحالها، فلصاحب الفرس سهم فارس. والغاصب لا يضرب له إلا سهم راجل. ولو غصب الفرس قبل مجاوزة الدرب ثم أصابوا في دار الحرب غنائم والفرس في يد الغاصب، ثم استحقه المالك ، وأصابوا غنائم بعد ذلك بقتال أو بغير قتال. ففي الغنائم الأولى يضرب للغاصب بسهم فارس. ويضرب فيها لصاحب الفرس بسهم راجل . وما أصابوا من الغنائم بعدما استحق صاحب الفرس فرسه فإنه يضرب لصاحب الفرس فيه بسهم الفارس. ولو كان صاحب الفرس حين جاء يريد دخول دار الحرب أعار

المالك به شيئًا . **ولو كان غصبه منه بعدما دخل دار الحرب والمسألة بحالها، فلصاحب الفرس سهم فارس** ؛ لأن زوال تمكنه من القتال على الفرس بالغصب بعدما جاوز الدرب كزوال تمكنه بموت الفرس. **والغاصب لا يضرب له إلا بسهم راجل** ؛ لأن المالك لما جعل فارسًا بهذا الفرس فغيره لا يكون فارسًا به أيضًا . ولأنه لو اشترى فرسًا في دار الحرب لم يستحق به سهم الفرسان ، فإذا غصب فرسًا أخرى أن لا يستحق به سهم الفرسان أولى . **ولو غصب الفرس قبل مجاوزة الدرب ثم أصابوا في دار الحرب غنائم والفرس في يد الغاصب ، ثم استحقه المالك ، وأصابوا غنائم بعد ذلك بقتال أو بغير قتال. ففي الغنائم الأولى يضرب للغاصب بسهم فارس** ؛ لأنه انفصل إلى دار الحرب فارسًا ، وقاتل حين أصيبت تلك الغنائم وهو فارس ، فيستحق سهم الفرسان . **ويضرب فيها لصاحب الفرس بسهم راجل**[1] . لما بينا أنه لا يكون بالفرس الواحد فارسان . **وما أصابوا من الغنائم بعدما استحق صاحب الفرس فرسه فإنه يضرب لصاحب الفرس فيه بسهم الفارس**؛ لأنه استرده قبل هذه الوقعة ، **فهو** قياس ما لو استرده قبل أن يلقوا قتالا فيما أصيب بعد ذلك ، ويضرب للغاصب فيها بسهم راجل لأن صاحب الفرس لما كان فارسًا في هذه الغنيمة بهذا الفرس لم يكن غيره فارسًا بها ، ولأن الفرس أخذ من يده بحق مستحق كان سابقًا على دخوله دار الحرب ولو أخذ بحق مستحق اعترض بعد دخوله بأن باعه يخرج من أن يكون فارسًا فيما يصاب بعد ذلك ، فهاهنا أولى . وكذلك إن لقوا قتالا فقاتل صاحب الفرس عن الغنائم الأولى بعدما استرد فرسه ، فإنه لا يضرب له فيها إلا بسهم راجل . لأن حقه كان ثابتًا في الغنائم الأولى بقدر سهم راجل ، فهو ما قاتل إلا دفعًا عن ذلك الحق ، فلا يزداد به حقه ولا يبطل ما كان مستحقًا للغاصب من سهم فرسه . **ولو كان صاحب الفرس حين جاء يريد**

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/٢١٣) .

مسلمًا فرسه وقال : قاتل عليه في دار الحرب . فلما أدخله المستعير دار الحرب بدا للمعير فأخذه منه قبل إصابة الغنيمة أو بعدها ، فلصاحب الفرس في جميع ذلك سهم راجل وأما المستعيرفله سهم الفارس فيما أصيب قبل رده الفرس على المعير. وأما ما أصيب بعد رد الفرس فله في ذلك سهم راجل. ولو نفق الفرس عند المستعير ضرب له في الغنائم كلها بسهم فرس . وإن أخذه المشركون من يده فأحرزوه ، ثم أخذه المسلمون فردوه عليه ، فإنه يعود إلى يده كما كان حتى إذا أصابوا غنائم ثم قبل أن يرده على المعير كان له سهم الفرسان في ذلك . وإن رده إلى المعير ثم أصيبت الغنائم بعد ذلك فله سهم راجل، وذلك بمنزلة ما لو لم يأخذه المشركون أصلاً. ولو كان صاحب

دخول دار الحرب أعار مسلمًا فرسه وقال : قاتل عليه في دار الحرب . فلما أدخله المستعير دار الحرب بدا للمعير فأخذه منه قبل إصابة الغنيمة أو بعدها ، فلصاحب الفرس في جميع ذلك سهم راجل[1] ؛ لأنه أزال الفرس عن يده باختياره قبل مجاوزة الدرب ، وإنما انعقد له سبب الاستحقاق عند مجاوزة الدرب وهو راجل ، ثم لا يتغير بعد ذلك باسترداد الفرس ، كما لا يتغير بشراء الفرس . وليس هذا نظير ما استحسنا فيه من فصل الغصب ، فإن هناك ما أزال يده باختياره ، وبينهما فرق . ألا ترى أنه لو دخل دار الحرب فارسًا ثم أخذ المشركون فرسه استحق سهم الفرسان ؟ ولو باع فرسه لم يستحق سهم الفرسان . وما كان الفرق إلا بهذا ، إن تمكنه في أحد الموضعين زال في أحد الموضعين لا باختياره وفي الموضع الآخر أزاله باختياره . **وأما المستعيرفله سهم الفارس فيما أصيب قبل رده الفرس على المعير** ؛ لأن سبب الاستحقاق بمجاوزة الدرب انعقد له وهو فارس ، والإصابة وجدت وهو فارس أيضًا ، وقد قررنا هذا في الغاصب ففي المستعير أولى . **وأما ما أصيب بعد رد الفرس فله في ذلك سهم راجل** ؛ لأن الفرس أخذ منه بحق مستحق سابقًا على دخوله دار الحرب ، وذلك يخرجه من أن يكون فارسًا فيما يصاب بعد ذلك . **ولو نفق الفرس عند المستعير ضرب له في الغنائم كلها بسهم فرس** ؛ لأنه كان فارسًا حين انعقد له السبب ، ثم لم يؤخذ منه بحق حتى نفق في يده ، فيكون هو كالمالك في ذلك. **وإن أخذه المشركون من يده فأحرزوه ، ثم أخذه المسلمون فردوه عليه ، فإنه يعود إلى يده كما كان حتى إذا أصابوا غنائم ثم قبل أن يرده على المعير كان له سهم الفرسان في ذلك . وإن رده إلى المعير ثم أصيبت الغنائم بعد ذلك فله سهم راجل ، وذلك بمنزلة ما لو لم يأخذه المشركون أصلا . ولو كان صاحب**

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٢) .

الفرس دخل بالفرس أرض الحـرب ثم أعاره غيره، فلم يزل معـه يقاتل عليه حتى نفق وقد أصاب المسلمون غنائم قبل ذلك وبعده، فلصاحب الفرس في ذلك كله سهم فارس، ولو لم يدخل صاحب الفـرس دار الحرب حتى أعاد رجلا فرسه ليركبه من غير أن يقـاتل عليه، فركبه حتى دخل أرض الحرب، ثم رده على صاحبه، فصاحب الفرس في ذلك كله فارس. والمستعير راجل في ذلك كله. ولو كان المستعيـر حين دخل دار الحرب ادعى أن الفرس له وجحد حق صاحبه، وقاتل على الفرس حتى أصـيبت الغنائم، ثم أقام المعير البينة وأخذ

الفرس دخل بالفـرس أرض الحرب ثم أعاره غـيره ، فلم يزل معـه يقاتل عليـه حتى نفق وقـد أصاب المسلمـون غنائم قـبل ذلك وبعـده ، فلصاحب الفـرس في ذلك كله سـهم فارس[١] ؛ لأنه دخل دار الحرب ملتزمًا مـؤنة الفرس للقتال عليه ، فـإن بإعارته الفرس من غيره للقتال بعدما دخل دار الحرب لا يخرج من أن يكون قصده القتال على الفرس، بخلاف ما إذا باعه ، فـإنه يتبين بالبيع أن قصده كان التجـارة لا القتال عليه ، وإذا ثبت أن للمعير سهم الفارس في جميع ذلك ثبـت أن للمستعير سهم الرجالة ، لأنه لا تكون بالفـرس الواحد فارسـان ، ولأن استـعارة الفـرس في دار الحرب لا يكون فـوق شراء الفرس . **ولو لم يدخل صاحب الفرس دار الحرب حتى أعاد رجلا فرسه ليركبه من غير أن يقاتل عليه ، فركـبه حتى دخل أرض الحرب ، ثم رده على صاحبـه ، فصاحب الفرس في ذلك كله فارس**[٢] ؛ لأنه دخل دار الحرب وهو متمكن من القتال على الفرس إن لو احتاج إليه ، فـإنه يسترده من المستعير مـتى شاء وقد استرده وقاتل فارسًا فيـستحق سهم الفرسان . **والمستعير راجل في ذلك كله**[٣] ؛ لأنه ما كان متمكنًا من القتال على الفرس عند مجاوزة الدرب ، فإنه استعاره للركـوب لا للقتال عليه . بخلاف الأول ، فإن هناك إذا قاتل حتى أصيبت الغنائم قبل الرد استحـق سهم الفرسان . لكونه متمكنًا من القتال على الفرس . وبهذا يتضح الفرق أيضًا في حق المعيـر . فإن في الفصل الأول المستعير لما كان فارسًا بهذا الفرس عرفنا أن المعير ليس فارسًا به ، وفي الفصل الثاني وهو الإعارة للركوب ، المستـعير لم يصر فـارسًا به في استحقـاق السهم ، فجعلنا المعـير فارسًا به ، لتمكنه من أخذه متى شاء . **ولو كان المستعـير حين دخل دار الحرب ادعى أن الفرس له وجحد حق صاحبـه ، وقاتل على الفرس حتى أصيبت الغنائم، ثم أقام المعـير البينة وأخذ فرسه ، فصـاحب الفرس فارس في ذلك كله**[٤] ؛ لأن المستعير بالجـحود صار غاصبًا ،

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣) .

(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣) .

(٣) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣) .

(٤) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣) .

فرسه، فصاحب الفرس فارس في ذلك كله. ولو كان صاحب الفرس آجره من رجل أيامًا ليركبه حين يدخل دار الحرب، وانقضت الإجارة قبل إصابة الغنائم أو بعدها، فصاحب الفرس راجل في جميعها. فإذا استرده بعد انقضاء المدة كان في حكم المشتري للفرس الآن، فلا يصير به فارسًا. والمستأجر راجل أيضًا في جميع الغنائم. ولو كان استأجره شهرًا أو أكثر ليركبه ويقاتل عليه، والمسألة بحالها، فصاحب الفرس راجل في جميع ما يصاب إلى أن يخرجوا إلى دار الإسلام. وأما المستأجر فهو فارس فيما أصيب قبل انقضاء الإجارة. فأما ما أصيب بعد انقضاء مدة الإجارة فليس له فيها إلا سهم راجل. ولو كان صاحب الفرس دخل به أرض الحرب فأصابوا غنائم، ثم آجره من رجل للركوب أو للقتال عليه مدة معلومة، وأصابوا غنائم، ثم استرده بعد انقضاء المدة،

وإنما جحد في دار الحرب فكان هذا بمنزلة ما لو غصب الفرس من صاحبه في دار الحرب ابتداء . وقد بينا أن صاحب الفرس بهذا الغصب لا يخرج من أن يكون فارسًا والغاصب به لا يصير فارسًا، فكذلك هاهنا . **ولو كان صاحب الفرس آجره من رجل أيامًا ليركبه حين يدخل دار الحرب ، وانقضت الإجارة قبل إصابة الغنائم أو بعدها ، فصاحب الفرس راجل في جميعها** ؛ لأنه حين دخل دار الحرب لم يكن متمكنًا من القتال على الفرس ، فقد أوجب للمستأجر فيه حقًا مستحقًا ، وبه فارق الإعارة . **فإذا استرده بعد انقضاء المدة كان في حكم المشتري للفرس الآن ، فلا يصير به فارسًا، والمستأجر راجل أيضًا في جميع الغنائم** ؛ لأنه ما استأجره للقتال عليه ، وإنما استأجره للركوب ، فلم يصر به متمكنًا من القتال على الفرس أن لو احتاج إليه ، فهو بمنزلة ما لو استأجره ليحمل عليه ثقله . **ولو كان استأجره شهرًا أو أكثر ليركبه ويقاتل عليه ، والمسألة بحالها ، فصاحب الفرس راجل في جميع ما يصاب إلى أن يخرجوا إلى دار الإسلام** . لما بينا أنه دخل دار الحرب ، ولغيره حق مستحق في فرسه ، فلا يكون هو متمكنًا من القتال عليه. **وأما المستأجر فهو فارس فيما أصيب قبل انقضاء الإجارة** ؛ لأنه دخل دار الحرب على فرس هو متمكن من القتال عليه حقيقة وحكمًا ، وأصيبت الغنائم في حال بقاء تمكنه . **فأما ما أصيب بعد انقضاء مدة الإجارة فليس له فيها إلا سهم راجل** ؛ لأن الفرس أخذ من يده بعد انقضاء المدة بحق مستحق كان سابقًا على دخوله دار الحرب، فيخرج من أن يكون فارسًا به. **ولو كان صاحب الفرس دخل به أرض الحرب فأصابوا غنائم ، ثم آجره من رجل للركوب أو للقتال عليه مدة معلومة ، وأصابوا غنائم ، ثم استرده بعد انقضاء المدة ، فأصابوا غنائم أيضًا ، فإن المستأجر راجل في جميع ذلك** ؛ لأن استئجاره

فأصابوا غنائم أيضًا، فإن المستأجر راجل في جميع ذلك. وأما صاحب الفرس فهو فارس فيما أصيب قبل أن يؤاجر فرسه. وهو فارس أيضًا فيما أصيب بعد انقضاء المدة. فأما فيما أصيب في مدة الإجارة فهو راجل. وكذلك إن لقوا قتالا بعد انقضاء المدة فقاتل فارسًا عن ذلك المصاب. وإذا غصب مسلم من مسلم فرسًا ولم يكن من قصد صاحبه أن يدخل دار الحرب، بالفرس. فأدخله الغاصب دار الحرب. ثم بدا للمغصوب منه فأتبعه وأخذ الفرس منه، وقد كانوا أصابوا غنائم قبل أن يأخذ فرسه، وأصابوا بعد ذلك، فصاحب الفرس راجل في جميع ذلك. وأما الغاصب فهو فارس فيما أصيب

الفرس بعد دخوله دار الحرب لا يكون أقوى من شرائه. **وأما صاحب الفرس فهو فارس فيما أصيب قبل أن يؤاجر فرسه**؛ لأنه دخل الدار فارسًا ، وأصيبت تلك الغنائم، وهو فارس أيضًا فاستحق سهم الفرسان ثم إجارة الفرس بعد ذلك لا تكون أقوى من بيعه. **وهو فارس أيضًا فيما أصيب بعد انقضاء المدة** ؛ لأن بالإجارة لم يخرج الفرس من ملكه ، وقد باشر القتال عليه فارسًا كما انعقد له سبب الاستحقاق حين جاوز الدرب . **فأما فيما أصيب في مدة الإجارة فهو راجل** ؛ لأن الفرس أخذ منه بحق أوجبه للغير باختياره ، وقد زال به تمكنه من القتال عليه ، فيجعل كأنه باعه فيما أصيب في هذه المدة ، إذ الإجارة كالبيع في إزالة تمكنه من القتال عليه . **وكذلك إن لقوا قتالا بعد انقضاء المدة فقاتل فارسًا عن ذلك المصاب** ؛ لأن له فيها سهم راجل ، وإنما قاتل دفعا عن سهمه فلهذا لا يزداد حقه في تلك الغنائم بهذا القتال . **وإذا غصب مسلم من مسلم فرسًا ولم يكن من قصد صاحبه أن يدخل دار الحرب بالفرس . فأدخله الغاصب دار الحرب .ثم بدا للمغصوب منه فأتبعه وأخذ الفرس منه ، وقد كانوا أصابوا غنائم قبل أن يأخذ فرسه ، وأصابوا بعد ذلك ، فصاحب الفرس راجل في جميع ذلك**[1] ؛ لأنه دخل دار الحرب راجلا ، ثم استرداده الفرس في دار الحرب بمنزلة شرائه ، وهذا بخلاف المستحسن المذكور في أول الباب ، فإن هناك كان ملتزمًا مؤنة الفرس لأجل القتال عليه حتى دنا من دار الحرب ، ثم أخذه الغاصب بغير اختياره ،فإذا استرده منه جعل ما اعترض كأن لم يكن ، وهاهنا ما كان ملتزمًا مؤنة الفرس للقتال عليه قبل أن يدخل دار الحرب ولا عند دخوله دار الحرب ، فلم يكن فارسًا به أصلا ، وإنما صار ملتزمًا مؤنته للقتال عليه حين استرده في دار الحرب فكأنه اشتراه الآن . **وأما الغاصب فهو فارس**

---

(١) الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٣٩) ، الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٤) .

قبل استرداد الفرس منه. ثم لا يتغير ذلك باستحقاق الفرس من يده، وهو راجل فيما أصيب بعد ذلك . وكذلك لو كان صاحب الفرس أعاره إياه ليقاتل عليه، ثم بدا له فغزا بنفسه، فلما التقيا في دار الحرب استرد الفرس منه، فهذا كالأول في جميع ما ذكرنا. ولو كان أعاره إياه للركوب لا للقتال عليه. والمسألة بحالها، فهذا والأول في حق صاحب الفرس سواء ، وأما المستعير فهو راجل في جميع الغنائم هاهنا. فإن غدر بصاحبه حين دخل دار الحرب فقاتل عليه فهو راجل أيضًا. وأما صاحب الفرس فهو راجل في

فيما أصيب قبل استرداد الفرس منه [1] ؛ لأنه دخل الدار فارسًا وأصيبت هذه الغنائم وهو فارس ، فثبت له فيها سهم الفرسان . **ثم لا يتغير ذلك باستحقاق الفرس من يده ، وهو راجل فيما أصيب بعد ذلك** ؛ لأن الفرس أخذ منه بحق . **وكذلك لو كان صاحب الفرس أعاره إياه ليقاتل عليه ، ثم بدا له فغزا بنفسه ، فلما التقيا في دار الحرب استرد الفرس منه ، فهذا كالأول في جميع ما ذكرنا** [2] ؛ لأن صاحب الفرس دخل دار الحرب راجلا ، فيكون راجلا إلى أن يخرج ، وهذا لأنه حين دخل الغزو لم يكن الفرس في يده أصلا، ولا كان هو ملتزمًا مؤنته، فإن مؤنة المستعار على المستعير حتى يرده على صاحبه. **ولو كان أعاره إياه للركوب لا للقتال عليه . والمسألة بحالها ، فهذا والأول في حق صاحب الفرس سواء ، وأما المستعير فهو راجل في جميع الغنائم هاهنا** ؛ لأنه ما كان متمكنًا من القتال على هذا الفرس ، فقد استعاره للركوب لا للقتال عليه . **فإن غدر بصاحبه حين دخل دار الحرب فقاتل عليه فهو راجل أيضًا** ؛ لأنه صار غاصبًا للفرس بالقتال عليه ، بعدما دخل دار الحرب ، وقد بينا أن من غصب فرسًا بعدما دخل دار الحرب وقاتل عليه لم يستحق به سهم الفرسان . **وأما صاحب الفرس فهو راجل في جميع الغنائم** .؛ لأن الإعارة للركوب والإعارة للقتال قبل قصد الغزو في حقه سواء . فإنه في الموضعين لم يصر ملتزمًا مؤنة الفرس للقتال عليه إلا بعد دخول دار الحرب ، فلهذا لا يكون له إلا سهم راجل في جميع ذلك ، ولأنه حين قصد الغزو ما كان يدري أنه يصيب فرسه أو لا يصيبه. وإنما استحسنا فيما إذا حضر ليدخل دار الحرب غازيًا ثم أعاره غيره ليركبه، فجعلناه فارسًا إذا استرده منه بعدما دخل دار الحرب. وجعلنا هذا بمنزلة ما لو مر براجل لا يقدر على المشي فحمله على فرسه أميالا، حتى دخلوا دار الحرب، ثم أنزله وأخذ فرسه ، فلا إشكال في هذا الفصل أنه يكون هو فارسًا .

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣) .

(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣) .

جميـع الغنائم. ولو كان آجره لـيركبه ولا يقـاتل عليه، أو يقـاتل، والمسألة بحالها، فـصاحب الفرس راجل في جمـيع الغنائم. وأما المستأجـر فإن كان استأجره للركوب فكذلك الجواب . وإن كان استأجره للقتال عليه فهو فارس فيما يصاب قبل انقضاء مـدة الإجارة ، راجل فيما يصاب بعد ذلك . إلا أن يكون منع الفرس من صاحبه بعد انقضاء المدة أو جحده إياه فحينئذ هو فارس في جميع الـغنائم ، وكذلك المستعـير . ولو أن رجلا آجر فرسًا يغـزو عليه على أن يكون سـهم الفرس لصـاحب الفرس ، فـهذه إجـارة فاسـدة . ثم الإجارة الفاسدة تعتبر بالجائزة في الحكـم ، فيكون سهم الفرس للمستأجر ، ولصاحب الـفرس أجر مـثله بالغًا ما بلغ . وكـذلك لو كان أعـاره إياه بهذا الشرط . ولو لم يصيبـوا شيئًا حتى خرجوا كان على المسـتأجر مثله أيضًا .

فكذلك فيما يكون في معناه . **ولو كان آجره ليركبـه ولا يقاتل عليه ، أو يقاتل ، والمسألة بحالها ، فصـاحب الفرس راجل في جميع الغنائم** ؛ لأنا قد بينا فيما إذا كان حضر يريد الدخول للقتال ثم أجر فرسه حـتى أدخله المستأجر دار الحرب أن صاحب الفرس يكون راجلا في جـميع الغنائم فـهاهنا أولى ، لأنه ما بدا له قـصد الغـزو إلا والفرس في يد المستأجر بحق مستحق . **وأما المستأجر فإن كان استأجره للركوب فكذلك الجواب . وإن كان استأجـره للقتال عليه فهو فارس فـيما يصاب قبل انقضاء مدة الإجـارة ، راجل فيما يصاب بعد ذلك** ؛ لأن الفرس أخذ منه بحق مـستحق . **إلا أن يكون منع الفـرس من صاحـبه بعد انقـضاء المدة أو جحـده إياه فحينئـذ هو فارس في جمـيع الغنائم ، وكذلك المستعير** ؛ لأنهمـا دخلا فارسين ، فـكانا فارسين حتى يؤخـذ الفرس منهـما بحق وهذا لأنهمـا صارا غاصـبين بالمنع . وقد بينا أن ابـتداء سبب الاسـتحقـاق ينعقـد له بالفرس المغصوب إذا قاتل عليه ،فلأن يبقى له ما كـان منعقدًا من السبب بالفرس المغصوب كان أولى ، فإن حالة البقاء أسهل من حالة الابتداء . **ولو أن رجلا آجر فرسًا يغزو عليه على أن يكون سهم الفـرس لصاحب الفرس ، فـهذه إجارة فـاسدة** ؛ لأن ما يصاب مـجهول الجنس والقدر ، وإنما السهم للغـازي على الفرس لا للفرس ، فهو إنما اسـتأجر الفرس ببدل مجهول جهالة فاحشة. **ثم الإجارة الفاسـدة تعتبر بالجائزة فـي الحكم، فيكون سهم الفرس لـلمستـأجر ، ولصـاحب الفرس أجـر مثله بالغًا مـا بلغ** ؛ لأن المستأجـر استوفى المعقود عليه بحكم عقد فاسد . **وكذلك لو كان أعاره إياه بهذا الشرط** ؛ لأن هذا اشتراط الأجر علـيه ، وعند اشـتراط الأجر لا فـرق بين لفظ الإجارة ولـفظ الإعارة . **ولو لم يصيبوا شيئًا حتى خرجوا كان على المستأجر مثله أيضًا** ؛ لأنه استوفى المعقود عليه بحكم

ولو استأجر رجلا يغزو عنه مدة معلومة بأجر مسمى أو لم يذكر المدة وقال: هذه الغزوة إلى حيث يبلغ المسلمون، فهذا العقد باطل. ثم السهم للأجير، شرطه المستأجر لنفسه أو لم يشترط. وإن كان أخذ الأجر من المستأجر رده عليه. وإن كان دفع إليه سلاحه وفرسه فعلى الأجير أجر مثل فرسه وأجر مثل سلاحه بالغا ما بلغ، إن كان الشرط بينهما أن السهم للمستأجر. وإن كان المستأجر لم يشترط السهم لنفسه فليس على الأجير من أجر السلاح والدابة شيء. ولو استأجر فرسًا ليركبه ويقاتل عليه مدة معلومة، أو استأجر غلامًا ليخدمه في دار الحرب مدة معلومة ببدل معلوم، فهو جائز سواء سمى لكل يوم أجر على حدة أو لم يسم. وإن لم يبين المدة ولكن قال: أستأجره لغزاتي هذه حتى أرجع إلى موضع كذا، فهذا فاسد.

إجارة فاسدة ، فيلزمه أجر المثل أصاب شيئًا أو لم يصب ، وهو بمنزلة المضارب في المضاربة الفاسدة إذا عمل ، فإنه استوجب أجر المثل ، حصل الربح أو لم يحصل . **ولو استأجر رجلا يغزو عنه مدة معلومة بأجر مسمى أو لم يذكر المدة وقال : هذه الغزوة إلى حيث يبلغ المسلمون ، فهذا العقد باطل .** لما بينا أن الجهاد من باب العبادات ، فإنه سنام الدين ، والاستئجار على الطاعات باطل . وهو إن كان فرض كفاية فمن باشره يكون مؤديًا فرضا عليه ، والاستئجار على أداء الفرض باطل . **ثم السهم للأجير ، شرطه المستأجر لنفسه أو لم يشترط** ؛ لأن الاستئجار لما بطل صار كأن لم يكن ، فيكون السهم للغاري . **وإن كان أخذ الأجر من المستأجر رده عليه** ؛ لأن العقد باطل ، وبالعقد الباطل لا يجب الأجر اصلا ، ولأنه في الغزو كان عاملا لنفسه ، فلا يستوجب الأجر على غيره . **وإن كان دفع إليه سلاحه وفرسه فعلى الأجير أجر مثل فرسه وأجر مثل سلاحه بالغا ما بلغ ، إن كان الشرط بينهما أن السهم للمستأجر** ؛ لأنه شرط لنفسه بإزاء منفعة الدابة والسلاح عوضًا مجهولا ، وقد استوفى الأجير تلك المنفعة بعقد فاسد ، فعليه أجر المثل . **وإن كان المستأجر لم يشترط السهم لنفسه فليس على الأجير من أجر السلاح والدابة شيء** ؛ لأن المستأجر ما شرط لنفسه عوضًا ماليًا ، فيكون هو معير الفرس والسلاح منه ، أو باذلا ليقاتل به في سبيل الله ، فلا يستوجب أجرًا على من استعمله في القتال . **ولو استأجر فرسًا ليركبه ويقاتل عليه مدة معلومة ، أو استأجر غلامًا ليخدمه في دار الحرب مدة معلومة ببدل معلوم ، فهو جائز سواء سمى لكل يوم أجرًا على حدة أو لم يسم** ؛ لأن المعقود عليه معلوم ببيان المدة ، والبدل معلوم ، وليس في هذا العقد من معنى الطاعة وإقامة الفرض ، فيصح الاستئجار . **وإن لم يبين المدة ولكن قال : أستأجره لغزاتي هذه حتى أرجع إلى موضع كذا ، فهذا فاسد .** لأن المعقود

ولو استوفى المنفعة على هذا الشرط فله أجر المثل على المستأجر . ولو أن رجلا في يده أفراس حبس في سبيل اللـه فأعطى أقوامًا منها أفراسًا يغزون عليها في سبيل الله، والذي في يده كان القيم في ذلك يعطي من شاء ويأخذ ممن شاء، فلما دخلوا دار الحرب أخذها منهم ودفعـها إلى غيرهم، وقد كان المسلمون أصابوا غنائم قبل أن يأخذوها وغنائم بعد ذلك، فلهم سهم الفرسان فيما أصيب قبل أخذ الأفراس منهم، ولهم سهم الرجالة فيما أصيب بعد ذلك.

والأصل فيه ما روي عن عـمر ـ رضي الله عنه ـ أنه حين قبض ، كان في يده ثلاث مـائة فرس مكتـوب على أفخاذها: حـبس في سبـيل الله. ثم الغازي على مثل هذا الفرس قد دخل دار الحرب وهو متمكن من القتال على الفرس، ودام تمكنه إلى أن أصيبت الغنائم، فيستحق سهم الفرس بمنزلة المستعير.

عليه مجـهول ، فإنه لا يدري إلى أين يبلغ المسلمون ، ويطول مقامـهم أو يقصر . **ولو استـوفى المنفعـة على هذا الشرط فله أجـر المثل على المستـأجر** ؛ لأن العقد هاهنـا منعقد لوجود المعقود عليه . ولكنه فاسد للغرور والجهالة . فيستوجب أجر المثل بالغا ما بلغ ، لأن الأجر وإن كان مسمى فصاحب الدابة يقول : أنا ما رضيت بهذا المسمى إلى الموضع الذي انتهـيتم إليـه ، وقد كان عندي أنكم ترجـعون قبل الـوصول إلى ذلك الموضع ، فلهذا يستحق أجـر المثل بالغا ما بلغ . **ولو أن رجلا في يده أفراس حـبس في سبيل الله فأعطى أقوامًا منهـا أفراسًا يغزون عليها في سبـيل الله ، والذي في يده كان القيم في ذلك يعطي من شاء ويأخذ ممن شاء ، فلما دخلوا دار الحرب أخـذها منهم ودفعها إلى غيرهـم ، وقد كان المسلمون أصابوا غنائم قبل أن يأخـذوها وغنائم بعد ذلك ، فلهم سهـم الفرسان فيما أصيب قبل أخذ الأفراس منهم ، ولهـم سهم الرجالة فيما أصيب بعد ذلك** . والمراد بالأفراس الحـبس الموقوفة للجهـاد ، وذلك جائز . أما على أصل محـمد فظاهر ، لأنه يجيـز الوقف في المنقـولات ، وعلى أصل أبي يوسف كذلك فـيمـا فيه عـرف ظاهر ، كثـياب الجنازة والآلات التي يغسل بهـا الموتى ، فكذلك يجوز في الأفـراس التي يقاتل عليها في سبيل الله .

والأصل فـيـه ما روي عن عـمـر ـ رضي الله عنه ـ أنه حين قـبض ، كـان في يده ثلاثمـائة فرس مكتوب عـلى أفخاذها : حـبس في سبـيل الله . ثم الغازي على مـثل هذا الفـرس قد دخل دار الحـرب وهو مـتمكـن من القتـال على الفـرس ، ودام تمكنه إلى أن أصيبت الغـنائم ، فيستحق سـهم الفرس بمنزلة المستـعير . ثم أخذ الفـرس منه بعد ذلك

ثم لا يصير الواقف ولا القيم به فارسًا. ولو أن رجلا في يده خيل حبس آجرها ليقاتل عليها في سبيل الله وهي له أو ليست له، فقد أساء فيما صنع. وقال الله ـ تعالىٰ ـ : ﴿فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه علىٰ الذين يبدلونه﴾، فإن قاتل عليها المستأجرون فلهم سهام الفرسان . وإن عطبت تحت بعض من استأجرها، أو عقرها العدو ، ضمن الذي آجرها قيمةالفرس إن شاء الوالي ذلك، وإن شاء ضمن المستأجر القيمة. فإن ضمن المستأجر رجع بالقيمة علىٰ الأجر . وإن ضمن الآجر لم يرجع علىٰ المستأجر بشيء ثم يشتري بهذه القيمة فرسًا مكانه فيجعل حبيسًا. لأن الفرس والسلاح لا يكون حبيسًا حتىٰ

بحق مستحق ، فلا يبقي فارسًا فيما يصاب بعد ذلك كالمستعير ، ويستوي إن كان القيم هو الذي يسترده منه في دار الحرب أو الواقف. **ثم لا يصير الواقف ولا القيم به فارسًا** ؛ لأنه إنما استرده في دار الحرب ، وهذا لا يكون أقوىٰ في حقه من شراء الفرس ، فكذلك إن دفعه إلىٰ راجل آخر لم يصر به فارسًا كما لو اشتراه في دار الحرب . **ولو أن رجلا في يده خيل حبس آجرها ليقاتل عليها في سبيل الله وهي له أو ليست له ، فقد أسآء فيما صنع** ؛ لأن من جعلها حبسًا فقد جعلها لله خالصًا ، بمنزلة من جعل أرضه مسجدًا فلا يجوز التصرف فيها بالإجارة لاكتساب المال بعد ذلك . ولأن صاحبها إنما أعدها لاكتساب الأجر في الآخرة بالقتال عليها في سبيل الله ، فاكتساب القيم المال بها في الدنيا يكون تغييرًا للشرط . **وقال الله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه علىٰ الذين يبدلونه ﴾** [البقرة : ١٨١] ، **فإن قاتل عليها المستأجرون فلهم سهام الفرسان** ؛ لأنهم حصلوا في دار الحرب فرسانًا وتمكنوا من القتال عليها ، واستحقاق سهم الفرس به ، ويكون عليهم أجور الخيل لأنهم استوفوا المنفعة التي تناولها العقد ، وحالهم كحال من استأجر الخيل من الغاصب ، لأن القيم أو الواقف فيما صنع لا يكون أسوأ حالا من الغاصب ، والغاصب يستوجب الأجر إذا استوفىٰ المستأجر المنفعة بعقده ، وينبغي للذي آجرها أن يتصدق بأجرها ولا يأكله ، لأنه اكتسبه بسبب خبيث ، فإنه ممنوع من هذه الإجارة لحق الشرع . وسبيل مثله التصدق به . **وإن عطبت تحت بعض من استأجرها ، أو عقرها العدو ، ضمن الذي آجرها قيمة الفرس، إن شاء الوالي ذلك ، وإن شاء ضمن المستأجر القيمة** ؛ لأن كل واحد منهما متعد ، بمنزلة الغاصب يؤاجر المغصوب ، فيتلف في استعمال المستأجر . **فإن ضمن المستأجر رجع بالقيمة علىٰ الأجر**؛ لأنه صار مغرورًا من جهته بسبب عقد ضمان . **وإن ضمن الآجر لم يرجع علىٰ المستأجر بشيء ثم يشتري بهذه القيمة فرسًا مكانه فيجعل حبيسًا** ؛ لأنه قائم مقام الأول،

يخرجه صاحبه من يده . فإذا سلمه إلى القيم لم يكن له أن يرجع فيه ، وإن كان اشترط الذي جعله حبيسًا أن التدبير فيه إليه بعد موت القيم ، أو يكون هو القيم فيه حتى يموت فذلك جائز . فإن أعطي رجلا فرسًا حبيسًا يغزو عليه فدخل دار الحرب ، وأصابوا غنائم ، ثم أخذ الفرس منه ثم أصابوا غنائم بعد ذلك، فإنما يضرب له في الغنيمة الأولى بسهم الفارس ، وفي الغنيمة الثانية بسهم الراجل . وأما القيم إذا لم يكن في يده فرس آخر حين دخل دار الحرب فإنه يضرب له بسهم راجل في جميع الغنائم .

فإن القيمة إنما تسمى قيمة لقيامها مقام العين. والعين كان حبيسًا في سبيل الله، فيجعل بدله بتلك الصفة أيضًا، كما لو قتل وغرم القاتل القيمة. وإنما يصير البدل بتلك الصفة إذا اشترى به الفرس فجعل حبيسًا ؛ **لأن الفرس والسلاح لا يكون حبيسًا حتى يخرجه صاحبه من يده** ؛ لأن هذا بمنزلة الوقف ، والتسليم إلى المتولي شرط لتمام الوقف في قول محمد ـ رحمه الله ـ وهو قول ابن أبي ليلى . **فإذا سلمه إلى القيم لم يكن له أن يرجع فيه ، وإن كان اشترط الذي جعله حبيسًا أن التدبير فيه إليه بعد موت القيم ، أو يكون هو القيم فيه حتى يموت فذلك جائز**؛ لأن التسليم شرط لإتمام الوقف، وقد وجد، فالعود إلى يده بعد ذلك لا يضر . واستدل على جواز الحبس في الكراع والسلاح بما بلغه عن علي وابن مسعود والشعبي والنخعي ـ رضي الله عليهم ـ إنما أجازوا ذلك .
فإن أعطي رجلا فرسًا حبيسًا يغزو عليه فدخل دار الحرب ، وأصابوا غنائم ، ثم أخذ الفرس منه ثم أصابوا غنائم بعد ذلك ، فإنما يضرب له في الغنيمة الأولى بسهم الفارس، وفي الغنيمة الثانية بسهم الراجل ؛ لأن الفرس أخذ منه بحق . **وأما القيم إذا لم يكن في يده فرس آخر حين دخل دار الحرب فإنه يضرب له بسهم راجل في جميع الغنائم** ؛ لأنه دخل الدار راجلا ، فلا يصير فارسًا بعد ذلك بأخذ الفرس من يد الغازي، كما لا يصير فارسًا بشراء فرس .

١٠١ـ باب : ما يبطل فيه سهم الفارس في دار الحرب وما لا يبطل

رجل وهب لرجل فرسًا في دار الإسلام فقبضه الموهوب له ودخل به مع العسكر دار الحرب ، فأصابوا غنائم ، ثم أراد الواهب أن يرجع في فرسه فله ذلك. فإن رجع فيه ثم أصابوا غنائم بعد ذلك، وقد كان الواهب دخل الدار راجلا فالواهب راجل في الغنائم كلها. وأما الموهوب له فهو فارس في الغنائم الأولى. وهو راجل في الغنائم الأخرى. ولهذا لو رجع الواهب قبل أن يصيبوا شيئًا لم يكن الموهوب له فارسًا بعد رجوعه، وكذلك إذا رجع بعدما أصيب بعض الغنائم . ولو جعل هو فارسًا بهذا المقدار أدى

---

١٠١ ـ باب : ما يبطل فيه سهم الفارس في دار الحرب وما لا يبطل

رجل وهب لرجل فرسًا في دار الإسلام فقبضه الموهوب له ودخل به مع العسكر دار الحرب ، فأصابوا غنائم ، ثم أراد الواهب أن يرجع في فرسه فله ذلك [١] ؛ لأن الموهوب قائم عند الموهوب له على حاله ، ولم يصل إلى الواهب عوض من جهته ، فيثبت له حق الرجوع فيه ، لتمكن الخلل في مقصوده . **فإن رجع فيه ثم أصابوا غنائم بعد ذلك ، وقد كان الواهب دخل الدار راجلا فالواهب راجل في الغنائم كلها** [٢]؛ لأنه انفصل إلى دار الحرب راجلا ، ولا معتبر بتحصيل الفرس في دار الحرب في استحقاق السهم به. **وأما الموهوب له فهو فارس في الغنائم الأولى** [٣]؛ لأنه انفصل فارسًا وأصيبت تلك الغنائم وهو فارس . **وهو راجل في الغنائم الأخرى**؛ لأن الفرس أخذ من يده بحق مستحق. فإن حق الواهب ثابت في الرجوع شرعًا، ما لم يتصل إليه العوض. فإن قيل: قد انفصل هو على فرس مملوك له، ثم أزيل ملكه في دار الحرب لا باختياره، فينبغي أن لا يخرج به من أن يكون فارسًا، كما لو أخذه أهل الحرب فأحرزوه. قلنا : إنما أخذ الفرس منه بحق مستحق شرعًا . وذلك الحق كان سابقًا على دخوله دار الحرب فيخرج من أن يكون متمكنًا من القتال على الفرس مطلقًا ، وإنما كان تمكنه من القتال على الفرس مقيدًا بما قبل رجوع الواهب. **ولهذا لو رجع الواهب قبل أن يصيبوا شيئًا لم يكن الموهوب له فارسًا بعد رجوعه ، وكذلك إذا رجع بعدما أصيب بعض الغنائم . ولو**

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣) . (٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣) .

(٣) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣) .

إلىٰ القول بأن من كان معه عشرة أفراس فوهب من كل رجل من الرجالة فرسًا حتىٰ دخلوا عليها دار الحرب ثم استرد الأفراس منهم أن يكونوا فرسانًا بذلك القدر فيما يصيبون ، وهذا بعيد ، فإن من قال بهذا البعد لم يجد بدا من أن يقول: إذا أعاد الأفراس منهم ثم استردها في دار الحرب، كانوا فرسانًا أيضًا، إذ في كل واحد من الموضعين عند الانفصال كانوا متمكنين من القتال علىٰ الأفراس، إلىٰ أن يرجع فيها صاحبها، وعلىٰ هذا لو اشترىٰ فرسًا شراءً فاسدًا فقبضه ودخل عليه دار الحرب. ولو كان البيع صحيحًا ثم استحق الفرس من يد المشتري في دار الحرب بالحجة فهذا بمنزلة البيع الفاسد. وكذلك رجلان اشترىٰ أحدهما من صاحبه فرسًا ببغل وتقايضا، فلما دخلا دار الحرب وجد العيب بأحدهما، فرد بالعيب بقضاء أو بغير قضاء . فما كانوا غنموا قبل التراد يضرب فيه لمشتري الفرس سهم الفرس سواء كان هو

جعل هو فارسًا بهذا المقدار أدىٰ إلىٰ القول بأن من كان معه عشرة أفراس فوهب من كل رجل من الرجالة فرسًا حتىٰ دخلوا عليها دار الحرب ثم استرد الأفراس منهم أن يكونوا فرسانًا بذلك القدر فيما يصيبون ، وهذا بعيد ، فإن من قال بهذا البعد لم يجد بدا من أن يقول : إذا أعاد الأفراس منهم ثم استردها في دار الحرب ، كانوا فرسانًا أيضًا ، إذ في كل واحد من الموضعين عند الانفصال كانوا متمكنين من القتال علىٰ الأفراس ،إلىٰ أن يرجع فيها صاحبها ، وعلىٰ هذا لو اشترىٰ فرسًا شراءً فاسدًا فقبضه ودخل عليه دار الحرب[1] ؛ لأن حق البائع في الاسترداد ثابت لفساد البيع ، كحق الواهب في الرجوع ، بل أظهر. فالبائع هاهنا مأمور بالاسترداد شرعًا ، والواهب منهي من الرجوع ندبًا . ثم هناك بالاسترداد يخرج الموهوب له من أن يكون فارسًا فيما يصاب بعد ذلك فهاهنا أولىٰ . **ولو كان البيع صحيحًا ثم استحق الفرس من يد المشتري في دار الحرب بالحجة فهذا بمنزلة البيع الفاسد** ؛ لأنه أخذ منه بحق مستحق كان ثابتًا قبل دخوله دار الحرب ، ولأنه تبين بالاستحقاق أنه كان غاصبًا للفرس ، فإذا استرده المغصوب منه يخرج هو من أن يكون فارسًا به . **وكذلك رجلان اشترىٰ أحدهما من صاحبه فرسًا ببغل وتقايضا ، فلما دخلا دار الحرب وجد العيب بأحدهما ، فرد بالعيب بقضاء أو بغير قضاء . فما كانوا غنموا قبل التراد يضرب فيه لمشتري الفرس سهم الفرس سواء كان هو الراد أو المردود عليه ، وما أصيب بعد التراد يضرب له فيه بسهم راجل[2]** ؛ لأنه إن كان هو الراد فقد

---

(١) الفتاوىٰ الهندية (٢/٢١٣) .

(٢) الفتاوىٰ الهندية (٢/٢١٣) .

الراد أو المردود عليه، وما أصيب بعد التراد يضرب له فيه بسهم راجل . وإن كان هو المردود عليه فقد أخذ الفرس من يده بحق ، فأما مشتري البغل فهو راجل في الغنيمتين جميعًا. وعلى هذا لو تقايلا البيع ، أو كان أحدهما لم ير ما اشترى فرده بخيار الرؤية ، أو كان مشتري الفرس قبض الفرس ولم يسلم البغل حتى هلك عنده فرد الفرس في دار الحرب بعدما أصاب بعض الغنائم . ولو رهن في دار الإسلام فرسًا من رجل بدين له عليه ، ثم دخلا دار الحرب مع العسكر، فقضى الراهن المرتهن ماله وأخذ الفرس فقاتل عليه، فهما راجلان : أما المرتهن فلأنه لم يكن متمكنًا من القتال على الفرس المرهون، فلا يكون هو فارسًا به. وأما الراهن فلأنه لم يكن متمكنًا من القتال على فرسه حين دخل دار الحرب . ولو كان إنما رهن الفرس في دار الحرب بعد إصابة بعض الغنائم ثم أصيبت غنيمة أخرى، ثم قضى الدين واسترد الفرس، ثم أصيبت غنيمة أخرى، فهو فارس في الغنيمة الأولى والآخرة، راجل في

أزال الملك عن فرسه باختياره . **وإن كان هو المردود عليه فقد أخذ الفرس من يده بحق ، فأما مشتري البغل فهو راجل في الغنيمتين جميعًا**[١] ؛ لأنه دخل دار الحرب راجلا . **وعلى هذا لو تقايلا البيع ، أو كان أحدهما لم ير ما اشترى فرده بخيار الرؤية ، أو كان مشتري الفرس قبض الفرس ولم يسلم البغل حتى هلك عنده فرد الفرس في دار الحرب بعدما أصاب بعض الغنائم** ؛ لأن ملكه أزيل بسبب مستحق ، فيخرج به من أن يكون فارسًا فيما يصاب به بعد ذلك . **ولو رهن في دار الإسلام فرسًا من رجل بدين له عليه ، ثم دخلا دار الحرب مع العسكر ، فقضى الراهن المرتهن ماله وأخذ الفرس فقاتل عليه ، فهما راجلان : أما المرتهن فلأنه لم يكن متمكنًا من القتال على الفرس المرهون ، فلا يكون هو فارسًا به . وأما الراهن فلأنه لم يكن متمكنًا من القتال على فرسه حين دخل دار الحرب**[٢] ؛ لأن عقد الرهن يوجب ملك اليد للمرتهن ، حتى لا يتمكن الراهن من إثبات يده على المرهون ما لم يقض دينه . **ولو كان إنما رهن الفرس في دار الحرب بعد إصابة بعض الغنائم ثم أصيبت غنيمة أخرى ، ثم قضى الدين واسترد الفرس ، ثم أصيبت غنيمة أخرى ، فهو فارس في الغنيمة الأولى والآخرة ، راجل في الغنيمة الوسطى**[٣] ؛ لأنه أزال تمكنه من القتال على الفرس باختياره ، مع قيام ملكه ،

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣) .
(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣) .
(٣) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣) .

الغنيمة الوسطى. ولو باع فرسه في دار الحرب بعد إصابة بعض الغنائم، ثم أصيبت غنيمة أخرى، ثم وجد المشتري به عيبًا ورده بقضاء أو بغير قضاء، ثم أصيبت غنيمة أخرى ، فصاحب الفرس فارس في الغنيمة الأولى والأخرى ، راجل في الغنيمة الوسطى . لو لم يرد عليه ذلك الفرس ولكن اشترى فرسًا آخر مكانه أو وهب له فرس آخر، والمسألة بحالها، فإنه لا يكون راجلا إلا في الغنيمة الوسطى. فأما الغنيمة الأولى والآخرة فهو فارس. وكذلك إن قاتل المشركون المسلمين على الغنيمة الوسطى ليستردوها فقاتل هو معهم على الفرس

فيكون بمنزلة ما لو آجره في دار الحرب ، وقد بينا الإجارة في هذا الفصل وقررنا المعنى فيه ، فالرهن قياسه ، لأن كل واحد من العقدين يوجب استحقاق اليد على صاحب الفرس مع قيام ملكه . **ولو باع فرسه في دار الحرب بعد إصابة بعض الغنائم ، ثم أصيبت غنيمة أخرى ، ثم وجد المشتري به عيبًا ورده بقضاء أو بغير قضاء ، ثم أصيبت غنيمة أخرى ، فصاحب الفرس فارس في الغنيمة الأولى والأخرى ، راجل في الغنيمة الوسطى**[1] ؛ لأنه أزال تمكنه من القتال عليه بإخراجه من ملكه ، فسواء عاد إليه بسبب هو فسخ من كل وجه أو بسبب هو فسخ في حقه بيع جديد في حق غيره لا يتبين به أنه كان متمكنًا من القتال عليه حين أصيبت الغنيمة الوسطى . فإن قيل : كان ينبغي أن يكون راجلا في الغنيمة الثالثة أيضًا ، لأن بالبيع يتبين أن التزامه مؤنة الفرس كان لقصد التجارة لا لقصد القتال عليه ، فبعد ذلك وإن عاد الفرس إلى يده يجعل كالمشتري للفرس الآن ابتداء ، ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسًا لم يستحق سهم الفرسان . قلنا : بيعه الفرس في دار الحرب محتمل يجوز أن يكون لقصد التجارة ، ويجوز أن يكون لقصد استبدال هذا الفرس بفرس آخر يكون أقوى منه في القتال عليه، فما انعقد له من سبب الاستحقاق لا يبطل بهذا المحتمل ، وإنما يبطل بما هو متيقن به ، وهو زوال تمكنه من القتال على الفرس . وإنما وجد ذلك في الغنيمة الوسطى خاصة . وعلى هذا قال : **لو لم يرد عليه ذلك الفرس ولكن اشترى فرسًا آخر مكانه أو وهب له فرس آخر ، والمسألة بحالها ، فإنه لا يكون راجلا إلا في الغنيمة الوسطى**[2] ؛ لأنها أصيبت وهو لم يكن متمكنًا من القتال على الفرس يومئذ . **فأما في الغنيمة الأولى والآخرة فهو فارس**؛ لأنه كان متمكنًا من القتال على الفرس حين أصيبت بعدما انعقد له سبب الاستحقاق بالانفصال إلى دار الحرب فارسًا. **وكذلك إن قاتل المشركون المسلمين**

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣) .

(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣) .

الثاني. وكذلك لو كان الفرس الذي اشترئ دون الذي باعه إلا أنه بحيث يقاتل عليه. ولو كان رجلان لكل واحد منهما فرس فتبادلا، أو باع كل واحد منهما صاحبه فرسًا بدراهم، فهما فارسان على حالهما. ولو دخل دار الحرب فارسًا فقتل مسلم فرسه وضمن له قيمته فلم يشتر بها صاحب الفرس فرسًا حتى أصابوا غنائم، فصاحب الفرس فارس في جميع ذلك. ولو كان الغاصب غيبه فقضى القاضي عليه بقيمته، ثم ظهر الفرس في يده، وقد كانوا أصابوا غنائم قبل غصب الفرس وبعده، وبعدما ظهر الفرس، فما كان من

على الغنيمة الوسطى ليستردوها فقاتل هو معهم على الفرس الثاني ؛ لأنه قاتل وله فيها نصيب ، وهو سهم الراجل ، فلا يزداد بهذا القتال حقه فيها . **وكذلك لو كان الفرس الذي اشترى دون الذي باعه إلا أنه بحيث يقاتل عليه** ؛ لأنه لو دخل على هذا دار الحرب في الابتداء استحق سهم الفرسان ، وحالة البقاء أسهل ، فإذا جاز أن ينعقد له سبب الاستحقاق بهذا الفرس فالبقاء به يكون أجوز . **ولو كان رجلان لكل واحد منهما فرس فتبادلا ، أو باع كل واحد منهما صاحبه فرسًا بدراهم ، فهما فارسان على حالهما** ؛ لأن كل واحد منهما دخل دار الحرب فارسًا ، ودام تمكنه من القتال على الفرس . إما بما باعه أو بما اشتراه . **ولو دخل دار الحرب فارسًا فقتل مسلم فرسه وضمن له قيمته فلم يشتر بها صاحب الفرس فرسًا حتى أصابوا غنائم ، فصاحب الفرس فارس في جميع ذلك**[1] ؛ لأن سبب الاستحقاق قد انعقد له ، وما أزال الفرس عن ملكه بعد ذلك باختياره وإنما تلف بغير صنع من جهته فهو كما لو مات . فإن قيل : حين ضمن المتلف قيمته فقد ملكه بما استوفى من القيمة ، فلماذا لا يجعل هذا كبيعه منه ؟ . قلنا : هو ما قصد التمليك منه ، وإنما قصد دفع الخسران عن نفسه باسترداد القيمة منه ، بعد تعذر استرداد العين ، إلا أن من شرط تقرر ملكه في القيمة انعدام ملكه في الأصل لكيلا يجتمع البدلان في ملك واحد ، فكان التمليك هاهنا ثابتًا بطريق الضرورة لا باعتبار قصد أو فعل كان من جهة صاحب الفرس ، فلا يبطل به حقه . وعلى هذا لو قتله مسلم ثم فر فلم يقدر عليه ، أو غصبه منه مسلم فغيبه وضمن له قيمته ، أو هرب عليه فأخرجه إلى دار الإسلام فهو بمنزلة الأول في جميع ما ذكرنا . **ولو كان الغاصب غيبه فقضى القاضي عليه بقيمته ، ثم ظهر الفرس في يده ، وقد كانوا أصابوا غنائم قبل غصب الفرس وبعده ، وبعدما ظهر الفرس ، فما كان من غنيمة قبل غصب الفرس وبعده ، قبل أن يضمن الغاصب القيمة فالمغصوب منه في ذلك فارس** ؛ لأن ملكه

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣) .

غنيمة قبل غصب الفرس وبعده، قبل أن يضمن الغاصب القيمة فالمغصوب منه في ذلك فارس. وما أصيب بعدما ضمن الغاصب القيمة قبل أن يظهر الفرس أو بعده فللمغصوب منه في ذلك كله سهم راجل. ولو دخل دار الحرب فارسًا فأصابوا غنائم، ثم باع فرسه واستأجر فرسًا وقاتل عليه فأصابوا غنائم أيضًا ، فهو فارس في الغنائم الأولى راجل في الغنائم الثانية. وكذلك لو استعار فرسًا. فأما إذا وهب له فرس، أو تصدق به عليه وقبضه فهو فارس في جميع الغنائم. ولو كان في الابتداء دخل على فرس مستأجر، فأصابوا

بالغصب لم يزل ، وإنما زال تمكنه من القتال عليه لا باختياره . **وما أصيب بعدما ضمن الغاصب القيمة قبل أن يظهر الفرس أو بعده فللمغصوب منه في ذلك كله سهم راجل؛** لأن زوال تمكنه من القتال عليه في هذه الحالة كان باختياره، وقد كان متمكنًا من أن يتلوم ولا يعجل بتضمين القيمة لعل فرسه يظهر فيأخذه، فإذا لم يفعل ذلك، ولكنه طلب القيمة وقضى له بها فقد صار في حكم البائع لفرسه، فيجعل زوال تمكنه من القتال على فرسه مضافًا إلى اختياره. أرأيت لو غصبه إنسان ساعة من نهار فضمنه قيمته، ثم ظهر الفرس لكان هذا فارسًا بعد هذا. وقد أخرجه من ملكه باختياره، إلا أن يكون حين استوفى القيمة اشترى بها فرسًا آخر قبل إصابة الغنائم، فحينئذ هو يكون فارسًا في جميع ذلك، لقيام تمكنه من القتال على الفرس. **ولو دخل دار الحرب فارسًا فأصابوا غنائم ،ثم باع فرسه واستأجر فرسًا وقاتل عليه فأصابوا غنائم أيضًا ، فهو فارس في الغنائم الأولى راجل في الغنائم الثانية**[1]؛ لأن سبب الاستحقاق إنما انعقد له بفرس مملوك له، والمستأجر لا يكون مملوكًا له، فلا يصلح أن يكون قائمًا مقام الأول في إبقاء سبب الاستحقاق المنعقد بالفرس الأول، ولا ينعقد به سبب آخر ابتداء، لأنه حصل في دار الحرب. **وكذلك لو استعار فرسًا** . فإنه مثل الاستئجار أو دونه. **فأما إذا وهب له فرس ، أو تصدق به عليه وقبضه فهو فارس في جميع الغنائم**[2] ؛ لأن الموهوب مملوك له ، فيصلح أن يكون قائمًا مقام الأول في إبقاء ما انعقد به من سبب الاستحقاق. **يوضحه: أن باستئجار الفرس والاستعارة لا يتبين أنه لم يكن مقصوده التجارة بالتزام مؤنة الفرس الأول ، وبالشراء يتبين أنه لم يكن مقصوده ذلك ، فيمكن إقامة المشتري مقام ما باع، ثم يجعل الموهوب كالمشتري، لأن كل واحد من السببين يثبت له الملك في غير الفرس. ولو كان في الابتداء دخل على فرس مستأجر، فأصابوا غنائم، ثم انقضت**

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣) .

(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣) .

غنائم ، ثم انقضت الإجارة فأخذه صاحبه ، ثم أصابوا غنائم ، ثم استأجر فرسًا آخر فقاتل عليه ، فأصابوا غنائم ، فهو فارس في الغنائم الأولى والأخيرة ، راجل في الغنيمة الوسطى .

ثم لا فرق في هذا المعنى بين أن ينتهي العقد بمضي المدة أو ينتقض بموت المؤاجر ، أو بتقايل الإجارة في المدة . ولو كان استعار فرسًا والمسألة بحالها لم يكن له إلا سهم راجل فيما أصيب بعد ذلك . ولو كان اشترى فرسًا حين انقضت الإجارة ، أو وُهب له فهو فارس في جميع الغنائم . ولو كان الفرس في يده حين دخل دار الحرب عارية وأصابوا غنائم، ثم استرده المعير فأصابوا غنائم، ثم استعار فرسًا آخر ليقاتل عليه فأصابوا غنائم، فإن كان الذي أعاره الفرس ممن يستحق السهم بسبب الفرس الذي أعار فقد بينا أنه لا يبطل استحقاقه بالإعارة للقتال. وإن كان المعير معه خيل كثير وهو

الإجارة فأخذه صاحبه ، ثم أصابوا غنائم ، ثم استأجر فرسًا آخر فقاتل عليه ، فأصابوا غنائم ، فهو فارس في الغنائم الأولى والأخيرة ، راجل في الغنيمة الوسطى ؛ لأن سبب الاستحقاق انعقد له باعتبار فرس هو متمكن من القتال عليه، من غير أن يكون مالكًا لعينه، والثاني مثل الأول في هذا ، فيقوم مقامه في إبقاء ذلك الاستحقاق به ، كما قام المشتري مقام الفرس الذي كان مملوكًا له ، وإنما لا يستحق سهم الفارس فيما أصيب في حال لم يكن هو متمكنًا من القتال على الفرس ، وهو الغنيمة الوسطى فقط . **ثم لا فرق في هذا المعنى بين أن ينتهي العقد بمضي المدة أو ينتقض بموت المؤاجر ، أو بتقايل الإجارة في المدة . ولو كان استعار فرسًا والمسألة بحالها لم يكن له إلا سهم راجل فيما أصيب بعد ذلك** ؛ لأن الاستعارة دون الاستئجار في الاستحقاق ، فإن بالاستئجار يثبت له استحقاق المنفعة وبالاستعارة لا يثبت ، فلا يمكن إبقاء ما انعقد له من السبب باعتبار الفرس من المستأجر بهذا الفرس المستعار . **ولو كان اشترى فرسًا حين انقضت الإجارة ، أو وهب له فهو فارس في جميع الغنائم** ؛ لأنه لو استأجر كان فارسًا ، فإذا اشترى أو وهب له كان أولى . إذ قد وجد في الثاني المعنى الذي لأجله انعقد له سبب الاستحقاق وزيادة . **ولو كان الفرس في يده حين دخل دار الحرب عارية وأصابوا غنائم ، ثم استرده المعير فأصابوا غنائم ، ثم استعار فرسًا آخر ليقاتل عليه فأصابوا غنائم ، فإن كان الذي أعاره الفرس ممن يستحق السهم بسبب الفرس الذي أعار فقد بينا أنه لا يبطل استحقاقه بالإعارة للقتال**؛ لأنه لا يزول به تمكنه من القتال على الفرس، فإذا بقي هو مستحقًا

يستحق سهم الفرس بغير هذا الفرس ، فللمستعير سهم الفرس في الغنائم الأولىٰ والأخيرة ، وله سهم راجل في الغنيمة الوسطىٰ . وكذلك لو أنه اشترىٰ فرسًا أو وهب له أو استأجره. ويستوي إن كان الذي استأجره فرسًا ، كان صاحبه به فارسًا أولم يكن . ولو اشترىٰ في دار الإسلام فرسًا ولم يقبضه، حتىٰ دخلا دار الحرب، ثم نقد الثمن وقبض الفرس، فكل واحد منهما راجل في جميع الغنائم. ولو كان فقد الثمن قبل أن يدخل دار الحرب ولم يقبض الفرس حتىٰ دخل أو كان الثمن إلىٰ أجل ، ففي القياس المشتري

للسهم باعتبار هذا الفرس ، فلا يستحق المستعير باعتباره شيئًا ، لأن بالفرس الواحد لا يكون رجلان فارسين ، وإنما يضرب للمستعير بسهم الفارس في الغنيمةالأولىٰ خاصة .

وإن كان المعير معه خيل كثير وهويستحق سهم الفرس بغير هذا الفرس ، فللمستعير سهم الفرس في الغنائم الأولىٰ والأخيرة ، وله سهم راجل في الغنيمة الوسطىٰ ؛ لأن الثاني مثل الأول الذي انعقد له سبب الاستحقاق باعتباره ، فيجعل ذلك السبب باقيًا ببقاء ما هو مثله ، كما يجعل باقيًا ببقاء عينه . ألا ترىٰ أنه لو استعار ذلك الفرس بعينه ثانيًا وقاتل عليه كان فارسًا ؟ **وكذلك لو أنه اشترىٰ فرسًا أو وهب له أو استأجره** ؛لأن الثاني فوق الأول في المعنىٰ الذي انعقد به سبب الاستحقاق له ، فيبقىٰ ذلك الاستحقاق باعتباره . **ويستوي إن كان الذي استأجره فرسًا ، كان صاحبه به فارسًا أو لم يكن** ؛ لأن بالإجارة يخرج صاحبه من أن يكون فارسًا به ، بخلاف الإعارة ، وهذا لأن بالإجارة يزول تمكن صاحبه من القتال عليه ، بما أوجب من الحق للمستأجر ، وبالإعارة لا يزول ذلك. ألا ترىٰ لو أنه آجر نفسه للخدمة مدة معلومة في دار الحرب لم يكن له سهم؟ ولو أعان غازيًا وخدمه في دار الحرب لا يبطل به سهمه ، فكذلك الحكم في سهم فرسه. **ولو اشترىٰ في دار الإسلام فرسًا ولم يقبضه ، حتىٰ دخلا دار الحرب ، ثم نقد الثمن وقبض الفرس ، فكل واحد منهما راجل في جميع الغنائم**[1] . أما البائع فلأن الفرس زال من ملكه قبل أن يدخل دار الحرب، فهو قد دخل وليس له فرس، وأما المشتري فلأنه دخل وهو غير متمكن من القتال علىٰ فرسه ، لكونه محبوسا عند البائع بالثمن ، بمنزلة المرهون وإنما صار متمكنًا حين نقد الثمن في دار الحرب ابتداء ، فكأنه اشترىٰ الفرس الآن ، **ولو كان فقد الثمن قبل أن يدخل دار الحرب ولم يقبض الفرس حتىٰ دخل أو كان الثمن إلىٰ أجل ، ففي القياس المشتري راجل فيما أصيب من**

---

(١) الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢١٣) .

راجل فيما أصيب من الغنائم. وفي الاستحسان للمشتري سهم الفرس. ولو دخل مسلمان دار الحرب بفرس مشترك بينهما يقاتل عليه هذا مرة وهذا مرة، فهما راجلان في الغنائم كلها. فإن كان أحدهما أجره من صاحبه أو أعاده منه في دار الإسلام فالمستعير والمستأجر فارس به، إلا أن يأخذ المعير حصته أو تنقضي الإجارة، فحينئذ يكون هو راجلا فيما يصاب بعد ذلك. ولو دخلا بفرسين بينهما نصفين، وطيب كل واحد منهما لصاحبه في دار الحرب أن يقاتل على فرس منهما بعينه أو بغير عينه، فهما راجلان. ولو كان طيب

الغنائم [1]؛ لأن القتال على الفرس تصرف، وملك التصرف يحصل للمشتري عند القبض ابتداء، وإنما ملك القتال عليه في دار الحرب بعدما قبضه. يوضحه: أن الفرس في ضمان ملك البائع، وإن كان المشتري قد نقده الثمن بدليل أنه لو هلك يهلك على ملكه، والبائع إذا وجد الثمن زيوفًا فرده يكون له أن يحبسه إلى استيفاء الثمن، فعرفنا أن المشتري حين دخل دار الحرب لم يكن متمكنًا من القتال عليه مطلقًا، فلا يستحق به سهم الفارس، كما قبل نقد الثمن. **وفي الاستحسان للمشتري سهم الفرس** [2]؛ لأن انعقاد سبب الاستحقاق له باعتبار تمكنه من القتال على الفرس عند مجاوزة الدرب، وهذا ثابت باعتبار ملكه وخلوه عن حق الغير وتمكنه من الأخذ متى شاء بإقرار البائع له بذلك، وقد تقرر هذا التمكن بقبضه، فيستحق سهم الفرس به. كما لو أعار فرسه غيره للركوب أو أودعه منه. **ولو دخل مسلمان دار الحرب بفرس مشترك بينهما يقاتل عليه هذا مرة وهذا مرة، فهما راجلان في الغنائم كلها** [3]؛ لأن كل واحد منهما لا يتمكن من القتال عليه بغير إذن صاحبه، فلا يكون فارسًا باعتباره. **فإن كان أحدهما أجره من صاحبه أو أعاده منه في دار الإسلام فالمستعير والمستأجر فارس به** [4]؛ لأنه انفصل وهو متمكن من القتال عليه. **إلا أن يأخذ المعير حصته أو تنقضي الإجارة، فحينئذ يكون هو راجلا فيما يصاب بعد ذلك**؛ لأنه زال تمكنه من القتال عليه بحق مستحق كان سابقًا على دخوله دار الحرب. **ولو دخلا بفرسين بينهما نصفين، وطيب كل واحد منهما لصاحبه في دار الحرب أن يقاتل على فرس منهما بعينه أو بغير عينه، فهما راجلان** [5]؛ لأن كل واحد منهما انفصل وهو غير متمكن من القتال على الفرس، وإنما صار متمكنًا من ذلك بسبب حادث في دار الحرب، وهو أن صاحبه طيب

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٤).
(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٤).
(٣) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٤).
(٤) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٤).
(٥) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٤).

كل واحد منهما لصاحبه قبل دخول دار الحرب فهما فارسان ، إلىٰ أن يرجع كل واحد منهما عما أذن لصاحبه فيه . وكذلك إذا تهايئا علىٰ الركوب قبل دخول دار الحرب. فإن المهايأة قسمة المنفعة. ولا خلاف أن أحدهما إذا طلب ذلك وأبىٰ صاحبه فإنه لا يجبر كل واحد منهما علىٰ المهايأة علىٰ الركوب للقتال. ولكن إن اجتمعا عليه فلهما ذلك بوجود التراضي منهما ، ويجبران علىٰ التهايؤ علىٰ الركوب لغير الحرب عند محمد ـ رحمه الله ـ . ثم لا يستحق واحد منهما بذلك سهم فارس. ولو كان كل واحد منهما أذن لصاحبه في ركوب أي الفرسين شاء ولم يدفع إلىٰ صاحبه فرسًا بعينه ، فكل واحد منهما راجل ، سواء كان هذا الإذن منهما في دار الإسلام أو في دار الحرب.
ولو دخل مسلم دار الحرب بأفراس فباعها كلها إلا واحدًا منها لم يحرم سهم

له ذلك ،وذلك لا ينفعه شيئًا . **ولو كان طيب كل واحد منهما لصاحبه قبل دخول دار الحرب فهما فارسان ، إلىٰ أن يرجع كل واحد منهما عما أذن لصاحبه فيه** [1] ؛ لأن كل واحد منهما انفصل وهو متمكن من القتال علىٰ الفرس ، فينعقد له سبب الاستحقاق به ما بقىٰ تمكنه ، فإذ أرجعا عن ذلك فقد زال التمكن ، فيكون كل واحد منهما راجلا بعد ذلك . **وكذلك إذا تهايئا علىٰ الركوب قبل دخول دار الحرب . فإن المهايأة قسمة المنفعة** [2] . وقد بينا الخلاف في التهايؤ علىٰ ركوب الدابتين في كتاب الصلح من شرح المختصر . **ولا خلاف أن أحدهما إذا طلب ذلك وأبىٰ صاحبه فإنه لا يجبر كل واحد منهما علىٰ المهايأة علىٰ الركوب للقتال** [3] ؛ لأن اعتبار المعادلة في ذلك غير ممكن ، فلا يجري فيه الإجبار . **ولكن إن اجتمعا عليه فلهما ذلك بوجود التراضي منهما ، ويجبران علىٰ التهايؤ علىٰ الركوب لغير الحرب عند محمد ـ رحمه الله ـ** [4] ؛ لأن اعتبار المعادلة فيه ممكن ، فإذا طلب أحدهما أجبر الآخر عليه اعتبارًا لقسمة المنفعة بقسمة العين . **ثم لا يستحق واحد منهما بذلك سهم فارس** ؛ لأن واحدًا منهما لا يصير متمكنًا من القتال علىٰ الفرس بالمهايأة علىٰ الركوب . **ولو كان كل واحد منهما أذن لصاحبه في ركوب أي الفرسين شاء ولم يدفع إلىٰ صاحبه فرسًا بعينه ، فكل واحد منهما راجل ، سواء كان هذا الإذن منهما في دار الإسلام أو في دار الحرب** ؛ لأن إعارة نصيبه من صاحبه لا تتم بمجرد الإذن ما لم يسلم إليه. **ولو دخل مسلم دار الحرب بأفراس فباعها كلها إلا واحدًا منها لم يحرم سهم الفارس** ؛ لأنه متمكن من القتال علىٰ الفرس بما بقي عنده ، ولأنه

---

(١) الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢١٤) .
(٢) الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢١٤) .
(٣) الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢١٤) .
(٤) الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢١٤) .

الفارس . ولو نفق منها واحد أو عقر في دار الحرب ثم باع بقية خيله فهو فارس أيضًا. ولو دخل مراهق دار الحرب فارسًا أو راجلا فأصابوا غنائم فله الرضخ على التفسير الذي قلنا. فإن لم يخرجوا إلى دار الإسلام ولم يقسموا الغنائم حتى بلغ الغلام ضرب له، بسهم فارس إن كان فارسًا، وبسهم راجل إن كان راجلاً، سواء لقوا قتالا بعد ذلك أو لم يلقوا.

من العلماء من يقول بسهم له وإن لم يبلغ ، وللذمي وإن لم يسلم ، فاختلافهم في استحقاق السهم الكامل قبل البلوغ والإسلام يكون اتفاقا منهم على استحقاق ذلك إذا كان بالغًا مسلمًا عند تمام الاستحقاق . والله أعلم .

تبين بما صنع أنه قصد التجارة فيما باع فيسقط اعتبار ذلك في استحقاق السهم به ، ويجعل في الحكم كأنه حين دخل لم يكن معه إلا هذا الفرس . وهذا لأن ما زاد على الواحد فضل هو غير محتاج إليه ،وإنما ينبنى حكم الاستحقاق ثبوتًا ، وبقاء على ما يحتاج إليه خاصة . الا ترى أنه لو رجع بعض الشهود لم ينتقص نصاب الشهادة برجوع من رجع ، فإن القاضي لا يمنع من القضاء بالشهادة لهذا المعنى ، ولو كان بعد القضاء لم يجب شيء من الضمان على الراجعين . **ولو نفق منها واحد أو عقر في دار الحرب ثم باع بقية خيله فهو فارس أيضًا** ؛ لأنه لو نفق بعد بيع البعض بقي فارسًا باعتباره ، فكذلك قبله ، وهذا لأن ما باع صار كأن لم يكن ، فكأنه دخل بفرس واحد ، ثم نفق قبل القتال عليه أو بعده ، وهو يستحق سهم الفرسان في هذا . **ولو دخل مراهق دار الحرب فارسًا أو راجلا فأصابوا غنائم فله الرضخ على التفسير الذي قلنا . فإن لم يخرجوا إلى دار الإسلام ولم يقسموا الغنائم حتى بلغ الغلام ضرب له بسهم فارس إن كان فارسًا ، وبسهم راجل إن كان راجلا ، سواء لقوا قتالا بعد ذلك أو لم يلقوا** [1]؛ لأن سبب الاستحقاق قد انعقد له حين جاوز الدرب ، ثم قبل تمام الاستحقاق كمل حاله، فيجعل ما اعترض كالمقترن بأصل السبب في استحقاقه السهم الكامل ، بمنزلة الذمي إذا أسلم ، وقد بيناه فيما مضى . أشار هاهنا إلى حرف آخر فقال : **من العلماء من يقول يسهم له وإن لم يبلغ ، وللذمي وإن لم يسلم ، فاختلافهم في استحقاق السهم الكامل قبل البلوغ والإسلام يكون اتفاقا منهم على استحقاق ذلك إذا كان بالغًا مسلمًا عند تمام الاستحقاق . والله أعلم .**

---

(١) ذكر في الفتاوى الهندية : قول محمد رحمه الله تعالى ، هو قول أبي يوسف رحمه الله . الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٤) .

١٠٢. باب : مما يختلف فيه
صاحب الفرس و صاحب المقاسم فيما يجب للفرس

ولو أن غازيًا باع فرسه في دار الحرب فله سهم الفرسان فيما أصيب قبل بيعه ، وفيما أصيب بعد البيع له سهم الرجالة. فإن قال الذي يلي المقاسم : إنما بعت فرسك قبل الإصابة ، وقال الغازي : ما بعته إلا بعد الإصابة . فالقول قول الذي يلي المقاسم . وكان ينبغي أن يكون القول قول الغازي . سبب الحرمان قد ثبت بإقراره ، وهو بيع الفرس ، فلا يثبت له الاستحقاق بعد ذلك إلا بحجة . الا ترئ أن مسلما لو مات وله أخ مسلم ، فجاء ابنه مرتدًا ، وزعم أنه ارتد بعد موت أبيه ، فالميراث له وقال الأخ : إنما ارتد في حياته، فالقول قول الأخ، وإن كان يدعي تاريخا سابقا في ردته. وكذلك لو كان ابنه نصرانيا فزعم أنه أسلم قبل موت أبيه. فأما الإحالة بالبيع

١٠٢ـ باب : مما يختلف
فيه صاحب الفرس وصاحب المقاسم فيما يجب للفرس

ولو أن غازيًا باع فرسه في دار الحرب فله سهم الفرسان فيما أصيب قبل بيعه ، وفيما أصيب بعد البيع له سهم الرجالة[1] . **فإن قال الذي يلي المقاسم : إنما بعت فرسك قبل الإصابة ، وقال الغازي : ما بعته إلا بعد الإصابة . فالقول قول الذي يلي المقاسم . وكان ينبغي أن يكون القول قول الغازي**؛ لأن سبب الاستحقاق قد انعقد له بمجاوزة الدرب ، ولأن البيع حادث ، فإنما يحال بحدوثه على أقرب الأوقات ، ما لم يثبت سبق التاريخ بالحجة ولكنه قال : **سبب الحرمان قد ثبت بإقراره ، وهو بيع الفرس، فلا يثبت له الاستحقاق بعد ذلك إلا بحجة . الا ترئ أن مسلما لو مات وله أخ مسلم ، فجاء ابنه مرتدًا ، وزعم أنه ارتد بعد موت أبيه ، فالميراث له وقال الأخ : إنما ارتد في حياته ، فالقول قول الأخ ، وأن كان يدعي تاريخا سابقا في ردته** ؛ لأن سبب حرمانه ظاهر ، فلا يثبت استحقاقه بعد ذلك إلا بحجة . **وكذلك لو كان ابنه نصرانيا فزعم أنه أسلم قبل موت أبيه** ؛ لأن سبب حرمانه وهو المخالفة في الدين معلوم ، فلا يثبت

---

(١) الفتاوئ الهندية (٢/ ٢١٤) .

على أقرب الأوقات فهو نوع من الظاهر ، وبالظاهر يدفع الاستحقاق ، ولا يثبت الاستحقاق . وإن أقام البينة من الجند على أنه باعه بعد الإصابة قبلت بينته لخلوها عن التهمة. وإن شهد بذلك شاهد واحد فالحجة لا تتم بشهادته فإن قال المشهود له: أشارك هذا الفارس الذي شهد لي في نصيبه لإقراره لم يكن له ذلك. وإن قال الفارس: نفق فرسي أو عقر. وقال الذي يلي المقاسم: أراك بعته، فالقول قول الفارس، وله سهم الفرسان. فإن قال: دخلت بفرس فنفق ، وقال صاحب المقاسم : ما أدخلت بفرس أم لا ؟ فهو راجل حتى يعلم أنه دخل بفرس . وإن علم صاحب المقاسم والمسلمون أنه كان فارسًا ، وأنه استهلك فرسه بعد إصابة بعض الغنائم ببيع أو هبة ولكنهم

الاستحقاق إلا بحجة . يوضحه : أن سبب الاستحقاق التزام مؤنة الفرس عند مجاوزة الدرب على قصد القتال . وبالبيع في دار الحرب قد صار ذلك محتملا فلا يثبت استحقاقه إلا بترجح جانب القصد إلى القتال . وهو يعلم أنه باعه بعد القتال وإصابة الغنائم . فما لم يثبت ذلك بالبينة لا يثبت سبب استحقاقه . **فأما الإحالة بالبيع على أقرب الأوقات فهو نوع من الظاهر ، وبالظاهر يدفع الاستحقاق ، ولا يثبت الاستحقاق . وإن أقام البينة من الجند على أنه باعه بعد الإصابة قبلت بينته لخلوها عن التهمة . وإن شهد بذلك شاهد واحد فالحجة لا تتم بشهادته فإن قال المشهود له : أشارك هذا الفارس الذي شهد لي في نصيبه لإقراره لم يكن له ذلك** ؛ لأنه لم يكن لواحد منهما ملك في شيء من الغنيمة قبل القسمة، وإقرار من ردت شهادته إنما يعتبر إذا صادف ملكه أو كان أقر بملك للغير فيه ولم يوجد ذلك هاهنا فلهذا لا يشاركه في نصيبه . **وإن قال الفارس : نفق فرسي أو عقر . وقال الذي يلي المقاسم : أراك بعته ، فالقول قول الفارس ، وله سهم الفرسان** ؛ لأن سبب الاستحقاق له معلوم ، وما يبطل حقه وهو بيع الفرس مختلف فيه ، صاحب المقاسم يدّعيه والغازي ينكره ، فالقول قوله مع يمينه ، بمنزلة ما لو ادعى الأخ المسلم على الابن أنه ارتد في حياة أبيه ثم أسلم بعد موته ، وقال الابن : ما ارتددت قط، فإنه يكون القول قول الابن، والميراث له. **فإن قال : دخلت بفرس فنفق، وقال صاحب المقاسم: ما أدخلت بفرس أم لا؟ فهو راجل حتى يعلم أنه دخل بفرس**؛ لأن الغاري هاهنا يدّعي سبب استحقاق سهم الفرس، وهو غير معلوم، فلا يستحق شيئًا إلا بحجة . بمنزلة ما لو ادعت امرأة ميراث ميت وزعمت أنه كان تزوجها في حياته، لم تصدق إلا بحجة **وإن علم صاحب المقاسم والمسلمون أنه كان فارسًا ، وأنه استهلك فرسه بعد إصابة بعض الغنائم ببيع أو هبة ولكنهم لا يدرون ما أصابوا قبل**

لا يدرون ما أصابوا قبل استهلاكه ، ولا ما أصابوا بعده ، فله في ذلك سهم راجل ، إلا ما علم أن إصابته كان قبل استهلاكه . ولا يمين على صاحب المقاسم في شيء من هذا . وإن كان باع فرسه واشترى فرسا آخر فقد بينا أنه فارس في كل مصاب، إلا ما كان بعد بيعه الفرس،قبل شرائه الفرس الثاني. فإن اختلفوا في ذلك لم يضرب له إلا بسهم راجل في جميع ذلك لبقاء الاحتمال في كل جزء من المصاب أنه كان بعد بيعه الفرس الأول قبل أن يشتري الفرس الثاني، ومع الاحتمال لا يثبت حقه إلا بحجة. ولو أقر أنه بادل فرسه بهذا الفرس الذي في يده، وقال صاحب المقاسم: أظنك بعت فرسك ثم اشتريت هذا الفرس فالقول قول الغازي مع يمينه . ومن لحق بالجيش من

استهلاكه ، ولا ما أصابوا بعده ، فله في ذلك سهم راجل ، إلا ما علم أن إصابته كان قبل استهلاكه ؛ لأن السبب المبطل لحقه هاهنا عن البعض معلوم ، فلا يعطى إلا القدر المتيقن به ، ولأن كل جزء من المصاب يحتمل أن يكون مصابًا بعد استهلاكه . ويحتمل أن يكون قبله ، وبالاحتمال لا يثبت الاستحقاق ، وصار كل جزء هاهنا كجميع المصاب في مسألة أول الباب . **ولا يمين على صاحب المقاسم في شيء من هذا** ؛ لأنه ليس بخصم ، إنما هو بمنزلة الحاكم . **وإن كان باع فرسه واشترى فرسا آخر فقد بينا أنه فارس في كل مصاب ، إلا ما كان بعد بيعه الفرس قبل شرائه الفرس الثاني . فإن اختلفوا في ذلك لم يضرب له إلا بسهم راجل في جميع ذلك لبقاء الاحتمال في كل جزء من المصاب أنه كان بعد بيعه الفرس الأول قبل أن يشتري الفرس الثاني ، ومع الاحتمال لا يثبت حقه إلا بحجة** . ولأنا علمنا أنه كان راجلا في دارالحرب في وقت ، فلا يستحق سهم الفرسان ، ما لم يعلم أن الإصابة كانت في غير ذلك الوقت ، بمنزلة الابن الذي علم أنه كان نصرانيا في وقت فجاء مسلمًا بعد موت الأب ، وزعم أنه كان أسلم في حياته ، لم يصدق إلا بحجة . وكذلك لو علم أن الابن كان مرتدا في وقت فقال : أسلمت قبل موت الأب . وقال الأخ : أسلمت بعد موته فإنه لا يستحق الميراث ما لم يثبت بالبينة إسلامه قبل موت أبيه . **ولو أقر أنه بادل فرسه بهذا الفرس الذي في يده ، وقال صاحب المقاسم : أظنك بعت فرسك ثم اشتريت هذا الفرس فالقول قول الغازي مع يمينه** ؛ لأنه لم يعلم كونه راجلا في دار الحرب في وقت من الأوقات . فقد بينا أن مبادلة الفرس بفرس آخر لا تجعله في حكم الراجل . فصاحب المقاسم هاهنا يدّعي السبب المبطل لحقه ، وهو منكر . فالقول قوله مع يمينه . بخلاف الأول . **ومن لحق**

تاجر ، أو حربي آسلم في دار الحـرب ، أو عبد كان يخدم مولاه فـأعتقه ، فقد بينا أن له الشركة فيما يصاب بعـد ما التحق بهم، ولا شركة فيما أصيب قبل ذلك. إلا أن يلقوا قتالا فيـه، فيقاتل دفعا عن ذلك، فإن لم يعلم ما أصابوا قبل أن يلحق بهم، ولا ما أصابوا بـعدما لحق بهم، ولم يلقوا قتالا بعد الإصابة فلا شيء له، ما لم يقم البينة علي شيء أنه قد أصيب بعد ما لحق بهم. فإن شهد له بذلك من لا تجوز شهادته فأراد أن يشارك الشاهد فيما أصاب لم يكن له ذلك. وكذلك لو ادعى هذا الرجل أن المسلمين لقوا قتالا بعد ما لحق بهم، وأنه قاتل دفعـا عن المصاب معهم، وقـد علم المسلمون أنهم لقوا قـتالا بعد الإصابة ولكن لا يدرون أن ذلك القتال كان قبل أن يلحق بهم هذا الرجل أو بعده فلا شركة له معهم، حتى تقوم البينة من المسلمين على ما يدعي من ذلك .

بالجيش من تاجر ، أو حربي أسلم في دار الحرب ، أو عبد كان يخـدم مولاه فأعتقه ، فقد بينا أن له الشركة فيما يصاب بعدما التحق بهم ، ولا شركة فيما أصيب قبل ذلك . إلا أن يلقوا قتالا فـيه ، فيقاتل دفعا عن ذلك ، فإن لم يعلم مـا أصابوا قبل أن يلحق بهم ، ولا ما أصابوا بعـدما لحق بهم ، ولم يلقوا قتـالا بعد الإصابة فلا شيء له ، مـا لم يقم البينة علي شيء أنه قـد أصيب بعدمـا لحق بهم ؛ لأن الاحتـمال قائم في كل جـزء من المصاب . وبالاحتمال لا يثبت الاستحقاق ابتداء . **فإن شهد له بذلك من لا تجـوز شهادته فأراد أن يشارك الشاهد فيما أصاب لم يكن له ذلك** . لما بينا أنهم لم يشهدوا بملك له في شيء . ألا ترى أنه لو قبلت شهـادتهم لم يملك شيئًا قبل قسمـة الغنائم ؟ وحق الاشتراك ينبني على الملك فيـما هو خاص . ألا ترى أن جيـشا لو اقتسـموا غنائم ، ثم ادعى رجل أنه كان مـعهم فـأقر بذلك بعض الجيش لم يـشارك المقر له المقـر في نصيبه ؟ وهذا مما لا يشكل فإنه لو علم أنه كـان مع الجيش لم يكن له سبيل على مـا أصاب كل واحد منهم استحسانا ، ولكن إن بقيت من الغنيمـة بقية . أعطاه الإمام نصيبه من ذلك وإن لم يبق أعطاه عوض نصـيبه من بيت المال . فإذا لـم يعلم كان أولى . وهذا نوع استحـسان ، باعتبار أن الغـرم مقابل بالغنم . ولو بقي شيء تتعذر قسمـته بين الغانمين يجعل في بيت المال . فكذلك إذا ظهر سهو يجعل ذلك على بيت المال . **وكذلك لو ادعى هذا الرجل أن المسلمين لقـوا قتالا بعـد ما لحق بهم ، وأنه قـاتل دفعا عن المصـاب معـهم ، وقد علم المسلمون أنهم لقوا قـتالا بعد الإصابة ولكن لا يدرون أن ذلك القتـال كان قبل أن يلحق بهم هذا الرجل أو بعده فلا شركة له معـهم ، حتى تقوم البينة من المسلمين على ما يدعي من ذلك** ؛ لأن سبب استحـقاقه هاهنا المقاتلة معهم دفـعا عن المصاب ، وذلك لا يظهر بقوله ، فلابد من إقامة البينة عليه .

١٠٣ ـ باب : دفع الفرس باشتراط السهم وإعادته وإيداعه في دار الحرب

قال : وإذا دخل الغازي في دار الحرب فارسًا ، ثم دفع فرسه إلىٰ رجل ليقاتل عليه علىٰ أن سهم الفرس لصاحبه فهذا جائز . ولو كان شرط أن سهم الفرس وسهم الراجل الذي قاتل عليه كله لصاحب الفرس فهذا فاسد، فيكون له أجر مثله علىٰ الذي قاتل عليه ، ولا سهم للفرس هاهنا . ولو كان مع صاحب الفرس فرس غير هذا فله سهم فارس باعتبار الفرس الآخر سواء بقي في يده أو نفق . ولو لم يدخلوا دار الحرب حتىٰ أعطىٰ فرسه رجلا علىٰ أن يكون سهم الفرس لصاحبه ، فإن سهم الفرس هاهنا للذي أدخله دار الحرب . فيكون صاحب الفرس مؤاجرًا فرسه ببذل مجهول

---

١٠٣ ـ باب : دفع الفرس باشتراط السهم وإعادته وإيداعه في دار الحرب

قال : وإذا دخل الغازي في دار الحرب فارسًا ، ثم دفع فرسه إلىٰ رجل ليقاتل عليه علىٰ أن سهم الفرس لصاحبه فهذا جائز ؛ لأنه شرط موافق لحكم الشرع ، وقد بينا أن إعادة الفرس في دار الحرب لا يبطل استحقاقه ، وأنه لو لم يشترط هذا كان له سهم الفرس له والشرط لا يزيده إلا وكادة . **ولو كان شرط أن سهم الفرس وسهم الراجل الذي قاتل عليه كله لصاحب الفرس فهذا فاسد** ؛ لأنه شرط لنفسه ما هو حق الذي يقاتل علىٰ فرسه ، فيكون هذا إجارة منه لفرسه بما شرط عليه . وهذه إجارة فاسدة لجهالة البدل المشروط عليه . **فيكون له أجر مثله علىٰ الذي قاتل عليه ، ولا سهم للفرس هاهنا** . أما الذي قاتل عليه فإنه استأجر في دار الحرب إجارة فاسدة، ولو استأجره إجارة صحيحة أو اشتراه لم يستحق به شيئًا فهذا أولىٰ . وأما صاحب الفرس فلأنه لو أجره إجارة صحيحة بطل به حقه كما لو باعه في دار الحرب . فكذلك إذا آجره إجارة فاسدة، لأن العقد الفاسد معتبر بالجائز في الحكم ، ولأنه استحق عوضًا عن منفعة فرسه وهو أجر المثل ،فلا يستحق به السهم مع ذلك . **ولو كان مع صاحب الفرس فرس غير هذا فله سهم فارس باعتبار الفرس الآخر سواء بقي في يده أو نفق** ؛ لأن الذي آجره بهذه الصفة صار كأن لم يكن . **ولولم يدخلوا دار الحرب حتىٰ أعطىٰ فرسه رجلا علىٰ أن يكون سهم الفرس لصاحبه ، فإن سهم الفرس هاهنا للذي أدخله دار الحرب** ؛ لأن سبب الاستحقاق قد انعقد له وهو الانفصال فارسا . **فيكون صاحب الفرس مؤاجرًا فرسه ببذل مجهول فيستوجب عليه أجر المثل ، وليس له من سهم الفرس**

فيستوجب عليه أجر المثل ، وليس له من سهم الفرس شيء . ولكن هذا إذا كان الإعطاء بهذا الشرط في دار الحرب ، فأما إذا كان في دار الإسلام فسهم الفرس للذي قاتل عليه ، ولصاحب الفرس عليه أجر مثله في الوجهين . وإن كان لكل واحد من الرجلين فرس غير الفرس الذي أعطى أحدهما صاحبه بهذا الشرط .

ففي قول أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ : لا يسهم لهذا الفرس، ولا شيء لصاحبه على من أخذه منه. وإذا أودع المسلم فرسه في دار الحرب مسلمًا أو ذميا، ثم خرج راجلا في سرية فأصابوا غنائم رجعوا إلى العسكر، أو خرجوا من جانب آخر إلى دار الإسلام، فصاحب الفرس فارس في ذلك

شيء ؛ لأنه انفصل راجلا ، فإن كان معه فرسان فصنع هذا بأحدهما والمسألة بحالها فله سهم الفارس باعتبار فرسه الذي بقي له، وأما سهم الفرس الآخر فهو للذي قاتل عليه، ولصاحب الفرس عليه أجر المثل في قول محمد ، وهو قياس قول أبي حنيفة ، لأن من أصلهما أن الغازي لا يستحق السهم إلا بفرس واحد ، وإن قاد بأفراس فكان في هذا الشرط معنى إجارة الفرس كما بينا . فأما في قياس قول من يقول بسهم لفرسين، وهو قول أبي يوسف ، فينبغي أن يكون الشرط صحيحا والسهم كله لصاحب الفرس ، لأنه بدون هذا الشرط كان يستحق سهم الفرسين ، فالشرط لا يزيده إلا وكادة . **ولكن هذا إذا كان الإعطاء بهذا الشرط في دار الحرب ، فأما إذا كان في دار الإسلام فسهم الفرس للذي قاتل عليه ، ولصاحب الفرس عليه أجر مثله في الوجهين** ؛ لأنه ما انعقد لصاحب الفرس سبب استحقاق السهم بهذا في دار الإسلام ، وإنما انعقد ذلك لمن كان فارسًا به عند الانفصال ، فيكون معنى الإجارة متقرراً بينهما هاهنا . **وإن كان لكل واحد من الرجلين فرس غير الفرس الذي أعطى أحدهما صاحبه بهذا الشرط . ففي قول أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ : لا يسهم لهذا الفرس ، ولا شيء لصاحبه على من أخذه منه** ؛ لأن كل واحد منهما فارس عند الانفصال بالفرس الآخر ، دون هذا الفرس . وأما في قول أبي يوسف فللذي قاتل على الفرس سهم فرسين لأنه انفصل إلى دار الحرب ومعه فرسان ، فيكون لصاحب الفرس عليه أجر مثله . باعتبار الشرط الذي جرى بينهما في دار الإسلام . **وإذا أودع المسلم فرسه في دار الحرب مسلمًا أو ذميا ، ثم خرج راجلا في سرية فأصابوا غنائم ورجعوا إلى العسكر، أو خرجوا من جانب آخر إلى دار الإسلام، فصاحب الفرس فارس في ذلك في الوجهين**؛ لأن سبب استحقاق سهم الفرس قد انعقد

في الوجهين. فهو بمنزلة ما لو تركه مع غلامه في المعسكر. فكما لا يبطل هناك سهمه لا يبطل هاهنا. ولو كان الإمام نفل للفرسان من السرية نفلا فليس لهذا الرجل من النفل شيء. ولو مر عسكر المسلمين بحصن من حصونهم ممتنعين من أهل الإسلام، فأودع مسلم فرسه من رجل كان ساكنا في الحصن مسلما مستأمنا أو ذميا أو أسيراً أو حربيا، بينه وبينه قرابة، ثم قاتل راجلا وهو بالقرب من باب الحصن أو بالبعد منه، فليس له فيما يصاب إلا سهم راجل. فإن رجع إليهم بعد إصابة الغنائم وأخذ فرسه لم يكن له فيها إلا سهم راجل سواء لقوا قتالا بعد ذلك أو لم يلقوا. أما إذا لم يلقوا قتالا فلا إشكال. وحاله كحال من باع فرسه ثم اشترى فرسًا بعد إصابة الغنيمة.

له ، ثم يبطل ذلك بإيداعه إياه من رجل معه في المعسكر لبقاء تمكنه من الأخذ بعد الإيداع وقد قررنا هذا في الإعارة . **فهو بمنزلة ما لو تركه مع غلامه في المعسكر . فكما لا يبطل هناك سهمه لا يبطل هاهنا** . الا ترى أن العدو لو حضروا العسكر فخرج إليهم راجلا وهو محتاج إلى فرسه ، ولكن تركه إبقاء عليه ، كان له سهم الفرس ؟ فكذلك إذا خرج في سرية وتركه في المعسكر عند بعض أصحابه ليقوم عليه ويسمنه وهو محتاج إلى ذلك أو غير محتاج . **ولو كان الإمام نفل للفرسان من السرية نفلا فليس لهذا الرجل من النفل شيء** ؛ لأنه قصد بالتنفيل تحريضهم على إخراج الأفراس معهم إلى الموضع الذي وجههم إليه ، فمن ترك فرسه في المعسكر لا يدخل في هذا التنفيل ، حتى لو خرج القوم كلهم رجالة وتركوا الأفراس في المعسكر لم يكن لهم من نفل الفرسان شيء لهذا المعنى . **ولو مر عسكر المسلمين بحصن من حصونهم ممتنعين من أهل الإسلام ، فأودع مسلم فرسه من رجل كان ساكنا في الحصن مسلما مستأمنا أو ذميا أو أسيراً أو حربيا، بينه وبينه قرابة ، ثم قاتل راجلا وهو بالقرب من باب الحصن أو بالبعد منه ، فليس له فيما يصاب إلا سهم راجل** ؛ لأنه صار مضيعا فرسه حين جعله في منعة أهل الحرب، فهو بمنزلة ما لو استهلك فرسه ، وهذا لأنه أزال تمكنه من القتال على الفرس باختياره. فإن أهل الحرب إذا منعوه منه لا يتمكن من إثبات يده على الفرس بقوته. ولا بقوة الإمام ،إذ لا ولاية له على من هو في منعة أهل الحرب ، بخلاف ما سبق. فهناك إنما جعل الفرس في يد مسلم من أهل العسكر، وهو متمكن من الاسترداد منه متى شاء، فلا يزول به تمكنه من القتال عليه. **فإن رجع إليهم بعد إصابة الغنائم وأخذ فرسه لم يكن له فيها إلا سهم راجل سواء لقوا قتالا بعد ذلك أو لم يلقوا . أما إذا لم يلقوا قتالا فلا إشكال. وحاله كحال من باع فرسه ثم اشترى فرسًا بعد إصابة الغنيمة .**

وأما إذا لقوا قتالا فلأن له في المصاب سهم راجل . وإنما قاتل دفعا عن ذلك ، فلا يزداد به سهمه ، وكذلك لو دخل مدينة من مدائنهم بأمان مع فرسه، فأصابوا غنائم، ثم خرج إلى المعسكر بعد ذلك، فلا نصيب له في تلك الغنيمة. حاله كحال من كان من المسلمين مستأمنا في هذه المدينة، فخرج والتحق بالعسكر، فلا شركة له فيما أصيب قبل ذلك، إلا أن هاهنا إن لقي المسلمون قتالا فقاتل معهم دفعا كان له سهم الفارس فيما أصيب قبل ذلك. ولو كان أسر على فرسه والمسألة بحالها كان له سهم الفارس، سواء التحق بهم فارسًا أو راجلا. ولو كان الأمير بعث إليهم رسولا في بعض، حوائج المسلمين، فلما دخل الرسول إليهم بأمان أصاب المسلمون غنائم بعد ذلك، ثم خرج الرسول، فإنه يستحق سهم الفرسان معهم إن كان فارسًا، سواء خرج إليهم فارسًا أو راجلا .

وأما إذا لقوا قتالا فلأن له في المصاب سهم راجل . وإنما قاتل دفعا عن ذلك ، فلا يزداد به سهمه ، وكذلك لو دخل مدينة من مدائنهم بأمان مع فرسه ، فأصابوا غنائم ، ثم خرج إلى المعسكر بعد ذلك ، فلا نصيب له في تلك الغنيمة ؛ لأنه خرج من أن يكون مقاتلا حين دخل في منعتهم بأمان فلا يكون هو ممن شهد الوقعة حقيقة ولا حكما ولكن **حاله كحال من كان من المسلمين مستأمنا في هذه المدينة ، فخرج والتحق بالعسكر ، فلا شركة له فيما أصيب قبل ذلك ، إلا أن هاهنا إن لقي المسلمون قتالا فقاتل معهم دفعا كان له سهم الفارس فيما أصيب قبل ذلك** ؛ لأنه ما [illegible] مستحقا لشيء من هذا المصاب حتى يكون قتاله دفعا عن ذلك ، فيثبت الحق له بهذا القتال ، وإنما التحق بهم فارسا فيستحق سهم الفرسان ، بخلاف ما سبق . **ولو كان أسر على فرسه والمسألة بحالها كان له سهم الفارس ، سواء التحق بهم فارسًا أو راجلا** ؛ لأنه انعقد له سبب الاستحقاق معهم بدخول دار الحرب للقتال ، ثم لم يعترض بعد ذلك ما يبطله ، فإنه أسر بغير اختياره ، ولم يخرج به من ان يكون محاربًا . الا ترى أنه يجوز له قتلهم وأخذ أموالهم إن قدر على ذلك ، بخلاف الأول ، فهناك ترك القتال معهم باختياره . الا ترى أنه لا يحل له قتلهم ولا أخذ أموالهم ما دام مستأمنا فيهم . **ولو كان الأمير بعث إليهم رسولا في بعض حوائج المسلمين، فلما دخل الرسول إليهم بأمان أصاب المسلمون غنائم بعد ذلك، ثم خرج الرسول ، فإنه يستحق سهم الفرسان معهم إن كان فارسًا ، سواء خرج إليهم فارسًا أو راجلا**؛ لأن الرسول لم يترك المحاربة معهم. وإنما أتاهم ليدبر أمر الحرب، فهو بمنزلة من يكون في المعسكر، بخلاف المستأمن إليهم لحاجة نفسه. الا ترى أن الرسول

والأصل في هذا الباب ما روي أن رسول الله ﷺ أسهم لطلحة بن عبيد الله من غنائم بدر ، وقد كان وجهه إلى ناحية الشام لمنفعة المسلمين ، ولم يكن حاضرًا عند القتال. وروي أنه بعث محيصة الأنصاري إلى أهل فدك، وهو محاصر خيبر، ففتحها وهو غايب، ثم جاء فضرب له سهم. ولو أن رجلين من المسلمين أو من أهل الذمة دخلا يريدان القتال فقاتلا مع المسلمين، فلم يصيبوا شيئًا حتى استأمنا إلى المشركين، ثم رجعا إلى العسكر، بآخرين لا يريدان قتالا، فأصاب المسلمون غنائم، لم يكن لهم فيها شيء . ولو دخل مسلم فارسا مع الجيش وليس له اسم في الديوان ، فلما أصابوا غنائم قال: دخلت للقتال متطوعا، وقال المسلمون: دخلت تاجرًا. فالقول قوله مع يمينه، وإن كان الداخل ذميا أو عبدًا أو صبيا أو امرأة والمسألة بحالها،

من الجانبين يكون آمنا من غير استئمان لاعتبار هذا المعنى؟ ولأن الرسول إنما أتاهم لمنفعة المسلمين، فمن يكون ساعيا فيما ترجع منفعته إلى المسلمين لا يكون مفارقا لهم حكما والمستأمن ما أتاهم لمنفعة المسلمين بل لمنفعة له خاصة، فيصير به مفارقا للعسكر حكما .

والأصل في هذا الباب ما روي أن رسول الله ﷺ أسهم لطلحة بن عبيد الله من غنائم بدر ، وقد كان وجهه إلى ناحية الشام لمنفعة المسلمين، ولم يكن حاضرًا عند القتال. وروي أنه بعث محيصة الأنصاري إلى أهل فدك ، وهو محاصر خيبر ، ففتحها وهو غايب ، ثم جاء فضرب له سهم . فعرفنا أن من كان سعيه في توفير المنفعة على المسلمين فهو في الحكم كأنه معهم . **ولو أن رجلين من المسلمين أو من أهل الذمة دخلا يريدان القتال فقاتلا مع المسلمين ، فلم يصيبوا شيئًا حتى استأمنا إلى المشركين ، ثم رجعا إلى العسكر، بآخرين لا يريدان قتالا ، فأصاب المسلمون غنائم ، لم يكن لهم فيها شيء ؛** لأنهما حين استأمنا إلى أهل الحرب فقد تركا المحاربة معهم . ويكون حالهما بعد ذلك كحال من كان تاجرًا فيهم بأمان والتحق بالعسكر على قصد القتال، وإذا ثبت هذا فيما إذا رجعنا إلى العسكر لا على قصد القتال ثبت فيما إذا كانا مستأمنين في دار الحرب بطريق الأولى . ألا ترى أنهما لو لم يستأمنا إليهم ولكنهما تركا القتال واشتغلا بالتجارة في المعسكر ، وتبين ذلك للمسلمين ، ثم أصاب المسلمون الغنائم بعد ذلك لم يكن لهما شركة فيها ، فبعد الاستئمان إليهم أحرى أن لا يكون لهما شركة . **ولو دخل مسلم فارسا مع الجيش وليس له اسم في الديوان ، فلما أصابوا غنائم قال : دخلت للقتال متطوعا ، وقال المسلمون : دخلت تاجرًا . فالقول قوله مع يمينه ؛** لأن المسلم محارب

فلا شيء لأحد منهم، ما لم يعلم أنه دخل للقتال، وأن المرأة دخلت لمداواة الجرحى. والدليل على الفرق أن من لا يعلم حاله من أهل الحرب إذا كان رجلا بالغا يباح قتله ، وإنما يباح لكونه محاربا، ومن كان صبيا منهم أو امرأة لا يباح قتله ما لم يوجد منه مباشرة القتال. ولو أن فارسا في دار الحرب أعار فرسه بعض التجار، أو رسولا أرسله الأمير إلى الخليفة، فركب المستعير وانطلق إلى دار الإسلام، فأصاب أهل العسكر غنائم بعد ذلك، فإن كان المستعير خرج إلى دار الإسلام قبل إصابة تلك الغنائم فليس للمعير فيها إلا سهم راجل. وإن كان المستعير لم يخرج إلى دار الإسلام فهو فارس فيما

للمشركين في الأصل ، فإن مخالفته إياهم في الدين والدار تحمله على المحاربة معهم ، فما لم يظهر منه خلاف ذلك يكون هو محاربا ، والمسلمون بقولهم : دخلت تاجرًا يدّعون عليه سبب الحرمان ، وهو منكر ، فالقول قوله مع يمينه . **وإن كان الداخل ذميا أو عبدًا أو صبيا أو امرأة والمسألة بحالها ، فلا شيء لأحد منهم ، ما لم يعلم أنه دخل للقتال ، وأن المرأة دخلت لمداواة الجرحى** ؛ لأن هؤلاء باعتبار الأصل غير مقاتلين ، فليس للمرأة والصبي بينة صالحة للمحاربة ، والعبد محجور عن القتال لحق مولاه ، والذمي موافق لهم في الاعتقاد ، وذلك يمنعه من المحاربة معهم ، فما لم يعلم بالحجة قصدهم إلى المحاربة أو مباشرة المحاربة لا يكون لهم في النصاب شيء ، بخلاف ما سبق . **والدليل على الفرق أن من لا يعلم حاله من أهل الحرب إذا كان رجلا بالغا يباح قتله ، وإنما يباح لكونه محاربا ، ومن كان صبيا منهم أو امرأة لا يباح قتله ما لم يوجد منه مباشرة القتال** . يوضحه : أن من كان مقاتلا في الأصل يستحق السهم ، وهؤلاء لا يستحقون السهم ، إلا الرضخ ، وإن قاتلوا فعرفنا أنهم ليسوا مقاتلين في الأصل . **ولو أن فارسا في دار الحرب أعار فرسه بعض التجار ، أو رسولا أرسله الأمير إلى الخليفة ، فركب المستعير وانطلق إلى دار الإسلام ، فأصاب أهل العسكر غنائم بعد ذلك ، فإن كان المستعير خرج إلى دار الإسلام قبل إصابة تلك الغنائم فليس للمعير فيها إلا سهم راجل**؛ لأنه جعل فرسه في دار الإسلام باختياره ، فيزول به تمكنه من القتال عليه حقيقة وحكما، ويبعد أن يكون هو في دار الحرب فارسًا بفرس له في دار الإسلام. الا ترى أنه لو رد الفرس مع غلامه إلى الإسلام فأتى به أهله لم يكن هو فارسا به، فكذلك ما سبق. **وإن كان المستعير لم يخرج إلى دار الإسلام فهو فارس فيما أصيب**؛ لأن سبب استحقاق سهم الفرس قد انعقد له بالانفصال إلى دار الحرب على قصد القتال عليه فما بقي فرسه في دار الحرب يبقى ذلك الاستحقاق، وإن لم يكن متمكنا من القتال عليه

أصيب. ولو عاد المستعير بالفرس إلى المعسكر بعدما خرج إلى دار الإسلام فللمعير سهم الفارس فيما أصيب بعد دخول المستعير دار الحرب، كما أن له سهم الفارس فيما أصيب قبل خروج المستعير من دار الحرب . وأما فيما أصيب بعد خروج المستعير إلى دار الإسلام فله سهم الرجالة خاصة . فإذا لم يعلم متى كانت الإصابة وقد علم أن الفرس وصل إلى دار الإسلام فليس للمعير إلا سهم الراجل . وإن قال صاحب الفرس : لم يخرج الفرس من دار الحرب. وصدقه المستعير في ذلك أو كذبه فالقول قوله، وأما المستعير فهو يكون فارسًا بهذا الفرس في شيء من الغنائم سواء حصل في دار الإسلام أو لم يحصل.

حقيقة لبعده منه . الا ترى أنه لو أعاره في المعسكر ثم خرج في سرية راجلا وبعد من المعسكر كان له سهم الفارس في المصاب ؟ وإن لم يرجع إليهم ، فكذلك ما سبق. أرأيت لو بدا للمستعير فرجع إلى العسكر قبل أن يخرج إلى دار الإسلام، فرد الفرس عليه، أما كان له سهم الفرسان فيما أصيب قبل رجوعه؟ وهو فارس في جميع ذلك؟ . وهذا لأن دار الحرب في حكم موضع واحد فيما يبتني عليه استحقاق الغنيمة ، ولهذا يشارك المدد الجيش والعسكر أصحاب السرية في المصاب إذا التقوا في دار الحرب . فهاهنا ما دام فرسه في دار الحرب يجعل في الحكم كأنه حاضر معه بخلاف ما بعد إخراجه إلى دار الإسلام ، وهو نظير المسجد في حكم صحة الاقتداء بالإمام ، وإن لم تكن الصفوف متصلة مع الموضع الذي هو خارج المسجد . **ولو عاد المستعير بالفرس إلى المعسكر بعدما خرج إلى دار الإسلام فللمعير سهم الفارس فيما أصيب بعد دخول المستعير دار الحرب ، كما أن له سهم الفارس فيما أصيب قبل خروج المستعير من دار الحرب . وأما فيما أصيب بعد خروج المستعير إلى دار الإسلام فله سهم الرجالة خاصة .** للمعنى الذي بينا . **فإذا لم يعلم متى كانت الإصابة وقد علم أن الفرس وصل إلى دار الإسلام فليس للمعير إلا سهم الراجل .** لما بينا أن كل جزء فيه احتمال أن يكون إصابته بعدما حصل الفرس في دار الإسلام فلا يعطى إلا قدر المتيقن به . **وإن قال صاحب الفرس : لم يخرج الفرس من دار الحرب . وصدقه المستعير في ذلك أو كذبه فالقول قوله ؛** لأن سبب استحقاقه معلوم، وما يبطله وهو حصول الفرس في دار الإسلام غير معلوم، بل هو منكر، لذلك فالقول قوله، وكما لا يصدق صاحب المقاسم عليه فيما يبطل حقه لا يصدق المستعير إذا كذبه، لأن قول المستعير ليس بحجة عليه، وإن كان الفرس عنده ، وبدون الحجة لا يثبت سبب الحرمان . **وأما المستعير فهو يكون فارسًا بهذا الفرس في شيء من الغنائم سواء حصل في دار الإسلام أو لم يحصل ،** لأنه

ولو كان الفرس نفق في يد المستعير، فإن كان قبل أن يخرج إلى دار الإسلام فالمعير فارس في الغنائم كلها، وإن كان نفق في دار الإسلام فهو فارس في كل غنيمة أصيبت قبل إخراج الفرس إلى دار الإسلام، وإن كان نفق بعدما رده المستعير إلى دار الحرب فهو فارس فيما يصاب بعدما رده إلى دار الحرب، وموت الفرس في يد المستعير كموته في يد المعير، ولو مات بعد ما سلمه إلى المعير كان هو فارسًا، إلا فيما أصيب حال كون الفرس في دار الإسلام فهذا مثله، وأما بيان سهم المستعير فنقول: إن بعث رسولا إلى دار الإسلام فله السهم فيما أصيب قبل خروجه إلى دار الإسلام، عاد إلى دار الحرب أو لم يعد، وما أصيب بعدما دخل دار الإسلام فإن عاد هو إلى دار الحرب قبل أن يقتسموا أو يبيعوا فهو شريكهم فيها، بمنزلة المدد، وإن لم يعد أو عاد بعد ما اقتسموها أو باعوها لم يكن له شركة فيها، وإن لم يكن

استعاره للركوب لا للقتال عليه، فلا يكون هو متمكنا من القتال عليه أصلا . **ولو كان الفرس نفق في يد المستعير، فإن كان قبل أن يخرج إلى دار الإسلام فالمعير فارس في الغنائم كلها**[1] ؛ لأن موته في يد المستعير في دار الحرب كموته في يد المعير، فإن بالإعارة لا يصير مبطلا استحقاقه بالفرس . **وإن كان نفق في دار الإسلام فهو فارس في كل غنيمة أصيبت قبل إخراج الفرس إلى دار الإسلام** ؛ لأن حصول الفرس في دار الإسلام باختياره مانع من استحقاق السهم به، غير مبطل لما استحقه قبل ذلك . فإنما يكون هو راجلا فيما يصاب بعد خروجه إلى دار الإسلام . **وإن كان نفق بعدما رده المستعير إلى دار الحرب فهو فارس فيما يصاب بعدما رده إلى دار الحرب**، لزوال المانع. **وموت الفرس في يد المستعير كموته في يد المعير، ولو مات بعدما سلمه إلى المعير كان هو فارسًا، إلا فيما أصيب حال كون الفرس في دار الإسلام فهذا مثله، وأما بيان سهم المستعير فنقول : إن بعث رسولا إلى دار الإسلام فله السهم فيما أصيب قبل خروجه إلى دار الإسلام، عاد إلى دار الحرب أو لم يعد** ؛ لأنه وإن بعد من العسكر فهو في دار الحرب، وإنما ذهب لمنفعة العسكر فيجعل في الحكم كأنه معهم، سواء عاد إليهم أو لم يعد . **وما أصيب بعدما دخل دار الإسلام فإن عاد هو إلى دار الحرب قبل أن يقتسموا أو يبيعوا فهو شريكهم فيها، بمنزلة المدد، وإن لم يعد أو عاد بعدما اقتسموها أو باعوها لم**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية حيث قال : ومن دخل دار الحرب فارسًا فنفق فرسه استحق سهم فارس سواء استعاره أو استأجره للقتال فحضر به فإنه يسهم له . الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٢) .

رسولا فله سهمه فيما أصيب حال كونه مع الجيش أو بالقرب منهم ، على وجه يمكنه أن يغيثهم لو احتاجوا إليه ، فأما ما أصيب بعدما بعد منهم أو بعدما خرج إلى دار الإسلام فلا سهم له في ، ذلك إذا لم يعد إليهم ، كما لو اشتغل بالتجارة وترك القتال . إلا أن يعود إليهم قبل القسمة والبيع . فحينئذ يكون هو بمنزلة المدد يشاركهم في جميع ذلك، ولو أودع الغازي فرسه بعض من في منعة أهل الحرب فقد بينا أنه يصير مضيعا فرسه بما صنع فلا يضرب له فيما يصاب بعد ذلك إلا بسهم راجل. كما لو باع فرسه، وإن غنم المسلمون فرسه فردوه عليه قبل القسمة بغير شيء، أو باعه الإمام فأخذه من المشتري بالثمن، ثم غنموا،غنائم بعد ذلك فهو فارس فيما أصيب بعد عود الفرس إليه، راجل فيما أصيب قبل ذلك بمنزلة ما لو اشترى فرسًا ابتداء، ولو كان لم يودع الفرس أحدًا ولكنه غنمه المشركون، والمسألة

يكن له شركة فيها؛ لأنه بعدما حصل في دار الإسلام التحق هو بمن لم يدخل دار الحرب قبل هذا في الشركة فيما يصاب ، وكيف يكون له الشركة في ذلك وهو عند امرأته وولده في منزله حيث أصيب ذلك؟ . **وإن لم يكن رسولا فله سهمه فيما أصيب حال كونه مع الجيش أو بالقرب منهم، على وجه يمكنه أن يغيثهم لو احتاجوا إليه ، فأما ما أصيب بعدما بعد منهم أو بعدما خرج إلى دار الإسلام فلا سهم له في ذلك إذا لم يعد إليهم**؛ لأنه فارقهم لا لمنفعة ترجع إليهم فيخرج به من أن يكون شاهدًا للوقعة معهم حكما. **كما لو اشتغل بالتجارة وترك القتال . إلا أن يعود إليهم قبل القسمة والبيع . فحينئذ يكون هو بمنزلة المدد يشاركهم في جميع ذلك** ، وهكذا كان القياس في الرسول، ولكنا استحسنا باعتبار أن الرسول إنما بعد عنهم في أمر ترجع منفعته إليهم، وهو نظير الاستحسان الذي قلنا . فيما إذا دخل منعة أهل الحرب رسولا أو مستأمنا إليهم لحاجة نفسه، فالفرق الذي ذكرنا هناك هو الفرق بين الفصلين هاهنا. **ولو أودع الغازي فرسه بعض من في منعة أهل الحرب فقد بينا أنه يصير مضيعا فرسه بما صنع فلا يضرب له فيما يصاب بعد ذلك إلا بسهم راجل . كما لو باع فرسه ، وإن غنم المسلمون فرسه فردوه عليه قبل القسمة بغير شيء ، أو باعه الإمام فأخذه من المشتري بالثمن ، ثم غنموا غنائم بعد ذلك فهو فارس فيما أصيب بعد عود الفرس إليه ، راجل فيما أصيب قبل ذلك بمنزلة ما لو اشترى فرسًا ابتداء**؛ لأنه بما صنع في الابتداء صار مبطلا استحقاقه حين أزال تمكنه من القتال على الفرس ، فما لم يعد الفرس إلى يده لا يعود تمكنه من القتال عليه. **ولو كان لم يودع الفرس أحدًا ولكنه غنمه المشركون ، والمسألة بحالها ، فهو**

بحالها، فهو فارس فيما يصاب بعد ذلك، وكذلك إن أبى أن يأخذه بالثمن من يد المشتري من العدو، فهو فارس حكما فيما يصاب بعد ذلك بمنزلة ما لو نفق فرسه فلم يشتر فرسًا آخر في دار الحرب، مع تمكنه منه، ولو أعار فرسه مسلما ليخرج به إلى دار الإسلام، وأمره أن يسلمه إلى أهله، فأخرجه المستعير ثم ركبه راجعا إلى دار الحرب، فالمعير راجل في كل غنيمة أصيبت، والمستعير في دار الإسلام أو بعدما رجع إليهم قبل أن يعود الفرس إلى يده. أما ما أصيب والفرس في دار الإسلام فقد بينا الحكم فيه. وأما في المصاب بعد الرجوع، فلأن المستعير يستحق سهم الفرسان باعتبار هذا الفرس، وإذا كان المستعير فارسًا به فالمعير لا يكون فارسًا به. وفيما أصيب بعد ما أخذ المعير فرسه فالمستعير راجل، ولو لم يرده المستعير إلى دار الحرب حتى ظهر عليه المشركون في دار الإسلام فأحرزوه، فالمعير راجل فيما يصاب بعد حصول الفرس في دار الإسلام وبعد إحراز أهل الحرب إياه، إلا أن يأخذه المسلمون في الغنيمة فيردونه عليه قبل القسمة بغير شيء، أو بعد

فارس فيما يصاب بعد ذلك؛ لأنه ما زال تمكنه باختياره، فهو بمنزلة ما لو نفق الفرس في يده. **وكذلك إن أبى أن يأخذه بالثمن من يد المشتري من العدو، فهو فارس حكما فيما يصاب بعد ذلك**؛ لأنه لا يتوصل إليه إلا بالثمن، وهو غير مجبر على إعطاء الثمن. **بمنزلة ما لو نفق فرسه فلم يشتر فرسًا آخر في دار الحرب، مع تمكنه منه، ولو أعار فرسه مسلما ليخرج به إلى دار الإسلام، وأمره أن يسلمه إلى أهله، فأخرجه المستعير ثم ركبه راجعا إلى دار الحرب، فالمعير راجل في كل غنيمة أصيبت، والمستعير في دار الإسلام أو بعدما رجع إليهم قبل أن يعود الفرس إلي يده. أما ما أصيب والفرس في دار الإسلام فقد بينا الحكم فيه. وأما في المصاب بعد الرجوع، فلأن المستعير يستحق سهم الفرسان باعتبار هذا الفرس**؛ لأنه مدد التحق بالجيش على فرس مغصوب، فإنه بالرد صار غاصبا ضامنا ما لم يسلمه إلى صاحبه. **وإذا كان المستعير فارسًا به فالمعير لا يكون فارسًا به. وفيما أصيب بعد ما أخذ المعير فرسه فالمستعير راجل**؛ لأن الفرس أخذ منه بحق مستحق، والمعير فارس لأنه عاد تمكنه من القتال عليه، كما لو اشترى فرسا آخر. **ولو لم يرده المستعير إلى دار الحرب حتى ظهر عليه المشركون في دار الإسلام فأحرزوه، فالمعير راجل فيما يصاب بعد حصول الفرس في دار الإسلام وبعد إحراز أهل الحرب إياه**؛ لأنهم أحرزوه لأنفسهم، فلا يعود تمكنهم من القتال عليه. **إلا أن يأخذه المسلمون في الغنيمة فيردونه عليه قبل القسمة بغير شيء، أو بعد**

البيع بالثمن، فحينئذ يكون هو فارسًا فيما يصاب بعد ذلك، كما كان قبل أن يبعث به إلى دار الإسلام، ولو كان الغازي خلف فرسه في دار الإسلام ودخل مع الجيش راجلا، ثم أحرز المشركون فرسه بدارهم، ثم ظهر المسلمون على الفرس فردوه عليه فهو راجل، كما لو اشترى فرسا ابتداء، بخلاف الأول، فهناك انعقد له السبب وهو فارس، ثم اعترض مانع باختياره فزال به تمكنه من القتال على الفرس، فإذا ارتفع ذلك المانع صار كأن لم يكن، وكذلك لو أنه دخل راجلا، ثم كتب إلى أهله حتى بعثوا إليه فرسه، فهو راجل في جميع الغنائم بمنزلة ما لو اشترى فرسًا آخر، ولو كان، دخل فارسًا ثم رد فرسه إلى دار الإسلام واشترى فرسًا آخر فله سهم الفرسان في جميع الغنائم، وإن وقعت المنازعة بينه وبين صاحب المقاسم فقال هو ما وصل فرسي إلى دار الإسلام حتى اشتريت هذا الفرس، وقال صاحب المقاسم: لا أدري لعله كان وصل فرسك إلى دار الإسلام قبل أن تشتري هذا الفرس فأصبنا غنائم، فالقول فيه قول الغازي مع يمينه، وصاحب المقاسم

البيع بالثمن، فحينئذ يكون هو فارسًا فيما يصاب بعد ذلك؛ لأنه عاد تمكنه من القتال عليه. **كما كان قبل أن يبعث به إلى دار الإسلام، ولو كان الغازي خلف فرسه في دار الإسلام ودخل مع الجيش راجلا، ثم أحرز المشركون فرسه بدارهم، ثم ظهر المسلمون على الفرس فردوه عليه فهو راجل**؛ لأن سبب الاستحقاق انعقد له بالانفصال وهو راجل، فلا يتغير بعد ذلك بوصول الفرس إلى يده في دار الحرب. **كما لو اشترى فرسا ابتداء، بخلاف الأول، فهناك انعقد له السبب وهو فارس، ثم اعترض مانع باختياره فزال به تمكنه من القتال على الفرس، فإذا ارتفع ذلك المانع صار كأن لم يكن، وكذلك لو أنه دخل راجلا، ثم كتب إلى أهله حتى بعثوا إليه فرسه، فهو راجل في جميع الغنائم بمنزلة ما لو اشترى فرسًا آخر**، وهذا لأن التمكن من القتال على الفرس لا يصلح أن يكون مغيرًا لما انعقد من السبب، ويصلح أن يكون مقررًا له رافعًا للمانع الذي كان يمنع ظهور الحكم بعد انعقاد السبب. **ولو كان دخل فارسًا ثم رد فرسه إلى دار الإسلام واشترى فرسًا آخر فله سهم الفرسان في جميع الغنائم**؛ لأنه كان متمكنًا من القتال على الفرس بعدما انعقد له سبب الاستحقاق. **وإن وقعت المنازعة بينه وبين صاحب المقاسم فقال هو ما وصل فرسي إلى دار الإسلام حتى اشتريت هذا الفرس، وقال صاحب المقاسم: لا أدري لعله كان وصل فرسك إلى دار الإسلام قبل أن تشتري هذا الفرس فأصبنا غنائم، فالقول فيه قول الغازي مع يمينه**؛ لأنه ما لم يصل فرسه إلى دار

يدّعي عليه شيئًا يصير به في حكم الراجل ، وهو منكر لذلك ، فالقول قوله مع يمينه ، بمنزلة ما لو باع فرسه واشترىٰ فرسًا ثم قال : اشتريت هذا الفرس قبل أن أبيع فرسي ، أو بادلت بفرسي هذا الفرس ، فإنه يكون القول قوله مع يمينه، ولو دخل مع العسكر راجلا فأصابوا غنائم ثم رجع وحده إلىٰ دار الإسلام فركب فرسه وكر، إلىٰ العسكر راجعًا فهو فارس في جميع ما أصيب، إلا في غنيمة أصيبت قبل خروجه إلىٰ دار الإسلام ، فإنه راجل في تلك الغنيمة، وإن صار هو مددًا للجيش ملتحقا بهم، وإذا قاتل فارسًا عن، غنيمة لا حق له فيها استحق سهم الفرسان، فكذلك حكم التحاقه بالجيش. فإنه لا حق له فيما أصيب بعد خروجه، فيستحق بهذا الالتحاق سهم الفرسان في ذلك، وفيما أصيب قبل الخروج كان له سهم الرجالة. فلا يتغير ذلك، لو دخل معه رجل من المسلمين فارسًا فإن لهذا الثاني سهم الفارس في

الإسلام لا يصير هو في حكم الراجل . وصاحب المقاسم يدّعي عليه شيئًا يصير به في حكم الراجل ، وهو منكر لذلك ، فالقول قوله مع يمينه ، بمنزلة ما لو باع فرسه واشترىٰ فرسًا ثم قال : اشتريت هذا الفرس قبل أن أبيع فرسي ، أو بادلت بفرسي هذا الفرس ، فإنه يكون القول قوله مع يمينه ؛ لأنه لم يقر بكونه راجلا في دار الحرب في شيء من الأحوال ، فهو منكر ما يدعي عليه من سبب الحرمان . ولو دخل مع العسكر راجلا فأصابوا غنائم ثم رجع وحده إلىٰ دار الإسلام فركب فرسه وكر إلىٰ العسكر راجعًا فهو فارس في جميع ما أصيب ، إلا في غنيمة أصيبت قبل خروجه إلىٰ دار الإسلام ، فإنه راجل في تلك الغنيمة ؛ لأنه استحق سهم الرجالة في تلك الغنيمة بالدخول الأول فلا يتغير ذلك بالدخول الثاني . وإن صار هو مددًا للجيش ملتحقا بهم ؛ لأن التحاق المدد بالجيش لا يكون أقوىٰ من القتال وقد بينا أن من له سهم الرجالة في غنيمة فقاتل عليها فارسًا لا يستحق سهم الفرسان . وإذا قاتل فارسًا عن غنيمة لا حق له فيها استحق سهم الفرسان ، فكذلك حكم التحاقه بالجيش . فإنه لا حق له فيما أصيب بعد خروجه ، فيستحق بهذا الالتحاق سهم الفرسان في ذلك ، وفيما أصيب قبل الخروج كان له سهم الرجالة . فلا يتغير ذلك ، وعلىٰ هذا الأصل قال: لو دخل معه رجل من المسلمين فارسًا فإن لهذا الثاني سهم الفارس في جميع الغنائم؛ لأنه ما كان له حق فيها قبل أن يلتحق بالجيش . فإذا التحق بهم فارسًا استحق سهم الفرسان في جميع ذلك بخلاف الأول علىٰ ما قررنا ، وهذا لأن الأول عاد ليحرز ما هو شريك فيه ، والثاني جاء ليحرز ما لم يكن له فيه شركة ، وإنما يصير هو شريكًا الآن ابتداء ،فيراعىٰ في صفة الشركة حاله

جميع الغنائم، ولو أعار الغازي فرسه في دار الحرب مسلمًا ليخرج إلى دار الإسلام فيقضي حاجته ثم يرده إليه، فلما دخل المستعير دار الإسلام لم يقدر على الرجوع إلى دار الحرب، فدفعه إلى غيره ليبلغه صاحبه في دار الحرب. فجاء به الرجل فدفعه إليه، فإن كان الذي جاء به بعض من في عيال المستعير فلا ضمان عليه ولا على الذي جاء به ، ولو رد بنفسه كان المعير فارسًا في جميع الغنائم، إلا فيما أصيب حال كون الفرس في دار الإسلام ، وإن لم يكن المدفوع إليه من عيال المستعير فالمعير راجل في كل ما أصيب بعد خروج الفرس إلى دار الإسلام إلى أن يعود إلى يده، لأنه بمنزلة الوديعة له في يده وإذا فعله صار ضامنا ، بخلاف الإعارة، وأما الذي جاء به ليرده على صاحبه فهو راجل في جميع الغنائم وإن كان قصده القتال حين دخل، هو ما أدخل الفرس ليغزوا عليه ، ولكن أدخله ليرده على صاحبه، ولو كان المستعير أعاره

الآن. **ولو أعار الغازي فرسه في دار الحرب مسلمًا ليخرج إلى دار الإسلام فيقضي حاجته ثم يرده إليه ، فلما دخل المستعير دار الإسلام لم يقدر على الرجوع إلى دار الحرب ، فدفعه إلى غيره ليبلغه صاحبه في دار الحرب . فجاء به الرجل فدفعه إليه ، فإن كان الذي جاء به بعض من في عيال المستعير فلا ضمان عليه ولا علي الذي جاء به** ؛ لأن يد من في عياله كيده في الحفظ ، فكذلك في الرد . **ولو رد بنفسه كان المعير فارسًا في جميع الغنائم ، إلا فيما أصيب حال كون الفرس في دار الإسلام** ، فهذا مثله . **وإن لم يكن المدفوع إليه من عيال المستعير فالمعير راجل في كل ما أصيب بعد خروج الفرس إلى دار الإسلام إلى أن يعود إلى يده**؛ لأن الذي جاء به الآن غاصب للفرس، فلا تكون يده عليه في دار الحرب كيد المعير. الا ترى أنه لو نفق الفرس في يد الذي جاء به كان للمعير الخيار إن شاء ضمن المستعير ولا يرجع هو على أحد بشيء وإن شاء ضمن الذي جاء به ويرجع هو بما ضمن على المستعير وعلل فقال: **لأنه بمنزلة الوديعة له في يده،** فهذا تنصيص على أنه ليس للمستعير أن يودع. **وإذا فعله صار ضامنا ، بخلاف الإعارة** ، فإن للمستعير أن يعير فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به. وقد بينا اختلاف المشايخ في هذا الفصل في «شرح الجامع الصغير»، وقررنا الفرق بين الإعارة والإيداع في حق المستعير. **وأما الذي جاء به ليرده على صاحبه فهو راجل في جميع الغنائم وإن كان قصده القتال حين دخل** ، وكان ينبغي أن يكون فارسًا باعتبار أنه ضامن للفرس كالغاصب ولكن قال : **هو ما أدخل الفرس ليغزوا عليه ، ولكن أدخله ليرده على صاحبه** ؛ ولأن الضمان غير مستقر عليه. الا ترى أنه يرجع على المستعير إذا ضمنه فكيف يصير هو فارسًا بفرس لو لحقه فيه ضمان يرجع به علي غيره. الا ترى أن من كان راجلا من الغزاة إذا أودعه

هذا الداخل ليقاتل عليه والمسألة بحالها ، فالداخل فارس في كل غنيمة ، إلا فيما أصيب قبل خروج الفرس إلى دار الإسلام، وأما المستعير فلا شيء له في الغنائم ، إلافيما أصيب قبل أن يبعد هو من العسكر ، فإن له في ذلك سهم راجل، وفيما سوى ذلك لا حق له، ولو أراد الأمير أن يرسله رسولا إلى دار الإسلام في شيء من أمر المسلمين ، فسأل فارسا أن يعطيه فرسه ففعل ذلك صاحب الفرس طائعًا، ثم أصابوا غنائم والفرس في دار الإسلام، فالمعير راجل في تلك الغنائم رجع إليه فرسه أو لم يرجع، وإن أبى أن يعطيه الفرس ولم يجد الإمام بدًا من أن يأخذ الفرس منه فيدفعه إلى الرسول لضرورة، جاءت للمسلمين ، فلا بأس بأن يأخذه منه كرهًا، ثم المعير يكون فارسًا في جميع الغنائم هاهنا، بمنزلة ما لو أخذه المشركون ، بل أولى .

رجل فرسًا فأدخله مع نفسه دار الحرب لم يكن هو فارسًا به فكذلك هذا . **ولو كان المستعير أعاره هذا الداخل ليقاتل عليه والمسألة بحالها ، فالداخل فارس في كل غنيمة ، إلا فيما أصيب قبل خروج الفرس إلى دار الإسلام** ؛ لأن الداخل الآن ضامن للفرس ضمانًا يستقر عليه ولا يرجع به على أحد فيكون هو في حكم الغاصب ، وإنما دخل فارسًا ليقاتل علي الفرس ، فكان ينبغي على هذا أن يكون فارسًا في كل غنيمة إلا أن فيما أصيب قبل حصول الفرس في دار الإسلام للمستعير سهم الفارس بسبب هذا الفرس ، فلا يستحق الغاصب فيه سهم الفارس أيضًا بهذا الفرس لاستحالة أن يستحق رجلان كل واحد منهما السهم بفرس واحد . **وأما المستعير فلا شيء له في الغنائم ، إلافيما أصيب قبل أن يبعد هو من العسكر ، فإن له في ذلك سهم راجل** ؛ لأنه كان دخل مع الجيش راجلا . **وفيما سوى ذلك لا حق له** ؛ لأنه لم يعد إلى العسكر ولم يشاركهم في الإصابة ولا في الإحراز حقيقة ولا حكمًا . **ولو أراد الأمير أن يرسله رسولا إلى دار الإسلام في شيء من أمر المسلمين ، فسأل فارسا أن يعطيه فرسه ففعل ذلك صاحب الفرس طائعًا ، ثم أصابوا غنائم والفرس في دار الإسلام ، فالمعير راجل في تلك الغنائم رجع إليه فرسه أو لم يرجع**؛ لأنه أزال تمكنه من القتال على الفرس باختياره . **وإن أبى أن يعطيه الفرس ولم يجد الإمام بدًا من أن يأخذ الفرس منه فيدفعه إلى الرسول لضرورة جاءت للمسلمين ،فلا بأس بأن يأخذه منه كرهًا**؛ لأنه نصب ناظرًا، وعند الضرورة يجور له أن يأخذ مال الغير بشرط الضمان كمن أصابه مخمصة. **ثم المعير يكون فارسًا في جميع الغنائم هاهنا**؛ لأنه ما زال تمكنه من القتال على الفرس باختياره ، وإنما أخذ الفرس منه بغير اختياره، فلا يصير هو مضيعًا للفرس. **بمنزلة ما لو أخذه المشركون ، بل أولى**؛ لأن هناك لا منفعة للمسلمين في ذلك الأخذ، وهاهنا لهم منفعة في ذلك فإذا لم يسقط هناك سهمه وإن زال تمكنه فهاهنا أولى أن لا يسقط سهمه. والله الموفق .

١٠٤ - باب: من يرضخ له ومن لا يرضخ له من الأدلاء وغيرهم

وإذا دخل العسكر دار الحرب ومعهم قوم من أهل الذمة يدلونهم على، الطريق ولا يقاتلون معهم، فإنه ينبغي للإمام أن يرضخ لهم من الغنيمة ولا يسهم له كسهام الخيل. ولا كسهام الرجالة، لأنهم غير مجاهدين حكمًا. ولا مقاتلين مع المسلمين حسًا، ولكنهم جاءوا لأمر فيه منفعة للمسلمين، وهو الدلالة على الطريق، فيرضخ لهم من مال المسلمين بحسب عملهم، ليرغبوا في مثله في كل وقت حتى، إذا كانت في دلالتهم منفعة عظيمة للمسلمين فلا بأس بأن يرضخ لهم على، قدر ما يرى، وإن كان أكثر من سهام الفرسان والرجالة، وإن كان جعل لهم على الدلالة نفلا مسمى من الغنيمة فلا بأس بذلك أيضًا، فإن أصابوا غنائم بدأ بنفلهم قبل القسمة، وإن لم يصيبوا شيئًا، إلا قدر النفل فذلك سالم لهم، وإن لم يصيبوا شيئًا أصلا فلا شيء لهم، فإن

---

١٠٤ ـ باب: من يرضخ له ومن لا يرضخ له من الأدلاء وغيرهم

وإذا دخل العسكر دار الحرب ومعهم قوم من أهل الذمة يدلونهم على الطريق ولا يقاتلون معهم، فإنه ينبغي للإمام أن يرضخ لهم من الغنيمة ولا يسهم له كسهام الخيل. ولا كسهام الرجالة، لأنهم غير مجاهدين حكمًا. ولا مقاتلين مع المسلمين حسًا، ولكنهم جاءوا لأمر فيه منفعة للمسلمين، وهو الدلالة على الطريق، فيرضخ لهم من مال المسلمين بحسب عملهم، ليرغبوا في مثله في كل وقت حتى إذا كانت في دلالتهم منفعة عظيمة للمسلمين فلا بأس بأن يرضخ لهم على قدر ما يرى، وإن كان أكثر من سهام الفرسان والرجالة؛ لأن سبب استحقاقهم هاهنا ليس من جنس السبب في حق المقاتلين، ولكنه منفعة أخرى، فإنما يرضخ لهم بحسب ما يكون من المنفعة بدلالتهم. **وإن كان جعل لهم على الدلالة نفلا مسمى من الغنيمة فلا بأس بذلك أيضًا**[1]، لأن التنفيل في الأصل للتحريض على ما فيه منفعة للمسلمين. **فإن أصابوا غنائم بدأ بنفلهم قبل القسمة**؛ لأن النفل في الغنائم كالوصية في التركة يبدأ بها قبل الميراث. **وإن لم يصيبوا شيئًا إلا قدر النفل فذلك سالم لهم**؛ لأنه مقدم في جميع الغنيمة بمنزلة الدين في التركة. **وإن لم يصيبوا شيئًا أصلا فلا شيء لهم**، لانعدام حقهم، كما لا شيء للغريم

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٤). الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٣٩).

خرجوا في، غزاة أخرى وسموا لهم أيضًا نفلا على الدلالة، وأصابوا غنائم، أعطوهم من ذلك النفل الآخر دون الأول، إلا أن يكونوا شرطوا لهم أن يعطوهم مما يغنمون النفل الأول والثاني، فحينئذ يجب الوفاء بذلك، وفيما يستحقه الذمي والحربي والمستأمن بطريق التنفيل على الدلالة لا فرق بين، أن يذهب معهم وبين أن يدلهم بخبره من غير أن يذهب معهم إذا وجدوا الأمر على ما قال، لأنه سمى ذلك على الدلالة، والدلالة بالخبر تتحقق. إلا أنه إذا لم يذهب معهم فليس ينبغي للإمام أن يعطيهم رضخًا ولا نفلا مما أصيب قبل دلالته، فأن رضي المسلمون بأن يعطيه ذلك أعطاه من أنصبائهم دون الخمس، وإن استأجره الإمام على، أن يدله على موضع كذا فدله بخبره ولم يذهب معه فلا أجر له، فإن أصابوا غنائم في ذلك المكان فرأى الإمام أن يرضخ له للدلالة فلا بأس بذلك، بمنزلة ما لو دل عليه من غير اشتراط الأجر، فإن

والموصى له إذا لم توجد التركة أصلا. **فإن خرجوا في غزاة أخرى وسموا لهم أيضًا نفلا على الدلالة، وأصابوا غنائم، أعطوهم من ذلك النفل الآخر دون الأول**؛ لأن استحقاقهم بالتسمية الثانية، فأما الأولى فقد بطلت الغنائم لانعدام محلها حين رجعوا قبل أن يصيبوا شيئًا. **إلا أن يكونوا شرطوا لهم أن يعطوهم مما يغنمون النفل الأول والثاني، فحينئذ يجب الوفاء بذلك**؛ لأن في هذا الشرط تنصيصًا على تسمية الكل، فيستحقون جميع ذلك بهذه التسمية. كما لو لم يكن الأول. **وفيما يستحقه الذمي والحربي والمستأمن بطريق التنفيل على الدلالة لا فرق بين أن يذهب معهم وبين أن يدلهم بخبره من غير أن يذهب معهم إذا وجدوا الأمر على ما قال**؛ لأنه سمى ذلك على الدلالة، والدلالة بالخبر تتحقق. **إلا أنه إذا لم يذهب معهم فليس ينبغي للإمام أن يعطيهم رضخًا ولا نفلا مما أصيب قبل دلالته**؛ لأنه لا نفل مما أصيب من الغنائم قبل التنفيل، وإنما يجوز إعطاء الأجر من ذلك، وبالدلالة بالخبر من غير ذهاب لا يستحق الأجر. **فأن رضي المسلمون بأن يعطيه ذلك أعطاه من أنصبائهم دون الخمس** لأن رضاهم يعتبر في حقهم لا في حق أرباب الخمس. **وإن استأجره الإمام على أن يدله على موضع كذا فدله بخبره ولم يذهب معه فلا أجر له** لما بينا أن استحقاق الأجر بالعمل لا بمجرد الكلام، وهو لم يعمل للمسلمين شيئًا، إنما أخبرهم بخبر. **فإن أصابوا غنائم في ذلك المكان فرأى الإمام أن يرضخ له للدلالة فلا بأس بذلك، بمنزلة ما لو دل عليه من غير اشتراط الأجر** [1]، وقد بينا أن هناك للإمام أن يرضخ له مما أصاب بدلالته قدر ما يرى

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/٢٢٣).

كان الإمـام قال له : اذهب معنا إلـى موضع كذا ، ولك من الأجـر كذا ، فذهب معهم فله الأجر المسمى، ثم يعطيـه الإمام أجره مما أصابوا بعد دلالته أو قبل دلالته ، بخلاف النفل والرضخ، فأما استحقاق الرضخ والنفل باعتبار منفعـة المسلمين فيتـعين له المصاب بدلالته وعمـله، وإن لم يصيبوا شـيئًا من الغنائم ، فإنه ينبغي للإمام أن يعطي الأجير أجره من بيت المال، ولو استأجر مسلما أو ذميا أو حربيًا ليدخل مـعهم دار الحرب فيدلهم على الطريق فقد بينا أن الإجارة فاسدة على هذا بخلاف التنفيل، ثم إذا ذهب معهم على الإجارة الفاسدة فلا سهم له في الغنيمة وإن كان مسلما، ولكن له أجر مثله لا يجاوز به مـا سمي، ولو أن الأجـيـر من أهل الذمة أو المسـتـأمنين لم يدلهم على الموضع الذي طلبوا منـه ولكن هجم بهم على العدو ، فلا أجـر له . سواء ذهب معهم أو لم يذهب، ولـيس للإمام أن يقتله وإن تعمد ذلك، ولكن للإمام أن يؤدبه بقدر ما يرى ، إن رأى أنه تعمـد ذلك كما يؤدب المسلم على مثله،

فهذا مثله . **فإن كان الإمـام قال له : اذهب معنا إلى موضع كـذا ، ولك من الأجر كذا ، فذهب معهم فله الأجر المسمى**؛ لأنه وفى بالعمل المشروط عليه. **ثم يعطيه الإمام أجره مما أصابوا بعد دلالته أو قـبل دلالته ، بخلاف النفل والرضخ**، فإن الاستحقاق هاهنا بعقد لازم وهو عقد الإجـارة ، فلا يختص به بعض المصـاب دون البعض ، كما لو استأجر قومًا لسوق الغنم والرماك . **فأما استحقاق الرضخ والنفل باعتـبار منفعة المسلمين فيتعين له المصاب بدلالته وعمله**، لأن ذلك منفعة عمله . **وإن لم يصيبوا شـيئًا من الغنائم ، فإنه ينبـغي للإمـام أن يعطي الأجـيـر أجـره من بيت المال**، لأنه في هذا الاستـئجـار كان ناظرًا للمسلمين ، وهو لا يلحقه العهدة فيـما يباشر من العقود للمسلمين، ولكنه يرجع به في مال المسلمين وهو مال بيت المال . **ولو استأجر مسلما أو ذمـيا أو حربيًا ليدخل معهم دار الحرب فيدلهم على الطريق فقد بينـا أن الإجارة فاسدة على هذا بخلاف التنفيل**، لأن في الإجارة لابد من بيان مقـدار المعقود عليه، وإذا لم يسم له مكانًا فالمعـقود عليه لم يصر معلوما، وفي التنفيل لا حـاجة إلى إعلام المقدار فيما سـمى النفل للتحريض عليه . **ثم إذا ذهب معـهم على الإجارة الفـاسدة فلا سـهم له في الغنيمـة وإن كان مـسلما** لأنه لم يدخل على قصـد القتال. **ولكن له أجـر مـثله لا يجـاوز به مـا سـمي** ؛ لأنه أقام العمل المشروط عليه، وقد وجد منه الرضى بالمسـمى، فلا يزاد على ذلك، وإن كان مثله أكثر منه. **ولو أن الأجيـر من أهل الذمة أو المسـتأمنين لم يدلهم على الموضع الذي طـلبوا منه ولكن هجم بهم على العـدو، فـلا أجر له. سـواء ذهب معـهم أو لم يذهب**؛ لأنه ما أتى بالعمل المشروط عليه. **وليس للإمام أن يقتله وإن تعمد ذلك** ؛ لأن المسلم لو فعل هذا لم يكن به ناقضًا لإيمانه، فكذلك إذا فعله صاحب العهد لا يصير ناقضًا لأمانه. **ولكن للإمام**

إلا أن يكون الحربي المستأمن إنما آمنوه على شرط ذلك، ولم يكن آمنا قبل ذلك ، فحينئذ، للإمام أن يقتله، وإن جعل الإمام للدليل نفلا من غنيمة وقد أصابها المسلمون على أن يذهب معه إلى موضع كذا، حتى يدله ، ففعل ذلك ، فلا بأس بأن يعطيه ذلك بغير رضى المسلمين، والأصل فيه حديث الكبة ، فإن النبي ﷺ قال لذلك الرجل : « أما نصيبي منها فهو لك » فحين تحرز رسول الله ﷺ من أن يجعل له الكبة من الشعر مع حاجته إلى ذلك وسؤاله إياه ، وكان لا يمنع أحداً شيئًا سأله ، عرفنا أن ذلك لا يجوز لأحد بعده، إلا أن البشير إن كان محتاجًا فلا بأس للإمام أن يعطيه من الخمس شيئًا لحاجته، فإن رضي المسلمون بما يعطي الإمام البشراء، فإن كانوا أهل حاجة، فلا بأس بأن يعطيهم ذلك من جميع الغنيمة، وإن كانوا أغنياء أعطاهم ذلك من الأربعة الأخماس دون الخمس، وإن كانوا محتاجين فقد كان له أن يعطيهم من الخمس بغير رضا الغانمين، ورضاهم معتبر في نصيبهم أيضًا، فإذا قدم

أن يؤدبه بقدر ما يرى ، إن رأى أنه تعمد ذلك كما يؤدب المسلم على مثله لأنه قصد إلحاق الضرر بالمسلمين . **إلا أن يكون الحربي المستأمن إنما آمنوه على شرط ذلك، ولم يكن آمنا قبل ذلك ، فحينئذ للإمام أن يقتله ،** لا باعتبارأنه ناقض للأمان ، ولكن لأن الأمان كان معلقا بالشروط فيكون معدوما قبل الشرط . **وإن جعل الإمام للدليل نفلا من غنيمة وقد أصابها المسلمون على أن يذهب معه إلى موضع كذا ، حتى يدله ، ففعل ذلك ، فلا بأس بأن يعطيه ذلك بغير رضى المسلمين ؛** لأن هذا بمنزلة الإجارة ، وقد استأجره على عمل معلوم ببدل معلوم، فيعطيه ذلك من الغنيمة لأنه استأجر لمنفعة المسلمين . **ولو دله بخبر ولم يذهب معه ، فليس له أن يعطيه فيما أصيب قبل الدلالة شيئًا ، إلا برضى المسلمين ،وعند وجود الرضى يعطيه ذلك من أنصبائهم دون الخمس** لأنه لا يستحق الأجر إلا على مجرد الخبر من غير أن يذهب معهم . **ولو بعث الأمير بشيراً إلى الخليفة ليخبره بما صنع بالعدو بعدما أصابوا الغنائم ، فليس له أن يعطي البشير إلا سهمه من الغنيمة ، فارسًا كان أو راجلا ؛** لأن الغنيمة قد صارت مستحقة للغانمين ، فلاينبغي للإمام أن يعطي منها أحداً شيئًا بغير رضى المسلمين . **والأصل فيه حديث الكبة ، فإن النبي ﷺ قال لذلك الرجل : « أما نصيبي منها فهو لك »[1] ، فحين تحرز رسول الله ﷺ من أن يجعل له الكبة من الشعر مع حاجته إلى ذلك وسؤاله إياه ، وكان لا يمنع أحداً شيئًا سأله ، عرفنا أن ذلك لا يجوز لأحد بعده ، إلا أن البشير إن كان محتاجًا فلا بأس للإمام أن يعطيه من الخمس شيئًا لحاجته ؛** لأن الخمس مصروف إلى المحتاجين ، وهو محتاج . وقد كان يجوز له أن يدفعه من غير أن يرسله بشيراً فبعد إرساله أولى. **فإن رضي المسلمون بما يعطي الإمام البشراء ، فإن كانوا أهل حاجة ، فلا بأس بأن يعطيهم ذلك من جميع الغنيمة، وإن كانوا أغنياء أعطاهم ذلك من الأربعة الأخماس دون الخمس ؛** لأن رضاهم إنما يعتبر في نصيبهم دون الخمس. **وإن كانوا محتاجين فقد كان له أن يعطيهم من الخمس بغير رضا الغانمين ، ورضاهم معتبر في نصيبهم أيضًا، فإذا قدم البشراء على الخليفة فرأى أن يعطيهم جائزة من بيت المال على وجه**

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٦٢-٦٣) ح [٢٦٩٤] ، والنسائيّ في الهبة (٦/ ٢٢٠ - ٢٢٢) باب هبة المشاع [١] ، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٨ - ٢٤٩) ح [٦٧٣٨] .

البشراء على الخليفة فرأى أن يعطيهم جائزة من بيت المال على وجه النظر والاجتهاد فلا بأس بذلك ، لأن النبي ﷺ كان يجيز الرسل والوفود الذين ينزلون عليه، وكذلك لو أتى أمير العسكر رسول من ملك أهل الحرب، فليس ينبغي أن يجيزه بشيء من الغنيمة إلا برضى المسلمين، فإن رضي المسلمون بذلك أجازه من أنصبائهم دون الخمس، فإن أجاز الأمير البشراء والرسل من الغنيمة على وجه الاجتهاد، ثم رفع ذلك إلى قاض من قضاة المسلمين فإنه ينفذ ما صنع وإن كان رأيه مخالفا لذلك، واستدل عليه أيضًا بما لو جعل الأمير للمقاتلين من أسلاب القتلى من غير تنفيل ، ثم رفع ذلك إلى من يرى خلاف رأيه فإنه لا يبطل شيئًا مما فعله .

النظر والاجتهاد فلا بأس بذلك ، لأن النبي ﷺ كان يجيز الرسل والوفود الذين ينزلون عليه . وهذا لأن بيت المال معد لنوائب المسلمين ، والصرف إلى ما فيه منفعة المسلمين ، بخلاف الغنيمة فإنها مستحقة للغانمين. الا ترى أنه يقسم الغنائم بين الغانمين ولا يقسم مال بيت المال بين الأغنياء من المسلمين ، ولكنه يعده لنوائب المسلمين . **وكذلك لو أتى أمير العسكر رسول من ملك أهل الحرب ، فليس ينبغي أن يجيزه بشيء من الغنيمة إلا برضى المسلمين**؛ لأنه إذا لم يجز له أن يخص بعض المسلمين بشيء منها ، فلأن لا يجوز له أن يخص حربيًا بذلك كان أولى . **فإن رضي المسلمون بذلك أجازه من أنصبائهم دون الخمس** ؛ لأنه لا حق للحربي في الخمس ، ورضاهم إنما يعتبر في نصيبهم خاصة . **فإن أجاز الأمير البشراء والرسل من الغنيمة على وجه الاجتهاد ، ثم رفع ذلك إلى قاض من قضاة المسلمين فإنه ينفذ ما صنع وإن كان رأيه مخالفا لذلك** ؛ لأن هذا مما يختلف فيه الفقهاء ، وقد أمضاه باجتهاده ، فلا يبطله حد بعد ذلك ، وقد قررنا هذا في التنفيل بعد الإصابة . **واستدل عليه أيضًا بما لو جعل الأمير للمقاتلين من أسلاب القتلى من غير تنفيل ، ثم رفع ذلك إلى من يرى خلاف رأيه فإنه لا يبطل شيئًا مما فعله** ، لأنه أمضى باجتهاده فصلا مختلفا فيه . الا ترى أنه فيما هو أهم من ذلك وهو حرمة الفرج ينفذ قضاء القاضي باجتهاده ، فليس لأحد أن يبطله بعد ذلك ، وإن كان مخالفا لرأيه ، حتى إذا قال لامرأته أنت خلية أو برية أو بائن أو بتة ، فإن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - قالا : يقع به تطليقة رجعية . وقال علي - رضي الله عنه - : ثلاث تطليقات . فإن قضى قاض بأحد القضاءين ثم رفع إلى من يرى خلاف ذلك لم يبطل قضاؤه ، لأنه حصل في محل مختلف فيه ، وإبطال القضاء في المجتهدات يكون قضاء، بخلاف الإجماع فيكون باطلا ، وإذا ثبت هذا في تحريم الفرج مع كونه مبنيًا على الاستقصاء ثبت في النفل بطريق الأولى ، والله أعلم .

١٠٥ ـ باب: كيفية قسمة الغنيمة وبيان من يستحقها ممن جاء بعد الإصابة

وإذا وقع القتال في دار الإسلام بين المسلمين وأهل الحرب فالغنيمة لمن شهد الوقعة، ولا شيء لمن جاء بعد الفراغ من القتال، وكذلك لو فتح المسلمون أرضًا من أرض العدو حتى صارت في أيديهم وهرب أهلها عنها، وكذلك لو أصابوا غنائم فأخرجوها إلى دارالإسلام ثم لحقهم مدد، فأما إذا أصابوا الغنائم في دار الحرب ثم لحقهم مدد قبل الإحراز وقبل القسمة والبيع فإنهم يشاركونهم في المصاب عندنا، ألا ترى أنهم لا يتمكنون من القرار في تلك البقعة وتصييرها دار الإسلام، فإنما تم السبب بقوة المدد، وكانوا شركاءهم ولهذا قلنا من مات منهم في، هذه الحالة لا يورث نصيبه وهو قول علي ـ رضي الله عنه، وعلى قول عمر ـ رضي الله عنه ـ يورث نصيبه ، ما روي أن أبا

---

١٠٥ ـ باب : كيفية قسمة الغنيمة وبيان من يستحقها ممن جاء بعد الإصابة

وإذا وقع القتال في دار الإسلام بين المسلمين وأهل الحرب فالغنيمة لمن شهد الوقعة ، ولا شيء لمن جاء بعد الفراغ من القتال [1] ؛ لأن بنفس الإصابة تصير محرزة بدار الإسلام ، فمن يلحق بعد ذلك مددًا فهو لم يشارك الجيش في الإصابة ولا في الإحراز . **وكذلك لو فتح المسلمون أرضًا من أرض العدو حتى صارت في أيديهم وهرب أهلها عنها**؛ لأنها صارت دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها ، فتصير الغنائم محرزة بدارالإسلام قبل لحوق المدد . **وكذلك لو أصابوا غنائم فأخرجوها إلى دارالإسلام ثم لحقهم مدد** ؛ لأن بالإحراز باليد قد تأكد حقهم فيها . ولهذا لو مات بعضهم كان نصيبهم ميراثًا . **فأما إذا أصابوا الغنائم في دار الحرب ثم لحقهم مدد قبل الإحراز وقبل القسمة والبيع، فإنهم يشاركونهم في المصاب عندنا** ؛ لأن الحق لا يتأكد بنفس الأخذ ، فإن سبب ثبوت الحق القهر ، وهو موجود من وجه دون وجه ، لأنهم قاهرون يدًا مقهورون دارًا . **ألا ترى أنهم لا يتمكنون من القرار في تلك البقعة وتصييرها دار الإسلام ، فإنما تم السبب بقوة المدد ، وكانوا شركاءهم ولهذا قلنا من مات منهم في هذه الحالة لا يورث نصيبه** [2]، **وهو قول علي ـ رضي الله عنه ـ** ؛ لأن الإرث في

---

(١) انظر الهداية للمرغيناني (٢/٤٣٨) . الفتاوى الهندية (٢/٢١٢) .

(٢) الفتاوى الهندية (٢/٢٠٨) ، بدائع الصنائع (٧/١٢١) .

بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ بعث عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة نفر مددًا لأبي أمية وزياد بن لبيد البياضي فأدركوهم حين افتتحوا النجير، فأشركهم في الغنيمة، وفي مثل هذا تثبت الشركة عندنا، فأما بعد تمام الفتح فلا، على ما روي عن طارق بن شهاب قال: لما فتحت ماه دينار أمد أهل الكوفة بأناس عليهم عمار. فأراد أن يشاركوهم في الغنيمة. فقال رجل من بني عطارد: أيها العبد الأجدع !أتريد أن تشاركنا في غنائمنا؟ فقال: خير أذني سبب فكتب فيه إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ، فكتب عمر : إن الغنيمة بين من شهد الوقعة، ألا ترى إلى ما روي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى سعد بن أبي وقاص: من وافاك من الجند ما لم تتفقأ القتلى فأشركه في الغنيمة ، أي ما لم يتشقق القتلى بتطاول الزمان ، أو معناه ما لم يتميز قتلى المشركين من قتلى المسلمين بالدفن ، وفي بعض الروايات ما لم تتقفا القتلى، أي تجعلهم

المتروك بعد الوفاة ، والحق الضعيف لا يبقى بعد موته ليكون متروكًا عنه . **وعلى قول عمر ـ رضي الله عنه ـ يورث نصيبه** ؛ لأن وارثه يخلفه فيما كان حقا مستحقًا له ، ثم استدل على هذه الجملة بالآثار منها: **ما روي أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ بعث عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة نفر مددًا لأبي أمية وزياد بن لبيد البياضي فأدركوهم حين افتتحوا النجير ،فأشركهم في الغنيمة** ، وبه يستدل من يقول من أهل الشام إن للمدد شركة، وإن أدركوهم بعد الفتح .ولكنا نقول: النجير هذا اسم قرية وهي كانت تابعة للبلدة ، فما لم تفتح البلدة لا تصير القرية دار الإسلام ، أو يحتمل أنهم أدركوا على أثر الفتح قبل إظهار حكم الإسلام فيها . **وفي مثل هذا تثبت الشركة عندنا ، فأما بعد تمام الفتح فلا ، على ما روي عن طارق بن شهاب قال : لما فتحت ماه دينار أمد أهل الكوفة بأناس عليهم عمار. فأراد أن يشاركوهم في الغنيمة. فقال رجل من بني عطارد: أيها العبد الأجدع !أتريد أن تشاركنا في غنائمنا؟ فقال: خير أذني سبب**، وإنما قال ذلك لأن إحدى أذنيه قطعت في الجهاد مع رسول الله ﷺ. **فكتب فيه إلى عمر رضي الله عنه ، فكتب عمر: إن الغنيمة بين من شهد الوقعة**، وإنما قال ذلك لأن ماه دينار صارت دار الإسلام بإجراء احكام الإسلام فيها. **ألا ترى إلى ما رو، أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى سعد بن أبي وقاص: من وافاك من الجند ما لم تتفقأ القتلى فأشركة في الغنيمة، أي ما لم يتشقق القتلى بتطاول الزمان ، أو معناه ، ما لم يتميز قتلى المشركين من قتلى المسلمين بالدفن ،وفي بعض الروايات ما لم تتقفا القتلى ، أي تجعلهم على قفاك بالانصراف إلى**

على قفاك بالانصراف إلى دار الإسلام ، والأشهر هو الأول فإن الفقأ عبارة عن التمييز والتشقق ومنه سمي الفقيه، وذكر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رسول الله ﷺ أسهم لجعفر بن علي بن أبي طالب ولمن معه من أهل السفينتين والدوسيين، فيهم أبو هريرة والطفيل بن عمرو مع سهمان أهل خيبر، وإنما قدموا بعد فتح خيبر، ولكن رسول الله ﷺ كلم المسلمين في حقوقهم أن يدخلوهم، فسلموا، فأسهم لهم هكذا روي مفسرًا، وفي هذا بيان أن من لحق بعد الفتح لم يكن له شركة، وروي أن أبان بن سعيد بعثه رسول الله ﷺ على سرية من المدينة قبل نجد، فقدموا عليه بخيبر بعد الفتح، فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، فقال : اجلس يا أبان. ولم يقسم لهم، ففي هذا دليل على أن من أدرك بعد الفتح لم يكن له شركة إلا أن يكون رسولاً بعثه الإمام في بعض حوائج أهل العسكر ، وقد روي أنه أسهم لمحيصة وأصحابه من غنائم خيبر، فأسهم لهم في الشق والنطاة، وأطعمهم

دار الإسلام ، والأشهر هو الأول ، فإن الفقأ عبارة عن التمييز والتشقق ومنه سمي الفقيه ؛ لأنه يميز الصحيح من السقيم ، ومنه قول الشاعر :

تفقأ فوقه القَلَعُ السواري وجن الخاربار به جنونا

وذكر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رسول الله ﷺ أسهم لجعفر بن علي بن أبي طالب ولمن معه من أهل السفينتين والدوسيين ، فيهم أبو هريرة والطفيل بن عمرو مع سهمان أهل خيبر ، وإنما قدموا بعد فتح خيبر ، ولكن رسول الله ﷺ كلم المسلمين في حقوقهم أن يدخلوهم ، فسلموا ، فأسهم لهم، هكذا روي مفسراً ، وفي هذا بيان أن من لحق بعد الفتح لم يكن له شركة ؛ لأنه لو كان شريكًا ما احتاج رسول الله ﷺ إلى أن يسترضي المسلمين إلى أن يسهم لهم . **وروي أن أبان بن سعيد بعثه رسول الله ﷺ على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدموا عليه بخيبر بعد الفتح ، فقال أبان : اقسم لنا يا رسول الله، فقال : اجلس يا أبان . ولم يقسم لهم**[1] ، **ففي هذا دليل على أن من أدرك بعد الفتح لم يكن له شركة إلا أن يكون رسولا بعثه الإمام في بعض حوائج أهل العسكر** وقد بينا أنه في الحكم كالحاضر معهم . **وقد روي أنه أسهم لمحيصة وأصحابه من غنائم خيبر** ، لأنه كان أرسلهم إلى فدك حين كان محاصراً أهل خيبر فرجعوا إليه بعد الفتح . **فأسهم**

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٧٣) ح [٢٧٢٣] .

طعمة سوى ذلك فكل من كان من أهل الحديبية أسهم له رسول الله ﷺ من غنائم خيبر من شهد فتحها ومن لم يشهد، وذكر أن رسول الله ﷺ أسهم لعثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ من غنائم بدر، وكان تخلف بالمدينة على ابنة رسول الله ﷺ رقية ليمرضها ، وأسهم لطلحة بن عبيد الله ولسعيد بن زيد، وكان بعثهما نحو الشام، يتجسسان أخبار عير قريش، وأسهم لخمسة من الأنصار ، ـ وقد سماهم في الكتاب ـ وقد كان ردهم إلى المدينة لخبر بلغه عن المنافقين، ثم ذكر أن المنهزمين يوم حنين قد كانوا بلغوا إلى مكة، ثم جاءت النصرة فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأسهم لهم، وأن حرب حنين كان بعد فتح مكة ، فقد وصلوا إلى دار الإسلام ثم رجعوا إلى رسول الله

لهم في الشق والنطاة ، وأطعمهم طعمة سوى ذلك ، من الخمس في الكتيبة جارية عليهم . وقيل في ذلك تأويل آخر وهو أن غنائم أهل خيبر كانت عدة من الله ـ تعالى ـ لأهل الحديبية كما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه ﴾ [الفتح : ٢٠] . **فكل من كان من أهل الحديبية أسهم له رسول الله ﷺ من غنائم خيبر من شهد فتحها ومن لم يشهد ، وذكر أن رسول الله ﷺ أسهم لعثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ من غنائم بدر ، وكان تخلف بالمدينة على ابنة رسول الله ﷺ رقية ليمرضها** [(١)] . **وأسهم لطلحة بن عبيد الله ولسعيد بن زيد ، وكان بعثهما نحو الشام ، يتجسسان أخبار عير قريش ، وأسهم لخمسة من الأنصار ـ وقد سماهم في الكتاب ـ وقد كان ردهم إلى المدينة لخبر بلغه عن المنافقين** [(٢)] وفي تأويل ذلك وجوه أحدها : أن المدينة يومئذ ما كان لها حكم دار الإسلام بعد خروج رسول الله ﷺ وأصحابه منها ، لكثرة اليهود والمنافقين بها ،فكانوا جميعًا في دار الحرب مشغولين بما فيه منفعة للمسلمين ، وبما فيه فراغ قلب رسول الله ﷺ . وقيل : إن غنائم بدر كان الأمر فيها مفوضًا إلى رسول الله ﷺ يعطي من يشاء ويحرم من شاء كما قال ـ تعالى ـ : ﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾ [الأنفال : ١] . فلهذا أسهم لهم رسول الله ﷺ . **ثم ذكر أن المنهزمين يوم حنين قد كانوا بلغوا إلى مكة ، ثم جاءت النصرة فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأسهم لهم ، وأن حرب حنين كان بعد فتح مكة ، فقد وصلوا إلى دار الإسلام ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأسهم لهم**، فبهذا يتبين أن للمدد شركة مع الجيش إذا أدركوا قبل إحراز

---

(١) أخرجه البيهقيّ في الكبرى في قسم الفيء (٦/ ٤٧٩) ح [١٢٧١٦] ، وقال : أخرجه البخاريّ في حديث أبي عوانة .

(٢) أخرجه البيهقيّ في الكبرى في السير (٩/ ٩٨ - ٩٩) ح [١٧٩٨٦] ، قال : وذكرهم أيضًا محمد بن إسحاق بن يسار ، وذكرهم أيضًا : موسى بن عقبة ، إلا أنه لم يذكر الحارث بن حاطب في الرد إلى المدينة .

ﷺ فأسهم لهم، قال : ولا ينبغي للإمام أن يقسم الغنائم ولا يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام وإن قسمها في دار الحرب جاز، ثم استدل بحديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قسم غنائم بدر بالمدينة مع غنائم أهل نخلة وكانت تلك غنيمة أصيبت قبل بدر ، فوقفها رسول الله ﷺ ومضى إلى بدر ثم رجع فقسم الغنيمتين بالمدينة جملة، وروي، أنهم طالبوه بالقسمة حتى ألجئوه إلى سمرة فتعلق بها رداؤه ثم جذبوا رداءه فتخرق ، فقال : اتركوا إلي ردائي ، فوالله لو كانت هذه العضاة إبلا وبقراً وغنما لقسمتها بينكم ، ثم لا تجدوني جبانًا ولا بخيلاً ، فقد أخر القسمة مع كثرة سؤالهم حتى انتهى إلى دار الإسلام ، فإن جعرانة قرية من قرى مكة وقد صارت مفتوحة بفتح مكة، من شهد الوقعة فهو شريك في الغنيمة، قاتل أو لم يقاتل، مريضًا

الغنيمة بدار الإسلام . **قال : ولا ينبغي للإمام أن يقسم الغنائم ولا يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام** [١] ؛ لأن بالقسمة تنقطع الشركة في حق المدد ، فيكون فيها تقليل رغبة المدد في اللحوق بالجيش ، وفيها تعريض المسلمين لوقوع الدبرة عليهم بأن يتفرقوا ويشتغل كل واحد منهم بحمل نصيبه فيكون عليهم العدو ، ثم القسمة والبيع تصرف ، والتصرف إنما يكون بعد تأكد الحق بتمام السبب، وذلك لا يكون إلا بعد الإحراز بالدار. **وإن قسمها في دار الحرب جاز،** لأنه أمضى فصلا مختلفا فيه باجتهاده . **ثم استدل بحديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قسم غنائم بدر بالمدينة مع غنائم أهل نخلة وكانت تلك غنيمة أصيبت قبل بدر ، فوقفها رسول الله ﷺ ومضى إلى بدر ثم رجع فقسم الغنيمتين بالمدينة جملة ،** وفي رواية قال : قسمها بسبر وهي شعب بمضيق الصفراء ، فإن كانت القسمة بالمدينة فهو دليل ظاهر لما قلنا . وإن كانت بسبر فقد بينا أن دار الإسلام يومئذ كان الموضع الذي فيه رسول الله ﷺ وأصحابه . لأنه ما كان للمسلمين يومئذ منعة سوى ذلك . فأما غنائم خيبر فإنه لم يقسمها حتى أتى الجعرانة. **وروي أنهم طالبوه بالقسمة حتى ألجئوه إلى سمرة فتعلق بها رداؤه ثم جذبوا رداءه فتخرق ، فقال : اتركوا إلي ردائي ، فوالله لو كانت هذه العضاة إبلا وبقراً وغنما لقسمتها بينكم ، ثم لا تجدوني جبانًا ولا بخيلا** [٢] . **فقد أخر القسمة مع كثرة سؤالهم حتى انتهى إلى دار الإسلام ، فإن جعرانة قرية من قرى مكة وقد صارت مفتوحة بفتح مكة ،** ففي هذا بيان

(١) انظر بدائع الصنائع (٢/ ١٢١) ، انظر الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٣٤) ، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٨) .
(٢) أخرجه البخاريّ في فرض الخمس (٦/ ٢٨٩) ح [٣١٤٨] ، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٠٢) ح [١٦٧٦١] .

كان أو صحيحًا، والأصل فيـه حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ، قال: يا رسول الله! أرأيـت الرجل يكون حامية القوم ويـدفع عن أصحابه، أيكون نصيـبه مثل نصـيب غيره؟ فـقال: ثكلتك أمك يا ابن أم سـعد. وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم، ونظير هذا ما روي عن النبي ﷺ فيما يؤثر عن ربه: «لولا الصبيان الرضع والشيوخ الركـع لصببت عليكم العذاب صبا» وروي أن رسول الله ﷺ قال: أطيب كسب المؤمن سهمه في سبيل الله تعالى، وصفقة يده، وما تعطيه الأرض، وإذا أراد الإمام قسمة الغنائم ينبغي أن يجعل عليـها رجلاً من المسـلمين عدلاً وصيًا عـالمًا بالأمور مـجربًا لهـا، فإذا مـيز الخمس جعل على الخمس أيضًا رجلاً أمينًا حافظًا كاتبًا عالمًا، والأصل فيه ما روي أن رسول الله ﷺ جعل محمية ابن جزء الزبيدي على خمس بني المصطلق،

أنها لا تقسم في دار الحرب .ثم بين أن : **من شهد الوقعة فهو شريك في الغنيمة ، قاتل أو لم يقاتل ، مريضًا كـان أو صحيحًا ، والأصل فيه حديث سـعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قـال: يا رسـول الله ! أرأيت الرجل يكون حـاميـة القـوم ويدفع عن أصحـابه ، أيكون نصيـبه مثل نصيب غـيره ؟ فقال : ثكلتك أمـك يـا ابن أم سـعد . وهل تنصـرون وترزقون إلا بضعـفائكم !** [1] . **ونظيـر هذا مـا روي عن النبي ﷺ فيـمـا يؤثر عن ربه : «لولا الصبيان الرضع والشيوخ الركع لصببت عليكم العذاب صبا»**[2]، **وروي أن رسول الله ﷺ قال : أطيب كسب المؤمن سهمه في سبيل الله ـ تعالى ـ ، وصفقة يده ، وما تعطيه الأرض**[3]، في هذا دليل على أنه ينبـغي للغازي أن يظهر الرغـبةفي سهمـه غنيًا كان أو فقيرًا قل سهمه أو كثر ، فإنه أطيب كسبه ، على معنى أنه مصاب بطريق فيه إعلاء كلمة الله ـ تعـالى ـ وإعزاز الدين ، وذلك أشرف جـهات إصـابة المال ، والمراد بصفـقة يده التجـارة ، ولكنها بشرط أداء الأمـانة ومراعـاة حدود الشرع ، ومـا تعطيه الأرض المراد الزراعة ، فهي تجارة على ما قـال عليه السلام :« الزارع يتاجر ربه » . **وإذا أراد الإمام قسـمة الغنائم ينبغي أن يجعـل عليها رجلا من المسلمين عـدلاً وصيًا عالمًا بالأمور مـجربًا لها، فـإذا ميز الخـمس جعل على الخـمس أيضًا رجلاً أمينًا حـافظًا كاتبـا عالماً** ، لأنه يعجز بنفسه على مباشرة القسمة لكثرة أشغاله فيستعين بغيره ويختار لذلك من يكون أقدر على ما هو المقـصود من الحفظ والقسمـة وذلك بأن يكون مستجـمعا للشرائط التـي قالها .

---

(١) اخرجه الإمام احمد في مسنده (١/٢١٩) ح [١٤٩٧] . ومعناه : هل تنصرون إلا بدعوة ضعفائكم .

(٢) تذكرة الموضوعات للفتنيّ (١٢٣) ، الفوائد المجموعة للشوكانيّ (٥٠٨) .

(٣) ضعيف : اخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٣١٦) ح [٢٨٨٦] .

وكانت تجمع إليه الأخماس، وكانت الصدقات على حدة لها أهل، وللفيء أهل وكان يعطي من الصدقة اليتيم والضعيف والمسكين. فإذا احتلم اليتيم ووجب عليه الجهاد نقل إلى الفيء، وإن كره الجهاد لم يعط من الصدقة شيئًا، وأمر بأن يكسب لنفسه. وكان رسول الله ﷺ لا يمنع سائلا شيئًا فأتاه رجلان يسألانه عن خمس بني المصطلق فقال : إن شئتما أعطيتكما منه ولا حظ فيه لغني ولا لقوي مكتسب. ثم روي أن عبيدة السلماني كان يقسم أعطيات قومه، ففضل بين رجلين درهم فقال: اقترعا أيكما يأخذه. فقام إليه رجل فساره . فقال : أتأمرهما أيهما يذهب بنصيب صاحبه. فقال : اذهبا فاشتريا به شيئًا بينكما فاقتسماه. وبه نقول أنه لا يجوز الإقراع في تعيين المستحق ، وأن المشترك إذا كان بحيث لا يحتمل القسمة بنفسه ، فإما أن يمسكه الشريكان مشتركا بينهما نصفان أو يشتريان به شيئًا فيقسمانه نصفين، وكذلك إذا لم يعلم أنه لأيهما فإنه يجعل بينهما نصفين لاستوائهما في سبب الاستحقاق . وذكر عن الأحنف بن قيس قال : كنا بباب عمر ـ رضي الله عنه ـ فمرت جارية فتخشخش لها القوم أي تحركوا وأوسعوا لها. فقالوا: لعلها من أمهات أولاد أمير المؤمنين. فقالت: إني لا أحل لأمير، إني من

والأصل فيه ما روي أن رسول الله ﷺ جعل محمية ابن جزء الزبيدي على خمس بني المصطلق ، وكانت تجمع إليه الأخماس ، وكانت الصدقات على حدة لها أهل ، وللفيء أهل وكان يعطي من الصدقة اليتيم والضعيف والمسكين . فإذا احتلم اليتيم ووجب عليه الجهاد نقل إلى الفيء، وإن كره الجهاد لم يعط من الصدقة شيئًا ، وأمر بأن يكسب لنفسه. وكان رسول الله ﷺ لا يمنع سائلا شيئًا فأتاه رجلان يسألانه عن خمس بني المصطلق فقال : إن شئتما أعطيتكما منه ولا حظ فيه لغني ولا لقوي مكتسب . ثم روي أن عبيدة السلماني كان يقسم أعطيات قومه ، ففضل بين رجلين درهم فقال : اقترعا أيكما يأخذه . فقام إليه رجل فساره . فقال : أتأمرهما أيهما يذهب بنصيب صاحبه . فقال : اذهبا فاشتريا به شيئًا بينكما فاقتسماه . وبه نقول أنه لا يجوز الإقراع في تعيين المستحق ، وأن المشترك إذا كان بحيث لا يحتمل القسمة بنفسه ، فإما أن يمسكه الشريكان مشتركا بينهما نصفان أو يشتريا به شيئًا فيقسمانه نصفين ، وكذلك إذا لم يعلم أنه لأيهما فإنه يجعل بينهما نصفين لاستوائهما في سبب الاستحقاق. وذكر عن الأحنف بن قيس قال : كنا بباب عمر ـ رضي الله عنه ـ فمرت جارية فتخشخش لها القوم أي تحركوا وأوسعوا لها. فقالوا : لعلها من أمهات أولاد أمير المؤمنين. فقالت: إني لا أحل لأمير، إني من خمس مال الله ـ تعالى ـ . فقلنا فيما بيننا: ما يحل لأمير المؤمنين من مال الله ـ تعالى ـ الحديث ... إلى أن

خمس مال الله ـ تعالى ـ . فقلنا فيما بيننا : ما يحل لأمير المؤمنين من مال الله ـ تعالى ـ الحديث. . . إلى أن قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : إني أستحل من مال الله ـ تعالى ـ حلتين حلة بالشتاء وحلة بالصيف ، وظهري الذي أحج عليه وأعتمر . وقوت أهلي ، وقوتي قوت أهل رجل من قريش ، لا وكس ولا شطط ، ثم أنا شريك المسلمين بعد، ثم ذكر أن النبي ﷺ، قسم سهم ذوي القربى بخيبر بين بني هاشم وبني عبد المطلب، حتى كلمه عثمان ابن عفان وجبير بن مطعم . وقد بينا تمام ذلك في السير الصغير، أن النبي ﷺ قال لهما: إن بني عبد المطلب كانوا دخلوا معنا الشعب، وكانوا معنا في الجاهلية لم يفارقونا، وإنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد، وقد روي أن النبي ﷺ استشار جبريل عليه السلام في ذلك ، فأشار عليه أن يقسمه بين بني هاشم وبين بني المطلب. وذكر عن مجاهد قال : كان خمس الخمس لذوي القربى ، لأنهم كانوا لا يأكلون الصدقة . والأول أصح

قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : إني أستحل من مال الله ـ تعالى ـ حلتين حلة بالشتاء وحلة بالصيف ، وظهري الذي أحج عليه وأعتمر . وقوت أهلي ، وقوتي قوت أهل رجل من قريش ، لا وكس ولا شطط ، ثم أنا شريك المسلمين بعد ، ففي هذا دليل على أن الإمام إنما يأخذ مقدار الكفاية من مال المسلمين ثم هو يساويهم فيما سوى ذلك . لأنه بمنزلة الوصي في مال اليتيم وقال ـ تعالى ﴿ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ [النساء : ٦] . **ثم ذكر أن النبي ﷺ قسم سهم ذوي القربى بخيبر بين بني هاشم وبني عبد المطلب ، حتى كلمه عثمان بن عفان وجبير بن مطعم . وقد بينا تمام ذلك في السير الصغير ،** والذي زاد هاهنا . **أن النبي ﷺ قال لهما : إن بني عبد المطلب كانوا دخلوا معنا الشعب، وكانوا معنا في الجاهلية لم يفارقونا ، وإنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد**[1] ، ففي هذا تنصيص على أن المراد قرب النصرة بالانضمام إليه في حال ما هجره الناس لأقرب القرابة . **وقد روي أن النبي ﷺ استشار جبريل عليه السلام في ذلك ، فأشار عليه أن يقسمه بين بني هاشم وبين بني المطلب . وذكر عن مجاهد قال : كان خمس الخمس لذوي القربى ، لأنهم كانوا لا يأكلون الصدقة . والأول أصح** ؛ لأن حرمة الصدقة عليهم كان بطريق الإكرام لهم فما كانوا يحتاجون إلى عوض ذلك ، ثم حرمة الصدقة في حق بني هاشم خاصة . وقد أعطى رسول الله ﷺ بني المطلب أيضاً ، فعرفنا أن السبب قرب النصرة لما بيناه ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاريّ في فرض الخمس (٦/ ٢٨١) ح [٣١٤٠].

١٠٦ ـ باب : ما يستعمل في دار الحرب ويؤكل ويشرب

وإن أصاب المسلمون غنائم في دار الحـرب فليس ينبغي لواحد منهم أن ينتفع من ذلك بشيء إلا المأكـول والمشروب ، لهم ولدوابهم ، ولا بأس بأن يذبحوا البقر والغنم ليأكلوا بغير خمس، والأصل فيه ما حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ حيث كتب إلى، عامله جواب كتابه أن دع الناس يأكلوا ويعلفوا ، فمن باع شيئًا من ذلك فقد وجب فـيه خمس، الله وسهام المسلمين ، وذكر حديث سلمان حين أتاه غلامه بسلة يوم نهاوند. فـقال: هاتها، فإن كان مالا دفعناه إلى ، هؤلاء ، وإن كان طعاما أكلناه ، فإذا فـيها أرغفة حواري وجبنة وسكين. فجعل سلمان يطرح لأصحابه من ذلك الخبز، ويقطع لهم من جبنه

---

١٠٦ ـ باب : ما يستعمل في دار الحرب ويؤكل ويشرب

وإن أصاب المسلمـون غنائم في دار الحرب فليس ينبغي لواحـد منهم أن ينتفع من ذلك بشيء إلا المأكـول والمشروب ، لـهم ولدوابهم ، ولا بأس بأن يذبحـوا البقـر والغنم ليأكلوا بغير خمس [١] ؛ لأن حاجتهم إلى الطعام والعلف حاجة ماسة ، ولا يمكنهم أن يستصـحبوا ذلك من دار الإسلام ، ولا يجـدونها في دار الحرب بشـراء ، وما يأخذون يكون غنيمة . فلأجل الحاجة يصير ذلك مسـتثنى من شركة الغنيمة ، فيبقى على أصل الإباحة كما كان قبل الإصابة . وهو نظير شركة المفـاوضة ، فإنه يستثنى منها ما يشتري كل واحد منهمـا من الطعام والكسوة لنفسـه وعياله ، حتى يخـتص بذلك العلم بوقوع الحاجة إلى ذلك في مـدة الشركة . **والأصل فيـه حديث عمـر ـ رضي الله عنه ـ حيث كتب إلى عـامله جواب كتـابه أن دع الناس يأكلوا ويعلفوا ، فـمن باع شيئًا من ذلك فـقد وجب فيه خـمس الله وسهام المسلمين** [٢] ، وروي هذا المعنى أيضا عن فضـالة بن عبيد وبه نأخذ. فنقـول : إنما يباح التناول من ذلك للحاجـة دون التجارة ، فـما يدخل تحت التجارة بالبيع يكون بدله كسائر الغنائم ، فلا ينبغي لأحد أن يخص نفسه بذلك . **وذكر حديث سلمان حين أتاه غـلامه بسلة يوم نهاوند . فقال : هاتها ، فـإن كان مالا دفعناه إلى هؤلاء ، وإن كان طعاما أكلناه ، فـإذا فيها أرغفة حواري وجـبنة وسكين . فجعل سلمان**

---

(١) انظر الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٣٥) ، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٨) ، بدائع الصنائع (٢٠٠٢/ ١٨) ١ .

(٢) أخرجه البيهقيّ في الكبرى في السير (٩/ ١٠٣) ح [١٨٠٠٢] .

فيأكلون ، ويخبرهم كـيف يصنع الجبن ، ثم ذكر عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه رخص في الأكل ، وقال : فإن خرجوا بشيء منه تصدقوا به ، إلا أن يكون محتاجا فيأكله، وإن أكله وهو غني تصدق بقيمته كما هو الحكم في اللقطة وقد روي ذلك عن ابن عمر ـ رضـي الله عنه ـ . وذكر عن عبد الله ابن عـمر ـ رضي الله عنهـما ـ أن النبي ﷺ قـال يوم خيـبر: «ردوا الخـيط والمخـيط. وكلوا واعلفـوا ولا تحـملوا»، وذكـر عن ابن أبي أوفى قـال: لم يخمس الطعـام يوم خيـبر، وكان الرجل يأخـذ منه ما شـاء، وعن مكحول

يطرح لأصحابه من ذلك الخبز ويقطع لهم من جبنه فيأكلون ، ويخبرهم كيف يصنع الجبن ، ثم ذكر عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه رخص في الأكل ، وقال : فإن خرجوا بشيء منه تصدقوا به ، والمراد إنما يتصدقون إذا قسمت الغنائم ، فأما قبل القسمة فيرد ذلك في المغنم ، لأن قبل القسمة يتيسر إيصاله إلى مستحقه بالإلقاء في الغنيمة وبعد القسمة يتعذر ذلك ، فيكون سبيله التصدق به كاللقطة . **إلا أن يكون محتاجا فيأكله ، وإن أكله وهو غني تصدق بقيمته كما هو الحكم في اللقطة وقد روي ذلك عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ . وذكر عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال يوم خيبر : «ردوا الخيط والمخيط . وكلوا واعلفوا ولا تحملوا»**[(١)] ، ففيه دليل على أن ما سوى المأكول والمشروب يكون غنيمة لا يحل لأحد أن يختص بشيء منه، فأما المأكول والمشروب فمستثنى في حكم الأكل خاصة لا في حكم الحمل والتصرف فيه، ولهذا قال سليمان بن يسار: بيع الطعام إذا خرج من أرض العدو من الغلول ، وكذلك بيعه في أرض العدو من الغلول إن لم يرد ثمنه في الغنيمة . **وذكر عن ابن أبي أوفى قال: لم يخمس الطعام يوم خيبر ، وكان الرجل يأخذ منه ما شاء** ، ففي هذا دليل أنه مستثنى من أصل شركة الغنيمة ، حتى لا يجب فيه الخمس ، ويستوي في ذلك ما يكثر وجوده في ذلك الموضع وما يعز وجوده فيه ، بخلاف ما يقوله بعض أهل الشام ، أن هذه الإباحة تختص بطعام يكون في ذلك الموضع حتى يكون تافهًا ، فأما ما ينقل من موضع آخر إليه فهو من أعز الأموال في ذلك الموضع واعتمادنا فيه على حديث مكحول: أن رجلا نحر جزورًا بأرض الروم، ثم نادى في الناس: هلموا إلى هذا اللحم فخذوا منه، فقال مكحول لرجل من غسان: ألا تقوم فتأتينا من لحم هذا الجزور؟ فقال: إنها نهبى، أي لم

---

(١) أخرجه البيهقيّ في المعرفة من طريق الواقديّ ، عن عبد الرحمن بن الفضل ، عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعيّ ، عن أبي سفيان ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبيّ ﷺ قال يوم خيبر : « كلوا واعلفوا ولا تحتملوا » ، انظر نصب الراية للزيلعيّ (٣/ ٤٠٩) .

قال: كل ما حمل من أرض العدو مما لا قيمة له هناك فحمله في حاجة نفسه فهو له. وهذا عندنا صحيح فيما لا قيمة له في دارنا أيضًا. فعليه أن يرده في الغنيمة، وكأن مكحولاً جعل النقل محدثا صفة التقوم فيه، بمنزلة الصنعة حتى قال: فما اقتطعت من شجر العدو فعلمته قدحا أو مرزبة أو مزادة فلا بأس به، وما وجدت من ذلك معمولا فرده في الغنيمة، ثم روي أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم وربا الغلول». وفسر ذلك بأن يركب دابة من الفيء، حتى إذا أعجفها ردها في المغنم، أو يلبس ثوبًا حتى إذا خلق رده في المغنم، أو ينكح الجارية قبل أن تحيض، وذكر عن أبي الدرداء قال: لا بأس بما أصابت السرية من الطعام أن يرجعوا به إلى أهلهم فيأكلون ويهدون ما لم يبيعوا، وذكر أن

تخمس، فقال مكحول: إنه لا نهي في المأذون فيه. ومعلوم أن الإبل مما لا يكون بأرض الروم، وقد جوز نحورها والأكل منها، فدل أن الأكل في ذلك سواء. **وعن مكحول قال: كل ما حمل من أرض العدو مما لا قيمة له هناك فحمله في حاجة نفسه فهو له. وهذا عندنا صحيح فيما لا قيمة له في دارنا أيضًا. فعليه أن يرده في الغنيمة**؛ لأن بمجرد النقل من مكان إلى مكان لم تتبدل العين، وإنما تمكن من إخراجه بقوة المسلمين، فهو من جملة الغنائم. **وكأن مكحولاً جعل النقل محدثا صفة التقوم فيه، بمنزلة الصنعة حتى قال: فما اقتطعت من شجر العدو فعلمته قدحا أو مرزبة أو مزادة فلا بأس به، وما وجدت من ذلك معمولا فرده في الغنيمة**، وبهذا نأخذ. فإن المعمول مال متقوم بصنعته، وقبل العمل لا يكون مالا متقوما، فإذا صيره مالا متقومًا بصنعته فهو له خاصة بمنزلة من اتخذ الكوز من تراب غيره، لكنا نفرق بين الصنعة والنقل، لأن بالصنعة تتبدل العين، فيكون المتقوم شيئًا آخر، هو حادث بصنعته، فأما بالنقل فلا تتبدل العين. **ثم روي أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم وربا الغلول». وفسر ذلك بأن يركب دابة من الفيء، حتى إذا أعجفها ردها في المغنم، أو يلبس ثوبًا حتى إذا خلق رده في المغنم، أو ينكح الجارية قبل أن تحيض**، وبهذا نأخذ. فإنه ليس له أن يختص بشيء من هذه الأعيان قبل القسمة فكذلك بمنافعها. وبالجزء الذي يفوت من عينها لتمكن النقصان باستعماله.

وذكر عن أبي الدرداء قال: لا بأس بما أصابت السرية من الطعام أن يرجعوا به إلى أهلهم فيأكلون ويهدون ما لم يبيعوا، فكأنه جعل الإهداء من جملة الحاجة كالأكل، ولسنا نأخذ بهذا فإن الأكل من أصول الحوائج تتحقق فيه الضرورة، والإهداء ليس من أصول الحوائج، فهو كسائر التصرفات. **وذكر أن البراء بن مالك أخذ سيفا مما أصابوا يوم الزارة وقاتل به**، وبه نأخذ عند الحاجة، بأن ينكسر سلاحه، فأما إذا أراد الإبقاء على سلاحه

البراء ابن مالك أخذ سيفا مما أصابوا يوم الزارة وقاتل به، قال: ولا بأس بأن يوقح دابته، ويدهن رأسه من المغنم، فأما سوى ذلك من الأدهان كالبنفسج والزنبق والخيري فليس له أن يدهن بشيء من ذلك، وذكر أن رجلا من المسلمين وجد يوم خيبر دراهم في خربة، فأخذ منه رسول الله ﷺ الخمس، وبهذا نأخذ، فإن نهى الإمام الجيش أن يأكلوا من البقر أو الغنم أو غيرهما وأقسم عليهم أن لا يفعلوا ذلك حتى، يقسم فعليهم طاعته، ولا يحل لهم أن يتعرضوا لشيء منه، إلا أنه ينبغي للإمام أن ينظر لهم، فإذا عرف حاجتهم إلى ذلك أخذ منه الخمس وقسم ما بقي، ليتناول كل واحد منهم من نصيبه، فإن الحاجة إلى ذلك قد تحققت، وعند الضرورة تجوز القسمة في دار الحرب.

والقتال بسلاح أخذه من العدو فهو من ربا الغلول لأن ما أخذه يكون غنيمة، ولكن عند الضرورة لا بأس بأن يستعمله عند الضرورة في القتال. الا ترى أنه لو ضربه المشرك بسيف فأخذه من يده وضربه به لم يكن به بأس؟ قال: **ولا بأس بأن يوقح دابته، ويدهن رأسه من المغنم**[1]، وإنما أراد أنه يفعل ذلك بما يؤكل من الزيت والسمن، فإن له ان يختص بذلك العين أكلا فكذلك له أن يختص به انتفاعا بوجه آخر. **فأما سوى ذلك من الأدهان كالبنفسج والزنبق والخيري فليس له أن يدهن بشيء من ذلك**[2]؛ لأن هذا مما لا يؤكل. الا ترى أنه لو وجد غالية أو بانًا لم يكن له أن يستعمل هذا، لأن هذا مما لا يؤكل، وأما الزيت ونحوه فلا بأس بأن يأكله أو يستصبح به في السراج فكذلك لا بأس بأن يدهن به. **وذكر أن رجلا من المسلمين وجد يوم خيبر دراهم في خربة، فأخذ منه رسول الله ﷺ الخمس، وبهذا نأخذ**، فإن واحدًا من الغانمين إذا وجد في دار الحرب ركازًا أو معدنا فهو غنيمة، لأنه ما توصل إلى ذلك المكان واستخراج ذلك المال إلا بقوة المسلمين. **فإن نهى الإمام الجيش أن يأكلوا من البقر أو الغنم أو غيرهما وأقسم عليهم أن لا يفعلوا ذلك حتى يقسم فعليهم طاعته، ولا يحل لهم أن يتعرضوا لشيء منه**؛ لأن الإمام مجتهد فيما يأخذ عليهم الميثاق به وبتنصيصه ينعدم معنى الاستثناء في هذا المال من شركة الغنيمة، فيكون حكمه كحكم سائر الغنائم. **إلا أنه ينبغي للإمام أن ينظر لهم، فإذا عرف حاجتهم إلى ذلك أخذ منه الخمس وقسم ما بقي، ليتناول كل واحد منهم من نصيبه، فإن الحاجة إلى ذلك قد تحققت، وعند الضرورة تجوز القسمة في دار الحرب**. والله أعلم.

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٣)، الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٣٦).

(٢) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٢٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩).

١٠٧ـ باب: قتل الأسارىٰ والمن عليهم

قال : الإمـام بالخيـار في الرجال من أسـارىٰ المشركين بين أن يقـتلهم وبين أن يخمـسهم ويقـسم بين من أصابهم، وكان الحـسن ـ رضي الله عنه ـ يكره قتل الأسيـر إلا في الحرب ليهيب به العدو ، وحمـاد بن أبي سليمان ـ رحمه الله ـ كان يكره قتل الأسيـر بعدما وضعت الحرب أوزارها، واستدلوا علىٰ ذلك بما روي أن عـبـد الله بن عامـر بعث إلىٰ ابن عـمـر ـ رضي الله عنهما ـ بأسير ليقتله فقال: أمـا والله مصروراً فلا أقتله. يعني بعدما شددتموه وأسرتموه فلا أقتله، ودليلنا علىٰ جواز القتل بعـد الأسر قصة بني قريظة. فقد قتلهم رسـول الله ﷺ بعد الأسر، وبعـدما وضعت الحـرب أوزارها، وقتل رسول الله ﷺ عقـبة بن أبي معيط، والنضـر بن الحارث بالأثيل، وكان من

---

١٠٧ ـ باب : قتل الأسارىٰ والمن عليهم

قال : الإمـام بالخيـار في الرجال من أسـارىٰ المشركين[1] بين أن يقـتـلهم وبين أن يخمسـهم ويقسم بين من أصابهم ، وكان الحسن ـ رضي الله عنه ـ يكره قـتل الأسير إلا في الحرب ليهيب به العدو ، وحماد بن أبي سليـمان ـ رحمه الله ـ كان يكره قتل الأسير بعدما وضعت الحرب أوزارها . وجه قولهما إن إباحة القتل لدفع محاربتهم . قال الله ـ تعـالىٰ ـ : ﴿ فإن قـاتلوكم فاقـتلوهم ﴾ [البقـرة: ١٩١] . وقد اندفع ذلك بـالأسر وانقضاء الحرب ، فليس في القتل بعد ذلك إلا إبطال حق المسلمين بعدما ثبت في رقابهم حق وذلك لا يجوز . **واستـدلوا علىٰ ذلك بما روي أن عبـد الله بن عامـر بعث إلىٰ ابن عمر ـ رضي الله عـنهما ـ بأسير ليـقتله فقال : أمـا والله مصروراً فلا أقتله . يـعني بعدما شددتموه وأسرتموه فـلا أقتله** ، وقال الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿ فـإذا لقيتم الذين كفـروا فضرب الرقاب، حـتىٰ إذا أثختموهم﴾ [مـحمد : ٤] وإنما أمـرنا بالقتال إلىٰ غـاية الأسر، ثم جـعل الحكم بعد ذلك المن أو الفـداء. **ودليلنا علىٰ جـواز القتل بعـد الأسر قصة بني قريظة. فقد قـتلهم رسول الله ﷺ بعد الأسر ، وبعدما وضـعت الحرب أوزار ها ، وقتل رسول الله ﷺ عقـبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحـارث بالأثيل ، وكان من أسارىٰ بدر ،**

(١) الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٠٦) ، الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٣٣) .

أسارىٰ بدر، وقتل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ معبد بن وهب وقد كان أسره أبو بردة ابن نيار يوم بدر فسمعه يقول: يا عمر! أتحسبون أنكم غلبتم!، كلا واللات والعزىٰ. فقال: أتقول هذا وأنت أسير في أيدينا، ثم أخذه من أبي بردة وضرب عنقه، فيجوز قتله كالمرتد المقهور في أيدينا، وقوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿فإما منًّا بعد وإما فداء﴾ منسوخ، وتأويل حديث ابن عمر أنه كره قتله مشدود اليدين، لا أن يقال: تحرز عن قتله بعدما أسر، ونحن هكذا نقول: الأولىٰ أن لا يقتل مشدود اليدين إذا كان لا يخاف أن يهرب أو يقتل بعض المسلمين، ثم يستوي في ذلك ما بعد الإحراز بدار الإسلام وما قبله، فإن الحق لا يتأكد للمسلمين في الأسارىٰ بعد الإحراز بالدار، وإذا لم يتأكد الحق فيهم كان الحكم فيهم بعد الإحراز كالحكم قبله، والإمام ناظر للمسلمين، فإن رأىٰ الصواب في قسمتهم قسمهم، وإن رأىٰ الصواب في

وقتل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ معبد بن وهب وقد كان أسره أبو بردة ابن نيار يوم بدر فسمعه يقول : يا عمر ! أتحسبون أنكم غلبتم ! ، كلا واللات والعزىٰ . فقال : أتقول هذا وأنت أسير في أيدينا ، ثم أخذه من أبي بردة وضرب عنقه ، ولأن الأمن عن القتل إنما يثبت بالأمان أو بالإيمان ، وبالأسر لا يثبت شيء من ذلك ، فبقي مباح الدم علي ما كان قبل الأسر ، وهو بالأسر لم يخرج من أن يكون محاربًا ، ولكنه عجز عن المحاربة لكونه مقهوراً في أيدينا مع قيام السبب الذي يحمله علىٰ ذلك وهو المخالفة في الدين . **فيجوز قتله كالمرتد المقهور في أيدينا، وقوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿فإما منًّا بعد وإما فداء﴾** [محمد : ٤] **منسوخ** . هكذا نقل عن السدي أنه نسخه قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿فاقتلوا المشر كين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة : ٥] . **وتأويل حديث ابن عمر أنه كره قتله مشدود اليدين ، لا أن يقال : تحرز عن قتله بعدما أسر ، ونحن هكذا نقول : الأولىٰ أن لا يقتل مشدود اليدين إذا كان لا يخاف أن يهرب أو يقتل بعض المسلمين ، ثم يستوي في ذلك ما بعد الإحراز بدار الإسلام وما قبله ،** لانعدام السبب الموجب لحرمة دمائهم . **فإن الحق لا يتأكد للمسلمين في الأسارىٰ بعد الإحراز بالدار ،** ألا ترىٰ أن للإمام أن يجعلهم أحرار الأصل بأن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم ويضع الجزية عليهم والخراج علىٰ أراضيهم ، كما فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ بالسواد. **وإذا لم يتأكد الحق فيهم كان الحكم فيهم بعد الإحراز كالحكم قبله ، والإمام ناظر للمسلمين ، فإن رأىٰ الصواب في قسمتهم قسمهم ، وإن رأىٰ الصواب في قتلهم قتلهم** لدفع فتنتهم . **قال الله ـ تعالىٰ ـ :**

قتلهم قتلهم ، قال الله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ وقاتلوهم حتىٰ لا تكون فتنة ﴾، ومن أسلم منهم حـرم قتله لقوله ـ تـعالىٰ ـ : ﴿ فإن انتـهوا فـلا عدوان إلا علىٰ الظالمين ﴾. وقد خرج بالإسلام من أمن يـكون ظالمًا ، وقال عليه السلام : فإذا قـالوها فقد عصـموا مني دماءهم وأموالهم ولـكنه يقسم بين المسلمين ، وأيما مسلم قـتل أسيرًا قـبل أن يسلم أو يباع أو يقسم فـلا شيء عليه، ولكن يكره له ذلك، بـحـديث جـابر ـ رضي الله عنـه ـ أن النبي ﷺ قـال: « لا يتعاطىٰ أحـدكم أسير صاحـبه إذا أخذه قبله فيـقتله » ولكن مع هذا لا شيء عليه، وإن كان هو الذي أسره فهو في القتل يفتات علىٰ رأي الإمام ، ويبطل الخيار الثابت له ، وذلك مكروه ، وقال عـليه السلام : « ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامـه»، إلا أن يعالجه الأسـير ويقصد الانفـلات من يده حتىٰ

﴿ وقـاتلوهم حتىٰ لا تكون فـتنة ﴾ [البقـرة: ١٩٣] ، **ومن أسلم منهم حـرم قتله لقـوله ـ تعـالىٰ ـ : ﴿ فـإن انتـهـوا فلا عـدوان إلا علىٰ الظـالمين ﴾** [البـقرة: ١٩٣] . **وقـد خـرج بالإسلام من أن يكون ظالمًا ، وقال عليـه السلام : فإذا قالوها فقد عـصموا** [1] **مني دماءهم وأموالهم** [2] **ولكنه يقسم بين المسلمين** ؛ لأن الإسلام يؤمنه من القـتل ، ولكن لا يبطل الحق الثابت فيه للمسلمين ، وقد كان الإمام مخيرًا بين القتل والقسمة فإذا تعذر أحدهما بالإسلام تـعين الآخر . **وأيما مسـلم قتل أسيـرًا قبل أن يسلـم أو يباع أو يقسـم فلا شيء عليه**؛ لأنه أراق دمًا مباحًا فـهو كمن قتل مرتدًا أو مقـضيًا عليه بالرجم . **ولكن يكره له ذلك**؛ لأنه إن كان الأسير غيره فهـو بالقتل يفوت عليه يده فيه ، وذلك ممنوع . **بحديث جابر ـ رضـي الله عنه ـ أن النبـي ﷺ قـال: « لا يتعاطـىٰ أحدكم أسير صاحبـه إذا أخذه قبله فيقتله** [3] **» ولكن مع هذا لا شيء عليه** ؛ لأنه أزال يده عما ليس بمال متـقوم لحقه ، فهو كمن أراق خمرا علىٰ مسلم وهو يمسكه للتخليل . **وإن كان هو الذي أسره فهو في القتل يفتات علىٰ رأي الإمام ، ويبطل الخيار الثابت له ، وذلك مكروه ، وقال عليه السلام: « ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه »**[4] ، **إلا أن يعالجه الأسير ويقصد الانفلات من**

---

(١) أي : منعوا ، وأصل العصمة من العصام ، وهو الخيط الذي يشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء ، انظر فتح الباري (١/ ٩٧) .

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاريّ في الإيمان (١/ ٩٤ – ٩٥) ح [٢٥]، ومسلم في الإيمان (١/ ٥٢) ح [٢١١٣٤].

(٣) ضعيف : أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٤) ح[٢٠٢٢٣] ، والطبرانيّ كما في مجمع الزوائد ، وفيه إسحق بن ثعلبة وهو ضعيف ، انظر مجمع الزوائد (٥/ ٣٣٦) .

(٤) ضعيف : أخرجه الطبرانيّ في الكبير (٤/ ٢٠ – ٢١) ح [٣٥٣٣] ، وفي الأوسط (٧/ ٢٣) ح [٦٧٣٩] ، ومجمع البحرين (٥/ ٧٠ – ٧١) ح [٢٧١٨] ، وفيه عمرو بن واقد ، متروك . وانظر مجمع الزوائد (٥/ ٣٣٤) ، نصب الراية للزيلعيّ (٣/ ٤٣٠ – ٤٣١) .

يعجزه عن أن يأتي به الإمام ، فحينئـذ لا بأس بأن يقتله ، قد فعل ذلك غير واحد من الصحابة ، وإن أسلم في يده فهو آمن من القتل ، هكذا قال عمر - رضي الله عنه - : إذا أسلم الأسـير في أيدي المسلمين فقـد أمن من القتل وهو رقيق ، فـإن قسم الإمـام الأسارى أو باعـهم حرمت دمـاؤهم ، فمن قتلهم بعد ذلك خطأ فـعليه قيمة من قتل والكفارة ، كـما هو الحكم في قتل غيرهم من عبيد المسلمين ، بخلاف ما قـبل القسمة والبيع، وذكر عن محمد ابن إبراهيم التيـمي قال: ردت الغنائم في المغنم يوم بدر، وأقـرت الأسارى في أيدي من أسرهم، والأسـلاب في أيدي من قتلهم، وإن رأى الإمـام قتل الأسارى فينبـغي له أن لا يعذبهم بالعطش والجوع ولكنه يقتلهم قـتلا كريمًا، وقال عليـه السلام في بني قريظة بعـدما، احترق النهـار في يوم صائف: «لا تجمعوا عليـهم حر هذا اليوم وحر السلاح، قيلوهم حتى يبردوا» فقتلوهم حتى أبردوا ، ثم راحوا ببقيتهم فقـتلوهم ، وقد كان أمر رسول الله ﷺ بأحمال

يده حتى يعجزه عن أن يأتي به الإمام ، فحينئذ لا بأس بأن يقتله ، قد فعل ذلك غير واحد من الصحابة ، وإن أسلم في يده فهو آمن من الـقتل ، هكذا قال عمر - رضي الله عنه - : إذا أسلم الأسـير في أيدي المسلمين فـقـد أمن من القـتل وهو رقـيق ، فإن قـسم الإمـام الأسارى أو باعهم حرمت دماؤهم ؛ لأنه آمنهم بما صنع ، فإنه ملكهم مـن الذين وقعوا في سهامهم، والملك يكون محترمًا بحرمة المالك. فمن قتلهم بعد ذلك خطأ فعليه قيمة من قتل والكفـارة ، كما هـو الحكم في قتل غيـرهم من عبيـد المسلمين ، بخلاف مـا قبل القسمة والبيع ، فهناك الملك لم يثبت لمن في يده الأسير، فإذا قتله غيره لا يلزمه شيء ، وإن كره ذلك لحرمـة يد المسلم. قال النبي ﷺ يوم بدر : « لا تخبروا سعدًا بقـتل أخيه فيقتل كل أسير في أيديكم» ، وذكر عن محمد بن إبراهيم التيمي قال : ردت الغنائم في المغنم يوم بدر ، وأقرت الأسارى في أيدي من أسرهم ، والأسلاب في أيدي من قتلهم . وإنما فعل ذلك لأن التنفيل كان قد سبق من النبي ﷺ بقوله : «من قتل قتيلا فله سلبه، ومن أسر أسيرًا فهو له » فأما إذا لم يسبق التنفيل من الأمير بذلك فكل ذلك مردود في المغنم . وإن رأى الإمـام قتل الأسـارى فينـبغي له أن لا يعـذبهم بالعطش والجـوع ولكنه يقتلهم قتلا كريمًا ، يعني لا ينبغي أن يمثل بهم ، فـقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة ولو بالكلب العقور. وقال عليه السلام في بني قريظة بعدما احترق النهار في يوم صائف: « لا تجمعوا عليـهم حر هذا اليوم وحر السلاح ، قيلوهم حتى يبـردوا » فقتلوهم حتى أبردوا ، ثم راحوا ببقيتهم فقتلوهم ، وقد كان أمر رسول الله ﷺ بأحمال التمر فنثرت بين أيديهم

التمـر فنثرت بين أيديهم فكانوا يكدمـونها كدم الحـمر، قال : ولـيس ينبغي للإمام أن يمن على القتيل فيتركه ولا يقتله ولا يقسمه ، وقد بينا أن حكم المن الثابت بقوله ـ تعالى ـ : ﴿فإما منًا بعد وإما فداء﴾ قد انتسخ بقوله ـ تعالى ـ ﴿فاقـتلوا المشركين﴾ والذي روي أن النبي ﷺ مَنَّ، على أبي عزة الجـمحي يوم بدر ، فقد كـان ذلك قبل انتساخ حكم المن ، أن النـبي ﷺ كان يقاتل عبدة الأوثان من العرب، وأولئك ما كـان يجري عليهم حكم السبي ، وإنما مَنَّ على بعض الأسراء ، لأنه ليس فيه إبطال حق ثابت للمسلمين في رقابهم . ونحن نقول به في مـثلهم من المرتدين وعبـدة الأوثان من العرب الذين لا يقبل منهم إلا السيف أو الإسلام، فـإنهم إن أسلموا كانوا أحرارًا ، وإن أبوا قـتلوا ، وإن رأى الإمـام النظـر للمـسلمين، في المن عليـهـم على، بعض الأسارى فلا بأس بذلك أيضًا لما روي أن النبـي ﷺ مَنَّ على ثمامة بن أثالة الحنفي حين أسره المسلمـون وربطوه بسارية من سواري المسجد، فـخرج إليه

فكانوا يكدمونـها كدم الحمـر ، قال : وليس ينبـغي للإمام أن يمن على القتـيل فيتـركه ولا يقتله ولا يقسمه[1]، لأنه لو أراد إبطال حق المسلمين عنه بأن يخـتص به أحدهم لم يكن له ذلك، فـإذا أراد إبطال حق جـميع المسلـمين بالمن عليـه أولى أن يكون ممنوعًا منه . وهذا لأن في المن عليه تمـكينه من أن يعود حربًا للمـسلمين بعد الظهـور عليه وذلك لا يحل. **وقد بينا أن حكم المن الثابت بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فإما منًا بعد وإما فداء ﴾** [محمد: ٤] **قد انـتسخ بقـوله ـ تعالى ـ ﴿ فـاقتلوا المشـركين ﴾ والذي روي أن النبي ﷺ مَنَّ على أبي عزة الجمحي** [2] **يوم بدر ، فقد كان ذلك قـبل انتساخ حكم المن** ، ألا ترى أنه لما وقع أسيـرًا يوم أحد وطلب من رسول اللـه ﷺ أن يمن عليه أبى وقال: « لا تحـدث العرب بأني خدعت محمدًا مرتين ، ثم أمر به فقتل» وذكر محمد ـ رحمه الله ـ للحديث تأويلا آخر وهو: **أن النبي ﷺ كان يقاتل عبدة الأوثان من العرب ، وأولئك ما كان يجري عليهم حكم السبي ، وإنما مَنَّ على بعض الأسراء ، لأنه ليس فـيه إبطال حق ثابت للمسلمين في رقابهم . ونحن نقـول به في مثلهم من المرتدين وعبدة الأوثان من العـرب الذين لا يقبل منهم إلا السيف أو الإسـلام ، فإنهم إن أسلموا كانوا أحـرارًا ، وإن أبوا قتلوا ، وإن رأى**

---

(١) الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٣٣) .

(٢) أخرجه الواقديّ في كـتاب المغازي من طريق محمد بن عبد الله ، عن الزهريّ ، عن سـعيد بن المسيب ، كما في نصب الراية (٣/ ٤٠٦) .

رسول الله ﷺ فقال: ما وراءك يا ثمامة؟ فقال إن عاقبت عاقبت ذا ذنب، وإن مننت مننت على شاكر، وإن أردت المال فعندي من المال ما شئت، فمن عليه رسول الله ﷺ بشرط أن يقطع الميرة عن أهل مكة، ففعل ذلك حتى قحطوا، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة حنين فنزلنا منزلا للمقيل، ثم دعاني رسول الله ﷺ، فجئته وعنده رجل جالس، فقال عليه السلام إن هذا جاء وأنا نائم، فسل سيفي ثم قال: يا محمد، من يمنعك مني اليوم؟ فقلت: الله، ثم قال: يا محمد امن يمنعك مني اليوم؟ فقلت: الله، ثم شام السيف. وها هو جالس. فما قال له النبي ﷺ شيئًا ولا عاقبه، وإذا قال الأمير: من أخذ أسيرًا فهو

الإمام النظر للمسلمين في المن عليهم على بعض الأسارى فلا بأس بذلك أيضًا لما روي أن النبي ﷺ مَنَّ على ثمامة بن أثالة الحنفي حين أسره المسلمون وربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ما وراءك يا ثمامة؟ فقال إن عاقبت عاقبت ذا ذنب، وإن مننت مننت على شاكر، وإن أردت المال فعندي من المال ما شئت، فمن عليه رسول الله ﷺ[1] بشرط أن يقطع الميرة عن أهل مكة، ففعل ذلك حتى قحطوا، والدليل عليه أن له أن يمن على الرقاب تبعًا للأراضي، لأن فيه منفعة للمسلمين من حيث الجزية والخراج، فعرفنا أنه يجوز ذلك عند المنفعة للمسلمين وذكر: **عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة حنين فنزلنا منزلا للمقيل، ثم دعاني رسول الله ﷺ، فجئته وعنده رجل جالس، فقال عليه السلام إن هذا جاء وأنا نائم، فسل سيفي ثم قال: يا محمد، من يمنعك مني اليوم؟ فقلت: الله، ثم قال: يا محمد امن يمنعك مني اليوم؟ فقلت: الله، ثم شام[2] السيف. وها هو جالس. فما قال له النبي ﷺ شيئًا ولا عاقبه[3]**، وتأويل ذلك أنه حين سقط السيف من يده وتبين له الحق أسلم، فلهذا لم يعاقبه رسول الله ﷺ، أو إنما تمكن منه النبي ﷺ بتأييد إلهي لا بقوة المسلمين، فرأى أن يمن عليه رجاء أن يسلم. **وإذا قال الأمير: من أخذ أسيرًا فهو**

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٥٦ - ٥٧) ح [٢٦٧٩].

(٢) المراد: أغمده، وهذه الكلمة في الأضداد، يقال: شامه، إذا استله، وشامه إذا أغمده، قاله الخطابيّ، وغيره. انظر فتح الباري (٧/ ٤٩٢).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في الجهاد، والسير (٦/ ١١٣) ح [٢٩١٠]، ومسلم في صلاة المسافرين (١/ ٥٧٦) ح [٣١١/ ٨٤٣]، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٤٦ - ٤٤٧) ح [١٤٩٣٩]، والبيهقيّ في الكبرى (٦/ ٥١٨ - ٥١٩) ح [١٢٨٣٤].

له، فوجد الأسير في يد رجلين كل واحد منهما يدعيه، فهو بينهما نصفان ، إلا أن يكون عقره أحدهما بعينه، وأخذه الاخر، فإنه إن كان عقر عقراً لا يقدر على البراح فهو للذي عقره، وإن كان يقدر معه على الفرار فهو للذي أخذه ، وروي حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : رميت يوم بدر سهيل بن عمرو ، فانقطع نساه ، ثم اتبعت أثر الدم حتى وجدته في يد مالك بن الدخشم وقد جز ناصيته فاختصمنا فيه إلى رسول الله ﷺ ، فأخذه رسول الله ﷺ منا ، قال : قلت للحسن البصري: أرأيت رجلا من المسلمين اشترى أسيراً من المسلمين أيصلح له أن يربح فيه ؟ قال : لا، وبه نأخذ . فإن المسلم وإن وقع أسيراً فهو حر على حاله ، ومن اشتراه من العدو لا يملكه ، فكيف يربح عليه ؟ ، ولكن إن اشتراه بغير أمره فهو متطوع فيما أدى من فدائه ، فعليه أن يخلي سبيله ، وإن اشتراه بأمره فإنه يرجع عليه بالثمن الذي اشتراه به ، وهذا استحسان وفي القياس لا يرجع عليه إلا أن يشترط ذلك نصًا ، قال : سئل الحسين بن علي - رضي الله

له ، فوجد الأسير في يد رجلين كل واحد منهما يدعيه ، فهو بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق . إلا أن يكون عقره أحدهما بعينه ، وأخذه الآخر ، فإنه إن كان عقر عقراً لا يقدر على البراح فهو للذي عقره لأنه صار مأخوذا بفعله . وإن كان يقدر معه على الفرار فهو للذي أخذه ؛ لأنه لم يصر مأخوذا بفعل الأول ، ونظيره الصيد إذا رماه إنسان فأثخنه ثم أخذه آخر . وروي حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : رميت يوم بدر سهيل بن عمرو ، فانقطع نساه ، ثم اتبعت أثر الدم حتى وجدته في يد مالك بن الدخشم وقد جز ناصيته فاختصمنا فيه إلى رسول الله ﷺ ، فأخذه رسول الله ﷺ منا ، وإنما أخذه منهما لما بينا أن غنائم بدر كانت مخالفة لسائر الغنائم من حيث إن الأمر فيها لرسول الله ﷺ ، يعطي من شاء ويحرم من شاء . وذكر عن يحيى بن أبي كثير : قال : قلت للحسن البصري : أرأيت رجلا من المسلمين اشترى أسيراً من المسلمين أيصلح له أن يربح فيه ؟ قال : لا ، وبه نأخذ . فإن المسلم وإن وقع أسيراً فهو حر على حاله ، ومن اشتراه من العدو لا يملكه ، فكيف يربح عليه ؟ ولكن إن اشتراه بغير أمره فهو متطوع فيما أدى من فدائه ، فعليه أن يخلي سبيله ، وإن اشتراه بأمره فإنه يرجع عليه بالثمن الذي اشتراه به ، وهذا استحسان وفي القياس لا يرجع عليه إلا أن يشترط ذلك نصًا ؛ لأن مجرد الأمر متنوع ، قد يكون لطلب الإحسان والأخذ بمكارم الأخلاق،

عنهما ـ متى يجب السهم للمولود ؟ قال : إذا استهل ، وسئل عن فكاك الأسير فقال على الأرض التي يقاتل عنها ، وسئل عن الشرب قائما ، فحلب ناقة ثم شرب قائما ، وذكر أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أتي بأسير يوم صفين ، فقال : لا تقتلني ، قال : لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين ، وجعل سلاحه للذي جاء به . وإذا وقع الظهور على قوم من

وقد يكون للاستقراض ، ولكنه عين جهة الاستقراض للعادة الظاهرة فيه ، بمنزلة من أمر غيره أن ينفق على عياله من مال نفسه ، ثم يصير هذا رواية في فصل اختلف فيه المشايخ وهو أن السلطان إذا صادر رجلا فأمر ذلك الرجل غيره أن يؤدي المال فقد قال هناك بعض مشايخنا : لا يثبت له حق الرجوع إلا بالشرط ، لأن المال ما كان واجبا على الآمر ، وإنما كان مظلوما فيه ، ومن دفع ظلما عن غيره بسؤاله لم يرجع عليه بشيء ولكن الأصح أن يرجع عليه ، فإن أهل الحرب ظالمون في حبس الأسير أيضا ، ومن اشتراه منهم فقد دفع ظلمهم عنه ، ومع ذلك يثبت له حق الرجوع عليه إذا كان بأمره . وذكر عن بشر بن غالب : **قال : سئل الحسين بن عليّ ـ رضي الله عنهما ـ متى يجب السهم للمولود ؟ قال : إذا استهل** ، يريد به نصيبه من الميراث . فإنه إنما يستحق ذلك إذا انفصل حيا ، وإنما يعلم ذلك بالاستهلال . **وسئل عن فكاك الأسير فقال على الأرض التي يقاتل عنها** ، يعني من خراج تلك الأرض ، لأنه قبل الأسر كان يذب عن أهل تلك الأرض ، فهم أولى بفكاكه ، ليكون الغرم بمقابلة الغنم ، وإنما يفك من الخراج لأنه معد لنوائب المسلمين وسد خلة المحتاجين منه . وهذا من جملة ذلك . **وسئل عن الشرب قائما ، فحلب ناقة ثم شرب قائما** ، وإنما قصد البيان بفعله أنه لا بأس بذلك ، وقد اقتدى فيه بأبيه علي ـ رضي الله عنه ـ ، فإنه حين بلغه عن قوم أنهم يكرهون الشرب قائما توضأ في رحبة المسجد بالكوفة ثم أخذ الإناء وشرب فضلة فيها قائما ، وكان قصده من ذلك رد قولهم في كراهة شرب الماء قائما . **وذكر أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أتي بأسير يوم صفين ، فقال : لا تقتلني ، قال : لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين ، وجعل سلاحه للذي جاء به** . وإنما جعل ذلك ليتقوى به على العدو ، حتى إذا وضعت الحرب أوزارها رده على صاحبه إن كان حيا ، وعلى ورثته إن كان ميتا ، وهو أيضا تأويل ما نقل عن الشعبي ـ رضي الله عنه ـ أن عليا ـ رضي الله عنه ـ لم يغنم من أموال أهل الجمل إلا الكراع والسلاح ، أي دفع ذلك إلى أصحابه ليتقووا به على عدوهم من غير أن يملكهم ذلك ، فإن مال المسلم لا يصيرغنيمة للمسلمين بحال . ألا ترى أنه لم يخمس شيئًا من ذلك ، وأنهم لما طالبوه

مشركي العرب فقد بينا أنه لا يقبل من رجالهم إلا السيف أو الإسلام . فأما نساؤهم وصبيانهم فهم فيء لا يجبرون على الإسلام ، لقوله عليه السلام : اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم، ثم كل من يجوز استرقاقه من الرجال يجوز أخذ الجزية منه بعقد الذمة ، كأهل الكتاب وعبدة الأوثان من العجم ، ومن لا يجوز استرقاقه لا يجوز أخذ الجزية منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب، والأصل فيه حديثان ، أحدهما : حديث الزهري قال : لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ قبل من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية إلا الإسلام أو القتل .

القسمة بينهم قال : فمن يأخذ منكم عائشة ؟ وإنما قال ذلك على وجه الإنكار عليهم ، فعرفنا أنه إنما دفع السلاح إلى من دفع لحاجته ، حتى يقاتل به ثم يرده على صاحبه بعدما وضعت الحرب أوزارها . **وإذا وقع الظهور على قوم من مشركي العرب فقد بينا أنه لا يقبل من رجالهم إلا السيف أو الإسلام . فأما نساؤهم وصبيانهم فهم فيء لا يجبرون على الإسلام**[1] **لقوله عليه السلام: اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم**[2] ، والمراد بالاستحياء الاسترقاق قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ويستحيون نساءكم﴾ [البقرة: ٤٩]. والمراد بالشرخ النساء والصبيان، ثم قد بينا أن حالهم كحال المرتدين ، والنساء والذراري من المرتدين بعدما صاروا أهل حرب يسترقون ، بخلاف الرجال إلا أن أولئك يجبرون على الإسلام ، لأن حكم الإسلام قد لزمهم ، فأما عبدة الأوثان من العرب فلم يسبق منهم الإقرار بالإسلام ، فلهذا لا يجبر على الإسلام من استرق من ذراريهم. **ثم كل من يجوز استرقاقه من الرجال يجوز أخذ الجزية منه بعقد الذمة ، كأهل الكتاب وعبدة الأوثان من العجم ، ومن لا يجوز استرقاقه لا يجوز أخذ الجزية منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب** لأن في كل واحد منهما إبقاء الكافر بمنفعة تحصل للمسلمين من حيث المال **والأصل فيه حديثان ، أحدهما : حديث الزهري قال : لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ قبل من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية إلا الإسلام أو القتل .**

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/٢٠٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٥٤) ح [٢٦٧٠] ، والترمذيّ في السير (٤/ ١٤٥) ح [١٥٨٣] ، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٨) ح [٢٠١٦٦] ، قال عبد الله : سألت أبي عن تفسير هذا الحديث « اقتلوا شيوخ المشركين » ، قال: يقول : الشيخ لا يكاد أن يسلم والشاب أن يسلم ، كأنه أقرب إلى الإسلام من الشيخ ،قال : الشرخ الشباب .

والثاني : حديث معاذ ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين : لو ثبت على أحد من العرب ولاء أو رق لثبت اليوم ، ولكن إنما هو القتل أو الفداء ، وإذا وقع السبي في سهم رجل من المسلمين فأخرج مالا كان معه لم يعلم به فينبغي للذي وقع في سهمه أن يرده في الغنيمة ، فإن تفرق الغانمون وذلك السبي مما لا يحتمل القسمة لقلته ، فليتصدق به على المساكين ، أنه قال لمن ابتلي بذلك : ما أرى وجها أحسن من أن يتصدق به ، والذي روي أن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد أعطى ذلك من وقع الأسير في يده ، وذكر أن رجلا اشترى جارية من المغنم ، فلما رأت أنها قد خلصت له أخرجت حليا كان معها ، فقال الرجل : ما أدري هذا ، وأتى سعد بن أبي وقاص فأخبره، فقال: اجعله في غنائم المسلمين، وانطلق آخر يغتسل، فأمر الماء التراب عن لبنة من ذهب، فأتى سعداً فأخبره، فقال اجعلها في غنائم المسلمين، وبه نأخذ، ومن وجد في دار الحرب كنزاً وقد

والثاني : حديث معاذ ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين : لو ثبت على أحد من العرب ولاء أو رق لثبت اليوم ، ولكن إنما هو القتل أو الفداء وقد بينا أن حكم الفداء قد انتسخ، فبقي القتل إلا أن يسلم. **وإذا وقع السبي في سهم رجل من المسلمين فأخرج مالا كان معه لم يعلم به فينبغي للذي وقع في سهمه أن يرده في الغنيمة**؛ لأن الأمير إنما ملكه بالقسمة رقبة الأسير لا ما معه من المال، فإن ذلك لم يكن معلوما له وهو مأمور بالعدل في القسمة ، وإنما يتحقق العدل إذا كانت القسمة لا تتناول إلا ما كان معلوما له . **فإن تفرق الغانمون وذلك السبي مما لا يحتمل القسمة لقلته ، فليتصدق به على المساكين**؛ لأنه عجز عن إيصاله إلى صاحبه ، فيكون بمنزلة اللقطة في يده يتصدق به ، هكذا نقل عن مكحول : **أنه قال لمن ابتلي بذلك : ما أرى وجها أحسن من أن يتصدق به ، والذي روي أن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد أعطى ذلك من وقع الأسير في يده** . فتأويله أنه إنما أعطاه لأنه لم يعلم أن ذلك لم يكن معلوما للذي قسم الغنيمة بين الغانمين ، وإنما حسب أن الذي قسم أعطاه ذلك بنصيبه مع الأسير الذي أعطاه إياه. **وذكر أن رجلا اشترى جارية من المغنم ، فلما رأت أنها قد خلصت له أخرجت حليا كان معها ، فقال الرجل : ما أدري هذا ، وأتى سعد بن أبي وقاص فأخبره ، فقال : اجعله في غنائم المسلمين ، وانطلق آخر يغتسل ، فأمر الماء التراب عن لبنة من ذهب ، فأتى سعداً فأخبره ، فقال اجعلها في غنائم المسلمين ، وبه نأخذ** ، فإن المال الذي مع الأسير كان غنيمة ، وبيع الأمير إنما تناول الرقبة دون المال، فيبقى المال غنيمة. **ومن**

دخل مع الجيش ، فإن ذلك يكون غنيمـة، وإذا وقعت الجارية من السبي في سهم رجل فقالت: أنا جارية ذمية سباني أهل الحرب، ثم أخذني المسلمون، ولا يعلم ذلك إلا بقولها لم يقبل قـولها، ولا بأس بأن يطأها مولاها بالملك ويبيـعها حـتىٰ تقوم البـينة العادلة علىٰ مـا قالت ، أنه قال للـسائل في هذه الحادثة : لا تقع عليهـا وبعها ، فإنما كره مواقعـتها علىٰ طريق التنزه ، وإذا ظهـر الإمام علىٰ أرض من أرض المشـركين فهـو بالخيـار إن شاء خـمسـها وخمس أهلها وقـسم أربعة أخماس ذلك بين من أصابها ، كـما فعل رسول الله ﷺ ذلك بخيبر ، وإن فعـل ذلك كانت الأراضي أرض عشر، وإن شاء تركها وأهلهـا يؤدون منها الخراج ، كما فـعل عمر ـ رضي الله عنه ـ بأرض السواد وأرض الشـام ، وما خالفه في ذلك إلا نـفر يسير ولم يحـمدوا علىٰ خلافه حتىٰ دعا عليهم فقال : اللهم اكفني بلالا وأصحابه ، فما حال الحول وفيهم عين تطرف، وذكر أن عمـر ـ رضي الله عنه ـ كتب إلىٰ سعد بن أبي وقاص: أما بعد، فـقد بلغني كتابك يذكر أن الناس قـد سألوا أن تقسم بينهم

وجد في دار الحرب كنزاً وقد دخل مع الجيش ، فإن ذلك يكون غنيمة ؛ لأنه ما تمكن من ذلك المال إلا بقوة المسلمين . **وإذا وقعت الجارية من السبي في سهم رجل فقالت : أنا جارية ذمية سباني أهل الحرب، ثـم أخذني المسلمون، ولا يعلم ذلك إلا بقولهـا لم يقبل قولها**[١]، لأنها صارت رقيـقة حين سبيت من أرض العدو ، فلا يقبل قـولها في إسقاط الرق عنها . **ولا بأس بأن يطأها مـولاها بالملك ويبيعـها حتىٰ تقـوم البينة العـادلة علىٰ ما قالت**؛ لأن كل مسلم مـأمور باتباع الظـاهر ، ما لم يتبين غـير ذلك بالحجـة وذكر عن الحسن ـ رضي الله عنه ـ ، **أنه قال للسائل في هذه الحادثة : لا تقع عليـها وبعها ، فإنما كره مواقعتها علىٰ طريق التنزه** ، لا لأنه لم يرها حلالا له ،ألا ترىٰ أنه أمره ببيعها ، ولو رآها حرة كما زعمت ما أمر ببيعها . **وإذا ظهر الإمام علىٰ أرض من أرض المشركين فهو بالخيار إن شـاء خمسهـا وخمس أهلها وقسم أربعـة أخماس ذلك بين من أصابهـا ، كما فعل رسـول الله ﷺ ذلك بخيبـر ، وإن فعل ذلك كانت الأراضي أرض عـشر**[٢] ؛ لأن المسلم لا يبتدئ بتوظيف الخراج عليه ، وإنما يوضع عليه العشر لأن فيه معنىٰ الصدقة . **وإن شاء تـركهـا وأهلها يؤدون منهـا الخراج ، كـما فـعل عمـر ـ رضي الله عنه ـ بأرض السواد وأرض الشام، وما خالفه في ذلك إلا نفر يسـير ولم يحمدوا علىٰ خلافه حتىٰ دعا عليهم فقال : اللهم اكـفني بلالا وأصحابه ، فـما حـال الحول وفيـهم عين تطرف** . يعني

---

(١) الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢١٤) .
(٢) الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٠٥) . الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٣٢) .

غنائمهم ، فانظر مـا أجلب الناس عليك من كراع أو سلاح فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرض والأنهار لعمالها، وبه نأخذ، وإنما أصيب قبل الفتح والظهور، ولا يبطل ذلـك بفتح الأرض والمن على أهلهـا، قال: وانظر أن لا توله والدة عن ولدها، قال: ولا تمس امرأة حتى يطيب رحمها. قال: ولا تتخذ أحداً من المشركين كاتبا على المسلمين، فإنهم يأخذون الرشوة في دينهم، ولا رشـوة في دين الله ، وبه نأخذ، ثم قـال : ولا عشـر على مسلم ولا على صـاحب ذمة، إنما العـشور على أهل الحرب إذا اسـتأذنوا أن يتجروا في أرضنا ، وذكـر عن مجاهد قال : أيما مدينة فتـحت فأسلم أهلها قبل أن تقسم فهم أحرار.

مالوا في الطاعون ، وقد بينا تمام هذا في السير الصغير. وذكر أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى سعد بن أبي وقـاص : أما بعد ، فقد بلغني كتـابك يذكر أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمـهم ، فانظر ما أجلب الناس عليك من كـراع أو سلاح فاقسـمه بين من حضـر من المسلمين ، واترك الأرض والأنهـار لعمـالها ، وبه نأخـذ ، وإنما أصيب قـبل الفتح والظهور وقد تحقق انفصاله عن أهل الأرض وخروجه من أيديهم ، فيجب قسمة ذلك بين الغانمين ولا يبطل ذلك بفتح الأرض والمن على أهلهـا ، قال : وانظر أن لا توله والدة عن ولدها ، أي لا تفرق بين الصغير ووالدته ، وبنحو هذا جاء الأثر عن النبي ﷺ حين رأى جارية والهة في الغنيمة فقال : مـا حالها ؟ فقال : بيع ولدها ، قال : لاتوله والدة بولدها . قال : ولا تمس امرأة حتى يطيب رحمها أي حتى يستبريها ، وهو نظير ما جاء في الأثر . ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة . قال : ولا تتخذ أحداً من المشركين كـاتبا على المسلمين ، فإنهم يأخذون الرشوة في دينهم ، ولا رشوة في دين الله، وبه نأخذ ، فإن الوالي ممنوع من أن يتخذ كاتبا من غير المسلمين لقوله تعالى : ﴿لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾ [آل عمران: ١١٨] . ثم قال : ولا عشر على مسلم ولا على صاحب ذمة، إنما العشـور على أهل الحرب إذا استأذنوا أن يتـجروا في أرضنا ، وفي هذا نظر ، فقد اشتـهر عن عمر - رضي الله عنه - أنه أمر عماله أن يأخذوا من أهل الذمة نصـف العشر ، فإن صح هذا الحديث فالمراد أنه ليس على أهل الذمة العشر الكامل في أموال التجارة إذا مروا بـه على العاشر، وإنما ذلك على أهل الحرب خاصة ، فأما أهل الذمة فعليـهم نصف العشر . وذكر عن مـجاهد قال : أيما مـدينة فتـحت فأسلم أهلها قبل أن تـقسم فهم أحرار[1] وتأويل ذلك فيـما إذا كانوا مـرتدين أو عبدة الأوثـان من العرب ، أو كان رأي الإمـام أن يدعهم في أرضهم يؤدون الخراج فأما إذا رأى الإمام أن يقسمهم وأرضـهم فهم عبيد ، لما بينا أنهم أسلموا بعد تمام القهر ، وذلك يؤمنهم من القتل ولايبطل حق المسلمين عن رقابهم والله أعلم بالصواب .

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٥) . بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥) .

١٠٨ ـ باب: ما يحمل عليه الفئ وما يركبه الرجل من الدواب
وما يجوز فعله بالغنائم في دار الحرب من القسمة وغير ذلك

قال رضي الله عنه : قد بينا أنه لا ينبغي للإمام أن يقسم الغنائم في دار الحرب ولا يبيعها، وإن كان لو فعل ذلك نفذ منه، إلا أن يحتاج المسلمون إليها، فعند الحاجة تقسم الثياب والسلاح بينهم بعد رفع الخمس، فأما الرقيق فلا تتحقق الحاجة إلى قسمتهم في دار الحرب ، فلا يتأكد الحق فيهم أيضا، حتى حل للإمام قتلهم، فلا ينبغي له أن يقسمهم قبل الإحراز بالدار، فإن لم يكن معه ظهر يحمل عليه الغنائم نظر، فإن كانت في الغنائم دواب فليحمل عليها الغنائم ، وإن لم يكن وكان مع عامة الجيش فضل حمولة حمل الغنائم عليها، وإن كانت فضل الحمولة مع خواص منهم فإن طابت أنفسهم بأن

---

١٠٨ ـ باب : ما يحمل عليه الفيء وما يركبه الرجل من الدواب
وما يجوز فعله بالغنائم في دار الحرب من القسمة وغير ذلك

قال رضي الله عنه: قد بينا أنه لا ينبغي للإمام أن يقسم الغنائم في دار الحرب ولا يبيعها ، وإن كان لو فعل ذلك نفذ منه ، إلا أن يحتاج المسلمون إليها ، فعند الحاجة تقسم الثياب والسلاح بينهم بعد رفع الخمس[1] ، لأن ما يشبه القسمة يجوز له أن يفعله قبل الإصابة عند الحاجة ،وهو التنفيل ، فالقسمة بعد الإصابة عند الحاجة أجوز ، ولأنه إنما لا يقسم مراعاة لحق المدد ، كي لا تقل رغبتهم في اللحوق بالجيش ، وعند الحاجة مراعاة جانب الذين هم معهم أولى . **فأما الرقيق فلا تتحقق الحاجة إلى قسمتهم في دار الحرب ، فلا يتأكد الحق فيهم أيضا ، حتى حل للإمام قتلهم ، فلا ينبغي له أن يقسمهم قبل الإحراز بالدار ، فإن لم يكن معه ظهر يحمل عليه الغنائم نظر ، فإن كانت في الغنائم دواب فليحمل عليها الغنائم ، وإن لم يكن وكان مع عامة الجيش فضل حمولة حمل الغنائم عليها**[2]، لأن الغنائم حقهم والدواب كذلك لهم، ففي الحمل عليها مراعاة النظر لهم، فلا يمتنع ذلك لأجل الخمس ، فإنه تبع لحق الغانمين ، على معنى أنه يستحق بإصابتهم ، وثبوت الحكم في البيع كثبوته في الأصل . **وإن كانت فضل الحمولة مع**

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٨) . بدائع الصنائع (٧/ ١٢١) ، الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٣٤) .

(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٨) . بدائع الصنائع (٧/ ١٢١) ، الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٣٥) .

تحمل الغنائم عليها فعل، وإن أبوا لم يكرههم على ذلك ، ثم إذا أبوا فينبغي أن يقسم ذلك بينهم ، حتى يتولى كل واحد منهم حمل نصيبه بالطريق الذي يمكنه، وإن كان بحضرته تجار يشترون ذلك فلا بأس بأن يبيعها منهم ، ثم بعد البيع يقسم الثمن بين الغانمين ، ولا يؤخر ذلك إلى الخروج من دار الحرب ، وإن رأى الإمام أن يستأجر الحمولة من أصحابها تاجر معلوم فذلك صحيح ، ويكون الأجر من الغنائم يبدأ به قبل الخمس، وحق أصحاب الحمولة في ذلك لا يمنع من صحة الاستئجار، ويستوي في ذلك إن رضي به أصحاب الحمولة أو أبوا إذا كان بهم غنى عن تلك الحمولة، إلا أن يكون

خواص منهم فإن طابت أنفسهم بأن تحمل الغنائم عليها فعل ، وإن أبوا لم يكرههم على ذلك [1] ، لأن الدواب للخاص منهم ، والغنيمة لعامتهم ، فاعتبار جانب غير صاحب الدابة يمنعه من حملها على دابته بغير رضاه ،وليس حق البعض تبع لحق البعض. ألا ترى أنه لو أراد أن يحمل بعضهم على دواب البعض لم يكن له ذلك بغير رضاهم ، فكذلك حكم حمل الغنائم . **ثم إذا أبوا فينبغي أن يقسم ذلك بينهم ، حتى يتولى كل واحد منهم حمل نصيبه بالطريق الذي يمكنه** لأن الحاجة قد تحققت إذ لو لم يقسم في هذه الحالة احتاج إلى تركها وفيه إبطال حقهم عنها أصلا . **وإن كان بحضرته تجار يشترون ذلك فلا بأس بأن يبيعها منهم** لأنه لما جاز له القسمة في هذه الحالة جاز البيع ، فإن كل واحد منهما له تصرف يبتني على تأكد الحق . **ثم بعد البيع يقسم الثمن بين الغانمين ، ولا يؤخر ذلك إلى الخروج من دار الحرب** لأن نفوذ البيع يتأكد حق الغانمين وتنقطع شركة المدد معهم في الثمن ، فلا معنى لتأخر القسمة بعد ذلك ، كما بعد الإحراز بدار الإسلام . **وإن رأى الإمام أن يستأجر الحمولة من أصحابها تاجر معلوم فذلك صحيح ، ويكون الأجر من الغنائم يبدأ به قبل الخمس** [2] ، لأن في هذا الاستئجار منفعة للغانمين ، فهو كالاستئجار لسوق الغنم والرماك . **وحق أصحاب الحمولة في ذلك لا يمنع من صحة الاستئجار** ، لأنه لا ملك لهم فيها قبل الإحراز والقسمة ، وشركة الملك هو الذي يمنع من صحة الاستئجار لا شركة الحق كما في مال بيت المال . **ويستوي في ذلك إن رضي به أصحاب الحمولة أو أبوا إذا كان بهم غنى عن تلك الحمولة** ؛ لأنهم بهذا الإباء قصدوا التعنت ، فإن في هذا الاستئجار منفعة لهم ،

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/٢٠٨) . الهداية (٢/٤٣٥) .

(٢) الفتاوى الهندية (٢/٢٠٨) . الهداية (٢/٤٣٥) .

الإمام يقدر على حمل الغنيمة بغير إجبار منه لأصحاب فضل الحمولة، فحينئذ لا يتعرض لحمولتهم، وإن كانت الغنيمة سبيا يقدر على أن يمشيهم فعل ذلك ، ولم يجبر أصحاب الحمولة ، وإن لم يقدر على ذلك ولم يكن مع أحد فضل حمولة فإنه ينبغي له أن يحرق بالنار ما يحترق من غير الحيوان، وما لا يحترق كالحديد يدفنه في موضع لا يطلع عليه أهل الحرب ، ومن كان من رجال السبي يضرب أعناقهم ، وما كان من النساء والصبيان خلى سبيلهم في موضع يعلم أنهم يضيعون فيه ، وما كان من حيوان ذبحه ذبحا ثم أحرقه

من حيث إنه يحصل لهم الأجرة بمقابلة منفعة لا تبقى لهم بدون هذا الاستئجار ، وفيه منفعة للغانمين أيضا ، فكانوا متعنتين في الإباء ، والقاضي لا يلتفت إلى إباء المتعنت ، ولأن ابتداء الاستئجار وبقاء الإجارة عند تحقق الحاجة صحيح من غير الأمير ، فمن الأمير أولى . وبيانه في استئجار السفينة مدة معلومة ، إذا انتهت المدة أو مات صاحب السفينة والسفينة في لجة البحر . وكذلك استئجار الأوعية لحمل المائع فيها مدة معلومة إذا انتهت المدة وهم في المفازة ، وكذلك إذا استأجر دابة لحمل أمتعة من موضع إلى موضع مدة معلومة فانتهت المدة وهم في المفازة ، أو مات صاحب الدابة ،فإنه يبتدأ بالعقد بعد انتهاء المدة ، ويبقى بعد الموت في هذه المواضع بأجر المثل ، وبالمسمى في حالة البقاء ، وكان ذلك لأجل الحاجة ، فكذلك في الغنائم إذا تحققت الحاجة إلى حملها ، **إلا أن يكون الإمام يقدر على حمل الغنيمة بغير إجبار منه لأصحاب فضل الحمولة ، فحينئذ لا يتعرض لحمولتهم** لأن الحاجة لم تتحقق ، وقال عليه السلام : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[1] ، **وإن كانت الغنيمة سبيا يقدر على أن يمشيهم فعل ذلك ، ولم يجبر أصحاب الحمولة** لأنه ليس في هذا أكثر من أن السبي يلحقهم تعب في المشي ، ولأجل ذلك لا يجوز له إجبار أصحاب الحمولة على ما لا تطيب به نفوسهم . **وإن لم يقدر على ذلك ولم يكن مع أحد فضل حمولة فإنه ينبغي له أن يحرق بالنار ما يحترق من غير الحيوان ، وما لا يحترق كالحديد يدفنه في موضع لا يطلع عليه أهل الحرب ، ومن كان من رجال السبي يضرب أعناقهم ، وما كان من النساء والصبيان خلى سبيلهم في موضع يعلم أنهم يضيعون فيه ، وما كان من حيوان ذبحه**

---

(١) أخرجه الدارقطنيّ في سننه في البيوع (٣/ ٢٦) [٩١] ، والبيهقيّ في الكبرى في الغصب (٦/ ١٦٦) ح [١١٥٤٥] ، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٨٨) ح [٢٠٧٢٢] ، والطبرانيّ في الكبير ، وفي الأوسط كما في مجمع الزوائد (٤/ ١٧٤ ، ١٧٥) .

بالنار ، ولا ينبغي له أن يحرق شيئًا من ذلك وفيه الروح، وإذا اشترىٰ الرجل دابةً في دار الإسلام وغـزا عليها فـوجد بها عـيبًا في دار الحرب، فـإن كان البائع معـه في العسكر خاصمـه حتىٰ يردها عليه، وإن لـم يكن حـاضرًا فإنه ينبغي له أن لا يركبها، ولكن يسوقها معه حتىٰ يخرجها فيردها، إلا أن يركبها ليسقـيها أو ليسوقـها إلىٰ معلفهـا، أو حمل عليها علفـها، فإن هذا لا يكون رضى منه بالعيب، ويستوي في ذلك إن لم يجد دابة أخرىٰ أو وجدها ، فإن

ذبحا ثم أحرقـه بالنار ، ولا ينبغي له أن يحرق شيـئًا من ذلك وفيه الروح [1] ، لأن ذلك مثلة ، ولأن النبي ﷺ قال : « لا يعذب بالنار إلا ربها » [2] ، والحاصل أنه بعد ما وقع في يده شيء ، فالواجب عليه شيئان .

أحدهما: قطع منفعة المشرين عن ذلك أصلاً، والآخر: إيصال المنفعة للمسلمين، فإن قدر عليهما فليأت بهما ، وإن عجز عن أحدهما فليأت بالآخر ، وهاهنا قد عجز عن أحدهما وهو قادر علىٰ الآخر ، وهو قطع منفعتـهم عنها لكيلا يتقووا بها علىٰ المسلمين بحال . ولأنه مأمور بأن يفـعل ما فيه الكبت والغيظ للعدو ، وفي جمـيع ما قلنا تحقيق معنىٰ الغيظ والكبت لهم ، ثم لا يكون هو متلفا للصبيـان وللنساء بتركهم في مضيعة ، ولكن يكون ممتنعا من الإحسان إليهم بالنقل إلىٰ العمران وترك الإحسان لا يكون إساءة. الا ترىٰ أن من مر بامرأة أو صبي في مفـازة وهو يقدر علىٰ نقله إلىٰ العمران فلم يفعل لم يكن ضامنا شيئًا من بدلـه ، وكذلك يصنع بما قام علىٰ المسلمين من دوابهم وبما ثقل عليهم من متاعهم . **وإذا اشترىٰ الرجل دابةً في دار الإسـلام وغزا عليها فوجد بهـا عيبًا في دار الحرب، فـإن كان البـائع معـه في العسكر خـاصمـه حتىٰ يردها عليـه** . لأنه صار مظلومًا من جهته بتدليس العيب، فله أن ينتصف منه. **وإن لم يكن حاضرًا فإنه ينبغي له أن لا يركبهـا ، ولكن يسوقها مـعه حتىٰ يخرجها فيردها** لأن الركوب بعـد العلم بالعيب يكون رضىٰ منه بها، فليتحرز من ذلك، **إلا أن يركبها ليسقيهـا أو ليسوقها إلىٰ معلفها ، أو حمل عليها علفها ، فإن هذا لا يكون رضى منه بالعيب** ؛ لأنه لا يتمكن من ردها إلا بأن يسقيها ويعلفها، فربما لا تنقاد له في ذلك ما لم يركبها، فلا يكون ذلك دليل الرضىٰ منه ، وأما الركوب لحاجة نفسه أو لحمل أمتـعته عليها فدليل الرضا منه ، من حيث إنه انتفاع بملكه ، فـيكون ذلك آية رضاه بتقرر ملكه . **ويستـوي في ذلك إن لم يجد دابة**

---

(١) الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٠٨) .

(٢) أخرجـه أبو داود في الجهاد (٣/ ٥٥) ح [٢٦٧٣] ، والطبراني والبزار كما في مـجمع الزوائد (٦/ ٢٥٤) ، وانظر نصب الراية للزيلعي (٣/ ٤٠٨) .

أتى الإمام وأخبره خبـرها فقال له الإمام : اركبها فركبـها بأمره ، لم يستطع ردها أيضا ، فإن أكرهه الإمام على ذلك حين خاف الهلاك عليه، فإن نقصها ركوبه فكذلك الجواب بمنزلة ما لو تعيبت في يده بآفة سماوية وإن لم ينقصها ركوبه فله أن يردها بالعـيب، وإن لم يكرهه ولكن قال: اركبها وأنت على ردك لها، فركبها، لزمتـه، وكان هذا القول من الأمـير باطلا، لأنه فتـوى بخلاف حكم الشريعـة، وليس بقضاء من جـهته ، فإذا رفـعها إلى قـاض بعد ذلك فردها بالعـيب على طريق الاجتـهاد لما قـال له الأمير ذلك، ثـم رفعت إلى قاض آخر يرى ما صنع الأول خطأ فإنه يمضي قضاء الأول ولا يرده. وكذلك التنصيص من الأمير بقوله: وأنت على ردك، يسقط اعتبار دليل الرضا بالعيب منه عند الركوب ، ثم إذا تعـذر ردها فإن كان ذلك لوجـود دليل الرضا منه لم يرجع بحصة العيب من الثمن ، وإن كان لنقصان دخلها ، بأن كان ركبها

أخرى أو وجدها ؛ لأن العذر الذي له غير معتبـر فيما يرجع إلى حق البائع ، والركوب لحاجتـه دليل الرضا ، فيكون بمنزلة التصـريح بالرضا . **فإن أتى الإمام وأخبـره خبرها فقال له الإمام : اركبها فـركبها بأمره ، لم يستطع ردها أيضا** ؛ لأنه هو الذي التمس ذلك من الإمام ، وقد كان متمكنا منه قبل أمره، فلا يتغـير الحكم باعتباره أمره بعد أن يركبها طائعا . **فإن أكرهه الإمام على ذلك حين خاف الهلاك عليه ، فإن نقصها ركوبه فكذلك الجـواب بمنزلة ما لو تعـيبـت في يده بآفة سـماوية وإن لم ينـقصـها ركـوبه فله أن يردها بالعيب** . لأن عند الإكراه ينعدم الفعل من المكره، ويصير آلة له، إن كان الإكراه بالقتل، وإن كان بالحبـس والقيد ينعدم به الرضـا وإنما كان لا يستطيع درها بعد الركـوب لوجود دليل الرضا، فإذا انعدم ذلك في الركوب مكرها يتمكن من ردها . **وإن لم يكرهه ولكن قال : اركبها وأنت على ردك لها، فركبها ، لزمته ، وكان هذا القول من الأمير باطلا ، لأنه فتـوى بخلاف حكم الشـريعة ، وليس بقضـاء من جهته** لأن القضاء مستـدع مقضيا له ومقضيا عليه . **فإذا رفعها إلى قاض بعد ذلك فردها بالعيب على طريق الاجتهاد لما قال له الأمير ذلك ، ثم رفعت إلى قاض آخر يرى ما صنع الأول خطأ فإنه يمضي قضاء الأول ولا يـرده** لأن القضاء الأول حـصل في موضع الاجتهاد ،فإن ظاهر النصـوص الموجبة لطاعة الأمـير تخرج ركوبه من أن يكون رضـا بالعيب . **وكذلك التنصيـص من الأمير بقوله : وأنت على ردك ، يسقط اعتبـار دليل الرضا بالعيب منه عند الركوب** لأن الدليل إنما يعتبر إذا لم يوجد التنصيص بخلافه . **ثم إذا تعذر ردها فإن كـان ذلك لوجود دليل الرضا منه لم يرجع بحـصة العيب من الثمن ، وإن كان لنـقصان دخلها ، بأن كان ركـبها**

مكرها فإنه يرجع بحصة العيب من الثمن، إلا أن يرضى البائع بالرد عليه ، وإذا أصاب المسلمون غنائم فكان فيها مصحف لا يدرى أن المكتوب فيه توراة أو إنجيل أو زبور أو كفر ، فليس ينبغي للأمير أن يبيع ذلك من المشركين ، مخافة أن يضلوا به فيكون هو المسبب لفتنتهم وإصرارهم على الكفر ، وذلك لا رخصة فيه ، وكذلك لا يبيع من مسلم ، وكذلك لا يقسم بين الغانمين، ولا ينبغي له أن يحرق بالنار ذلك أيضا ، ولكنه ينظر في ذلك ، فإن كان لورقه قيمة محي الكتاب وجعل الورق في الغنيمة ، وإن لم يكن لورقه قيمة فليغسل ورقة الماء حتى يذهب الكتاب ثم يحرقه بعد ذلك إن أحب، ولا

مكرها فإنه يرجع بحصة العيب من الثمن ، إلا أن يرضى البائع بالرد عليه وهذا لأن دليل الرضا كصريحه ولو أكره على الرضا بالعيب صريحا لم يسقط به حقه في الرد ، فكذلك إذا أكره على ما يكون دليل الرضا فإذا انعدم الرضا بقي اعتبار النقصان ، فكان ذلك حصل بغير صنيع أحد وذلك يمكنه من الرجوع بنقصان العيب ، إلا أن يرضى البائع بالرد عليه . **وإذا أصاب المسلمون غنائم فكان فيها مصحف لا يدرى أن المكتوب فيه توراة أو إنجيل أو زبور أو كفر ، فليس ينبغي للأمير أن يبيع ذلك من المشركين ، مخافة أن يضلوا به فيكون هو المسبب لفتنتهم وإصرارهم على الكفر ، وذلك لا رخصة فيه ، وكذلك لا يبيع من مسلم**[1] ، لأنه لا يأمن أن يبيع ذلك منهم أيضا فيضلوا بسببه. **وكذلك لا يقسم بين الغانمين**[2] ، لأنه لا يأمن على من وقع في سهمه أن يبيعه من المشركين فيضلوا بسببه . **ولا ينبغي له أن يحرق بالنار ذلك أيضا**[3] ، لأن من الجائز أن يكون فيه شيء من ذكر الله ـ تعالى ـ ، ومما هو كلام الله وفي إحراقه بالنار من الاستخفاف ما لا يخفى . والذي يروى أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ فعل ذلك بالمصاحف المختلفة حين أراد جمع الناس على مصحف واحد لا يكاد يصح ، فالذي ظهر منه من تعظيم الحرمة لكتاب الله ـ تعالى ـ والمداومة على تلاوته آناء الليل والنهار دليل على أنه لا أصل لذلك الحديث **ولكنه ينظر في ذلك ، فإن كان لورقه قيمة محي الكتاب وجعل الورق في الغنيمة ، وإن لم يكن لورقه قيمة فليغسل ورقة الماء حتى يذهب الكتاب ثم يحرقه بعد ذلك إن أحب**[4] ، لأنه لا كتاب فيه ، وربما يكون في إحراقه بعد غسله المكتوب فيه معنى الغيظ لهم ، وهم المشركون ، فلا بأس بأن يفعله .

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) .

(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) .

(٣) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) .

(٤) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) .

ينبغي له أن يدفن شيئا من ذلك قبل محو الكتاب، وإن أراد شراءه رجل ثقة من المسلمين يؤمن عليه أن لا يبيعه من المشركين فلا بأس بأن يبيعه منه الإمام، ولو وجدوا في الغنائم صليبا من ذهب أو فضة أو تماثيل أو دراهم ، أو دنانير فيها التماثيل ، فإنه ينبغي للإمام أن يكسر ذلك كله فيجعله تبراً، فأما الدراهم والدنانير فلا بأس بقسمتها وبيعها قبل أن تكسر، وحكم هذه الأشياء كحكم ما لو أصابوا برابط وغيرها من المعازف ، فهناك ينبغي له أن يكسرها

ولا ينبغي له أن يدفن شيئا من ذلك قبل محو الكتاب [١] ؛ لأنه لا يأمن أن يطلبه المشركون فيستخرجونه ، ويأخذون بما فيه فيزيدهم ذلك ضلالا إلى ضلالهم . وفي هذا التعليل إشارة إلى أنه إذا كان يأمن ذلك فلا بأس بأن يدفنه ، فيكون دليلا لقول من يقول من أصحابنا فيما إذا انقطع أوراق المصحف إنه لا بأس بدفنه في مكان طاهر ، والغسل بالماء أحسن الوجوه فيه على ما ذكره . **وإن أراد شراءه رجل ثقة من المسلمين يؤمن عليه أن لا يبيعه من المشركين فلا بأس بأن يبيعه منه الإمام** [٢]؛ لأنه مال متقوم، ولهذا لو باعه جاز بيعه ، إلا أن كراهة بيعه لخوف الفتنة، وذلك ينعدم هاهنا ، فهو نظير بيع العصير ممن يعلم أنه لا يتخذه خمراً ، قال مشايخنا : وكذلك الجواب فيما يجده المسلم من كتب الباطنة وأهل الأهواء المضلة فإنه يمنع من بيع ذلك مخافة أن يقع في يد أهل الضلالة فيفتتنوا به ، وإنما يفعل به ما ذكرنا في هذا الموضع . **ولو وجدوا في الغنائم صليبا من ذهب أو فضة أو تماثيل أو دراهم ، أو دنانير فيها التماثيل ، فإنه ينبغي للإمام أن يكسر ذلك كله فيجعله تبراً** [٣] ؛ لأنه لو قسمه أو باعه كذلك ، ربما يبيعه من يقع في سهمه من بعض المشركين بأن يزيدوا له في ثمنه رغبة منهم في لباسه ، أو في أن يعيدوه فليتحرز عن ذلك بكسر الصليب والتماثيل . والذي يروى أن معاوية بعث بها لتباع بأرض الهند فقد استعظم ذلك مسروق على ما ذكر محمد في كتاب الإكراه ثم قد بينا تأويل ذلك الحديث في شرح المختصر . **فأما الدراهم والدنانير فلا بأس بقسمتها وبيعها قبل أن تكسر** [٤] ، لأن هذا مما لا يلبس ، ولكنه يتبدل في المعاملات . الا ترى أن المسلمين يتبايعون بدراهم الأعاجم فيها التماثيل بالتيجان ، ولا يمتنع أحد عن المعاملة بذلك ، وإنما يكره هذا فيما يلبس أو يعبد من دون الله من الصليب ونحوها **وحكم هذه الأشياء كحكم ما لو أصابوا برابط وغيرها من المعازف ، فهناك ينبغي له أن**

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) .

(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) .

(٣) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) .

(٤) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) .

ثم يبيعها أو يقسمها حطبا ، قال : إلا أن يبيعها قبل أن يكسرها ممن هو ثقة من المسلمين لا يعلم أنه يرغب فيها للحطب لا للاستعمال على وجه لا يحل فحينئذ لا بأس بذلك، وما وجدوا في الغنائم من كلب صيد أو فهد أو بازي فلا بأس بقسمة ذلك بين المسلمين ، واستدل عليه بحديث إبراهيم قال : رخص رسول الله ﷺ لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه ، ثم شبه الكلب بالهرة، وبيع الهرة جائز ، ومن وجد من الغزاة في دار الحرب فهدًا أو بازيًا ، أو صقرًا غير مملوك لأحد فأخرجه إلى دار الإسلام ، فإنه يجعل ذلك في الغنيمة، بمنزلة ما لو أخذه من بعض المشركين ، وكذلك لو استخرج من البحر لؤلؤًا ، أو عنبرًا في موضع من دار الحرب فإنه يرد ذلك كله في الغنيمة، وكذلك إن أصاب سمكًا في ذلك الموضع ، وكذلك لو

يكسرها ثم يبيعها أو يقسمها حطبا ، قال : إلا أن يبيعها قبل أن يكسرها ممن هو ثقة من المسلمين لا يعلم أنه يرغب فيها للحطب لا للاستعمال على وجه لا يحل فحينئذ لا بأس بذلك[1]؛ لأنه مال منتفع به ، فيجوز بيعه للانتفاع به بطريق مباح شرعا . **وما وجدوا في الغنائم من كلب صيد أو فهد أو بازي فلا بأس بقسمة ذلك بين المسلمين**[2] ، لأنه مال متقوم يجوز الانتفاع به بطريق مباح شرعًا، ولهذا جوز علماؤنا رحمهم الله بيعه، **واستدل عليه بحديث إبراهيم قال : رخص رسول الله ﷺ لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه** ، يعني للحرس . **ثم شبه الكلب بالهرة ، وبيع الهرة جائز** ، لأنه منتفع به ، وإن كان لا يحل أكله فالكلب المنتفع به مثله . **ومن وجد من الغزاة في دار الحرب فهدًا أو بازيًا ، أو صقرًا غير مملوك لأحد فأخرجه إلى دار الإسلام ، فإنه يجعل ذلك في الغنيمة** ، لأن هذا مال متقوم بعد إخراجه ، وهو لم يتوصل إلى المكان الذي أخذ ذلك فيه إلا بقوة المسلمين فعليه أن يجعل ذلك في الغنائم. **بمنزلة ما لو أخذه من بعض المشركين** ، ونظيره ما تقدم فيما إذا وجد كنزًا أو معدنًا في دار الحرب واستخرج منه مالاً. **وكذلك لو استخرج من البحر لؤلؤًا ، أو عنبرًا في موضع من دار الحرب فإنه يرد ذلك كله في الغنيمة**[3] ، لأنه ما توصل إلى ذلك إلا بقوة المسلمين. **وكذلك إن أصاب سمكًا في ذلك الموضع**، إلا أنه لا بأس بأن يتناول السمك ويطعم أصحابه، كما هو

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) .

(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) .

(٣) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) .

اصطاد بكلب أو فهد أو بازي من الغنيمـة ، فإن ما يصاد به يكون من جملة الغنيـمة، وأهل الشـام يفرقـون بين ما يكون من ذلك مملوكـا للعدو يـأخذه منهم، وبين ما لا يكون مملوكا ،فيقولون فيما لا يكون مملوكا: هو سالم له، لظاهر قوله عليه السلام : الصيد لمن أخذه، إلا أن نقول : ما أصيب في دار الحرب بقوة الجيـش فإنه يكون من جملة الغنيمة ، وفي هذا يسـتوي ما كان مملوكا لهم ومـا لم يكن مملوكا لهم، ولو أراد الغـازي أن يصطاد بكلب أو فهد أو بازي من الغنيمة فذلك مكروه له، فإن أرسله فذهب ولم يعد إليه فلا

الحكم في طعام الغنيمة . **وكذلك لو اصطاد بكلب أو فهد أو بازي من الغنـيمة ، فإن ما يصاد به يكون من جمـلة الغنيمة**[1] ، إلا أنه لا بأس بأن يتناوله كسـائر الأطعمة . **وأهل الشام يفرقون بين ما يكون من ذلك مملوكـا للعدو يأخذه منهم ، وبين ما لا يكون مملوكا ، فيقولون فيما لا يكون مملوكا : هو سالم له ، لظاهر قوله عليه السلام : الصيد لمن أخذه**[2] ، ولأن الغنيمـة اسم لمال مصاب بطريق فيـه إعلاء كلمة الله وإعزاز الدين ، وذلك فـيما يتملك على المشركين بطريق القهر ، أما ما يؤخذ من المال المباح الذي هو تافه بين الناس فإنه لا يكون غنيمة، وبهـذا الحرف يفرقون بين هذه الأشياء وبين مـا ليس بتافه كالذهب والفضـة والعنبر واللؤلؤ. ألا ترى أن ما يوجـد في دار الإسلام مما يكون تافهًا كالصـيد والحطب والحشيش لا يجب فيه الخمس، وما لا يكون تافهًا كالذهب والفضة المستخرجة من المعادن يجب فيها الخمس، وكـذلك اللؤلؤ والعنبر على قولهم بخلاف السمك . **إلا أن نقول : ما أصـيب في دار الحرب بقوة الجيش فإنه يكون من جـملة الغنيمة ، وفي هذا يستوي ما كان مملـوكا لهم وما لم يكن مملوكا لهم**[3] ، لأن دار الحرب مـوضع ولايتهم ، وفي إصابة ذلك في موضع ولايتهم معنى المغايظة لهم ، فإذا حصلت تلك الإصابة بمنعة الجيش يكون حكمها حكم الغنيمة . ألا ترى أن الغـزاة لو استخرجوا من بعض جبالهم الياقوت والزبرجـد فإنه يكون ذلك غنيمة ، وإن كان المسلم لو وجـد شيئًا من ذلك في جبال أرض الإسلام لم يكن فيه خمس ، على مـا قال عليه السلام : « ليس في الحجر زكاة » ، وهذا كله حجر ، إلا أن بعض الأحجار أضـوأ من بعض ، فعرفنا أن ما يوجد من ذلك في دار الحرب فيخرج بقوة الجـيش لا يكون قياس ما وجد في دار الإسلام . **ولو أراد الغازي أن يصطاد بكلب أو فـهد أو بازي من الغنيمـة فذلك مكروه له**[4] ، لأنه

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) .
(٢) قال الحافظ الزيلعيّ : غريب ، انظر نصب الراية (٤/ ٣١٨) .
(٣) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) .
(٤) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) .

ضمان عليه فيه، ولكنه يؤدب على ذلك إن فعله بغير إذن الأمير ، ولو وجد في الغنائم فرس مكتوب عليه : حبيس في سبيل الله ـ تعالى ـ فإن كانوا إنما وجدوا ذلك في عسكر المسلمين ، أو بالقرب منه بحيث يكون أغلب الرأي فيه أنه للمسلمين فهو بمنزلة اللقطة ، فالسبيل فيه التعريف ، بمنزلة ما لو وجد ذلك بدار الإسلام ، ولا يكون حبيسًا بما عليه من السِّمَة، وإن وجدوا ذلك في موضع هو في يد أهل الحرب مما يكون غالب الرأي فيه أنه للمشركين فإن هذا غنيمة كسائر الغنائم، ولكن لو شهد قوم من المسلمين أنه من الخيل الحبس ، وقد حضر صاحبه الذي كان في يده ، فإن الإمام يرده إليه قبل القسمة وبعد القسمة ، بغير شيء ، فأما على قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ

انتفاع بما هو من الغنيمة من غير حاجة ، فهو بمنزلة ركوب الدابة ، ولبس الثوب من الغنيمة . **فإن أرسله فذهب ولم يعد إليه فلا ضمان عليه فيه**، لأن أكثر ما فيه أنه بالإرسال مستهلك له ، ومن استهلك شيئًا من الغنائم في دار الحرب لم يضمن . **ولكنه يؤدب على ذلك إن فعله بغير إذن الأمير** ، فهذا مثله . **ولو وجد في الغنائم فرس مكتوب عليه : حبيس في سبيل الله ـ تعالى ـ فإن كانوا إنما وجدوا ذلك في عسكر المسلمين ، أو بالقرب منه بحيث يكون أغلب الرأي فيه أنه للمسلمين فهو بمنزلة اللقطة ، فالسبيل فيه التعريف ، بمنزلة ما لو وجد ذلك بدار الإسلام، ولا يكون حبيسًا بما عليه من السِّمَة**[1] ، لأن السمة ليست بحجة حكيمة ، ألا ترى أنه لا يستحق بها الملك ولا اليد . **وإن وجدوا ذلك في موضع هو في يد أهل الحرب مما يكون غالب الرأي فيه أنه للمشركين فإن هذا غنيمة كسائر الغنائم**[2] ، لأن بهذه السمة لا يثبت استحقاق شيء في الحكم ، فوجودها كعدمها ، فيحتمل أن يكون المشركون فعلوا ذلك ليلبسوا على المسلمين إذا خرج بعضهم إلى المعسكر عينًا يتجسس أخبار المسلمين ، والمحتمل لا يكون حجة . والدليل عليه أن مثل هذا الفرس لو كان في يد مسلم يبيعه لم يمنع من بيعه ، باعتبار هذه السمة ، فبهذا يتبين أن السمة لا تكون حجة في الأحكام . **ولكن لو شهد قوم من المسلمين أنه من الخيل الحبس ، وقد حضر صاحبه الذي كان في يده ، فإن الإمام يرده إليه قبل القسمة وبعد القسمة ، بغير شيء**[3] ، لأن على قول من يجيز الوقف الفرس الحبيس، كالوقف في الحكم، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يتملكه المشركون

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) . (٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) .

(٣) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) .

فالحكم في هذا كـالحكم في غيره مـن أفراس المسلمين يحرزها المشـركون ، وإذا قسم الإمام الغنائم في دار الإسلام وعزل الخمس ، ثم أغار العدو على ما عزلـه للخمس فأحرزه ، ثم ظهـر عليه المسلمون ، فإن عـرف ذلك قبل القسـمة رد في الخمس كـما كان، وإن كـان لم يعرف ذلك حـتى قسم بين الغانمين فهو سالم لهم، ولو كان باعه قبل القسمة ثم علم أنه من الخمس ، فإن كان باعه بقسـمته أو أكثر فهو سالم للمـشتري ، وإن كان باعه بأقل من قيمته فله أن يأخذه بالثمن ، وما وجـد المسلمون من متاع على ساحل البحر أو وجدوا سفينة قد ضـربتها الريح فرمت بها على الساحل ، وفيـها أمتعة ، فإن كان ذلك الموضع الذي وجـد فيه من أرض الحرب فـهو فيء يخمس ، سواء كان ذلك المتاع مما يتخذه المسلمـون أو المشركون ،كما لو وجدوا ذلك

بالإحراز ولا المسلمون بالأخذ منهم، فيجب رده على القيم الذي كان في يده، وتعويض من وقع في سهمه قـيمته من بيت المال ، ورد الثمن عل المشتـري إن كان باعه الإمام ، ويكون الحكم فيه كالحكم في المدبر يأسره المشـركون ثم يصيبه المسلمون . **فأما على قول أبي حنيفـة ـ رحمه الله ـ فالحكم في هذا كـالحكم في غيره من أفـراس المسلمين يحرزها المشركون** ، لأن عنده هذا محل للتمليك بالإرث والبيع ، فـيكون محل التمليك بالاغتنام أيضًا . **وإذا قسم الإمـام الغنائم في دار الإسلام وعـزل الخمس ، ثم أغار العـدو على ما عزله للـخمس فأحـرزه ، ثم ظهر عليـه المسلمون ، فـإن عرف ذلك قـبل القسـمة رد في الخمس كـما كان** ، لأن حق أرباب الخمس تـأكد في الخمس ، كـما أن حق الغـانمين قد تأكد في الأربعة أخماس. **وإن كان لم يعرف ذلك حتى قسم بين الغانمين فهو سالم لهم** ، لأن الإمام لو أخذه لأرباب الخمس بـعد القسمة أخذه بالقيـمة ولا فائدة لهم في ذلك .
ولو كان باعه قبل القسمة ثم علم أنه من الخمس ، فإن كان باعه بقسمته أو أكثر فهو سالم للمشتري ، لأنه لو أخذه من يده أخـذه بالثمن ، ولا فـائدة لأرباب الخمس . **وإن كان باعه بأقل من قـيمته فله أن يأخـذه بالثمن** ، لأن الأخذ هاهنا مفيـد لأرباب الخمس، فإنه يعطى الثمن من الخمس ويجعل ما بقي مقسومًا بينهم. **وما وجد المسلمون من متاع على ساحل البحر أو وجدوا سـفينة قد ضربتها الريح فرمت بها على السـاحل ، وفـيها أمتعة ، فإن كـان ذلك الموضع الذي وجد فـيه من أرض الحـرب فهـو فيء يخمس ، سـواء كان ذلك المتاع مما يتـخذه المسلمون أو المشـركون** ، لأنهم إنما توصلوا إلى ذلك الموضع بـقوة الجيش، فيكون المصـاب غنيمة ، وبأن كان ذلك من متـاع المسلمين لا يخرج به من أن

في حصن من حصونهم ، وإن وجدوا ذلك في موضع من الساحل هو من أرض أهل الإسلام فالحكم فيه ما هو الحكم في اللقطة، ويستوي إن كان ذلك من متاع يتخذه المسلمون أو المشركون ، إلا أن يكون أكثر الرأي فيه أنه كان للعدو ، فحينئذ يخمس ، وما بقي يكون للغانمين ، ولو استخرجوا كنزا من موضع هو من دار الحرب يكون حكمه حكم الغنيمة . وإن استخرجوا ذلك من موضع من دار الإسلام يجب الخمس فيه، ويكون ما بقي لمن أصابه، سواء كان الموجود من دراهم الأعاجم أو غير ذلك ، إلا أن يكون أكبر الرأي أن ذلك من وضع أهل الحرب ، فإذا دخل المسلمون دار الحرب فدلوا على قبور الكفار ،فيها الأموال والسلاح قد دفنت معهم ، فلا بأس بأن يحفروا تلك القبور ويستخرجوا ما فيها ، وهذه عادة بعض أهل الحرب أنهم يدفنون الأبطال منهم بأسلحتهم وأعيان أموالهم ، ثم في استخراج ذلك منفعة للمسلمين، فإنهم يتقوون بتلك الأسلحة على قتالهم، وحرمة قبورهم لا تكون فوق حرمة بيوتهم ، فإذا جاز الهجوم عليهم في بيوتهم لأخذ ما

يكون غنيمة . كما لو وجدوا ذلك في حصن من حصونهم ، وهذا لأنه يتوهم أن يكونوا اشتروا ذلك من تجار المسلمين ، أو أخذوه من المسلمين قهراً ، أو أحرزوه .

وإن وجدوا ذلك في موضع من الساحل هو من أرض أهل الإسلام فالحكم فيه ما هو الحكم في اللقطة، ويستوي إن كان ذلك من متاع يتخذه المسلمون أو المشركون ، إلا أن يكون أكثر الرأي فيه أنه كان للعدو ، فحينئذ يخمس ، وما بقي يكون للغانمين ، لأن ما يوجد على ظاهر ذلك الموضع بمنزلة ما يوجد في باطنه . **ولو استخرجوا كنزا من موضع هو من دار الحرب يكون حكمه حكم الغنيمة . وإن استخرجوا ذلك من موضع من دار الإسلام يجب الخمس فيه، ويكون ما بقي لمن أصابه، سواء كان الموجود من دراهم الأعاجم أو غير ذلك ، إلا أن يكون أكبر الرأي أن ذلك من وضع أهل الحرب ،** وهذا لأن البناء على الظاهر فيما يتعذر الوقوف فيه على الحقيقة وغالب الرأي ، بمنزلة اليقين فيما لا يمكن إثباته بحجة أخرى . **فإذا دخل المسلمون دارالحرب فدلوا على قبور الكفار ، فيها الأموال والسلاح قد دفنت معهم ، فلا بأس بأن يحفروا تلك القبور ويستخرجوا ما فيها ، وهذه عادة بعض أهل الحرب أنهم يدفنون الأبطال منهم بأسلحتهم وأعيان أموالهم ، ثم في استخراج ذلك منفعة للمسلمين، فإنهم يتقوون بتلك الأسلحة على قتالهم ، وحرمة قبورهم لا تكون فوق حرمة بيوتهم ، فإذا جاز الهجوم عليهم في**

فيها من الأموال فكذلك يجوز حفر قبورهم ، ثم من استخرج شيئًا من هذه الأموال فهو غنيمة يخمس ، وما وجدوا من متاع المشركين أو المسلمين شيئًا قد سقط منهم ، مثل السوط والحذاء والحبل ، فإنه لا يحل لمن كان غنيا أن ينتفع بشيء من ذلك ، ولكنه إن كان من متاع المشركين فهو غنيمة ، وإن كان من متاع المسلمين فهو بمنزلة اللقطة ، فإن كان محتاجا إلى ذلك انتفع به ، وهو ضامن لما نقصه إذا جاء صاحبه، بمنزلة ما لو وجد ذلك في دار الإسلام، أرأيت لو كان سوطًا يساوي عشرة دراهم، أكان يجوز له أن يتملكه، وهو بحيث لو سرقه من صاحبه قطعت يده فيه أرأيت لوكان عشرون سوطا بهذه الصفة ؟، والدابة العجفاء التي يعلم أن صاحبها تركها إذا أخذها إنسان

بيوتهم لأخذ ما فيها من الأموال فكذلك يجوز حفر قبورهم، وهذا لأن هذه الأموال ضائعة ، والموضع الذي تدفن فيه الأموال يكون كنزًا لا قبرًا ، وبه فارق ما لو أرادوا حفر القبور لنبش أكفان الموتى ، لأن ذلك ليس بمال ضائع ، بل هو مصروف إلى حاجة الميت . **ثم من استخرج شيئًا من هذه الأموال فهو غنيمة يخمس** ، لأنه ما يوصل إليها إلا بقوة العسكر . **وما وجدوا من متاع المشركين أو المسلمين شيئًا قد سقط منهم ، مثل السوط والحذاء والحبل ، فإنه لا يحل لمن كان غنيا أن ينتفع بشيء من ذلك ، ولكنه إن كان من متاع المشركين فهو غنيمة ، وإن كان من متاع المسلمين فهو بمنزلة اللقطة ، فإن كان محتاجا إلى ذلك انتفع به ، وهو ضامن لما نقصه إذا جاء صاحبه ، بمنزلة ما لو وجد ذلك في دار الإسلام** ، فإن قيل: فقد جاءت الرخصة في السوط ونحو ذلك، كما في حديث ابن معبد الضبيّ على ما رواه في كتاب اللقطة ، قلنا : تأويل ذلك في السوط المنكسر ونحوه مما لا قيمة له ، ولا يطلبه صاحبه بعدما سقط منه ، وربما ألقاه واستبدل به ، فأما إذا كان شيئًا له قيمة ويعلم أن صاحبه ما ألقاه بل سقط عنه ، وهو في طلبه ، فحكمه حكم اللقطة ، اعتبار القليل بالكثير . الا ترى إلى ما جاء في الحديث أنّ النبيّ ﷺ قال : « ردُّوا الخيط والمخيط » ، فقيل له : إن فلانًا أخذ قبالين من شعر، فقال : «قبالين من نار»، وإذا كان هذا الحكم في الغنيمة فما ظنك في مال المسلمين ؟، وقد أشار في الكتاب إلى أن له مخالفًا في المسألة ، وهم بعض أهل الشام ، فإنهم يرخصون في السوط ونحوه ، ثم بين فساد مذهبهم فقال : **أرأيت لو كان سوطًا يساوي عشرة دراهم ، أكان يجوز له أن يتملكه ، وهو بحيث لو سرقه من صاحبه قطعت يده فيه أرأيت لوكان عشرون سوطا بهذه الصفة ؟**، فعرفنا أن الذي لا بأس بأن ينتفع به هو ما ليس بمتقوم، ولا يطلبه صاحبه، مثل النوى، وقشور الرمان، وبعر الإبل، وجلد الشاة الميتة، وما أشبه ذلك، فأما ما يعلم أن صاحبه يطلبه فهو بمنزلة اللقطة في يده. **والدابة**

فأخرجها فعليه ردها، ولا يجعل ذلك بمنزلة السوط يلقيه صاحبه، ولو ادعى الذي في يده الدابة على صاحبها: إنك قلت حين خليت سبيلها: من أخذها فهي له، وجحد ذلك صاحبها، فالقول قوله مع يمينه، فإن أقام البينة أو نكل صاحبها عن اليمين ،سلمت الدابة للذي أخذها ، سواء كان حاضرا حين قال صاحبها هذه المقالة أو لم يكن .

١٠٩ ـ باب : قسمة الغنائم التي يقع فيها الخطأ

وإذا رأى صاحب المقاسم أن يقسم الأجناس المختلفة بين الغانمين فيعطي كل واحد منهم جنسا بنصيبه فذلك جائز ، بعد أن يعتبر المعادلة في المالية ، وهذا بخلاف قسمة المال المشترك الموروث والمشترى ، فإن هناك عند اختلاف

العجفاء التي يعلم أن صاحبها تركها إذا أخذها إنسان فأخرجها فعليه ردها ، ولا يجعل ذلك بمنزلة السوط يلقيه صاحبه، والقياس في الكلّ واحد، إلا أنا استحسنا في السوط لأن صاحبه ألقاه رغبة عنه ، فقد كان قادراً على حمله ، وما ترك الدابة رغبة عنها ، وإنما تركها لعجزه عن إخراجها فلا يزول ملكه عنها بذلك . أرأيت لو كانت جارية مريضة تركها لعجزه عن إخراجها فأخذها إنسان وأحسن إليها حتى برئت من مرضها كان يحل له أن يطأها من غير سبب من أسباب الملك له فيها؟ فلهذا وشبهه أخذنا في الحيوان بالقياس . **ولو ادعى الذي في يده الدابة على صاحبها : إنك قلت حين خليت سبيلها : من أخذها فهي له ، وجحد ذلك صاحبها ، فالقول قوله مع يمينه**، لأن دعواه هذا السبب عليه كدعواه منه . **فإن أقام البينة أو نكل صاحبها عن اليمين ،سلمت الدابة للذي أخذها، سواء كان حاضرا حين قال صاحبها هذه المقالة أو لم يكن** . للحديث الذي روينا أن النبيّ ﷺ قال في الهدايا : «من شاء فليقتطع»، وقد تقدم بيان هذا الجنس من المسائل، وبعد صحة الهبة لما صلحت في يد الموهوب له وسمنت فليس للواهب أن يرجع فيها، لأن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع في الهبة .

١٠٩ ـ باب : قسمة الغنائم التي يقع فيها الخطأ

وإذا رأى صاحب المقاسم أن يقسم الأجناس المختلفة بين الغانمين فيعطي كل واحد منهم جنسا بنصيبه فذلك جائز ، بعد أن يعتبر المعادلة في المالية ، لأن حق الغانمين في المالية دون العين، ألا ترى أن له أن يبيع الكل ويقسم الثمن بينهم، وفي القسمة بهذه الصفة اعتبار معنى المعادلة فيما هو حقهم . **وهذا بخلاف قسمة المال المشترك الموروث**

الجنس لا يجيز القاضي الشركاء على القسمة جملة واحدة ، وهاهنا لا ملك للغانمين قبل القسمة ، ولهذا لو أعتق بعضهم شيئًا من الرقيق لم ينفذ عتقه ، ولو استولد جارية لم تصر أم ولد له، ولا يثبت النسب منه ، ولكن سقط الحد بشبهة فكانت القسمة هاهنا تمليكا من كل واحد منهم ما يعطيه بحقه ابتداء فيستوي فيه الجنس الواحد والأجناس المختلفة ، فإن وقعت جارية منها في سهم رجل ، فأقامت البينة أنها حرة ذمية قد سباها المشركون ، فإن كان شهودها من أهل الذمة لم تقبل شهادتهم، وإن كان شهودها مسلمين قبلت الشهادة وقضي بأنها حرة ، الإمام الذي وقعت في سهمه قيمتها من بيت مال المسلمين ولا ينتقض بتلك القسمة وكذلك لو قامت البينة أنها مدبرة لمسلم أو أم ولد له ، وكذلك إن استحقت جاريتان أو ثلاثة أو نحو ذلك ، مما لا

والمشتري ، فإن هناك عند اختلاف الجنس **لا يجيز القاضي الشركاء على القسمة جملة واحدة** ، لأن الشركة هناك ثابتة في العين ، ألا ترى أنه لو أراد أن يبيع العين ويقسم الثمن لم يكن له ذلك دون رضاهم ، يوضحه أن الملك هناك ثابت لكل واحد منهم في كل جنس ولهذا لو عتق بعضهم نفذ عتقه في نصيبه، فيتحقق معنى المعاوضة في قسمة الأجناس جملة واحدة. **وهاهنا لا ملك للغانمين قبل القسمة، ولهذا لو أعتق بعضهم شيئًا من الرقيق لم ينفذ عتقه، ولو استولد جارية لم تصر أم ولد له، ولا يثبت النسب منه، ولكن سقط الحد بشبهة فكانت القسمة هاهنا تمليكا من كل واحد منهم ما يعطيه بحقه ابتداء فيستوي فيه الجنس الواحد والأجناس المختلفة ، فإن وقعت جارية منها في سهم رجل ، فأقامت البينة أنها حرة ذمية قد سباها المشركون ، فإن كان شهودها من أهل الذمة لم تقبل شهادتهم**[1]، لأن هذه الشهادة تقوم على المسلم في إبطال ملكه. **وإن كان شهودها مسلمين قبلت الشهادة وقضى بأنها حرة**، ثم في القياس يرجع المستحق عليه على الجند فيأخذ منهم حصته مما أخذوا، كما في قسمة الميراث إذ استحق نصيب بعض الشركاء، ولكنه استحسن وقال : **الإمام يعوض الذي وقعت في سهمه قيمتها من بيت مال المسلمين ولا ينتقض بتلك القسمة**[2] ، **وكذلك لو قامت البينة أنها مدبرة لمسلم أو أم ولد له** ، وهذا لأنه يتعذر رجوعه عليهم بحصته لكثرتهم وتفرقهم في القبائل ، والمتعذر كالممتنع ، ثم دفع الضرر عن المستحق عليه واجب ، وذلك في أن يعوض له قيمتها من بيت المال، لأن هذا من نوائب المسلمين ، ولأنه لو بقي شيء من الغنيمة مما يتعذر قسمته فإنه يوضع ذلك في بيت المال، فكذلك إذا لحقه غرم يجعل ذلك على بيت المال، لأن الغرم مقابل بالغنم ، ولأن هذا خطأ من الإمام فيما عمل فيه للمسلمين، فيكون في

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٤) . (٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٤) .

يكون فيه ضرر بين في بيت المال ، وكذلك لو أغفل رجلا أو رجلين عند القسمة فهذا وما لو استحق نصيبهم سواء . فأما إذا قامت البينة على ألف رأس أو أكثر أنهم من أهل الذمة وقضي بحريتهم ، فإن القاضي لا يعوض المستحق عليهم من بيت المال ، ولكن يقول لهم : ائتوني بمن قدرتم عليه من الجند حتى أردكم عليهم بحصصكم من الغنيمة، وأي رجل جاءوا به قد أخذ من الغنيمة شيئًا أعطاهم بحصتهم مما في يده، وأعطى أيضا نصيبهم من الخمس إن لم يقسم ذلك بين المساكين، وإن كان قسم أعطاهم ذلك من أموال الصدقات، فإن لم يكن في بيت المال من أموال الصدقات شيء كان ذلك دينا فيما يأتيه من ذلك، فإن جاءوا بقوم كثير ممن أخذوا الغنائم وقالوا للأمير: اجمع ما في أيديهم فاقسمه بيننا وبينهم بالسوية لأنا وإياهم شرعا سواء، لم يفعل ذلك ، ولكن ينظر إلى حصتهم مما في أيدي الذين أحضروهم فيعطيهم ذلك القدر ، وهذا بخلاف ما إذا كان المقسوم بينهم جنسا واحدا من المكيل

بيت مال المسلمين . **وكذلك إن استحقت جاريتان أو ثلاثة أو نحو ذلك ، مما لا يكون فيه ضرر بين في بيت المال ، وكذلك لو أغفل رجلا أو رجلين عند القسمة فهذا وما لو استحق نصيبهم سواء . فأما إذا قامت البينة على ألف رأس أو أكثر أنهم من أهل الذمة وقضي بحريتهم، فإن القاضي لا يعوض المستحق عليهم من بيت المال ، ولكن يقول لهم: ائتوني بمن قدرتم عليه من الجند حتى أردكم عليهم بحصصكم من الغنيمة،** لأنه كما يجب دفع الضرر عن المستحق عليهم يجب دفع الضرر عن عامة المسلمين ، وفي التزام التعويض من بيت المال ، عند كثرة المستحق إضرار بالمسلمين في بيت مالهم ، وربما يأتي ذلك على جميع بيت مال المسلمين أو يزيد على ذلك ، فلهذا أخذ بالاستحسان إذا قلّ المستحق ، وعاد إلى القياس إذا كثر المستحق . **وأي رجل جاءوا به قد أخذ من الغنيمة شيئًا أعطاهم بحصتهم مما في يده ، وأعطى أيضًا نصيبهم من الخمس إن لم يقسم ذلك بين المساكين ، وإن كان قسم أعطاهم ذلك من أموال الصدقات ، فإن لم يكن في بيت المال من أموال الصدقات شيء كان ذلك دينا فيما يأتيه من ذلك ،** لأن حقهم كان ثابتًا فيما دفعه للخمس ، وفيما دفعه إلى غيرهم ، فلا يسقط حقهم عن ذلك إلا بسلامة نصيبهم لهم من محل آخر وقد تبين أنه لم يسلم . **فإن جاءوا بقوم كثير ممن أخذوا الغنائم وقالوا للأمير : اجمع ما في أيديهم فاقسمه بيننا وبينهم بالسوية لأنا وإياهم شرعا سواء ، لم يفعل ذلك ، ولكن ينظر إلى حصتهم مما في أيدي الذين أحضروهم فيعطيهم ذلك القدر ،** لأن التمليك من الإمام بالقسمة قد صح من كل واحد منهم ، فلا يبطل

والموزون ، فإن هناك يقسم ما في يد الذين أحضروهم بين جماعتهم ، كأن الغنيمة لم تكن إلا ذلك ، وكأنهم الغانمون خاصة ، قال : ألا ترى أن رجلا لو مات عن ثلاثة أعبد وثلاث بنين ، فقسم القاضي العبيد بينهم ، وأخذ كل واحد منهم عبدا ، ثم استحق نصيب أحدهم ، أو ظهرت حريته ، فوجد أحد صاحبيه لم يأخذ مما في يده إلا قدر نصيبه في الأصل ، وهو الثلث من العبد الذي في يده ، ولو كان الموزون بينهم مكيلا أو موزونا والمسألة بحالها فإنه يأخذ منه نصف ما في يده ، ولو سمع بهذا الاستحقاق بقية الجند الذين أخذوا الرقيق فهم في سعة من بيع ما في أيديهم ، وجماع الأمة التي أصابت كل واحد منهم ، ما لم يقض الحاكم عليه لمن استحق

ذلك إلا في قدر ما يتيقن بالسبب المبطل فيه ، وذلك مقدار حصتهم من ذلك ، وما وراء ذلك من حقهم في يد سائر الغانمين ، فما لم يحضروهم لا يقضى لهم به . **وهذا بخلاف ما إذا كان المقسوم بينهم جنسا واحدا من المكيل والموزون ، فإن هناك يقسم ما في يد الذين أحضروهم بين جماعتهم ، كأن الغنيمة لم تكن إلا ذلك ، وكأنهم الغانمون خاصة** ، لأن القسمة في المكيل والموزون تمييز محض ، ألا ترى أنه ينفرد به بعض الشركاء ، وأن تلك القسمة بين المشترين لا تمنع كل واحد منهم من بيع نصيبه مرابحة ، فالذين لم يقدر عليهم قد أخذوا مقدار حقهم وزيادة ، فتجعل الزيادة كالتساوي ، فأما في العروض والأجناس المختلفة فيتمكن معنى المعارضة في القسمة . ألا ترى أنه لا ينفرد به بعض الشركاء ، وأنه ليس لواحد من المشترين بعد القسمة أن يبيع نصيبه مرابحة على قدر ما غرم فيه من الثمن ، فلهذا يعتبر مقدار نصيب المستحق عليهم فيما في يد الذين أحضروهم في الأصل ، فيردهم عليهم بذلك القدر . **قال : ألا ترى أن رجلا لو مات عن ثلاثة أعبد وثلاث بنين ، فقسم القاضي العبيد بينهم ، وأخذ كل واحد منهم عبدا ، ثم استحق نصيب أحدهم ، أو ظهرت حريته ، فوجد أحد صاحبيه لم يأخذ مما في يده إلا قدر نصيبه في الأصل ، وهو الثلث من العبد الذي في يده ، ولو كان الموزون بينهم مكيلا أو موزونا والمسألة بحالها فإنه يأخذ منه نصف ما في يده** ، والفرق بينهما ما ذكرنا ، فإذا كان هذا الحكم في القسمة التي تبتنى على الملك وهي لا تتضمن التمليك ابتداء ففي القسمة التي تبتنى على الحق وفيها تمليك العين ابتداء أولى . **ولو سمع بهذا الاستحقاق بقية الجند الذين أخذوا الرقيق فهم في سعة من بيع ما في أيديهم ، وجماع الأمة التي أصابت كل واحد منهم ، ما لم يقض الحاكم عليه لمن استحق نصيبه**

نصيبه بحصته مما في يده ، فإذا ثبت بالبينة حرية الأصل أو الاستحقاق في نصيب أحدهم ، فقد بطلت تلك القسمة وعاد الحكم فيها كما كان قبل القسمة ، فلهذا لا يحل له وطؤها ولا بيع نصيب شريكه منها ،وحقيقة هذا الفرق تتبين بما قدمنا أنه لا ملك للغانمين قبل القسمة، حتى لو أعتق بعضهم لا ينفذ عتقه ، ولو استولد لم يصح استيلاده ، فعرفنا أن الملك يثبت بالقسمة ابتداء ، وفي الموروث الملك ثابت للشركاء حتى ينفذ العتق والاستيلاد فيه من بعضهم قبل القسمة، فإذا بطلت القسمة بالاستحقاق كان المستحق عليه مالكا لنصيبه مما في يد صاحبه، قبل قضاء القاضي، كما كان قبل القسمة، وفي الغنيمة المستحق عليه بعد بطلان القسمة لا يملك شيئًا مما في يده قبل قضاء القاضي ، كأن لم يكن مالكا قبل القسمة ، ولو أن المولى لقسمة الغنائم عزل الخمس والأربعة الأخماس ولم يعط أحدا شيئا حتى سرق الخمس أو

بحصته مما في يده ، لأنه تملكها بالقسمة بتمليك الإمام ابتداءً منه ، فلا يبطل ملكه في شيء منها ما لم يقض القاضي بإبطال ذلك التمليك عليه ، وهذا بخلاف الميراث ، فإن هناك لا يحلّ لمن لم يستحق نصيبه أن يطأها ولا يبيعها بعد ما استحق نصيب أحدهم، لأن هناك القسمة كانت تمييزاً للملك لا تمليكًا ابتداءً ، ويمكن فيها معنى المعاوضة ، بحيث أن ما أخذ كل واحد منهم أخذ بعضه بنصيبه فيها وبعضه عوضًا عن نصيبه فيما أخذه صاحبه . **فإذا ثبت بالبينة حرية الأصل أو الاستحقاق في نصيب أحدهم ، فقد بطلت تلك القسمة وعاد الحكم فيها كما كان قبل القسمة ، فلهذا لا يحل له وطؤها ولا بيع نصيب شريكه منها ،وحقيقة هذا الفرق تتبين بما قدمنا أنه لا ملك للغانمين قبل القسمة، حتى لو أعتق بعضهم لا ينفذ عتقه ، ولو استولد لم يصح استيلاده، فعرفنا أن الملك يثبت بالقسمة ابتداء ، وفي الموروث الملك ثابت للشركاء حتى ينفذ العتق والاستيلاد فيه من بعضهم قبل القسمة ، فإذا بطلت القسمة بالاستحقاق كان المستحق عليه مالكا لنصيبه مما في يد صاحبه ، قبل قضاء القاضي ، كما كان قبل القسمة ، وفي الغنيمة المستحق عليه بعد بطلان القسمة لا يملك شيئًا مما في يده قبل قضاء القاضي ، كأن لم يكن مالكا قبل القسمة** ، يوضحه أن في الغنيمة لو رأى الإمام أن لا تبطل القسمة ، وأن يعوض المستحق عليه قيمة نصيبه من بيت المال كان له ذلك ، وفي الميراث لو أراد القاضي أن يفعل ذلك لم يتمكن منه ، وكان للمستحق عليه أن يرجع بنصيبه فيما أخذه شريكه ، شاء الحاكم أو أبى ، وبه اتضح الفرق بين الفصلين . **ولو أن المولى لقسمة الغنائم عزل الخمس والأربعة الأخماس ولم يعط أحدا شيئا حتى سرق الخمس أو هلك،**

هلك ، أو سرقت الأخماس الأربعة ، فإنه يستقبل القسمة فيما بقي ويجعل ما هلك كأن لم يكن ، ولو أعطى المساكين الخمس ثم سرقت الأخماس الأربعة فقد سلم للمساكين ما أخذوا ، ولم يكن للغانمين أن يرجعوا عليهم بشيء ، وكذلك لو كان بدأ بالأخماس الأربعة فقسمها بين الجند ثم سرق الخمس لم يرجع على الغانمين بشيء، وكذلك لو كان قسم الأخماس الأربعة وجزأها على سهام الخيل والرجالة ، ولكن لم يعط أحدا شيئا حتى ضاع بعض ما عزل ، فإن القسمة تنتقض ويقسم ما بقي بينهم قسمة مستقبلة ، ولو كان أعطى الرجالة سهامهم ، وبقيت سهام الخيل ولم يعط المساكين الخمس

أو سرقت الأخماس الأربعة ، فإنه يستقبل القسمة فيما بقي ويجعل ما هلك كأن لم يكن، لأن القسمة لا تتم بتمييزه البعض من البعض قبل التسليم ، فالواحد لا يكون مقاسمًا مع نفسه ، وإنما تتم القسمة بين اثنين ، فلهذا كان هلاك ما هلك قبل التمييز وبعده سواء . **ولو أعطى المساكين الخمس ثم سرقت الأخماس الأربعة فقد سلم للمساكين ما أخذوا ، ولم يكن للغانمين أن يرجعوا عليهم بشيء ، وكذلك لو كان بدأ بالأخماس الأربعة فقسمها بين الجند ثم سرق الخمس لم يرجع على الغانمين بشيء**[1]، لأن القسمة قد تمت هنا بينه وبين أرباب الخمس بدفع نصيبهم إليهم على اعتبار أنه كالوكيل من جهة الغزاة ، وبينه وبين الغانمين ، إذا سلم نصيبهم إليهم، على اعتبار أنه كالوكيل للمساكين فإنه يصلح للنيابة من الجانبين ، وهو بمنزلة ما لو أوصى الرجل بثلث ماله للمساكين فقسم القاضي وأعطى الثلثين للورثة ، ثم ضاع الثلث في يده ، أو أعطى المساكين الثلث ثم ضاع نصيب الورثة في يده ، فإن القسمة تكون ماضية ، ولا رجوع لأحد الفريقين على الآخر بشيء ، باعتبار أن القاضي كالنائب عن الذين بقي نصيبهم في يده ، فوصول نصيبهم إلى نائبهم بمنزلة وصوله إليهم ، فيكون هلاكه بعد ذلك عليهم . **وكذلك لو كان قسم الأخماس الأربعة وجزأها على سهام الخيل والرجالة ، ولكن لم يعط أحدا شيئا حتى ضاع بعض ما عزل ، فإن القسمة تنتقض ويقسم ما بقي بينهم قسمة مستقبلة** ، فالقسمة لا تتم . لأنه لا يكون مقاسمًا بنفسه عليهم ، ولكن ما هلك يهلك من نصيب جماعتهم وما بقي يبقى لجماعتهم. **ولو كان أعطى الرجالة سهامهم ، وبقيت سهام الخيل ولم يعط المساكين الخمس أيضا ، ثم ضاعت سهام الخيل جاز للرجالة ما أخذوا** ، لأن القسمة في حقهم تمت على اعتبار أن الإمام نائب عن

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦) .

أيضا، ثم ضاعت سهام الخيل جاز للرجالة ما أخذوا، ثم ينبغي له أن يقسم ما في يده من الخمس على حق أرباب الخمس وعلى سهام الخيل، وكذلك لو كان الذي ضاع ما عزله للخمس، فإنه يقسم ما عزله لأصحاب الخيل بينهم وبين أرباب الخمس على مقدار حقهم، ولا يرجع على الرجالة بشيء.

١١٠ ـ باب: أثمان الغنائم التي يبرئ الإمام منها أهلها.

قال : قد بينا أن الإمام لو قسم الغنائم في دار الحرب أو باعها ، ثم لحقهم مدد لم يشاركوهم فيها، وكذلك بالبيع قد ثبت الملك للمشتري ، فتعذر إثبات الشركة للمدد في المبيع، ولا يثبت لهم الشركة في الثمن أيضًا،

أصحاب الخيل . ثم ينبغي له أن يقسم ما في يده من الخمس على حق أرباب الخمس وعلى سهام الخيل ، لأن القسمة لم تتم فيما بين أرباب الخمس وأصحاب الخيل حين لم يعط واحدًا من الفريقين نصيبه ، فما يتوى يتوى عليهم ، وما يبقى يبقى لهم . وكذلك لو كان الذي ضاع ما عزله للخمس ، فإنه يقسم ما عزله لأصحاب الخيل بينهم وبين أرباب الخمس على مقدار حقهم ، ولا يرجع على الرجالة بشيء . لأن القسمة قد تمت في حقهم حين قبضوا نصيبهم ، وفرق بين هذه المسائل وبين ما إذا استحق نصيب البعض لحرية أو غير ذلك على ما بينا ، ووجه الفرق أن بالاستحقاق يتبين أن القاسم أخطأ ، وأن القسمة كانت فاسدة ، وأما هاهنا فبهلاك البعض لم يتبين خطأ القاسم ، فلهذا كانت القسمة باقية في نصيب من تمت القسمة في حقه ، والله أعلم .

١١٠ ـ باب : أثمان الغنائم التي يبرئ الإمام منها أهلها

قال : قد بينا أن الإمام لو قسم الغنائم في دار الحرب أو باعها ، ثم لحقهم مدد لم يشاركوهم فيها[1] ، لأن بالقسمة قد ثبت الملك لكل واحد منهم في نصيبه ، فلو ثبت للمدد شركة لثبت بطريق الغنيمة ، فالمسلم لا يثبت له الحق في ملك المسلم بطريق الغنيمة . وكذلك بالبيع قد ثبت الملك للمشتري ، فتعذر إثبات الشركة للمدد في المبيع ، ولا يثبت لهم الشركة في الثمن أيضا، سواء قبض من المشتري أو لم يقبض، لأن وجوب

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٢٢) ، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٨) .

سواء قبض من المشتري أو لم يقبض، فلو أن المشترين لم ينقدوا الثمن وقبضوا ما اشتروا ، ثم لحقهم المشركون ، وقد علم الأمير أنه لا طاقة للمسلمين بهم ، فأمر مناديا فنادى : من اشترى منا شيئا فليطرحه ، وتجمعوا حتى تبلغوا مأمنكم من دار الإسلام ففعلوا ذلك ، ثم طالبهم الأمير بالثمن بعد ما خرجوا ، فقالوا : قد طرحنا ما اشترينا بأمرك ، فلا ثمن لك علينا، أو قالوا : اضمن لنا قيمته ، فإن كانوا طرحوا ذلك طائعين فلا شيء لهم على الأمير ، وعليهم ما التزموا من الثمن ، وإن كان أكرههم على ذلك بوعيد متلف نظر الخليفة في ذلك، فإن علم أنه فعل ذلك نظرا لهم لم يضمن لهم شيئا مما طرحوا ، وإن علم أنه أكرههم لا على وجه النظر لهم ضمن لهم قيمة ما طرحوا ، والثمن واجب على المشترين في الوجهين ،

الثمن للغانمين بالبيع . والشركة في الغنيمة لا فيما صار مستحقًا لهم بالعقد . ولأن العقد يقتضي تقابل البدلين في الملك، وكما يثبت الملك للمشتري في المبيع يثبت للغانمين في الثمن ، فكان ذلك أقوى في قطع الشركة من تأكد حقهم بالإحراز، ولأن الإمام نائب عنهم في البيع، فكأنهم باعوه بأنفسهم ونفوذ البيع من جهتهم آية تأكد حقهم فيه، فكأنه قسمها بينهم، وباع كل واحد منهم نصيبه. **فلو أن المشترين لم ينقدوا الثمن وقبضوا ما اشتروا ، ثم لحقهم المشركون ، وقد علم الأمير أنه لا طاقة للمسلمين بهم ، فأمر مناديا فنادى : من اشترى منا شيئا فليطرحه ، وتجمعوا حتى تبلغوا مأمنكم من دار الإسلام ففعلوا ذلك ، ثم طالبهم الأمير بالثمن بعد ما خرجوا ، فقالوا : قد طرحنا ما اشترينا بأمرك ، فلا ثمن لك علينا ، أو قالوا : اضمن لنا قيمته ، فإن كانوا طرحوا ذلك طائعين فلا شيء لهم على الأمير ، وعليهم ما التزموا من الثمن ،** لأن حكم البيع في المبيع قد انتهى بالتسليم والتحق بسائر أملاكهم ، فهم قوم أتلفوا ملكهم طوعًا ، والأمير أشار عليهم بمشورة ، فلا يوجب ذلك غرمًا لهم عليه ، ولا يسقط به الثمن الذي تقرر دينًا في ذمتهم . **وإن كان أكرههم على ذلك بوعيد متلف نظر الخليفة في ذلك ، فإن علم أنه فعل ذلك نظرا لهم لم يضمن لهم شيئا مما طرحوا ،** لأنه كان مأمورًا من جهته بالنظر لهم ، وقد فعل ، ولأنه أكرههم على ما يحق عليهم فعله شرعًا ، فإن المسلم مأمور عند الضرورة بأن يجعل ماله وقاية لنفسه ، وهو ما أمرهم إلا بذلك ، والمكره بحق يكون محسنًا ، وما على المحسنين من سبيل . **وإن علم أنه أكرههم لا على وجه النظر لهم ضمن لهم قيمة ما طرحوا ،** لأنه ما كان متعديًا فيما أكرههم عليه مخالفًا لأمر الخليفة ، فكانوا بمنزلة الآلة له بعد تحقق الإكراه ، فكأنه أخذ المال منهم وطرحه، فيضمن لهم

ولو كان قال : ليطرح كل واحد منكم ما اشترىٰ مني وهو بريء من الثمن ، أو علىٰ أنه بريء من الثمن ، أو إن طرحه فقد أبرأته من الثمن ، فطرحوها طائعين أو مكرهين ، فالثمن واجب عليهم ، وكذلك لو كانوا في السفينة فاحتاجوا إلىٰ أن يخففوها ، فأمرهم بالطرح في الماء ، فهو كالأول في جميع ما ذكرنا ، وكذلك لو كان بائع الأطعمة في السفينة متصرفا لنفسه ثم ناداهم: من طرح شيئا مما اشتراه مني في الماء فهو بريء من ثمنه ، أو اطرحوا علىٰ أنكم برآء من الثمن ، فهذا باطل ، وعليهم الثمن له وكان ينبغي أن لا يجب الثمن هنا ، ولو قال لهم رجل آخر : اطرحوه علىٰ أن علي ثمنه ، أو قيمته لكم ، لم يصح ذلك ولم يلزمه شيء ، وكذلك إذا قال البائع ذلك ، ولو

قيمته. والثمن واجب علىٰ المشترين في الوجهين ، لأنه تقرر ذلك دينًا في ذمتهم ، وإتلاف البيع بعد تقرر الثمن وانتهاء العقد لا يسقط الثمن، سواء حصل بفعل المشتري أو بفعل البائع . **ولو كان قال : ليطرح كل واحد منكم ما اشترىٰ مني وهو بريء من الثمن ، أو علىٰ أنه بريء من الثمن، أو إن طرحه فقد أبرأته من الثمن ، فطرحوها طائعين أو مكرهين ، فالثمن واجب عليهم** ، لأن هذه الزيادة من الأمير باطل ، فإنه ليس له ولاية الإبراء عن الثمن فيما باعه للغانمين ، أما عند أبي يوسف رحمه الله فظاهر ، لأنه بمنزلة الأب والوصيّ أو الوكيل في ذلك ، وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلأنه مما لا يلتزم العهدة في هذا التصرف ، لأنه بمنزلة الحكم منه ، فيكون كالرسول في البيع لا يملك الإبراء من الثمن . **وكذلك لو كانوا في السفينة فاحتاجوا إلىٰ أن يخففوها، فأمرهم بالطرح في الماء ، فهو كالأول في جميع ما ذكرنا ، وكذلك لو كان بائع الأطعمة في السفينة متصرفا لنفسه ثم ناداهم : من طرح شيئا مما اشتراه مني في الماء فهو بريء من ثمنه.، أو اطرحوا علىٰ أنكم برآء من الثمن ، فهذا باطل ، وعليهم الثمن له وكان ينبغي أن لا يجب الثمن هنا** ، لأنه كان مالكًا للإبراء عن الثمن ، ولكن نقول : إنه علق الإبراء بالشرط ، والإبراء لا يحتمل التعليق بالشرط كالعقد . **ولو قال لهم رجل آخر : اطرحوه علىٰ أن علي ثمنه ، أو قيمته لكم ، لم يصح ذلك ولم يلزمه شيء ، وكذلك إذا قال البائع ذلك** ، وهذا لأن المبيع قد صار في ملكهم وضمانهم ، فمن يناديهم بالطرح بعد ذلك يكون مشيرًا عليهم بما يفعلونه في ملكهم ، وذلك لا يكون سببًا في الضمان عليه ، إذ فعل المرء في ملك نفسه لا ينتقل إلىٰ من أشار عليه فيبقىٰ الإبراء أو العقد متعلقًا بالشرط، وذلك باطل ، وبهذا الطريق يتضح الكلام في بيع الأمير الغنيمة . **ولو كان**

كان الأمير أمر المنادي فنادىٰ : أيها الناس إنا قد أقلنا المشترين العقد فيما اشتروا منا فمن كان اشترىٰ شيئًا فليطرحه ، فـفعلوا ذلك ، لم يكن عليهم من الثمن شيء ، وإن لم يطرحوا ذلك حين سمعوا النداء حتىٰ إذا ساروا منقلة ، أو منقلتين عملوا عملا آخر مما يستدل به علىٰ قطع المجلس طرحوا ذلك فعليهم الثمن ، وإن ادعىٰ المشترون أنهم طرحوا كما سمعوا ولا يعلم ذلك إلا بقولهم لم يصدقوا علىٰ ذلك ببينة ، ولو كان أمر المنادين حتىٰ قال:

الأمير أمر المنادي فنادىٰ : أيها الناس إنا قد أقلنا المشترين العقد فيما اشتروا منا فمن كان اشترىٰ شيئًا فليطرحه ، ففعلوا ذلك ، لم يكن عليهم من الثمن شيء ، لأنه أقالهم البيع ، وذلك صحيح منه ، كأصل البيع ، ألا ترىٰ أن الأب والوصيّ يصح منهما الإقالة فيما باعه لليتيم كما يصح أصل البيع ، وبعد صحة الإقالة لا يبقىٰ الثمن علىٰ المشتري ، ثم البيع عاد كما كان غنيمة ، وقد طرحوه بأمر الأمير ، فكأنه طرحه بنفسه ، فلا يجب عليهم شيء بسببه، وهو بمنزلة ما لو اشترىٰ ثوب رجل فقال له البائع : قد أقلتك البيع، فاقطعه لي قميصًا ، ففعل ذلك ، أو كان المشتري طعامًا فقال : قد أقلتك البيع فيه فتصدق به عني علىٰ هؤلاء المساكين ، ففعل ذلك ، فإن الإقالة تكون صحيحة ، وعلىٰ البائع رد الثمن ، وهذا لأن الإقالة معتبرة بأصل العقد . ولو قال : قد اشتريت منك هذا الطعام بكذا فتصدق به عني ، أو هذا الثوب بكذا فاقطعه لي قميصًا ، ففعل الرجل ذلك كان البيع صحيحًا بينهما ، وعلىٰ الآمر الثمن ، فكذلك الإقالة . أرأيت لو أن المشترين وجدوا عيبًا بالمبيع فقبل الأمير منهم بغير قضاء لم يكن ذلك صحيحًا ، والردّ بالعيب بعد القبض بغير قضاء يكون بمنزلة الإقالة فيه ، فتبين أنه يصح الإقالة منه معهم في حق الغانمين ، وهذا لأن حقهم قد تأكد في الثمن ، ولكن لم يتعين ملكهم قبل القسمة ، وذلك لا ينفي ولاية التصرف للأمير كما في الغنائم المحرزة بالدار ، وكما في مال الخراج إذا أخذ الإمام في ذلك ثيابًا أو باعها ، ثم رأىٰ أن يقبل المشتري العقد فيها صحت الإقالة منه ، فكذلك ما سبق . **وإن لم يطرحوا ذلك حين سمعوا النداء حتىٰ إذا ساروا منقلة ، أو منقلتين عملوا عملا آخر مما يستدل به علىٰ قطع المجلس طرحوا ذلك فعليهم الثمن ،** لأن الإقالة معتبرة بأصل البيع، وكما أن إيجاب البيع يبطل بالتفرق قبل القبول فكذلك إيجاب الإقالة، وقبول الإقالة منهم هاهنا يكون بالطرح، فإذا لم يفعلوا ذلك في المجلس لم تثبت الإقالة وبقي الثمن عليهم. **وإن ادعىٰ المشترون أنهم طرحوا كما سمعوا ولا يعلم ذلك إلا بقولهم لم يصدقوا علىٰ ذلك إلا ببينة،** لأنهم ادّعوا ما يسقط الثمن عنهم بعد تقرر السبب الموجب، فهو كما لو ادّعوا قبول الإقالة في المجلس،

من طرح منكم المتاع الذي اشترىٰ مني فقد أقلته البيع فيه ، فهذا في القياس لا يصح، وفي الاستحسان هو صحيح ، وكذا لو قال : أقلتكم علىٰ أن تطرحوا ، أو اطرحوا علىٰ الإقالة منكم لي ، وكذا غير الأمير من باع متاعه فهو علىٰ قياس الأمير، ولو كان سمع النداء من المنادي بعض الناس، ثم أخبروا بذلك من لم يسمع النداء فهذا وما لو سمعوا جميعا من المنادي سواء، وكذلك لو قال الأمير بنفسه : قد أقلتكم البيع ، فاطرحوا ما اشتريتم مني ، وليبلغ شاهدكم غائبكم. فهذا والأول سواء، ولو كان الأمير لم يذكر هذه

والبائع منكر لذلك ، فلا يقبل قولهم إلا بحجة . **ولو كان أمر المنادين حتىٰ قال : من طرح منكم المتاع الذي اشترىٰ مني فقد أقلته البيع فيه ، فهذا في القياس لا يصح،** لأنه تعليق الإقالة بالشرط . **وفي الاستحسان هو صحيح ،** لأن المقصود تحقيق الإقالة والحث لهم علىٰ الطرح . **وكذا لو قال : أقلتكم علىٰ أن تطرحوا ، أو اطرحوا علىٰ الإقالة منكم لي ، وكذا غير الأمير من باع متاعه فهو علىٰ قياس الأمير ،** وهو نظير القياس والاستحسان في أصل البيع إذا قال: إن أديت إليّ كذا درهمًا ثمن الثوب فقد بعته منك، فأدىٰ الثمن في المجلس ، فإنه يكون ذلك بيعًا صحيحًا استحسانًا ، فكذلك الإقالة . **ولو كان سمع النداء من المنادي بعض الناس ، ثم أخبروا بذلك من لم يسمع النداء فهذا وما لو سمعوا جميعا من المنادي سواء ،** لأن الأمير أذن بتبليغ كلامه إلىٰ من لم يسمع دلالة لكلّ من سمع ، كما أنه أذن للمنادي في ذلك أيضًا ، وهذا بخلاف ما لو كان البائع تاجراً باع متاعه في السفينة فإن هناك إذا لم يسمع كلامه في إيجاب الإقالة بعض المشترين وأخبره بذلك من سمع فطرح معهم فإنه يجب عليه الثمن ، لأن المبلغ لم يرسله البائع ، ولم يأمره بالتبليغ صريحًا ودلالة ، فصار كأنه لم يسمع أصلاً ، فأما الأمير فإنه أذن في التبليغ دلالة لأن مبنىٰ كلام الأمير فيما يخاطب به رعيته علىٰ الانتشار والاستفاضة ، ومثل هذا لا يوجد في كلام التاجر الذي يتصرّف لنفسه ، ثم الإقالة تعتبر بالعقد . ولو قال التاجر : قد بعت عبدي هذا من فلان بكذا ، فبلغه من سمع منه ذلك الكلام من غير أن يجعله رسولاً إليه ، فقبل لم ينعقد البيع به ، ولو قال: فأبلغه يا فلان ، فذهب فأبلغه كان ذلك بيعًا صحيحًا إذا قبله . وكذلك لو ذهب رجل آخر فأبلغه، لأنه حين قال: فأبلغه يا فلان فقد أظهر من نفسه الرضا بالتبليغ إليه، فكل من بلغه فقبل البيع، كان البيع صحيحًا، وإذا ثبت هذا في العقد فكذلك في الإقالة، وبه يتضح فصل الأمير حين أمر المنادي به، لأنه قد صرح بالأمر بالتبليغ للمنادىٰ، فتبليغه وتبليغ غيره بعد ذلك سواء. **وكذلك لو قال الأمير بنفسه : قد أقلتكم**

الزيادة ففي القياس لا يبرأ من الثمن إلا من سمع مقالة الأمير ، كما في حق البائع لنفسه ، ولكنه استحسن فقال : هم برآء من الثمن إذا طرحوا حين بلغهم مقالة الأمير .

١١١ـ باب : قسمة الخمس من الأربعة الأخماس

ولو أن الأمير في دار الحرب عزل الخمس من الأربعة الأخماس ولم يدفع إلى أحد شيئا حتى أتاهم جيش آخر مدد أقلهم الشركة، ولو كان الأمير أعطى الخمس المساكين ، ولم يقسم الأخماس الأربعة بين الجند حتى لحقهم المدد ، فلاشركة لهم مع الجيش في الأخماس الأربعة هاهنا ، ولو أن

البيع ، فاطرحوا ما اشتريتم مني ، وليبلغ شاهدكم غائبكم . فهذا والأول سواء ، لأنه نص على الأمر بالتبليغ ، فعبارة كل مبلغ تكون بمنزلة عبارته . ولو كان الأمير لم يذكر هذه الزيادة ففي القياس لا يبرأ من الثمن إلا من سمع مقالة الأمير ، كما في حق البائع لنفسه ، ولكنه استحسن فقال : هم برآء من الثمن إذا طرحوا حين بلغهم مقالة الأمير . لما بينا أن مبنى كلام الأمير على الانتشار والظهور عادة والعادة تعتبر في تقييد مطلق الكلام ، فكان هذا والتصريح بقوله فليبلغ شاهدكم غائبكم سواء ، والله أعلم .

١١١ـ باب : قسمة الخمس من الأربعة الأخماس

ولو أن الأمير في دار الحرب عزل الخمس من الأربعة الأخماس ولم يدفع إلى أحد شيئا حتى أتاهم جيش آخر مدد أقلهم الشركة[1] ، لما بينا أن الأمير لا يقاسم نفسه ، وأن الملك لا يثبت لأحد في شيء بهذا العزل. ألا ترى أنه لو سرق المعزول للخمس كان الباقي مشتركًا بين الغانمين وأرباب الخمس أخماسًا، بمنزلة ما لو سرق البعض قبل العزل وإذا ثبت أن هذا لم يكن قسمة فقد ظهر أن المدد لحقوهم قبل القسمة والبيع ،وكانوا شركاء الجيش في الأخماس الأربعة. ولو كان الأمير أعطى الخمس المساكين ، ولم يقسم الأخماس الأربعة بين الجند حتى لحقهم المدد ، فلاشركة لهم مع الجيش في الأخماس الأربعة هاهنا ، لأن القسمة قد تحققت بتسليم الخمس إلى أرباب الخمس ، وقد ثبت الملك لهم ، ألا ترى أن الأخماس الأربعة لو هلكت بعد ذلك لم يكن على الغانمين

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/٢١٦) .

الأمير نفل سرية ببعض ما أصابوا ، ثم لحقهم المدد بعد الإصابة لم يكن له شركة مع السرية في النفل ، وكذلك هاهنا ، لا يكون للمدد شركة في الأخماس الأربعة إذا لحقوهم بعدما صرف الخمس إلى أربابها . وكذلك لو كان الأمير قسم الأخماس الأربعة بين أهلها ، ولم يقسم الخمس حتى لحق المدد ، أو كان أخذ بعض القوم سهامهم وبقي الخمس وسهام بعضهم ، فلا شركة للمدد لثبوت حكم القسمة بما صنعه الأمير ، ولو لم يصنع شيئا من ذلك ولكنه عجل لرجل أو رجلين نصيبهما من الغنيمة ، ثم لحقهم جيش آخر شركوهم في المصاب ، ولو عجل ذلك لأناس كثيرة لم يشركهم المدد بعد ذلك ، والقياس في الفصلين واحد ، ولو أن المدد دخلوا دار الحرب قبل

رجوع على أرباب الخمس بشيء. وقد بينا أنه لا شركة للمدد بعد القسمة، فإن قيل: شركة المدد إنما تثبت في الأخماس الأربعة دون الخمس، ولم توجد القسمة فيما هو محل حقهم فكيف تنقطع شركتهم بقسمة وقعت لا في محل حقهم؟ قلنا: لا كذلك، فإن القسمة لا يتصوّر وقوعها من أحد الجانبين دون الآخر، فمن ضرورة تقرر القسمة في المصروف إلى أرباب الخمس ثبوت حكم القسمة في الأخماس الأربعة، يوضحه أنّ المدد لو استحقوا الشركة فإنما يستحقون ذلك بطريق الغنيمة، وإذا صار نصيبهم كالغنيمة ابتداءً فلا بد من إيجاب الخمس فيها، إذ الخمس يجب في كلّ ما يصاب بطريق الغنيمة، وهذا لا وجه له هاهنا ، ثم أدنى درجات هذه القسمة هاهنا أن تجعل الأخماس الأربعة بمنزلة التنفيل، لأنه لا يتمكن إيجاب الخمس فيما يجعل للمدد من ذلك فيكون بمنزلة النفل . **ولو أن الأمير نفل سرية ببعض ما أصابوا ، ثم لحقهم المدد بعد الإصابة لم يكن له شركة مع السرية في النفل ، وكذلك هاهنا ، لا يكون للمدد شركة في الأخماس الأربعة إذا لحقوهم بعدما صرف الخمس إلى أربابها. وكذلك لو كان الأمير قسم الأخماس الأربعة بين أهلها ، ولم يقسم الخمس حتى لحق المدد ، أو كان أخذ بعض القوم سهامهم وبقي الخمس وسهام بعضهم ، فلا شركة للمدد لثبوت حكم القسمة بما صنعه الأمير ، ولو لم يصنع شيئا من ذلك ولكنه عجل لرجل أو رجلين نصيبهما من الغنيمة ، ثم لحقهم جيش آخر شركوهم في المصاب ، ولو عجل ذلك لأناس كثيرة لم يشركهم المدد بعد ذلك ، والقياس في الفصلين واحد ،** أنه لا شركة للمدد فقد وجد منه نوع قسمة، ولكنه فرق بين القليل والكثير على طريقة الاستحسان، وهو نظير ما سبق، إذا ظهر الاسحقاق في نصيب واحد أو اثنين لم تبطل القسمة، ويعوّض المستحق عليه قيمة نصيبه من بيت المال، بخلاف ما إذا استحق نصيب جماعة منهم، فلما فصل بين

القسمة ، ولكنهم لم يصلوا إلى الجيش حتى قسم الإمام بين الغانمين ، فلا شركة للمدد إذا لحقوهم بعد ذلك ، ولو كانوا نزلوا قريبا منهم قبل القسمة حتى يكونوا عونا لهم إن احتاجوا إليهم إلا أنهم لم يخالطوهم فهم شركاؤهم فيها ، فإن قسم الإمام الغنيمة بين أهل العسكر الأول بعد ذلك ولم يعط العسكر الثاني من ذلك شيئا ، ثم رفع العسكر الثاني الأمر إلى الخليفة فإنه يمضي ما صنع الأول، ولو كان الأمير باع الغنائم في دار الحرب وشرط المشترون الخيار لأنفسهم ، أو كانوا لم يروا فردوا بخيار الرؤية أو بخيار الشرط ، أو ردوا ذلك بعيب قبل القبض أو بعده ، ثم لحقهم المدد لم

القليل والكثير في بعض القسمة بالاستحقاق، فكذلك في ابتداء القسمة يفصل بين أن يعجل لنفر يسير نصيبهم أو لجمع كثير، فلا يجعل تعجيله للواحد والمثنى قسمة ، لأن الشركة في الغنيمة شركة عامة فلا يتغير ذلك بما صنعه مع واحد أو اثنين ، وإنما يتغير إذا صنع ذلك في حق جمع عظيم منهم ، لتحقق معنى العموم فيما صنعه ، أرأيت لو أعطى نصيب الفرسان وبقيت الرجالة ، أو أعطى نصيب أكثر الجند وبقي في يده نصيب مائة رجل أو نحو ذلك ، أكان للمدد شركة إذا لحقوا بعد ذلك ؟ هذا مما لا يقول به أحد . **ولو أن المدد دخلوا دار الحرب قبل القسمة ، ولكنهم لم يصلوا إلى الجيش حتى قسم الإمام بين الغانمين ، فلا شركة للمدد إذا لحقوهم بعد ذلك،** لأن ثبوت الشركة للمدد عند اللحوق بالجيش ، ألا ترى أنهم لو دخلوا دار الحرب ولم يلحقوا بهم حين خرجوا من جانب آخر إلى دار الإسلام لم يكن للمدد معهم شركة، فعرفنا أن المعتبر حال لحوقهم بهم لا حال دخولهم دار الحرب ، وعند اللحوق بهم إنما يستحقون الشركة في الغنيمة لا في ملك الغانمين ، وقد تعين الملك بالقسمة هاهنا قبل أن يلحقوا بهم . **ولو كانوا نزلوا قريبا منهم قبل القسمة حتى يكونوا عونا لهم إن احتاجوا إليهم إلا أنهم لم يخالطوهم فهم شركاؤهم فيها ،** لأن ثبوت الشركة للمدد في الغنيمة باعتبار أن الجيش يتقوون بهم ، وفي هذا المعنى لا فرق بين ما إذا خالطوهم وبين ما إذا نزلوا بالقرب منهم . **فإن قسم الإمام الغنيمة بين أهل العسكر الأول بعد ذلك ولم يعط العسكر الثاني من ذلك شيئا ، ثم رفع العسكر الثاني الأمر إلى الخليفة فإنه يمضي ما صنع الأول،** لأن ثبوت الشركة للمدد مع الجيش إذا لم يشهدوا الوقعة مختلف فيه بين العلماء ، والأمير الأول فيما يصنع من القسمة بمنزلة الحاكم ، وحكم الحاكم في المجتهد نافذ إذا رفع إلى حاكم آخر يرى خلافه لم ينقضه ، فكذلك ما صنعه الأمير هاهنا . **ولو كان الأمير باع الغنائم في دار الحرب وشرط المشترون الخيار لأنفسهم ، أو كانوا لم يروا فردوا بخيار**

يكن لهم شركة في تلك الغنيمة، ولو قسم الأمير الخمس وأعطى للمساكين، ثم رأى أن يبيع الأخماس الأربعة ويقسم ثمنها فذلك جائز منه، ولو كان الإمام شرط الخيار لنفسه في البيع ثلاثة أيام ، ثم لحقهم المدد بعد نقض البيع أو قبله ، فهم شركاء الجيش في المبيع إن انتقض البيع في الثمن ، وفي الثمن إن تم البيع، ولو أن الأمير عزل الخمس وأعطاه المساكين ولم يقسم الأخماس الأربعة حتى أعتق رجل جارية من الغنيمة أو استولدها لم يصح شيء من

الرؤية أو بخيار الشرط، أو ردوا ذلك بعيب قبل القبض أو بعده ، ثم لحقهم المدد لم يكن لهم شركة في تلك الغنيمة، لأن البيع فيها قد نفذ ولزم من الأمير، ألا ترى أن الملك ثبت للمشترين مع خيار الرؤية والعيب عندهم جميعًا، ومع خيار الشرط عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وعند أبي حنيفة رحمه الله : المشترون إن لم يملكوا فقد صاروا أحق بالتصرف فيها بحكم الشراء ، فيتبين بهذا أنها خرجت من أن تكون غنيمة والتحقت بسائر أملاك المسلمين ، فلا يكون للمدد فيها شركة بعد ذلك ، ألا ترى أنهم لو لحقوا بهم ، والمشترون على خيارهم لم ينقضوا البيع ، لم يكن لهم شركة في الثمن إذا تم البيع ؟ فكذلك لا يكون لهم شركة في المبيع إذا نقض البيع وصاروا عوده إلى يد الإمام ، ينقض البيع ببعض هذه الأسباب ، بمنزلة العود بالإقالة إذا التمس ذلك المشترون منه . **ولو قسم الأمير الخمس وأعطى للمساكين ، ثم رأى أن يبيع الأخماس الأربعة ويقسم ثمنها فذلك جائز منه ،** لأن القسمة وإن تحققت بين الغزاة وأرباب الخمس فالملك لم يثبت للغزاة في نصيبهم قبل القسمة بينهم . ألا ترى أنهم لو باعوا ذلك لم يجز بيعهم ، وما لم يثبت الملك لهم كانت ولاية الإمام في البيع وقسمة الثمن باقية . ألا ترى أنه لو قسم الأخماس الأربعة بينهم ثم باع الخمس كان ذلك جائزًا منه ؟ فكذلك الأول . **ولو كان الإمام شرط الخيار لنفسه في البيع ثلاثة أيام ، ثم لحقهم المدد بعد نقض البيع أو قبله ، فهم شركاء الجيش في المبيع إن انتقض البيع في الثمن ، وفي الثمن إن تم البيع،** لأن الملك لا يثبت للمشتري مع خيار الشرط للبائع ، فكذلك لا يثبت لهم حق التصرف في المبيع فلم يخرج به من أن يكون باقيًا على حكم الغنيمة بخلاف الأول ، وهذا لأن البيع بشرط الخيار للبائع في حق الحكم كالمتعلق بالشرط ، والمتعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط ، وإنما يثبت حكم البيع ابتداء عن إسقاط الخيار ، ولهذا لو كان لمشتري أعتق قبل ذلك لم ينفذ عتقه ، فيكون هو كالبائع ابتداء بعدما لحقهم المدد. **ولو أن الأمير عزل الخمس وأعطاه المساكين ولم يقسم الأخماس الأربعة حتى أعتق رجل جارية من الغنيمة أو استولدها لم يصح شيء من ذلك منه ،** لأن الملك لم يثبت بهذه

ذلك منه ، وإن كان لو لحقهم المدد لم يشاركوهم ، ولهذا وجب العقر على الوطء هاهنا ، وإن لم يكن للمدد منهم شركة فكذلك هذا، وإن كان الأمير قسم الأخماس الأربعة بين العرفاء وأهل الرايات ، ثم أعتق بعضهم عبدا ، فقد بينا أن عتقه ينفذ هاهنا استحسانا ، فيكون الحكم فيه كالحكم في العبد المشترك يعتقه بعضهم . وعلى هذا الأصل لو مات بعض الغانمين بعدما أعطى الأمير الخمس للمساكين فإن نصيبه يصير ميراثا ، وكذلك لو ظهر المشركون على الأخماس الأربعة وأحرزوها بالدار، ثم ظهر جيش آخر عليها بعد ذلك ، فإن وجدها الجيش الأول قبل القسمة فهم أحق بها بغير شيء، وإن وجدها بعد القسمة فلا سبيل لهم عليها، كما هو الحكم في الغنائم المحرزة بالدار قبل القسمة ، وإن كان حضور الجيش الأول بعد قسمة الأمير

القسمة للغانمين ، وبدون الملك في المحل لا يثبت الاستيلاء والإعتاق ، وبأن لا يكون للمدد شركة إذا لحقوا في هذه الحالة ، فإن ذلك لا يدلّ على ثبوت الملك لهم، كما يعدّ الإحراز بالدار قبل القسمة ، فإنّ الملك لا يثبت لهم حتى لا ينفذ العتق والاستيلاد .

وإن كان لو لحقهم المدد لم يشاركوهم ، ولهذا وجب العقر على الوطء هاهنا ، لأن بما صنع الإمام صارت هذه كالغنائم المحرزة بالدار في تأكد الحق فيها ، وقد سقط الحد عن الواطئ للشبهة ، فيجب العقر ، وتكون الجارية مع ولدها في الغنيمة تقسم بينهم ، ولأن الأخماس الأربعة في هذه الحالة بمنزلة النفل ، والاستيلاد والإعتاق من بعض أصحاب النفل لا يكون صحيحًا . **وإن لم يكن للمدد منهم شركة فكذلك هذا ، وإن كان الأمير قسم الأخماس الأربعة بين العرفاء وأهل الرايات ، ثم أعتق بعضهم عبدا ، فقد بينا أن عتقه ينفذ هاهنا استحسانا ، فيكون الحكم فيه كالحكم في العبد المشترك يعتقه بعضهم . وعلى هذا الأصل لو مات بعض الغانمين بعدما أعطى الأمير الخمس للمساكين فإن نصيبه يصير ميراثا**[1] ، لأن نفوذ القسمة فيما يرجع إلى تأكد الحق بمنزلة البيع أو الإحراز بالدار والإرث يجري في الحق المتأكد كما يجري في الملك . **وكذلك لو ظهر المشركون على الأخماس الأربعة وأحرزوها بالدار ، ثم ظهر جيش آخر عليها بعد ذلك ، فإن وجدها الجيش الأول قبل القسمة فهم أحق بها بغير شيء ، وإن وجدها بعد القسمة فلا سبيل لهم عليها ، كما هو الحكم في الغنائم المحرزة بالدار قبل القسمة** ، وهذا لأن الجيش الثاني ملكوها بالقسمة ، والجيش الأول ما كانوا يملكونها ، فلا يثبت لهم

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٢٢) .

الخمس بين المساكين فهم أحق بالأخماس الأربعة، ولا سبيل لهم على ما أخذه المساكين، ولو كان قسم الأخماس الأربعة بين الجند الثاني وبقي الخمس فالجيش الأول يأخذون الخمس بغير شيء ، ولا سبيل لهم على الأخماس الأربعة ، وإن لم يفعل شيئا من ذلك ولكن باع الغنائم كلها قبل الإحراز أو بعده ثم حضر الجيش الأول فلا سبيل لهم عليها . ولو كان الإمام خمسها وقسمها بين أهل الرايات وبين الأشخاص من الجند الأول، ثم ظهر المشركون عليها وأحرزوها ، ثم استنقذها من أيديهم جيش آخر فأخرجوها ، وحضر أصحابها الأولون فإن حضروا قبل القسمة أخذوها بغير شيء ، وإن حضروا بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن شاءوا.

حق الأخذ مجانًا ولا بالقيمة ، لأن ذلك لا يفيدهم شيئًا ، فأما قبل القسمة فالجيش الثاني لا يملكونها ، وإن تأكد حقهم فيها بالإحراز ، وقد كان حق لأولين متأكدًا فيها فيترجحون بالسبق . **وإن كان حضور الجيش الأول بعد قسمة الأمير الخمس بين المساكين فهم أحق بالأخماس الأربعة**، لأنها لم تصر ملكًا للجيش الثاني بهذه القسمة. **ولا سبيل لهم على ما أخذه المساكين**، لأنها قد صارت ملكًا لهم . **ولو كان قسم الأخماس الأربعة بين الجند الثاني وبقي الخمس فالجيش الأول يأخذون الخمس بغير شيء ، ولا سبيل لهم على الأخماس الأربعة** ، لثبوت الملك فيها للجند الثاني . **وإن لم يفعل شيئا من ذلك ولكن باع الغنائم كلها قبل الإحراز أو بعده ثم حضر الجيش الأول فلا سبيل لهم عليها** . لأنها بالبيع صارت ملكًا للمشترين، فنفذ فيها عتقهم، وليس للأولين ولاية إبطال الملك المتعين لمكان ملك حق كان لهم فيها ولم يصر ملكًا بعد .

ولو كان الإمام خمسها وقسمها بين أهل الرايات وبين الأشخاص من الجند الأول ، ثم ظهر المشركون عليها وأحرزوها ، ثم استنقذها من أيديهم جيش آخر فأخرجوها ، وحضر أصحابها الأولون فإن حضروا قبل القسمة أخذوها بغير شيء ، وإن حضروا بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن شاءوا[1] ، لأن الملك كان ثبت لهم بالقسمة بين الأشخاص أو بين أهل الرايات حتى كان ينفذ تصرفهم فيها والاستيلاء الوارد عليها بعد ذلك بمنزلة الاستيلاء الوارد على سائر أملاكهم والله أعلم بالصواب .

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٥) . بدائع الصنائع (٧/ ١٢٣) ، الهداية (٢/ ٤٤٢) .

١١٢ـ باب : العيب يوجد في بعض الغنيمة بعد القسمة أو قبلها

وإذا عزل الأمير الخمس على حدة والأخماس الأربعة على حدة ، وعدل في القسمة ، ثم وجد ببعض الرقيق الذين جعلهم في أحد القسمين عيبا قبل دفع نصيب كل فريق إليهم ، فإن كان ذلك عيبا يسيرا أمضى القسمة على حالها ، وإن كان ذلك عيبا فاحشا وجده ببعضهم ، أو عيوبا كثيرة غير فاحشة وجدها بجماعة الرقيق ، بحيث إذا جمعت كانت بمنزلة العيب الفاحش ، فإنه لا ينقض القسمة أيضا ، ولكن ينظر إلى هذا النقصان فيجمعه ثم يزيد عليه من القسم الآخر حتى تحصل المعادلة ، وكذلك لو وجد بعض الرقيق الذين جعلهم للخمس حرآ مسلما أو ذميا، أو أم ولد مسلم، فإنه لا

١١٢ـ باب : العيب يوجد في بعض الغنيمة بعد القسمة أو قبلها

وإذا عزل الأمير الخمس على حدة والأخماس الأربعة على حدة ، وعدل في القسمة ، ثم وجد ببعض الرقيق الذين جعلهم في أحد القسمين عيبا قبل دفع نصيب كل فريق إليهم ، فإن كان ذلك عيبا يسيرا أمضى القسمة على حالها ، لأن قسمة الغنائم مبنية على التوسع ، والعيب اليسير فيما بني على التوسع غير معتبر ، كما في الصداق وبدل الخلع ، ألا ترى أنه لو وجد هذا العيب بعد تمام القسمة لم يلتفت إليه ؟ فكذلك إذا وجده قبل تمام القسمة قلنا : لا يمتنع لأجله إتمام القسمة . **وإن كان ذلك عيبا فاحشا وجده ببعضهم ، أو عيوبا كثيرة غير فاحشة وجدها بجماعة الرقيق ، بحيث إذا جمعت كانت بمنزلة العيب الفاحش ،فإنه لا ينقض القسمة أيضا ، ولكن ينظر إلى هذا النقصان فيجمعه ثم يزيد عليه من القسم الآخر حتى تحصل المعادلة ،** لأن العيب الفاحش معتبر لما في اعتباره من الفائدة فيما بني على التوسع ، وفيما بني على الضيق ، إلا أنه لا حاجة به إلى نقض ما باشره من عمل القسمة ، والمقصود هو المعادلة ، وذلك يحصل بالزيادة من أحد القسمين في القسم الآخر ، فلا ينبغي أن ينقض ما صنعه من غير حاجة، فإن قيل: القسمة لا تقع قبل التسليم، فينبغي أن يؤمر بالاستئناف على وجه يعتدل فيه النظر من الجانبين. قلنا: ما أتى به من العزل هو من عمل القسمة وإن لم يتم . فبظهور العيب الفاحش تبين أنه أقام بعض العمل دون البعض، فإنما يشتغل بمباشرة ما لم يأت به من العمل لا بنقض ما قد أتى به. **وكذلك لو وجد بعض الرقيق الذين**

ينقض ما صنع من القسمة ، ولكنه يأخذ من الأخماس الأربعة مقدار أربعة أخماس هذا الذي وجده حرا ، وكذلك إن كان وجد هذا بعد إتمام القسمة بتسليم أربعة الأخماس إلى الغانمين وقسمته بينهم ، أو وجد ذلك بعدما قسم الخمس بين أهله دون الأخماس الأربعة ، فإنه لا ينقض القسمة ، ولكنه يرجع بقدر ما يحصل به المعادلة عند الكثرة ، وعند القلة يصير إلى التعويض من مال بيت المال إن كان وقع ذلك في قسم الغانمين وإن كان وقع ذلك في قسم الخمس يرجع بحصته فيما صار للغانمين ، ثم إن شاء أعطى ذلك من كان دفع إليه وإن شاء أعطاه مسكينا آخر .

جعلهم للخمس حرا مسلما أو ذميا ، أو أم ولد مسلم ، فإنه لا ينقض ما صنع من القسمة ، ولكنه يأخذ من الأخماس الأربعة مقدار أربعة أخماس هذا الذي وجده حرا[1] ، لأن المعادلة بذلك تحصل. وفي هذا الجواب نظر . فإن خمس هذا الذي وجده حرا من نصيب أرباب الخمس ، وأربعة أخماسه من نصيب الغانمين ، كما كان قبل القسمة إذ القسمة لا تؤثر فيه ، فأما إذا أخذ أربعة أخماس قيمته مما بقي وجعله لأرباب الخمس يزداد نصيبهم ، لا أن يحصل به المعادلة . ولكنا نقول : هو حين جعل هذا في حصة أرباب الخمس فقد جعل خمسه لأرباب الخمس ،باعتبار أصل حقهم وأربعة أخماسه لهم عوضا عما سلمه للغانمين من نصيب أرباب الخمس فيما دفعه إليهم ، فإنما يكون له الرجوع عند استحقاق المعوض بالعوض . وكذلك إن كان وجد هذا بعد إتمام القسمة بتسليم أربعة الأخماس إلى الغانمين وقسمته بينهم ، أو وجد ذلك بعدما قسم الخمس بين أهله دون الأخماس الأربعة ، فإنه لا ينقض القسمة ، ولكنه يرجع بقدر ما يحصل به المعادلة عند الكثرة ، وعند القلة يصير إلى التعويض من مال بيت المال إن كان وقع ذلك في قسم الغانمين وإن كان وقع ذلك في قسم الخمس يرجع بحصته فيما صار للغانمين ، ثم إن شاء أعطى ذلك من كان دفع إليه وإن شاء إعطاه مسكينا آخر ، لأن بظهور الحرية فيه تبين أنه لم يصح دفعه فيما دفعه إليه ، فيبقى رأيه في اختيار المصرف في ذلك القدر، كما لو لم يدفعه إلى أحد ، وكذلك في الرجوع بنقصان العيب الفاحش، فالرأي إليه في أن يصرفه إلى ذلك المسكين أو غيره ، وما بعد هذا إلى آخر الباب معاد كله .

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٤) .

١١٣ ـ باب : ما يجوز لصاحب المقاسم أن يأخذ لنفسه وما لا يجوز وما يكون قبضا في البيع وما لا يكون

وإذا باع المولى للقسمة الغنائم في دار الحرب أو في دار الإسلام ، بأقل من قيمتها ، فإن كان النقصان بقدر ما يتغابن الناس فيه فبيعه جائز، وإن كان مما لا يتغابن الناس فيه فبيعه مردود ، فكذلك إذا باع بغبن فاحش، فإنه حين افتتح العراق باع من المسور بن مخرمة طستا بألف درهم، فباعها المسور بألفي درهم، فقال له سعد: لا تتهمني، ورد الطست، فإني أخشى أن يسمع ذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ فيرى أني قد حابيتك، فرده، ثم ذكر ذلك لعمر

---

١١٣ ـ باب : ما يجوز لصاحب المقاسم أن يأخذ لنفسه وما لا يجوز وما يكون قبضاً في البيع وما لا يكون

وإذا باع المولى للقسمة الغنائم في دار الحرب أو في دار الإسلام، بأقل من قيمتها، فإن كان النقصان بقدر ما يتغابن الناس فيه فبيعه جائز ، وإن كان مما لا يتغابن الناس فيه فبيعه مردود ، لأن فعل المولى كفعل الإمام بنفسه ، والمعنى في الكل واحد ، وهو أن الغنيمة حق الغانمين، ونفوذ البيع فيه من غير رضاهم باعتبار النظر لهم في ذلك، والبيع بالغبن الفاحش لا يتحقق فيه معنى النظر ، فأما بالغبن اليسير فيتحقق فيه معنى النظر ، لأن ذلك مما لا يستطاع الامتناع منه عادة . ألا ترى أن الأب والوصي يملكان بيع مال الصغير بالغبن اليسير ولا يملكان ذلك بالغبن الفاحش . فإن قيل : لمن باشر البيع في الغنيمة نصيب وله ولاية البيع في نصيبه مطلقا ، فينبغي أن ينفذ بيعه فيه على كل حال. قلنا : لا ملك له في شيء منه قبل القسمة . الاترى أنه لا ينفذ بيعه في شيء إذا لم يوله الإمام ذلك ؟ فعرفنا أن تنفيذ بيعه في الكل باعتبار معنى النظر . يوضحه : أن المحاباة الفاحشة ممن لا يملك الهبة بمنزلة الهبة ، وهو لو وهب شيئا من ذلك لم تصح هبته في الكل . **فكذلك إذا باع بغبن فاحش ،** واستدل عليه بحديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ **فإنه حين افتتح العراق باع من المسور بن مخرمة طستا بألف درهم ، فباعها المسور بألفي درهم، فقال له سعد: لا تتهمني، ورد الطست، فإني أخشى أن يسمع ذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ فيرى أني قد حابيتك فرده، ثم ذكر ذلك لعمر ـ رضي الله عنه ـ فقال : الحمد لله الذي جعل رعيتي تخافني في آفاق الأرض ، وما زادني على ذلك**

ـ رضي الله عنه ـ فقال : الحمد لله الذي جعل رعيتي تخافني في آفاق الأرض ، وما زادني على ذلك شيئا ، ولو كان هذا البيع جائزاً لأمر عمر ـ رضي الله عنه ـ برد الطست عليه . فإن اشترى المولى شيئا من الغنيمة لنفسه بأقل من قيمته، أو أكثر فإن ذلك لا يجوز، فإن كان المشترى جارية وأشهد أنه يأخذها لنفسه بثمن قد سماه فحبلت منه وولدت ردت في الغنيمة مع عقرها، وفي القياس الولد مردود في الغنيمة أيضا ولا يثبت نسبه منه، ولكنه استحسن فجعل الولد حرّاً بالقيمة ثابت النسب منه فيجعل ذلك كله في الغنيمة إن لم يقسمها، وإن كان قسمها وقسم الثمن الذي غرم مع ذلك فإن الإمام يعطيه الثمن من قيمة الولد الذي غرم ، ومن العقر ، وإن لم يكن في

شيئا ، ولو كان هذا البيع جائزا لأمر عمر ـ رضي الله عنه ـ برد الطست عليه . فإن اشترى المولى شيئا من الغنيمة لنفسه بأقل من قيمته ، أو أكثر فإن ذلك لا يجوز ، لأنه لا يكون مشتريا من نفسه ولا بائعا منها ، فإن الواحد لا يتولى العقد من الجانبين لما فيه من تضاد الأحكام . من أصحابنا من يقول هذا الجواب قول محمد ـ رحمه الله ـ فأما على قياس قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ فينبغي أن يجوز ذلك إذا اشتراه بأكثر من قيمته ، على وجه يكون فيه منفعة ظاهرة للغانمين ، بمنزلة الوصي يشتري من مال اليتيم لنفسه ، والأصح أنه قولهم جميعا لأن بيعه هذا بمنزلة الحكم ، ولهذا لا يلزمه العهدة في ذلك ، فيكون هذا قضاء منه لنفسه ، والإنسان لايكون قاضيا في حق نفسه عندهم جميعا ، ولولا هذا المعنى لكان ينبغي أن يجوز البيع عندهم جميعا وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة، لأن الوصي إنما لا يبيع من نفسه لأن العهدة تلحقه فيؤدي إلى تضاد الأحكام ،وذلك لا يجوز . **فإن كان المشترى جارية وأشهد أنه يأخذها لنفسه بثمن قد سماه فحبلت منه وولدت ردت في الغنيمة مع عقرها** ، لأن البيع كان باطلا وقد سقط الحد للشبهة فعليه العقر . **وفي القياس الولد مردود في الغنيمة أيضا ولا يثبت نسبه منه** ، كما لو كان فعل هذا قبل الشراء لنفسه . **ولكنه استحسن فجعل الولد حرا بالقيمة ثابت النسب منه،** لأجل الغرور الثابت باعتبار الظاهر ، أو لقياس الشبه من حيث إنه يجعل هو في هذا التصرف ،بمنزلة الأب فيما يشتري من مال ولده لنفسه، فإن ولاية البيع لكل واحد منهما باعتبار النظر للمولى عليه ، وهذا القدر يكفي لإثبات حكم الغرور فلهذا كان ابنه حرا بالقيمة . **فيجعل ذلك كله في الغنيمة إن لم يقسمها ، وإن كان قسمها وقسم الثمن الذي غرم مع ذلك فإن الإمام يعطيه الثمن من قيمة الولد الذي غرم ، ومن العقر** ، لأن ذلك دين عليه للغانمين والثمن الذي في الغنيمة لبطلان البيع ، فيجعل أحدهما قصاصا

ذلك وفاء بالثمن باع الجـارية فأوفاه بقية الثمن ، ثم أخذ مـا بقي فجعله في بيت المال ، فقال : ينبغي أن يبيع ذلك ممن يثق به بأقصى ثمنه ويسلمه إليه ، ثم يشتريه منه لنفسه بعدمـا يقبض الثمن منه ، كله إن أراد أن يشتريه بأقل من ذلك الثمن ، وإن أراد أن يشتريه بمثل ذلك الثمن أو أكثر فلا حاجة إلى قبض الثمن ، فإن إبلا من إبل الصدقة أتى بها عثمان فأعجبته ، فأقامها في السوق حتى بلغت أقصى ثمنها ، ثم أخذها بذلك ، فأتى الناس عـبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ وأخبروه بما صنع، فأتاه وقال له: هل رأيت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ صنع من ذلك شيئا ؟ وأمره برد ذلك ، وكان هذا أول ما عيب على عثمان ـ رضي الله عنه ـ فإذا كان هذا يرد على مثل عثمان فعلى غيره ممن يلي المقاسم أولى ولو أن المولى للقـسمة جزأها وبين نصيب كل رجل، وأقرع عليها فخرج نصيبه فيما خرج جار قبض المولى لنصيب نفسه، وإن هو الذي ولي القسمة، كما يجوز القبض من غيره في نصيب نفسه، ولو

بالآخر . **وإن لم يكن في ذلك وفاء بالثمن باع الجارية فأوفاه بقية الثمن ، ثم أخذ ما بقي فجعله في بيت المال** ، لأن هذا من جملة الغنيمة وقد تعذر قسمته بين الغانمين لتفرقهم ثم بين الحيلة للمولى إذا أراد أن يشتري شيئا لنفسه . **فقال : ينبغي أن يبيع ذلك ممن يثق به بأقصى ثمنه ويسلمه إليـه ، ثم يشتريه منه لنفسه بعدمـا يقبض الثمن منه ، كله إن أراد أن يشتريه بأقل من ذلك الثـمن ، وإن أراد أن يشتريه بمثل ذلك الثمن أو أكثـر فلا حاجة إلى قبض الثمن** . لأن حاله في هذا كحال القاضي فيما يريد أن يشتريه لنفسه من مال اليتيم، ثم استدل على أنه لا يملك الشراء من نفسه لنفسه ، بحديث عثمان ـ رضي الله عنه ـ . **فإن إبلا من إبل الصدقـة أتى بها عثمان فأعجـبته ، فأقامها في السـوق حتى بلغت أقصى ثمنها ، ثم أخذها بذلك ، فـأتى الناس عبد الرحمن بن عـوف ـ رضي الله عنه ـوأخبروه بما صنع ، فـأتاه وقـال له : هل رأيت عـمـر بن الخطاب ـ رضي الله عـنه ـ صنع من ذلك شيئًا؟ وأمره برد ذلك ، وكان هذا أول ما عـيب على عثمـان ـ رضي الله عنه ـ ،فإذا كان هذا يرد على مثل عـثمان فعلى غيـره ممن يلي المقاسم أولى ولو أن المولى للقسـمة جزأها وبين نصيب كل رجل ، وأقرع عليهـا فخرج نصيبه فيما خـرج جاز قبض المولى لنصيب نفسه، وإن هو الذي ولي القسمة ، كما يجوز القبض من غيره في نصيب نفسه** ، لأنه لا يكون متهما في تميـيـز نصيب نفسه بالقرعة، وإنما تتمكن التهمـة فيما يخص به نفسه، لا فيما تستوي نفسه فيه بغـيره، وقد بينا هذا في التنفيل، يوضح الفرق بين القسمة والبيع أن القسمة بهذه الصفة لاتتم به وحده ، بل به وبالمسلمين، فإنهم يقبضون أنصباءهم كما

أن المولى لبيع الغنائم جعل رمكا في حظيرة ثم باع رمكة بعينها وقبض الثمن وقال للمشتري : ادخل الحظيرة فاقبضها ، فقد خليت بينك وبينها ، فدخل الرجل وعالجها، فانفلتت منه، وخرجت من باب الحظيرة ، فيطالبه المشتري برد الثمن، إذا عرفنا هذا فنقول: إذا كانت الرمكة في الحظيرة بحيث يقدر المشتري على أخذها إلا أن ذلك ربما يصعب عليه إلا بتوهيق أو نحوه ، وكانت لا تقدر أن تخرج من الحظيرة قبل فتح الباب فهذا قبض من المشتري، وإن كانت بحيث لا يقدر على أخذها ، أو كانت في موضع تقدر أن تنفلت منه ولا يضبطها فليس هذا بقبض من المشتري ، وإن كان المشتري لا يقدر على أخذها وحده ويقدر على ذلك إن كان معه أعوان فكذلك الجواب ، فإن

يقبض هو نصيبه ، ولا تتم القسمة إلا بالقبض ، فإذا كان تمام القسمة بهم جميعا كان مستقيما ، فأما البيع لو صح كان تمامه به وحده ، والبيع لا يتم بالواحد مباشرة من الجانبين . ألا ترى أن أحد الورثة لو قسم التركة برضاء سائر الورثة ، وقبض كل واحد منهم نصيبه بعد الإقراع جاز ؟ وبمثله لو اشترى أحد الورثة نصيب سائر الورثة من التركة من نفسه برضاهم لم يجز ذلك، فكذلك حال المولى للقسمة في الغنيمة. **ولو أن المولى لبيع الغنائم جعل رمكا في حظيرة ثم باع رمكة بعينها وقبض الثمن وقال للمشتري: ادخل الحظيرة فاقبضها ، فقد خليت بينك وبينها ، فدخل الرجل وعالجها ، فانفلتت منه ، وخرجت من باب الحظيرة ، فيطالبه المشتري برد الثمن ،** لأنه لم يقبضها ، فالأصل في جنس هذه المسائل أن قبض المعقود عليه يكون من المشتري ، تارة بالتمكن منه بعد تخلية البائع بينه وبينها ، وتارة يكون بمباشرة التسليم إليه ، ففي التخلية يعتبر التمكن من إثبات اليد عليه ليصير قابضا ، وفي مباشرة التسليم إليه لا يعتبر التمكن من تقرير اليد فيه ، لأن هذا تسليم حقيقة ، وحقيقة الشيء تثبت بوجوده ، والأول تسليم من طريق الحكم فيستدعي التمكن من قبضه . **إذا عرفنا هذا فنقول : إذا كانت الرمكة في الحظيرة بحيث يقدر المشتري على أخذها إلا أن ذلك ربما يصعب عليه إلا بتوهيق أو نحوه ، وكانت لا تقدر أن تخرج من الحظيرة قبل فتح الباب فهذا قبض من المشتري ،** لتمام التسليم من البائع بالتخلية ، فإنه صار متمكنا من قبضها . **وإن كانت بحيث لا يقدر على أخذها ، أو كانت في موضع تقدر أن تنفلت منه ولا يضبطها فليس هذا بقبض من المشتري ،** لأن التخلية لم توجد حكما فإنها تمكين من القبض والتمكين لا يتحقق بدون التمكن . **وإن كان المشتري لا يقدر على أخذها وحده ويقدر على ذلك إن كان معه أعوان فكذلك الجواب ،** لأنه ما صار متمكنا من قبضها ، فإن تمكن الإنسان من شيء عند وجود أعوان له على ذلك لا يكون دليلا على تمكنه منه بنفسه ،ألا ترى أنه

كان يقدر على أخذها بغير حبل ولا عون ، أو بحبل ومعه حبل ، أو بعون ومعه عون وقد خلي بينه وبينها ، فالثمن لازم عليه ، وإن كانت الرمكة في يد البائع هو ممسك لها فقال المشتري : هاك الرمكة ، فوضعها في يده فهي من مال المشتري ، فإن كانت في يد البائع على حالها ويد المشتري جميعا ، والبائع يقول : قد خليت بينك وبينها ، ولست أمسكها منعا مني لها ، إنما أمسكها حتى تضبطها ، فانفلتت فهذا أيضا قبض من المشتري ، وإن كانت الرمكة في يد البائع ولم تصل إلى يد المشتري فقال البائع : قد خليت بينك وبينها فاقبضها فإني أمسكها لك فانفلتت ، لم يكن هذا قبضًا من المشتري ، وإن كان يقدر على أخذها وضبطها، وهذا بخلاف ما إذا وضع البائع المبيع

قد يتمكن من نقل الخشبة الثقيلة بأعوان يعينونه على ذلك ولا يدل ذلك على تمكنه منه بنفسه ؟ وكذلك إن كان يقدر على أخذها وحده ولو كان معه حبل وإنما انفلتت لأنه لم يكن معه حبل فهذا لا يكون قبضا ، لأن تمكنه من الشيء بوجود آلته لا يدل على أنه متمكن منه مع انعدام تلك الآلة ، **فإن كان يقدر على أخذها بغير حبل ولا عون ، أو بحبل ومعه حبل ، أو بعون ومعه عون وقد خلي بينه وبينها ، فالثمن لازم عليه** ؛ لأنه قد تمكن من قبضها، فإذا لم يفعل حتى انفلتت كان مضيعا لها بعد القبض فتهلك من ماله.
وإن كانت الرمكة في يد البائع هو ممسك لها فقال المشتري : هاك الرمكة ، فوضعها في يده فهي من مال المشتري ، لأنه أثبت يده عليها حقيقة حين وضعها في يده وتقرر الثمن على المشتري باعتبار أصل القبض دون استدامته والمستحق على البائع بالعقد التسليم إلى المشتري لإبقاء يده فيها . **فإن كانت في يد البائع على حالها ويد المشتري جميعا ، والبائع يقول : قد خليت بينك وبينها ، ولست أمسكها منعا مني لها ، إنما أمسكها حتى تضبطها ، فانفلتت فهذا أيضا قبض من المشتري** ، والبائع قد أثبت يده عليها، وهو في استدامة يد نفسه معين للمشتري على تقرير يده عليها لا مانع لها منه ، فلا يمنع ذلك صحة قبض المشتري ، فإن قيل : كانت الرمكة في يد البائع ، فبقاء يده فيها تمنع ثبوت اليد للغير ، بمنزلة المغصوبة فإنه ما بقي يد المالك عليها لا تدخل في ضمان الغاصب ، قلنا : بقاء يده عليها يمنع يد الغير على طريق المنازعة والمقاتلة ، فأما على طريق التمكين إياه فلا ، ثم وجوب الضمان في الغصب إنما يكون بتفويت يد المالك لا بمجرد إثبات اليد لنفسه ، وهاهنا دخول المبيع في ضمان المشتري باعتبار ثبوت يده عليه ، ولهذا يدخل في ضمان المشتري بالتخلية قبل النقل في حكم البيع ولا تدخل في ضمانه بالتخلية في حكم الغصب حتى لو هلك قبل النقل ثم جاء مستحق لم يكن له أن يضمن المشتري شيئا .
وإن كانت الرمكة في يد البائع ولم تصل إلى يد المشتري فقال البائع : قد خليت بينك

بين يدي المشتري بأن كان نائيا، فوضعها بين يديه، وقال: خليت بينك وبينها، ثم هلكت، ولو كان البائع وضع الثوب بالبعد من المشتري وناداه أن قد خليت بينك وبينه فاقبضه، فإنه لم يصر قابضا حتى يقرب منه فيصير بحيث تصل يده إليه، ولو أن المولى باع جميع الرمك التي في الحظيرة وخلى بينه وبينها، وهي لا تقدر على الخروج إلا بعد فتح الباب، ففتح الباب ليأخذ بعضها، فغلبته وخرجت من الحظيرة، فالثمن لازم للمشتري، سواء كان يقدر على أخذها إذا دخل الحظيرة أو لا يقدر على ذلك، وإن كان الذي فتح الباب رجلا آخر فإن كان المشتري قد صار بحال لو دخل الحظيرة واجتهد تمكن من قبضها فعليه الثمن، وإن كان لا يقدر على ذلك لو فتح الباب لم

وبينها فاقبضها فإني أمسكها لك فانفلتت، لم يكن هذا قبضا من المشتري، وإن كان يقدر على أخذها وضبطها، لأن للبائع فيها يدا حقيقة، ولا ينسخ حكم ذلك اليد إلا ما هو مثلها وتمكن المشتري من قبضها بالتخلية لا يكون مثل حقيقة يد البائع فيها، وهذا بخلاف ما إذا وضع البائع المبيع بين يدي المشتري بأن كان نائيا، فوضعها بين يديه، وقال: خليت بينك وبينها، ثم هلكت، لأن هناك لم يبق للبائع عليها يد حقيقة، وقد صار المشتري متمكنا من قبضها، حتى إذا كان البائع يمسكها بيده وقال للمشتري: خليت بينك وبينها فاقبضها، فإنه لا يصير قابضا، إلا أن تصل إلى يد المشتري فحينئذ تكون يده فيها حقيقة معارضة ليد البائع، فيجعل قابضا لذلك. **ولو كان البائع وضع الثوب بالبعد من المشتري وناداه أن قد خليت بينك وبينه فاقبضه، فإنه لم يصر قابضا حتى يقرب منه فيصير بحيث تصل يده إليه**، لأن هذا تسليم بطريق التمكين، فلا يتحقق بدون التمكن، وتمكنه من القبض لا يكون إلا بعد أن يقرب منه، فقبل ذلك وجود التخلية كعدمها. **ولو أن المولى باع جميع الرمك التي في الحظيرة وخلى بينه وبينها، وهي لا تقدر على الخروج إلا بعد فتح الباب، ففتح الباب ليأخذ بعضها، فغلبته وخرجت من الحظيرة، فالثمن لازم للمشتري، سواء كان يقدر على أخذها إذا دخل الحظيرة أو لا يقدر على ذلك**، لأنها كانت محرزة بالباب المسدود، وقد تناول البيع كلها، ثم صار المشتري بفتح الباب مستهلكا لها، واستهلاك المشتري للمعقود عليه بمنزلة القبض منه، ومن أصحابنا من يقول: هذا قول محمد - رحمه الله - فإن فتح الباب عنده استهلاك بطريق المتسبب حتى قال: إذا فتح باب الاصطبل فندت الدابة من ساعتها فهو ضامن من قيمتها لما ذكرنا. فأما على قول أبي حنيفة - رحمه الله - ينبغي أن لا يجب الثمن على المشتري، لأنه لا يجعل فتح الباب استهلاكا، وإنما يحيل بهلاك الدابة على الفعل الموجود منها، ولهذا لا يضمن به ملك الغير، والأصح أن هذا قولهم

يكن عليه الثمن، ولو أن المولىٰ باع الغنائم ولم يقبض الثمن ، فسأله الإمام أن يضمن الثمن عن المشتري ففعل ذلك ، فهو جائز . وهذا بخلاف الوكيل بالبيع إذا ضمن الثمن للموكل عن المشتري، فأما المولىٰ فهو نائب محض في هذا العقد ليس عليه من حقوق العقد شيء ، بمنزلة الرسول ، فيكون هو في ضمان الثمن عن المشتري كغيره من الأجانب إن ضمن بأمره رجع عليه إذ أدىٰ وإن ضمن بغير أمره لم يرجع عليه بشيء إذا أدىٰ.

جميعا لأن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ يجعل فعله تسببا ، ولكن في حكم الضمان يقول : قد طرأ علىٰ ذلك التسبب فعل معتبر ، لأن فعل الدابة يعتبر في إزالة السبب الموجب للضمان وإن كان لا يعتبر في إيجاب الضمان .ألاترىٰ أن من ساق دابة في الطريق فجالت يمنة أو يسرة ، والسائق ليس معها ، فأصابت شيئا لم يكن السائق ضامنا لها؟ باعتبار ما أحدثت الدابة من السير باختيارها ، لا علىٰ نهج سوق السائق وإذا ثبت أن فتح الباب كان تسببا منه لإتلاف الدابة فقد تقرر عليه الثمن بحكم العقد ، ثم فعل الدابة لا يصلح مزيلا لذلك فيبقىٰ ضامنا للثمن . **وإن كان الذي فتح الباب رجلا آخر فإن كان المشتري قد صار بحال لو دخل الحظيرة واجتهد تمكن من قبضها فعليه الثمن ، وإن كان لا يقدر علىٰ ذلك لو فتح الباب لم يكن عليه الثمن ؛** لأنه لم يوجد منه الإتلاف تسببا ولا مباشرة ، فإنما يعتبر لتقرر الثمن عليه تمكنه من قبضها بتخلية البائع بينه وبينها قبل فتح الباب . ألا ترىٰ أن البائع لو كان هو الذي فتح الباب ولم يكن المشتري متمكنا من قبض شيء منها لم يكن عليه من الثمن شيء ؟ فكذلك إذا فتح الباب أجنبي آخر ، وهو نظير ما لو باع طيراً يطير في بيت عظيم وخلي بينه وبين البيت ، فإن كان المشتري هو الذي فتح الباب فطار كان عليه الثمن ، وإن فتح غيره الباب أو فتحت الريح الباب فخرج الطير لم يكن عليه من الثمن شيء . إذ لم يكن متمكنا من أخذها . فكذلك الرمك ، وبعض هذا قريب من بعض وإنما يؤخذ بالاستحسان في كل فصل . **ولو أن المولىٰ باع الغنائم ولم يقبض الثمن ، فسأله الإمام أن يضمن الثمن عن المشتري ففعل ذلك ، فهو جائز . وهذا بخلاف الوكيل بالبيع إذا ضمن الثمن للموكل عن المشتري ،** لأن الوكيل في حقوق العقد كالعاقد لنفسه ، ولهذا لو ظهر الاستحقاق أو العيب كانت الخصومة معه ، فإذا ضمن الثمن عن المشتري فهو إنما يضمن لنفسه عن غيره في الحكم وذلك لا يجوز ، **فأما المولىٰ فهو نائب محض في هذا العقد ليس عليه من حقوق العقد شيء ، بمنزلة الرسول ، فيكون هو في ضمان الثمن عن المشتري كغيره من الأجانب إن ضمن بأمره رجع عليه إذ أدىٰ وإن ضمن بغير**

....

أمره لم يرجع عليه بشيء إذا أدى ، والدليل على الفرق أن المولى لو أبرأ المشتري عن الثمن هاهنا لم يصح إبراؤه ، والوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري على الثمن صح إبراؤه في حق المشتري ، وإن كان يصير ضامنا مثله للموكل . ثم المولى في هذا البيع بمنزلة القاضي في بيع مال اليتيم ، والوكيل بمنزلة الوصي في بيع مال اليتيم ، ولو أن قاضيا باع مال اليتيم ثم عزل واستقضى آخر ، فضمن القاضي الأول للقاضي الثاني الثمن عن المشتري ، أو كبر اليتيم فضمن له القاضي الأول ذلك ، وهو قاض على حاله ، كان ضمانه جائزا ، ولو كان الوصي هو الذي باع مال اليتيم ، ثم ضمن الثمن للقاضي عن المشتري أو لليتيم بعدما كبر فإن ضمانه يكون باطلا وكذلك الوالد إن كان هو الذي باع ثم ضمن الثمن والفرق ما ذكرنا أن الأب والوصي يلزمهما العهدة ، ويكون خصومة المشتري في العيب والاستحقاق معهما ، والقاضي لا يلزمه العهدة ،ولا يكون للمشتري معه خصومة في شيء من ذلك ، وأمين القاضي بمنزلة القاضي في أنه لا تلحقه العهدة، فيصح ضمانه عن الثمن عن المشتري ، فكذلك المولى يبيع الذي وقع الحق له ، ليأخذ منه الثمن، وفي العيب الإمام ينصب للمشتري خصما إن شاء ذلك المولى ، وإن شاء غيره ، حتى إذا ثبت حق المشتري رجع بالثمن في غنائم المسلمين ، إن كانت لم تقسم، وإن قسمت غرم ذلك للمشتري من بيت المال ،وليس على الذي باشر البيع عهدة في شيء من ذلك ، ولهذا صح ضمانه للثمن، والله أعلم .

فهرس أبواب الجزء الثالث

الموضـــــــــوع	الصفحة

شرح

كتاب السير الكبير

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى ١٨٩ هـ

إملاء

الإمام محمد بن أحمد السرخسي

المتوفى ٤٩٠ هـ

قدم له

الدكتور كمال عبد العظيم العناني

تحقيق

أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي

الجزء الرابع

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



بسم الله الرحمن الرحيم

١١٤ باب: المسلم يخرج من دار الحرب ومعه مال فيما يصدق فيه وما لا يصدق

ولو أن مستأمنًا من المسلمين في دار الحرب التحق بعسكر المسلمين، ومعه مال، فزعم أن أهل الحرب ملكوه ببعض الأسباب، أو أنه أدخله معه من دار الإسلام، فالقول قوله، وما يصل إليه من مالهم فإنما يكون وصوله ببعض الأسباب تبتني على المراضاة، وإن قال: غصبته منهم فهو فيء، وينبغي للأمير أن يأخذه منه فيرده إلى أهل الحرب، الا ترى أنه لو لم يكن مستأمنًا فيهم كان ذلك المال غنيمة بينهم، وبثبوت حق الجيش فيه تثبت الولاية للأمير في ذلك المال، وقد حصله بسبب حرام شرعًا وهو غدر الأمان. وما حصل

---

١١٤ ـ باب: المسلم يخرج من دار الحرب ومعه مال فيما يصدق فيه وما لا يصدق

ولو أن مستأمنًا من المسلمين في دار الحرب التحق بعسكر المسلمين، ومعه مال، فزعم أن أهل الحرب ملكوه ببعض الأسباب، أو أنه أدخله معه من دار الإسلام، فالقول قوله[1]، لأن يده ثابتة على المال، وهي يد محترمة، ولأن الظاهر شاهد له، فإنه دخل إليهم تاجرًا ليعاملهم، والتاجر لا يدخل إليهم إلا مع مال في العادة. **وما يصل إليه من مالهم، فإنما يكون وصوله ببعض الأسباب التي تبتني على المراضاة**، لأن عقد الأمان يقتضي ذلك، والقول قول من يشهد له الظاهر. **وإن قال: غصبته منهم فهو فيء، وينبغي للأمير أن يأخذه منه فيرده إلى أهل الحرب**[2]؛ لأنه تملكه بطريق القهر، وإنما تم ذلك بقوة الجيش حين التحق بهم، وشاركوه في الإحراز. **ألا ترى أنه لو لم يكن مستأمنًا فيهم كان ذلك المال غنيمة بينهم، وبثبوت حق الجيش فيه تثبت الولاية للأمير في ذلك المال، وقد حصله بسبب حرام شرعًا، وهو غدر الأمان**؛ لأنه حين استأمن

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٢).

(٢) قال في الفتاوى: المسلم الذي دخل عليهم بأمان إذا غصب شيئًا من مال أحدهم ثم خرجا مسلمين فإنه يؤمر أن يرده عليه ديانة ولم يقض عليه، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٢).

بسبب خبيث فـالسبيل رده، فلهذا كان على الأميـر أن يرده إليهم سواء كانوا في دار الحرب أو بعد ما خرجوا، فـإن أسلم بعض الرقيق باعه الأمير وبعث بالثمن إليهم ، أو كتب إليهم حتى يأتوه فيأخذوه، وإن كانوا أحرارًا قد أخذهم قهرًا ، فأخرجهم، فإن أسلموا فهم أحرار لا سبيل عليهم وإن لم يسلموا أو قالوا : نصير ذمة، فإن كانوا أحـرارًا، فلهم ذلك لبقاء صفة الحرية لهم بعد ما حصلوا في دارنا، وإن كانوا عبيدًا لأهل الحرب لم يلتفت إلى قولهم. فإن تعذر عليهم ذلك، أو خـيف الضيعة على شيء من ذلك، فـإنه يباع ويبعث إليهم بثمنه أو يوقف حتى يجيء صاحبه فيأخذه ، ولو كان هذا المستأمن أخذ شيئًا مما كانوا أحرزوه من أموال المسلمين فهذا وما سبق سواء، وإن كان شيئًا مما لا يملك بالقهر من رقاب المسلمين ، فهو مردود على حاله كما كان، ولو

إليهم فقد لزمه ألا يغدر بهم، وألا يأخذ شيئًا من أموالهم بغير طيبة أنفسهم. **وما حصل بسبب خـبيث فالـسبيل رده ، فلهـذا كان على الأميـر أن يرده إليهم، سـواء كانوا في دار الحرب أو بعد ما خـرجوا، فإن أسلم بعض الرقيق باعه الأميـر، وبعث بالثمن إليهم ، أو كتب إليهم حتى يأتوه فيأخذوه،** لأن بالإسلام تعذر رد عينه عليهم، فيجب بيعه ورد ثمنه عليهم كالمستـأمن إذا أسلم عبده في دارنا وهو هاهنا ، أو قد رجع إلى داره. **وإن كانوا أحرارًا قد أخذهم قهرًا فأخرجـهم، فإن أسلموا فهم أحرار، لا سبيل عليهم** ؛ لأنه ما تم قهره حين كان هو ممنوعًا من أخذهم شرعًا بسبب الأمان فيكون حكمهم في حقه كحكم المستأمنين في دارنا لا يملكون بالقهر، فإذا أسلموا فقد تأكدت حريتهم بالإسلام. **وإن لم يسلموا أو قالوا : نصيـر ذمة، فإن كانوا أحرارًا فلهم ذلك لبقاء صفـة الحرية لهم بعد ما حصلوا في دارنا ، وإن كـانوا عبيـدًا لأهل الحرب لم يلتـفت إلى قولهم،** لأن الحق فيهم لمواليهم، ووجوب الرد لحق المولي فحكمهم كحكم سائر الأموال ترد عليهم العين. **فإن تعذر عليهم ذلك، أو خيف الضيعة على شيء من ذلك، فإنه يباع ويبعث إليهم بثمنه، أو يوقف حتى يجيء صاحبـه فيأخذه . ولو كان هذا المستأمن أخذ شـيئًا مما كانوا أحرزوه من أموال المسلمين، فـهذا وما سبق سواء** ؛ لأنهم بالإحراز قد ملكوه حـتى لو أسلموا كان لهم، فحكمه كحكم سائر أمـوالهم، إلا أن الرقيق يباع هاهنا، لأنهم كانوا من أهل دار الإسلام، فلا يرد إليهم أعيانهم وإنما يملكونه بالقـهر ، ولكن يباع ويبعث إليهم بالثمن. **وإن كان شيـئًا مما لا يملك بالقهر من رقاب المسلمين فـهو مردود على حاله كـما كان**[1] ؛

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٠ ، ٢٣١) .

كان هذا المستأمن أحرز المأخوذ منهم غصبًا بدار الإسلام ، والمسألة بحالها ، فإن كان شيئًا مما لم يملكه أهل الحرب فهذا وما سبق سواء . وإن كان ذلك شيئًا مما هو مملوك لهم، وكان بحيث يسلم لهم لو أسلموا فإن الإمام يفتيه بالرد عليهم، ولا يجبره على ذلك في الحكم، إلا أنه حصل هذا المال بسبب حرام شرعًا، فيفتيه بالرد فيما بينه وبين ربه، ولكن لا ينبغي لأحد من المسلمين أن يشتري ذلك منه لأنه كسب خبيث، وفي شرائه منه تقرير لمعنى الخبث فيه. وإن اشترى إنسان منه ذلك جاز الشراء وإن كان مسيئًا، وبعد ما جاز الشراء يؤمر فيه المشتري بمثل ما كان يؤمر به البائع من الرد على أهل الحرب، ولو

لأنهم بالقهر ما تملكوه ، حتى لو أسلموا وجب عليهم قصر اليد عنه ، وبه يتبين أن هذا الرجل محسن فيما صنع ، حيث قصر عنهم يد الظلم ، فعليه أن يعيدهم إلى ما كانوا عليه من قبل ، ولا يكون هذا من غدر الأمان في شيء . **ولو كان هذا المستأمن أحرز المأخوذ منهم غصبًا بدار الإسلام ، والمسألة بحالها ، فإن كان شيئًا مما لم يملكه أهل الحرب فهذا وما سبق سواء** ؛ لأنه إنما يتملك عليهم بالإحراز ما كان مملوكًا لهم ، وما يكون محلاً للتملك بالقهر . **وإن كان ذلك شيئًا مما هو مملوك لهم وكان بحيث يسلم لهم لو أسلموا، فإن الإمام يفتيه بالرد عليهم ، ولا يجبره على ذلك في الحكم** ؛ لأنه تفرد بإتمام سبب الملك فيه هاهنا، وهو الإحراز بدار الإسلام، فلا يثبت فيه حق المسلمين ، وولاية الإمام فيه تبتنى على ثبوت حق المسلمين ، فإذا لم يثبت لا يمكنه أن يجبره على الرد ، بخلاف الفصل الأول . **إلا أنه حصل هذا المال بسبب حرام شرعًا ، فيفتيه بالرد فيما بينه وبين ربه** ، وهذا لأنه أخفر ذمة نفسه لا ذمة المسلمين ، فإن أهل الحرب ما كانوا في أمان من المسلمين ، وإنما كانوا في أمان منه خاصة . ألا ترى أنه كان يباح لغيره من المسلمين أخذ هذا المال من أيديهم، فعرفنا أنه ما أخفر أمان المسلمين حتى يثبت للإمام عليه ولاية الإجبار في الرد، لمراعاة ذلك الأمان، ولكنه أخفر أمان نفسه، وذلك بينه وبين ربه، والطريق في مثله الفتوى دون الإجبار ، فإن الإجبار يبتنى على الخصومة ولا خصومة لأحد معه في ذلك. **ولكن لا ينبغي لأحد من المسلمين أن يشتري ذلك منه لأنه كسب خبيث ، وفي شرائه منه تقرير لمعنى الخبث فيه** ؛ ولأنهم إذا امتنعوا من الشراء كان فيه زجر له عن العود إلى مثل هذا الصنع، وحث له على الرد كما هو المستحق عليه. **وإن اشترى إنسان منه ذلك جاز الشراء وإن كان مسيئًا** ؛ لأنه ملك نفسه فإن فساد السبب شرعًا لا يمنع ثبوت الملك بعد تمامه، والنهي عن هذا الشراء ليس لمعنى في عينه. **وبعد ما جاز الشراء يؤمر فيه المشتري بمثل ما كان يؤمر به البائع من الرد على أهل الحرب** ؛ لأن

كان هذا الرجل أمنهم وهو في دار الإسلام أو في عسكر المسلمين، والمسألة بحالها، فإنه يؤخذ ذلك المتاع منه فيرد عليهم، وإن كان الذي أخرجه هذا المستأمن إليهم متاعًا للمسلمين قد أحرزوه بدارهم فأراد صاحبه أن يأخذه منه

المعنى الموجب للرد لا يزول بهذا الشراء ، وهذا بخلاف المشترى شراء فاسدًا إذا باعه المشتري من غيره بيعًا صحيحًا ، فإن المشتري الثاني لا يؤمر بالرد ، وإن كان البائع مأمورًا بذلك ؛ لأن هناك المعنى الموجب للرد قد زال ببيعه من غيره ؛ لأن وجوب الرد لفساد البيع حكم مقصور على ملك المشتري وقد انقطع ملكه بالبيع من غيره، أما هنا فوجوب الرد إنما كان لمراعاة ملكهم في ذلك المال ، ولأجل غدر الأمان ، وهذا المعنى قائم في ملك المشتري كما هو في ملك البائع الذي أخرجه ، فلهذا يفتى بالرد كما كان يفتى به البائع ، وهو نظير المشتري من المكره إذا باعه من غيره ، فإن للمكره حق الاسترداد من الثاني كما هو له ذلك قبل شرائه ، لأن حقه لا يتغير ببيع المشتري ، وثبوت حق الاسترداد كان لعدم رضاه به **ولو كان هذا الرجل أمنهم وهو في دار الإسلام ، أو في عسكر المسلمين، والمسألة بحالها ، فإنه يؤخذ ذلك المتاع منه فيرد عليهم،** لأن أمانه وهو في منعة المسلمين، كأمان جماعة المسلمين، فهو إنما أخذ مال المستأمنين بالقهر ولا يملك مال المستأمن بالقهر، فكان مجبرًا على رده، وفي الأول هو ما أخذ مال المستأمنين؛ لأنه كان فيهم بأمان ، وما كانوا مستأمنين منه إلا أن غدر ذلك الأمان كان حرامًا عليه شرعًا، وتمكن الخبث بهذا السبب، ولكن يثبت الملك له في المال لكونه محل التملك بالقهر، فلا يجبر على رده في الحكم ، ولأنه غدر بأمان المسلمين. ألا ترى أن حكم ذلك الأمان ثابت في حق جميع المسلمين ، حتى لا يحل لأحد منهم أخذ شيء من أموالهم، وللإمام ولاية المنع للغادر بأمان المسلمين ، وإذا كان هو الذي دخل إليهم فإنما غدر بأمان نفسه خاصة .ألا ترى أنه كان لسائر المسلمين حق أخذ هذا المال من أيديهم فلهذا يفتيه بالرد ولا يجبره عليه . **وإن كان الذي أخرجه هذا المستأمن إليهم متاعًا للمسلمين قد أحرزوه بدارهم ، فأراد صاحبه أن يأخذه منه بالقيمة ، لم يقض له الإمام بذلك** ، لأن في القضاء به تقرير ملكه ، فإن القيمة لا تسلم له إلا على وجه قيامها مقام العين ، وملكه غير متقرر شرعًا ما دام هو مأمورًا بالرد عليهم ، فليس للإمام أن يقرره بقضائه . ألا ترى أنه لو رده عليهم ثم أسلموا أو صاروا ذمة ، كان سالمًا لهم ولا سبيل عليه للمالك القديم ، بخلاف ما إذا وهبوه له ؛ لأن ملكه هناك ملك متقرر شرعًا ، فلهذا كان للمالك القديم أن يأخذه بالقيمة بقضاء القاضي ، ولأن المالك القديم بالأخذ يعيده إلى قديم ملكه ، وما يعطى من القيمة هو فداء يفدي به

بالقيمة لم يقض له الإمام بذلك. ولو كان هو الذي باعه من مسلم كان البيع جائزًا، وإذا خوصم فيه إلى القاضي فإن القاضي ينفذ ذلك البيع، ولو كان الذي جاء به عبدًا أو أمة مسلمة لم يكن لمولاه أن يأخذه بقيمته. ولو كان هذا المستأمن أحرز هذا المتاع بمنعة الجيش في دار الحرب فلا سبيل لمالكه القديم على أخذه بثمن ولا قيمة، لأن حقهم لم ينقطع عنه، ولكن الإمام يبيع الرقيق ويقف الثمن مع سائر الأموال حتى يأتوه فيأخذوه، ولو كان المسلم الخارج من دار الحرب أسيرًا فيهم ، والمسألة بحالها ، فإن كان خرج إلى دار الإسلام فجميع ما أخرج سالم له. وإن كان شيء من ذلك مما أحرزوه من متاع المسلمين ، فللمالك القديم أن يأخذه منه بالقيمة إن شاء،

ملكه ، بمنزلة العبد الجاني يفديه مولاه بالدية ، وفي إعادته إلى ملكه إبطال حقهم عنه لا محالة، وفيه تقرير ما كان منه غدر من الأمان . **ولو كان هو الذي باعه من مسلم كان البيع جائزًا ، وإذا خوصم فيه إلى القاضي، فإن القاضي ينفذ ذلك البيع** ؛ لأنه ليس فيه إبطال حقهم ، فإن الثاني إنما يتملكه ملكًا جديدًا ويؤمر من في ملكه بالرد ، كما كان يؤمر به البائع ، وأما المالك القديم إنما يعيده إلى قديم ملكه وذلك سابق على ثبوت حقهم فيه ، فعرفنا أن في القضاء به إبطال حقهم ، ثم المالك القديم إن أراد أن يأخذه بالقيمة أو بالثمن من المشتري الثاني لم يقض له الإمام بذلك ، لأن في هذا القضاء إعادته إلى قديم ملكه كما بينا . **ولو كان الذي جاء به عبدًا أو أمة مسلمة لم يكن لمولاه أن يأخذه بقيمته** ، لما بينا أن حق أهل الحرب لم ينقطع عنه، وما لم ينقطع حقهم عن المستولى عليه لا يثبت للمالك القديم حق الأخذ. ألا ترى أن المستولي لو دخل إلينا بأمان ، ومعه ذلك العبد، فإنه يجبر على بيعه لإسلامه ولا يكون لمولاه القديم أن يأخذه منه بقيمة ولا ثمن . **ولو كان هذا المستأمن أحرز هذا المتاع بمنعة الجيش في دار الحرب فلا سبيل لمالكه القديم على أخذه بثمن ولا قيمة ؛ لأن حقهم لم ينقطع عنه ، ولكن الإمام يبيع الرقيق ويقف الثمن مع سائر الأموال حتى يأتوه فيأخذوه** ؛ لأن بقاء حقهم هاهنا أبين من الفصل الأول، فإن الإمام هاهنا يجبر على الرد عليهم، وفي الفصل الأول يفتى بذلك فإذا لم يثبت هناك للمولى القديم حق الأخذ بالقيمة ولا بالثمن فهاهنا أولى. **ولو كان المسلم الخارج من دار الحرب أسيرًا فيهم ، والمسألة بحالها ، فإن كان خرج إلى دار الإسلام فجميع ما أخرج سالم له** ؛ لأنه ما كان مستأمنًا فيهم بل كان مقهورًا وكان متمكنًا من قتلهم وأخذ أموالهم لو قدر على ذلك فما أحرز من أموالهم يكون طيبًا له. **وإن كان شيء من ذلك مما أحرزوه من متاع المسلمين فللمالك القديم أن**

وإن كان جاء به إلى عسكر المسلمين في دار الحرب ، فقال : وهبه لي أهل الحرب أو اشتريته منهم لم يصدق ، وكان ما جاء به فيئًا لأهل العسكر ، ويجعل هذا بمنزلة ما لو أخرجه غصبًا فيكون فيئًا ، ولو عايناهم وهبوا له شيئًا وخلوا سبيله لم يكن لأهل العسكر معه شركة في ذلك. ولوكان الخارج إلى العسكر أسيرًا أو مستأمنًا ، والمسألة بحالها ، ففيما في يد المستأمن القول قوله فيما يدعي من الهبة والشراء إذا حلف على ذلك، وفيما في يد الأسير لا يصدق هو إلا ببينة من المسلمين، اعتبارًا لحال اجتماعهما بحال انفراد كل واحد منهما. وإن قالا : دخلنا بها معنا من دار الإسلام فالمستأمن يصدق فيما في يده مع يمينه، والأسير لا يصدق سواء أقام البينة أو لم يقم البينة، فإذا أحرزه الأسير بمنعة الجيش كان فيئًا إلا أن يكون ذلك شيئًا يخفى عليهم نحو درة ، قال الأسير : كانت في فمي أو كنت ابتلعتها فكانت في بطني فإنه في

يأخذ منه بالقيمة إن شاء ، لأن حقهم انقطع بإحرازه عليهم واختص هو بملكه فيكون هو بمنزلة ما لو أصاب بسهمه في الغنيمة، يأخذه مولاه بالقيمة إن شاء. **وإن كان جاء به إلى عسكر المسلمين في دار الحرب، فقال: وهبه لي أهل الحرب، أو اشتريته منهم لم يصدق، وكان ما جاء به فيئًا لأهل العسكر**؛ لأن الظاهر يكذبه فيما يقول، فإنه كان مقهورًا فيهم، وهم لا يعاملون الأسراء بمثل هذه المعاملة عادة، فلهذا لا يصدق. **ويجعل هذا بمنزلة ما لو أخرجه غصبًا فيكون فيئًا** ، لأن أهل العسكر يشاركونه في الإحراز بدار الإسلام ، وتمام القهر به يكون إلا أن يقيم بينة عادلة من المسلمين على ما يدعي، فحينئذ الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة. **ولو عايناهم وهبوا له شيئًا وخلوا سبيله لم يكن لأهل العسكر معه شركة في ذلك،** لأن الملك يثبت له بطريق المراضاة، والشركة في المصاب بطريق القهر، لأن ذلك السبب يتم بقوة الجيش، فأما تمام الهبة والشراء لا يكون بقوة الجيش. **ولو كان الخارج إلى العسكر أسيرًا أو مستأمنًا، والمسألة بحالها، ففيما في يد المستأمن القول قوله فيما يدعي من الهبة والشراء، إذا حلف على ذلك، وفيما في يد الأسير لا يصدق هو إلا ببينة من المسلمين ، اعتبارًا لحال اجتماعهما بحال انفراد كل واحد منهما. وإن قالا دخلنا بها معنا من دار الإسلام فالمستأمن يصدق فيما في يده مع يمينه، والأسير لا يصدق سواء أقام البينة أو لم يقم البينة**، لأنهم أحرزوه بدارهم، وأحرزوا ما معه من المال أيضًا، فيملكون بهذا الإحراز ما يكون محلاً للتمليك، ويلتحق هذا المال بالمال الذي كان لهم في الأصل. **فإذا أحرزه الأسير بمنعة الجيش كان فيئًا ، إلا أن يكون ذلك شيئًا يخفى عليهم نحو درة ، قال الأسير : كانت في فمي أو كنت ابتلعتها فكانت في بطني ، فإنه في**

القياس لا يصدق على ذلك أيضًا . ولو كان الخارج إلى العسكر رجلاً أسلم في دارالحرب، فالقول قوله فيما يقول : إن أهل الحرب وهبوه لي، أو أنه كان ملكًا لي في الأصل ، وإن قال: قد اغتصبته منهم ، فالمال فيء لأهل العسكر، لا يرد على أهل الحرب، بخلاف المستأمن. ولوكان هذا الرجل خرج إلى دارالإسلام فجميع ما جاء به سالم له وإن كان فيما جاء به من متاع المسلم، وقد كانوا أحرزوه فإن صاحبه يأخذه بالقيمة إن شاء. ولو أن

القياس لا يصدق على ذلك أيضًا ؛ لأنه مال محتمل للتمليك أيضًا ، وقد كان معه حين صار مقهورًا ، وحين تم إحرازهم فيه ، فلا يبقى مملوكًا له كسائر الأموال ، ولكنه استحسن فقال : يسلم له ذلك المال إذا أثبت أنه أدخله معه من دار الإسلام . لأن إحرازهم يكون بالقهر ، وذلك إنما يثبت حسًا لا حكمًا ، فإن دار الحرب ليست بدار حكم ومن حيث الحس إنما يتحقق قهرهم فيما يعلمون به دون ما لا يعلمون ، وما كان في فمه أو بطنه فلا علم لهم بذلك ، وإذا لم يثبت الملك لهم فيه بطريق القهر ، وقد ثبت بالبينة أنه كان مملوكًا له في الأصل ، فهو باق على ذلك الملك ، ولا شركة للجيش معه فما كان ف الأصل مملوكًا له . فإن قيل : هذا إذا ثبت ما أخبر به أنه كان في بطنه أو في فمه ، قلنا : هو أمين فيما يخبر به مما يكون محتملاً ولا يكذبه الظاهر فيه .
ولو كان الخارج إلى العسكر رجلاً أسلم في دار الحرب فالقول قوله فيما يقول : إن أهل الحرب وهبوه لي ، أو أنه كان ملكًا لي في الأصل ؛ لأنه أمين أخبر بخبر محتمل فيما في يده فيكون الثابت بخبره كالثابت بالمعاينة ، ولو عاينا ذلك كان المال سالمًا له ولا شركة للجيش معه فيه . **وإن قال : قد اغتصبته منهم ، فالمال فيء . لأهل العسكر ، لا يرد على أهل الحرب ، بخلاف المستأمن** ، لأن المستأمن كان ممنوعًا عن الغدر بهم ، وأخذ شيء من المال بغير طيبة من أنفسهم ، فأما الذي أسلم منهم فهو غير ممنوع من ذلك ، لأنه باق فيهم على ما كان في الأصل ،وقبل الإسلام ما كان بعضهم في أمان من بعض ، ولكن كان لايتعرض بعضهم لبعض لأجل الموافقة في الدين ، فيكون هو فيما يأخذ من أموالهم غصبًا بمنزلة الأسير ، فإن قيل : فكان ينبغي الا يصدق في قوله : وهبوه لي ، كما لا يصدق الأسير في ذلك ،قلنا : إ نما لا يصدق الأسير ، لأن الظاهر يكذبه فيما يقول باعتبار كونه مقهورًا فيهم ، فأما الذي أسلم منهم في أيديهم فالظاهر غير مكذب له فيما يقول ، لأنه ما كان مقهورًا في أيديهم ، وما كانوا يعلمون بإسلامه ، وقبل العلم بذلك ما كانوا قاصدين إلى التعرض له ولماله ، بل كانوا يعاملونه على الوجه الذي يعامل بعضهم بعضًا، فلهذا صدقناه فيما يخبر به . **ولو كان هذا الرجل خرج إلى دار الإسلام فجميع ما جاء به سالم له** ؛ لأنه تقرر ملكه بإحرازه بالدار . **وإن كان فيما**

قومًا من الجيش في دار الحرب خرجوا في العلافة وجاءوا بمتاع فقالوا: اشتريناه من أهل الحرب، أو: وهبوه لنا لم يصدقوا وكان ذلك فيئًا، فإن قالوا: فعلوا ذلك وهم غير ممتنعين منهم كان ذلك فيئًا، فإن قالوا: قد كنا آمناهم، وهم ممتنعون، ثم فعلوا ذلك بنا، لم يصدقوا على ذلك إلا ببينة عادلة، فإن شهد لهم بذلك قوم من أهل العسكر فردت شهادتهم لفسقهم كان ذلك فيئًا. فإن وقع شيء من ذلك في سهام الذين شهدوا أخذه منهم المشهود لهم، ولو قالوا: هذا المتاع مما كان معنا أدخلناه من دار الإسلام حين دخلنا، فإن كان

جاء به من متاع المسلم وقد كانوا أحرزوه ، فإن صاحبه يأخذه بالقيمة إن شاء ، لأن تملكه عليهم بالقهر كتملك مسلم آخر إلا أن يكون هو المستولي على ذلك المتاع فحينئذ يكون سالمًا له لقوله ﷺ : « من أسلم على مال فهو له » ، ولأن حقه قد تقرر بإسلامه ، وقد بينا أن حق المولى القديم إنما يثبت إذا انقطع حق المستولي . يوضحه : الفرق بين هذا وبين الأسير أن المسلمين لو ظهروا على الدار قبل أن يخرج الأسير وهذا الذي أسلم ، فإن ما كان من مال الذي أسلم في يده يكون سالمًا له ، وما كان من مال الأسير يكون غنيمة للمسلمين ، لأن أهل الحرب قد تملكوا ذلك بالإحراز ، فيكون كسائر أموالهم ، فإن قهروا هذا الذي أسلم فيهم واستعبدوه فحاله كحال الأسير في جميع ما ذكرنا . **ولو أن قومًا من الجيش في دار الحرب خرجوا في العلافة وجاءوا بمتاع فقالوا : اشتريناه من أهل الحرب ، أو وهبوه لنا ، لم يصدقوا ، وكان ذلك فيئًا** ، لأن الظاهر يكذبهم ، فإنهم محاربون لأهل الحرب ، قصدوهم للغارة عليهم لا للمعاملة معهم ، فإذا أقاموا بينة عادلة من المسلمين على ما قالوا فإن شهد الشهود أن أهل الحرب فعلوا ذلك بهم ، وهم ممتنعون منهم ، فذلك سالم لهم ، لأنه تبين بالحجة أنهم ملكوه بسبب تم بالمراضاة . **فإن قالوا : فعلوا ذلك وهم غير ممتنعين منهم كان ذلك فيئًا** ، لأنهم لما صاروا غير ممتنعين منهم فقد تثبت اليد بطريق القهر عليهم وعلى ما في أيديهم ، وتثبت الشركة فيه لأهل العسكر ، فلا يتغيرذلك بالهبة منهم بعد ذلك. **فإن قالوا : قد كنا آمناهم، وهم ممتنعون، ثم فعلوا ذلك بنا لم يصدقوا على ذلك إلا ببينة عادلة** ، لأن دعواهم الأمان حين كانوا ممتنعين منهم كدعواهم الهبة حين كانوا ممتنعين منهم، وقد بينا أنهم لا يصدقون في ذلك إلا بحجة، فكذلك في هذا. **فإن شهد لهم بذلك قوم من أهل العسكر فردت شهادتهم لفسقهم كان ذلك فيئًا**، لأن الحجة ما قامت لهم فيما ادعوا. **فإن وقع شيء من ذلك في سهام الذين شهدوا أخذه منهم المشهود لهم** ، لأنهم ملكوا ما أقروا بملكه لغيرهم، ومن أقر بالملك لآخر في عين ثم ملكه بعد ذلك أمر بالتسليم إليه لأن إقراره حجة عليه. **ولو قالوا : هذا المتاع مما كان معنا أدخلناه من دار**

ذلك مما يشكل على المسلمين ولا يدرى لعلهم صادقون فيه، فالقول قولهم مع أيمانهم، وإن كان ذلك مما لا يشكل، فإنه يكون ذلك من الغنيمة، ولو كان ذلك معهم قبل أن يخرجوا في العلافة لعلم المسلمون به ، ومن أخبر بما يكذبه الظاهر فيه لم يكن مصدقًا فإن كان فيما جاءوا به رقيق، وهم مشكلون، فإنه يرجع إلى قول الرقيق، فإن صدقوهم بماقالوا فالقول قولهم. وإن قال الرقيق: نحن قوم أحرار من أهل الحرب، قد أسرنا هؤلاء، فالقول قولهم، وهم فيء لجماعة المسلمين، ولو كانوا ادعوا ذلك عليهم في دار الإسلام، فكذبوهم وزعموا أنهم أحرار كان القول قولهم ، فكذلك إذا ادعوا ذلك عليهم في دار الحرب ، وإذا ثبت بقولهم أنهم أحرار من أهل الحرب كانوا فيئًا لجماعة المسلمين، وإن قالوا: كنا عبيدًا لأهل الحرب فأخذنا هؤلاء،

الإسلام حين دخلنا ، فإن كان ذلك مما يشكل على المسلمين ولا يدرى لعلهم صادقون فيه، فالقول قولهم مع أيمانهم، لأن الظاهر غير مكذب لهم فيما أخبروا به ، فإن الغازي يستصحب طائفة من ماله في دار الحرب لحاجته إليه. **وإن كان ذلك مما لا يشكل فإنه يكون ذلك من الغنيمة** ، لأن الظاهر يكذبهم فيما أخبروا به ، لأن البعير وغيره مما لا يمكن إخفاؤه . **ولو كان ذلك معهم قبل أن يخرجوا في العلافة لعلم المسلمون به ، ومن أخبر بما يكذبه الظاهر فيه لم يكن مصدقًا ، فإن كان فيما جاءوا به رقيق ، وهم مشكلون ، فإنه يرجع إلى قول الرقيق ، فإن صدقوهم بما قالوا فالقول قولهم،** لأنهم في أيدي أنفسهم فلابد من الرجوع إلى قولهم إذا زعم هؤلاء أنهم ملكهم أدخلوهم من دار الإسلام ، الا ترى أنهم لو ادعوا ذلك في دار الإسلام كان يجب الرجوع فيه إلى قول الرقيق . **وإن قال الرقيق : نحن قوم أحرار من أهل الحرب قد أسرنا هؤلاء ، فالقول قولهم ، وهم فيء لجماعة المسلمين** ، لأنهم كذبوهم في دعوى الملك عليهم . **ولو كانوا ادعوا ذلك عليهم في دار الإسلام فكذبوهم وزعموا أنهم أحرار كان القول قولهم ، فكذلك إذا ادعوا ذلك عليهم في دار الحرب ،وإذا ثبت بقولهم إنهم أحرار من أهل الحرب كانوا فيئًا لجماعة المسلمين** ، لأنهم صاروا مقهورين في أيدينا بغير أمان. **وإن قالوا: كنا عبيدًا لأهل الحرب فأخذنا هؤلاء، فالقول قول الذين جاءوا بهم،** لأنهم قد أقروا بأنهم أرقاء وأنهم لا يد لهم في أنفسهم، ولا قول فلا يصدقون على أن يصرفوا ملكهم إلى غيرهم، بخلاف الأول ، وهو نظير ما لو ادعى على مجهول الحال ، وهو في يده أنه ملكه ، فقال مجهول الحال: أنا عبد لفلان، فإنه لا يصدق، والقول قول ذي اليد، ولو قال: أنا حر ، كان القول قوله في ذلك ، فهذا مثله ، والذي يوضح ذلك الفرق أن ما

فالقــول قول الذين جـاءوا بهم، وإن كان فيــهم غلام لم يبلغ فـإن كان ممن يعبر عن نفسه، فالقول قوله كالبالغ، وإن كان ممن لا يعبر عن نفسه، فالقول قول الذي في يده مع يمينه، بمنزلة متاع آخر، وإن كان مع الصبي أحد أبويه، وهو معروف بذلك، فإن كان الصبي يعبر عـن نفسه، فالقول قوله في نفسه، وإن كان ممن لا يعـبر عن نفســه فالقــول قول والده، وإن كان ممن يعــبر عن نفسه فقال قولاً ثم رجع عن ذلــك إلى قول آخر، فالأمر إلى القول الأول، لأنه في القول الثانــي مناقض، ولو قال الذين جاءوا بالمتاع: قـد اشترينا في دار الحرب من مسلم، كـان مستأمنًا فيهم أو أسـيرًا، أو كان أسلم منهم، لم يصدقوا على ذلك إلا بحجة، فـإذا أقاموا بينة من المسلمين كان المتاع لهم إن زعموا أنهم اشـتروا ذلك المتاع من مستـأمن أو ممن أسلم منهم، وإن زعموا أنهم اشتروا ذلك من أسير فإن ذلك فيءلأهل العسكر، ولو كانوا قالوا : لقينا

أخبـروا به لو كان مـعلومًا في الوجهين فـوقع للإمام فـيهم رأي المن كـانوا أحرارًا في الفصل الأول ، وكانوا عبيدًا في الفصل الثاني يردون على مواليهم، فبه يتضح الفرق.

وإن كان فيهم غلام لم يبـلغ ، فإن كان ممن يعبر عن نفسه فالقـول قوله كالبالغ، وإن كان ممن لا يعبـر عن نفسه فـالقول قول الذي في يده مـع يمينه، بمنزلة متاع آخـر ، وإن كان مع الصبي أحد أبويه ، وهو معروف بذلك ، فإن كان الصبي يعبر عن نفسه ، فالقول قوله في نفسه ، وإن كان ممن لا يعبر عن نفسه فالقول قول والده؛ لأنه في يد والده ،وهو تابع له في الحكم ، ألا ترى أنه لا يحكم بإسلامه إذا سبي مع والده . **وإن كان ممن يعبر عن نفسه فقال قولاً ثم رجع عن ذلك إلى قـول آخر ، فالأمر على القول الأول لأنه في القول الثاني مناقض ؛** ولأنه إن قال أولاً: أنا حر ، فـقد ثبت فيه حق العـسكر ، فلا يصدق بعد ذلك في إبطال حـق لهم وإن قال : أنا عبـد ، فقد تقـرر فيه ملك ذي اليـد ، فلا يقبل قـوله بعد ذلك في إبطال ملكه. **ولو قال الذين جـاءوا بالمتاع : قد اشـترينا في دار الحرب من مـسلم ، كان مستـأمنًا فيهم أو أسيرًا ، أو كان أسلم منهم ، لم يصـدقوا على ذلك إلا بحجة،** لأنهم ادعوا خلاف ما يشهد به الظاهر لأنهم ذهبوا للإغارة لا للمعاملة، ولأن وجود الذين زعمـوا أنهم عاملوهم في ذلك الموضع غير ظاهر ،فـلا يصدقون إلا بحجة. **فإذا أقاموا بينة من المسلمين كان المتـاع لهم إن زعموا أنهم اشتروا ذلك المتاع من مستأمن أو ممن أسلم منهم،** لأن ثبوت ذلك بالبينة كـالثبوت بالمعاينة. **وإن زعموا أنهم اشتـروا ذلك من أسير فـإن ذلك فيء لأهل العسكر،** لأن المشترين فـي إخراج هذا المتاع

قومًا من المسلمين، مستأمنين أو أسراء ، أو أسلموا من أهل الحرب ، فأودعونا هذا ، وأمرونا أن نخرجه إلى دار الإسلام ، فصدقهم الرقيق في ذلك لم يصدقوا ، فإن أقاموا بينة على ذلك فما كان من وديعة أو عارية للمستأمنين أو الذين أسلموا في دار الحرب، فلا سبيل لأهل العسكر عليه، وإن كان الأسير من المسلمين آمنه حين دفع ذلك إليهم، فهو فيء ولو زعم الذين جاءوا بالمال أنهم غصبوه من مستأمن مسلم أو ممن أسلم من أهل دارهم، أو من حربي، فقامت البينة على ذلك، فإن المغصوب من المستأمن مردود عليه . ولو كان

قاموا مقام البائع في الفصلين جميعًا . **ولو كانوا قالوا : لقينا قومًا من المسلمين مستأمنين أو أسراء ، أو أسلموا من أهل الحرب ، فأودعونا هذا ، وأمرونا أن نخرجه إلى دار الإسلام ، فصدقهم الرقيق في ذلك لم يصدقوا** ، لأن الرقيق قد أقروا برقهم ، فلا قول لهم بعد ذلك ، والذين جاءوا بهم أخبروا بما لا ظاهر يصدقهم فيه ، فلا يقبل قولهم إلا بحجة . **فإن أقاموا بينة على ذلك فما كان من وديعة أو عارية للمستأمنين أو الذين أسلموا في دار الحرب ، فلا سبيل لأهل العسكر عليه** ، لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة، ولا شك أن أهل العسكر لا يثبت حقهم في ملك المستأمنين، وكذلك في ملك الذي أسلم في دار الحرب، لأن يد مودعه كيده، فيكون إحرازه في هذا المال أسبق من إحراز المسلمين، وما كان أودعهم الأسير أو أهل الحرب أو مرتدون في دار الحرب، فهو فيء كله، لأن يد المودَع كيد المودِع وهو بنفسه لو أحرز ذلك بمنعة الجيش كان فيئًا ، فكذلك إذا جاء به مودعه إلا في خصلة واحدة، إن شهد الشهود أنهم آمنوه وهو ممتنع، ثم أودعهم فحينئذ لا ينبغي للمسلمين أن يتعرضوا لشيء من ذلك، لأنه قد ثبت بالبينة أنه مال مستأمن وهو لو جاء بنفسه مستأمنًا إلينا لم يكن لنا أن نعرض لشيء من ماله، فكذلك إذا جاء به مودعه. **وإن كان الأسير من المسلمين آمنه حين دفع ذلك إليهم، فهو فيء** ، لأن أمان الأسير إياه، وهو مقهور في أيديهم باطل ، فكان وجوده كعدمه، أو يجعل في الحكم كأن الأسير هو الذي جاء بنفسه فأودعهم هذا المال حتى رجع. **ولو زعم الذين جاءوا بالمال أنهم غصبوه من مستأمن مسلم أو ممن أسلم من أهل دارهم، أو من حربي، فقامت البينة على ذلك، فإن المغصوب من المستأمن مردود عليه** ، لأن ماله ليس بغرض التملك بالقهر للمسلمين، والمغصوب من الحربي فيء، والمغصوب من الذي أسلم في دار الحرب في قياس أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ يكون فيئًا ؛ لأن من أصله أن إسلامه يوجب العصمة في نفسه وماله في الآثام دون الأحكام، ألا ترى أنه لو قتله قاتل لم تلزمه إلا الكفارة إذا كان خطأ، ولو أتلف ماله إنسان في دار الحرب لم يضمن

....

شيئًا ، وكـذلك في المعاملة بالربا أو غيره يتبين هذا الحكم . وكـذلك لو ظهر المسلمون على الدار فإن عقاره يكون فيئًا ، وما ليس في يده من المنقـول ولا في يد محترمة قائمة مقام يده فهو فيء أيضًا في القضـاء ، وإنما لا يكون فيئًا ما يكون في يده من المنقول أو في يد مسلم ، أو معـاهد قد أودعه ،لأنه قد سبق إحـرازه باعتبار ملك اليد ، فـأما ما يكون في يد غاصب غصبه منه فهو فيء، وإن كان ذلك الغاصب مسلمًا ، أو معاهدًا ، لأن يد الغاصب لا تكون كيد المغصوب منه في حكم الإحراز ، فإذا كان هذا هو الحكم فيمـا غصبه منه مـسلم أومعاهد فكذلك فيـما غصبه منه الذيـن لقوه في دار الحرب من المسلمين، إلا أن يكونوا غصبوا ذلك منه بعدما صـار في منعتهم ، فحينئذ يكون مردودًا عليه ، لأنه صار محرزًا لذلك المال بمنعتهم ، فكانت يده إليه أسبق من يد غيره ، بمنزلة مال في يده حين ظهر المسلمـون على الدار ، ثم أخذه منه بعض المسلمين وذلك مردود عليه ، فهـذا مثله . وفقهه في هذا كله أن العـصمة المقومة إنما تثـبت بالإحراز باليد لا بالدين وتمام الإحراز باليد إنما يكون بمنعـة المسلمين أو بدارهم ، وبدون هذه العصمة لا يخرج المال من أن يكون محلاً للاغتنام ، وأما على قول مـحمد ـ رحمه الله ـ : فحال الذي أسلم في دار الحرب كحال المستأمن فيهم في ظهور حكم العصمة في ماله ، ولهذا لا تجوز معاملة من عـامل معه من المسلمين على وجه الربا وفيما يغصـبه الذين خرجوا في العلافة من المستأمنين لا يثبت حق أهل العسكر ، بل يجب رده عليه ، فكذلك فيما يغصبونه من الذي أسلم في دار الحرب، وكـذلك أيضًا إذا ظهر المسلمون على الدار فما في يده من المنقول، أو ما غصبه منه مسلم أو معاهد فهو مردود عليه، إلا ما غصبه منه أهل الحرب فإن هذا يكون فيئًا، لأنهم قد تملكوه عليـه بالاستيلاء، حتى لو أسلموا كان ذلك سالمًا لهم، فأما ما أودعه مسلمًا أو معاهدًا أو حربيًا ، فإنه لم يتملك عليه حتى لو أسلم أهل الدار كـان مردودًا عليه، فكذلك إذا ظـهر المسلمون على الـدار، وكذلك لو كان أسلم في دار الحرب، ثـم خرج وترك أمواله فلم يعرض له أهل الحـرب حتى ظهر المسلمون على الدار فللمسلم جميع ماله، في قـول محمد ـ رحمه الله ـ بخلاف ما إذا خرج إلينا بأمان ثم أسلم ثم ظهر المسلمون على مـاله فإنه يكون فيئًا. لأنه لم يحرز ماله بإسلامه في دار الإسلام، فإنه أسلم ولا ولاية لـه على ماله، ولا يتحقق الإحراز بدون الولاية والتمكن من المال، وفي الأول صار محـرز المال بإسلامه، لأنه كان تحت ولايته حين أسلم وكان متمكنًا منه. ألا ترى أنه حـين أسلم في دارنا فأولاده الصغار الذين في دار الحرب لا يحكم لهم بالإسلام تبـعًا له ، حتى إذا ظهر المسلمون عليهم كـانوا فيئًا ،

أسلم في دار الحرب كان أولاده الصغار مسلمين بإسلامه، حتى إذا وقع الظهور عليهم كانوا أحرارًا لا سبيل عليهم . ولو أن رجلاً من أهل العسكر أغار في

ولكن يجبرون على الإسلام، لأنهم بعدما حصلوا في دارنا لزمهم حكم الإسلام تبعًا للأب . **ولو كان أسلم في دار الحرب، كان أولاده الصغار مسلمين بإسلامه، حتى إذا وقع الظهور عليهم كانوا أحرارًا لا سبيل عليهم** [(١)] ، وبأن لم يجب الضمان على من أتلف ماله في دار الحرب فذلك لا يدل على أنه لا يكون محرزًا له بإسلامه كرقبته ، فإن من قتله عمدًا أو خطأ لم يلزمه قصاص ولا دية ، ومع ذلك كان محرزًا رقبته بإسلامه حتى لا يملك بالاستيلاء عليه . وكذلك أموال أهل البغي ورقابهم لا يملكها أهل العدل بالاستيلاء ، وإن كانوا لا يضمنون لو أتلفوا شيئًا من ذلك ، فالذي مكث في دار الحرب بعد إسلامه لا يكون أعظم جرمًا من الخوارج وأهل البغي . وأيد جميع ما قلينا قوله ﷺ : « أيما رجل أسلم في دار الحرب ثم خرج إلى المسلمين ، ثم اتبعه ماله فهو له » والمراد بماله هاهنا عبده ، فلو لم يكن محرزًا له بإسلامه لكان عبده حرًا إذا خرج بعده ، كما يكون حرًا . إذا خرج قبل إسلامه مسلمًا مراغمًا له ، والحرف الذي ذكرنا لأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ يجيب عن كلام محمد ـ رحمه الله ـ فإن دفع التملك في الأموال يكون بالإحراز المقوم للمال ، وذلك يكون بالدار لا بالدين ، بخلاف النفوس، فإنها في الأصل ليست بعرضة التملك ، وإنما تصير عرضة للتملك جزاء على الجريمة ، وبالإسلام تنعدم تلك الجريمة ، ولو كان هذا محرزًا لماله بإسلامه لكان المتلف له ضامنًا بمنزلة المستأمن في دار الحرب إذا استهلك إنسان ماله ، ومحمد ـ رحمه الله ـ فرق بين المستأمن وبين الذي أسلم في دار الحرب في استهلاك المال ، كما فرق الكل بينهما في قتل النفس ، فإن قتل المستأمن في دار الحرب يوجب الدية في ماله عمدًا قتله أو خطأ ، لا العاقلة لا تعقل ما كان في دار الحرب ، والقود لا يجب باعتبار سبب كان في دار الحرب ، لتمكن الشبهة فيه ، وهذا لأن تقوم الدم والمال يكون بالإحراز بالدار فإن الدين دافع في حق من يعتقد لا في حق من لا يعتقد ، ومنعة الدار دافعة في حق من يعتقد ومن لا يعتقد وبدخول المسلم إليهم بأمان لا يسقط سبب إحرازه نفسه وماله بالدار، والذي أسلم في دار الحرب لم يوجد منه إحراز النفس والمال بالدار ،فباعتبار هذا المعنى يقع الفرق بينهما في حكم الضمان عند الاستهلاك وعلى هذا قال : **ولو أن رجلاً من أهل العسكر أغار في دار الحرب فأخذ مالاً من مال الذي أسلم**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٥ ، ٢٣٦) .

دار الحر فأخذ مالاً من مال الذي أسلم في دار الحرب ثم إن المسلم المأخوذ ماله لحق بالمسلمين فذلك مردود عليه قبل القسمة وبعد القسمة بغير شيء، ولو جاء صاحبه إلى عسكر المسلمين، ثم استهلك إنسان ذلك المال كان ضامنًا له، قد كان هو مأمورًا بأداء الزكاة عن ماله بعد إسلامه ، إذا استجمع شرائطه، ويرثه المسلمون من ورثته إذا مات فكيف يجتمع حكم الزكاة والتوريث للمسلمين من الورثة وحكم الاغتنام في مال واحد. ولوأن رسولاً لإمام المسلمين دخل إليهم ، فأخذ متاعًا من متاعهم غصبًا أو رقيقًا وأخرجه إلى عسكر المسلمين في دار الحرب أخذه الأمير ورده على أهله، فإن لم يعلم الأمير بذلك حتى قسم بين الغانمين مع الغنائم، ثم علم به فإنه يأخذه ويرده، فإن كان أعتقه الذي وقع في سهمه نظر ، فإن كان أخرجه حرًا من أحرارهم

في دار الحرب ثم إن المسلم المأخوذ ماله لحق بالمسلمين ، فذلك مردود عليه قبل القسمة وبعد القسمة بغير شيء ؛ لأنه بمنزلة المستأمن في أن المسلمين لا يملكون ماله بالاستيلاء، ويمنعون من استهلاك ذلك المال أشد المنع ، إلى أن يأتي صاحبه فيأخذه ، **ولو جاء صاحبه إلى عسكر المسلمين ثم استهلك إنسان ذلك المال كان ضامنًا له** ، لأن صاحبه لما صار في منعة المسلمين فقد تقومت نفسه ، حتى لو قتله قاتل ، فإنه يغرم على الوجه الذي يغرم لو قتل غيره من أهل العسكر فكذلك يغرم ماله بالاستهلاك بخلاف ما قبل لحقوق المسلم بالعسكر فإنه لو قتله قاتل لا يغرم شيئًا فكذلك إذا استهلك المال لم يكن ضامنًا ، إلا أن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ يقول : المال صار محرزًا بمنعة العسكر قبل خروجه فإن كان هذا الإحراز له فينبغي أن يضمن متلفه ما لو أحرز نفسه بها ، وإن لم يكن له فهو إحراز لأهل العسكر ، فينبغي أن يكون المال فيئًا لهم . والقياس ما ذهب إليه أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إلا أن محمدًا ـ رحمه الله تعالى ـ استحسن القول بأن مال المسلم لا يكون فيئًا للمسلمين أبدًا وإليه أشار فقال : **قد كان هو مأمورًا بأداء الزكاة عن ماله بعد إسلامه ، إذا استجمع شرائطه ، ويرثه المسلمون من ورثته إذا مات فكيف يجتمع حكم الزكاة والتوريث للمسلمين من الورثة وحكم الاغتنام في مال واحد ، ولوأن رسولاً لإمام المسلمين دخل إليهم فأخذ متاعًا من متاعهم غصبًا ، أو رقيقًا وأخرجه إلى عسكر المسلمين في دار الحرب أخذه الأمير ورده على أهله** ، لأن الرسول فيهم كالمستأمن، وقد بينا هذا الحكم في المستأمن إذا أحرزه بمنعة الجيش فكذلك الرسول . **فإن لم يعلم الأمير بذلك حتى قسم بين الغانمين مع الغنائم ثم علم به فإنه يأخذه ويرده** ، لأن المعنى الذي لأجله كان الرد مستحقًا فيه وهو غدر الأمان لا ينعدم بقسمته. **فإن كان**

فعتقه باطل ويقال للمعتق: الحق حيث شئت. ولو كان ذلك عبدًا من عبيد المشركين، فالعتق نافذ من الذي وقع في سهمه، فإذا فعل ذلك وقبض مولاه القيمة لم يترك المعتق يرجع إلى دار الحرب، فإن أبى مولاه أن يأخذ قيمته قيل للمعتق إن شئت فأقم وإن شئت فالحق بأرض الحرب. ولو كان الرسول لم يحرزه بمنعة الجيش ولكنه أدخله دار الإسلام فهو له، ويفتي برده إلى دار الحرب، من غير أن يجبره عليه في الحكم ، فإن لم يرده ولكن باعه كان بيعه جائزًا مكروهًا سواء كان الذي أخرجه حرًا منهم، أو مملوكًا ذكرًا كان أو أنثى، فإن أعتقه الذي أخرجه أو الذي اشتراه منه نفذ عتقه لمصادفته ملكه،

أعتقه الذي وقع في سهمه نظر ، فإن كان الذي أخرجه حرًا من أحرارهم فعتقه باطل ، ويقال للمعتق : الحق حيث شئت، لأن باعتبار غدر الأمان الذي كان منه يمنع ثبوت الملك في رقبته، ألا ترى أنه لو علم بحاله قبل القسمة كان حرًا آمنًا يخلى سبيله حتى يعود إلى بلاده، فكذلك إذا علم بعد القسمة أو بعد الإعتاق، كان باطلا فيما لم يصر مملوكًا.
ولو كان ذلك عبدًا من عبيد المشركين فالعتق نافذ من الذي وقع في سهمه ، لأن الإمام ملكه بالقسمة، وله هذه الولاية، ألا ترى أنه لو كان عالمًا بحاله كان له أن يملكه غيره بالبيع، ويبعث ثمنه إلى مولاه، فكذلك قبل أن يعلم بحاله إذا ملكه بالبيع أو بالقسمة غيره يكون ذلك تمليكًا صحيحًا وينفذ العتق من الملك فيه لمصادفته ملكه، ثم يبعث بقيمته إلى مولاه لمراعاة أمانه. **فإذا فعل ذلك وقبض مولاه القيمة لم يترك المعتق يرجع إلى دار الحرب**، لأن ملك المسلم قد تقرر فيه حين انتهى بالعتق، وقد وصل عوضه إلى دار الحرب فارتفع به حكم غدر الأمان حسبما يرتفع برده إلى دار الحرب . **فإن أبى مولاه أن يأخذ قيمتة قيل للمعتق: إن شئت فأقم وإن شئت فالحق بأرض الحرب**، لأن رده إلى دار الحرب كان مستحقًا لأجل ذلك الأمان ولم يبطل ذلك الاستحقاق بعوض قائم مقامه، إلا أنه صار حرًا بإعتاق المسلم إياه كما بينا فيكون الرأي إليه في الرجوع إلى دار الحرب. ألا ترى أن قبل العتق إذا أبى مولاه أن يأخذ القيمة فإن الأمير ينقض فيه القسمة والبيع ويرده إلى دار الحرب، فكذلك بعد الإعتاق يكون الرأي إليه في ذلك.
ولو كان الرسول لم يحرزه بمنعة الجيش ولكنه أدخله دار الإسلام فهو له ، ويفتى برده إلى دار الحرب من غير أن يجبره عليه في الحكم ؛ لأنه بمنزلة المستأمن إليهم، وإنما أخفر بذمته خاصة. **فإن لم يرده ولكن باعه كان بيعه جائزًا مكروهًا سواء كان الذي أخرجه حرًا منهم أو مملوكًا، ذكرًا كان أو أنثى**؛ لأنه تم إحرازه له وهو محل للتملك، فيصير مملوكًا له، بخلاف ما سبق فهناك ولاية الأمير في رده إلى دار الحرب ثابتة فذلك يمنع تمام

وله أن يرجع إلى دار الحرب إن شاء. ولو كان دبره أو كاتبه أو كانت أمة فاستولدها، فأرادت أن ترجع إلى دار الحرب لم يمنعها المسلمون من ذلك ، وإن منعها مولاها لم يحل المسلمون بينه وبين ذلك ، وإن أرادت أن تذهب بولدها لم تترك وصار حاصل هذه المسائل أن في كل موضع وصل العوض إلى المولى في دار الحرب، فإنه لا يبقى للمعوض حق الرجوع إلى دار الحرب بحال، وفي كل موضع لم يصل عوضه إلى دار الحرب فإنه يكون متمكنًا من الرجوع إلى دار الحرب إلا أن مالكه إذا منعه ففي كل موضع هو مجبر على رده في الحكم لايلتفت إلى منعه، وفي كل موضع لا يجبر على رده في الحكم، فإنه لا يعرض له فيما يحدث من المنع إبقاء لملكه فأما بعد زوال ملكه ، فلا حق له في المنع، وهو في ذلك كغيره من الناس ، والله أعلم .

الإحرار فيه. **فإن أعتقه الذي أخرجه أو الذي اشتراه منه نفذ عتقه لمصادفته ملكه ، وله أن يرجع إلى دار الحرب إن شاء،** لأن رده كان مستحقًا شرعًا ، ولهذا كان هو مأمورًا برده قبل الإعتاق ، وإن لم يكن مجبرًا عليه في الحكم ، فإذا صار المعتق مالكًا أمر نفسه فله أن يرجع إلى دار الحرب . **ولو كان دبره أو كاتبه أو كانت أمة فاستولدها فأرادت أن ترجع إلى دار الحرب لم يمنعها المسلمون من ذلك وإن منعها مولاها لم يَحُل المسلمون بينه وبين ذلك** ، لأن ملكه قائم بعد هذه التصرفات، بخلاف ما بعد الإعتاق، فهناك لم يبق له عليها ملك، فيكون هو ظالمًا في منعها وعلى المسلمين أن يمنعوه من الظلم . **وإن أرادت أن تذهب بولدها لم تترك** ، وذلك لأن ولدها مسلم على دين أبيه. **وصار حاصل هذه المسائل أن في كل موضع وصل العوض إلى المولى في دار الحرب ، فإنه لا يبقى للمعوض حق الرجوع إلى دار الحرب بحال ، وفي كل موضع لم يصل عوضه إلى دار الحرب فإنه يكون متمكنًا من الرجوع إلى دار الحرب إلا أن مالكه إذا منعه ففي كل موضع هو مجبر على رده في الحكم لا يلتفت إلى منعه ، وفي كل موضع لا يجبر على رده في الحكم فإنه لا يعرض له فيما يحدث من المنع إبقاء لملكه ، فأما بعد زوال ملكه فلا حق له في المنع وهو في ذلك كغيره من الناس ، والله أعلم .**

١١٥ـ باب : قسمة الغنائم

وإذا قسم الأمير غنيمة فبقي منها شيء يسير لا يستقيم أن يقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشيء ، فإن الإمام يتصدق بذلك على المساكين ، ولا يجعله في بيت مال المسلمين، ولو أن قومًا أتوا صاحب المقاسم وقالوا: إن منازلنا بعيدة، ولسنا نقدر على المقام إلى أن تقسم، فأعطنا حصصنا من الغنيمة على الحزر والظن ، وأنت في حل، فأعطاهم وذهبوا ، ثم تبين بالقسمة أن حصة القوم كانت بأكثر مما أخذوا فإن ما تبقى من فضل نصيبهم في يد صاحب المقاسم يكون بمنزلة اللقطة، فإما أن يتركها الإمام في يده أو يأخذها فيعرفها حولاً ويخبر بذلك المسلمين، لعل ذلك ينتهي إلى أهلها، فيكون حكمه كحكم

١١٥ـ باب : قسمة الغنائم

وإذا قسم الأمير غنيمة فبقي منها شيء يسير لا يستقيم أن يقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشيء، فإن الإمام يتصدق بذلك على المساكين، ولا يجعله في بيت مال المسلمين[1]، وقد أشار قبل هذا في تعليل بعض المسائل أن يجعل ذلك في بيت المال وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع، فموضوع المسألة هناك فيما إذا لم يأخذ الخمس من ذلك الشيء أصلا، حتى لم يكن داخلاً تحت القسمة وموضوع المسألة هاهنا فيما إذا أخذ الخمس من جميع الغنيمة أو لا، ثم بقي شيء يسير مما هو نصيب الجند، وهذا قد دخل تحت القسمة وصار حقًا للجند خاصة، فإذا تعذر إيصاله إليهم كان بمنزلة اللقطة في يد الإمام، فسبيله التصدق به، إلا أن في اللقطة يعرفها سنة لأنه على رجاء من أن يأتي صاحبها فيتمكن من ردها عليه، ولا يرجو مثل ذلك هاهنا ، فلا معنى لتأخير التصدق به أو الاشتغال بتعريفه، فلهذا يتصدق به في الحال. **ولو أن قومًا أتوا صاحب المقاسم وقالوا : إن منازلنا بعيدة، ولسنا نقدر على المقام إلى أن تقسم، فأعطنا حصصنا من الغنيمة على الحزر والظن، وأنت في حل، فأعطاهم وذهبوا، ثم تبين بالقسمة أن حصة القوم كانت بأكثر مما أخذوا، فإن ما تبقى من فضل نصيبهم في يد صاحب المقاسم يكون بمنزلة اللقطة، فإما أن يتركها الإمام في يده أو يأخذها فيعرفها حولاً ويخبر بذلك المسلمين ، لعل ذلك ينتهي إلى أهلها**[2]، لأن

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦) .

اللقطة في التعريف، ثم التصدق به بعد مضي مدة التعريف، والرأي في ذلك إلى الأمير، لا إلى صاحب المقاسم، إلا أن يأذن له الأمير في ذلك وإن تصدق به بغير إذن الأمير كان للأمير أن يضمنه ذلك. فإن حضر أصحابه بعد ذلك كان لهم أن يضمنوا الأمير مثل ذلك من ماله ولا يرجع به الأمير في بيت مال المسلمين، ولو كان على وجه الحكم لم يتصدق به أبدًا، ولكن يعزله في بيت مال المسلمين حتى يأتي صاحبه فيأخذه، أو يبقى في بيت مال المسلمين أبدًا، فإن رأى الإمام أن يستقرضه للمساكين ويقسمه بينهم على هذا الوجه فهو جائز منه. فإن جاء له طالب بعد هذا رجع فيما في يده من أموال المساكين، حتى يدفع ذلك إلى طالبه، ولو أن جندًا عظيمًا أصابوا غنائم يسيرة

هذا الفضل معلوم أنه حق الذين غابوا ويرجى حضورهم إذا انتهى الخبر إليهم. **فيكون حكمه كحكم اللقطة في التعريف ثم التصدق به بعد مضي مدة التعريف، والرأي في ذلك إلى الأمير، لا إلى صاحب المقاسم،** لأن الأمير إنما ولاه القسمة فقط، وقد انتهت ولايته بإتمام القسمة فيكون هو كغيره من الناس فيما يجعله الأمير في يده من نصيب بعض الغانمين لا يتصدق به. **إلا أن يأذن له الأمير في ذلك، وإن تصدق به بغير إذن الأمير كان للأمير أن يضمنه ذلك**[1] ؛ لأنه وصل إلى يده من جهته فإذا باشر فيه فعلا سوى ما أمره به كان خائنًا ضامنًا في حق من أعطاه ذلك بمنزلة المودع إذا أتلف المال فإنه يكون للمودع أن يضمنه قبل أن يحضر صاحبه، وإن أخذ الأمير منه ذلك وتصدق به كان جائزًا. **فإن حضر أصحابه بعد ذلك كان لهم أن يضمنوا الأمير مثل ذلك من ماله، ولا يرجع به الأمير في بيت مال المسلمين**[2]، لأن حاله في ذلك كحال الملتقط إذا تصدق باللقطة ثم جاء صاحبها فإنه يتخير بين الأجر والضمان فهذا مثله وإنما لم يرجع الأمير به في بيت المال، لأن تصدقه به لم يكن على وجه الحكم، وإنما كان على وجه تصدق الملتقط باللقطة ، **ولو كان على وجه الحكم لم يتصدق به أبدًا، ولكن يعزله في بيت مال المسلمين و حتى يأتي صاحبه فيأخذه أو يبقى في بيت مال المسلمين أبدًا،** فعرفنا أنه إنما تمكن من التصدق به، لا على وجه الحكم، وفيما يفعله يرجع لا على وجه الحكم لا يكون عاملاً للمسلمين، فإذا لحقه فيه ضمان لا الأمير في بيت مالهم. **فإن رأى الإمام أن يستقرضه للمساكين ويقسمه بينهم على هذا الوجه فهو جائز منه**[3]؛ لأنه في هذا الاستقراض ناظر لأصحاب هذا المال وللمساكين، وهو منصوب للنظر. **فإن جاء له طالب بعد هذا رجع فيما في يده من أموال المساكين، حتى يدفع ذلك إلى طالبه**[4]، لأن

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦).
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦).
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦).

فأخرجوها ثم تفرقوا لقلة غنائمهم وبقي بعضهم فإن الأمير يعطي من بقي حصته ويقف حصة الباقين سنة، وإن أراد أن يمضي فيه ما هو الحكم حقيقة فليضعه في بيت المال موقوفًا ويكتب عليه أمره، ولمن هو، وما قضيته فيكون في بيت المال أبدًا إلى أن يحضر طالبه، وكذلك يصنع باللقطة إذا أراد أن يصنع ما هو الحكم فيه حقيقة. وإن كان شيئا مما يخاف عليه الفساد باعه، ووقف ثمنه، ولو أن رجلاً غل شيئًا من الغنائم، ثم ندم ، فأتي به الإمام بعد القسمة وتفرق الجيش، فللإمام في ذلك رأي إن شاء كذبه فيما قال، وقال : أنا لا أعرف صدقك، وقد التزمت وبالاً بزعمك، وأنت أبصر فيما التزمته، حتى توصل

تصرفه نفذ عن ولاية ، والأمير في هذا كالقاضي إذا وصلت اللقطة إلى يده فكما أن تصدقه هناك لا يكون على وجه الحكم حتى إذا صاحبه ضمنه ولم يرجع بشيء مما يضمن على أحد فكذلك حال الأمير ، لأن الخليفة هو الذي ولاه فهو فيما ولاه الخليفة كالقاضي ، بخلاف صاحب المقاسم فإن ما فعل ليس من الصدقة في شيء لأنه ما ولاه لأخذ ذلك . **ولو أن جندًا عظيمًا أصابوا غنائم يسيرة فأخرجوها ثم تفرقوا لقلة غنائمهم وبقي بعضهم فإن الأمير يعطي من بقي حصته ويقف حصة الباقين سنة** [1] ؛ لأنه دخل تحت الغنيمة ، فيكون بمنزلة اللقطة في يده ، والحكم فيه مثل ما بينا فيما سبق . **وإن أراد أن يمضي فيه ما هو الحكم حقيقة ، فليضعه في بيت المال موقوفًا ويكتب عليه أمره ، ولمن هو وما قضيته ، فيكون في بيت المال أبدا إلى أن يحضر طالبه وكذلك يصنع باللقطة إذا أراد أن يصنع ما هو الحكم فيه حقيقة،** لأن جواز التصدق بعد التعريف باللقطة رخصة فأما العزيمة فهو الكف عن مال الغير وحفظه عليه إلى أن يأتي هو أو وارثه فيأخذه. **وإن كان شيئًا مما يخاف عليه الفساد باعه ، ووقف ثمنه** ، لأن حفظه لا يتأتى إلا بهذا الطريق، ثم هذا البيع يكون منه على وجه الحكم، حتى إذا حضر صاحبه لم يكن له أن يضمنه قيمته بخلاف التصدق به، فإن بيعه تقرير لما هو الحكم فيه، وهو حفظ المالية على صاحبه بحسب الإمكان، فإن التصدق به لا يكون تقريرًا لحفظ المالية عليه، ولكنه إيصال لثوابه إليه إن رضي به، فلهذا لم يكن ذلك واقعًا منه على وجه الحكم. **ولو أن رجلاً غلّ شيئًا من الغنائم ثم ندم، فأتى به الإمام بعد القسمة وتفرق الجيش، فللإمام في ذلك رأي إن شاء كذبه فيما قال، وقال: أنا لا أعرف صدقك، وقد التزمت وبالاً بزعمك، وأنت أبصر فيما التزمته، حتى توصل الحق إلى مستحقه، وإن شاء أخذ ذلك منه وجعل خمسه لمن سمى الله ـ تعالى ـ** [2]؛ لأنه وجد المال في يده وصاحب المال

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٧) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٧) .

الحق إلى مستحقه وإن شاء أخذ ذلك منه. وجعل خمسه لمن سمى الله تعالى.
ولو أن صاحب الغلول لم يأت به الإمـام، ولكنه تاب من الغلول، وهو في يده، فإن لم يطمع في أن يقـدر على أهله فالمستحب له أن يـتصدق به، وإن طمع في ذلك فالحكم فيه ما هو الحكم في اللقطة في جميع ما ذكرنا، ودفعه ذلك إلى الإمام أحب إلي كما هو الحكم في اللقطة أيضًا، وبعد ما دفعة إليه فالإمام بالخيار في تصديقه، إلا أنه ينبغي له ألا يدع الخمس في يده.

١١٦ـ باب: الحكم في الأسارى عبيدهم وأحرارهم في أمورهم

حكم الأسارى بعد الأخذ قبل القسمـة حكم العبيد قبل الإحراز وبعد الإحراز، وإن توقف ثبوت الملك على القـسمة أو البيع حتى وجـد قتيل من

مصدق شرعًا فيما يخبر به من حال من فـي يده، وباعتبار صدقه خمسه لأرباب الخمس فيـصرف إليـهم والبـاقي يكون بمنزلة اللقطة في يده، إن طمع في أن يقـدر على أهله فالحكم فيـه ما ذكرنا، وإن لم يطمع في ذلك قسمـه بين المساكين إن أحب، وإلا جعله موقوفًا في بيت المال وكتب عليه أمره وشأنه. **ولو أن صاحب الغلول لم يأت به الإمام، ولكنه تاب من الغلول، وهو في يده، فإن لم يطمع في أن يقدر على أهله، فالمستحب له أن يتصدق به، وإن طمع في ذلك فالحكم فيه ما هو الحكم في اللقطة في جميع ما ذكرنا، ودفـعه ذلك إلى الإمـام أحب إليّ كـما هو الحكم فـي اللقطة أيضًا، وبعـد ما دفـعه إليـه فالإمام بالخـيار في تصديقه، إلا أنه ينبـغي له ألا يدع الخمس في يده**[1]؛ لأنه قد أقر أن خمس مـا في يده لمن سمى الله ـ تعالى ـ في كـتابه، وإقراره فـيما في يده صـحيح في حقه، فينبغي له أن يأخذ الخمس منه، ويصرفه إلى المصارف، حتى لا يكون مضيعًا حق أرباب الخمس، والله أعلم.

١١٦ـ باب: الحكم في الأسارى عبيدهم وأحرارهم في أمورهم

حكم الأسارى بعد الأخذ قبل القسمة حكم العبيد قبل الإحراز وبعد الإحراز، لأن الرق قد ثبت فيهم بالقهر، وإن لم يتـعين الملك، فإن الرق عبارة عن الضعف، وقد كان الضعف موجودًا فـيهم قبل الأخذ، باعتبار أنهم عرضـة للتملك لكنه كان لا يظهر

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٧).

المسلمين فشهد منهم نفر على رجل منهم أنه قتله بالسيف عمداً فإن شهادتهم لم تقبل ، ولكن للإمام أن يقتل المشهود عليه. ولو شهدوا على امرأة منهم بذلك لم يقبلها الإمام . ولو ظهر الإمام على دار أهل الحرب فصيرها دار الإسلام ، فهو بالخيار بين أن يخمسها ويقسمها بين الغانمين وبين أن يمن على أهلها ، فيجعلهم ذمة يؤدون الجزية عن جماعتهم، والخراج عن أراضيهم، كما فعله عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ بالسواد، فإن لم يفرق له فيهم رأي حتى شهد بعضهم على رجل منهم أنه قتل امرأة منهم عمداً أو خطأ ثم فرق له فيهم أحد الرأيين فشهادتهم الأولى باطلة، وإن أعادوا تلك الشهادة، فإن كان الإمام قد قسمهم لم تقبل شهادتهم أيضًا. وإن منَّ عليهم قبل شهادتهم

ذلك للقوة الموجودة من طريق الحس باعتبار المنعة وقد زال ذلك بالأسر ، فثبت الرق فيهم . **وإن توقف ثبوت الملك على القسمة أو البيع حتى وجد قتيل من المسلمين فشهد منهم نفر على رجل منهم أنه قتله بالسيف عمداً فإن شهادتهم لم تقبل** ، لأن الرقيق ليس من أهل الشهادة، فإنها نوع ولاية والرق يعدم الولاية. **ولكن للإمام أن يقتل المشهود عليه** ؛ لأنه أسير لا أمان له، حتى إذا قسمه أو باعه لم يكن له أن يقتله بعد ذلك، كما لو لم يشهد عليه المشهود بشيء. **ولو شهدوا على امرأة منهم بذلك لم يقبلها الإمام** ؛ لأنه لا شهادة لهم عليها ،فيكون حالها بعد هذه الشهادة كحالها قبلها وواضح هذا بما نقل عن أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن واحداً من الجند لو أعتق منهم نصيبه من عبد أو أمة أو أستولدها فإن ذلك ينفذ في القياس ولا ينفذ في الاستحسان ولو لم يثبت الرق فيهم لم يكن للقياس والاستحسان في نفوذ العتق والاستيلاد لهم معنى **ولو ظهر الإمام على دا ر أهل الحرب فصيرها دار الإسلام فهو بالخيار بين أن يخمسها ويقسمها بين الغانمين وبين أن يمن على أهلها، فيجعلهم ذمة يؤدون الجزية عن جماعتهم، والخراج عن أراضيهم ، كما فعله عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ بالسواد**[1] **فإن لم يفرق له فيهم رأي حتى شهد بعضهم على رجل منهم أنه قتل امرأة منهم عمداً أو خطأ ثم فرق له فيهم أحد الرأيين فشهادتهم الأولى باطلة**، لأنهم شهدوا وهم بمنزلة العبيد لكونهم مقهورين. **وإن أعادوا تلك الشهادة فإن كان الإمام قد قسمهم لم تقبل شهادتهم أيضًا** ، لأن الملك قد تعين فيهم بالقسمة. **وإن من عليهم قبل شهادتهم الثانية** ؛ لأنه قد تقرر فيهم

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٥) .

الثانيـة، وإن كان المقتـول رجلاً منهم فلا شيء على قـاتله. ولو أسلم منهم قوم قبل أن يفرق له فـيهم رأي فشهدوا شهادة لم تجـز شهادتهم على أحد، فإن أعـادوا تلك الشهادة قـبلها الإمام . فـإن أسلم بعضهم قـبل أن يفرق له فيـهم الرأي وفيمن أسلم رجـل له أب مسلم من أهل دار الإسلام، فـمات

حكم الحرية بالمن عليهم، فقد جعلهم أحرار الأصل والعبد إذا شهد في حال رقه فردت شهادته ثم أعادها بعد الحـرية وجب قبولها، ثم يغرم القاتل الأقل من قيمـته ومن قيمة المقتولة في ماله، فيكون ذلك لأوليائهـا على القاتل عمدًا كان أو خطأ ولا قود في ذلك لبقاء شبهة الهدر في دمها حين قتلها ولاشـتباه المستحق للقود حين قتلها لتردد حالها، ثم حال القاتل والمقـتول عند القتل كحال المكاتب فـإن كل واحد منهما رقيق مـتردد الحال بين أن يتقرر الملك فيه بالقسـمة أو الحرية بالمن فيكون كالمكاتب والمكاتب إذا قتل مكاتبًا على وجه العـمد لا يجب فيه القـود، فإنه يجب فيه الأقل من قـيمة القاتل ومن قـيمة المقتول، ويكون ذلك في كسب القاتل لورثة المقتول إذا حكم بحريته بأداء بدل الكتابة، فكذلك ها هنا، وكذلك لوان أحدهم قتل حرًا من المسلمين خطأ فإن قسمهم الإمام دفع به وإن جعلهم ذمة غرم القـاتل قيمته لأولياء المقتـول، كما هو الحكم في المكاتب يقتل حرًا خطأ. **وإن كان المقتول رجـلاً منهم فلا شيء على قاتله** ، لأن دمه حلال ومن أراق دمًا حلالاً لم يـجب عليه الضـمان. **ولو أسلم منهم قـوم قـبل أن يفـرق له فيـهم رأي فشهـدوا بشهادة لم تجز شهـادتهم على أحد** ، لأن الرق الذي ثبت فيهـم بالقهر لا يزول بالإسلام، الا ترى أن للإمام أن يقسمهم، فحالهم كحال مكاتب مسلم، شهد بشهادتهم، وإذا رد الإمام شهادتهم ثم جعلهم في أراضيـهم، يؤدون عنها الخراج فذلك جائز، لأنه كان له فيهم هذا الرأي قبل أن يسلموا، فبعد الإسلام أولى فإن قيل: كيف يضع الخراج على أراضيـهم والمسلم لا يبتدأ بـالخراج. الا ترى أنه لو قسـمها بين الغـانمين لم يجعل عليهم الخراج في الأراضي ولكن يجعلها أرض عشر لأن أهلها مسلمون، قلنا : لأنه إذا قسمها فقد ملكها الغانمين ابتداء فكان هذا توظيفًا على المسلم ابتداء في أرضه فأما إذا من بها على أهلها فقـد قرر ملكهم فيها على ما كان، وقـد كان ثبت له حق توظيف الخراج على هذه الأراضي في ملك أهلها قبل أن يسلموا ، فيكون هذا إبقاءلما ثبت من الحق ، وإبقاء الخراج في أرض المسلم مستـقيم. الا تري أنه لو وظف عليهم الخراج ثم أسلموا بعد ذلك فـإنه يسقط عنهم خراج الرءوس، ولا يسـقط عنهم خراج الأراضي، فكذلك هذا، **فإن أعادوا تلك الشهـادة قبلها الإمام** ، لأن حريتهم قـد تقررت ، وهو بمنزلة ما لو قسمهم ، ثم اعتقهم الموالى فاعادوا تلك الشهادة . **فإن أسلم بعضهـم قبل أن يفرق له فيهم الرأي وفيمن أسلم رجل له أب مـسلم من أهل دار الإسلام ، فمات أحدهما** ، ولا

أحدهما ولا وراث له غـير صاحبه، ثم رأى أن يجعلهم ذمـة فإن كان الميت غير الأسير منهما لم يرثه الأسير وإن كان الميت هو الأسير منهما ورثه المسلم الآخر، وإن كان أحد الأسراء الذين أسلمـوا مات، ووارثه أسير في المسلمين أيضًا، فرأى الإمـام أن يمنّ عليهم، فإنه يجـعل مال الميت ميراثًا لوارثه المسلم. ولو أن مسلمًا قتل رجلاً من الأسـراء الذين أسلموا عمدًا أو خطأ، ثم جعلهم الإمام ذمة ، فإن القـاتل يغرم قيمته ، إن كان عـمدًا ، ففي ماله ، وإن كان

وارث له غير صاحبه ، ثم رأى أن يجعلهم ذمة فـإن كان الميت غير الأسير منهما لم يرثه الأسيـر وإن كان الميت هو الأسيـر منهمـا ورثه المسلم الآخر. لأن الأسيـر بمنزلة المكاتب لتـردد حاله بين الـرق والحرية والمكاتب لا يـرث أحدًا ، ويرثه قـريبـه المسلم إذا حكم بحريته بعد موته بمنزلة مكاتب يموت عن وفاء فـيؤدي كتابته ويحكم بحريته . **وإن كان أحد الأسراء الذين أسلـموا مات ، ووارثه أسير في المسلمـين أيضًا ، فرأى الإمام أن يمن عليهم ، فـإنه يجعل مال الميت مـيراثًا لوارثه المسلم** ؛ لأنه تقرر حكـم الحرية في الوارث والموروث باعتبار سبب واحد فهـو بمنزلة مكاتب يموت ، وله ولد مولود في كتابته ، ثم يؤدي كتابته بعد موته ، بخلاف ما سبق فهناك حين مات الذي هو من أهل دار الإسلام فحريته حين مات متقررة ، والأسـير متردد في الحال فلا يمكن توريثه عنه ، وإن ظهرت حريتـه بعد ذلك. لأن حكم التـوريث في ذلك المال يتقـرر بنفس الموت ، وهاهنا الميت كان متـردد الحال عند الموت كالوارث ، فإنما يتـقرر حكم الحرية فيـها وحكم الإرث في المال في وقت واحد. فإن قيل: في المكاتب الحرية تستند إلى حالة الحياة، أو يجعل هو كـالحي حكمًا إلى وقت أداء بدل الكتـابة، ولا يمكن تحـقق ذلك المعنـى هاهنا، فكيف يجري الإرث بينهما ؟ قلنا: ذلك المعنى هاهنا أظهر ، لأن هاهنا إذا جعلهم ذمة فقد قرر فيهم حرية كانت، وهناك عند الأداء ثبـتت حرية لم تكن موجودة قط في المكاتب، فإذا صح أن يجعل حيًا حكمًا لإثبـات الحرية فيه ابتداء لحاجتـه إليه، فلأن يصح ذلك هاهنا لتقرير حكم الحـرية فيه كان أولى، وكذلك إن كـان له ورثة مسلمون من أهل دارنا مع هذا الأسير، فـالميراث بينهم بالحصص، بمنزلة المكاتب يموت، وله ولـد حر وولد مولود في الكتابة . **ولو أن مـسلمًا قتل رجـلاً من الأسـراء الذين أسلمـوا عمـدًا أو خطأ ، ثم جعلهم الإمـام ذمة، فإن القاتل يغرم قـيمته إن كـان عمدًا، ففي ماله وإن كـان خطأ فعلى عاقلته** ، لأن صفة الحل في دمه قـد زالت بإسلامه، وهو بمنزلة المكاتب إلا أنه لا يجب القود على القاتل لاشتباه المستحق فـإن الإمام إن يجعلهم ذمة كان المستحق ورثته ، وإن بدا له القســمة لم يكن لورثته حق في استـيفاء القود فـلاشتباه المستـحق لا يجب القود

خطأ فعلى عاقلته. فإن مات بعض ورثته الذين هم من أهل دار الإسلام بعده ومات بعض ورثته من الأسراء بعده، ثم جعلهم الإمام ذمة فإن ما تركه الأسير الأول يرثه ورثته من الأسراء وممن هو من أهل دارنا، ولا يرث الأسير الذي مات آخر ممن هو من أهل دارنا، ولا يرثه أيضًا من هو من أهل دارنا، ولو أن بعض الأسراء كاتب عبدًا له أو باعه فإن تصرفه موقوف. فإن كان المكاتب أدى إليه الكتابة، ثم جعلهم ذمة، فإن كانت المكاتبة في يد المولى لم يستهلكها فهو حر ، وإن كان قد استهلك المقبوض لم يعتق المكاتب إلا بأداء المال مرة أخرى، لأن الكتابة إنما نفذت بعد المن ولابد من قبض بدل الكتابة، بعد نفوذ

ولكن تجب قيمته في ماله إن كان عمدًا وعلى عاقلته إن كان خطأ ويكون ذلك ميراثًا لجميع ورثته، لأن بدل نفسه بمنزلةسائر أملاكه في التوريث. **فإن مات بعض ورثته الذين هم من أهل دار الإسلام بعده ومات بعض ورثته من الأسراء بعده، ثم جعلهم الإمام ذمة فإن ما تركه الأسير الأول يرثه ورثته من الأسراء، وممن هو من أهل دارنا** ؛ لأنه كان حيًا عند موته، وبعدما حكم بحريته يستند الإرث إلى ذلك الوقت. **ولا يرث الأسير الذي مات آخر ممن هو من أهل دارنا ، ولا يرثه أيضًا من هو من أهل دارنا** ، لأن من هو أهل دارنا قد مات قبله ، فكيف يرثه ؟ والأسير وإن كان حيًا عند موته ولكنه كان متردد الحال بين الرق والحرية فلا يرث شيئًا ممن هو متيقن الحرية عند موته، وهو نظير مكاتب مات عن وفاء ، وترك ابنًا حرًا وابنًا مولودًا في الكتابة، ثم مات ابنه الحر عن مال، ثم مات المولود في الكتابة عن مال، ثم أديت كتابته، فإن ما بقي من كسب الأب يرثه الابنان جميعًا ، ولا يرث واحد من الابنين من صاحبه لما بينا . **ولو أن بعض الأسراء كاتب عبدًا له أو باعه فإن تصرفه موقوف** ، لأن ملكه متردد بين أن يسلم بالمن وبين أن يبطل بالقسمة فيتوقف تصرفه لتوقف ملكه ، فإن قيل : لماذا لم يجعل بمنزلة المكاتب في تصرفه في كسبه؟ قلنا: لأن هناك المولى جعله أحق بكسبه وأطلق عنه الحجر في التصرف في كسبه، وهاهنا الحجر بسبب القهر ثابت في كسبه كما هو ثابت في نفسه فلهذا يتوقف تصرفه في كسبه ، فإن جعلهم الإمام ذمة نفذ تصرفه . **فإن كان المكاتب أدى إليه الكتابة ، ثم جعلهم ذمة فإن كانت المكاتبة في يد المولى لم يستهلكها فهو حر** ، لأن حكم قبضه كان موقوفًا وقد نفذ ذلك بالمن. الا ترى أنه يسلم له المقبوض فيجعل ذلك بمنزلة ما لو استوفاه منه بعد المن فيحكم بعتقه. **وإن كان قد استهلك المقبوض لم يعتق المكاتب إلا بأداء المال مرة أخرى ، لأن الكتابة إنما نفذت بعد المن ، ولابد من قبض بدل الكتابة، بعد نفوذ العقد حقيقة أو حكمًا، ولم يوجد ذلك، فإن حكم التوقف لا يبقى**

العقـد حقيـقة أو حكمًا، ولـم يوجـد ذلك، فإن حكم التـوقف لا يبقىٰ في المقبوض بعد الاستهلاك. وإن كان أعتق العبد أو دبره أو تصدق به، ثم جعلهم الإمام ذمة فـجميع ما صنع من ذلك باطل، ولو ظهـر الإمام علىٰ دارين من أهل الحرب، فلم يقسمهم ولـم يجعلهم ذمة حتىٰ مات بعضهم، وترك ورثة من أهل داره وورثة من أهل الدار الأخرىٰ ، ثم جعلهم الإمام ذمـة ، فميراث الميت لورثته من أهل داره خاصة، وإنما حالهم في هذا الوجه كحال المكاتبين، هـم إخوة ومكاتبتهم واحدة، ولبعضـهم ابن مكاتبته علىٰ حدة، فمات الأب عن مال ثم أدىٰ ابنه فعتق ثم أديت مكاتبة الميت، فإن إخوته يرثونه دون ابنه. وإن كان الإمـام صيـرهم ذمة قبل مـوت الرجل توارثوا جمـيعًا، وإن صـير من إحدىٰ الدارين ذمـة ثم مات رجل من أهل الدار الأخرىٰ، ثم صيـرهم ذمة بعد ذلك ، ورث الميت جميع ورثته من أهل الدارين .

في المقبوض بعد الاستهلاك ؛ لأنه فات لا إلىٰ بدل، فإنه غير مـضمون علىٰ القابض ، سواء قسمهم الإمام أو جعلهم ذمة. وإن كان أعتق الـعبد أو دبره أو تصدق به، ثم جـعلهم الإمام ذمـة فجميـع ما صنع من ذلك باطل ؛ لأنه كـان بمنزلة المكاتب أو دونه في حكم التصـرف وجهة البطلان في هذه التـصرفات من المكاتب متـعين ، لأنها تعتـمد حقيـقة الملك، وليس له بحـقيـقة الملك فـيمـا في يده ، فكذلك من الأسيـر ، بخلاف البـيع والكتابة . ولو ظهر الإمـام علىٰ دارين من أهل الحرب فلم يقـسمهم ولـم يجـعلهم ذمة حتىٰ مات بعضهم ، وترك ورثة من أهل داره وورثة من أهل الدار الأخرىٰ ، ثم جعلهم الإمام ذمة ، فميراث الميت لورثته من أهل داره خاصة، لأن أهل الدارين من أهل الحرب لا يتوارثون فيمـا بينهم، لانقطاع الولاية بتباين المنعة فيـما بينهم، وهذا المعنىٰ يبقىٰ إلىٰ أن يجعلهم الإمام ذمـة، أو يقسمهم. وإنما حالهـم في هذا الوجه كحـال المكاتبين ، هم إخوة ومكاتبتهم واحـدة ، ولبعضهم ابن مكاتبته علىٰ حـدة، فمات الأب عن مال ثم أدىٰ ابنه فعـتق ثم أديت مكاتبة الميت فـإن إخوته يرثونه دون ابنه ، لأن الابن كان مكاتبًا علىٰ حدة ، فلا تستند حريته إلىٰ ما اسـتندت إليه حرية أبيه، فكذلك ما سبق من أهل دارين مختلفين. وإن كان الإمام صيرهم ذمة قبل موت الرجل توارثوا جميعًا، لأنهم جميعًا من أهل دار الإسـلام . وإن صـير من إحـدىٰ الدارين ذمـة ، ثم مـات رجل من أهل الدار الأخرىٰ ، ثم صيرهم ذمة بعد ذلك ، ورث الميت جميع ورثته من أهل الدارين ، أما من كان المـيت من أهل داره فغـير مـشكل ، وأما من كـان من أهل الدار الأخرىٰ فـلأنهم صاروا أحرارًا من أهل دارنا قبل موته ، فيرثونه ، والله تعالىٰ أعلم .

١١٧ ـ باب : الشركة في الغنيمة

وإذا بعث الإمام سرية من دار الإسلام إلىٰ حصن ، وسرية أخرىٰ إلىٰ حصن آخر ، فدخلت السرية الأولىٰ وظفروا بأهل حصنهم ، وغنموا أموالهم ثم مرت بهم السرية الأخرىٰ وظفروا بأهل حصنهم ، وغنموا أموالهم ، ثم لم تلتق السريتان بعد ذلك ، حتىٰ خرجتا إلىٰ دار الإسلام ، فجميع ما غنمت السرية الأولىٰ يشترك فيه السريتان، وما غنمت السرية الثانية فهو لهم خاصة ولو كانوا التقوا جميعًا في دار الحرب، اشتركوا في جميع الغنائم. ولو كانت السرية الثانية لم يبعثها الإمام تقاتل الروم، ولكنه بعثهم يقاتلون عدواً غير الروم وطريقهم في أرض الروم، والمسألة بحالها، لم يشرك بعضهم بعضًا فيما أصابوا هاهنا ، بخلاف ما تقدم ويستوي إن التقوا

---

١١٧ ـ باب : الشركة في الغنيمة

وإذا بعث الإمام سرية من دار الإسلام إلىٰ حصن وسرية أخرىٰ إلىٰ حصن آخر ، فدخلت السرية الأولىٰ وظفروا بأهل حصنهم ، وغنموا أموالهم ، ثم مرت بهم السرية الأخرىٰ وظفروا بأهل حصنهم وغنموا أموالهم ، ثم لم تلتق السريتان بعد ذلك ، حتىٰ خرجتا إلىٰ دار الإسلام ، فجميع ما غنمت السرية الأولىٰ يشترك فيه السريتان ، وما غنمت السرية الثانية فهو لهم خاصة . لأن السرية الثانية حين التقت بالسرية الأولىٰ في دار الحرب بعد إصابة الغنيمة ، فقد ثبت لهم الشركة في المصاب ، لأنهم بمنزلة المدد لهم ، ثم لا تبطل تلك الشركة بإمعانهم في دار الحرب ، وخروج السرية الأولىٰ قبلهم إلىٰ دار الإسلام ، وما أصابت السرية الثانية فهم الذين تفردوا فيها بالإصابة والإحراز، وما لقيهم السرية الأولىٰ بعد هذه الإصابة في موضع من دار الحرب فلا يشاركونهم فيها. **ولو كانوا التقوا جميعًا في دار الحرب اشتركوا في جميع الغنائم**[1]، لأنهم اشتركوا في إحرازها بدار الإسلام، فيجعل كأنهم اشتركوا في الإصابة في حق كل غنيمة. **ولو كانت السرية الثانية لم يبعثها الإمام تقاتل الروم ، ولكنه بعثهم يقاتلون عدواً غير الروم وطريقهم في أرض الروم، والمسألة بحالها ، لم يشرك بعضهم بعضًا فيما أصابوا هاهنا، بخلاف ما تقدم، ويستوي إن التقوا في دار الحرب أو لم يلتقوا،** لأن السرية

---

(١) قال في الفتاوىٰ : وإذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم فيها ، انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٠٨) .

في دار الحرب أو لم يلتقوا ، فإذا بعثت السريتان لقتال أهل دار واحدة يمكن جعل إحداهما مددًا للأخرى ، باعتبار أن قصد كل واحدة منهما قهر أهل تلك الدار وذلك لا يتأتى فيما إذا بعثت كل واحدة لقتال أهل دار أخرى ، فإذا التقت السريتان في دار الحرب بغنائم فلقوا جندًا من الروم فقاتلوهم عن غنائمهم، فهزموا أهل الروم وأصابوا غنائم ثم خرجوا اشتركوا في جميع ذلك. ولو بعث سرية إلى أرض الروم ، فأصابوا فيها غنائم ، ثم بعث

الثانية هاهنا ما قصدوا قتال الروم، فلا يكونون في حكم المدد للسرية المبعوثة لقتال الروم ، بل كل سرية في حق ما أصابت السرية الأولى ، بمنزلة التجار في أرض الحرب ، فلا يشرك بعضهم بعضًا في المصاب ، وإن التقوا في دار الحرب ، وفي المسألة الأولى قصد كل سرية قتال أهل الدار التي تقاتلها السرية الأخرى ، فكان بعضهم مددًا لبعض إذا التقوا في دار الحرب، وهذا لأن أهل الدار الواحدة إذا قهر بعضهم بظهر أثر ذلك القهر في حق الباقين منهم، وأهل الدارين المختلفين لا يصير بعضهم مقهورين بقهر البعض ، وربما يزدادون قوة بذلك. **فإذا بعثت السريتان لقتال أهل دار واحدة ، يمكن جعل إحداهما مددًا للأخرى ، باعتبار أن قصد كل واحدة منهما قهر أهل تلك الدار ، وذلك لا يتأتى فيما إذا بعثت كل واحدة لقتال أهل دار أخرى ، فإذا التقت السريتان في دار الحرب بغنائم ، فلقوا جندًا من الروم فقاتلوهم عن غنائمهم فهزموا أهل الروم وأصابوا غنائم ثم خرجوا اشتركوا في جميع ذلك**، لأن المال صار محرزًا بقتالهم ونصرتهم جميعًا، وحالهم الآن كحال التجار إذا لحقوا بالجيش في دارالحرب ، وقاتلوا معهم دفعًا عن الغنائم فإن قيل : كان ينبغي ألا يكون للسرية الأولى شركة مع السرية الثانية ، فيما أصابوا من غير الروم ،لأنهم أخرجوا ذلك من الدار التي أصابوا فيها ، قبل أن تلحق بهم السرية الأولى ، فلا يشاركونهم فيها بمنزلة ما لو التحق المدد بالجيش بعد الإحراز بدارالإسلام ، ثم قاتلوا معهم العدو دفعًا عن تلك الغنائم ، قلنا : لا كذلك ، فإن حقهم لا يتأكد في المصاب بالإخراج إلى تلك الدار ما داموا في دار الحرب ، وإنما يتأكد حقهم بالإحراز بدار الإسلام، وهذا لأن حكم اختلاف الدار فيما بينهم، فأما في حق المسلمين الكل في حكم مكان واحد؛ لأن حق المسلمين إنما يتأكد إذا تم السبب، وذلك بأن يصيروا قاهرين يدًا ودارًا، وهذا المعنى لا يحصل، وإن أخرجوها إلى دار حرب أخرى، ما لم يحرزوها بدار الإسلام. ألا ترى أن الإمام لو بعث جندًا إلى عدو خلف الروم ثم عمى عليهم خبرهم فبعث جندًا آخر في طلبهم لنصرتهم، فوجدوهم في أرض الروم ومعهم الغنائم قد جاءوا بها من الموضع الذي بعثوا إليه، فإنهم يشاركونهم فيها للمعنى الذي قلنا، فكذلك ما سبق. **ولو بعث سرية إلى أرض الروم ، فأصابوا فيها**

سرية أخرىٰ إلىٰ عـدو خلف الروم فلقوا السرية الأولىٰ، وحضـر الشتاء فلم يقدروا علىٰ الـذهاب وكتب اليهم الإمـام يأمرهم بالرجـعة مع أصـحابهم، وبنصرتهم، فخرجـوا جميعًا غنائم السرية الأولىٰ ، فلا شركـة للسرية الثانية معهم في ذلك ، وهذا بخلاف مـا لو كانت السرية الثانية مبـعوثة إلىٰ ناحية من الروم أيضًا فإذا التقوا في دار الحرب كانوا شركاء فيما أصابوا، ولو بعث الإمام سرية فأصـابوا غنائم، فخلفوا معها أناسًا ومـضوا أيامًا فأصابوا غنائم ودخلت سرية أخـرىٰ فأخذت الغنائم الـتي خلفوها، وخرجـوا بها إلىٰ دار الإسـلام ثم أقبل الذين أتـوا الغنائم الأخرىٰ، حـتىٰ خـرجوا بهـا إلىٰ دار الإسلام، فإن الغنيمة الأولىٰ تشتـرك فيها السريتان جميعًا، فأما الغنيمة الأخرىٰ فهي للذين مضوا خاصـة، لا شركة فيها للسرية الثانية، ولا لأصحـابهم الذين كانوا تخلفوا مع الغنائم الأولىٰ، ولو بعث الإمـام سرية فأصابوا غنائم، ثم أسلم رجل في دار الحرب، فقتل قومًا منهم، وأخذ أموالهم والتحق بالسرية، ثم

غنائم ،ثم بعث سرية أخرىٰ إلىٰ عدو خلف الروم ، فلقوا السرية الأولىٰ ، وحضر الشتاء فلم يقـدروا علىٰ الذهاب، وكـتب إليـهم الإمـام يأمـرهم بالرجـعة مـع أصـحابهم، وبنصرتهم، فـخرجوا جميـعًا بغنائم السرية الأولىٰ ، فلا شركـة للسرية الثانيـة معهم في ذلك ، لأنهم ما دخلوا لنصـرتهم ، فكانوا كالتجار في حـقهم، إلا أن يلقوا قـتالا بعد انصرافهم ، قبل أن يخرجوا فحينئـذ يشاركونهم فيها بمنزلة التجار . **وهذا بخلاف ما لو كانت السرية الثانية مـبعوثة إلىٰ ناحية من الروم أيضًا ،** لأن هناك كل واحدة من السريتين إنما بعثت لقتال الروم ، فكانت كل واحدة منهـما في حكم المدد للأخرىٰ ،سواء علموا بمكانهم أو لم يعلموا. **فإذا التقـوا في دار الحرب كانوا شركاء فيـما أصابوا ، ولو بعث الإمام سرية فأصبوا غنائم فخلفوا معها أناسًا، ومضوا أيامًا فأصابوا غنائم ، ودخلت سرية أخرىٰ فأخذت الغنائم التي خلفوها ، وخـرجوا بها إلىٰ دار الإسلام ، ثم أقبل الذين أتوا بالغنائم الأخـرىٰ حتـىٰ خرجـوا بها إلىٰ دار الإسـلام فـإن الغنيمـة الأولىٰ تشـترك فـيهـا السريتان جميعًا،** لأن السرية الأولىٰ أصابوها والثانية أحرزوها بدار الإسلام. **فأما الغنيمة الأخرىٰ فهي لـلذين مضوا خاصة، لا شـركة فيهـا للسرية الثانية، ولا لأصـحابهم الذين كانوا تخلفوا مع الغنائم الأولىٰ ،** لأنهم هـم الذين أصابوها وأحرزوها بالدار، لم يشاركهم في شيء من ذلك غيرهم. **ولو بعث الإمام سرية فأصابوا غنائم، ثم أسلم رجل في دارالحرب ، فقتل قومًا منهم ، وأخذ أموالهم ، والتحق بالسرية، ثم خرجوا إلىٰ دار الإسلام ولـم يلقوا**

خرجوا إلى دار الإسلام ولم يلقوا قتالاً، فللسرية شركة مع الرجل فيما أصاب ولا شركة للرجل مع السرية فيما أصابوا، وإن لقوا قتالاً بعد ما التحق بهم الرجل اشتركوا في المصاب كله. وكذلك لو كان الرجل الذي التحق بهم أسيراً في دار الحرب، أسر قبل ذلك بزمان وإن كان مأسوراً من هذه السرية والمسألة بحالها، فإنه يشاركهم فيما أصابوا، وإن لم يلقوا قتالاً، لأنه كان انعقد له سبب الاستحقاق معهم ، ثم اعترض له عارض غير قادح في ذلك السبب فإذا زال صار كأن لم يكن، فإن لم يلتحق هذا الأسير بهم حتى خرجوا إلى دار الإسلام، فلا شركة للسرية مع الأسير فيما أصاب ولا شركة له معهم فيما أصابوا بعدما أسر هو، لكنه يشاركهم فيما كانوا أصابوا قبل أن يؤسر، ثم بالأسر لا يبطل ما كان ثابتًا في حقه. ولو أن سرية حاصروا أهل حصن لهم كنائس خارجة من حصنهم فأرادوا هدمها فقالوا : نفديها منكم بألف دينار ، فأخذوها ومضوا في أرض الروم ثم جاءت سرية أخرى فأردوا

قتالاً ، فللسرية شركة مع الرجل فيما أصاب ؛ لأنه أحرزه بمنعتهم، وشاركوه في إحراز ذلك بدار الإسلام. **ولا شركة للرجل مع السرية فيما أصابوا** ؛ لأنه التحق بهم على قصد النجاة من المشركين ، فكان حاله كحال التاجر يلتحق بالسرية بعد إصابة الغنيمة . **وإن لقوا قتالاً بعدما التحق بهم الرجل اشتركوا في المصاب كله** ، لأن الرجل قاتل عن غنائمهم فيشركهم فيها كالتاجر . **وكذلك لو كان الرجل الذي التحق بهم أسيراً في دارالحرب،أسر قبل ذلك بزمان**، لأن حاله كحال الذي أسلم منهم فإنه لا ينعقد له سبب الاستحقاق معهم، وإنما قصد النجاة بالالتحاق بهم. **وإن كان مأسوراً من هذه السرية والمسألة بحالها. فإنه يشاركهم فيما أصابوا، وإن لم يلقوا قتالاً ، لأنه كان انعقد له سبب الاستحقاق معهم ، ثم اعترض له عارض غير قادح في ذلك السبب، فإذا زال صار كأن لم يكن ، فإن لم يلتحق هذا الأسير بهم حتى خرجوا إلى دار الإسلام فلا شركة للسرية مع الأسير فيما أصاب**، لأنهم ما شاركوه في الإصابة ولا في الإحراز. **ولا شركة له معهم فيما أصابوا بعد ما أسر هو** ؛ لأنه ما شاركهم في الإصابة ولا في الإحراز . **ولكنه يشاركهم فيما كانوا أصابوا قبل أن يؤسر** ؛ لأنه شاركهم في الإصابة فثبت حقه فيها. **ثم بالأسر لا يبطل ما كان ثابتًا في حقه** ، وحاله في ذلك كحال السرية التي امتنعت في دار الحرب بعد إصابة الغنيمة . **ولو أن سرية حاصروا أهل حصن لهم كنائس خارجة من حصنهم فأرادوا هدمها فقالوا : نفديها منكم بألف دينار ، فأخذوها ومضوا**

هدم الكنائس فلا بأس بأن يخربوها وإن ثبت عندهم ما جرىٰ بين أهل الحصن وبين السرية الأولىٰ، إلا أن يصالحوهم أيضًا فإن صالحوهم علىٰ ألف دينار أخرىٰ، وأخذوها ثم التقت السريتان في دار الحرب اشتركوا في الفداءين مع الغنائم كلها ، فإن مرت السريتان بذلك الحصن فليس لهم أن يخربوا شيئًا منه ما لم يخرجوا إلىٰ دار الإسلام، وقد بينا هذا فيما سبق أن صلح كل سرية مطلقًا يتقيد بمدة بقائها في دار الحرب فإن الخوف لأهل الحرب إنما كان بذلك السبب فإن خرجوا ثم رجعوا غزاة فلا بأس بتخريبها، إلا أن يفديه العدو مرة أخرىٰ، وإن كانوا حين انصرفوا عنها داخلين في دار الحرب قد صار العدو دونها، وقاتلوا المسلمين عنها ومنعوها منهم ثم قاتلهم المسلمون حتىٰ أجلوهم عنها فلا بأس بأن يخربوها أهل السرية وغيرهم سواء في ذلك، وهو نظير ما لو صالحوهم في الابتداء علىٰ أن يكفوا عنهم مجانيقهم

في أرض الروم ، ثم جاءت سرية أخرىٰ فأرادوا هدم الكنائس فلا بأس بأن يخربوها ، وإن ثبت عندهم ما جرىٰ بين أهل الحصن وبين السرية الأولىٰ، لأنهم إنما بذلوا الدنانير ليدفعوا أهل السرية الأولىٰ عما قصدوا من الهدم ، ولينصرفوا عنهم بأنفسهم ، وقد حصل لهم ذلك المقصود ، فكانت السرية الثانية في سعة من هدمها. **إلا أن يصالحوهم أيضًا ، فإن صالحوهم علىٰ ألف دينار أخرىٰ وأخذوها ثم التقت السريتان في دار الحرب، اشتركوا في الفداءين مع الغنائم كلها ،** لأن المأخوذ علىٰ سبيل الفداء فيء، فإنه مأخوذ منهم بطريق القهر، لأن أهل الحصن ما دفعوا ذلك إلا ليزيلوا قهرهم عنهم، والمأخوذ بهذا الطريق يكون غنيمة. **فإن مرت السريتان بذلك الحصن فليس لهم أن يخربوا شيئًا منه ما لم يخرجوا إلىٰ دار الإسلام ، وقد بينا هذا فيما سبق أن صلح كل سرية مطلقًا يتقيد بمدة بقائها في دار الحرب، فإن الخوف لأهل الحرب إنما كان بذلك السبب فإن خرجوا ثم رجعوا غزاة فلا بأس بتخريبها ،** لأن حكم ذلك الصلح قد انتهىٰ بخروجهم إلىٰ دار الإسلام، إذ حالهم في الرجعة كحال جيش آخر، فلا بأس بهدم ما قدروا عليه. **إلا أن يفديه العدو مرة أخرىٰ ، وإن كانوا حين انصرفوا عنها داخلين في دار الحرب قد صار العدو دونها، وقاتلوا المسلمين عنها، ومنعوها منهم، ثم قاتلهم المسلمون حتىٰ أجلوهم عنها، فلا بأس بأن يخربوها، أهل السرية وغيرهم سواء في ذلك ،** لأنهم حين قاتلوا المسلمين دفعًا عنها فقد أحرزوها من المسلمين وانتبذ ما كان لهم فيها من أمان بهذا الإحراز. **وهو نظير ما لو صالحوهم في الابتداء علىٰ أن يكفوا عنهم مجانيقهم،**

وينصرفوا عن حصنهم ففعلوا ذلك ثم رجعوا إليهم فوجدوهم قد خرجوا من الحصن وقاتلوهم حتى انهزموا ودخلوا الحصن فإنه يحل للمسلمين قتالهم وهدم حصنهم ولوأنهم بعد الخروج من الحصن لم يقاتلوا المسلمين حتى مروا بهم فإن كانوا أخذوا منهم الفداء على أن يكفوا عنهم وعن حصنهم ما داموا في حصنهم حل قتالهم أيضًا لانتهاء الصلح بخروجهم منها وإن كان وقع الفداء على أن يكفوا عنهم وعن حصنهم فليس ينبغي لهم أن يعرضوا لهم ما لم يقاتلوهم وإن كان ملكهم بعث قومًا فأنزلهم الحصن فقاتلهم أولئك الذين بعثوا، وسع المسلمين قتال أهل الحصن وتخريب الحصن والكنائس، ولو كانت السرية مبعوثة من الجند في دار الحرب، فأخذوا من أهل الحصن الفداء من كنائسهم، ثم مضت وجاء العسكر فأرادوا هدم الكنائس، وعلموا ما صنعت السرية، فإن كان أهل العسكر عند الصلح بالقرب من الحصن على وجه لو استعانت بهم السرية قدروا على أن يعينوهم فليس لأهل العسكر أن يخربوا كنائسهم. ولو كانوا مع السرية حين وقع الصلح لم يكن لهم أن يهدموا الكنائس بدون رد المال كما لا يكون ذلك للسرية، فكذلك إذا كانوا بالقرب

وينصرفوا عن حصنهم، ففعلوا ذلك ثم رجعوا إليهم، فوجدوهم قد خرجوا من الحصن وقاتلوهم حتى انهزموا ودخلوا الحصن ، فإنه يحل للمسلمين قتالهم وهدم حصنهم، ولو أنهم بعد الخروج من الحصن لم يقاتلوا المسلمين حتى مروا بهم ، فإن كانوا أخذوا منهم الفداء على أن يكفوا عنهم وعن حصنهم ما داموا في حصنهم حل قتالهم أيضًا ، لانتهاء الصلح بخروجهم منها ، وإن كان وقع الفداء على أن يكفوا عنهم وعن حصنهم، فليس ينبغي لهم أن يعرضوا لهم ما لم يقاتلوهم ، وإن كان ملكهم بعث قومًا فأنزلهم الحصن فقاتلهم أولئك الذين بعثوا وسع المسلمين قتال أهل الحصن وتخريب الحصن والكنائس، لأن أولئك منهم، وإنما نزلوا حصنهم لينصروهم ، وليزدادوا قوة بهم فكان قتالهم كقتال أهل الحصن . **ولو كانت السرية مبعوثة من الجند في دار الحرب ، فأخذوا من أهل الحصن الفداء من كنائسهم ، ثم مضت وجاء العسكر فأرادوا هدم الكنائس ، وعلموا ما صنعت السرية فإن كان أهل العسكر عند الصلح بالقرب من الحصن ، على وجه لو استعانت بهم السرية قدروا على أن يعينوهم، فليس لأهل العسكر أن يخربوا كنائسهم ،** لأنهم كانوا ردءًا للسرية والردء في الحكم كالمباشر، فيما يكون من أمر الحرب. **ولو كانوا مع السرية حين وقع الصلح لم يكن لهم أن يهدموا الكنائس بدون رد المال ، كما لا**

منهم بخلاف ما إذا كانوا بالبعد منهم فإن حالهم الآن كحال جيش آخر جاء من أرض الإسلام، ولو أن السرية المبعوثة من دار الإسلام أصابت غنائم وخلفوها مع أجرائهم وخرجوا إلى دار الإسلام ثم دخلت سرية أخرى فلقوا الأجراء، وأصابوا غنائم وخرجوا مع الأجراء إلى دار الإسلام فغنيمة السرية الأولى تشترك فيها السريتان لوجود الإصابة من إحداهما والإحراز من الأخرى، ولا شركة للسرية الأولى فيما أصابت السرية الثانية ، ولو كانت السرية الأولى بعثوا الغنائم مع الأجراء إلى دار الإسلام، ثم دخلت سرية أخرى فأصابت غنائم. ثم التقت السريتان في دار الحرب، وخرجوا فلاشركة للسرية الثانية في غنائم السرية الأولى ولأهل السرية الأولى الشركة في غنائم السرية الأخرى، فإن لم يلتقوا فلا شركة لهم في ذلك أيضًا، ولو أن السرية الأولى خلفوا غنائمهم في دار الحرب ، ومضوا حتى التقوا مع السرية الأخرى فأصابوا غنائم ثم خرجوا قبل أن يلقوا الذين خلفوهم مع غنائمهم ، الأولى

يكون ذلك للسرية ، فكذلك إذا كانوا بالقرب منهم ، بخلاف ما إذا كانوا بالبعد منهم ، فإن حالهم الآن كحال جيش آخر جاء من أرض الإسلام، الا ترى أن السرية لو خرجت إلى دارالإسلام قبل الالتحاق بالجيش كان للجيش معهم الشركة في الدنانير المقبوضة ، في المسألة الأولى دون الثانية ، وبه يتضح الفرق . **ولو أن السرية المبعوثة من دار الإسلام أصابت غنائم وخلفوها مع أجرائهم ، وخرجوا إلى دار الإسلام ، ثم دخلت سرية أخرى فلقوا الأجراء ، وأصابوا غنائم ، وخرجوا مع الأجراء إلى دار الإسلام ، فغنيمة السرية الأولى تشترك فيها السريتان لوجود الإصابة من إحداهما ، والإحراز من الأخرى ، ولا شركة للسرية الأولى فيما أصابت السرية الثانية** ، لأنهم لم يشاركوهم في الإصابة ولا في الإحراز . **ولو كانت السرية الأولى بعثوا الغنائم مع الأجراء إلى دار الإسلام ، ثم دخلت سرية أخرى فأصابت غنائم ، ثم التقت السريتان في دار الحرب ، وخرجوا فلا شركة للسرية الثانية في غنائم السرية الأولى** . لأنهم ما شاركوهم في الإصابة ولا في الإحراز . **ولأهل السرية الأولى الشركة في غنائم السرية الأخرى** ، لأنهم شاركوهم في إحرازها بالدار حين التقوا في دار الحرب وخرجوا معهم . **فإن لم يلتقوا فلا شركة لهم في ذلك أيضًا** ، لأن السرية الأخيرة تفردت بالإصابة والإحراز ، فإن أهل السرية الأولى ما كانوا معهم عند القتال، ولا بالقرب منهم بحيث لو استغاثوا بهم أغاثوهم. **ولو أن السرية الأولى خلفوا غنائمهم في دار الحرب ومضوا حتى التقوا مع السرية الأخرى، فأصابوا غنائم ثم خرجوا قبل أن يلقوا الذين خلفوهم مع غنائمهم الأولى لأهل السرية الأولى خاصة**، لأن السرية الثانية ما شاركوهم في الإصابة ، ولا في

لأهل السرية الأولىٰ خاصة. وإن كان الذين مضوا لقوا السرية الثانية في موضع قريب من الذين خلفوا علىٰ الغنائم اشترك الكل في جميع ما أصابوا، ولو أن السرية التي حاصرت حصنًا أصابوا غنائم فيهم سبايا ثم لم يقدروا علىٰ فتح الحصن، فسألهم أهل الحصن المفاداة بالمال، فإنه يكره للمسلمين أن يفعلوا ذلك، فإن فعلوا جاز ذلك، فإن دخلت سرية أخرىٰ فالتقوا مع السرية الأولىٰ لم يشاركوهم في فداء أولئك السبي بخلاف ما تقدم من فداء الكنائس. ولو كانت السرية مبعوثة من العسكر في دار الحرب ثم لحقهم العسكر والمسألة بحالها، فإن كان العسكر حين أخذت السرية السبي بالقرب منهم

الإحراز ، والغنيمة الثانية بين الذين أحرزوها من أهل السريتين . **وإن كان الذين مضوا لقوا السرية الثانية في موضع قريب من الذين خلفوا علىٰ الغنائم اشترك الكل في جميع ما أصابوا** ؛ لأنه إذا كان بعضهم بحيث يتمكن من أن يغيث البعض لو استغاثوا بهم فهم بمنزلة جيش واحد ، بعضهم ردء للبعض وإن كانوا بالبعد منهم فهم بمنزلة عسكرين متفرقين دخلوا أرض الروم من جانبين. **ولو أن السرية التي حاصرت حصنًا أصابو ا غنائم فيهم سبايا ، ثم لم يقدروا علىٰ فتح الحصن ، فسألهم أهل الحصن المفاداة بالمال ، فإنه يكره للمسلمين أن يفعلوا ذلك .** ؛ لأنه قد ثبت عندنا انتساخ قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ فإما منًا بعد وإما فداء ﴾ [محمد : ٤] ، بقوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ [التوبة: ٥] علىٰ ما ذكره السدي . **فإن فعلوا جاز ذلك** ؛ لأن فعلهم حصل في موضع الأجتهاد، فإن الاختلاف بين العلماء في مفاداة الأسير بالمال ظاهر ، وقد بيناه في السير الصغير ، **فإن دخلت سرية أخرىٰ فالتقوا مع السرية الأولىٰ لم يشاركوهم في فداء أولئك السبي بخلاف ما تقدم من فداء الكنائس**؛ لأن ما أخذوه عوضًا عن السبي بمنزلة الثمن ، فقد كانوا أثبتوا اليد علىٰ السبي ثم سلموهم إلىٰ دار الحرب بما أخذوا منهم ، فيكون هذا بمنزلة الجيش أصابوا غنائم وباعوها أو قسموها في دار الحرب ثم لحقهم مدد، وأما الكنائس فلم تصر محرزة لأهل الإسلام علىٰ وجه يجوز بيعهم فيها فكان ما أخذوا من الفداء في حكم مال أصابوه غنيمة ابتداء . والذي يوضح هذا الفرق أن الإمام لو باع السبي في دار الحرب من تجار المسلمين جاز بيعه ،ولو باع كنائسهم قبل أن تصير الأرض دار الإسلام لم يجز بيعه. **ولوكانت السرية مبعوثة من العسكر في دار الحرب ثم لحقهم العسكر ، والمسألة بحالها، فإن كان العسكر حين أخذت السرية السبي بالقرب منهم شركوهم في فداء السبي ، بمنزلة ما لو كانوا حضروا معهم ، وإن كانوا بالبعد منهم فلا**

شركوهم في فداء السبي، بمنزلة ما لو كانوا حضروا معهم، وإن كانوا بالبعد منهم فلا شركة بينهم في ذلك إلا أن يكون أمير العسكر قد نهى أمير السرية أن يبيع شيئًا من السبي أو يفادي به فحينئذ يكون فداء السبي بينهم وبين أهل العسكر. ولو قال أهل الحصن للسرية: نهب لكم ألف دينار نتصدق بها عليكم على أن تنصرفوا، ففعلوا ذلك، ثم لحق بهم العسكر فهم شركاؤهم في المال، وهذا بخلاف ما لو وهبوا لهم المال بغير شرط فانصرفوا عنهم، ولو باعت السرية منهم شيئًا بألف دينار وشرط عليهم أهل الحصن في الشراء الانصراف عنهم فإنه يسلم للسرية من ذلك قدر قيمة ما باعوا وما زاد على ذلك فهو غنيمة بينهم وبين أهل العسكر. ولو أن السرية المبعوثة من دار الإسلام أصابت سبيًا وغنائم فجعلوها في الكنيسة وقيدوا السبي فيها وأغلقوا الباب

شركة بينهم في ذلك، إلا أن يكون أمير العسكر قد نهى أمير السرية أن يبيع شيئًا من السبي، أو يفادي به، فحينئذ يكون فداء السبي بينهم وبين أهل العسكر؛ لأنه بعدما نهي عن ذلك لا يكون له ولاية البيع، ففعله لا يكون بيعًا لكنه يكون ردًا للسبي عليهم، فكأن ردهم بغير شيء، ثم أخذ منهم مالاً بطريق المعاوضة، فلو كان بهذه الصفة كانوا شركاء في المال بخلاف الأول فهناك حين فوض إليه تدبير السرية مطلقًا فقد ثبت له ولاية البيع، ويكون الفداء منهم مأخوذا بطريق الثمن، فلا شركة فيه لمن يلحقهم بعد ذلك إلا أن تكون شركته ثابتة في السبي قبل البيع بأن كانوا بالقرب منهم. **ولو قال أهل الحصن للسرية نهب لكم ألف دينار نتصدق بها عليكم، على أن تنصرفوا، ففعلوا ذلك، ثم لحق بهم العسكر فهم شركاؤهم في المال**؛ لأن هذا مأخوذ بطريق الفداء حين شرطوا عليهم أن ينصرفوا عنهم، ألا ترى أنه لا ينبغي لهم بعدما قبضوا المال أن يعرضوا لهم إلاأن يردوا المال عليهم. **وهذا بخلاف ما لو وهبوا لهم المال بغير شرط فانصرفوا عنهم**؛ لأن المال هناك مأخوذ بجهة التبرع المحض أو بسبب تعمد المراضاة بأن كانوا اشتروا من السرية شيئًا بها فلا يأخذ حكم الغنيمة. **ولو باعت السرية منهم شيئًا بألف دينار، وشرط عليهم أهل الحصن في الشراء الانصراف عنهم، فإنه يسلم للسرية من ذلك قدر قيمة ما باعوا، وما زاد على ذلك فهو غنيمة بينهم وبين أهل العسكر**، لأنهم إنما أعطوا الزيادة بإزاء ما شرطوا عليهم من الإنصراف فكان ذلك غنيمة، وأما مقدار القيمة فإنما أعطوه عوضًا عما أخذوا من تلك السرية فيختصون به. **ولو أن السرية المبعوثة من دار الإسلام أصابت سبيًا وغنائم فجعلوها في الكنيسة وقيدوا السبي فيها وأغلقوا الباب عليهم، ودفنوا الأموال، ثم مضوا في دار الحرب وجاءت سرية أخرى ففتحوا باب الكنيسة، وأخذوا**

عليهم ، ودفنوا الأموال ثم مضوا في دار الحرب وجاءت سرية أخرى ففتحوا باب الكنيسة وأخذوا الأسارى واستخرجوا الأموال وخرجوا بها إلى دار الإسلام، ثم جاءت السرية الأولى فهذه الأموال يشترك فيها أهل السريتين ، فإن لم تنته السرية الثانية إلى تلك الكنيسة حتى خرجت الأولى إلى دار الإسلام من ناحية أخرى والمسألة بحالهافتلك الأموال كلها للسرية الثانية خاصة. وكذلك لو كانوا لم يخرجوا إلى دارالإسلام ولكن علم أهل الحرب بحال تلك الكنيسة فجاءوا وأخذوا الأموال منها ثم جاءت السرية الثانية فاستنقذوها من أيديهم وأخرجوها إلى دار الإسلام قبل أن يلتقوا مع السرية الأولى فذلك كله للسرية الثانية خاصة، ولوكان بعض السرية الأولى ترك في تلك الكنيسة شيئًا من متاعه أيضًا فإن لم يأخذه أهل الحرب حتى أخذته السرية الثانية فهو مردود على صاحبه قبل القسمة، وبعد القسمة بغير شيء .

الأسارى ، واستخرجوا الأموال ، وخرجوا بها إلى دار الإسلام ، ثم جاءت السرية الأولى ، فهذه الأموال يشترك فيها أهل السريتين ؛ لأن إحداهما أصابت والأخرى أحرزتها بالدار . **فإن لم تنته السرية الثانية إلى تلك الكنيسة حتى خرجت السرية الأولى إلى دار الإسلام من ناحية أخرى ، والمسألة بحالها ، فتلك الأموال كلها للسرية الثانية خاصة**؛ لأن أهل السرية الأولى حين تركوها في دار الحرب وخرجوا فقد سقطت يدهم عنها من كل وجه، والتحقت بسائر أموال أهل الحرب، مما هو ضائع ليس في يد إحداهما، فإنما أصابها السرية الثانية وهم الذين أحرزوها. **وكذلك لو كانوا لم يخرجوا إلى دار الإسلام، ولكن علم أهل الحرب بحال تلك الكنيسة فجاءوا وأخذوا الأموال منها، ثم جاءت السرية الثانية فاستنقذوها من أيديهم وأخرجوها إلى دار الإسلام ، قبل أن يلتقوا مع السرية الأولى فذلك كله للسرية الثانية خاصة**؛ لأن أهل الحرب بالأخذ صاروا محرزين لها، فتلتحق بسائر أموالهم التي لم يأخذها منهم أحد، حتى الآن وقد تفردت السرية الثانية خاصة بالأخذ والإحراز منها. **ولو كان بعض السرية الأولى ترك في تلك الكنيسة شيئًا من متاعه أيضًا، فإن لم يأخذه أهل الحرب حتى أخذته السرية الثانية فهو مردود على صاحبه، قبل القسمة وبعد القسمة بغير شيء**؛ لأنه وجد عين ماله، فإن أهل الحرب ما أحرزوه ولا علموا به حتى يزول ملكه بذلك وإن كان أهل الحرب قد أخذوه ثم وجده صاحبه قبل القسمة أخذه بغير شيء ، وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة . لأن أهل الحرب صاروا محرزين له بنفس الأخذ ، لكونه في دارهم والله الموفق .

١١٨ ـ باب : ما يأخذه الرجل في دار الحرب فيكون أهل العسكر فيه شركاء وما لا يكون

ولو أن رجلاً من أهل العسكر صار في دار الحرب وأصاب عسلاً، أو لؤلؤًا، أو جوهرًا، أو معدن ذهب، أو فضة فذلك كله فيء، وإن كان باعه قبل أن يعلم الأمير به من تاجر وأخذ ثمنه فرأى الإمام أن يجيز بيعه، فإنه يأخذ الثمن فيجعله في الغنيمة، ولو كان احتش حشيشًا وباعه جاز ذلك، وكان الثمن طيبًا له، وكذلك لو كان يسقي الماء على ظهره أو دابته فيبيعه، ولو كان قطع خشبًا أو حطبًا وباعه من تاجر في العسكر أخذ الأمير الثمن

١١٨ـ باب : ما يأخذه الرجل في دار الحرب فيكون أهل العسكر فيه شركاء وما لا يكون

ولو أن رجلاً من أهل العسكر صار في دار الحرب، وأصاب عسلاً، أو لؤلؤًا أو جوهرًا، أو معدن ذهب، أو فضة، فذلك كله فيء؛ لأنه مال تمكن من أخذه في دار الحرب بقوة الجيش، والجيش حين دخلوا فقد كان قصدهم إعلاء كلمة الله ـ تعالى ـ وإعزاز الدين، فكل مال يصل إلى يد بعضهم في دار الحرب، باعتبار قوتهم فهو غنيمة وتحقيق ما ذكرنا، أنه ما كان يتمكن من إثبات اليد على هذا المال ما لم يصل إلى هذا المكان، وما وصل إلى هذا المكان إلا بقوة الجيش، فكانوا ردءًا له في السبب الذي يتمكن به من أخذ هذا المال. **وإن كان باعه قبل أن يعلم الأمير به من تاجر، وأخذ ثمنه، فرأى الإمام أن يجيز بيعه، فإنه يأخذ الثمن فيجعله في الغنيمة؛** لأن أهل العسكر كانوا شركاءه فيما باع قبل البيع، فيكون لهم الشركة في الثمن أيضًا. **ولو كان احتش حشيشًا وباعه جاز ذلك، وكان الثمن طيبًا له، وكذلك لو كان يستقي الماء على ظهره أو دابته فيبيعه؛** لأن الحشيش والماء مباح ليس من الغنيمة في شيء، فإن رسول الله ﷺ أثبت فيهما شركة عامة بين المسلمين بقوله: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار»[1]،

---

(١) أخرجه :أبو داود :البيوع (٣/ ٢٧٦) . ح [٣٤٧٧] ، وابن ماجه : الرهون (٢/ ٨٢٦) .ح [٢٤٧٢]، وأحمد : المسند (٥/ ٣٦٤) .ح [٢٣١٤٦] بلفظ « المسلمون شركاء » .

منه فجعله في الغنيمة، ولو كان باع الحطب من جندي للوقود أمر برد الثمن على المشتري. وكذلك لو كان المبيع طعامًا من الحنطة والعسل أو علف الدواب من الشعير والقت، والتبن فإن هذا كله من الغنيمة، ولكل واحد من الغانمين حق الانتفاع به ، وقيل في تأويل قوله ـ تعالى ـ : ﴿والنجم والشجر يسجدان﴾، ولو ظفر أهل العسكر بحشيش للمشركين، قد احتشوه وأحرزوه فأخذ ذلك رجل وباعه واستهلكه المشتري، فإن كان المشتري تاجرًا كان الثمن في الغنيمة وإن كان من أهل العسكر كان الثمن مردودًا عليه. ولو كان في

فإذا لم يأخذ حكم الغنيمة بأخذه كان هو المنفرد بإحرازه فيكون مملوكًا له ، فإذا باعه طاب ثمنه له بخلاف ما تقدم . **ولو كان قطع خشبًا أو حطبًا وباعه من تاجر في العسكر أخذ الأمير الثمن منه فجعله في الغنيمة** ؛ لأن الحطب والخشب مال مملوك فيكون كسائر الأموال، الا ترى لو أن رجلاً أخذ من أرض رجل كلأ أو من بئره ماء في دار الإسلام، كان ذلك له، ولو باعه كان الثمن طيبًا له، فإذا أخذه في دار الحرب أولى أن يكون ذلك له، ولو أخذ خشبًا أو حطبًا من شجر نابتة في أرض، لم ينبته أحد كان صاحب الأرض احق به حتى لو باعه الآخذ لم يجز بيعه، ولو استهلكه ضمن قيمته لصاحب الأرض، فتبين أن الحطب بمنزلة سائر الأموال التي يتحقق فيها الإحراز بالمكان، وأن الكلأ والماء لا يتأتى ذلك فيهما، وإنما يكون الإحراز فيهما باليد خاصة. **ولو كان باع الحطب من جندي للوقود أمر برد الثمن على المشتري**؛ لأن ما باع كان من الغنيمة، والبائع والمشتري في الانتفاع به على السواء فلهذا يلزمه رد الثمن عليه، بخلاف ما إذا باعه من تاجر. **وكذلك لو كان المبيع طعامًا من الحنطة والعسل أو علف الدواب، من الشعير والقت والتبن فإن هذا كله من الغنيمة ، ولكل واحد من الغانمين حق الانتفاع به**، وبهذا تبين أن القت من جملة الأشجار لا من الحشيش، حتى لو أخذه من أرض غيره فلصاحب الأرض أن يسترده منه، قال ـ رضي الله تعالى عنه ـ: وكان شيخنا الإمام شمس الأئمة ـ رحمه الله ـ يفتي بأنه بمنزلة الحشيش، فإنه تافه لا قيمة له قبل الأخذ، في أكثر المواضع، ولكن ما ذكره محمد ـ رحمه الله ـ أصح، فإن الحشيش ما ينبت على وجه الأرض، ولا يقوم على ساق والشجر ما يقوم على ساق والقت من جنس ما ينبت على ساق. **وقيل في تأويل قوله ـ تعالى ـ: ﴿ والنجم والشجر يسجدان ﴾** [الرحمن :٦]، النجم ما ينتشر على وجه الأرض، والشجر ما ينبت على ساق، والقت من جنس ما ينبت على ساق، فكان بمنزلة الشجر. **ولو ظفر أهل العسكر بحشيش للمشركين ،قد احتشوه وأحرزوه ، فأخذ ذلك رجل وباعه ، واستهلكه المشتري ، فإن كان المشتري تاجرًا كان الثمن في الغنيمة ، وإن كان من أهل العسكر كان الثمن مردودًا**

الجند تاجر وجد في دار الحرب من هذا الخشب الخلنج فعمل منه قصاعًا وأخونة ثم أخرجها إلى دار الإسلام فإن الإمام يأخذ ذلك ويبيعه وينظر إلى قيمة الخشب غير معمول وإلى قيمته معمولاً، فيقسم الثمن على ذلك ويعطيه حصة عمله ويجعل الباقي في الغنيمة . ولو كان الذي عمل ذلك عملاً بعد إخراج الغنائم إلى دار الإسلام، والمسألة بحالها، فهو ضامن قيمة الخشب وكان المعمول له، وعلى هذا لو قسمت الغنائم في دار الحرب ثم أخذ الخشب ممن وقع في سهمه وعمل ذلك منه ، ولو أخذ جلودًا ميتة فدبغها وجعلها فروًا،

عليه ؛ لأن المشركين كانوا أحرزوا هذا وملكوه ، فإذا ظفر به العسكر فأخذوه كان في حكم الغنيمة ،بخلاف ما سبق مما لم يحرزه أحد حتى أخذه هذا البائع وأحرزه . **ولو كان في الجند تاجر وجد في دار الحرب من هذا الخشب الخلنج فعمل منه قصاعًا وأخونة ثم أخرجها إلى دار الإسلام ، فإن الإمام يأخذ ذلك ويبيعه وينظر إلى قيمة الخشب ، غير معمول وإلى قيمته معمولاً فيقسم الثمن على ذلك ، ويعطيه حصة عمله ، ويجعل الباقي في الغنيمة** ؛ لأن الخشب الذي أخذه قبل العمل كان مالاً متقومًا ، فكان من جملة الغنيمة ثم هذه الصنعة فيها منه استهلاك من وجه ، ولهذا لو فعله الغاصب بالمغصوب كان متملكًا له بالضمان ، إلا أن هاهنا لا يمكن أن يجعل الغاصب ضامنًا ؛ لأن استهلاك الغنائم في دار الحرب ،لا يوجب عليه الضمان ، وإذا لم يكن ضامنًا لا يملك أصل الخشب ، ثم الصنعة التي اتصلت به حقه ليس من الغنيمة في شيء ، وأصل الخشب غنيمة ولا يمكن تميز أحدهما عن الآخر بالقسمة ، فيصار فيه إلى البيع وقسمة الثمن بمنزلة ما لو هبت الريح على ثوب إنسان وألقته في صبغ غيره فانصبغ ، ثم أبى صاحب الثوب أن يغرم لصاحب الصبغ قيمة صبغه ، وعلى هذا لو أخذ جلود الغنم التي كانت تذبح فجعلها فروًا ، أو اصطاد سمكًا وملحه ، لأن المعنى الذي قلنا يجمع الفصول كلها . **ولو كان الذي عمل ذلك عملاً بعد إخراج الغنائم إلى دار الإسلام ، والمسألة بحالها ، فهو ضامن قيمة الخشب ، وكان المعمول له** ؛ لأن بعد الإحراز هو ضامن لما يستهلك من المال ، فيتملك محل العمل بالضمان ، قبل العمل ، ثم إنما اتخذ المعمول من ملك نفسه . **وعلى هذا لو قسمت الغنائم في دار الحرب ثم أخذ الخشب ممن وقع في سهمه وعمل ذلك منه** ؛ لأنه صار غاصبًا ضامنًا وبالعمل صار مستهلكًا له من وجه ، فيقرر عليه ضمان قيمته لصاحبه وأوضح هذا الفرق بما لو أخذ جلودًا ذكية لرجل فدبغها وجعلها فروًا كان الفرو له وغرم قيمة الجلود لصاحبها ، لأن المغصوب مال مضمون قبل العمل . **ولو أخذ جلودًا ميتة فدبغها وجعلها فروًا قوم الفرو جلدًا غير**

قُوِّمَ الفرو جلدًا غير معمول وقُوِّم معمولاً، فإن شاء العامل أعطاه قيمة جلده ذكيًا غير معمول، وإن شاء بيع الفرو وقسم ثمنه على قيمة الجلد ذكيًا غير معمول وعلى قيمته فروًا معمولاً، فكذلك حكم الغنائم قبل الإحراز إذا صنع منها شيئًا، وكذلك لو أصاب معدن نحاس أو رصاص فجعل منه أباريق، وكذلك لو كان معدن ذهب أو فضة فاتخذ مما استخرج منه الأباريق .

معمول وقُوِّم معمولاً ،فإن شاء العامل أعطاه قيمة جلده ذكيًا غير معمول ، وإن شاء بيع الفرو وقسم ثمنه على قيمة الجلد ذكيًا غير معمول، وعلى قيمته فروًا معمولاً[1] ؛ لأن الغاصب لم يكن ضامنًا للجلد هاهنا فإنه ما كان متقومًا قبل الدبغ ولو كان دبغ الجلد دباغًا لا يزيد فيه شيئًا أخذه صاحبه بغير شيء وإن دبغه بما له قيمة ، ولكن لم يتغير عن حاله ، فلصاحب الجلد أن يأخذه ويعطيه ما زاد الدبغ فيه وليس له أن يضمنه قيمة جلده ، لأنه لو استهلكه قبل الدبغ لم يكن ضامنًا . **فكذلك حكم الغنائم قبل الإحراز إذا صنع منها شيئًا** ، الا ترى أن واحدًا من العسكر في أرض الترك لو أصاب دواب من هذه السمور موتى فسلخها ثم دبغها ، وجعل منها فروًا يساوي ألف دينار ثم أخرجه إلى دار الإسلام لم يكن له ذلك لأنه ما تمكن منه إلا بقوة الجيش، فلا يسلم له ولكنه يباع على ما ذكرنا . **وكذلك لو أصاب معدن نحاس أو رصاص فجعل منه أباريق وكذلك لو كان معدن ذهب أو فضة فاتخذ مما استخرج منه الأباريق** ، في قول محمد ـ رحمه الله ـ ، فأما في قياس قول أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ : يؤخذ منه أباريق الذهب والفضة فيرد في الغنيمة، ولا شيء له بسبب صنعته ، بناء على مذهبه أنه لا يعتبر الصنعة في الذهب والفضة ولا تصير العين بها في حكم المستهلك، كما قال فيمن غصب نقرة واتخذ منها قلبًا وقد بينا ذلك في شرح المختصر ، والله الموفق .

---

(١) قال في الفتاوى : في مثل هذا لو أصابوا شجرًا أو اخذوا منه خشبًا و احدثوا فيه صنعة وصار له قيمة بسبب تلك الصنعة فلا بأس بالانتفاع به ، وإن خرجوا به إلى دار الإسلام وأراد الإمام قسمة الغنائم إن كان لغير المعمول من ذلك قيمة في ذلك المكان ، الذي أراد الإمام القيمة فيه فالإمام فيه بالخيار إن شاء أخذ المصنوع منهم وأعطاهم قيمة ما زادت الصنعة ، ويرد المصنوع إلى الغنيمة وإن شاء باع وقسم الثمن على قيمته معمولاً وغير المعمول يرد فما أصاب حصة العمل يعطي العامل وما أصاب غير معمول يرد في الغنيمة ولا ينقطع حق الغانمين بما أحدثوا من الصنعة ، وإن لم تكن له قيمة في دار الإسلام ولا في دار الحرب سلم لهم انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٠) .

١١٩ـ باب: التجار وغيرهم ما يحل لهم من الغنيمة

قد بينا أن من لا شركة له في الغنيمة بسهم أو رضخ ، فإنه لا يحل له تناول الطعام والعلف من الغنيمة، لأنه ليس من جملة الغزاة، وحل ذلك للغزاة كان بطريق الضرورة ، فإنهم لا يقدرون على حملها من دار الإسلام ولا يجدونها في دار الحرب شراء ، فأما التجار لا تتحقق الضرورة في حقهم ، ثم الغزاة يتقوون بما يأكلون ويعلفون دوابهم على نصرة الدين وتحصيل الغنائم في المستقبل بخلاف التجار، ومع هذا لا ضمان على التجار فيما أكلوا من ذلك في دار الحرب. وكما أن للغزاة أن يتناولوا من ذلك فلهم أن يطعموا من يجب عليهم نفقته من العبيد والنساء والأولاد، إذا كانوا معهم في دار الحرب، وما كان من أجير لا يقاتل فلا ينبغي له أن يرزأ شيئًا من ذلك ،

---

١١٩ ـ باب: التجار وغيرهم ما يحل لهم من الغنيمة

قد بينا أن من لا شركة له في الغنيمة بسهم أو رضخ فإنه لا يحل له تناول الطعام والعلف من الغنيمة، لأنه ليس من جملة الغزاة، وحل ذلك للغزاة كان بطريق الضرورة، فإنهم لا يقدرون على حملها من دار الإسلام، ولا يجدونها في دار الحرب شراء[1]؛ لأنهم مقاتلون للعدو، لا معاملون معهم. **فأما التجار لا تتحقق الضرورة في حقهم**[2]؛ لأنهم لا يجدون ذلك بطريق الشراء . **ثم الغزاة يتقوون بما يأكلون ويعلفون دوابهم على نصرة الدين وتحصيل الغنائم في المستقبل بخلاف التجار، ومع هذا لا ضمان على التجار فيما أكلوا من ذلك في دار الحرب**[3]؛ لأنهم لو استهلكوا ذلك لا على وجه الانتفاع لم يضمنوا فعلى وجه الانتفاع أولى. **وكما أن للغزاة أن يتناولوا من ذلك فلهم أن يطعموا من يجب عليهم نفقته من العبيد والنساء والأولاد إذا كانوا معهم في دار الحرب**[4]؛ لأن حاجة هؤلاء إلى النفقة كحاجة أنفسهم، ولو لم يطعموهم من الغنيمة احتاجوا إلى أن يكتسبوا للإنفاق عليهم، **وما كان من أجير لا يقاتل فلا ينبغي له أن يرزأ شيئًا من ذلك**؛

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩) ، انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٢٣) .
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩) .
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩) .
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩) .

والمدد إذا لحق الجيش قبل القسمة والبيع فلهم أن يتناولوا من ذلك الطعام والعلف، لأنهم شركاء الجيش في الغنيمة بعدما لحقوا بهم، فإن قسمت الغنيمة أو بيعت فليس لأحد أن يأخذ من ذلك شيئًا بدون إذن من وقع في سهمه، وإن فعل ذلك كان ضامنًا له بمنزلة سائر أملاكه، ولو أخذ جندي شيئًا، من طعام الغنيمة فأهداه إلى تاجر في العسكر لا يريد القتال، لم يستحب للتاجر أن يأكل ذلك. بخلاف ما لو احتش الجندي أو استقى ماء ثم بعث به إلى تاجر فلا بأس للتاجر أن ينتفع به، وإن كان الآخذ محتاجًا إليه فلا ينبغي لأحد أن يأخذ منه شيئًا بغير رضاه. والدليل على الفرق بين الحشيش والطعام:

لأنه لا نصيب له في الغنيمة، وهو غير مستوجب نفقته على من استأجره وإنما له الأجر فقط. **والمدد إذا لحق الجيش قبل القسمة والبيع فلهم أن يتناولوا من ذلك الطعام والعلف، لأنهم شركاء الجيش في الغنيمة بعد ما لحقوا بهم، فإن قسمت الغنيمة أو بيعت فليس لأحد أن يأخذ من ذلك شيئًا بدون إذن من وقع في سهمه، وإن فعل ذلك كان ضامنًا له بمنزلة سائر أملاكه، ولو أخذ جندي شيئًا من طعام الغنيمة فأهداه**[1] **إلى تاجر في العسكر، لا يريد القتال لم يستحب للتاجر أن يأكل ذلك**؛ لأن التناول منه مباح للجندي وذلك لا يتعدى إلى الإهداء، ألا ترى أن المباح له الطعام لا يملك أن يهديه إلى غيره، ولأن الإباحة للجندي لأجل الضرورة ولا ضرورة في الإهداء إلى الغير، وإذا سقط اعتبار إهدائه كان هذا وما لو أخذه التاجر بنفسه من الغنيمة سواء، ويستوي أن لو كان الجندي المهدي هو الذي أتى بذلك الطعام من بعض المطامير أو غيره أتى به، لأنه غنيمة في الوجهين. **بخلاف ما لو احتش الجندي أو استقى ماء ثم بعث به إلى تاجر فلا بأس للتاجر أن ينتفع به**؛ لأن ذلك ليس من الغنيمة وقد صار ملكًا خالصًا لمن أحرزه، فله أن يهديه إلى من أحب. ألا ترى أنه ليس لغيره أن يأخذ شيئًا من ذلك بغير رضاه، وإن كان محتاجًا إليه، بخلاف الطعام فإنه من جملة الغنيمة، ألا ترى أن الذي جاء به إذا لم يكن محتاجًا إليه فلا بأس لغيره من الغزاة أن يأخذ منه مقدار حاجته. **وإن كان الآخذ محتاجًا إليه فلا ينبغي لأحد أن يأخذ منه شيئًا بغير رضاه**؛ لأنه إنما يأخذه لحاجته، وقد تعين لحاجة صاحبه، وبعد ما استويا في المعنى، الترجيح يقع بالسبق، وقد سبقت يده إليه فكان هو أحق به عملاً بقوله ﷺ: « منى مناخ من سبق»[2]. واستدلالا بمن حضر

---

(١) وكذا لا يجوز بيعه « قال في الفتاوى ولا يجوز أن يبيعوا شيئًا مما أخذوه لحاجتهم أو لحاجة دوابهم، فإن باعه رد الثمن إلى الغنيمة، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود: المناسك (٢/ ٢١٩). ح [٢٠١٩]، والترمذي: الحج (٣/ ٢١٩) ح [٨٨١]، =

أن الحشيش لو أخذه إنسان من المحرز بغير إذنه فاستهلكه كان ضامنًا له، والطعام لو أخذه جندي أو تاجر ممن جاء به فاستهلكه لم يكن عليه ضمان له، ولو أن جنديًا ذبح شاة من الغنيمة فسلخها وطبخ لحمها، أو أخذ حنطة من الغنيمة فطحنها وخبزها ثم دعا تاجرًا إلى طعامه حتى أكله معه، أو أهداه إليه، لم أر بأسًا بذلك ، ولو أن تاجرًا ذهب مع الجند إلى بعض المطامير، وهي نائية عن العسكر فجاء منها بطعام فلا بأس بأن يأكل من ذلك ويعلف

الجامع ، وجلس في موضع ينتظر الصلاة ، فإنه لا يكون لأحد أن يزعجه من ذلك ليجلس فيه بنفسه. **والدليل على الفرق بين الحشيش والطعام أن الحشيش لو أخذه إنسان من المحرز بغير إذنه فاستهلكه كان ضامنًا له ، والطعام لو أخذه جندي أو تاجر ممن جاء به فاستهلكه لم يكن عليه ضمان له** ؛ لأنه من الغنيمة ، والغنيمة لا تضمن بالاستهلاك في دار الحرب . **ولو أن جندياً ذبح شاة من الغنيمة فسلخها وطبخ لحمها ، أو أخذ حنطة من الغنيمة فطحنها وخبزها، ثم دعا تاجراً إلى طعامه حتى أكله معه، أو أهداه إليه لم أر بأسًا بذلك**[1]؛ لأنه قد استهلك طعام الغنيمة بما صنع. الا ترى أن الغاصب لو فعل ذلك بملك الغير كان متمكنًا ضامنًا للمغصوب منه، فإذا فعله بالغنيمة أولى أن يصير متملكه، ثم الملك يطلق له الإباحة والإهداء إلى الغير بخلاف ما إذا لم يتغير الطعام عن حاله . والذي يوضح الفرق بينهما ، أن بعد التغير لو جاءه إنسان فأتلفه كان ضامنًا له ، وقبل ذلك لو أتلفه إنسان لم يكن ضامنًا، ثم مبنى الطعام المهيأ للأكل على التوسع فيه. الا ترى أن العبد المأذون إذا صنع طعامًا فدعا إليه غيره بغير إذن مولاه لم يكن بأكل ذلك بأس وكسبه مملوك لمولاه فهذا الذي لا ملك فيه لأحد يكون أيسر منه لا محالة. **ولو أن تاجراً ذهب مع الجند إلى بعض المطامير وهي نائية عن العسكر ، فجاء منها بطعام فلا بأس بأن يأكل من ذلك ويعلف دابته** ؛ لأنه هو الذي أصابه وإنما يثبت حق سائر الغانمين فيه بإصابته ،فلا يكون حقهم في ذلك مانعًا له من الانتفاع به الا ترى أنه لو أصاب مالاً آخر كان هو شريكًا للعسكر في ذلك المال ، وإن لم يكن شريكًا لهم فيما أحرزوه دونه وكذلك في الطعام ، ولذلك يشترط أن يأتي به من موضع بعيد ، لأن ما كان بالقرب من العسكر فقد صار مأخوذًا بقوة أهل العسكر قبل إصابته ، فهو نظير المحرز

= وابن ماجه : المناسك (٢/ ١٠٠٠) .ح [٣٠٠٦]

(١) قال في الفتاوى : ولا يطعم الأجير ولا التاجر إلا أن يكون خبزًا لحنطة أو طبيخ اللحم فلا بأس به ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩) .

دابته، والغنم والبقر من جملـة الأطعمة، لا بأس لكل واحد من الغانمين أن يذبحه ويتناول منه لحـاجته في دار الحرب، ما لم يخـرجوا إلى دار الإسلام فـأما بعـد الخروج فـلا يحل شيء من ذلك إلا عند تحـقق الضرورة بشـرط الضـمان، وإن كـانوا فـصلوا من دار الحـرب ولكنهم في الدرب بعـد، في موضع لا يأمـن فيه المسلمـون إلا بالجند العظيم ولا يقدر أهـل الحرب على المقام فيه أيضًا فهذا وما لو كانوا في دار الحرب سواء في إباحة تناول الطعام والعلف، فإذا أخـرجوا إلى الموضع الذي يأمن فـيه المسلمـون فقـد ارتفعت الحاجة وليس لهـم أن يتناولوا بعد ذلك شيئًا من الطعام والعلف قال : ثم ما داموا في دار الحرب ، فلا فـرق في إباحة التناول بين أن يكون عند المتناول طعـام كثـير من ذلك الجنس وبين ألا يكون قـال : وإذا ذبحوا غنمًا أو بـقرًا

بأخذ أهل العـسكر دونه . **والغنم والبـقر من جملـة الأطعمة ، لا بأس لكـل واحد من الغانمين أن يذبحـه ويتناول منه لحاجته في دار الحرب مـا لم يخرجـوا إلى دار الإسلام ، فأمـا بعد الخروج فـلا يحل شيء من ذلك إلا عند تحقق الضـرورة بشرط الضـمان** [1] ؛ لأن الحق يتأكـد في الغنيمة بالإحـراز ، فحكم الشركة يتـقرر في الطعام والعلف بتـأكد الحق ، كما يتـقرر الملك بالقسمـة والحق بالبيع . **وإن كـانوا فصلوا من دار الحـرب ، ولكنهم في الدرب بعد ، في مـوضع لا يأمن فيه المسلمـون إلا بالجند العظيم ، ولا يقدر أهل الحرب على المقام فيه أيضًا ، فهذا وما لو كانوا في دار الحرب سواء ، في إباحة تناول الطعام والعلف** ؛ لأن هذه البقـاع كانت في يد أهل الحرب ، فكل موضع لا يأمـن فيه المسلمون ولا يقدرون على المقـام فيه فهو باق على مـا كان ، ولأن إباحة التناول لأجل الحاجة ، والحاجـة متحققة في هذا الموضع ، لعوز الطعـام والعلف فيه بالشراء . **فإذا أخرجوا إلى الموضع الذي يأمن فيه المسلمون فقد ارتفعت الحاجة ، وليس لهم أن يتناولوا بعد ذلك شيئًا من الطعام والعلف** [2] ، **قال : ثم ما داموا في دار الحرب فلا فرق في إباحة التناول بين أن يكون عند المتناول طعام كـثير من ذلك الجنس وبين ألا يكون** ؛ لأن باعتبار الحاجة صار الطعام مستثنى من شركـة الغنيمة ، ما داموا في دار الحر ، باقيًا على أصل الإباحة، وباعتبـار بقائه على أصل الإباحة يستوي في الانتفاع به المسـتغني عنه والمحتاج إليه . **قال : وإذا ذبحوا غنمًا أو بقرًا للأكل فلـيردوا جلودها في الغنيمة** [3] ؛ لأن هذا مما

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩) .

(٢) قال في البدائع : إن الثابت بالضرورة لا يتعدى محل الضرورة ، انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٢٤) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩) .

للأكل فليردوا جلودها في الغنيمة، وما يكون من التوابل للقدور فهو بمنزلة ما يتغذىٰ به، وما يحتاجون إليه في الوقود فالجواب فيه كالجواب في الطعام، وكل ما يجوز أن يوقدوا به لطبخهم من أنواع الحطب فكذلك يجوز أن يفعلوا ذلك لبرد أصابهم، فكذلك إذا أوقدوا للاصطلاء بها في الابتداء وكل ما يكون من الأدهان لهم أن يأكلوا كالزيت ونحوه ولهم أن يستصبحوا به، فأما البنفسج والخيري والزنبق فلا ينبغي لهم أن يستصبحوا بشيء من ذلك، لأن هذا ليس مما يؤكل عادة، لأنه لا يحل لهم الادهان به، إذ الادهان ليس من أصول الحوائج، فهو كالغالية والطيب لا يجوز لهم أن يتطيبوا بشيء من ذلك، وكذلك لا ينبغي أن يتناولوا شيئًا من الزنجبيل المربىٰ، والإهليلج المربىٰ،

لا يدخل تحت مصلحة الأكل، خصوصًا بعد ما جف ويستوي في إباحة التناول ما يؤكل على سبيل الغذاء عادة، سواء كان مما يكون في ذلك الموضع أو مما ينقل إليه من موضع آخر، وقد بينا فيه خلاف بعض أهل الشام في هذا. **وما يكون من التوابل للقدور فهو بمنزلة ما يتغذىٰ به**[١]؛ لأنه مأكول في الناس عادة. **وما يحتاجون إليه في الوقود فالجواب فيه كالجواب في الطعام**[٢]؛ لأن الحاجة إليه معلوم وقوعها، وإصلاح الطعام للأكل لا يكون إلا به. **وكل ما يجوز أن يوقدوا به لطبخهم من أنواع الحطب فكذلك يجوز أن يفعلوا ذلك لبرد أصابهم**[٣]؛ لأن ذلك من أصول حوائجهم. ألا ترىٰ أنهم لو أوقدوا للطبخ لم يمنعوا من الاصطلاء بها. **فكذلك إذا أوقدوا للاصطلاء بها في الابتداء، وكل ما يكون من الأدهان لهم أن يأكلوا كالزيت ونحوه ولهم أن يستصبحوا به**[٤]؛ لأنه انتفاع بالعين على وجه يصير مستهلكًا فيه من الوجهين، فأما البزر للسراج فهو كالحطب للوقود، وكل واحد منهما يعلم وقوع الحاجة إليه، فيكون مستثنىٰ من شركة الغنيمة. **فأما البنفسج والخيري والزنبق فلا ينبغي لهم أن يستصبحوا بشيء من ذلك لأن هذا ليس مما يؤكل عادة؛ لأنه لا يحل لهم الادهان به، إذ الادهان ليس من أصول الحوائج، فهو كالغالية والطيب لا يجوز لهم أن يتطيبوا بشيء من ذلك**[٥]؛ لأن ذلك ليس من أصول حوائجهم، فإذا لم يحل الادهان به الاستصباح به أولىٰ. **وكذلك لا ينبغي أن يتناولوا شيئًا من الزنجبيل المربىٰ والإهليلج المربىٰ وكذلك من سائر الأدوية**

---

(١) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٠٩).
(٢) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٠٩).
(٣) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٠٩).
(٤) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٠٩).
(٥) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٠٩).

وكذلك من سائر الأدوية التي تؤخذ، وقد صنعها العدو، لأن هذه ليست بأطعمة الناس، إلا أن يبيع الإمام شيئًا من ذلك، واشتراه رجل فحينئذ يكون له أن يتناوله، فإن وجد شيئًا من الأدوية نابتًا في أرضهم فأخذ من ذلك، فإن كان للمأخوذ قيمة في ذلك الموضع فهو من جملة الغنيمة، فلا ينتفع بشيء منه، وإن كان شيئًا لا قيمة له في ذلك الموضع فلا بأس بأن يتداوى به. وعلف الدواب فيما ذكرنا قياس طعام بني آدم، وما جاز له أكله جاز أن يعلف دابته أيضًا، ألا ترى أن السمن لما جاز له أكله جاز له أن يوقح دابته، وكذلك لابأس له بأن ينتفع بالخل لأنه مطعوم، وهو إدام الطعام، وهو بمنزلة التوابل في إصلاح الرقة به، فأما الثياب والأواني وسائر الأموال فليس ينبغي

التي تؤخذ وقد صنعها العدو؛ لأن هذه ليست بأطعمة الناس[1]، يعني أنها ليست من أصول الحوائج، ومما يتعلق بها بقاء النفس، فلا تكون مستثنى من شركة الغنيمة، بخلاف الطعام، ألا ترى أن المرأة تستوجب على زوجها بعقد النكاح النفقة، ولا تستوجب عليه الدواء. **إلا أن يبيع الإمام شيئًا من ذلك، واشتراه رجل فحينئذ يكون له أن يتناوله**؛ لأنه اختص بملكه حين باشر سببه. **فإن وجد شيئًا من الأدوية نابتًا في أرضهم فأخذ من ذلك، فإن كان للمأخوذ قيمة في ذلك الموضع فهو من جملة الغنيمة، فلا ينتفع بشيء منه**[2]؛ لأن مأخوذه ومأخوذ غيره فيما هو من الغنيمة سواء. **وإن كان شيئًا لا قيمة له في ذلك الموضع فلا بأس بأن يتداوى به**[3]؛ لأنه بمنزلة الحشيش في جواز الانتفاع به في هذا الموضع، إذا لم يكن متقومًا وإن كان لو نقله إلى موضع آخر يصير متقومًا. **وعلف الدواب فيما ذكرنا قياس طعام بني آدم**[4]؛ لأن حاجة الغازي إلى علف دابته أصلية، بمنزلة حاجته إلى الطعام. **وما جاز له أكله جاز أن يعلف دابته أيضًا، ألا ترى أن السمن لما جاز له أكله جاز له أن يوقح دابته، وكذلك لا بأس له بأن ينتفع بالخل لأنه مطعوم، وهو إدام الطعام، وهوبمنزلة التوابل في إصلاح المرقة به، فأما الثياب والأواني وسائر الأموال فليس ينبغي لأحد أن ينتفع بشيء من ذلك**[5]؛ لأن

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩).

(٢) قال في الفتاوى: وإن كان الحرض نابتًا في أرض العدو فأخذ من ذلك شيئًا إن كان المأخوذ له قيمة، لا يباح استعماله، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩).

(٥) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩).

لأحد أن ينتفع بشيء من ذلك، ثم إذا ذهبت الضرورة يرده في الغنيمة ولا ضمان عليه في النقصان بخلاف ملك الغير ، فإن هناك يضمن بالاستهلاك ويضمن بإدخال النقصان فيه باستعماله أما الغنيمة فلا يضمنها بالاستهلاك في دار الحرب إلا أن في الاستهلاك من غير حاجة يؤدبه الأمير ، وعند الحاجة يعذره، والضرورة في الثياب أن يصيبه البرد ، حتى يخاف على نفسه ، وفي الأواني بأن يحتاج إلى الكل والشرب فيها ، وليس عنده شيء من ذلك، وكذلك ركوب الدابة ، فقد جاء في الأثر أن ركوب دواب الغنيمة من الغلول، فإن وجد حماراً أو فرسًا، أو بغلاً أو برذونًا، ولا حاجة به إلى ركوبها بأن كان عنده غيرها، أو كان راجلاً ولكن لم يلحقه عناء شديد، فليس له أن يركبها ، وإن ركب شيئًا منها ليسقيها أو يحمل عليها علفًا، أو علف الغنيمة فلا بأس به، ولا يحمل عليها شيئًا من متاعه أو علف دوابه التي يملكها، ولا يقاتل عليها أيضًا حتى تجيء الضرورة ، والضرورة في الركوب

حاجته إلى الانتفاع به غير معلوم وقوعها ، فلا يصير مستثنى من شركة الغنيمة ولا يباح الانتفاع به ، إلا عند تحقق الضرورة ، فإن عند تحقق الضرورة يجوز له أن ينتفع بملك الغير ، فلأن يجوز الانتفاع بالغنيمة أولى . **ثم إذا ذهبت الضرورة يرده في الغنيمة ، ولا ضمان عليه في النقصان ، بخلاف ملك الغير ، فإن هناك يضمن بالاستهلاك ، ويضمن بإدخال النقصان فيه باستعماله ، أما الغنيمة فلا يضمنها بالاستهلاك في دار الحرب ، إلا أن في الاستهلاك من غير حاجة يؤدبه الأمير ،وعند الحاجة يعذره والضرورة في الثياب أن يصيبه البرد حتى يخاف على نفسه ،وفي الأواني بأن يحتاج إلى الأكل والشرب فيها ،وليس عنده شيء من ذلك ، وكذلك ركوب الدابة ، فقد جاء في الأثر أن ركوب دواب الغنيمة من الغلول ، فإن وجد حماراً أو فرسًا أو بغلاً أو برذونًا ،ولا حاجة به إلى ركوبها بأن كان عنده غيرها ، أو كان راجلاً ولكن لم يلحقه عناء شديد ، فليس له أن يركبها ، وإن ركب شيئًا منها ليسقيها أو يحمل عليها علفًا ، أو علف الغنيمة فلا بأس به** [1] ؛ لأن هذا من حاجة ما هو غنيمة ، وهذه الدابة في نفسها غنيمة ، وليس له أن يركبها بحاجة نفسه . **ولا يحمل عليها شيئًا من متاعه أو علف دوابه التي يملكها ، ولا يقاتل عليها أيضًا حتى تجيء الضرورة** ، وهو المراد من الأثر إن ذلك من الغلول ، **والضرورة في الركوب**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .

أن يكون قد أعيى وهو يخاف العدو إن لم يركب أولا يخاف العدو ولكنه قد بلغ منه الجهد ، بحيث يخاف على نفسه ، أو يكون قد قتل فرسه فلا يستطيع أن يقاتل راجلاً فحينئذ لا بأس بأن يركبه ، وإن تلف لم يضمن شيئًا في الحكم ولا فيما بينه وبين الله تعالى، بخلاف ما يستهلكه من غير حاجة، فإنه لا يكون ضامنًا في الحكم لعدم تأكد الحق فيه ، ولكن عليه أن يغرم قيمة ذلك فيما بينه وبين الله تعالى. والانتفاع بالأسلحة بمنزلة ركوب الدابة في جميع ما ذكرنا متى كان مباحًا له شرعًا لأجل الضرورة فهو غير ضامن لما يتلف به في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى، ومتى كان آثمًا في الاستعمال فإنه يفتي بالغرم فيما بينه وبين ربه، وإن كان لا يجبر عليه في الحكم والجلال للدواب بمنزلة الثياب للناس واللُّجُم والسروج للدواب بمنزلة السلاح للرجال في جميع ما بينا ولو وجدوا في دار الحرب أشنانًا أو صابونًا، فأراد بعضهم غسل ثيابه

أن يكون قد أعيى وهو يخاف العدو إن لم يركب، أو لا يخاف العدو ولكنه قد بلغ منه الجهد، بحيث يخاف على نفسه، أو يكون قد قتل فرسه فلا يستطيع أن يقاتل راجلاً، فحينئذ لا بأس بأن يركبه، وإن تلف لم يضمن شيئًا في الحكم، ولا فيما بينه وبين الله ـ تعالى ـ[1]؛ لأن الركوب مباح له شرعًا. **بخلاف ما يستهلكه من غير حاجة، فإنه لا يكون ضامنًا في الحكم لعدم تأكد الحق فيه ، ولكن عليه أن يغرم قيمة ذلك ، فيما بينه وبين الله تعالى**[2]؛ لأنه آثم في الاستهلاك فيفتى بأداء الضمان. **والانتفاع بالأسلحة بمنزلة ركوبه الدابة في جميع ما ذكرنا متى كان مباحًا له شرعًا لأجل الضرورة ، فهوغير ضامن لما يتلف به في الحكم، وفيما بينه وبين الله ـ تعالى ـ ، ومتى كان آثمًا في الاستعمال فإنه يفتي بالغرم فيما بينه وبين ربه وإن كان لا يجبر عليه في الحكم**[3]؛ لأن التوبة تلزمه في هذا الموضع وتمام التوبة برد قيمة ما أتلفه من الغنيمة. **والجلال للدواب بمنزلة الثياب للناس، واللجم والسروج للدواب بمنزلة السلاح للرجال في جميع ما بينا، ولو وجدوا في دار الحرب أشنانًا أو صابونًا فأراد بعضهم غسل ثيابه بذلك فهو مكروه**[4]؛ لأن هذا ليس من أصول

---

(١) قال في الفتاوى: من احتاج فرسًا من الغنيمة فلا بأس به إذا احتاج إليه فإذا فرغ رده إلى الغنيمة، ولو تلف مثل الرد فلا ضمان عليه، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١).

(٢) قال في الفتاوى : ولو ركب بدون حاجة ، ليصون فرسه ، لاضمان عليه إذا هلك ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١).

(٤) قال في الفتاوى : وإن وجد في دار الحرب صابونًا فليس له أن ينتفع به إلا عند الضرورة ، انظر الفتاوى الهندية (٢/٢١١).

بذلك فهو مكروه، إلا أن الأشنان إن كان نابتًا في موضع لا قيمة له فلا بأس لمن أخذه أن ينتفع به ، وإن كان في موضع له قيمة فبأخذه يصير ذلك من الغنيمة، فهو بمنزلة مأخوذ غيره وما أحرزه العدو في بيوتهم، فإن قيل : قد رخص له أن يوقد النار بالحطب ، وإن كان له قيمة في ذلك الموضع ، فلماذا لا يرخص له في غسل الرأس بالخطمي وغسل اليد والثياب بالأشنان والصابون؟ قلنا: لأن في الوقود معنى إصلاح الطعام الذي هو من أصول الحوائج، فباعتباره يصير مستثنى من شركة الغنيمة، وذلك لا يوجد في هذه الأشياء، فلا يصير مستثنى، ولو وجد مجمرًا لم يكن له أن يتجمر به وكذلك لا يوقد به، فإن كان في موضع من أرض العدو، وذلك خشبهم الذي يوقدون به، فلا بأس بأن يوقدوا به، ولو وجدوا أخونة وقصاعًا وأوتادًا فليس ينبغي لهم أن ينتفعوا بها للوقود إلا عند تحقق الضرورة، فأما الخشب الذي هو غير معمول، فإن كان له قيمة في ذلك الموضع، فإنه لا يحل الانتفاع به

الحوائج ، فباعتباره لا يثبت الاستثناء من شركة الغنيمة . **إلا أن الأشنان إن كان نابتًا في موضع لا قيمة له فلا بأس لمن أخذه أن ينتفع به ، وإن كان في موضع له قيمة فبأخذه يصير ذلك من الغنيمة ، فهو بمنزلة مأخوذ غيره**[1] **وما أحرزه العدو في بيوتهم ، فإن قيل: قد رخص له أن يوقد النار بالحطب ، وإن كان له قيمة في ذلك الموضع فلماذا لا يرخص له في غسل الرأس بالخطمي ، وغسل اليد والثياب بالأشنان والصابون؟ قلنا : لأن في الوقود معنى إصلاح الطعام الذي هو من أصول الحوائج ، فباعتباره يصير مستثنى من شركة الغنيمة ، وذلك لا يوجد في هذه الأشياء ، فلا يصير مستثنى ، ولو وجد مجمرًا لم يكن له أن يتجمر به**؛ لأن هذا ليس من أصول الحوائج كالطيب. **وكذلك لا يوقد به**؛ لأن هذا ليس من الوقود في الناس. **فإن كان في موضع من أرض العدو ، وذلك خشبهم الذي يوقدون به ، فلا بأس بأن يوقدوا به** ، وعند ذلك يتجمر به أيضًا بطريق الأولى . **ولو وجدوا أخونة وقصاعًا وأوتادًا ، فليس ينبغي لهم أن ينتفعوا بها للوقود إلا عند تحقق الضرورة** ؛ لأن هذا بمنزلة الأمتعة لا يستعمل في الوقود عادة . **فأما الخشب الذي هو غير معمول ، فإن كان له قيمة في ذلك الموضع ، فإنه لا يحل الانتفاع به إلا**

---

(١) ومثله في الفتاوى : قال فيه : مثل هذا ، فجاء في الفتاوى : وإن كان الحرض نابتًا في أرض العدو فأخذ من ذلك شيئًا إن كان للمأخوذ قيمةلا يباح الانتفاع به إلا عند الضرورة وإن لم يكن له قيمة جاز الانتفاع من غير ضرورة ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩) .

إلا للوقود، وإن كان لا قيمة له في ذلك المكان فلا بأس بالانتفاع به، وقد ذكرنا حكم اتخاذ القصاع والأقداح منه، بعد إخراجها إلى دار الإسلام، فأما قبل الإخراج إلى دار الإسلام إذا أراد الانتفاع بشيء من ذلك فلا بأس به، وإن أراد الأمير قسمةالغنائم في دار الحرب فإنه يأخذ ذلك من العامل فيجعله في الغنيمة بعد أن يعطيه قيمة عمله بأن يُقوِّم الخشب معمولاً وغير معمول، فإن كان باعها أعطاه فضل ذلك من الثمن وإن كان الخشب المعمول لا قيمة له غير معمول في دار الحرب ولا في دار الإسلام فهو سالم لصاحبه، وإذا ذهب قوم في طلب الغنائم فوجدوا أرماكًا للمشركين وأمتعة وطعامًا وسبيًا فلا بأس بأن يحملوا ذلك كله على الأرماك حتى يأتوا به العسكر، وإن وجدوا شيئًا يسيرًا من العلف والطعام فأخذوه لحاجة أنفسهم، فإنه لا يستحب لهم أن يحملوه على الأرماك التي العدو ولا على حمرهم وبغالهم، ولا على عجلهم إلا عند تحقق الضرورة، فكان حكمه حكم الطعام الذي أدخلوه في

للوقود وإن كان لا قيمة له في ذلك المكان فلا بأس بالانتفاع به ، وقد ذكرنا حكم اتخاذ القصاع والأقداح منه بعد إخراجها إلى دار الإسلام فأما قبل الإخراج إلى دار الإسلام ، إذا أراد الانتفاع بشيء من ذلك ، فلا بأس به [1] ؛ لأن قبل الصنعة كان الانتفاع به مباحًا له ، باعتبار أنه غير متقدم في ذلك الموضع ، فصنعته لا تحول بينه وبين الانتفاع به أيضًا . **وإن أراد الأمير قسمة الغنائم في دار الحرب فإنه يأخذ ذلك من العامل فيجعله في الغنيمة ، بعد أن يعطيه قيمة عمله ، بأن يقوم الخشب معمولاً وغير معمول ، فإن كان باعها أعطاه فضل ذلك من الثمن ، وإن كان الخشب المعمول لا قيمة له غير معمول في دار الحرب ولا في دار الإسلام فهو سالم لصاحبه**[2]؛ لأنه بعمله صار مالا متقومًا فيكون كسبًا له، الا ترى أن من اتخذ كوزًا من تراب غيره يكون مملوكًا له، والطين الذي يتخذ منه القدور في هذا بمنزلة الخشب الذي تعمل منه القصاع على ما بينا. **وإذا ذهب قوم في طلب الغنائم فوجدوا أرماكًا للمشركين وأمتعة وطعامًا وسبيًا فلا بأس بأن يحملوا ذلك كله على الأرماك حتى يأتوا به العسكر**؛ لأن ذلك كله للغانمين، الحمل وما يحمل عليه، وإذا ثبت الحكم بهذه العلة في الأمتعة فكذلك في الطعام، لأنهم إنما يأتون بالطعام لينتفع به الجيش كلهم. **وإن وجدوا شيئًا يسيرًا من العلف والطعام ، فأخذوه لحاجة أنفسهم ، فإنه لا يستحب لهم أن يحملوه على الأرماك التي للعدو ، ولا على حمرهم وبغالهم ، ولا على عجلهم إلا عند تحقق الضرورة** ؛ لأنهم أحق الناس بذلك

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٠) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٠) .

دار الإسلام لحاجتهم ولو وجدوا بقراً وثيرانًا وإبلاً فلا بأس بأن يحملوا عليها ما أخذوا من الطعام لحاجة أنفسهم ،فـإن وجدوا الطعام اليسير على الأرماك وذلك لا يفضل عن حاجتهم، فعليهم أن يـأخذوا ذلك عنها ويحملوها على دوابهم ثم يسوقون الأرماك عريًا إلى المعـسكر، ولو كان معهم طعام أدخلوه من دار الإسلام فأرادوا أن يحـملوا ذلك على الإبل والبقر من الغنيـمة لم يحل لهم ذلك إلا عند الضـرورة، وإن وجدوا غرائر لأهل الحـرب فيهـا الطعام فـهذا والأرماك التي يوجد عليها الطعام سواء، وإن رأى الأمير أن يمنعهم من تناول

الطعام ، إذا لم يكن فاضلاً عن حاجتهم **فكان حكمه حكم الطعام الذي أدخلوه من دار الإسلام لحاجتهم ، ولو وجدوا بقراً وثيرانًا وإبلاً فلا بأس بأن يحملوا عليها ما أخذوا من الطعام لحاجة أنفسهم** ؛ لأن هذا من جـملة الطعام أيضًا . الا ترى أن لهم أن يذبـحوه للأكل ويكون أخص به إذا لم يكن فاضلاً عن حـاجتهم ، فكذلك لا بأس بأن يحملوا عليها ما أخـذوا من الطعام لحاجة أنفسهـم بخلاف ما تقدم . **فإن وجدوا الطعام اليسير على الأرماك ، وذلك لا يفـضل عن حاجتهم ، فعلـيهم أن يأخذوا ذلك عنها ويحـمولها على دوابهم ثم يسوقون الأرماك عريًا إلى المعسكر** ؛ لأن استدامة الحمل عليها كإنشائه . **ولو كان معهم طعام أدخلوه من دارالإسـلام ، فأرادوا أن يحملوا ذلك على الإبل والبقر من الغنيـمـة ، لم يحل لهم ذلك إلا عند الضـرورة** ؛ لأنها وإن كانت أطعـمة فهي من الغنيمة ، الاترى أن مـا يفيض منها عن حاجـتهم فلسائر الغانمين أخـذه منهم والمحمول ملك خاص لهم ، لا سبيل لأحد على شيء منـه ، فلا يكون لهم أن ينتفعوا بما هو من الغنيـمة من وجه فـيما لـيس من الغنيمـة في شيء من الوجوه ، بخلاف الـطعام الذي أخذوه لحـاجة أنفسهم ،وإنما يحـمل طعامهم ومتـاعهم عليهـا بمنزلة ركوبهم إياها . **وإن وجدوا غرائر لأهل الحرب فـيها الطعام فهذا والأرماك التي يوجد عليـها الطعام سواء** ؛ لأن الغرائر ظروف فهي من الغنيمة لا من الطعام كالأرماك، وإن وجدوا الأرماك فأرادوا ذبحها وأكلها لم يؤذن لهم في ذلك إلا عند تحقق الضرورة وهذا على أصل أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ ظاهر، لأنه يكره لحم الخيل كمـا هو قول ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ فلا يكون الخيل من جملة الطعـام في الغنيمة وعلى قولهما وإن كان أكله مباحًا لمالكه ولكن مـا يكون من جملة الغنيمة لا يعد مـن جملة الطعام، الذي يرخص لكل واحد منهم في الاختصاص به أكـلاً، إلا أن يكون معداً لذلك عرفًا، أو منصوصًا عليه شرعًا، ومنفعة الأكل في الأنعام منصـوص عليه قال الله تعالى: ﴿ومنها تأكلون﴾ وفي الخيل غير منصوص عليه ، وهو مما لا يعتاده الناس غالبًا أيضًا ، وإنما الغالب عليها

الطعام والعلف فلا بأس بذلك، إذا كان على وجه الاعتبار والنظر منه لهم ، بأن كانوا أغنياء عن ذلك ، الاترى أنه لو رأى أن يبيعها أو يقسمها في دار الحرب ، كان ذلك نافذًا منه ويرتفع به حكم إباحة التناول ، فكذلك إذا رأى أن يمنعهم من التناول إلا أن يكونوا محتاجين إلى ذلك ، فحينئذ يكره له أن يمنعهم من التناول أصلاً ويمنعهم من التناول إلا بثمن، فإن فعل ذلك وأخذ منهم الثمن فجعله في الغنيمة ثم رفع إلى قاض آخر يرى خلافه فإنه يمضي قضاءه، وقد قال بعض الناس: لا ينبغي للأمير أن يعرض بشيء من ذلك المال وإن كان الناس عنه أغنياء، وما وجدوا في منازل أهل الحرب من طين

الركوب ، فلهذا يكره ذبحها وأكلها في الغنائم إلا من ضرورة . **وإن رأى الأمير أن يمنعهم من تناول الطعام والعلف فلا بأس بذلك ،إذا كان على وجه الاعتبار والنظر منه لهم بأن كانوا أغنياء عن ذلك**[1] ، **الا ترى أنه لو رأى أن يبيعها أو يقسمها في دار الحرب كان ذلك نافذًا منه ، ويرتفع به حكم إباحة التناول ، فكذلك إذا رأى أن يمنعهم من التناول ، إلا أن يكونوا محتاجين إلى ذلك فحينئذ يكره له أن يمنعهم من التناول أصلاً ويمنعهم من التناول إلا بثمن** ؛ لأنه يقصد إلى رخصة شرعية فيريد رفعها برأيه مع حاجة الناس إليها ، وذلك منهي عنه ، بمنزلة ما لو منعهم من الانتفاع بالماء للعامة ، أو التطرق في الطريق الجادة. **فإن فعل ذلك وأخذ منهم الثمن فجعله في الغنيمة ثم رفع إلى قاض آخر يرى خلافه فإنه يمضي قضاءه**؛ لأن ذلك حصل منه في موضع الاجتهاد. وقد بينا أن قضاء مثله في المجتهدات نافذ. قال: **وقد قال بعض الناس: لا ينبغي للأمير أن يعرض بشيء من ذلك المال وإن كان الناس عنه أغنياء**، ولم يتبين هذا المخالف من هو، فكأنه اعتمد ما ذكرنا من النكتة أنه يمنعهم من الرخصة الشرعية، ولكن علماءنا ـ رحمهم الله تعالى ـ قالوا : بثبوت الرخصة لأجل الحاجة ، فعند تحقق الحاجة هو في منعهم عن الرخص قاصد إلى الإضرار بهم ، لا إلى توفير المنفعة عليهم ، حتى لو كان في ذلك منفعة ظاهرة للمسلمين ، كان هو في سعة من أن يفعله أيضًا ، فأما في غير موضع الحاجة فهو ناظر لهم ، وله ولاية النظر ، ولو لم يكن فيه سوى أن عند المنع لا يسرفون في التناول من طعامهم ، وعند الإطلاق يسرفون في التناول من طعام الغنيمة ، لكان هذا كافيًا ، في سعة الرأي والاجتهاد له في المنع . **وما وجدوا في منازل أهل**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩) .

قد أحـرزوه لغسل الرأس، أو مـن الطين الذي للدواء، فليس أحب لهم أن يستعملوا شيئًا من ذلك من غيـر حاجة، فإن وجدوا طينًا لم يحرزوه فإن كان له قيمة في ذلك الموضع فلا بأس بأن يستـعملوه، وكذلك الحكم فيما وجدوا من دم الأخوين والحرمل بخلاف الوقـود، فإنهم وإن وجدوا من ذلك ما قد أحرزوه فلهم أن ينتـفعوا به، فإن وجـدوا أوتادًا أو عمودًا لفسطاط قـد جعله أهل الحرب فهـذا مال متقوم مـن جملة الغنيمة، فلا ينبـغي لأحد منهم أن ينتفع به من غير حاجة وكذلك ما وجدوا من خشب أحرزه أهل الحرب لغير الوقود، فجـعل بعضهم من ذلك أوتادًا أو قصـاعًا لم ينبغ له أن ينتفع بشيء من ذلك، وكذلك لو كان الصانع هوالذي أخذ الخشب من شجرهم وكان له قيمة في ذلك الموضع ، فإذا لم يكن له قيمة فلا بأس بأن ينتفع به في دار الحرب، فـإذا خرج إلى دار الإسلام فحكمـه كحكم ما سـبق ، قال : ولا

الحرب من طين قد أحـرزوه لغسل الرأس،أو من الطين الذي للدواء فليس أحب لهم أن يستـعملوا شيـئًا من ذلك من غير حـاجة ؛ لأن بالإحـراز صـار ذلك مملوكًا لهم ، ومـا يصاب من ملكهم بطريق القهر يكون غنيمة ، وهذا الاستعمال ليس من أصول الحوائج **فإن وجدوا طينًا لم يحـرزوه فإن كان له قيمة في ذلك الموضع فلا بأس بـأن يستعملوه** ، وهذا وما تقدم من نظائره سواء . **وكذلك الحكم فيما وجدوا من دم الأخوين والحرمل ، بخلاف الـوقود فإنهـم وإن وجدوا من ذلك ما قـد أحرزوه فلهـم أن ينتفـعوا به** ، وهو استحسـان، وفي القياس لا يكون لهم ذلك إلا باعتبار الحاجـة ولكن قد بينا أن الوقود يتحقق فيـما هو من أصول الحوائج . **فإن وجـدوا أوتادًا أو عمودًا لفسطاط ، قـد جعله أهل الحرب ، فهـذا مال متقوم من جـملة الغنيمة ، فلا ينبغي لأحـد منهم أن ينتفع به من غيـر حاجـة ، وكذلك مـا وجدوا من خـشب أحرزه أهل الحـرب لغيـر الوقود ، فـجعل بعـضـهم من ذلك أوتادًا أو قـصـاعًا ، لم ينبغ له أن يـنتـفع بشيء من ذلك** ؛ لأن حكم الغنيمـة ثابت في أصله ، وإن لم يكن ثابتًا في الصنعـة ، حتى أن على الإمـام أن يبيع ذلك ويقسم الثمن على قيمته غير معمول ، وعلى قـيمته معمولاً ، فيعطيه حصة عمله ويجعل الباقي في الغـنيمة ، أو يعطيه حصـة قيمة عمله ، ويجـعل ذلك في الغنيمة .
وكذلـك لو كان الصـانع هوالذي أخذ الخـشب من شجـرهم ، وكان له قـيمـة في ذلك الموضع ، فإذا لم يكن له قـيمة فـلا بأس بأن ينتفع به في دار الحرب ، فـإذا خرج إلى دار الإسلام فحكمه كحكم ما سبق ؛ لأن الأصل غنيمـة في الوجهين ، ولكن في الموضع

بأس بأن يدهنوا سروجهم وجلودهم التي يقاتلون عليها بالزيت والشحم الذي يصيبونه في دار الحرب ، فأما ما حملوا من ذلك معهم للتجارة ، لا للقتال فلا ينبغي لهم أن يدهنوا به شيئًا من ذلك، لهم أن يأكلوا ذلك ليتقووا به على القتال، فكذلك لهم أن يدهنوا به ما يستعملونه في القتال بأدهان فأما دهان ما حملوه للتجارة معهم ليس مما يحصل لهم به التقوي على القتال، ولو أودع الأمير شيئًا من الغنائم في دار الحرب مسلمًا فاستهلكه لم يكن ضامنًا، وللإمام أن يؤدبه، ولو استهلكه قبل الإيداع أدبه على ذلك فبعده أولى، إلا أن يكون طعامًا فأكله فحينئذ لا يؤدبه فيه، إذا كان من جملة الغانمين كما لو أكله قبل الإيداع ، ولو كان قال له : إن استهلكته فأنت

إنما صار غنيمة بأخذه، وهو ما قصد بأخذه سوى الانتفاع به، فجعل انتفاعه به مقدمًا باعتبار قصده، وهناك قد كان ذلك غنيمة باعتبار الاستيلاء عليه، بعد إحراز المشركين له، فلا يكون له أن ينتفع به من غير حاجة، ثم ذكر حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أنه كان يأمر أهل العسكر إذا فصلوا من الدرب أن يردوا الأوتاد في الغنيمة . **قال : ولا بأس بأن يدهنوا سروجهم وجلودهم التي يقاتلون عليها بالزيت والشحم الذي يصيبونه في دار الحرب ، فأما ما حملوا من ذلك معهم للتجارة لا للقتال فلا ينبغي لهم أن يدهنوا به شيئًا من ذلك**[1]، والقياس في الكل واحد، لأن ما أصابوه من جملة الغنيمة ، ولكنه استحسن فقال: **لهم أن يأكلوا ذلك ليتقووا به على القتال ، فكذلك لهم أن يدهنوا به ما يستعملونه في القتال بأدهان**[2] **فأما دهان ما حملوه للتجارة معهم ليس مما يحصل لهم به التقوي على القتال** ، فهو نظير التجار في العسكر لا يكون لهم أن يتناولوا شيئًا من ذلك . **ولو أودع الأمير شيئًا من الغنائم في دار الحرب مسلمًا فاستهلكه لم يكن ضامنًا** ؛ لأن الحق فيه غير متأكد قبل الإحراز ، فاستهلاكه قبل الإيداع وبعده سواء إذ الإيداع ليس من الإحراز في شيء . **وللإمام أن يؤدبه** ؛ لأنه خان فيما ائتمنه . **ولو استهلكه قبل الإيداع أدبه على ذلك فبعده أولى ، إلا أن يكون طعامًا فأكله ، فحينئذ لا يؤدبه فيه ، إذا كان من جملة الغانمين ، كما لو أكله قبل**

---

(١) قال في البدائع : ولا بأس أن يتناول الرجل ويدهن به نفسه ودابته، لأن الحاجة إلى الانتفاع بهذه الأشياء قبل الإحراز ، بدار الإسلام لازمة ، ومثل هذا في الفتاوى الهندية ، انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٢٤) ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩) .

ضامن له كان هذا الشرط باطلاً، وإن قال حين دفعه إليه، هو عليك بقيمته، أو هو عليك بألف درهم فرضي به القاضي فهـذا بيع، ولو نفل أمير العسكر لسرية بعثها الربع بعد الخمس فجاءوا بطعام فلا بأس بأن يتناولوا منه وإن كانوا أغنياء عنه، أهل العسكر وأهل السرية في ذلك سواء، ولو نفل للسرية جميع ما أصـابت فـلا بأس لأهل السرية أن يتناولوا منهـا، لقـيام شـركتهـم فيـها بسهـامهم، وليس لأهل العسكر أن يتناولوا مـن ذلك شيئًا، ولو كان الأمـير قال للسـرية : من أصاب منكم شيئًا فـهو له خاصـة ، فليس لأحد منهم أن يتناول طعام قد أخـذه صاحبه إلا بالثمن أو أن يعطيه صـاحبه، ولو لم ينفل الأمير للسرية شيئًا فاستأجـر أميرهم قومًا يسوقون الغنائم إلى العسكر جاز ذلك من

الإيداع ، **ولو كـان قال له : إن استهلكتـه فأنت ضـامن له كان هذا الشـرط باطلاً** ؛ لأنه مخالف لحكم الـشرع من حيث اشتراط الضـمان على الأمين ، واشتراط الضـمان قبل تأكد الحق فيه بالإحراز. **وإن قال حين دفعـه إليه : هو عليك بقيمـته ، أو هو عليك بألف درهم ، فرضي به القـابض فهذا بيع** ؛ لأنه صريح بالبيع الصحـيح ، أو بالبيع الفاسد ، والبيع فاسدًا كان أو صحيحًا بمنزلة الإحراز من الإمام ، فإن الملك يثبت له إما بنصيبه أو عند القبض كما يثبت بالقسمة . **ولو نفل أمير العـسكر لسرية بعثهـا الربع بعد الخمس فجاءوا بطعـام فلا بأس بأن يتناولوا منه وإن كانوا أغنياء عنه ، أهل الـعسكر وأهل السرية في ذلك سواء** ؛ لأن التنفـيل لا يؤثر في حكم تناول الطعام والعلف، فـإن حق المنفل بمنزلة سهام الغـانمين، وفي السهام التفاوت بين الفـرسان والرجالة ثابت، ولم يمنع ذلك التسوية بيـنهم في إباحة التناول، فكذلك النفل . **ولو نفل للسرية جمـيع ما أصابت فلا بأس لأهل السرية أن يتناولوا منها ، لقـيام شركتهم فيها بسـهامهم ، وليس لأهل العسكر أن يتناولوا من ذلك شيئًا** ؛ لأنه لا نصيب لهم فيـه فحالهم فيما جـاء به أهل السرية بعد التنفيل كحال التجار في الغنيمة . **ولو كان الأمير قال للسرية : من أصاب منكم شيئًا فهو له خاصة فليس لأحد منهم أن يتناول من طعام قد أخـذه صاحبه إلا بالثمن ، أو أن يعطيه صاحبه** ؛ لأن هذا التنفيل بمـنزلة القسمـة ، فكل من أصاب شيـئًا بعد هذا فقـد اختص بملكه ، ولا يحل مال امـرئ مسلم إلا بطيب من نفسه ، فإن تـناول رجل من ذلك شيئًا بغير رضاء من أصـابه فهو ضامن له ، كما هو الحكم في الغنائم بعـد القسمة . ألا ترى أن أحدهم لو أصاب جارية فـاشتراها بحصتـه فله أن يطأها ، وهذا قول محمـد ـ رحمه الله تعالى ـ فأما عند أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ يكره له أن يطأها ، وقد بينا هذا في السير الصغير . **ولو لم ينفل الأمير للسرية شيئًا فاستأجر أميرهم قومًا يسوقون الغنائم إلى**

جملة ما أصابوا، ثم ينبغي لأمير العسكر أن يبيع مما جاءوا به من الطعام ما يؤدي أجر الأجـراء ويخلي ما بين الناس وبين ما بقي حتى يأكلوا، وهذا إذا لم يصب أهل العسكر غنيـمة أخرى فـإن كانوا أصابوا أعطى أجـر الأجراء من ذلك، وخلى بين الناس وبين مـا جاء به أهل السـرية من الطعام والعلف ليأكلوا بقدر حاجـتهم، فـإن أكلوا ذلك كله قبل أن يبـاع فللأجراء مـقدار أجـرهم، فلا ضمان على أحد فيمـا يأكل منه ولكن إن غنموا أخرى قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام أعطى من ذلك أجر الأجراء وإلا أعطاهم أجرهم من بيت المال.

١٢٠. باب: ما جاء في الغلول

وإذا وجـد الغلـول في رحل رجل أوجع ضـربًا، ولم يبـلغ به أربعين سوطًا ، ولا يحرق رحله بما صنع ولا قطع عليه أيضًا ، وهذا قول الجمهور

العسكر جاز ذلك من جـملة ما أصابوا؛ لأن الأمـيـر إنما أرسله للقتال وإحراز الغنائم، فيكون ذلك إذنًا له، فـيمـا يحصل به الإحـراز وهو السوق دلالة، وإن لم يصـرح بذلك. **ثم ينبغي لأميـر العسكر أن يبيع مما جاءوا به من الطعام ما يؤدي أجـر الأجراء ويخلي ما بين الناس وبين ما بقي حتى يأكلوا، وهذا إذا لم يصب أهل العسكر غنيـمة أخرى، فإن كانوا أصـابوا أعطى أجر الأجـراء من ذلك، وخلى بين الناس وبين مـا جاء به أهل السـرية من الطعام والعلف ليأكلوا بقـدر حاجتهم ، فإن أكلوا ذلك كله قبل أن يبـاع فللأجراء مقدار أجرهم، فلا ضمـان على أحد فيما يأكل منه ولكن إن غنموا أخـرى قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام، أعطى من ذلـك أجر الأجراء وإلا أعطاهم أجـرهم من بيت المال**؛ لأن هذا دين وجب لحاجة المسلمين فيقضيه من مال المسلمين، ولأن الغرم مقابل بالغنم، والله الموفق.

١٢٠ـ باب : ما جاء في الغلول

وإذا وجـد الغلول في رحل رجل أوجع ضـربًا، ولم يبلغ به أربعين سـوطًا؛ لأنه ارتكب جريمة ليس فيها حد مقدر فيعزر عليها، ولايبلغ بالتعزير شيئًا من الحد لقوله ﷺ: « من بلغ حدًا في غيره فـهو من المعتدين » . **ولا يحرق رحله بما صنع**[1]؛ لأنه خائن والخيانة لا توجب عليه إحراق رحله . **ولا قطع عليه أيضًا**[2]؛ لأن له فيها نصيبًا ، ومن

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٣٢).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٦١) .

من الفقهاء، فأما أهل الشام، كانوا يقولون يحرق رحل الغال، ويروون فيه حديثًا عن الحسن ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : يؤخذ الغلول من رحله ثم يحرق رحله إلا أن يكون فيه مصحف وأصحاب الحسن يروون عنه موقوفًا وقد ذكر الأوزاعي عن الحسن هذا الحديث مرفوعًا، ولكن الفقهاء لم يصححوا هذا الحديث، لأنه شاذ يرويه مجهول، لا يعرف ، فإن الأوزاعي لم يذكر اسم الرجل الذي بينه وبين الحسن، ثم هو مخالف للآثار المشهورة أن رسول الله ﷺ ألحق الوعيد بكل من ظهر منه غلول ولم يشتغل بإحراق رحل أحد، فمن ذلك حديث مدعم – عبد لرسول الله ﷺ – قد وهبه له رفاعة بن زيد فبينا هو بحذاء رحل النبي عليه الصلاة والسلام، إذ جاءه سهم عائر فقتله، أي لا يدرى من رمى به، فقال الناس: هنيئًا له الجنة، فقال ﷺ : « كلا، والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم، لم تصبها القسمة، لتشتعل عليه نارًا»، فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو بشراكين فقال ﷺ: « شراك من نار»، وقيل لرسول الله ﷺ: استشهد فلان، فقال: كلا، إني رأيته يجر إلى النار بعباءة غلها »، وقال ابن عباس ـ رضي الله تعالى

سرق مالاً له فيه نصيب لم يلزمه قطع اليد . وهذا قول الجمهور من الفقهاء ، فأما أهل الشام[1] كانوا يقولون : يحرق رحل الغال ، ويروون فيه حديثًا عن الحسن ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: يؤخذ الغلول من رحله ثم يحرق رحله إلا أن يكون فيه مصحف ، وأصحاب الحسن يروون عنه موقوفًا، وقد ذكر الأوزاعي عن الحسن هذا الحديث مرفوعًا ، ولكن الفقهاء لم يصححوا هذا الحديث ، لأنه شاذ يرويه مجهول ، لا يعرف ، فإن الأوزاعي لم يذكر اسم الرجل الذي بينه وبين الحسن ، ثم هو مخالف للآثار المشهورة، وقد ذكر في الكتاب بعضها. أن رسول الله ﷺ ألحق الوعيد بكل من ظهر منه غلول، ولم يشتغل بإحراق رحل أحد، فمن ذلك حديث مدعم – عبد لرسول الله ﷺ – قد وهبه له رفاعة بن زيد ، فبينا هو بحذاء رحل النبي عليه الصلاة والسلام، إذ جاءه سهم عائر فقتله، أي لا يدرى من رمى به، فقال الناس: هنيئًا له الجنة ، فقال ﷺ : « كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم ، لم تصبها القسمة ، لتشتعل عليه نارًا» فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو بشراكين، فقال ﷺ : «شراك من نار»، وقيل لرسول الله ﷺ: استشهد فلان فقال: «كلا إني رأيته يجر إلى النا ر بعباءة غلها»،

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٣٢)

عنهمـا ـ : ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الـرعب ولا فشا الربا في قوم إلا كـثر فيـهم الموت ، ولا نقص قوم المكيـال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ، ولا حكم قوم على قـوم بغير حق إلا فشـا فيهم الدم ، ولا نقض قوم العهد إلا سلط عليهم العدو ، ولما قال رجل لسلمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ : إني أخذت خيطًا من الغنيمة فخطت به ثوبي قال : كل شيء وقدره. فهذا كله دليل على عظم الوزر في الغلول وأنه ليس فيه إحراق الرحل، وكما لا يحرق رحل الغال، لا يحرم سهمه من الغنيمة ولا من العطاء، والدليل على ضعف هذا الحديث المروي فيه أن الغلول فـيما نرى ما كان في زمن من الأزمنة أكثـر منه في زمان رسول الله ﷺ ، لكثرة المنافـقين والأعراب الذين يغزون معه وهم كانوا أصحاب غلول وكان الوحي ينزل على الرسول ﷺ بما يفعلون وما يعتقدون ، وأهل المغـازي لم يدعوا شيئًا مما فعله رسول الله ﷺ

وقـال ابن عبـاس ـ رضي الله تعـالى عنهمـا ـ : ما ظهـر الغلول في قـوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب ولا فشا الربا في قوم إلا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ، ولا حكم قـوم على قوم بغير حق إلا فـشا فيـهم الدم ، ولا نقض قوم العـهـد إلا سلط عليـهم العـدو ، ولما قـال رجل لسلمـان ـ رضي الله تعـالى عنه ـ : إني أخذت خـيطًا من الغنيمـة فخطت به ثوبي قـال : كل شيء وقدره . فهـذا كله دليل على عظم الوزر في الغلول وأنه ليس فيـه إحراق الرحل ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجـوز . وقـال جـابر ـ رضي الله عنه ـ : ليس في الغلـول قطع ولا نكال ، وهذا تصريح بنفي إحـراق الرحل ، فإن ذلك أعظم النكال . **وكما لا يحـرق رحل الغال لا يحرم سهمه من الغنيمة ولا من العطاء ؛** لأنه لو سرق مالاً ، لا نصيب له فيه لا يحرم سهمه به ، فإذا كان له فيه نصيب أولى. والذين يقولون بإحراق رحله يقولون لا يحرق المصحف ولا الحـيوان ولا السلاح فـبه يقاس سـائر الأمتـعة. فإن قـالوا: إنما لا يحرق الحيـوان لمعنى المثلة، فينبغي لهم أن يذبحـوه ثم يحرقوه، وإن قالوا: لا يحـرق السلاح لأنه يتقوى به على القتـال، فكذلك سائر الأمتعة، لأن الغاري لا يسـتصحب في العادة إلا ما يحتاج إليه للقتال. **والدليل على ضعف هذا الحـديث المروي فيه أن الغلول فـيما نرى مـا كـان في زمن من الأزمـنة أكـثـر منه في زمـان رسـول الله ﷺ لكـثـرة المنافـقين والأعراب، الذين يغزون معه، وهم كانوا أصحاب غلول، وكان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ بما يفعلون وما يعتقدون ، وأهل المغازي لم يدعوا شيئًا مما فعله رسول الله ﷺ في**

في مغارية إلا رووه، فلو كان أحرق رحل أحد لنقلوا ذلك مستفيضًا، وحيث لم يوجد ذلك في شيء من الكتب المشهورة عرفنا أن الحديث لا أصل له، ثم فيه إثبات حد بحديث شاذ وإثبات ما يخالف الأصول، مما يثبت مع الشبهات ، بمثل هذا الحديث الشاذ لا يجوز فكيف يثبت فيه ما يندريء بالشبهات؟! أرأيتم ثيابه التي عليه؟ أتحرق ويترك عريانًا ؟ فلعله لا يؤمن عليه أن يموت من البرد. أرأيتم إن لم يكن له رحل؟ أيحرق متاعه الذي في بيته بالثغر أو ما عنده من وديعة أو عارية لإنسان في رحله؟ أرأيتم رجلين أعار كل واحد منهما صاحبه متاعًا، ثم غل كل واحد منهما أيحرق ما عند كل واحد منهما من متاع صاحبه؟ أرأيتم قومًا مجتمعين في رحل غل بعضهم، وعلم به أصحابه ولم يخبروا بما صنع أيحرق متاعه خاصة أو متاعهم بكتمانهم عليه؟، إن الكبار من الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ كانوا لا يعملون بخبر الواحد حتى يشهد به غيره معه، أو حتى يحلف كما هو قول علي ـ ضي الله تعالى عنه ـ فإذا كان هذا مذهبهم فيما يثبت مع الشبهات، كالميراث، وفي الاستئذان الذي لا يتعلق به حكم ملزم، فكيف يعتمد على حديث شاذ

مغازيه إلا رووه ، فلو كان أحرق رحل أحد لنقلوا ذلك مستفيضًا وحيث لم يوجد ذلك في شيء من الكتب المشهورة عرفنا أن الحديث لا أصل له ، ثم فيه إثبات حد بحديث شاذ وإثبات ما يخالف الأصول مما يثبت مع الشبهات ، بمثل هذا الحديث الشاذ لا يجوز فكيف يثبت به ما يندريء الشبهات ؟ ! أرأيتم ثيابه التي عليه؟ أتحرق ويترك عريانًا فلعله لا يؤمن عليه أن يموت من البرد ، أرأيتم إن لم يكن له رحل ؟ أيحرق متاعه الذي في بيته بالثغر أو ما عنده من وديعة أو عارية لإنسان في رحله ؟ أرأيتم رجلين أعار كل واحد منهما صاحبه متاعًا ثم غل كل واحد منهما ، أيحرق ما عند كل واحد منهما من متاع صاحبه؟ أرأيتم قومًامجتمعين في رحل غل بعضهم ، وعلم به أصحابه ولم يخبروا بما صنع أيحرق متاعه خاصة أو متاعهم بكتمانهم عليه ؟ ، واستكثر من الشواهد في تبعيد قول من يقول بحرق رحل الغال ،ثم ذكر الأصل الذي بينا في كتاب الاستحسان. **إن الكبار من الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ كانوا لا يعملون بخبر الواحد حتى يشهد به غيره معه أو حتى يحلف كما هو قول علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ فإذا كان هذا مذهبهم فيما يثبت مع الشبهات كالميراث ، وفي الاستئذان الذي لا يتعلق به حكم ملزم ، فكيف يعتمد على حديث شاذ في إقامة حد عظيم ، وهو إحراق رحل الغال فإن ذلك مما**

في إقامة حد عظيم، وهو إحراق رحل الغال فإن ذلك مما لا يجوز إثباته مع الشبهة. ألا ترىٰ أن الصحابة ـ رضوان الله تعالىٰ عليهم ـ، اتفقوا علىٰ حد الخمر، ثم كان علىٰ ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ يقول: ما كنت لأقيم علىٰ رجل حدًا فيموت فيكون في نفسي من ذلك شيء إلا حد الخمر ، فإن رسول الله ﷺ ، وأبا بكر ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ لم يسناه .

١٢١ـ باب: الشراء فيمن يزيد وبيع السهام

ولا بأس ببيع الغنائم فيمن يزيد ، فإن النبي ﷺ باع قعبًا وطستًا، بيع من يزيد، وإنما أوردت هذا لأن من الناس من يكره بيع المزايدة، وقال: إنه استيام علىٰ سوم الغير، وقال ﷺ: «لا يستام الرجل علىٰ سوم أخيه»، وليس كما ظنوا فالاستيام علىٰ سوم الغير إنما يكون بعد أن يركن كل واحد منهما إلىٰ صاحبه، والمزايدة تكون قبل ذلك حتىٰ أن صاحب المتاع إذا كان هو المنادي

لا يجوز إثباته مع الشبهة ، ألا ترىٰ أن الصحابة ـ رضوان الله تعالىٰ عليهم ـ اتفقوا علىٰ حد الخمر ، ثم كان علي ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ يقول : ما كنت لأقيم علىٰ رجل حدًا فيموت فيكون في نفسي من ذلك شيء إلا حد الخمر ، فإن رسول الله ﷺ وأبا بكر ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ لم يسناه ، فبهذا تبين أن قول من يقول بإحراق رحل الغال ضعيف جدًا ، والله الوفق .

١٢١ـ باب : الشراء فيمن يزيد وبيع السهام

ولا بأس ببيع الغنائم فيمن يزيد ، فإن النبي ﷺ باع قعبًا وطستًا بيع من يزيد ، وإنما أوردت هذا لأن من الناس من يكره بيع المزايدة ، وقال : إنه استيام علىٰ سوم الغير ، وقال ﷺ[1] : « لا يستام الرجل علىٰ سوم أخيه » ، وليس كما ظنوا فالاستيام علىٰ سوم الغير إنما يكون بعد أن يركن كل واحد منهما إلىٰ صاحبه ، والمزايدة تكون قبل ذلك حتىٰ أن صاحب المتاع إذا كان هو المنادي علىٰ سلعته ، فإن طلبه إنسان بثمن سماه فلم يسكت عن

---

(١) أخرجه البخاري: الشروط (٥/ ٣٨٢) ح [٢٧٢٧]، ومسلم : البيوع (٣/ ١١٥٥) ح [١٢/ ١٥١٥]، والنسائي: البيوع (٧/ ٢٢٦) .باب: سوم الرجل علىٰ سوم أخيه، وأحمد: المسند (٢/ ٤٥٧) ح [٩٩١٢]

على سلعته ، فـإن طلبه إنسان بثمن سمـاه فلم يسكت عن النداء ، فلا بأس لغيره أن يزيد ، وإن سكت عن النداء وركن إلى ذلك لم يحل لأحد أن يزيد وإن كان المنادي هو الدَّلاَّل فما لم يخبر به صاحب المتاع يجوز لغيره أن يزيد وإذا أخبـره بذلك فـركن إليه لم يحل لأحـد أن يزيد بعد ذلك، وذكـر عن مكحول أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السهـام حتى تقسم، وبه نأخذ فإن بيع الغازي سهمه قبل القسـمة باطل ، وهذا هو المراد بما يرويه عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغنائم حتى تقسم، وذكر عن الشعبي ـ رحمـة الله عليه ـ في الرجل يشتري الجارية من المغنم، ثم يجـد بها داء، قال : يردها، وبـه نأخذ، فإن المشـتري يسـتحق بمطلق العقد سلامة المعقود عليه، سواء اشتراه من الغنيمة أو من المالك، فإذا لم يسلم له ذلك ردها بالعيب، فإن كانت الغنيـمة لم تقسم رد عليه ثمنها، وإن كانت قد قسمت بيعت الجارية مع بيـان عيبها ، ويعطى الأول ثمنها من الثمن الثاني، فـإن فضل شيء منه جعل في بيت المال، وإن نقص الثمن الثاني عن الثمن الأول فذلك على بيت المال أيضًا .

النداء فـلا بأس لغيره أن يزيد، وإن سكت عن النداء وركن إلى ذلك لم يحل لأحـد أن يزيد؛ لأن ذلك يكون استيامًا على سوم الغير. **وإن كان المنادي هو الدَّلاَّل فمـا لم يخبر به صاحب المتـاع ، يجوز لغيره أن يزيد، وإذا أخبـره بذلك فركن إليـه لم يحل لأحد أن يزيد بعـد ذلك ،وذكر عن مكحـول أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السـهام حتـى تقسم ، وبه نأخذ فإن بيع الغازي سهمه قبل القسمة باطل**؛ لأنه باع ما لا يملك. ألا ترى أنه لو أعتق كان عتقه باطلاً فـالبيع أحرى أن يكون باطلاً، ألا ترى أنه لا يدري أن نصيبه أين يقع؟ وما دام في دار الحـرب لا يدري أنه هل يبقى حيًا حـتى يكون له نصيب أو يموت قبل الإحراز؟ . **وهذا هو المراد بما يرويه عمـر بن عبد العـزيز ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغنائم حتى تقسم**، وقد بينا أن بيع الإمام الغنائم قبل القسمة جائز، فيكون المراد بالنهي بيع الرجل سهمه. **وذكر عن الشعبي ـ رحـمة الله عليه ـ في الرجل يشتـري الجارية من المغنم، ثم يجـد بها داء، قال: يردهـا ، وبه نأخذ، فإن المشـتري يستحق بمطلق العقـد سلامة المعقود عليه، سواء اشتـراه من الغنيمة أو من المالك، فإذا لم يسلم له ذلك ردها بالعـيب، فإن كـانت الغنيمـة لم تقسم رد عليـه ثمنها، وإن كـانت قد قسـمت بيعت الجارية مع بيـان عيبـها، ويعطى الأول ثمنهـا من الثمن الثاني، فـإن فضل شيء منه جعل فـي بيت الما، وإن نقص الثمن الثـاني عن الثمن الأول فـذلك على بيت المال أيضًا**، ثم ذكر بابًا في كيفية الرد بالعيب، وقد بينا ذلك فيما أمليناه من شرح الزيادات والله أعلم بالصواب .

١٢٢ ـ باب : من السبايا والنفقة عليهم والعهدة في بيعهم

وإذا سبي أهل رجل من أهل الحرب وولده فوقعوا في سهم رجل فجاء الحربي بأمان فقال : آتيك بثمنهم حتى أشتريهم وأودعهم في دار الإسلام، ووقع له أن يسلم أو يكون ذميًا، فيقول المسلم: نعم، فالرقيق على حالهم رقيق للذي وقع في سهمه، لأنه ما جري بينه وبين الحربي عقد، وإنما جرى بينهما الميعاد أو الاستيام، وبه لا يثبت الملك للحربي فيهم، ولا يلزم المسلم الامتناع من التصرف فيهم، ولكن يستحب له أن يفي بعدته، فلا ينبغي له أن يخرجهم من ملكه حتى يخلف الحربي الموعد إلا العتق فإنه لا بأس بأن يعتقهم قبل مجيء الحربي. فلا يكون من خلف الوعد في شيء إلا الزوجة، فإنه لا ينبغي له أن يعتقها حتي يخلف الحربي الموعد، فإن أخلف الحربي الوعد،

---

١٢٢ ـ باب : من السبايا والنفقة عليهم والعهدة في بيعهم

وإذا سبي أهل رجل من أهل الحرب وولده فوقعوا في سهم رجل فجاء الحربي بأمان فقال : آتيك بثمنهم حتى أشتريهم وأودعهم في دار الإسلام ووقع له أن يسلم أو يكون ذميًا فيقول المسلم : نعم ، فالرقيق على حالهم رقيق للذي وقع في سهمه ، لأنه ما جرى بينه وبين الحربي عقد ، وإنما جرى بينهما الميعاد أو الاستيام ، وبه لا يثبت الملك للحربي فيهم ، ولا يلزم المسلم الامتناع من التصرف فيهم ، ولكن يستحب له أن يفي بعدته ؛ لأن الوفاء بالعهد من أخلاق المؤمنين ، وخلف الوعد من صفات المنافقين به ورد الأثر. **فلا ينبغي له أن يخرجهم من ملكه حتى يخلف الحربي الموعد إلا العتق فإنه لابأس بأن يعتقهم قبل مجيء الحربي**؛ لأن في هذا تحصيل مقصود الحربي. **فلا يكون من خلف الوعد في شيء إلا الزوجة فإنه لا ينبغي له أن يعتقها حتى يخلف الحربي الموعد**؛ لأن الحربي إذا اشتراها لم تعتق وكانت أمة له ، بخلاف الأولاد ففي إعتاقه إياها قبل مجيئه خلف الوعد ، وهو نظير ما قلنا في المكاتب يشتري زوجته مع أولاد له منها ، فأعتق المولى بعض أولاده ينفذ عتقه فيه ، ولو أعتق زوجته لم ينفذ عتقه فيها ، لأن في إعتاقه الولد يحصل للمكاتب مقصوده وليس في إعتاق الزوجة تحصيل مقصوده فإنها بعد أداء بدل الكتابة تكون مملوكة له يطؤها بملك اليمين . **فإن أخلف الحربي الوعد**

فلا بأس للمسلم بأن يتصرف فيهم بما شاء، لأن بإخلاف الحربي يرتفع حكم ذلك الوعد، وإنما يتبين ذلك بأن لا يجيء إلى الوقت الذي وقت له، فإن كان لم يوقت له في ذلك وقتًا فذلك على قدر الذهاب والمجيء ، ومقدار أيام على قدر ما يرى أنه يحتبس لجمع المال، فإن كان الحربي حين ذهب ليأتي بالثمن دفع دنانير أو دراهم إلى المولى وقال : أنفق هذا عليهم ففعل ذلك ثم جاء الحربي فأراد أن يجعل ذلك من الثمن، وقال : دفعته إليك قرضًا، وقال المولى : دفعته إلي صلة، فالقول قول الحربي مع يمينه، سواء قال: قد ذكرت لك أنه قرض، أو قال: نويت ذلك في نفسي، وكذلك لو كان أعطاه شيئًا من الطعام، مما يتأتى فيه الادخار، لينفقه عليهم، وإن كان أعطاه شيئًا مما لا يمكن إدخاره كالخبز واللحم والشريد، فالقول فيه أيضًا قول الحربي في القياس. القول قول المسلم ولاشيء للحربي عليه. وكذلك إن كان الحربي أعطاه ثيابًا ليكسوهم .

فلا بأس للمسلم بأن يتصرف فيهم بما شاء ، لأن بإخلاف الحربي يرتفع حكم ذلك الوعد ، وإنما يتبين ذلك بأن لا يجيء إلى الوقت الذي وقت له ، فإن كان لم يوقت له في ذلك وقتا فذلك على قدر الذهاب والمجيء ومقدار أيام على قدر ما يرى أنه يحتبس لجمع المال ؛ لأن البناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقة الحال .
فإن كان الحربي حين ذهب ليأتي بالثمن دفع دنانير أو دراهم إلى المولى وقال : أنفق هذا عليهم ففعل ذلك ، ثم جاء الحربي فأراد أن يجعل ذلك من الثمن ، وقال : دفعته إليك قرضًا وقال المولى : دفعته إليّ صلة، فالقول قول الحربي مع يمينه؛ لأنه هو الدافع للمال، فالقول في المدفوع قول الدافع، ولأن بمطلق الدفع لا يثبت إلا الأقل المتيقن به، وذلك القرض فيكون القول قول الحربي في ذلك. **سواء قال: قد ذكرت لك أنه قرض، أو قال: نويت ذلك في نفسي، وكذلك لو كان أعطاه شيئًا من الطعام مما يتأتى فيه الادخار، لينفقه عليهم ،وإن كان أعطاه شيئًا مما لا يمكن ادخاره كالخبز واللحم والثريد، فالقول فيه أيضًا قول الحربي في القياس**؛ لأن ذلك كله ملكه، ولكنه استحسن في هذا فقال: **القول قول المسلم ولا شيء للحربي عليه**؛ لأن الظاهر أن الدفع في مثله يكون على سبيل الهدية دون القرض والبناء على الظاهر واجب. وهذا القياس والاستحسان نظير ما قالوا في الزوج إذا بعث إلى زوجته شيئًا قبل أن يبني بها ، ثم زعم أنه بعث ذلك إليها بجهة الصداق وقالت المرأة: بل هي هدية، فالقول قول الزوج في ذلك كله، إلا في الطعام الذي لا يمكن ادخاره فإن القول في ذلك قولها استحسانًا. **وكذلك إن كان الحربي أعطاه ثيابًا ليكسوهم** ، والحاصل أنهم مماليك المسلم، فدفع ذلك إليهم بنفقتهم وكسوتهم بمنزلة دفعه إليه لينفق على نفسه، فلا يتعين فيه جهة الصلة إلا بالتصريح به ، ثم ذكر ثلاثة أبواب قد تقدم بيان شرحها في الزيادات .

١٢٣ ـ باب : من الشهادات في الغنائم والفيء

ولو صالحوا أهل الحصن على أن يؤمنوا أحرارهم، ويكون للمسلمين رقيقهم ففتحوا الحصن، ثم قال المسلمون لناس منهم: هؤلاء من أرقائكم وقال أولئك القوم: نحن من أحرارهم فالقول قول أولئك القوم مع أيمانهم، فإن شهد عليهم شهود عدول من المسلمين أو من أهل الذمة أنهم من أرقائهم قبلت الشهادة، ولا يمتنع قبول هذه الشهادة بسبب ما للمشهود في المشهود به من النصيب بالسهم أو الرضخ، لو شهد قوم من الغزاة على واحد منهم بالغلول قبلت شهادتهم، مع وجود النصيب لهم في المشهود به، ولو لم تقبل

---

١٢٣ ـ باب : من الشهادات في الغنائم والفيء

ولو صالحوا أهل الحصن على أن يؤمنوا أحرارهم ويكون للمسلمين رقيقهم ففتحوا الحصن ، ثم قال المسلمون لناس منهم : هؤلاء من أرقائكم ، وقال أولئك القوم : نحن من أحرارهم ، فالقول قول أولئك القوم مع أيمانهم ؛ لأن من في يد نفسه القول قوله فيما يدعي من الحرية ، ما لم يثبت رقه بالحجة فإن قيل : هذا نوع ظاهر يدفع به الاستحقاق ولا يثبت به استحقاقهم أنفسهم بعدما ظهر المسلمون عليهم ، قلنا : هم بهذا الظاهر يدفعون ظهور الاستحقاق على أنفسهم ، لأن الظهور عليهم إنما يوجب الاستحقاق في حق من لم يتناوله الصلح والأمان ، فما لم يثبت أن هؤلاء من جملة من لم يتناوله الصلح لا يثبت الاستحقاق عليهم ، وبهذا تبين أنهم يدفعون الاستحقاق عن أنفسهم ، فالقول قولهم مع إيمانهم . **فإن شهد عليهم شهود عدول من المسلمين ، أو من أهل الذمة ، أنهم من أرقائهم قبلت الشهادة** ؛ لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت بإقرار الخصم . **ولا يمتنع قبول هذه الشهادة بسبب ما للشهود في المشهود به من النصيب بالسهم أو الرضخ** ؛ لأن ذلك ليس بشركة ملك ،وقد بينا أن مثل هذه الشركة لا يمنع قبول الشهادة . ألا ترى أنه لو شهد به قوم ممن لا نصيب لهم في الغنيمة كان للقاضي أن يقضي بشهادتهم ، وإن كان القاضي من جملة الغانمين ، ومعلوم أن ولاية الشهادة دون ولاية القضاء ، فإذا كان النصيب للقاضي بهذا الطريق فلا يمنع صحة قضائه فيه ، فالنصيب للشاهد أولى ألا يمنع قبول شهادته فيه . ثم استكثر من الشواهد لذلك حتى قال : **لو شهد قوم من الغزاة على واحد منهم بالغلول قبلت شهادتهم ، مع وجود**

شهادتهم في ذلك لأجل نصيبهم لم يقبل فيه أيضًا شهادة آبائهم وأولادهم ، لأن شركة الملك كما تمنع قبول شهادة الشريك في المال المشترك تمنع قبول شهادة آبائه وأولاده في ذلك ، ولو بطلت الشهادة لهذا بطلت فيه شهادة الفقراء والمساكين ممن لم يشهد القتال ، لأن لهم في المشهود به نصيبًا باعتبار الخمس ، وبطلت أيضًا شهادة المسلمين على من سرق من بيت المال شيئًا ، لثبوت الحق للشاهد في ذلك وأحد لا يقول بهذا فعرفنا أن الشركة العامة لا تمنع قبول الشهادة وإنه إنما يمنع قبول الشهادة باعتبار شركة المالك ، لأن الشاهد يثبت الملك لنفسه بشهادته ، فأما من يثبت حقًا عامًا لا ملكًا فإنه لا يمنع قبول شهادته .

النصيب لهم في المشهود به ، ولو لم تقبل شهادتهم في ذلك لأجل نصيبهم لم يقبل فيه أيضًا شهادة آبائهم وأولادهم ، لأن شركة الملك كما تمنع قبول شهادة الشريك في المال المشترك تمنع قبول شهادة آبائه وأولاده في ذلك ، ولو بطلت الشهادة لهذا بطلت فيه شهادة الفقراء والمساكين ممن لم يشهد القتال ، لأن لهم في المشهود به نصيبًا باعتبار الخمس وبطلت أيضًا شهادة المسلمين على من سرق من بيت المال شيئًا لثبوت الحق للشاهد في ذلك ، وأحد لا يقول بهذا فعرفنا أن الشركة العامة لا تمنع قبول الشهادة وإنه إنما يمنع قبول الشهادة باعتبار شركة المالك ، لأن الشاهد يثبت الملك لنفسه بشهادته ، فأما من يثبت حقًا عامًا لا ملكًا فإنه لا يمنع قبول شهادته ، ألا ترى أنه لو شهد مسلمان على رجل أنه بنى داره هذه في طريق المسلمين أمره الإمام بهدمها ، حتى يعيدها طريقًا كما كانت ، ومعلوم أن في الطريق حقًا لكل أحد فكان الشاهد منتفعًا بشهادته من هذا الوجه ، ولكن لما انعدم الملك له في المشهود به واليد ، كانت شهادته مقبولة ، فكذلك ما سبق ، والله أعلم .

١٢٤ ـ باب : ما يتبايع أهل الإسلام بينهم مما يأخذونه من الأطعمة والأعلاف

قد بينا أن لكل واحد من الغانمين حق التناول من الطعام والعلف قبل إحراز الغنيمة بالدار ، فإن أصاب أحدهم شيئًا من ذلك كثيراً فليأخذ منه مقدار كفايته وليقسم سائر ذلك بين أصحابه ، فإن أراد أن يحمل الفضل إلى منزل آخر نظر ، فإن كان يعلم أنه لا يصيب في ذلك المنزل شيئًا فلا بأس له بذلك . وإن كان يعلم أنه يصيب في المنزل الآخر مثل هذا ولكنه يكره الطلب في المنزل الآخر ، فلعله يشق ذلك عليه ، فعليه أن يدفع الفضل إلى المحتاجين

---

١٢٤ ـ باب : ما يتبايع أهل الإسلام بينهم مما يأخذونه من الأطعمة والأعلاف

قد بينا أن لكل واحد من الغانمين حق التناول من الطعام والعلف قبل إحراز الغنيمة بالدار ، فإن أصاب أحدهم شيئًا من ذلك كثيراً فليأخذ منه مقدار كفايته وليقسم سائر ذلك بين أصحابه [1] ؛ لأنه باعتبار سبق يده إليه صار أحق به بقدر حاجته ، فعليه فيما يفضل عن حاجته أن يوصله إلى المحتاجين منهم . **فإن أراد أن يحمل الفضل إلى منزل آخر نظر فإن كان يعلم أنه لا يصيب في ذلك المنزل شيئًا فلا بأس له بذلك**[2] ؛ لأنه من جملة حاجته وتجدد الحاجة إلى الطعام والعلف في كل منزل معلوم، وما يعلم وجوده بطريق الظاهر فهو كالموجود حقيقة . ألا ترى أن من لا يملك من الزاد والراحلة وما يحتاج إليه في الذهاب والرجوع في طريق الحج وما يترك للعيال في هذه المدة لا يلزمه الحج وباعتبار حق يده صار هو أحق بما كان مشغولاً بحاجته ، فكان له ألا يعطيه غيره . **وإن كان يعلم أنه يصيب في المنزل الآخر مثل هذا ولكنه يكره الطلب في المنزل الآخر ، فلعله يشق ذلك عليه فعليه أن يدفع الفضل إلى المحتاجين من أصحابه**[3] ؛ لأنه

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩) .

(٣) قال في الفتاوى : وإذا أصاب رجل من الجند في دارطعامًا كثيراً فاستغنى عن بعضه وأراد حمله إلى منزل آخر وطلب ذلك منه بعض المحاويج من أهل العسكر ، إلى ذلك فإن كان يعلم أنه لا يصيب في ذلك المنزل طعامًا ، فلا بأس بأن يمنعه من هذا الطالب ويستصحبه مع نفسه إلى منزل آخر وإلا فلا يحل له منعه ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٠) .

من أصحابه، فليس له أن يمنعهم حقهم لتحصيل الراحة لنفسه أو لطمأنينة قلبه، فإن أبى أن يعطيهم فأخذوا ذلك منه فلا بأس في الفصل الثاني، ومكروه في الفصل الأول، وفي الوجهين لا ضمان عليهم، وإن أخذوا ذلك منه فخاصمهم إلى الإمام قبل أن يأكلوا فإن كان هو محتاجًا إلى ذلك رده الإمام عليه . وكذلك إن كانا جميعًا غنيين عنه . فإذا لم يكن الآخذ محتاجًا إليه، كان متعديًا في إزالة يده ، وإن كان الثاني محتاجًا إليه دون الأول لم يسترده منه الإمام ، فأما إذا كانا غنيين عنه فللإمام أن يأخذه منهما فيدفعه إلى

فاضل عن حاجته بتمكنه من أصابة مقدار حاجته في المنزل الآخر ، وحاجة أصحابه إلى ما في يده متحققة في الحال . **فليس له أن يمنعهم حقهم لتحصيل الراحة لنفسه أو لطمأنينة قلبه ، فإن أبى أن يعطيهم فأخذوا ذلك منه فلا بأس في الفصل الثاني ، ومكروه في الفصل الأول** ؛ لأنه إذا لم يكن له حق المنع شرعًا فهم في سعة من الأخذ بمنزلة صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه ، وإذا كان له حق المنع شرعًا فليس لهم أن يبطلوا عليه هذا الحق بالأخذ منه لحرمة يده هاهنا . **وفي الوجهين لاضمان عليهم** ؛ لأنها غير محرزة بالدار فلا يضمن مستهلكها شيئًا . **وإن أخذوا ذلك منه فخاصمهم إلى الإمام قبل أن يأكلوا فإن كان هو محتاجًا إلى ذلك رده الإمام عليه** [1] ؛ لأن الأخذ منه مع قيام حاجته تعد وعلى الإمام إزالة اليد المتعدية . **وكذلك إن كانا جميعًا غنيين عنه** ؛ لأن يده إلى ذلك كانت أسبق ، وإنما يجوز الأخذ منه باعتبار الحاجة للمحتاج . **فإذا لم يكن الآخذ محتاجًا إليه كان متعديًا في إزالة يده ، وإن كان الثاني محتاجًا إليه دون الأول لم يسترده منه الإمام** [2] ؛ لأنه يحق أخذه منه ، وعلى الإمام تقرير اليد المحقة . **فأما إذا كانا غنيين عنه فللإمام أن يأخذه منهما فيدفعه إلى غيرهما** [3] ؛ وإذا ثبت بهذا الطريق أن له ولاية الاسترداد من الثاني ثبت لهُ ولاية الرد على الأول ، لمراعاة قلبه ، كما لو تخاصما عنده ، قبل أن يأخذه منه ، وهذا الحكم الذي ذكرنا في كل ما يكون للمسلمين فيه حق ، كالنزول في الرباطات والجلوس في المساجد لانتظار الصلوات ، والنزول بمنى أو عرفات للحج ، حتى إذا ضرب رجل فسطاطًا في مكان وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيره قبل ذلك ومعروف بذلك ، فالذي بدر إلى ذلك المنزل أحق به ، وليس للآخر أن يحوله منه، لأن يده سبقت إليه، والإحراز في المباح يحصل بسبق اليد كالصيد والحطب

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٠) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٠) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٠) .

غيرهما. ولو أن رجلين من أهل العسكر أصاب أحدهما شعيراً والآخر قضبًا فتبادلا، وكل واحد منهما محتاج إلىٰ ما اشترىٰ، فلكل واحد منهما أن يتناول ما اشترىٰ من صاحبه وليس هذا ببيع بينهما، وإن كان كل واحد منهما

والحشيش ، فإن كان أخذ من ذلك موضعًا واسعًا فوق ما يحتاج إليه فلغيره أن يأخذ منه ناحية لا يحتاج هو إليها فينزلها معه ،لأنه باعتبار سبق يده إنما صار أحق به لحاجته ، ولو طلب ذلك منه رجلان كل واحد منهما يحتاج إلىٰ أن ينزل فيه فأراد الذي بدر إليه أن يعطيه أحدهما دونَ الآخر كان له ذلك ، لأن حاجة من اختاره كحاجته وعند قيام حاجته هو أحق به باعتبار يده ، فكذلك عند قيام حاجة من اختاره ، لأنه قد يرغب في مجاورة بعض الناس دون البعض ، ويعد الإنسان ذلك من حوائجه ، والدليل عليه حديث الزبير ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ فإنه كان يسبق الناس إلىٰ المنازل فيجعل علىٰ كل موضع علامة فإذا جاء أصحابه أعطاهم تلك المنازل التي كان أخذها ، ولو بدر إليه أحدهما فنزله فأراد الذي كان أخذه في الابتداء وهو عنه غني أن يخرجه عنه وينزله محتاجًا آخر لم يكن له ذلك ، لأن هذا الرأي كان له باعتبار يده ، وقد اعترض عليهما يد أخرىٰ هي محقة باعتبار حاجة صاحبها ،فليس له ولاية إبطالها عليه ، فإن قال : إنما كنت أخذته لهذا الآخر بأمره لا لنفسي استحلف علىٰ ذلك ، لأنه أخبر بخبر محتمل فيحلف علىٰ ذلك ، لإنكار خصمه ، وبعد الحلف له أن يأخذه من يد الذي بدر إليه ، لأنه تبين أن يده فيه كانت كيد الذي أمره بذلك ، وقيام حاجة الآمر يمنع غيره من إثبات اليد عليه ، فإذا ظهر أن يده يد متعدية أمر بإزالتها وهذا هو الحكم أيضًا فيما يفضل من حاجة الآخذ من الطعام والعلف إذا قال أخذته لفلان بأمره . **ولو أن رجلين من أهل العسكر أصاب أحدهما شعيراً والآخر قضبًا فتبادلا ، وكل واحد منهما محتاج إلىٰ ما اشترىٰ، فلكل واحد منهما أن يتناول ما اشترىٰ من صاحبه ، وليس هذا ببيع بينهما**[1] ؛ لأن لكل واحد منهما أن يصيب من العلف مقدار حاجته إلا أن قيام حاجة صاحبه كان يمنعه من الأخذ منه بغير رضاه ، فيسترضي كل واحد منهما صاحبه بهذه المبايعة ، ثم يتناول بأصل الإباحة . بمنزلة الأضياف علىٰ المائدة إذا تناول اثنان طعامًا بين يدي كل واحد منهما لم يكن ذلك بيعًا ، ولكن كل واحد منهما كان ممنوعًا من أن يمد يده إلىٰ ما بين يدي غيره بغير رضاه ، فبعد وجود التراضي بهذا السبب يتناول كل واحد منهما علىٰ ملك المضيف باعتبار الإباحة منه . **وإن كان كل واحد منهما محتاجًا إلىٰ ما أعطىٰ**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٠) .

محتاجًا إلى ما أعطى صاحبه، وصاحبه محتاج إلى ذلك أيضًا فأراد أحدهما نقض ما صنع فليس له ذلك، وإن كان البائع محتاجًا إلى ما أعطي، وكان المشتري غنيًا عنه، فللبائع أن يأخذ ما أعطى ويرد ما أخذ، وإن كان حين قصد الاسترداد من صاحبه أعطاه صاحبه محتاجًا إليه، لم يكن له أن يأخذه منه، ولو تبايعا وهما غنيان أو محتاجان أو أحدهما غني والآخر محتاج، فلم يتقابضا حتى بدا لأحدهما ترك ذلك فله أن يتركه، ولو أقرض أحدهما صاحبه شيئًا على أن يعطيه مثله، فإن كان كل واحد منهما غنيًا عن ذلك أو محتاجًا إليه، فليس على المستقرض شيء. وإن كان الآخذ محتاجًا إليه

صاحبه، وصاحبه محتاج إلى ذلك أيضًا فأراد أحدهما نقض ما صنع فليس له ذلك[1]؛ لأنه اعترض على يده يد محقة فإن صاحبه أخذه بطيبة نفسه، فقيام حاجته يمنعه من الأخذ منه، كما لو كان هو الذي بدر إليه في الابتداء. **وإن كان البائع محتاجًا إلى ما أعطي وكان المشتري غنيًا عنه، فللبائع أن يأخذ ما أعطى ويرد ما أخذ**[2]؛ لأن صاحبه لو كان هو الذي بدر إليه في الابتداء وهو غني عنه، كان له أن يأخذه منه لحاجته إليه، فكذلك إذا كان هو الذي سلمه إليه، إلا أن هناك يأخذه منه من غير أن يعطيه شيئًا، وهاهنا يرد عليه ما أخذه منه بمقابلته، لأنه لو لم يرد ذلك عليه كان غرورًا منه، والغرور حرام، حتى لو كان وهبه له كان له أن يأخذه لحاجته إليه إذا كان الموهوب له غنيًا عنه من غير أن يعطيه شيئًا بمقابلته. **وإن كان حين قصد الاسترداد من صاحبه أعطاه صاحبه محتاجًا إليه لم يكن له أن يأخذه منه**[3]؛ لأنه هو الذي سلطه على الدفع إلى غيره، فكأنه دفعه بنفسه إلى هذا المحتاج، ثم أراد أن يأخذه منه، وقيام حاجة من في يده في مثل هذا يمنعه من الأخذ منه. **ولو تبايعا، وهما غنيان أو محتاجان أو أحدهما غني والآخر محتاج، فلم يتقابضا حتى بدا لأحدهما ترك ذلك فله أن يتركه**[4]؛ لأن هذه المبايعة ما كانت معتبرة شرعًا فإنها لم تصادف محلها فكان الحال بعدها كالحال قبلها، ما لم يتقابضا، فإن هذا الحكم يبتنى على اليد وبمجرد المبايعة قبل القبض لا تتحول اليد من أحدهما إلى الآخر. **ولو أقرض أحدهما صاحبه شيئًا على أن يعطيه مثله، فإن كان كل واحد منهما غنيًا عن ذلك، أو محتاجًا إليه، فليس على المستقرض شيء**[5]؛ لأنه

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٠).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٠).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٠، ٢١١).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١).

(٥) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١).

والمعطي غنيًا عنه، فليس له أن يأخذه منه، وإن كانا غنيين عنه حين أقرضه ثم احتاجًا إليه قبل الاستهلاك فالمعطي أحق به، وإن احتاج الآخذ أولاً ثم احتاج إليه المعطي، أو لم يحتج إليه فلا سبيل له على الآخذ وإن اشترى أحدهما حنطة من صاحبه مما هو غنيمة بدراهم، من مال المشتري فدفع الدراهم، وقبض الحنطة، فهو أحق بها من غيره، إذا كان هو إليها محتاجًا ، فإن أراد أحدهما نقض البيع، والحنطة قائمة بعينها فله ذلك، فيرد المشتري الحنطة ويأخذ دراهمه، إن كانا غنيين عنها ، أو كان البائع محتاجًا إليها، والمشتري غنيًا، فإن كان المشتري هو المحتاج إليها فعلى البائع أن يرد ثمنه، والحنطة

تناول باعتبار أنه من طعام الغنيمة، وإنما الاستقراض كان لتطيب نفس صاحبه بالتسليم إليه فلا يلزمه باعتباره ضمان إن استهلكه، وإن لم يستهلكه بعد، فالمقرض أحق به إذا أراد استرداده. لأنه ما رضي بتحويل اليد إلى صاحبه، إلا بشرط أن يجب له عليه مثله وقد تعذر إيجاب هذا الشرط فينعدم رضاه ويصير هذا وما لو أخذه صاحبه منه بغير رضاه سواء. **وإن كان الآخذ محتاجًا إليه والمعطي غنيًا عنه فليس له أن يأخذه منه** [1] ؛ لأنه لو أخذه منه بغير رضاه كان هو أحق به لحاجته إليه وغنى صاحبه عنه ، فإذا أخذه برضى أولى. **وإن كانا غنيين عنه حين أقرضه ثم احتاجا إليه قبل الاستهلاك فالمعطي أحق به** [2] ؛ لأن حاجتهما إذا اعترضت قبل حصول المقصود فهو في حكم الموجود عند ابتداء الأخذ ، وقد بينا أن رضى المعطي لم يتم به حين لم يسلم له الشرط فهو أحق بالاسترداد . **وإن احتاج الآخذ أولا ثم احتاج إليه المعطي ، أو لم يحتج إليه فلا سبيل له على الآخذ** [3] لأن باعتبار حاجة الآخذ قد اتصفت يده بالحقيقة فلا يكون لأحد أن يزيلها بغير رضاه وإن احتاج إلى ذلك. **وإن اشترى أحدهما حنطة من صاحبه مما هو غنيمة بدارهم من مال المشتري، فدفع الدراهم وقبض الحنطة فهو أحق بها من غيره ،إذا كان هو إليها محتاجًا** [4]؛ لأنه أثبت يده عليها بطيب نفس صاحبه، وقد تأكدت يده لحاجته. **فإن أراد أحدهما نقض البيع، والحنطة قائمة بعينها فله ذلك** [5]، لأن ماجرى بينهما لم يكن بيعًا حقيقة، فإنهما في تناول طعام الغنيمة سواء. **فيرد المشتري الحنطة ويأخذ دراهمه إن كانا غنيين عنها ، أو كان البائع محتاجًا إليها والمشتري غنيًا فإن كان المشتري هو المحتاج إليها فعلى البائع أن يرد ثمنه** [6]؛ لأنه أخذه من غير سبب صحح

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .
(٥) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .
(٦) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .

سالمة للمشتري. وإن كان المشتري قد استهلكها فعلى البائع رد الثمن عليه، وما استهلكه المشتري سالم له على كل حال، فإن ذهب المشتري ولم يقدر عليه البائع ليرد عليه الدراهم فهي في يده بمنزلة اللقطة، إلا أنها مضمونة في يده، فإن رفع أمرها إلى صاحب المغانم والمقاسم، فقال: قد أجزت بيعك فهات الثمن، جاز له أن يدفع الثمن إلى صاحب المغانم، فإن جاء صاحب الدراهم بعد ذلك نظر، فإن كان قد استهلك الحنطة قبل أن يجيز صاحب المغانم البيع فالدراهم مردودة عليه، فإن كان لم يستهلكها إلا بعد الإجازة فالدراهم في الغنيمة، فإن قال المشتري: قد كنت أكلت الحنطة قبل أن يجيز البيع فرد علي الدراهم وحلف على ذلك لم يصدق ولم يرد عليه الدراهم، حتى يقيم

معتبر شرعًا. **والحنطة سالمة للمشتري**؛ لأن يده فيها اتصفت بالحقية لحاجته، لا لتسليم البائع إليه، فإن البائع إذا كان غنيًا عنها كان له أن يأخذها منه بغير رضاه. **وإن كان المشتري قد استهلكها فعلى البائع رد الثمن عليه، وما استهلكه المشتري سالم له على كل حال، فإن ذهب المشتري ولم يقدر عليه البائع ليرد عليه الدراهم، فهي في يده بمنزلة اللقطة إلا أنها مضمونة في يده**[1]؛ لأنه قبضها على قصد التملك لنفسه، فحكمه كحكم الملتقط لقصد التملك بالأخذ، ثم يبدو له ذلك في الإمساك، والتعريف والتصدق به بعد التعريف على ما هو معلوم في اللقطة. **فإن رفع أمرها إلى صاحب المغانم والمقاسم فقال: قد أجزت بيعك فهات الثمن جاز له أن يدفع الثمن إلى صاحب المغانم**[2]؛ لأن للمتلقط أن يدفع اللقطة إلى الإمام إذا طلب ذلك منه، فهذا مثله. **فإن جاء صاحب الدراهم بعد ذلك نظر فإن كان قد استهلك الحنطة قبل أن يجيز صاحب المغانم البيع فالدراهم مردودة عليه**[3]؛ لأن صحة الإجازة تستدعي بقاءالمعقود عليه في يد المشتري، فإن الإجازة في حكم ثبوت الملك للمشتري في المحل كإنشاء العقد فإذا بطلت الإجازة وجب رد دراهمه عليه. **فإن كان لم يستهلكها إلا بعد الإجازة فالدراهم في الغنيمة**[4]؛ لأن إجازة صاحب المغانم بيعه كإنشاء العقد منه، ولو باع بنفسه الطعام من الغانمين بدارهم كان ذلك جائزًا، وكان الثمن في الغنيمة وإن كان هو مسيئًا فيما صنع فهذا مثله. **فإن قال المشتري: قد كنت أكلت الحنطة قبل أن يجيز البيع فرد علي الدراهم وحلف على ذلك لم يصدق ولم يرد عليه الدراهم حتى يقيم البينة أنه كان استهلكها قبل إجازة البيع**[5]؛ لأن ما عرف قيامه فالأصل بقاؤه ما لم يعلم الهلاك،

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١).
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١).
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١).
(٥) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١).

البينة أنه كـان استهلكها قبـل إجارة البيع، ولو أن رجلين أصاب أحـدهما حنطة والآخر ثوبًا فأرادا أن يتبايعا فليس لهما ذلك . فإن فعلا واستهلك كل واحد منهما ما أخذ من صاحبه في دار الحرب فلا ضمان على واحد منهما، إلا أن بائع الثوب مـسيء في البيع، وإن لم يستهلكا ذلك حتى دخلا دار الإسلام، فقد وجب على كل واحـد منهما رد مـا في يده، وإن كانا في دار الحـرب بعد، ولم يستهلكا ذلك فعلى الذي قبض الثـوب أن يرده في الغنيمة، كما لو كان هو الذي أصابه ابتداء وأما الذي قبض الحنطة فالحكم في حقه. ما هو الحكم في الفصل الأول من اعتبار حاجتـهما أو غناهما أو حاجة الآخذ دون المعطي

وهذا لأن الاستهلاك حادث ، فإنما يحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات ، فإذا أراد استناده إلى وقت سابق لم يصـدق على ذلك إلا بحجة . **ولوأن رجلين أصاب أحـدهما حنطة والآخر ثوبًا فـأرادا أن يتبايعا فليس لهـما ذلك** [1] ؛ لأن الذي أصاب الثـوب ممنوع من الانتفاع به من غيـر ضرورة ، فيكون ممنوعًا عن التصرف فيـه أيضًا ، بخلاف الطعام. **فإن فعـلا واستهلك كل واحد منهما مـا أخذ من صاحبه في دارالحرب فـلا ضمان على واحد منهما، إلا أن بائع الثوب مسيء في البيع** [2]؛ لأن حق التصرف في الغنيمة للإمام فهو يفتات على رأي الإمام بهذا التـصرف، فيكون مسيئًا فيه، والمشتـري للثوب قد استهلك ثوبًا من الغنيمة مـن غير ضرورة له في ذلك فيكون مـسيئًا أيضًا. **وإن لم يستهلكا ذلك حتى دخلا دار الإسلام فقد وجب على كل واحد منهما رد ما في يده** [3] ؛ لأن ما جرى بينهما من المبايعـة كان باطلاً ،فما في يد كل واحد منهما من جملة الغـنيمة ، وقد تأكد حق الغانمين فيه بالإحراز ،فعليه رده ،وإن اسـتهلكه كان ضامنًا ،لأن الطعام إنما يخالف سائر الأموال قبل تأكد الحق بالإحراز ،فأما بعد التأكد فهو كسائر الأموال ،يجب قسمته بين الغانمين ولا يحل لأحد منهم أن يتناول شيئًا من ذلك بـغير ضرورة ، فلهذا كان كل واحد منهما ضامنًا لما استهلكه . **وإن كانا في دارالحرب بعد ، ولم يستهلكا ذلك ، فعلى الذي قبض الثوب أن يرده في الـغنيمة، كما لو كـان هوالذي أصابه ابتداء** [4] **وأما الذي قبض الحنطة فالحكـم في حقه ، ما هو الحكم في الفصل الأول من اعـتبار حاجتـهما ، أو غناهمـا أو حاجة الآخـذ دون المعطي ، أو المعطي دون الآخذ في جميع مـا ذكرنا** [5] **فإن كان المشتري للحنطة قد ذهب بها ، ولا يوقف على أثره ، أخذ صاحب المغانم الثوب ممن**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .
(٥) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .

أو المعطي دون الآخذ في جميع ما ذكرنا، فإن كان المشتري للحنطة قد ذهب بها ولا يوقف على أثره ، أخذ صاحب المغانم الثوب ممن هو في يده كما لو كان هو الذي أخذه ابتداء ، وإن كان الآخذ للثوب هو الذي لم يوقف عليه فإن صاحب المغانم لا يعرض لمشتري الحنطة بشيء ما داموا في دار الحرب . بمنزلة ما لو كان هو الذي أصابها في الابتداء ، فإن كان إخراجها قبل أن يأكلها أخذها منه صاحب المغانم، فجعلها في الغنيمة، ولو أن رجلاً من أهل العسكر استأجر رجلاً ليتعلف له ، فذهب الرجل إلى بعض المطامير وأتاه بذلك العلف ثم قال : قد بدا لي ألا أعطيك هذا وآخذه لنفسي وأرد عليك الأجر وأبى المستأجر إلا أن يأخذه ، فإن أقر الأخير أنه جاء به على الإجارة أجبر على دفعه إلى المستأجر، إن كانا محتاجين إليه، أو كانا غنيين عنه. وإن كان الأجير محتاجًا إلى ذلك، والمستأجر غنيًا عنه، فله أن يمنعه ولكن لا أجر له عليه، وإن كان قد أخذه منه رده عليه، ولو كان استأجره ليحتش له حشيشًا، والمسألة بحالها، فللمستأجر أن يأخذه منه، وإن كان هو غنيًا عنه،

هو في يده ، كما لو كان هو الذي أخذه ابتداء ، وإن كان الآخذ للثوب هو الذي لم يوقف عليه فإن صاحب المغانم لا يعرض لمشتري الحنطة بشيء ، ما داوا في دار الحرب ، بمنزلة ما لو كان هو الذي أصابها في الابتداء ، فإن كان إخراجها قبل أن يأكلها أخذها منه صاحب المغانم فجعلها في الغنيمة [1] ، ولو أن رجلاً من أهل العسكر استأجر رجلاً ليتعلف له ، فذهب الرجل إلى بعض المطامير، وأتاه بذلك العلف ، ثم قال: قد بدا لي ألا أعطيك هذا ، وآخذه لنفسي ،وأرد عليك الأجر ، وأبى المستأجر إلا أن يأخذه ، فإن أقر الأجير أنه جاء به على الإجارة . أجبر على دفعه إلى المستأجر ، إن كانا محتاجين إليه أو كانا غنيين عنه[2]؛ لأن يد الأجير كيد المستأجر، وقد صحت هذه الإجارة، لأن الأجير عقد العقد على منافعه، وما استؤجر عليه ليس من الجهاد في شيء. وإن كان الأجير محتاجًا إلى ذلك، والمستأجر غنيًا عنه، فله أن يمنعه[3]؛ لأنه لو كان في يد المستأجر كان للأجير حق الأخذ منه، لحاجته فإذا كان في يد الأجير أولى أن يكون له حق المنع منه. ولكن لا أجر له عليه ، وإن كان قد أخذه منه رده عليه[4]؛ لأنه لم يسلم إليه المعقود عليه حين منعه ما جاء به. ولو كان استأجره ليحتش له حشيشًا، والمسألة بحالها ، فللمستأجر

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .

(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩) .

والأجير محتاجًا إليه إذا أقر أنه احتشه له، ولو احتشه المستأجر لنفسه لم يكن لغيره أن يأخذه منه وإن كان محتاجًا إليه ودار الحرب ودار الإسلام في ذلك سواء فكذلك إذا احتشه له لغيره . ثم في الطعام إن سلمه الأجير إلى المستأجرين حين جاء به ثم أراد أن يأخذه بعد ذلك لحاجته إليه وغنى المستأجر عنه فله ذلك، وإذا أخذه هاهنا لم يسقط حقه في الأجر ، وإن كان استأجره ليأتيه بالعلف من بعض المطامير ، ولم يسم له مطمورة بعينها ، فأتاه بعد ذلك فله أجر مثله لا يجاوز به ما سمى له من الأجر .

أن يأخذه منه ، وإن كان هو غنيًا عنه ، والأجير محتاجًا إليه إذا أقر أنه احتشه له [1] ، لما بينا فيما سبق أن الحشيش ليس من جملة الغنيمة . **ولو احتشه المستأجر لنفسه لم يكن لغيره أن يأخذه منه وإن كان محتاجًا إليه ، ودار الحرب ودار الإسلام في ذلك سواء فكذلك إذا احتشه له لغيره** ؛ لأن يد أجيره كيده ، بخلاف الطعام فإنه من جملة الغنيمة، حتى لو بقي إلى وقت القسمة، كان مقسومًا بين الغانمين، فإذا كان الأجير محتاجًا إليه والمستأجر غنيًا عنه كان المحتاج إليه أحق به . **ثم في الطعام إن سلمه الأجير إلى المستأجرين حين جاء به ثم أراد أن يأخذه بعد ذلك لحاجته إليه ، وغنى المستأجر عنه فله ذلك** ، وبه يظهر الفرق بينه وبين الحشيش. **وإذا أخذه هاهنا لم يسقط حقه في الأجر**؛ لأن حكم العقد قد انتهى بالتسليم إليه، وقد تقرر حقه في الأجر ثم الأخذ بعد ذلك منه بحق لا يكون فوق الأخذ بطريق الغصب، وذلك لا يسقط حقه في الأجر ، فهذا أولى . **وإن كان استأجره ليأتيه بالعلف من بعض المطامير ولم يسم له مطمورة بعينها ، فأتاه بعد ، ذلك فله أجر مثله، لا يجاوز به ما سمى له من الأجر** ؛ لأن العقد كان فاسدًا لجهالة المعقود عليه، وهو ذهابه ومجيئه، والحكم في الإجارة الفاسدة وجوب أجر المثل، بعد إيفاء المعقود عليه، وكذلك لو لم يجد شيئًا فرجع إليه، لأنه قد أقام العمل الذي استأجره عليه، وهو الذهاب والطلب فله أجر المثل بخلاف ما سبق في العقد الصحيح أنه إذا منعه ماجاء به لم يكن له عليه أجر المثل، لأن هناك بالمنع يصير في حكم العامل لنفسه، فلا يستوجب الأجر على غيره حتى أن هناك لو لم يجد شيئًا كان له أجر الذهاب أيضًا .لأنه كان عاملاً له في الذهاب ، وهو غير عامل له في الرجوع ،حين لم يأت بالطعام والعلف ، فعرفت أنه لا فرق بين العقد الفاسد والصحيح، بل في الموضعين جميعًا إن لم يدفع إليه ماجاء به فلا أجر له ، وإن لم يجد شيئًا فله الأجر في الذهاب من المسمى في العقد الصحيح ، ومن أجر المثل في العقد الفاسد ولا أجر له في الرجوع لأنه غير عامل له ذلك . والله الموفق .

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩ ، ٢١٠) .

١٢٥ ـ باب : هدية أهل الحرب

وإذا بعث ملك العدو إلى أمير الجند بهدية فلا بأس بأن يقبلها ويصير فيئًا للمسلمين وإذا طمع في إسلامهم فهو مندوب إلى أن يؤلفهم فيقبل الهدية، ويهدي إليهم، عملاً بقوله عليه السلام: «تهادوا تحابوا»، وإذا لم يطمع في إسلامهم، فله أن يظهر معنى الغلظة والشدة عليهم برد الهدية، فإن قبلها كان ذلك فيئًا للمسلمين، وهذا بخلاف ما كان لرسول الله ﷺ من الهدية، فإن قوته ومنعته لم تكن بالمسلمين على ما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿والله يعصمك من الناس﴾، فلهذا كانت الهدية له خاصة ثم الذي حمل المشرك على الإهداء إليه خوفه منه، وطلب الرفق به وبأهل مملكته، وتمكنه من ذلك بعسكره، فكانت الهدية بينه وبين أهل العسكر، وكذلك إن كانت الهدية إلى قائد من قواد

---

١٢٥ ـ باب : هدية أهل الحرب

وإذا بعث ملك العدو إلى أمير الجند بهدية فلا بأس بأن يقبلها ويصير فيئًا للمسلمين [1] ؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل هدية المشركين في الابتداء ، على ما روي أنه أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة . واستهداه أدمًا ثم لما ظهر منهم مجاوزة الحد في طلب العوض أبى قبول الهدية منهم بعد ذلك ،وقال : إنا لا نقبل زبد المشركين ،فبهذا تبين أن للأمير رأيًا في قبول ذلك ، ولأن في القبول معنى التأليف وفي الرد إظهار معنى الغلظة والعداوة . **وإذا طمع في إسلامهم فهو مندوب إلى أن يؤلفهم فيقبل الهدية ، ويهدي إليهم ، عملاً بقوله عليه السلام : « تهادوا تحابوا » . وإذا لم يطمع في إسلامهم فله أن يظهر معنى الغلظة والشدة عليهم برد الهدية ، فإن قبلها كان ذلك فيئًا للمسلمين؛** لأنه ما أهدى إليه بعينه بل لمنعته ومنعته للمسلمين ، فكان هذا بمنزلة المال المصاب بقوة المسلمين . **وهذا بخلاف ماكان لرسول الله ﷺ من الهدية ، فإن قوته ومنعته لم تكن بالمسلمين على ما قال الله ـ تعالى ـ :﴿ والله يعصمك من الناس﴾ فلهذا كانت الهدية له خاصة ثم الذي حمل المشرك على الإهداء إليه خوفه منه وطلب الرفق به وبأهل مملكته ، وتمكنه من ذلك بعسكره، فكانت الهدية بينه وبين أهل العسكر ، وكذلك إن كانت الهدية إلى قائد من قواد المسلمين ممن له عدة ومنعة؛** لأن الرهبة منه والرغبة في التأليف

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٦) .

المسلمين ممن له عدة ومنعة، وإن كان أهدىٰ إلىٰ بعض المبارزين أو إلىٰ رجل من عرض العسكر، فذلك له خاصة، وعلىٰ هذا قالوا: لو أهدي إلىٰ مُفتٍ أو واعظ شيئًا فإن ذلك سالم له خاصة، والأصل في ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام: «هدايا الأمراء غلول»، يعني إذا حبسوا ذلك لأنفسهم، فذلك بمنزلة الغلول منهم، والغلول اسم خاص لما يؤخذ من المغنم، فعرفنا أن ذلك بمنزلة الغنيمة، وتخصيص الأمير بذلك دلنا علىٰ أن مثله في حق الواحد من عرض الناس لا يكون غلولاً، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ بعث عاملاً فجاء بمال، فقال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقال رسول الله ﷺ في خطبته: «فهلا جلس أحدكم في بيت أبيه وأمه حتىٰ يهدىٰ إليه»، وفي هذا إشارة إلىٰ ما قلنا، وأن عمر - رضي الله عنه - استعمل أبا هريرة - رضي الله عنه - علىٰ البحرين، فجاء بمال، فقال عمر يا عدو الله،

معه بالهدية ليرفق به أهل مملكته إنما كان باعتبار منعته، وذلك بمن تحت رايته، وبجميع أهل العسكر. **وإن كان أهدىٰ إلىٰ بعض المبارزين أو إلىٰ رجل من عرض العسكر فذلك له خاصة**[1]؛ لأن الهدية إلىٰ مثله لم تكن علىٰ وجه الخوف منه، أو طلب الرفق به، وإن كان فذلك الخوف باعتبار قوته في نفسه، لا لغيره إذ لا منعة له، فيكون ذلك سالمًا له خاصة. **وعلىٰ هذا قالوا: لو أهدىٰ إلىٰ مفت أو واعظ شيئًا فإن ذلك سالم له خاصة**؛ لأن الذي حمل المهدي إلىٰ الإهداء إليه والتقرب إليه معني فيه خاصة بخلاف الهدية إلىٰ الحكام، فإن ذلك رشوة، لأن معنىٰ الذي حمل المهدي علىٰ التقرب إليه ولايته الثابتة، بتقليد الإمام إياه، والإمام في ذلك نائب عن المسلمين. **والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «هدايا الأمراء غلول»**[2] **يعني إذا حبسوا ذلك لأنفسهم، فذلك بمنزلة الغلول منهم، والغلول اسم خاص لما يؤخذ من المغنم، فعرفنا أن ذلك بمنزلة الغنيمة، وتخصيص الأمير بذلك دلنا علىٰ أن مثله في حق الواحد من عرض الناس لا يكون غلولاً، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ بعث عاملاً فجاء بمال، فقال: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ، فقال رسول الله ﷺ في خطبته: «فهلا جلس أحدكم في بيت أبيه وأمه حتىٰ يهدىٰ إليه»، وفي هذا إشارة إلىٰ ما قلنا، وأن عمر - رضي الله عنه - استعمل أبا**

---

(١) قال في الفتاوى: ولو كان أهدى إلى واحد من كبار المسلمين ليس له منعة يختص هو بها انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ١٣٨). ح [٢٠٤٧٤]، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٦٨). ح [٤٩٦٩].

وعدو كتابه، سرقت مال الله ـ تعالى ـ، فقال: لست بعدو الله ولا كتابه، ولم أسرق مال الله يا أمير المؤمنين، خيلي تناتجت وسهامي اجتمعت، فلم يلتفت عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى قوله، وأخذ المال فجعله في بيت المال، وكذلك لو بعث الخليفة عاملاً ، إلى كورة فأُهدي إليه ، فإن علم الخليفة أنه أهدي إليه طوعًا ،أخذ ذلك منه فجعله في بيت المال، فإن علم أنهم أهدوا إليه مكرهين فينبغي أن يأخذه فيرده على أهله ،وإن لم يقدر على ذلك عزله في بيت المال حتى يأتي أهله بمنزلة اللقطة وبهذا الطريق أمر عمر بن عبد العزيز حين استخلف برد الأموال التي اجتمعت في بيت المال ، وعلى هذا لو أن ملك العدو أهدى إلى ملك الثغر أو إلى قائد من قواده ، فإنه لا ينبغي للمُهدَى إليه أن يرزأ شيئًا من ذلك ، ولكن الخليفة يأخذها منه فيجعلها في بيت المال ، وإن كانت الهدية إلى شجاع من المسلمين فهو سالم له، ولو

هريرة ـ رضي الله عنه ـ على البحرين ، فجاء بمال فقال عمر: ياعدو الله وعدو كتابه ، سرقت مال الله ـ تعالى ـ فقال : لست بعدو الله ولا كتابه ، ولم أسرق مال الله ، يا أمير المؤمنين ، خيلي تناتجت وسهامي اجتمعت فلم يلتفت عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى قوله ، وأخذ المال فجعله في بيت المال ، وكذلك لو بعث الخليفة عاملاً إلى كورة فأهدي إليه ، فإن علم الخليفة أنه أهدى إليه طوعًا أخذ ذلك منه فجعله في بيت المال[1] ؛ لأنه أهدى إليه لعمله الذي قلده، وقد كان هو نائبًا في ذلك عن المسلمين فهذه الهدايا حق المسلمين، توضع في بيت مالهم. **فإن علم أنهم أهدوا إليه مكرهين فينبغي أن يأخذه فيرده على أهله ، وإن لم يقدر على ذلك عزله في بيت المال ، حتى يأتي أهله بمنزلة اللقطة[2]وبهذا الطريق أمر عمر بن عبد العزيز حين استخلف برد الأموال التي اجتمعت في بيت المال**؛ لأنه علم أن من قبله من المروانية كانوا أخذوا ذلك بطريق الإكراه. **وعلى هذا لو أن ملك العدو أهدى إلى ملك الثغر أو إلى قائد من قواده ، فإنه لا ينبغي للمهدى إليه أن يرزأ شيئًا من ذلك ،ولكن الخليفة يأخذها منه فيجعلها في بيت المال ، وإن كانت الهدية إلى شجاع من المسلمين فهو سالم له[3]** ؛ لأن طلبهم الرفق من ملك

---

(١) قال في الفتاوى : قال محمد -رحمه الله -: وكل عامل من عمال الخليفة، إذا بعثه الخليفة على عمل فأهدي إليه شيء فينبغي للخليفة أن يأخذ ذلك من العامل ويجعله في بيت مال المسلمين إن كان المهدى أهدي إليه بطيب نفسه ،انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٦) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٦) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٦) .

أن أميـر عسكر المسلمين أهدئ إلى ملك العـدو فعوضـه ملك العدو نظر في هديته، فإن كان مثل هدية أمير العسكر أو فـيه زيادة بقدر ما يتغابن الناس فيه فهو سـالم له. وإن كان أكثر من ذلك بما لا يتغـابن الناس في مثله، فله من ذلك مقدار قيـمة هديته، والفضل فيء لجماعة المسـلمين الذين معه، وكذلك الحكم في القائد الذي ممن يخاف ويرجئ منه إذا كان هو الذي أهدئ إليهم، وإن أهدئ مبارز إلى رجل من أهل الحرب قائـد أو ملك فأهدي إليه أضعاف ذلك فهو سالم له، ولوأن المسلمين حاصـروا حصنًا فباعهم أمير العسكر متاعًا، فإن كان بمثل قيمته، أو بغبن يسير فالثمن سالم له. وإن كان بغبن فاحش فله من الثمن بقدر قيمة ملكه، والباقي يكون فيئًا لأهل العسكر، وإن كان البائع

الثغر باعتـبار قوته من المسلمين ومن المبارز باعتبـار قوته في نفسه . **ولو أن أمير عسكر المسلمين أهدئ إلى ملك العدو فـعوضه ملك العدو نظر في هديته ، فـإن كان مثل هدية أمير العسكر ، أو فيه زيادة بقدر ما يتغابن الناس فيه ، فهو سالم له**[1]؛ لأن الجالب لهذه الهدية ما قدم من الإهداء إليه، وقـد كان في ذلك عاملاً لنفسه. **وإن كان أكثر من ذلك بما لا يتـغابن النـاس في مثله فله مـن ذلك مقـدار قيـمـة هديته، والفـضل فيء لجـماعـة المسلمين الذين معـه، وكذلك الحكم في القائد الذي ممن يخـاف ويرجئ منه إذا كان هو الذي أهدئ إليهم**[2]، والأصل في ذلك حـديث عـمر ـ رضي الله عـنه ـ فإن امـرأته أهدت إلى امرأة ملك الـروم هدية من طيب أو غيره ، فـأهدت إليهـا امرأة الملك هدايا فأعطاها عمر من ذلك مثل هديتها، وأخذ ما بقي من ذلك فجعله في بيت المال، فكلمه في ذلك عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ فقال له عمر ـ رضي الله عنه ـ : قل لصاحبتك فلتهد إليها حتى تنظر أتهدي إليها مثل هذا أم لا ؟ **وإن أهدئ مبارز إلى رجل من أهل الحرب ، قائد أو ملك فأهد إليه أضعاف ذلك فهو سالم له**؛ لأن هذه الزيادة لم تكن باعتبار تعـزز له بغيره، ولكنه أخذ مالاً بطيبة أنفـسهم، فيكون ذلك سالمًا له. **ولو أن المسلمين حاصـروا حصنًا فبـاعهم أمير العـسكر متاعًا ، فـإن كان بمثل قيمـته، أو بغبن يسير فالثمن سالم له** [3]؛ لأنه بدل ملكه. **وإن كان بغبن فاحش فله من الثمن بقدر قيمة ملكه، والباقي يكون فيئًا لأهل العسكر**[4]؛ لأنهم إنما بذلوا هذه الزيادة للخـوف منه، أو

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٦) .

(٢) قال في الفتاوى : فالزيادة على هدية الأمير تكون غنيمة، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٦)

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٧) .

(٤) قال في الفتاوى : وإن كان الثمن أكـثر من قيمة ما باع بحيث لا يتغابن الناس في مثلـه فالفضل على قيمة متاعه يكون غنيمة ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٧) .

رجلاً من عـرض العسكر فالثـمن سالم له، قلَّ أو كثـر، ولا بأس بأن يبيع المسلمون من المشركين ما بدا لهم من الطعام والثياب وغير ذلك، إلا السلاح والكراع والسبي سواء دخلوا إليهم بأمان أو بغير أمان، ثم هذا الحكم إذا لم يحاصروا حـصنًا من حصونهم، فأمـا إذا حاصروا حصنًا من حـصونهم فلا ينبغي لهم أن يبيـعوا من أهل الحصن طعامًا ولا شرابًا ولا شـيئًا يقويهم على المقام ومن فـعله فعلم به الإمام أدبه على ذلـك لارتكابه ما لا يحل، ولو أن أمـير العـسكر بعث رسـولاً إلى ملكهم في حـاجـة فأجـازه الملك بجـائزة وأخـرجهـا الرسـول إلى العـسكر، أو إلى دار الإسلام، فـذلك سـالم له

لطلب الرفق ،حتى لا يقطع أشجارهم ولا يخـرب بنيانهم ، أو ينصرف عنهم ، وتمكنه من ذلك كله بقـوة العسكر ، فلهـذا كان الفضل بمنـزلةالغنيمة ، وهذا الـذي ذكرنا هو الظاهر الذي يسبق إليه وهم كل أحد ، وقـد بينا أن البناء على الظاهر واجب ، فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته . **وإن كان البائع رجلاً من عرض العـسكر فالثمن سالم له ، قل أو كثر؛** لأنهم ما أعطوه هذه الزيادة لرغبة أو رهبـة منه ولكنه استزبنهم فليس عليهم حتى أخذ المال بطيب أنفسهم ، ولـكنهم أعطوه بدلاً عن ملكه بطيب أنفسهم ، فيكون ذلك سالما له . **ولا بأس بأن يبيع المسلمـون من المشركين ما بدا لهم من الطعـام والثياب وغير ذلك ، إلا السلاح والكراع والسبي سواء دخلوا إليهم بأمان أو بغير أمان** [1]؛ لأنهم يتقوون بذلك على قتال المسلمين، ولا يحل للمسلمين اكتساب سبب تقويتهم على قتال المسلمين ، وهذا المعنى لا يوجد في سائر الأمتعة. **ثم هذا الحكم إذا لم يحاصروا حصنًا من حصـونهم فأما إذا حـاصروا حصنًا من حـصونهم فلا ينـبغي لهم أن يبيـعوا من أهل الحصن طعامًا ولا شرابًا ولا شـيئًا يقويهم على المقام** ، لأنهم إنما حاصروهم لينفد طعامهم وشرابهـم حتى يعطوا بأيديهم ويخـرجوا على حكم الله ـ تعـالى ـ ، ففي بيع الـطعام وغيره منهم اكـتساب سبب تقويتـهم على المقام في حصنهم، بخلاف مـا سبق فإن أهل الحرب في دارهم يتمكنون من اكـتساب ما يتقـوون به على المقام، لا بطريق الشراء من المسلمين فأمـا أهل الحصن لا يتمكنون من ذلك بعـدما أحاط المسلمـون بهم، فلا يحل لأحد من المسلمين أن يبيـعهم شيئًا من ذلك . **ومن فعله فـعلم به الإمام أدبه على ذلك لارتكابه مـا لا يحل ، ولو أن أميـر العسكر بعث رسـولاً إلى ملكهم في حـاجة فـأجازه الملك بجـائزة ، وأخرجـهـا الرسول إلى العـسكر ، أو إلى دار الإسـلام ، فذلك سـالم له**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).

خاصة. وكذلك إن كان الرسول أهدىٰ إلىٰ ملكهم بهدية فعوضه بأضعاف ذلك أو باعهم متاعه بأضعاف قيمته، فذلك كله سالم له، بمنزلة من دخل دار الحرب بأمان وعاملهم، فأخذ مالاً بطيب أنفسهم، ولو أن ملك العدو أهدىٰ إلىٰ أمير العسكر فأراد أن يعوضه من الغنيمة ففي القياس ليس له ذلك، ما أهدي إليه يصير من الغنيمة، فيجوز له أن يعطي عوضه من الغنيمة ، ولا بأس له أن يعاملهم في متاع الغنيمة إذا لم يكن في ذلك غبن فاحش في جانب المسلمين فذلك حكم التعويض من هديتهم .

خاصة ؛ لأن هذه الجائزة للرسول ما كانت لرغبة أو لرهبة ، بل للإنسانية والمروءة ، ألا ترىٰ أن رسول الله ﷺ كان يجيز الوفود والرسل الذين يأتونه ، وأوصىٰ أن يفعل ذلك بعده ، ولا يظن أحد أن ذلك كله كان منه لرغبة أو رهبة . **وكذلك إن كان الرسول أهدىٰ إلىٰ ملكهم بهدية فعوضه بأضعاف ذلك أو باعهم متاعه بأضعاف قيمته ، فذلك كله سالم له ، بمنزلة من دخل دار الحرب بأمان ، وعاملهم فأخذ مالاً بطيب أنفسهم، ولو أن ملك العدو أهدىٰ إلىٰ أمير العسكر فأراد أن يعوضه من الغنيمة ففي القياس ليس له ذلك**، فإنه قد ثبت في الغنيمة حق الغانمين حتىٰ لا يملك أن يخص بعض الغانمين بشيء منه بطريق التنفيل بعد الإصابة، فكيف يملك أن يخص ملك العدو بشيء منه، ولكنه استحسن فقال: **ما أهدي إليه يصير من الغنيمة، فيجوز له أن يعطي عوضه من الغنيمة ،** ألاترىٰ أنه لو أراد أن يرد ما أهدي إليه كان متمكنًا من ذلك، وإن كان فيه إبطال حق الغانمين عنه، فكذلك إذا أراد أن يقبل ويعوضه من الغنيمة ورأىٰ النظر للمسلمين في ذلك، إلا أنه لا يعوض من الغنيمة أكثر من الهدية بما لا يتغابن الناس فيه، فإن فعل ذلك فليجعل ذلك الفضل من ماله لأنه لا يقابل هذه الزيادة عوض يجعل للمسلمين، فهو بمنزلة الإهداء إليهم ابتداء من الغنيمة والحاصل أن العوض مقصود من الهدية فيكون كالمشروط. **ولا بأس له أن يعاملهم في متاع الغنيمة إذا لم يكن في ذلك غبن فاحش في جانب المسلمين ، فذلك حكم التعويض من هديتهم .**

١٢٦ ـ باب : ما يكون إحرازا منهم وما لا يكون

ولو أن أهل الحرب دخلوا دارنا للإغارة ، فأخذوا أموالاً وسبايا ثم أسلموا قبل أن يدخلوا بذلك دارهم فالإمام يأخذ منهم جميع ما أخذوا فيرده على أهله، سواء أسلموا هاهنا، أو صاروا ذمة ويستوي إذا كانوا قسموا ذلك في دارنا بينهم أو لم يقسموا، وعلى هذا لو دخل مسلم عسكرهم بأمان، فاشترى بعض تلك الأمتعة فعليه أن يردها على أهلها بغير شيء، فإن كان أهل الحرب قد دخلوا دارهم ثم أسلموا صار ذلك لهم ، وكذلك إن

١٢٦ـ باب : ما يكون إحرازاً منهم وما لا يكون

ولو أن أهل الحرب دخلوا دارنا للإغارة فأخذوا أموالاً وسبايا ، ثم أسلموا قبل أن يدخلوا بذلك دارهم[١] ، **فالإمام يأخذ منهم جميع ما أخذوا فيرده على أهله**؛ لأنهم لم يملكوا ما أخذوا حين لم يحرزوه بدارهم ، فإن الملك يستدعي تمام القهر ، وذلك لا يسبق الإحراز، فكانوا بمنزلة الغاصبين قبل الإحراز ويؤمرون بالرد. **سواء أسلموا هاهنا ، أو صاروا ذمة**[٢]؛ لأن هذا السبب إنما يتقرر ملكهم فيما كان مملوكًا لهم، ولا يوجب الملك لهم فيما لم يكن مملوكًا قبله . **ويستوي إذا كانوا قسموا ذلك في دارنا بينهم أو لم يقسموا** ؛ لأن المغصوب بالقسمة لا يصير ملكًا للغاصبين . فإن قيل : أليس أن المسلمين لو قسموا الغنائم في دار الحرب كان ذلك منهم بمنزلة الإحراز في تأكد الحق به ، فلماذا لا يجعل قسمتهم بمنزلة الإحراز منهم ؟ قلنا : لأن إقامة القسمة مقام الإحراز يتحقق في حق المسلمين ، لوجود أمير هو نافذ الحكم بين المسلمين ولا يوجد ذلك في حق أهل الحرب ، فإنما يعتبر في حقهم تمام السبب حسًا وبقسمتهم لا يزداد السبب قوة وحسًا .
وعلى هذا لو دخل مسلم عسكرهم بأمان فاشترى بعض تلك الأمتعة فعليه أن يردها على أهلها بغير شيء ؛ لأنهم لم يملكوها قبل الإحراز، فلا يملكها المشتري منهم أيضًا ، وكان هو متبرعًا فيما فدى به ملك الغير بغير أمره، **فإن كان أهل الحرب قد دخلوا دارهم ثم أسلموا صار ذلك لهم**[٣] ، لأنهم بالإحراز قد ملكوا لتمام السبب وهو القهر ، ثم يتقرر ملكهم بالإسلام لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلم على مال فهو له» وكذلك إن جاءوا

---

(١) أما إذا أحرزوا الأموال والسبايا في دارهم وأسهموا بعد الإحراز فلا يأخذ الإمام منهم شيء وقال في الفتاوى: إذا أسلم أهل الحرب على مال أخذوه من أموال المسلمين أو صاروا ذمة فهو لهم ، ولاسبيل للمسلمين عليهم ،وكذا لو خرج إلينا ومعه ذلك المال، فإنه لا يتعرض له فيه وكذا في المبسوط ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣١) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣١) .

(٣) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٣٠) .

استأمنوا إلينا، ومعهم ذلك المال، وهذا بخلاف ما إذا اشتراها منهم مسلم فإن للمالك القديم أن يأخذه منه بالثمن. فإن كان المسلمون دخلوا دارهم مغيرين وأصابوا سبايا من أحرارهم فلم يخرجوهم حتى أسلموا فقد أمنوا من القتل بالإسلام، ولكنهم أرقاء، لأن الرق قد ثبت فيهم لما صاروا مقهورين، والإسلام يمنع ابتداء الاسترقاق، ولا يمنع الرق الثابت، وهذا بخلاف ما سبق. ولو أن أهل منعة من الترك دخلوا الروم فسبوا من أحرارهم، فلم يدخلوهم دارهم حتى أسلم السبي فهم أحرار ، فإذا أسلموا

ذمة لأن عقد الذمة في تقرر الملك به خلف عن الإسلام فيعمل عمله . **وكذلك إن استأمنوا إلينا ، ومعهم ذلك المال** ؛ لأنهم استفادوا الأمان في أنفسهم وأموالهم . **وهذا بخلاف ما إذا اشتراها منهم مسلم فإن للمالك القديم أن يأخذه منه بالثمن**[1] ؛ لأن ملك المالك القديم قد انقطع بالملك الذي حدث لهم، فلا يعود حقه في ذلك الملك، ما لم يتحول إلى غيرهم، وبالشراء يتحول الملك إلى المسلم فيظهر حق المالك القديم، على وجه لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمشتري، وذلك في الأخذ بالثمن. فأما إذا أسلموا، أو صاروا ذمة، أو خرجوا بأمان، فالملك لم يتحول منهم إلى غيرهم، فلهذا لا يظهر حق المالك القديم في الأخذ. **فإن كان المسلمون دخلوا دارهم مغيرين، وأصابوا سبايا من أحرارهم فلم يخرجوهم حتى أسلموا فقد أمنوا من القتل بالإسلام، ولكنهم أرقاء، لأن الرق قد ثبت فيهم لما صاروا مقهورين، والإسلام يمنع ابتداء الاسترقاق، ولا يمنع الرق الثابت ، وهذا بخلاف ما سبق**؛ لأن المسلمين إذا قهروهم فقد صاروا مقهورين حسًا وحكمًا ثم بإسلامهم لا يرتفع القهر حكمًا، فنفي الرق والقهر منهم في دارالإسلام لا يكون حكمًا وإنما يكون حسًا والقهر الحسي لا يتم قبل الإحراز. وبيان هذا المعنى أن القاهر إذا كان مسلمًا فهو محرز بإسلامه فيما يرجع إلى حق الله ـ تعالى ـ، ولهذا لا يحل لأحد إخراج مأسورين من أيديهم، فأما أهل الحرب فإنما يكون قهرهم باليد لا بالدين. ألا ترى أنه يحل لكل واحد منهم أخذ ذلك من أيدهم، وأهل الذمة إذا كانوا قاهرين بمنزلة المسلمين في ذلك، فإن الذمة خلف عن الإسلام في حصول الإحراز بها في حق الشرع، حتى لا يحل لأحد التعرض لهم فيما أخذوا، وأنه يخمس ما سبي أهل الذمة كما يخمس ما سبي المسلمون. **ولو أن أهل منعة من الترك دخلوا الرو م فسبوا من أحرارهم ، فلم يدخلوهم دارهم حتى أسلم السبي فهم أحرار**؛ لأنهم ما صاروا محرزين لهم بالدين، إذ لا دين لهم، وباليد لا يتم القهر قبل الإحراز بالدار. **فإذا أسلموا**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٥) .

تقررت حريتهم . حتى لو أدخلوهم دارهم بعد ذلك ، ثم ظهر المسلمون عليهم ، كانوا أحرارًا ، أو لو كانوا إنما أسلموا بعدما دخلوا دارهم كانوا عبيدًا لهم ، فإن أسلموا كانوا عبيدًا لهم ، وإن خرجوا إلينا مراغمين فهم أحرار كما هو الحكم في عبد الحربي إذا أسلم، ولو كان أسلم الترك قبل أن يدخلوا الأسراء دارهم ، ثم أسلم الأسراء بعدهم فهم عبيد لهم . وإن كان إسلام الفريقين بعدما أدخلوهم دارهم ثم خرجوا إلى دارنا فهم عبيد للذين أسروهم ولا خمس فيهم وإن ثبت حقهم فيهم ولكن إنما يثبت الملك بالإحرار بدار الإسلام فيثبت حكم الغنيمة فيما إذا أحرزوا، وإذا أسلم الأسراء قبل الترك في أرض الروم، ثم أسلم الترك بعدهم فالأسراء أحرار، ولو أسلم الفريقان معًا، أو لا يدرى أيهما أسلم قبل الآخر فهم أحرار، وإن أسر الترك

تقررت حريتهم، حتى لو أدخلوهم دارهم بعد ذلك ، ثم ظهر المسلمون عليهم ، كانوا أحرارًا أو لو كانوا إنما أسلموا بعدما دخلوا دارهم ، كانوا عبيدًا لهم ، فإن أسلموا كانوا عبيدًا لهم ، وإن خرجوا إلينا مراغمين فهم أحرار ، كما هو الحكم في عبد الحربي إذا أسلم ؛ لأنهم حين أحرزوهم بدارهم ومنعتهم فقد تم قهرهم ، ويثبت الرق والملك ثم بمجرد إسلام المملوك لا يزيل الملك الثابت عليه ، سواء كان ثابتًا لكافر أو مسلم . **ولو كان أسلم الترك قبل أن يدخلوا الأسراء دارهم ثم أسلم الأسراء بعدهم فهم عبيد لهم** ؛ لأنهم صاروا محرزين لهم بإسلامهم فكان هذا وما لو كانوا مسلمين عند الأخذ سواء ، ثم إذا أخرجوهم إلى دارالإسلام فإنه يؤخذ الخمس منهم بمنزلة أهل منعة من المسلمين، دخلوا مغيرين دار الحرب، بغير إذن الإمام وأصابوا سبايا ، فكما أن هناك يخمس ما أصابوا، والباقي يكون لهم، فهاهنا كذلك . **وإن كان إسلام الفريقين بعدما أدخلوهم دارهم ثم خرجوا إلى دارنا ، فهم عبيد للذين أسروهم، ولاخمس فيهم** ؛ لأنهم ملكوهم بالإحراز بدارهم ، قبل الإسلام ،فلم يثبت حكم الغنيمة فيهم ، فلا يثبت بعد ذلك بإسلامهم بخلاف الأول فهناك لم يملكوهم قبل الإسلام . **وإن ثبت حقهم فيهم ولكن إنما يثبت الملك بالإحراز بدارالإسلام فيثبت حكم الغنيمة فيما إذا أحرزوا ، وإذا أسلم الأسراء قبل الترك في أرض الروم ، ثم أسلم الترك بعدهم فالأسراء أحرار** ، لما بينا أن حريتهم قد تأكدت بالإسلام ، قبل أن يثبت الرق فيهم بالإحراز . **ولو أسلم الفريقان معًا ، أو لا يدرى أيهما أسلم قبل الآخر فهم أحرار** ؛ لأن حريتهم معلومة ، والسبب الموجب لرقهم وتقدم إسلام الترك غير معلوم ، والرق لا يثبت بالشك ، فإن قيل : قهر

امرأة من الروم فـأسلمت في أيديهم، وزوجها في مـدينة من مدائن الروم ، لم تبن من زوجهـا ، وإن أخرجها الترك إلى دارهم ، وإن أسلـم الترك قبل إسلامـها بانت من زوجها حين أسلـمت بعد إسلام الترك ، أو قـبل إسلام التـرك ، إذا أسلم التـرك ،لأن التـرك الآن بمنزلة جيـش المسلمين دخلوا دار الحرب وهناك لو أسلمت امرأة ثم التحـقت بالعسكر كانت حرة، وتبين من زوجها لإحرازها نـفسها بمنعة المسلمين، ولوسبـوا امرأة، فأسلمت بانت من زوجها لأنهـا صارت أمة لهم بالسبي يقسـمونها ويتحقق تـباين الدارين بينها وبين زوجها إذا أسلمت حكمًا، فكذلك هذا الحكم فيما إذا أسلم الترك ولو لم يسلموا ولـم تسلم هي، حتى أحرزوها بدارهم، فقد بانت من زوجها. فكان هذا وما لو ملكها المسلمون بالسبي بدون زوجها سواء، وهناك تبين من زوجها، فهـاهنا كذلك حـتى إذا أسلموا ، وقـد أصابت الجارية أحـدهم بالقسـمة، فاستبرأها بحيضة، حل له أن يطأها .

الترك إياهم مـعلوم أيضًا ، وذلك مبطل لحـريتهم ،قلنا : قبل الإحـراز لا ، فإن ذلك بعض العلة ، وببعض العلة لا يثبت شيء من الحكم . **وإن أسر الترك امرأة من الروم، فـأسلمت في أيديهم وزوجـهـا في مـدينة من مـدائن الروم ، لم تبن من زوجـهـا ، وإن أخرجها الترك إلى دارهم؛** لأن حريتها تأكدت بالإسـلام ، فلا تصير هي من أهل منعة الترك ولكنها حربية أسلمت في دار الحـرب ، فلا تبين من زوجها ، حتى تحيض ثلاث حيض ،أو تخرج إلى دار الإسلام ، فحينئذ تبـين لتباين الدارين حقيقة أو حكمًا . **وإن أسلـم الترك قبل إسلامها بانت من زوجها حين أسلمت بعد إسلام التر ك، ،أو قبل إسلام الترك ، إذا أسلـم الترك ،لأن الترك الآن بمنزلة جيش المسلمين ، دخلوا دارالحرب ، وهناك لو أسلمت امرأة ثم التحقت بالعسكر كانت حـرة ، ، وتبين من زوجها لإحرازها نفسها بمنعـة المسلمين ، ولو سبـوا امرأة ، فـأسلمت ، بانت من زوجـها لأنهـا صارت أمـة لهم بالسبي يقسـمونها ويتحقق تباين الدارين بينهـا وبين زوجها إذا أسلمت حكمًا ، فكذلك هذا الحكم فيما إذا أسلم التـرك ، ولو لم يسلموا ولـم تسلم هي، حتى أحرزوها ، بدارهم ، فقد بانت من زوجها ؛** لأنها صارت أمـة لهم ، فتكون من أهل دارهم ، وقد بينا أن أهل الحرب باخـتلاف المنعات أهل دور مـختلفة ، فـإذا تحقق تباين الـدارين بينها وبين زوجها بانت منه ، ولأنهم ملكـوها بالسبي حين أحرزوها في دارهم . **فكان هذا وما لو ملكها المسلمون بالسبي بدون زوجها سواء ، وهناك تبين من زوجها ، فهاهنا كذلك ،حتى إذا أسلموا ، وقد أصابت الجارية أحدهم بالقسمة ، فاستبرأها بحيضة ، حل له أن يطأها؛** لأنها من أهل الكتاب ولا زوج لها ، والله أعلم بالصواب .

١٢٧ - باب: ما يقطع من الخشب وما يصاب من الملح وغيره

وإذا خرجت سرية بإذن الإمام لقطع الشجر، فوصلوا إلى مكان يخاف فيه المسلمون ثم قطعوا الخشب وجاءوا به فهو غنيمة يخمس، فإن كان الأمير إذابعثهم ليقطعوا الخشب حتى يجعل ذلك سفنًا للمسلمين أو مجانيق، والمسألة بحالها ، فإن الإمام يأخذ ما جاءوا به فيجعل في تلك المنفعة التي أرسلهم لها، وكذلك لو كان بعثهم من العسكر في دار الحرب ليأتوا

---

١٢٧ ـ باب : ما يقطع من الخشب ، وما يصاب من الملح وغيره

وإذا خرجت سرية بإذن الإمام لقطع الشجر فوصلوا إلى مكان يخاف فيه المسلمون ، ثم قطعوا الخشب وجاءوا به فهو غنيمة يخمس ؛لأن الموضع الذي لا يأمن فيه المسلمون من جملة دار الحرب فإن دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين ، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون فإن قيل : كما أن المسلمين لا يأمنون في هذا المكان ، فكذلك أهل الحرب لا يأمنون فيه، قلنا: نعم، ولكن هذه البقاع كانت في يد أهل الحرب فلا تصير دارالإسلام إلا بانقطاع يد أهل الحرب عنها من كل وجه ، وهذا لأن ما كان ثابتًا فإنه يبقى ببقاء بعض آثاره ، ولا يرتفع إلا باعترض معنى ، هو مثله أو فوقه ، وإذا ثبت أنه من أرض أهل الحرب فما يكون فيه من الخشب يكون في يد أهل الحرب ،فهذا مال أصابه المسلمون من أهل الحرب بطريق القهر ، وهو الغنيمة بعينه . **فإن كان الأمير إذا بعثهم ليقطعوا الخشب حتى يجعل ذلك سفنًا للمسلمين أو مجانيق ، والمسألة بحالها ، فإن الإمام يأخذ ما جاءوا به فيجعل في تلك المنفعة التي أرسلهم لها** ؛ لأنهم امتثلوا أمر الأمير فيما أخذوا ، ولا يتحقق الامتثال مع القصد إلى الاغتنام، وإذا لم يقصدوا الاغتنام بما أخذوا لم يكن ذلك غنيمة. وهذا لأن للإمام رأيًا فيما يرجع إلى النظر للمسلمين . ألا ترى أنه يصح منه التنفيل قبل الإصابة بطريق النظر، فكذلك يصح منه جعل المصاب لمنفعة معلومة قبل الإصابة، فإن أخذ من ذلك ما يغنيه وبقي فضل فالباقي يكون غنيمة. لأن السبب الموجب للاغتنام قد وجد في الكل، ولكن في القدر المشغول لحاجة المسلمين يجعل ذلك متقدمًا لقصد الإمام، وما وراء ذلك يثبت فيه حكم الغنيمة ، بمنزلة ما يفضل من التركة عن الدين والوصية .
وكذلك لو كان بعثهم من العسكر في دار الحرب، ليأتوا بالخشب، أو بالطعام أو بالعلف،

بالخشب أو بالطعام أو بالعلف، لمنفعة عينها للمسلمين فإن ما جاءوا به يكون مصروفًا إلى تلك المنفعة ، فإن فضل منها شيء فهو غنيمة لأهل السرية ، وأهل العسكر، وكذلك لو كان بعثهم من بعض مدائن أهل الثغور وقد أصابهم قحط، ليأتوا بالطعام والعلف لأهل المدينة ففعلوا ذلك فإنه يقسم ذلك بين أهل المدينة بغير خمس. ولا يقسمه بين أهل السرية، وهذا كله إذا بيَّنَ لهم عند الخروج أنه لماذا يوجههم، لأنه إنما ينعدم القصد منهم إلى الاغتنام إذا علموا مراد الأمير فيما أرسلهم لأجله، وخرجوا مطيعين له في ذلك، فإن كانوا إنما جاءوا بالطعام بعدما استغنى المسلمون عن ذلك فهو بمنزلة الغنيمة الآن، ولو أن الأمير في هذه الفصول نفلهم بعض ما جاءوا به فذلك صحيح لأنه جعل بعض ما يأتون به مصروفًا إلى منفعة المسلمين، وبعضه مصروفًا إليهم بطريق التنفيل، ففي كل واحد منهما نظر من الإمام. ولو جاءوا بذلك

لمنفعة عينها للمسلمين ، فإن ما جاءوا به يكون مصروفًا إلى تلك المنفعة ، فإن فضل منها شيء فهو غنيمة ، لأهل السرية ، وأهل العسكر ؛ لأنهم قصدوا تحصيل تلك المنفعة ، لا الاغتنام فإن فضل منها شيء فهو غنيمة حين خرجوا مطيعين للأمير . **وكذلك لو كان بعثهم من بعض مدائن أهل الثغور وقد أصابهم قحط ، ليأتوا بالطعام ، والعلف لأهل المدينة ، ففعلوا ذلك ، فإنه يقسم ذلك بين أهل المدينة بغير خمس ، ولا يقسمه بين أهل السرية ، وهذا كله إذا بين لهم عند الخروج أنه لماذا يوجههم لأنه إنما ينعدم القصد منهم إلى الاغتنام إذا علموا مراد الأمير فيما أرسلهم لأجله ،وخرجوا مطيعين له في ذلك فإن كانوا إنما جاءوا بالطعام بعدما استغنى المسلمون عن ذلك فهو بمنزلة الغنيمة الآن** ؛ لأن السبب الموجب لتقديم أهل المدينة فيه حاجتهم ،وقد انعدم ، فكان هذا وما يفضل من المنفعة التي عينها الإمام سواء . **ولوأن الأمير في هذه الفصول نفلهم بعض ما جاءوا به فذلك صحيح ، لأنه جعل بعض ما يأتون به مصروفًا إلى منفعة المسلمين ، وبعضه مصروفًا إليهم بطريق التنفيل ، ففي كل واحد منهما نظر من الإمام** ؛ لأنهم قلما يرغبون في الخروج إذا لم يكن لهم نصيب في المصاب ، والتنفيل للتحريض على الخروج ، فإن قيل : كيف يصح النفل لجماعة السرية المبعوثة من دار الإسلام ؟ قلنا : إنما لا يصح ذلك فيما هو غنيمة ، يفضل فيها الفارس على الراجل ، باعتبار أنه ليس في ذلك التنفيل إلا إبطال الخمس ، وإبطال تفضيل الفارس على الراجل ، وهذا المعنى لا يوجد هاهنا، لأن ما يأتون به لا يكون غنيمة لمن أصابها، بل يكون مصروفًا إلى منفعة المسلمين، فلذلك جاز التنفيل فيه لهم . **ولو جاءوا بذلك بعد ما استغنى عنه المسلمون بطل النفل** ؛

بعدما استغنى عنه المسلمون بطل النفل، وإن كان قال: من أخذ منكم شيئًا فله نصفه، والمسألة بحالها، فالنفل جائز لأهلها على ما نفلوا، ولو أن السرية حين خرجت لقطع الخشب في دار الإسلام دون مسالح المسلمين، فإن كان أرسلهم لمنفعة عينها كان ما جاءوا به مصروفًا إلى تلك المنفعة وإن كان نفل لهم بعض ذلك، أعطاهم النفل وصرف ما بقي إلى تلك المنفعة، فإن جاءوا بذلك بعدما استغنى الأمير عما بعثهم لأجله فكل من جاء بذلك من شيء فهو له خاصة، فإن جاءوا به جميعًا فهو بينهم بالسوية. ولو خرجت السرية لقطع الخشب بغير إذن الإمام إلى دار الحرب، أو إلى الموضع المخوف، فما جاءوا به يكون غنيمة، وإن كانوا أصابوا ذلك في موضع يأمن فيه المسلمون،

لأن ما جاءوا به قد صار غنيمة، والنفل العام للسرية المبعوثة من دار الإسلام في الغنيمة لا يصح . **وإن كان قال من أخذ منكم شيئًا فله نصفه والمسألة بحالها ، فالنفل جائز لأهلها على ما نفلوا**؛ لأن هذا نفل خاص لمن يأخذ دون غيره ، فيتحقق فيه معنى التحريض على الطلب والأخذ، وذلك صحيح في الغنائم. **ولو أن السرية حين خرجت لقطع الخشب في دار الإسلام دون مسالح المسلمين ، فإن كان أرسلهم لمنفعة عينها كان ما جاءوا به مصروفًا إلى تلك المنفعة ، وإن كان نفل لهم بعض ذلك أعطاهم النفل ، وصرف ما بقي إلى تلك المنفعة ، فإن جاءوا بذلك بعدما استغنى الأمير عما بعثهم لأجله فكل من جاء بذلك من شيء فهو له خاصة** ؛ لأن ما جاءوا به ليس بغنيمة هاهنا، فإنهم أصابوه في دار الإسلام ، والمباح في دار الإسلام كل من سبقت يده إليه فهو بمنزلة الصيد . **فإن جاءوا به جميعًا فهو بينهم بالسوية** ؛ لأن تفضيل الفارس على الراجل في الغنيمة ، وهذا ليس من جملة الغنيمة ، فإن قيل : فلماذا يصح التنفيل من الإمام فيه ؟ قلنا : لا على وجه التنفيل ولكن على وجه التحضيض ، للآخذ ببعض ما يأخذه من المباح ، وصرف ما بقي إلى المنفعة التي عينها . **ولو خرجت السرية لقطع الخشب بغير إذن الإمام إلى دار الحرب أو إلى الموضع المخوف ، فما جاءوا به يكون غنيمة** [1] ؛ لأنهم أهل منعة ، جاءوا بمال من دار الحرب بطريق القهر ، وفي المصاب أهل المنعة يستوي الحال بين ما بعد إذن الإمام وما قبله . **وإن كانوا أصابوا ذلك ، في موضع يأمن فيه المسلمون ، فلكل رجل منهم ما أخذ** ؛ لأن هذا مباح ملك بالأخذ في

---

(١) قال في الفتاوى : وإن دخل جماعة لهم منعة فأخذوا شيئًا خمس وإن لم يأذن لهم الإمام ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦) .

فلكل رجل منهم ما أخذ، فإن كانوا لقوا العدو في ذلك الموضع، **فقاتلوهم** على ذلك، حتى أجلوهم عنه فكذلك الجواب. وكذلك لو وجدوا العدو قد قطعوه ولكنهم لم يحرزوه في دارهم وإن كانوا أحرزوه بدارهم ، ثم لحقهم المسلمون فأخذوه منهم فهذا غنيمة وعلى هذا حكم الملاحة، وكذلك سائر الأموال من ذهب أو من فضة، أو من جوهر، خرجت سرية في طلبه فإن ما وجدوا من ذلك في أرض الإسلام لا يكون غنيمة، وكذلك لو وجدوا ذلك بعدما استخرجه أهل الحرب، ولكنهم لم يحرزوه فإنه يخمس، وما بقي فهو لمن أخذه خاصة، وإن كانت السرية إنما أصابت ذلك في دار الحرب، فإنه يخمس ما أصابوا والباقي بينهم على سهام الغنيمة، وإن لم يكونوا أهل منعة، والمسألة بحالها، فالمأخوذ لمن أخذه، ولا خمس فيه، في جميع هذه

دار الإسلام ، كالصيد والحطب والحشيش . **فإن كانوا لقوا العدو في ذلك الموضع ، فقاتلوهم على ذلك حتى أجلوهم عنه فكذلك الجواب**؛ لأن ما كان في دار الإسلام فمجرد دخول أهل الحرب إلى ذلك الموضع لا يأخذ حكم دار الحرب، فحين أجلوا عنه العدو بالقتال بقي على حكم دار الإسلام كما كان، فكل من أخذ منهم شيئًا فهو له.
وكذلك لو وجدوا العدو قد قطعوه ، ولكنهم لم يحرزوه في دارهم؛ لأنهم قبل الإحراز لايملكون ما يصيبون في دار الإسلام فيبقى على ما كان قبل إصابتهم . **وإن كانوا أحرزوه بدارهم ، ثم لحقهم المسلمون فأخذوه منهم فهذا غنيمة**؛ لأنهم بالإحراز قد ملكوه ، فأهل السرية إنما أحرزوا ملكهم بطريق القهر فكان غنيمة . **وعلى هذا حكم الملاحة** ،وهو الموضع الذي يكون فيه الملح من أرض الإسلام ، أو من أرض الحرب فإن الحكم فيه كالحكم في الخشب ، في دار الإسلام في جميع ما ذكرنا . لأن ذلك مباح يملك بالأخذ كالخشب . **وكذلك سائر الأموال من ذهب أو من فضة ، أو من جوهر خرجت سرية في طلبه فإن ما وجدوا من ذلك في أرض الإسلام لا يكون غنيمة**؛ إلا أن هذا يخمس لقوله عليه السلام : « وفي الركاز الخمس » . **وكذلك لو وجدوا ذلك بعد ما استخرجه أهل الحرب ، ولكنهم لم يحرزوه ، فإنه يخمس ، وما بقي فهو لمن أخذه خاصة**؛ لأنهم قبل الإحراز لا يملكونه ، فكان الحكم فيه قبل أخذهم، وبعد أخذهم سواء. **وإن كانت السرية إنما أصابت ذلك في دار الحرب فإنه يخمس ما أصابوا، والباقي بينهم على سهام الغنيمة** ؛ لأنهم أخرجوه من دار الحرب بطريق القهر، فقد كانوا أهل منعة. **وإن لم يكونوا أهل منعة ، والمسألة بحالها ، فالمأخوذ لمن أخذه ، ولا خمس فيه في جميع هذه الفصول**[1] ؛ لأنهم أصابوا ذلك من دار الحرب على وجه

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦) .

الفصول ، إلا أن يكونوا خرجوا بإذن الإمام فحينئذ يكون لما أصابوا حكم الغنيمة وليس له أن يبعثهم إذا لم يعلم القوة منهم ، فما جاءوا به يكون مأخوذًا على وجه إعزاز الدين والخمس يجب في مثله . وإن كان أمير الثغر هو الذي بعث السرية لقطع الخشب ، وأخذ الملح ، ونفل لهم من ذلك، فإنه يصح من تنفيله ما يصح من الأمير الأعظم . في الجملة لو خص ولده أو والده بالتنفيل فذلك صحيح منه ، كما لو خص أجنبيًا آخر ، وهذا لتباين الملك بين الولد والوالد ، بخلاف العبد والمكاتب ، فإذا كان يصح منه التنفيل في حق نفسه ، إذا عم به جماعة المسلمين ، فهاهنا أولى . أن رجلاً من أشجع جاء إلى النبي ﷺ فشكا إليه الجاجة فقال : اصبر ، ثم ذهب فأصاب من العدو غنيمة، وأتى بها النبي ﷺ، فطيبها له، فأنزل الله ـ تعالى ـ ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجًا، ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ الآية. فهذا أصل علمائنا

التلصص لا على وجه إعزاز الدين . **إلا أن يكونوا خرجوا بإذن الإمام ، فحينئذ يكون لما أصابوا حكم الغنيمة** [1] ؛ لأن الإمام الآن كالمدد لهم ، عليه أن ينصرهم . **وليس له أن يبعثهم إذا لم يعلم القوة منهم ، فما جاءوا به يكون مأخوذًا على وجه إعزاز الدين ، والخمس يجب في مثله** ؛ لأن وجوب الخمس في الغنيمة لإظهار شرفه حتى يعلم أنه كسب حصل بأشرف الجهات . **وإن كان أمير الثغر هو الذي بعث السرية لقطع الخشب ، وأخذ الملح ، ونفل لهم من ذلك،فإنه يصح من تنفيله مايصح من الأمير الأعظم**[2] ؛ لأنه حين فوض إليه تدبير الثغر فقد أقامه في ذلك مقام نفسه ، فيصح منه ما يصح من الأمير الأعظم ، ما لم ينهه عن التنفيل ، ثم بين ما إذا خص الإمام نفسه أو غيره بالتنفيل ، وقد بينا حكم ذلك فقال : **في الجملة لو خص ولده أو والده بالتنفيل فذلك صحيح منه، كما لو خص أجنبيًا آخر ، وهذا لتباين الملك بين الولد والوالد ، بخلاف العبد والمكاتب، فإذا كان يصح منه التنفيل في حق نفسه ،إذا عم به جماعة المسلمين ، فهاهنا أولى** ؛ لأن منفعته فيما يحصل لولده ووالده دون منفعته فيما يحصل له، ثم ذكر حديث سالم بن أبي الجعد. **أن رجلاً من أشجع جاء إلى النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة فقال: اصبر ، ثم ذهب فأصاب من العدو غنيمة، وأتى بها النبي ﷺ فطيبها له، فأنزل الله تعالى: ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ الآية** [الطلاق :٢] .

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦) .
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٧) .

فيما يصيبه الواحد والمثنى من دار الحرب إذا دخلوا على وجه التلصص، بغير إذن الإمام ، بخلاف أهل المنعة، وبخلاف ما إذا كان الواحد بعثه الإمام، ثم في كل موضع يكون للمصاب حكم الغنيمة، فالآخذ وغيره فيه سواء، وفي كل موضع لا يكون للمصاب حكم الغنيمة، فإن الآخذ يختص به، وإن أخذوا جميعًا فذلك بينهم بالسوية، لا يُفَضَّل فيه الفارس على الراجل. ولو أخذ واحد منهم شيئًا من ذلك ، ثم دفعه إلى صاحبه يحفظه له فأمسكه حتى أخرجه فهو للآخذ، وإن كان صاحبه غلبه فانتزعه منه فهو للذي أخرجه. فإن جاء ناس من المشركين يريدون أخذ ذلك منهم فغلبهم المسلمون، حتى

فهذا أصل علمائنا فيما يصيبه الواحد والمثنى من دار الحرب . إذا دخلوا على وجه التلصص، بغير إذن الإمام ، بخلاف أهل المنعة، وبخلاف ما إذا كان الواحد بعثه الإمام[١] **ثم في كل موضع يكون للمصاب حكم الغنيمة فالآخذ وغيره فيه سواء**[٢] ، **وفي كل موضع لا يكون للمصاب حكم الغنيمة فإن الآخذ يختص به**[٣]، **وإن أخذوا جميعًا فذلك بينهم بالسوية، لا يفضل فيه الفارس على الراجل**؛ لأن هذا التنفيل حكم يختص بالغنيمة، كالخمس، وهذا ليس بغنيمة بل هو إحراز المباح على وجه التلصص، لا على وجه إعزاز الدين، فيكون بمنزلة الاصطياد والاحتشاش. **ولو أخذ واحد منهم شيئًا من ذلك ، ثم دفعه إلى صاحبه يحفظه له ، فأمسكه حتى أخرجه، فهو للآخذ** ؛ لأنه صار أحق به حين سبقت يده إليه ، ثم حفظ صاحبه له بأمره كحفظه له بنفسه ، إلى أن أخرجه. **وإن كان صاحبه غلبه فانتزعه منه فهو للذي أخرجه** ؛ لأن الأول لم يملكه بمجرد الأخذ ، فإنه لم يكن في منعة المسلمين، حتى يصير بالأخذ محرزًا، وإنما يحصل إحرازه بالإخراج إلى دار الإسلام، وذلك إنما وجد من الغاصب الذي انتزعه منه ، غير أني أكره للمسلم أن يقهر عليه صاحبه بعدما أخذه ، لأن يده سبقت إليه، وليد المسلم حرمة في حق المسلمين ، ولأنه أحرزه بالدين، وقد بينا أن الإحراز بالدين يثبت في حق الآثم وإن كان لا يعتبر ذلك في حكم الملك والتقوم. **فإن جاء ناس من المشركين يريدون أخذ ذلك منهم فغلبهم المسلمون ، حتى دفعوهم عن ذلك ، فهو للذين أخذوه أيضًا**[٤]؛ لأن

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦) . (٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٧) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٨) . انظر بدائع الصنائع (٧/ ١١٥) .

(٤) وأيضًا لو أخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلب عليهم العدو، وأخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر وأخذوها من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الأولين، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥، ٢١٦) .

دفعـوهم عن ذلك فهو للذين أخـذوه أيضًا. ولو أن عسكرًا دخلوا أولاً بإذن الإمام، أو بغـير إذن الإمام، ثم دخل على أثرهـم رجل أو رجلان بغـير إذن الإمام، وقد نـهى الإمام عن ذلك فإن لحقـا بهم قبل الإصابة تثبت الـشركة بينهم في المصاب بعد ذلك، وإن كان بعد الإصابة لم يشاركوهم في ذلك، إلا أن يلقوا قتـالاً فيقاتلوا معـهم، وإن كانوا لحقوهم بإذن الإمـام شاركوهم

الآخذ قـد صار أحق به، بذلك الأخذ، فلا يتـغير ذلك الحكم بالقـتال الذي ابتلوا به. فإن قيل حين قـاتلوا عنه: فلماذا لا يجعلون في حكم أهل منعة، حـتى يكون لمصابهم حكم الغنيمة. قلنا: لأن هذا شيء وقع اتفاقًا، لا قصدًا فلا يصيرون به قاهرين حكمًا، الا ترى أنهم لو أتوا قومًا من أهل الشـرك نيامًا فقتلوهـم، وأخذوا أمـوالهم، كان لكل واحد منهم ما أخذ، ولم يكن لذلك حكم الغنيمة، فهذا مثله. يوضحه أنهم إذا كانوا أهل منعة فـإنه لا يختلف الحكم فيمـا أصابوا بالقتال، دفـعًا عنه، إذا ابتلوا به وعدم القتال وكـذلك فيما أصاب الذين لا منعـة لهم لا يختلف الحكم بذلك، ولو أن هؤلاء الذين لا منعة لهم لحقهم جند المسلمين في دار الحرب، بعدما أصاب كل فريق المال فإنه يخمس ما أصابوا، ثم ينظر إلى ما أصـاب الذين لا منعة لهم، فيقسم ذلك بينهم وبين أهل العسكر، لأنهم صاروا كالمدد لهم، حين التحقوا بهم، فـيشاركونهم فيما أصابوا، إذ الجند قد دخلوا غـزاة، فأمـا ما أصاب أهل الجند قـبل أن يلتحق بهم اللصـوص فلا شركة فيـه معهم للصوص إلا أن يلقوا قـتالاً فيقاتلوا معـهم، دفعًا عن ذلك. لأنهم ما كانوا غزاة حين دخلوا فلا يـصيرون بمنزلة المدد للجيش، بل حالهم فيـما أصاب الجيش كـحال من كـان تاجـرًا في دار الحرب، أو أسـيرًا أو أسلـم من أهل الحرب، والتـحق بالجيش بعد الإصابـة، وقد بينا أنه لا شركة لهؤلاء في المصاب إلا أن يلقـوا قتالاً وأما وجوب الخمس في الكل فلأنه صار محرزًا بقوة الجيـش فيتحقق فيه معنى إعزاز الدين.

ولو أن عسكرًا دخلوا أولاً بإذن الإمـام أو بغير إذن الإمـام، ثم دخل على أثرهم رجل أو رجلان بغيرإذن الإمام، وقد نهى الإمام عن ذلك فإن لحقا بهم قبل الإصابة تثبت الشركة بينهم في المصاب بعد ذلك، وإن كان بعـد الإصابة لم يشاركوهم في ذلك، إلا أن يلقوا قتالاً فيقاتلوا معهم[1]؛ لأنهم متلصصـون، حين دخلوا بغير إذن الإمام، فـلا يصيرون مددًا للجيش ما لم يقاتلوا معهم، وهذا لأن مدد الجيش غزاة، وهم ليسوا بغزاة حكمًا، حين دخلوا متلصصين، فإنما يعتبر فيهم أن يصيروا غزاة حقيقة وذلك بأن يقاتلوا معهم.

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦) .

فيما أصابوا. ولو أسلم قوم من المرتدين في دار الحرب، ثم التحقوا بالعسكر، فحالهم وحال غيرهم ممن يسلم من أهل الحرب سواء، ولو أن قومًا لا منعة لهم دخلوا دار الحرب بغير إذن الإمام، وأصابوا شيئًا ثم لحقهم قوم لا منعة لهم أيضًا، ولكن بإذن الإمام، فالتقوا بعدما أصاب كل فريق شيئًا فإن لم يصيروا أهل منعة بعدما التقوا، فما أصاب المتلصصون قبل أن يلتقوا، أو بعدما التقوا ، يكون لهم خاصة، ولا خمس فيه، وما أصاب الذين دخلوا بإذن الإمام، قبل الالتقاء وبعده، فإنه يخمس ويقسم الباقي بينهم على قسمة الغنيمة كما كان الحكم في مصابهم قبل الالتقاء، وإن كانوا حين اجتمعوا صاروا أهل منعة وقد أصابوا غنائم، قبل أن يلتقوا وبعدما التقوا، خُمِّس ما أصاب

وإن كانوا لحقوهم بإذن الإمام شاركوهم فيما أصابوا؛ لأنهم بنفس الدخول صاروا غزاة الآن، فكانوا مددًا للجيش يشاركونهم فيما أصابوا قبل أن يلتحقوا بهم . **ولو أسلم قوم من المرتدين في دار الحرب ، ثم التحقوا بالعسكر ، فحالهم وحال غيرهم ممن يسلم من أهل الحرب سواء**؛ لأنهم حين دخلوا دار الحرب مرتدين ، فقد صاروا أهل حرب، فبعد ذلك وإن أسلموا والتحقوا بالجيش لا يكونون غزاة ، بمنزلة المدد للجيش ، ما لم يقاتلوا معهم دفعًا عما أصابوا . **ولو أن قومًا لا منعة لهم دخلوا دار الحرب بغير إذن الإمام ، وأصابوا شيئًا ، ثم لحقهم قوم لا منعة لهم أيضًا، ولكن بإذن الإمام ، فالتقوا بعدما أصاب كل فريق شيئًا فإن لم يصيروا أهل منعة بعدما التقوا ، فما أصاب المتلصصون قبل أن يلتقوا أو بعد ما التقوا ، يكون لهم خاصة ، ولا خمس فيه**[1]؛ لأنه لا يتغير حكم ما أصابهم بالالتقاء ، فهؤلاء إذا لم يصيروا بهم أهل منعة فيبقى الحكم فيما أصابوا على ما كان قبل أن يلتحقوا بهم ، فكل من أخذ شيئًا فهو له خاصة ، بخلاف ما إذا كان الذين التحقوا بهم أهل منعة ، فقد تغير صفة إصابتهم وإحرازهم بالالتحاق بهم . **وما أصاب الذين دخلوا بإذن الإمام ، قبل الالتقاء وبعده ، فإنه يخمس ويقسم الباقي بينهم على قسمة الغنيمة ، كما كان الحكم في مصابهم قبل الالتقاء**[2]؛ لأن اللصوص لا يصيرون في حكم المدد لهم ، حين لم يتغير حالهم بهذا الالتقاء . **وإن كانوا حين اجتمعوا صاروا أهل منعة وقد أصابوا غنائم قبل أن يلتقوا وبعد ما التقوا خمس ما أصاب الفريقان ، وكان ما أصاب كل فريق منهم قبل أن يلتقوا بينهم على سهام الغنيمة ، وما أصابوا بعدما التقوا ، فهو بينهم جميعًا على سهام الغنيمة**[3] ؛ لأن الإحراز في جميع المصاب وجد

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦) .

الفريقان ، وكـان ما أصاب كل فريق منهم، قبل أن يلتقـوا بينهم على سهام الغنيمة، وما أصابوا بعدما التقوا، فـهو بينهم جميعًا على سهام الغنيمة ، إلا أن فيمـا أصاب كل فريق قبل الالتقاء لا يـكون الفريق الآخر في حكم المدد لهم إذ لا منعـة لكل فريق على الانفـراد، فلهذا يقـسم ما أصاب كـل فريق بينهم خـاصة، ولا يشـاركه فـيه الفـريق الأول، إلا أن يلقوا قـتالاً، بعـدما اجتمعوا فـإن لقوا قتالاً بعدما اجتمـعوا، اشتركوا في جميع مـا أصابوا، لوجود القـتال من كل واحـد من الفريقين ، على وجـه الدفع عمـا أصابه الفـريق الثاني، وإن كـان دخول الفريقين بغيـر إذن الإمام ، والمسألة بحالهـا ، فهذا وما سـبق سواء ، إلا في حـرف واحد ، وهو أن مـا أصاب كل فريـق قبل الالتقاء، يكون بينهم جميعًا، هاهنا على سهام الغنيمة، بخلاف الأول، لأن هاهنا قد اسـتوى الحكم في مـصاب كل فريق قـبل الالتقاء فـإنما يعتـبر في الحكم، حال تأكد الحق بالإحـراز، وهم أهل منعة عند ذلك، وقد تم الإحراز بقوتهم، فيخمس الكل، والبـاقي بينهم، وهناك قد اختلف حكم مصاب كل فريق، ولو كان أحد الفريقين لهم منعة والآخر لا منعة لهم، والمسألة بحالها،

على وجه القهر حين صاروا أهل منعة بعد الاجتماع ، فيجب الخمس في جميع ذلك .
إلا أن فيمـا أصاب كل فريق قبل الالتقاء لا يكـون الفريق الآخر في حكم المدد لهم إذ لا منعة لكل فريق على الانفراد ، فلهذا يقسم ما أصاب كل فريق بينهم خاصة، ولا يشاركه فيـه الفريق الأول إلا أن يلقوا قـتالاً بعدمـا اجتمـعوا ، فإن لقـوا قتالاً بعدمـا اجتمـعوا . اشتـركوا في جـميع مـا أصابوا ، لوجـود القتال من كل واحـد من الفريقين ، عـلى وجه الدفع عـما أصابه الـفريق الثاني ، وإن كان دخول الـفريقين بغـير إذن الإمام ، والمـسألة بحالهـا ، فهـذا وما سبق سـواء ، إلا في حرف واحد ، وهو أن مـا أصاب كل فـريق قبل الالتقـاء يكون بينهم جمـيعًا ، ها هنا على سـهام الغنيـمة ، بخلاف الأول ، لأن هـاهنا قد استـوى الحكم في مصاب كل فريق قـبل الالتقاء ، فـإنما يعتبر في الحكم حـال تأكد الحق بالإحراز ، وهم أهل منعة عند ذلك ، وقد تم الإحراز بقـوتهم ، فيخمس الكل ، والباقي بينهم ، وهناك قـد اختلف حكم مصـاب كل فريق ؛ لأن ما أصـاب الذين دخلوا بإذن الإمام له حكم الغنيـمة فلا شركـة فيه للمتـلصصين ، ما لم يقاتلوا عنه ، ومـا أصاب المتلصصون لم يكن له حكم الغنيمة ، ولا شـركة فيه للذين دخلوا بإذن الإمام أيضًا ، ما لم يقاتلوا دفعًا عنه ، فإذا فعلوا ذلك فـقد صار الكل غنيمة ، وتم الإحراز في الكل بقوتهم . **ولو كان أحـد الفريقين لهم منعة والآخر لا منـعة لهم ، والمسألة بحالهـا ، فإن**

فإن الذين لا منعة لهم لا يشاركون أهل المنعة فيما أصابوا، قبل الالتقاء، إلا أن يلقوا قتالاً بعدما التحقوا بهم، وأهل المنعة يشاركون الذين لا منعة لهم، فيما أصابوا وإن لم يلقوا قتالاً بعد ذلك. ولو كان الذين لهم المنعة دخلوا بغير إذن الإمام، والذين لا منعة لهم دخلوا بإذنه، اشتركوا في جميع ما أصابوا، ولو دخل كل فريق من الفريقين الذين لا منعة لهم بإذن الإمام فالتقوا، بعدما أصاب كل فريق شيئًا، فإنه يخمس جميع ما أصابوا، والباقي بينهم على قسمة الغنيمة سواء صاروا أهل منعة بالاجتماع، أو لم يصيروا أهل منعة.

الذين لا منعة لهم لا يشاركون أهل المنعة فيما أصابوا، قبل الالتقاء، إلا أن يلقوا قتالاً بعدما التحقوا بهم وأهل المنعة يشاركون الذين لا منعة لهم، فيما أصابوا وإن لم يلقوا قتالاً بعد ذلك[1]؛ لأنهم صاروا محرزين لذلك بمنعتهم، فصار أهل المنعة في ذلك بمنزلة المدد لهم وفي الأول المتلصصون ما صاروا محرزين بمنعة الذين دخلوا بإذن الإمام إذ لا منعة لهم. **ولو كان الذين لهم المنعة دخلوا بغير إذن الإمام والذين لا منعة لهم دخلوا بإذنه، اشتركوا في جميع ما أصابوا**؛ لأن كل فريق بنفس الدخول صاروا غزاة، أحد الفريقين باعتبار المنعة والآخر باعتبار إذن الإمام، فكان كل فريق كالمدد للفريق الآخر. فيما أصابوه. **ولو دخل كل فريق من الفريقين الذين لا منعة لهم بإذن الإمام فالتقوا بعدما أصاب كل فريق شيئًا، فإنه يخمس جميع ما أصابوا، والباقي بينهم على قسمة الغنيمة، سواء صاروا أهل منعة بالاجتماع، أو لم يصيروا أهل منعة**[2]؛ لأن إذن الإمام قد جمعهم، وكان كل فريق غازيًا، بنفس الدخول بإذن الإمام، فيكون أحد الفريقين بمنزلة المدد للفريق الآخر، فيما أصابوا قبل الالتقاء، فإن قيل: إصابة كل فريق هاهنا وإحرازه لم تكن بمنعة الفريق الآخر، فكيف يثبت للفريق الآخر معهم شركة في ذلك؟ قلنا: لأنهم باعتبار إذن الإمام صاروا غزاة في دار الحرب، والغزاة في دار الحرب بعضهم مدد للبعض من غير اعتبار المنعة. ألا ترى أن الجيش لو كانوا دخلوا وأصابوا غنائم، ثم التحق بهم رجل أو رجلان بإذن الإمام، كان مددًا لهم، يشاركهم في المصاب، وإن لم يكن لهم منعة بنفسه، بخلاف ما إذا دخل بغير إذن الإمام، فذلك ما سبق وعلى هذا لو كان كل واحد من الفريقين أهل منعة، وقد دخلوا بغير إذن الإمام، والتقوا في دار الحرب، فإنه يخمس جميع ما أصابوا، ويكون الباقي بينهم على سهام الغنيمة. لأن كل فريق هاهنا باعتبار المنعة صاروا غزاة كما دخلوا، وقد صار بعضهم مددًا للبعض بالالتقاء، وإنما تم الإحراز في المصاب بهم جميعًا، فكانوا شركاء في المصاب على سهام الغنيمة والله الموفق.

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦).

١٢٨ - باب : ما يصيبه الأسراء والذين أسلموا من أهل الحرب

قد بينا أن الأسير إذا انفلت فلحق بالجيش الذي دخل معهم قبل أن يخرجوا فهو شريكهم، فيما أصابوا حال كونه مأسورًا، فإن خرج ذلك العسكر وهو مأسور، ثم انفلت والتحق بعسكر آخر، وقد أصابوا غنائم لم يشاركهم، إلا أن يلقوا قتالاً فيقاتل معهم. ولو أنه حين انفلت قتل بعض المشركين ، وأخذ ماله ، وأخرجه إلى دار الإسلام فهو له ، ولا خمس فيه، بمنزلة حربي أسلم ، ثم فعل ذلك وهذا لأنه بمنزلة اللص فيما أخذه ، لأن قصده النجاة منهم دون القتال على وجه إعزاز الدين فإنه مقهور، لا منعة له

١٢٨- باب : ما يصيبه الأسراء والذين أسلموا من أهل الحرب

قد بينا أن الأسير إذا انفلت فلحق بالجيش الذي دخل معهم قبل أن يخرجوا فهو شريكهم ، فيما أصابوا حال كونه مأسورًا ؛ لأنه انعقد له معهم سبب الاستحقاق ، حين دخل معهم على قصد القتال ، وشاركهم في إتمام الإحراز ، فما اعترض من الأسر بين ذلك يصير كأن لم يكن ، بمنزلة ما لو مرض وهو في العسكر زمانًا ، ويستوي إن كان دخوله في الابتداء بإذن الإمام أو بغير إذنه ، لأنه غاز حين دخل معهم على قصد القتال في الوجهين جميعًا ، ألا ترى أنه لو دخل معهم تاجرًا ثم ترك التجارة وقاتل معهم فأسر أو كان أسلم من أهل الحرب والتحق بهم يريد القتال فأسر ، ثم انفلت قبل أن يخرجوا ، فإنه يشاركهم فيما أصابوا ، وإن لم يوجد الإذن من الإمام له في القتال ، إذا التحق بهم قبل الإحراز والقسمة والبيع . **فإن خرج ذلك العسكر وهو مأسور ، ثم انفلت والتحق بعسكر آخر وقد أصابوا غنائم لم يشاركهم ، إلا أن يلقوا قتالاً فيقاتل معهم**؛ لأنه لم ينعقد له سبب الاستحقاق معهم، حتى الآن فيكون حاله في حقهم كحال من أسلم في دار الحرب، والتحق بالعسكر، وهو لا يصير مددًا لهم بنفس الالتحاق بهم، لأن قصده النجاة من المشركين، إلا أن يقاتل معهم دفعًا عن المصاب، فيكون ذلك دليل كونه قاصدًا إلى أن يكون مددًا لهم. **ولو أنه حين انفلت قتل بعض المشركين ، وأخذ ماله ، وأخرجه إلى دار الإسلام فهو له ، ولا خمس فيه ، بمنزلة حربي أسلم ، ثم فعل ذلك وهذا لأنه بمنزلة اللص فيما أخذه ، لأن قصده النجاة منهم دون القتال على وجه إعزاز الدين فإنه مقهور، لا منعة له فيهم . فإذا كان الأسراء الذين**

فيهم . فإذا كان الأسراء الذين أسلموا أهل منعة، والمسألة بحالها خمس جميع ما أصابوا، وكان ما بقي بينهم على سهام الغنيمة، الآخذ منهم وغير الآخذ فيه سواء ويستوي إن كان كل فريق أهل منعة قبل أن يلتقوا أو حين اجتمعوا صارت لهم منعة، ولو تمكن الأسراء من قتل قوم من أهل الحرب غيلة وأخذوا أموالهم، لم يكن بذلك بأس، فإن فعلوا ذلك ثم خرجوا إلى دارنا، ولا منعة لهم فكل من أخذ شيئًا فهو له خاصة، وإن اشترك في الأخذ رجلان فارس وراجل فهو بينهما سواء، فإن كان الآخذ أعطاه صاحبه، ليحمله فهو للأول، وإن غلبه عليه، وأخرجه فهو للذي أخرجه، ولو كان الأسراء فعلوا ذلك بعدما حصلت لهم منعة، والذين أسلموا فعلوا ذلك، ولا منعة لهم، ثم التقوا في دار الحرب، ثم خرجوا فإنه يخمس جميع المصاب، ثم ما أصاب الذين لا منعة لهم فهو مقسوم بينهم جميعًا على سهام الغنيمة. ولا شركة للذين لا منعة لهم مع أصحاب المنعة فيما أصابوا قبل الالتقاء ، إلا أن

أسلموا أهل منعة ، والمسألة بحالها خمس جميع ما أصابوا ، وكان ما بقي بينهم على سهام الغنيمة،الآخذ منهم وغير الآخذ فيه سواء، ويستوي إن كان كل فريق أهل منعة قبل أن يلتقوا ، أو حين اجتمعوا صارت لهم منعة ؛ لأنهم محاربون في الحقيقة ، وقد أحرزوا المال بطريق القهر، وهم ظاهرون فيتحقق معنى إعزاز الدين فيما أصابوا ، فلهذا يكون غنيمة. **ولو تمكن الأسراء من قتل قوم من أهل الحرب غيلة وأخذوا أموالهم، لم يكن بذلك بأس**؛ لأنهم محاربون لهم، ومع ذلك هم مقهورون مظلومون، فلهم أن ينتصفوا من بعض من ظلمهم ، إذا تمكنوا من ذلك . **فإن فعلوا ذلك ثم خرجوا إلى دارنا ، ولا منعة لهم ، فكل من أخذ شيئًا فهو له خاصة ، وإن اشترك في الأخذ رجلان فارس وراجل فهو بينهما سواء** ؛ لأن المصاب لم يأخذ حكم الغنيمة ، حين لم يصيروا أهل منعة ، بعدما تجمعوا . **فإن كان الآخذ أعطاه صاحبه ليحمله فهو للأول** ؛ لأن يد من أخرجه نائبة عن يد الآخذ حين ائتمنه . **وإن غلبه عليه وأخرجه فهو للذي أخرجه** ، وقد بينا هذا . **ولو كان الأسراء فعلوا ذلك بعدما حصلت لهم منعة ، والذين أسلموا فعلوا ذلك ، ولا منعة لهم ، ثم التقوا في دار الحرب ، ثم خرجوا فإنه يخمس جميع المصاب** ؛ لأنه محرز بالدار بقوم هم أهل منعة فيكون غنيمة. **ثم ما أصاب الذين لا منعة لهم فهو مقسوم بينهم جميعًا على سهام الغنيمة** ؛ لأنهم أحرزوا ذلك بمنعة الفريق الآخر ،وكان الفريق الآخركالمدد لهم في ذلك باعتبار منعتهم . **ولا شركة للذين لا منعة لهم مع أصحاب المنعة فيما أصابوا قبل الالتقاء** ؛ لأنهم ما أحرزوا ذلك بمنعتهم ، إذ لا

يلقوا قتالاً بعدما اجتمعوا ، فحينئذ يشارك بعضهم بعضًا في المصاب، وهذا إذا كان الذين لقوهم من أهل الحرب، فقاتلوهم أهل منعة، فإن كانوا لا منعة لهم لا يتغير الحكم بهذا القتال . وإن كان الفريقان حين أصابوا ما أصابوا لا منعة لكل واحد منهما، فلما التقوا صارت لهم منعة ، فهم شركاء في جميع ما أصابوا، وإن كان الإمام أرسل إلى كل فريق يأمرهم أن يقتلوا من قدروا عليه، ويأخذوا الأموال ففعلوا وكلا الفريقين لا منعة لهم ، ولم يلتقوا حتى خرج كل فريق إلى دار الإسلام ، فما أصاب كل فريق يخمس ويقسم ما بقي بينهم على سهام الغنيمة ، وكذلك إن التقوا في دار الحرب ، فصارت لهم منعة ، أو لم تصر ، أو كان أحد الفريقين لهم منعة والآخر لا

منعة للفريق الآخر حتى يجعلوا كالمدد لهم فيما أصابوا. **إلا أن يلقوا قتالاً بعدما اجتمعوا، فحينئذ يشارك بعضهم بعضًا في المصاب** ؛ لأنهم اجتمعوا في القتال دفعًا عن جميع المصاب، فإنهم اشتركوا في الإصابة. **وهذا إذا كان الذين لقوهم من أهل الحرب فقاتلوهم ، أهل منعة ، فإن كانوا لامنعة لهم لا يتغير الحكم بهذا القتال**؛ لأن قتالهم للدفع إنما يتغير به الحكم إذا قاتلوا من كان يتوهم منه استنفاذ المال من أيديهم، وهذا لا يتحقق فيما إذا لقيهم رجل أو رجلان من أهل الحرب وإنما يتوهم إذا لقيهم أهل منعة.
وإن كان الفريقان حين أصابوا ما أصابوا لا منعة لكل واحد منهما ، فلما التقوا صارت لهم منعة ، فهم شركاء في جميع ما أصابوا ؛ لأن بالالتقاء لما تغير حالهم بما حدث لهم من المنعة ، صار هذا في الحكم وما لو كانوا مجتمعين عند الإصابة سواء ، وهذا لأن بعضهم صار مددًا للبعض . وصار كل فريق متمكنًا من إحراز ما أصابه بقوة الفريق الآخر ، حين صاروا أهل منعة بعدما تجمعوا ، بخلاف ما سبق . **وإن كان الإمام أرسل إلى كل فريق يأمرهم أن يقتلوا من قدروا عليه ويأخذوا الأموال ففعلوا ، وكلا الفريقين لا منعة لهم ، ولم يلتقوا حتى خرج كل فريق إلى دار الإسلام فما أصاب كل فريق يخمس ويقسم ما بقي بينهم على سهام الغنيمة** ؛ لأنهم صاروا غزاة حين بلغهم إذن الإمام، بمنزلة قوم لا منعة لهم، دخلوا دار الحرب بإذن الإمام، وهذا لأن على الإمام أن ينصرهم إذا علم بحالهم وأمرهم أن يفعلوا ذلك، فكانوا قاهرين باعتبار هذا المعنى.
وكذلك إن التقوا في دار الحرب، فصارت لهم منعة أو لم تصر، أو كان أحد الفريقين لهم منعة والآخر لا منعة لهم؛ لأن إذن الإمام قد جمعهم، وقد بينا أنهم لو دخلوا ابتداء، على هذا الوجه بإذن الإمام كانوا شركاء في المصاب ، إذا التقوا ، فكذلك إذا فعلوا في دار الحرب بإذن الإمام ، ثم التقوا بعد ذلك . **ولو بعث الإمام قومًا لا منعة**

منعـة لهم، ولو بعث الإمـام قومًا لا منعـة لهم من دار الإسـلام في طلب الغنيمة، فخرج إليهم أسراء، وقـوم أسلموا وقد أصاب كل فريق شيئًا، فإن كان حين اجتمعوا لم يصر لهم منعة أيضًا ، ثم لقوا قتالاً، فأصابوا غنائم ، فجميع ما أصاب الذين دخلوا بإذن الإمام يخمس ، والباقي بينهم على سهام الغنيمة ، وما أصـاب الفريق الآخر فهو لهم خاصـة ، الفارس والراجل فيه سواء ، ولا شـركة لغـير الآخذ فـيه مع الآخذ ، فـأما إذا كانـوا أهل منعة فحكم الغنيمـة فيما أصابوا باعتـبار منعتهم حسًا ، فيتـعدى من ذلك إلى ما أصاب الفريق الآخر حـين أحرزوه بمنعتهم ، فإذا كانوا بعـد الاجتماع أهل منعة يخمس جميع ما أصابوا ، والباقي بينهم على سهام الغنيمة ، لقوا قتالاً أو لم يلقـوا ، وإن كان الذيـن دخلوا بإذن الإمام لا منعـة لهم ، والفـريق الآخر لهم منعة ، فإنه يشارك بعضهم بعضًا في جميع المصاب ، بعدما يرفع الخمس من ذلك ، فإن كانت المنعة للذين دخلوا بإذن الإمام خاصة والمسألة

لهم من دار الإسلام في طلب الغنيمـة ، فخرج إليهم أسراء وقوم أسلـموا ، وقد أصاب كل فريق شيئًا ، فإن كـان حين اجتمعوا لم يصر لهم منعة أيضًا ، ثم لقـوا قتالاً ، فأصابوا غنائم ، فـجمـيع ما أصـاب الذين دخلوا بإذن الإمام يـخمس ،والبـاقي بينهم على سهـام الغنيمة ؛ لأنهم قاهرون، باعتبار إذن الإمام. **وما أصاب الفريق الآخر فهو لهم خاصة، الفارس والراجل فيه سواء ، ولا شركـة لغير الآخذ فيه مع الآخذ** ؛ لأنهم لصوص ،إذ ليس لهم إذن من الإمام ،ولا منعة بها يصيرون قاهرين قبل الالتقاء ولا بعده ،فإن قيل: لماذا لم يجـعل الذين دخلوا بإذن الإمام في حـقهم بمنزلة أهل المنـعة حتى يكـونوا مددًا لهم؟ قلنا: لأن أهل المنعة إنما صـاروا مددًا لهم باعتـبار أنهم أحرزوا ما أصـابوا بقوتهم ومنعتهم، وهذا غير موجود هاهنا ، وإنما يثـبت حكم الغنيمة فيما أصاب الذين دخلوا بإذن الإمام، لوجود الإذن حكمًا ، وهذا مقصور على مـصابهم ،لا يتعدى إلى مصاب الفريق الآخر. **فأما إذا كانوا أهل منعة فـحكم الغنيمة فيما أصابوا باعتـبار منعتهم حسًا ، فيـتعـدى من ذلك إلى ما أصـاب الفريق الآخر حين أحـرزوه بمنعتـهم . فإذا كـانوا بعد الاجتماع أهل منعة يخمس جميع ما أصـابوا ، والباقي بينهم على سهام الغنيمة لقوا قتالاً أو لم يلقـوا** ؛ لأن بالالتقاء قد تغـير حالهم فقد صاروا به أهل منعـة ولهذا تغير الحكم فيما أصاب كل فريق. **وإن كان الذين دخلوا بإذن الإمام لا منعة لهم والفريق الآخر لهم منعة فإنه يشارك بـعضهم بعضًا في جميع المصاب ، بعـدما يرفع الخمس من ذلك**؛ لأن الذين دخلوا بإذن الإمـام غزاة، باعتـبار الإذن، والآخـرون غزاة باعـتبار المنـعة، فكان

بحالها ، فإن أهل المنعة يشاركون الأسراء فيما أصابوا قبل الالتقاء بعدما يرفع منه الخمس ، وإن كان لكل فريق منعة فإنه يشارك بعضهم بعضًا فيما أصابوا .

١٢٩ . باب : المستأمنين من المسلمين يأخذون أموال أهل الحرب ثم يخرجونها

قد بينا فيما سبق أن المستأمن إذا أخذ شيئًا من مالهم بغير طيب أنفسهم فأخرجه إلى دارنا، أمر برده ولا يجبر عليه في الحكم. أنه صحب قومًا من المشركين ،فوجد منهم غفلة فقتلهم ، وأخذ أموالهم ، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ، وطلب منه أن يخمس ، فأبى أن يفعل ذلك ولم يجبره على رد

حالهم بعد الالتقاء كحال قوم لا منعة لهم دخلوا بإذن الإمام والتحقوا بالعسكر ،بعد إصابة الغنيمة ، فيشارك بعضهم بعضًا في المصاب **فإن كانت المنعة للذين دخلوا بإذن الإمام خاصة، والمسألة بحالها ، فإن أهل المنعة يشاركون الأسراء فيما أصابوا قبل الالتقاء، بعدما يرفع منه الخمس** ؛ لأنهم أحرزوا ذلك بمنعتهم ،ولا شركة للأسراء فيما أصاب أهل المنعة ، إلا أن يلقوا قتالاً فيقاتلوا معهم . **وإن كان لكل فريق منعة ،فإنه يشارك بعضهم بعضًا فيما أصابوا**؛ لأن كل فريق بمنعتهم صاروا مددًا للفريق الآخر ، وفي مصاب أهل المنعة لا فرق بين وجود الإذن من الإمام وعدم الإذن ، كما لو كانوا دخلوا في دار الإسلام. والله الموفق .

١٢٩ـ باب : المستأمنين من المسلمين يأخذون أموال أهل الحرب ثم يخرجونها

قد بينا فيما سبق أن المستأمن إذا أخذ شيئًا من مالهم بغير طيب أنفسهم فأخرجه إلى دارنا ، أمر برده ولا يجبر عليه في الحكم[1]؛ لأنه أخفر ذمة نفسه ،لا ذمة الإمام والمسلمين ، واستدل عليه بحديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله تعالى عنه ـ . **أنه صحب قومًا من المشركين ،فوجد منهم غفلة فقتلهم ، وأخذ أموالهم ، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ ، وطلب منه أن يخمس ،فأبى أن يفعل ذلك ولم يجبره على رد ذلك على**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٢) .

ذلك على ورثتهم ، فهو الأصل في هذا الجنس ، فإن جاء صاحب المتاع مسلمًا أو معاهدًا أو بأمان ، وأقام على ذلك بينة عدولاً من المسلمين ، أو أقر ذو اليد بذلك فإن الإمام يجبره بالرد ولا يفتيه على ذلك ، وكذلك إن كان المستأمنون الذين فعلوا ذلك أهل منعة، فأخرجوا ما أخذوا إلى دار الإسلام فهذا والواحد إذا أخرجه سواء ، فإن كانوا حين اجتمعوا ، وصارت لهم منعة نابذوا أهل الحرب ثم لحقوا بعسكر من المسلمين قد غنموا غنائم، ثم أصابوا غنائم أخرى أيضًا، بعد ما التحقوا بهم فجميع ما أصاب أهل العسكر قبل الالتقاء يخمس، والباقي لهم خاصة دون التجار وما أصابوا بعد الالتقاء فهو بين الكل على قسمة الغنيمة وما أصاب التجار في أمانهم فإنهم يؤمرون برده على أهله، من غير أن يجبروا عليه في الحكم إلا أن يلقوا قتالاً فقاتلوا دفعًا عن ذلك، فحينئذ التجار يشاركون الجيش في جميع ما أصابوا، ويأخذ الإمام

ورثتهم ، فهو الأصل في هذا الجنس ، فإن جاء صاحب المتاع مسلمًا أو معاهدًا أو بأمان ، وأقام على ذلك بينة عدولاً من المسلمين ، أو أقر ذو اليد بذلك فإن الإمام يجبره بالرد ولا يفتيه على ذلك؛ لأنه حين أخذ المال لم يكن لصاحب المتاع أمان من المسلمين في نفسه، ولا في ماله وإنما كان على ذلك الرجل ألا يغدر بهم حين دخل إليهم بأمان وذلك غير داخل تحت حكم الإمام فلا يجبره على الرد، بذلك القدر من السبب. الا ترى أنه لو فقأ عين رجل منهم، أو قتل رجلاً منهم، أو استهلك مالاً، ثم خرج هاربًا إلى دار الإسلام، فجاء صاحب الحق وخاصمه في ذلك لم يقض القاضي له بشيء، فكذلك إذا أخرج مالاً لهم. **وكذلك إن كان المستأمنون الذين فعلوا ذلك أهل منعة ، فأخرجوا ما أخذوا إلى دار الإسلام فهذا والواحد إذا أخرجه سواء،** لأنهم فعلوا ذلك بمنعة أنفسهم لا بمنعة الإمام. **فإن كانوا حين اجتمعوا ، وصارت لهم منعة نابذوا أهل الحرب ثم لحقوا بعسكر من المسلمين قد غنموا غنائم ، ثم أصابوا غنائم أخرى أيضًا ، بعد ما التحقوا بهم فجميع ما أصاب أهل العسكر قبل الالتقاء يخمس، والباقي لهم خاصة دون التجار؛** لأن التجار لا يصيرون مددًا لهم ،ولا في حكم الغزاة ، بمجرد الالتقاء ما لم يقاتلوا دفعًا عما أصابوا. **وما أصابوا بعد الالتقاء فهو بين الكل على قسمة الغنيمة؛** لأنهم اشتركوا في الإصابة والإحراز. **وما أصاب التجار في أمانهم فإنهم يؤمرون برده على أهله ، من غير أن يجبروا عليه في الحكم؛** لأنهم كانوا محرزين لذلك، باعتبار منعتهم لا باعتبار منعة الجيش فكان إخراجهم ذلك إلى منعة الجيش، وإلى دار الإسلام سواء، **إلا أن يلقوا قتالاً فقاتلوا دفعًا عن ذلك، فحينئذ التجار يشاركون الجيش في جميع ما أصابوا،**

ما أصاب التجار، فيجعل ذلك موقوفًا، حتىٰ يجيء صاحبه فيأخذه، ولو كان المستأمنون لا منعة لهم، والمسألة بحالها فعلىٰ أهل العسكر أن يردوا ما أصاب المستأمنون علىٰ أهله فعرفنا أن ولاية الإمام قد ثبتت في هذا المال حين كان محرزًا بقوة أهل العسكر، فعليه رده علىٰ أهله، وليس عليه أن يبعث به إليهم، ولكنه يكتب إلىٰ صاحبه، حتىٰ يدخل بأمان فيأخذه، ولو أن مستأمنًا في دار الحرب خرج إلىٰ دار الإسلام وأهل الحرب لا يعلمون به، ثم عاد إليهم فلم يعرضوا له، وظنوا أنه علىٰ الأمان الأول، فلا بأس بأن يقتلهم ويأخذ ما بدا له من أموالهم، لأن بوصوله إلىٰ دار الإسلام، قد انتهىٰ حكم الأمان بينه وبينهم، سواء علموا به أو لم يعلموا، فإذا دخل إليهم بغير استئمان

ويأخذ الإمام ما أصاب التجار، فيجعل ذلك موقوفًا، حتىٰ يجيء صاحبه فيأخذه ؛ لأن الإحراز هاهنا حصل بقوة العسكر، وبقتالهم دفعًا عن ذلك المال، فبقيت ولاية الإمام فيه، الا ترىٰ أنه لو لم يكن مأخوذًا علىٰ وجه الغدر كان حكمه حكم الغنيمة، بقسمة الإمام بين أهل العسكر والتجار، بعدما يرفع الخمس من ذلك وإذا ثبت ولاية الإمام فيه، فعليه إزالة الغدر بإيصاله إلىٰ صاحبه. الا ترىٰ أن الذين أخذ منهم تلك الأموال لو جاءوا إلىٰ العسكر ولهم منعة، فقالوا: نريد قتالكم أو تخلوا بيننا وبين التجار حتىٰ نقتلهم، ونأخذ أموالنا لم يسعنا أن ندع أهل الحرب يقاتلونهم، ولكن يلزمنا نصرة التجار بأن نأخذ مما في أيديهم مما غدروا فيه، ونرده علىٰ أهله، ونمنعهم من قتل التجار وكذلك إن كان الذين جاءوا للاستنقاذ قومًا سوىٰ أصحاب الأموال. **ولو كان المستأمنون لا منعة لهم، والمسألة بحالها فعلىٰ أهل العسكر أن يردوا ما أصاب المستأمنون علىٰ أهله**؛ لأنهم ما كانوا محرزين لذلك بمنعتهم، وإنما صاروا محرزين له بقوة أهل العسكر، ولهذا يثبت حقهم فيه لو كان غنيمة، وإن لم يلقوا قتالاً بعد ما التحقوا بهم. **فعرفنا أن ولاية الإمام قد تثبت في هذا المال حين كان محرزًا بقوة أهل العسكر، فعليه رده علىٰ أهله، وليس عليه أن يبعث به إليهم، ولكنه يكتب إلىٰ صاحبه، حتىٰ يدخل بأمان فيأخذه**؛ لأنه ما أخرجه من يد صاحبه، وإنما وقع في يده من غير فعله، فهو نظير الثوب إذا هبت به الريح وألقته في حجر إنسان، فإنه لا يجب عليه أن يحمله إلىٰ صاحبه، ولكن عليه أن يعلمه حتىٰ يجيء فيأخذه منه. **ولو أن مستأمنًا في دار الحرب خرج إلىٰ دار الإسلام وأهل الحرب لا يعلمون به، ثم عاد إليهم فلم يعرضوا له، وظنوا أنه علىٰ الأمان الأول، فلا بأس بأن يقتلهم ويأخذ ما بدا له من أموالهم، لأن بوصوله إلىٰ دار الإسلام، قد انتهىٰ حكم الأمان بينه وبينهم، سواء علموا به أو لم يعلموا، فإذا**

جديد كان حاله وحال من لم يكن مستأمنًا فيهم قبل هذا سواء ، وكذلك إذا خرج إلى عسكر المسلمين في دار الحرب، وإن كان هذا المستأمن خرج إلى قوم من المسلمين، لا منعة لهم، قد بعثهم الإمام طليعة في دار الحرب. والمسألة بحالها لم يحل له أن يعرض لأهل الحرب بشيء، فإن اجتمع المستأمنون في دار الحرب في مكان حتى صارت لهم منعة ، ثم لم ينبذوا إلى أهل الحرب ، حتى تفرقوا كما كانوا ، فإنه لا يحل لأحد منهم أن يتعرض لهم بشيء ، وكذلك إن اجتمعوا مع قوم من الأسراء ومن الذين أسلموا في

دخل إليهم بغير استئمان جديد كان حاله وحال من لم يكن مستأمنًا فيهم قبل هذا سواء، ألا ترى أنهم لو علموا بذلك قتلوه، وأخذوا ماله، فإن لم يعلموا لا يثبت لهم أمان من جهته، فإن قيل: إنما كان لا يحل له أن يفعل ذلك قبل الخروج ،للتحرز عن الغدر، وهذا المعنى قائم ما لم يعلموا بخروجه، قلنا: لا ، كذلك فإنه ليس عليه أن يعلمهم بخروجه، وإنما عليهم ألا يغفلوا عنه، حتى لا يشتبه عليهم خروجه، وبعد انتهاء الأمان بالخروج هو محارب لهم ، والحرب خدعة ، فظنهم أنه على الأمان الأول لا يمنعه من أن يصنع بهم ما يصنعه المحارب. **وكذلك إذا خرج إلى عسكر المسلمين في دار الحرب؛** لأن الأمان ينتهي بينه وبينهم بوصوله إلى منعة المسلمين ، كما ينتهي بخروجه إلى دار الإسلام ، فإن كان أهل الحرب أخذوه حين عاد إليهم فقالوا له : أين كنت ؟ فأخبرهم أنه لم يرجع إلى دار الإسلام بعد أو قالوا له : من أنت؟ فقال : أنا مستأمن فيكم ، فتركوه لم يحل له أن يعرض لهم في شيء بعد هذا لأن الذي كلمهم به بمنزلة الاستئمان الجديد . ألا ترى أنه لو لم يكن دخل إليهم بأمان حتى الآن فلما أخذوه قال : أنا مستأمن فيكم ، كان مستأمنًا إذا خلوا سبيله لا يحل له أن يغدر بهم بعد ذلك . **وإن كان هذا المستأمن خرج إلى قوم من المسلمين ، لا منعة لهم ، قد بعثهم الإمام طليعة في دار الحرب . والمسألة بحالها ، لم يحل له أن يعرض لأهل الحرب بشيء؛** لأن حكم الأمان الأول بينه وبين أهل الحرب باق ، ما لم ينابذهم أو يلتحق بمنعة المسلمين ، وباعتبار ذلك الأمان لا يحل لهم أن يتعرض لهم . **فإن اجتمع المستأمنون في دار الحرب في مكان حتى صارت لهم منعة ، ثم لم ينبذوا إلى أهل الحرب ، حتى تفرقوا كما كانوا ، فإنه لا يحل لأحد منهم أن يتعرض لهم بشيء ؛** لأنهم على الأمان الأول حين لم ينبذوا إلى أهل الحرب. فإن قيل : لماذا لا يجعل ما حدث لهم من المنعة بمنزلة منعة المسلمين في دار الحرب حتى ينتهي به حكم ذلك الأمان، قلنا: لأن انتهاء الأمان باعتبار منعة المحاربين لأهل الحرب ،والمستأمنون ما دخلوا محاربين، فبالجمع لا يصيرون محاربين ما

دار الحرب، ولـهم منعة إلا أنهم لم ينبـذوا إلىٰ أهل الحرب بالمحـاربة، وإن كان الأسراء قد نبذوا إلىٰ أهل الحرب بالمحاربة ، والمسألة بحالها ، فلا بأس للمستأمنين إذا عادوا إليهم أن يقتلـوا من قدروا عليه منهم، فإن كان المشركون علموا بهم، فـقالوا لهم حين رجعوا: لم أتيـتموهم؟ فقـالوا: خرجنا إلىٰ عسكرهم تجارًا ، واتيناهم لننهاهم عما صنعوا، فتركوهم بما قالوا، لم يحل لهم أن يتعرضوا لهم بشيء، ولو أن المستأمنين أصابوا شيئًا من أهل الحرب، ثم تجمـعوا ،فصـارت لهم منعة، ونبـذوا إلىٰ أهل الحرب وأخـبروهم أنهم يقاتلونهم، ثم قاتلوهم، أو لم يقاتلوهم حتىٰ أصابوا غنائم فأخرجوها، فإن ما أصابوا بعد النبذ يخمس ويقسم بينهم علىٰ سهام الغنيمة، وما أصابوا قبل النبذ فهو لمن أصاب ولا خمس فيـه ، ولو كان مكان المستأمنين أسراء أو قوم

لم ينبذوا إليهم بـخلاف أهل العسكر . **وكذلك إن اجـتمعوا مع قـوم من الأسراء ومن الذين أسلموا في دار الحرب ، ولهم منعة إلا أنهم لم ينبذوا إلىٰ أهل الحرب بالمحاربة** ؛ لأن الأسراء مقهورون في أيديهم ، والذين أسلموا ما كانوا محاربين لهم ، فلا يصيرون محـاربين في الظاهر بمجرد المنعة مـا لم ينبذوا إليهم بالمحـاربة ولا ينتهي أمان المسـتأمنين بالتحـاقهم بمثل هذه المـنعة . **وإن كـان الأسـراء قد نبـذوا إلىٰ أهل الحـرب بالمحـاربة ، والمسألة بحـالها ،فلا بأس للمـستأمنين إذا عـادوا إليهم أن يقتلوا من قـدروا عليه منهـم** ؛ لأنهم التحـقوا بأهل منعة من المسلمين ، هم محاربون لأهل الحـرب ، وحكم الأمان ينتهي بذلك ، كما لو التحقوا بالعسكر . **فإن كان المشركون علموا بهم ، فقالوا لهم حين رجعـوا : لم أتيـتموهـم ؟ فقالوا : خـرجنا إلىٰ عـسكرهم تجارًا ، وأتيناهم لننـهاهم عـما صنعوا ، فتركوهم لما قالوا ، لم يحل لهم أن يتعرضوا لهم بشيء** ؛ لأن هذا الكلام بمنزلة الاستـئمان منهم ، فإنـهم أخبروهم أنهم علىٰ الأمـان الأول ، وإنما تركوهم علىٰ ذلك الأمان وكذلك هذا الجواب فيما إذا خرجوا إلىٰ عسكر في دار الحرب ، ثم رجعوا إليهم فأخبـروهم أنهم خرجوا للتجـارة أو لحاجة . **ولو أن المسـتأمنين أصـابوا شيـئًا من أهل الحـرب ، ثم تجمـعـوا ،فصـارت لهم منعـة ، ونبـذوا إلىٰ أهل الحرب وأخـبـروهم أنهم يقاتلونهم ،ثم قاتلوهم ، أو لم يقاتلوهم حتىٰ أصابوا غنائم فأخرجوها ،فإن ما أصابوا بعد النبذ يخمس ويقسم بينهم عـلىٰ سهام الغنيمة، وما أصابوا قبل النبـذ فهو لمن أصاب ولا خمس فيه** ؛ لأنهم أخذوا ذلك علىٰ وجه الغدر ،وإنما أحرزوه بمنعـتهم خاصة لا بمنعة الإمام والمسلمين ، فيـفتيهم الإمام بالرد من غير أن يجـبرهم عليه في الحكم . **ولو كان**

أسلموا منهم، والمسألة بحالها، خمس الإمام ذلك كله، وقسم الباقي على سهام الغنيمة، وإن كان المستأمنون لحقوا في دار الحرب، بقوم لصوص لا منعة لهم، وقد دخلوا بغير إذن الإمام، ولم يصيروا أهل منعة بعدما اجتمعوا، فالحكم فيما أصاب كل فريق بعد الالتقاء كما كان قبله حتى أن ما أصاب المستأمنون اللصوص فهو لمن ولي الأخذ منهم خاصة ، وما أصاب المستأمنون أمروا برده من غير جبر ، فإن صاروا أهل منعة حين اجتمعوا فنبذوا إلى أهل الحرب ثم خرجوا إلى دار الإسلام، فإن الإمام يخمس ما أصاب اللصوص، فأما ما أصاب المستأمنون فإنهم يؤمرون برده من غير أن يجبروا على

مكان المستأمنين أسراء أو قوم أسلموا منهم ، والمسألة بحالها ، خمس الإمام ذلك كله ، وقسم الباقي على سهام الغنيمة ؛ لأنهم أخذوا حين أخذوا وهو حلال لهم ،ثم أحرزوه بمنعة وقوة فيثبت فيه حكم الغنيمة ، فأما المستأمنون فإنما أخذوا ما أخذوا قبل النبذ ، وهو عليهم حرام ، فلا يثبت حكم الغنيمة في ذلك المأخوذ بما حدث لهم من المنعة .ألا ترى أنهم لو أحرزوا ذلك بمنعة الجيش أخذه الإمام فيرده على أهله ، ولم يقسمه بينهم على قسمة الغنيمة ،والأسراء لو أحرزوا ما أخذوا بمنعة الجيش قسم بينهم وبين الجيش على قسمة الغنيمة ، فكذلك إذا أحرزوه بمنعتهم إلا أن هناك يثبت للإمام ولاية الإجبار على الرد وهاهنا لا يثبت . **وإن كان المستأمنون لحقوا في دار الحرب ، بقوم لصوص لا منعة لهم ، وقد دخلوا بغير إذن الإمام ، ولم يصيروا أهل منعة بعدما اجتمعوا ،فالحكم فيما أصاب كل فريق بعد الالتقاء كما كان قبله حتى أن ما أصاب المستأمنون اللصوص فهو لمن ولي الأخذ منهم خاصة ، وما أصاب المستأمنون أمروا برده من غير جبر ،فإن صاروا أهل منعة حين اجتمعوا فنبذوا إلى أهل الحرب ثم خرجوا إلى دار الإسلام ، فإن الإمام يخمس ماأصاب اللصوص**؛ لأنهم أخذوه والأخذ حلال لهم ، وأحرزوه وهم قاهرون، بما حدث لهم من المنعة فيخمس ما أصابوا، ويقسم ما بقي بينهم وبين المستأمنين على سهام الغنيمة، فإن قيل: كيف يثبت للمستأمنين في ذلك حق الشركة معهم، ولم يقاتلوا دفعًا عن ذلك المال بعدما التحقوا بهم ، قلنا : لأنه يصير بمنعة حدثت لهم وباعتبارها أخذ حكم الغنيمة ، فكان هذا أكثر تأثيرًا من قتالهم دفعًا عن ذلك المال. **فأما ما أصاب المستأمنون فإنهم يؤمرون برده من غير أن يجبروا على ذلك**؛ لأنهم أخذوا، والأخذ حرام عليهم، فلا يصير غنيمة بالإخراج وما أحرزوه بمنعة غيرهم من المسلمين ، فلا يثبت للإمام فيه ولاية الإجبار على الرد . **وإن كانوا لم ينبذوا إلى أهل الحرب حتى خرجوا والمسألة بحالها ، لم يخمس شيء من ذلك**؛ لأنهم أصابوه على وجه التلصص ، وأخرجوه كذلك ،فإنهم لم يظهروا القتال مع أهل الحرب في دارهم، واعتبار المنعة لإظهار القتال، وإذا لم يظهروه كان هذا وما لم يصيروا أهل منعة بعد

ذلك، وإن كانوا لم ينبذوا إلى أهل الحرب حتى خرجوا والمسألة بحالها، لم يخمس شيء من ذلك وكذلك لو كان المستأمنون حين اجتمعوا أهل منعة، والذين لحقوا بهم لا منعة لهم، وإن كانت المنعة للصوص دون المستأمنين، فلحوق المستأمنين بهم بمنزلة لحوقهم بعسكر دخلوا بإذن الإمام، وإن كان المستأمنون أهل منعة، حين اجتمعوا قبل أن يلتحقوا باللصوص الذين لهم منعة، والمسألة بحالها، فهذا والأول سواء، إلا في خصلة واحدة، وهو أن الإمام هاهنا لا يأخذ من المستأمنين ما كانوا أخذوه، ولكنه يفتيهم بالرد فيه، فإن لقوا قتالاً في الفصل الثاني فإن الإمام يأخذ من المستأمنين ما كانوا أخذوا فيرده إلى أهله، فإن التحق المستأمنون، ولا منعة لهم، بقوم من المسلمين دخلوا بإذن الإمام ولا منعة لهم، وبعد الاجتماع لم يصيروا أهل منعة أيضًا،

الالتقاء في الحكم سواء وإذا لم يصر ما أصاب اللصوص غنيمة، فهو للآخذ خاصة، ولا شركة للمستأمنين معهم في ذلك، والذي يوضح هذا الفرق أن المستأمنين لو رجعوا إلى أهل الحرب، قبل أن ينبذوا إليهم كانوا على الأمان الأول، لا يحل لهم أن يتعرضوا لأهل الحرب بشيء، وبعد ما نبذوا إليهم باعتبار المنعة لو رجعوا إليهم من غير استئمان جديد حل لهم أن يقتلوا من قدروا عليه منهم. **وكذلك لو كان المستأمنون حين اجتمعوا أهل منعة، والذين لحقوا بهم لا منعة لهم؛** لأن المستأمنين ما كانوا محاربين لهم، ولكنهم كانوا في أمان منهم، فلا ينتهي حكم ذلك الأمان منهم ما لم ينبذوا إليهم، أو يصلوا إلى أهل منعة من المسلمين. **وإن كانت المنعة للصوص دون المستأمنين، فلحوق المستأمنين بهم بمنزلة لحوقهم بعسكر دخلوا بإذن الإمام؛** لأن اللصوص محاربون للمشركين وقد بينا أنهم إذا كانوا أهل منعة فدخولهم بإذن الإمام وبغير إذن الإمام سواء. **وإن كان المستأمنون أهل منعة، حين اجتمعوا قبل أن يلتحقوا باللصوص الذين لهم منعة، والمسألة بحالها، فهذا والأول سواء، إلا في خصلة واحدة، وهو أن الإمام هاهنا لا يأخذ من المستأمنين ما كانوا أخذوه، ولكنه يفتيهم بالرد فيه؛** لأنهم ما أخذوه بمنعة اللصوص، وإنما أخذوه بمنعة أنفسهم، فلا يثبت ولاية الإمام في أخذ ذلك منهم وفي الأول إنما أخذوه بمنعة اللصوص إذا كانوا أهل منعة فحكمهم كحكم العسكر. **فإن لقوا قتالاً في الفصل الثاني فإن الإمام يأخذ من المستأمنين ما كانوا أخذوا فيرده إلى أهله؛** لأن اللصوص حين قاتلوا دفعًا عن ذلك المال، فقد ثبت للإمام فيه الولاية كما يثبت له عند قتال العسكر دفعًا عن ذلك المال **فإن التحق المستأمنون، ولا منعة لهم بقوم من المسلمين دخلوا بإذن الإمام ولا منعة لهم، وبعد الاجتماع لم يصيروا أهل منعة أيضًا، فإن**

فإن المستأمنين يؤمرون برد ما كانوا أصـابوا من غير جبر، ويخمس ما أصاب الفريق الآخرون والباقي لهم خاصـة دون المستأمنين، وكذلك إن صاروا أهل منعة بعد الاجتماع إلا أن ينبذوا إلى أهل الحرب فحينئذ يشاركونهم فيما أصابوا، قبل أن يلتحقوا بهم ، وبعدما نبذوا جمـيعًا ، فأما ما أصاب المستأمنون فإنهم يفتون فيـه بالرد من غير جبر، ولو أن المستأمنين الذين لا منعـة لهم التحقوا بقوم أسـراء أو أسلموا فـي دار الحرب أهل منعـة ، ولكنهم لم ينابذوا أهل الحرب ، فما أصاب الأسراء قبل أن يلتحق بهم المستأمنون يخمس ، والباقي لهم خاصـة ، والمستـأمنون بالالتحـاق بهم ما صاروا مـددًا لهم في ذلك ، وكذلك مـا أصابوا بعدما التـحق بهم المستأمنون ، وإن كـانوا قد نابذوا أهل

المستأمنين يؤمرون برد ما كانوا أصابوا من غير جبر ، ويخمس ما أصاب الفريق الآخرون والباقي لهم خاصة دون المستأمنين؛ لأن المستأمنين بعدما التـحقوا بهم كانوا على أمانهم لو رجعوا، وإنما خرجـوا إلى دار الإسلام، وهم مستأمنون، فعـرفنا أنهم ما صاروا مددًا للذين دخلوا بإذن الإمام ، ولا صاروا محابين في دار الحرب . **وكذلك إن صاروا أهل منعة بعد الاجتمـاع إلا أن ينبذوا إلى أهل الحرب فحينئذ يشاركونهم فـيما أصابوا ، قبل أن يلتحقوا بهم ، وبعدمـا نبذوا جميعًا؛** لأن الأمان قد انتـبذ بينهم وبين أهل الحرب ، وقد حدثت لهم المنعة بالتحاقهم بهم، وقد بينا أن هذا بمنزلة القتال دفعًا عن المصاب، أو أقوى منه . **فأمـا ما أصاب المستـأمنون فإنهم يفتون فـيه بالرد من غير جـبر ؛** لأنهم ما أحرزوا ذلك بمنعة غيرهم من المسلمين ، فـلا يثبت فيه ولاية الإمام . **ولو أن المستأمنين الذين لا منعة لهم التحـقوا بقوم أسراء أو أسلموا في دار الحـرب أهل منعة ، ولكنهم لم ينابذوا أهل الحرب ، فما أصاب الأسراء قـبل أن يلتحق بهم المستأمنون يخمس ، والباقي لهم خاصة ؛** لأنهم أخـذوا ذلك والأخذ حـلال لهم . **والمستأمنون بالالتـحاق بهم ما صاروا مـددًا لهم في ذلك ؛** لأنهم لم يقاتلـوا معهم دفـعًا عن ذلك، ولا حدثت لهم المنعة بالتحاقهم بهم ، فـقد كانوا أهل منعة قبل ذلك . **وكذلك ما أصابوا بـعدما التحق بهم المستأمنون ؛** لأنهم لم يصيـروا محاربين لأهل الحـرب حين لم ينبذوا إليـهم ، فهم بمنزلة اللصوص في ذلك، في اختصاصـهم بالمصاب، لمعنى فقهي، وهو أن الأمان بين أهل الحرب وبين المستـأمنين يبقى بعد ما التحـقوا بهم، إذا كانوا لم ينابذوا أهل الحـرب، ومع بقاء الأمان لا يمكن أن يجعلوا كالردء والمدد لهم، فيمـا أصابوا فلهذا لا يشاركهم المستأمنون في شيء من ذلك ، وإن كان ما أصابوا غنيـمة باعتبار منعتهم، حـتى يخمس ويقسم ما بقي بينهم على سهـام الغنيمة. **وإن كانوا قـد نابذوا أهل الحرب، والمسـألة بحالها ، فـما**

الحرب، والمسألة بحالها، فما أصابوهم والمستأمنون بعد النبذ فهو فيء بينهم جميعًا، وما أصاب المستأمنون قبل الالتحاق بهم فإن الإمام يأخذه فيرده على أهله، وإن صار المستأمنون أهل منعة، قبل أن يلتحقوا بالأسراء الذين نابذوا أهل الحرب، فإن الإمام لا يجبرهم على رد ما أخذوا، وإذا أخذ المستأمن في دار الحرب مال حربي على سبيل الغدر فأخرجه، ثم أسر الحربي الذي هو صاحب المال، فالمال للمسلم الذي كان أخذه وقد طاب له الآن، وكذلك لو

أصابوهم والمستأمنون بعد النبذ فهو فيء بينهم جميعًا ؛ لأن أمان المستأمنين حين انتهى بالوصول إليهم ، فإنهم التحقوا بمنعة من المسلمين ، هم مقاتلون لأهل الحرب ، منابذون فكانوا بمنزلة الردء لهم فيما أصابوا بعد الالتحاق بهم . **وما أصاب المستأمنون قبل الالتحاق بهم فإن الإمام يأخذه فيرده على أهله** ؛ لأنهم أحرزوه بمنعة قوم من غزاة المسلمين ،فيثبت للإمام فيه ولاية الإجبار على الرد ، بخلاف الأول ، فهناك الأسراء ما كانوا غزاة على الإطلاق حين لم ينابذوا أهل الحرب ، فلا يثبت للإمام ولاية الإجبار فيما أصابه المستأمنون وإن أحرزوه بمنعتهم، ولكنه يفتيهم بالرد. **وإن صار المستأمنون أهل منعة ، قبل أن يلتحقوا بالأسراء الذين نابذوا أهل الحرب، فإن الإمام لا يجبرهم على رد ما أخذوا** ؛ لأنهم أحرزوه بمنعة أنفسهم، لا بمنعة الغزاة وفي مثله لا يثبت للإمام ولاية الإجبار في الرد إلا أن يلقوا قتالاً فحينئذ يثبت للإمام فيه ولاية الإجبار بقتال الغزاة للدفع عن ذلك المال، فيأخذه ويرده على أهله. **وإذا أخذ المستأمن في دار الحرب مال حربي على سبيل الغدر فأخرجه ، ثم أسر الحربي الذي هو صاحب المال ، فالمال للمسلم الذي كان أخذه ،وقد طاب له الآن** ؛ لأن المال كان مملوكًا له حين أخرجه ، ولكنه كان لا يطيب له لبقاء حق المأخوذ منه ، وحين أسر وصار عبدًا بطل حقه ، فزال المانع من الطيبة للآخذ به ، فإن قيل : الأسر يخلف المأسور فيما هو حقه كما يخلفه في ملك نفسه، قلنا: نعم، ولكن فيما يكون محلاً للتملك بالقهر، والمال الذي هو مملوك للمسلم لا يكون محلاً للتملك بالقهر فلهذا لا يثبت حق الأسير فيه ، الا ترى أن حربيًا مستأمنًا لو أدان مسلمًا دينًا في دارنا ثم عاد إلى دار الحرب ، فأسر بطل الدين عن صاحبه، ولم يكون فيئا. لأن الدين في الذمة لا يكون محل التملك بالقهر، بل أولى، لأن هناك الدين كان ملك الأسير في ذمة من عليه ، وهاهنا المال لم يكن ملك الأسير في يد المسلم ، الا ترى أنه لو لم يؤسر حتى رجع إلى دارنا فطلب دينه أجبر المدين على قضاء دينه ، وهاهنا لو لم يؤسر حتى خرج وطلب ذلك المال لم يجبر المسلم على دفع شيء إليه ، سواء كان قائمًا بعينه في يد آخذه ، أو استهلكه ، فإن قيل : فلماذا لا

لم يؤسـر الحربي ولكن الإمـام غلب على تلك الأرض، وقتل صاحب المال، ولو قـتل الحربي ولم يقع الظهـور على داره فـإن الآخذ يفـتي برد المال إلى ورثتـه، ولو كان الآخـذ أخرج المال إلـى عسكر في دار الحـرب ثم إن أهل العسكر أسروا صاحب المال، فهو فيء لهم مع المال يخمس والباقي بين أهل العسكر ، والمسـتأمن على سهام الـغنيمة ، وكذلك إن قـتل الحربي ، ووقع الظهور على الدار ، فإن لم يقع الظهور على الدار ، فإن الإمام يأخذ ذلك المال فيرده على ورثة الحربي ، وكذلك لو قتل فظهر على الدار وإن لم يقع

يخلفـه وارثه ، في ذلك الحق بمنـزلة ما لـو مات ، إذ الرق تـلف حكمًا ؟ قلنا : لأن إثبات التـوريث يكون بالنص لا بالرأي ولأن الوراث إنما يخلف المورث فيمـا يفضل عن حاجتـه ، وبالاسترقاق تبدلت نفـسه ولكن لم تنقطع حاجتـه ، فلا يمكن جعل الوارث خلفًا له في أملاكه وحـقوقه **وكذلك لو لم يـؤسر الحربي ولكن الإمـام غلب على تلك الأرض ،وقتل صاحب المال** ؛ لأن حقـه قد سقط بموته ،ولم يخلفـه في ذلك ورثته ، حين وقع الظهور عليهم ،فصاروا أرقاء ، فإن رق الوارث يمنع هذه الخلافة كرق المورث والمانع من الطيب للآخذ قيـام حق الغير فيه ، وقد تحـقق سقوطه **ولو قتل الحـربي ولم يقع الظهور على داره فإن الآخذ يفتي برد المال إلى ورثته**[1] ؛ لأنهم خلفاؤه في حقوقه وأملاكـه ، بعدما قتل ، كـما يخلفونه إذا مـات حتف أنفه ، وقيـام حقهم كقـيام حق المأخوذ منه ، في المنع من الطيبة للآخذ . **ولو كان الآخذ أخـرج المال إلى عسكر في دار الحرب ثم إن أهل العسكـر أسروا صاحب المال ، فهو فيء لهم مع المال يـخمس والباقي بين أهل العسكر ،والمستأمن على سهام الغنيمة** ؛ لأن حق أهل العسكر كان يثبت في هذا المال باعـتبـار الإحـراز بمنعتـهم لولا قـيام حق المأخـوذ منه، ألا ترى أنه لو كـان مكان المستأمن أسير كان المال غنيمة لأهل العسكر، ألا ترى أنه يثبت للإمام ولاية الإجبار على الرد فيه، ومـا كان ذلك إلا باعتبـار ثبوت حق أهل العسكر فيـه، وقد زال المانع، وهو حق الحربي حين أسر، ولأن هذا المال لـما كان مستحق الرد على الأسـير في الحكم كان بمنزلة مال آخر فـي يده ، فيكون محل التملك بالقـهر، وقد تحقق الظهور عـليه فيكون فيئًا بخلاف الأول فهناك المال غـير مستحق الرد عليه في الحكم بل ملك الآخـذ فيه هو متقـدم في الحكـم ، وذلك يمنع تمام استيلاء المسلمين عليه بأسـر الحربي. **وكذلك إن قتل الحربي ، ووقع الظهور على الدار ، فإن لم يقع الظهور على الدار ، فإن الإمام يأخذ ذلك المال فيـرده على ورثة الحربي** ؛ لأنهم خلفاؤه في ذلك ، وإنما هذا نظير حـربي مستأمن

---

(١) وكذا لو قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٥) .

الظهور على الدار، والمال في يد المودع على حاله، إلا أن يأتي وارثه فيأخذه، فكذلك ما سبق والذي يوضح الفرق بين ما يحرزه المستأمن بدار الإسلام وبين ما يحرزه بمنعة الجيش ، أن المأخوذ لو كانت جارية فأعتقها بعدما أخرجها إلى دار الإسلام نفذ عتقه فيها . ولو أعتقها بعدما أخرجها إلى العسكر لم ينفذ عتقه فيها ، ولو أن الأسراء تجمعوا فصارت لهم منعة ، فأخذوا أموالاً فأخرجوها إلى دار الإسلام خمس ما أصابوا ، بخلاف ما إذا كانوا مستأمنين ، ولم ينابذوا أهل الحرب ، فإنه لا يخمس ما جاءوا به ، ولكنهم يفتون برده ، ولو كان المستأمنون حين أخذوا تلك الأموال نبذوا إلى أهل الحرب، فقاتلوهم ولهم منعة ، فحالهم الآن كحال الأسراء، ولو دخل

في دارنا أودع رجلاً مالاً ، ثم رجع إلى دار الحرب فأخذ أسيراً ، فإن الوديعة تكون فيئًا للذين أسروه بمنزلة نفسه ، لما بينا أن المال كان مستحق التسليم إليه في الحكم ، ويد المودع فيه كيده فيثبت حكم الاستيلاء عليه حين أسر . **وكذلك لو قتل فظهر على الدار، وإن لم يقع الظهور على الدار ، والمال في يد المودع على حاله، إلا أن يأتي وارثه فيأخذه ، فكذلك ما سبق ، والذي يوضح الفرق بين ما يحرزه المستأمن بدار الإسلام وبين ما يحرزه بمنعة الجيش ، أن المأخوذ لو كانت جارية فأعتقها بعدما أخرجها إلى دار الإسلام نفذ عتقه فيها . ولو أعتقها بعدما أخرجها إلى العسكر لم ينفذ عتقه فيها** ، فبهذا تبين قيام ملكه فيها بعد الإخراج إلى دار الإسلام ، وانعدام ملكه إذا أحرزها بالعسكر ، وإنما امتنع ثبوت القهر لقيام ملكه في المحل . **ولو أن الأسراء تجمعوا فصارت لهم منعة ، فأخذوا أموالاً فأخرجوها إلى دار الإسلام ، خمس ما أصابوا** ؛ لأن الأخذ كان مباحًا لهم ، وكانوا قاهرين عند الإحراز ، باعتبار المنعة . **بخلاف ما إذا كانوا مستأمنين ، ولم ينابذوا أهل الحرب ، فإنه لا يخمس ما جاءوا به ، ولكنهم يفتون برده** ؛ لأن الأخذ كان حرامًا عليهم لمعنى الغدر . الا ترى أن المال المأخوذ لوكان في يد الأسراء ، ولم يخرجوا حتى غلب المسلمون على تلك الدار، فإنه يخمس ذلك كله، ويمثله في المستأمنين لو وقع الظهور على الدار، والمال في أيديهم ولكنهم لم ينابذوا أهل الحرب، فإن المال فيء للمسلمين ولا شيء للمستأمنين فيه. لأن المستأمنين ما داموا في أمانهم، فيكون المال في أيديهم، لكونه في يد صاحبه، فيصير فيئًا إذا وقع الظهور عليه، كسائر أمواله، ولا شيء للمستأمنين فيه ، لأنهم ليسوا بغزاة بخلاف الأسراء ، فإنهم كانوا محاربين لأهل الحرب فكانوا بمنزلة الغزاة في المال الذي أحرزوه بمنعة المسلمين ، فلهذا يخمس ، ويقسم الباقي بينهم وبين الأسراء على سهام الغنيمة. **ولو كان المستأمنون حين أخذوا تلك الأموال نبذوا إلى أهل الحرب ، فقاتلوهم ولهم منعة ، فحالهم الآن كحال**

عليهم عسكر آخر فالتحق المستأمنون بهم لم يتعرض لشيء من ذلك المال، فإن كان الجيش الذين دخلوا ظهروا على الدار وقتلوا صاحب المال، أو أسروه فقد صار ذلك المال فيئًا بين أهل العسكر وبين المستأمنين، وإن لم يظهروا على الدار ولكن قتلوا صاحب المال لم يعرضوا لما أخذ المستأمنون وأمروا بالرد إلى ورثة صاحب المال، وإذا كان المسلم مستأمنًا في دار الحرب، فنزل قرية من قراهم، ثم مر بهم عسكر من المسلمين ، ولهم منعة، فقتلوا رجال أهل القرية وسبوا من فيها ، ولم يعرضوا للمستأمن بشيء فهو على أمانه، فيما بينه وبين أهل الحرب، لا يحل له أن يعرض لهم بشيء، وإن كان العسكر نزلوا بالقرب من القرية فذهب هو إلى العسكر فقد انتهى الأمان بينه وبين أهل الحرب، وإن كان المسلمون حين قتلوا رجال أهل القرية حملوه،

الأسراء ؛ لأنهم خرجوا من أمانهم ،وصاروا محاربين لهم ألا ترى أنه لو أسلم أهل الدار ، وصاروا ذمة قبل أن يقع الظهور عليهم، لم يؤمر المستأمنون برد المال هاهنا ، وفي الأول يؤمرون برد المال . **ولو دخل عليهم عسكر آخر فالتحق المستأمنون بهم لم يتعرض لشيء من ذلك المال** ؛ لأن المستأمنين إنما أحرزوه بمنعتهم لا بمنعة الجيش ، بخلاف ما إذا لم ينابذوا أهل الحرب ، فإن هناك إنما أحرزوه بمنعة الجيش ، فيأخذ الإمام المال ويرده على أهله ، **فإن كان الجيش الذين دخلوا ظهروا على الدار وقتلوا صاحب المال ، أو أسروه فقد صار ذلك المال فيئًا بين أهل العسكر وبين المستأمنين ، وإن لم يظهروا على الدار ولكن قتلوا صاحب المال لم يعرضوا لما أخذ المستأمنون وأمروا بالرد إلى ورثة صاحب المال** ، وقد بينا هذا الفرق . **وإذا كان المسلم مستأمنًا في دار الحرب ، فنزل قرية من قراهم،ثم مر بهم عسكر من المسلمين ، ولهم منعة ، فقتلوا رجال أهل القرية وسبوا من فيها، ولم يعرضوا للمستأمن بشيء فهو على أمانه فيما بينه وبين أهل الحرب، لا يحل له أن يعرض لهم بشيء**؛ لأنه لم يوجد ما يوجب انتهاء الأمان بينه وبين أهل القرية، فإن القرية لم تصر دار الإسلام، إذ القرى تتبع البلدة، ولأن المسلمين حين مضوا وتركوها فقد عرفنا أنه لم يكن من قصدهم أن يصيروها دار الإسلام، ولم يكن المسلم المستأمن هو المحرز لنفسه بمنعة المسلمين، إنما هم الذين نزلوا ذلك الموضع، ثم ارتحلوا منه وربما كان هو نائمًا، لم يشعر بمجيئهم ولا بذهابهم فيكون هو على أمانه على حاله. **وإن كان العسكر نزلوا بالقرب من القرية فذهب هو إلى العسكر فقد انتهى الأمان بينه وبين أهل الحرب**؛ لأنه الآن أحرز نفسه بمنعة الجيش، فيخرج به من أمان أهل الحرب حتى إذا عاد إليهم فله أن يقتلهم ويأخذ أموالهم. ألا ترى أنه لو سار معهم

كرهًا فأدخلوه في عسكرهم ، فلما علموا أنه مسلم خلوا سبيله ، فرجع إلى دار الحرب، ففي القياس لا أمان بينه وبينهم ، الموضع الذي نزل فيه العسكر من جملة دار الحرب، والمستأمن من المسلمين ما دام في دار الحرب، فهو في أمان منهم. إلا أن يوجد منه فعل يستدل به على نبذ الأمان، ولم يوجد ذلك حين كان مكرهًا على الخروج إلى العسكر، فأما إذا أخرج إلى دارالإسلام فالمسلم في دار الإسلام لا يكون في أمان أهل الحرب قط .

أيامًا أو قاتل معهم قومًا من أهل الحرب، والمشركون لا يعلمون بذلك، فإنه يكون خارجًا من أمانهم، فكذلك إذا صار في عسكرهم بخروجه إليهم. **وإن كان المسلمون حين قتلوا رجال أهل القرية حملوه كرهًا فأدخلوه في عسكرهم ، فلما علموا أنه مسلم خلوا سبيله ، فرجع إلى دار الحرب ، ففي القياس لا أمان بينه وبينهم**؛ لأنه صار محرزًا بمنعة الجيش ،وإن كان بغير اختيار منه ، فيخرج به من عهد المشركين ، كما لو حملوه كرهًا إلى دار الإسلام ، ولكنه استحسن فقال : **الموضع الذي نزل فيه العسكر من جملة دار الحرب ، والمستأمن من المسلمين ما دام في دار الحرب ، فهو في أمان منهم . إلا أن يوجد منه فعل يستدل به على نبذ الأمان ،ولم يوجد ذلك حين كان مكرهًا على الخروج إلى العسكر** ؛ لأن الإكراه إن كان بوعيد التلف ، لا يبقى له فعل أصلاً ، وإن كان بتهديد دون ذلك لا يبقى رضاه به ، حتى يجعل دليلاً على نبذ الأمان منه . **فأما إذا أخرج إلى دارالإسلام فالمسلم في دار الإسلام لا يكون في أمان أهل الحرب قط** ، أرأيت لو أقام في أهله سنة لا يدعونه يرجع إلى أهل الحرب أكان يبقى له في أمان منهم ؟ هذا لا يقول به أحد، فكذلك إذا أخرجوه إلى دار الإسلام، ثم خلوا سبيله، فرجع إليهم ، كان له أن يقتل من شاء منهم ما لم يجدد بينه وبينهم أمانًا . والله أعلم .

١٣٠ ـ باب: ما يظهر عليه أهل الشرك فيحرزونه من أموال المسلمين ثم يصيبه المسلمون

قد بينا فيما تقدم أنهم يملكون أموالنا بطريق القهر بعدما يتم الإحراز بدارهم، فإذا ظهر عليه المسلمون فهو غنيمة لهم ، بمنزلة سائر أموالهم ، إلا أن المستولي عليه إذا وجده قبل القسمة أخذه بغير شيء ، وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة إن شاء، وكذلك لو دخل مسلم إليهم فاشتراه بثمن ،

١٣٠ـ باب : ما يظهر عليه أهل الشرك فيحرزونه من أموال المسلمين ثم يصيبه المسلمون

قد بينا فيما تقدم أنهم يملكون أموالنا بطريق القهر بعدما يتم الإحراز بدارهم ، فإذا ظهر عليه المسلمون فهو غنيمة لهم ، بمنزلة سائر أموالهم ، إلا أن المستولي عليه إذا وجده قبل القسمة أخذه بغير شيء، وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة إن شاء[1]؛ لأنه صار مظلومًا ، فكان على المسلمين القيام بنصرته ، ودفع الظلم عنه ، فإنهم لا يتمكنون من السكنى في دار الإسلام ،إلا بأن يدفع بعضهم عن بعض فكان دفع هذا الظلم على الغزاة الذين يذبون عن دار الإسلام ،ويأخذون الكفاية على ذلك فإذا وقع المال في أيديهم فنقول : قبل القسمة الحق لعامتهم ، ودفع الظلم واجب عليهم أيضًا ، وذلك في رد المال عليه ، فيجب رده مجانًا ، وأما بعد القسمة فقد تعين الملك فيه ، لمن وقع في سهمه وما كان يجب عليه دفع الظلم عنه بتسليم ملك نفسه إليه ، إلا أن حق الذي وقع في سهمه كان في المالية حتى كان للإمام أن يبيع الغنائم ، ويقسم الثمن بينهم، وحق المأسور منه كان في العين ، فيجب مراعاة الحقين، وذلك بإيصال عين الملك إليه ،إذا وصل إلى من وقع في سهمه ما هوحقه ، وهو المالية إن شاء ولأن قبل القسمة الثابت للغانمين حق لا ملك، والثابت للمستولي عليه حق أيضًا فيترجح حقه بالسبق ، فيأخذه مجانًا، وبعد القسمة الثابت لمن وقع في سهمه ملك، وللمستولي عليه حق، والحق وإن كان سابقًا، فإنه لا يعارض الملك المستقر شرعًا، فيجب مراعاتها وذلك في أن يأخذه بالقيمة إن شاء. وكذلك لو دخل مسلم إليهم فاشتراه بثمن ، وأخرجه إلى دار

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٥) .

وأخرجه إلى دار الإسلام فلصاحبه أن يأخذه بالثمن إن شاء ، ولو وهبوه منه ولصاحبه أن يأخذه منه بقيمته إن شاء للمعنيين اللذين ذكرناهما ، إن المأسور منه إذا وجده بعد القسمة فلا سبيل له عليه . إنه لا يرد على صاحبه قبل القسمة ولا بعدها ولا يؤخذ بهذا لأنه خلاف ما اتفق عليه الكبار من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - وعن أبي بكر - رضي الله عنه - قال : يرد على صاحبه قسم أو لم يقسم إذا قامت به البينة، وبه نأخذ ، وأهل الذمة في هذا الحكم كالمسلمين، وذكر عن مكحول في رجل من العدو قال للجيش من المسلمين: أرأيتم إن أنا جئتكم بمسلم أتعطونني فداءه؟ فقالوا: نعم، فصالحهم على شيء معلوم ، ثم جاء به ، فمات الحربي في العسكر فقال :

الإسلام فلصاحبه أن يأخذه بالثمن إن شاء[1] ، **ولو وهبوه منه ولصاحبه أن يأخذه منه بقيمته**[2] **إن شاء للمعنيين اللذين ذكرناهما**، واستدل على ذلك بأحاديث رواها في الكتاب، منها حديث تميم بن طرفة قال: أخذ المشركون ناقة لمسلم، فابتاعها منهم مسلم، فارتفعوا إلى النبي ﷺ فقال عليه السلام : « أعطه ثمنها الذي ابتاعها به وإلا فخل بينها وبينه » . ثم ذكر قول زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب. **إن المأسور منه إذا وجده بعد القسمة فلا سبيل له عليه** ، والمراد به أنه لا سبيل له عليه في الأخذ مجانًا ، ولكن إذا أعطاه قيمته فهو أحق به ، وذكر عن الحسن والزهري رحمة الله عليهما : **إنه لا يرد على صاحبه قبل القسمة ولا بعدها ولا يؤخذ بهذا لأنه خلاف ما اتفق عليه الكبار من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - وعن أبي بكر - رضي الله عنه - قال : يرد على صاحبه قسم أو لم يقسم إذا قامت به البينة ، وبه نأخذ**، فإنه ما لم يثبت حق المستولي عليه بالحجة لا يتمكن من أخذه، وطريق ثبوت حقه إقامة البينة، وبعد ما يثبت حقه فإنه يأخذه قبل القسمة مجانًا وبعدها بالقيمة إن أحب، فكان مراد الصديق - رضي الله تعالى عنه - أنه أحق به إذا رغب في أداء القيمة بعد القسمة. **وأهل الذمة في هذا الحكم كالمسلمين** ؛ لأن نفوسهم وأموالهم معصومة متقومة بالإحراز بالدار، ولهذا لا يسترقون إذا وقع الظهور عليهم كالإحراز من المسلمين فالحكم في أموالهم إذا وقع الاستيلاء عليها كالحكم في أموال المسلمين . **وذكر عن مكحول في رجل من العدو قال للجيش من المسلمين : أرأيتم إن أنا جئتكم بمسلم أتعطونني فداءه ؟ فقالوا : نعم ، فصالحهم على شيء معلوم ، ثم جاء به ، فمات الحربي في العسكر فقال : يدفع فداء ذلك المسلم إلى**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٥) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٥) .

يدفع فداء ذلك المسلم إلى أولياء الكافر، وهذا لأنهم خلفاؤه، فكما أن في حال حياته كان علينا أن نفي له بما شرطنا، فنعطيه الفداء، فكذلك بعد موته يدفع من التزم ذلك بالشرط إلى ورثته، وذكر عن إبراهيم في المسلم يشتري من أهل الحرب الحر المسلم قال: ثمنه يكون دينًا على الحر له، وإنما أراد به إذا اشتراه بأمره، فإن كان بغير أمره فهو متطوع فيما أدى وإن كان بأمره فهودين له عليه، فأما العبد أو الأمة إذا أبق إليهم فأخذوه، ثم ظهر المسلمون عليه فهو مردود على صاحبه، قبل القسمة بغير شيء. أنه كتب إلى أبي عبيدة

أولياء الكافر، وهذا لأنهم خلفاؤه، فكما أن في حال حياته كان علينا أن نفي له بما شرطنا، فنعطيه الفداء، فكذلك بعد موته يدفع من التزم ذلك بالشرط إلى ورثته، وذكر عن إبراهيم في المسلم يشتري من أهل الحرب الحر المسلم قال: ثمنه يكون دينًا على الحر له، وإنما أراد به إذا اشتراه بأمره[1]؛ لأن الحر لا يسترق، فلم يكن هذا العقد شراء في الحقيقة، وإنما كان قد فدى به المسلم. **فإن كان بغير أمره فهو متطوع فيما أدى وإن كان بأمره فهو دين له عليه**[2]؛ لأنه كالمستقرض منه حين أمره بأن يؤدي فداءه. ألا ترى أنه لو أمره بأن يقضي عنه دينًا كان له أن يرجع به عليه، ولو قضى الدين بغير أمره لم يرجع به عليه، والمدين كالمأسور لصاحب الدين فإذا ثبت هذا الحكم فيما هو مشبه بالأسر ففي حقيقته أولى. **فأما العبد أو الأمة إذا أبق إليهم فأخذوه، ثم ظهر المسلمون عليه فهو مردود على صاحبه، قبل القسمة بغير شيء**[3]، وبعد القسمة في قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - بخلاف الفرس إذا عاد إليهم، وعند أبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهما يقال: الجواب فيهما سواء، يأخذه صاحبه قبل القسمة بغير شيء، وبعد القسمة بالقيمة وأبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - يفرق فيقول: الآبق لا يكون محرزًا أبدًا لثبوت يد محترمة له على نفسه، بخلاف الدابة، وهي مسألة معروفة،

---

(١) قال في الفتاوى: إذا أسر الحر من المسلمين أو من أهل الذمة فقال لمسلم أو ذمي مستأمن فيهم: افتد لي من أهل الحرب أو اشترني منهم، ففعل ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فهو حر ولا سبيل عليه، والمال الذي فداه به فإنه يرجع على الآمر بقدر الدية دون الزيادة وقيل: ينبغي في قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله - أن يرجع بجميع ما أدى قلّ أو كثر، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧).

(٢) قال في الفتاوى: ولو أن رجلاً أمر رجلاً أن يشتري حرًا من دار الحرب بعينه بمال سماه فاشتراه، لم يكن له على الحر الذي اشتراه من ذلك شيء وللمأمور أن يرجع على الذي أمره، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٨).

(٣) قال في الفتاوى: وإذا أبق عبد لمسلم فدخل إليهم، لم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ولو كان مكان العبد مكاتب أو مدبر أو أم ولد أو مستسعى، فإنهم لا يملكونه بالإجماع وإذا لم يثبت لهم الملك في العبد الآبق يأخذه المالك القديم بغير شيء موهوبًا كان أو مشترى أو مغنومًا قبل القسمة أو بعدها إلا أنه بعد القسمة يؤدي عوضه من بيت المال، وليس على المالك جعل الآبق انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣١).

في جواب هذه المسألة : إن كانت الأمـة خمست وقسمت فسبيلها وإن كانت لم تخمس ولم تقسم فارددها علـى أهلها، إن غـلامًا لابن عـمـر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أبق يوم اليرموك إلـى العدو وعاد فرس له ، فظهر المسلمون على ذلك ، فرده عليه خالد قبل أن يقسم .

١٣١ـ باب : ما يحرزه العدو مما يأخذه بقيمته أو بأكثر من وزنه

وإذا ظهر المسلمون على إبريق ذهب أو فضة لمسلم قـيمته أكثر من وزنه لصياغـته، ثم وقع في الغنيمة فـإن وجده صاحبه قـبل القسمة، أخـذه بغير شيء، وإن وجده بعد القسمة أخذه بقيمـته إن شاء فإن كان ذهبًا أخذه بقيمته دراهم، وإن كان فضة أخذها بقيمتها دنانير، للأصل المعروف أنه لا قيمة للجودة والصنعة في الأموال الربوية عـند المقابلة بجنسها، على ما قـال عليه الصلاة

واستدل عليه بحديث عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ . **أنه كتب إلى أبي عبيدة في جواب هذه المسألة إن كـانت الأمة خمست وقـسمت فسبيلها وإن كانت لم تخـمس ولم تقسم فارددها على أهلها**، وأبو حنيفة ـ رضي الله تعـالى عنه ـ يقول: تأويله أنها أبقت، فلم تدخل دار الحرب حتى خرجوا إليـها فأحرزوها وذكر: **إن غلامًا لابن عـمر ـ رضي الله تعالى عنهـما ـ أبق يوم اليـرموك إلى العدو وعـاد فرس له ، فظهر المسـلمون على ذلك ، فرده عليه خالد قبل أن يقسم** ، وهما يقولان : بهذا التقييـد يتبين أن بعد القسمة لا يرد عليه مجانًا . ألا ترى أنه سوى بين العـبد والدابة؟ وأبو حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ يقول : في العبـد قد ثبت بالدليل أنهم لا يكونون محرزين له ، فـعرفنا به أنه كان يرده عليه لو جاء بعد القسمة أيضًا مجانًا والله الموفق .

١٣١ـ باب : ما يحرزه العدو مما يأخذه بقيمته أو بأكثر من وزنه

وإذا ظهر المسلمون على إبريق ذهب أو فضة لمسلم قيمته أكثر من وزنه لصياغته ، ثم وقع في الغنيـمة فإن وجـده صاحبـه قبل القسـمة أخذه بـغير شيء ، وإن وجـده بعد القسـمة أخذه بقيـمته إن شاء فإن كـان ذهبًا أخذه بقيمـته دراهم ، وإن كان فضـة أخذها بقيـمتها دنانيـر ، للأصل المعروف أنه لا قيـمة للجودة والصنعـة في الأموال الربوية عند

والسلام : «جيدها ورديها سواء». وحق من وقع في سهمه مرعي في الصنعة كما هو في الأصل، فلو اشتغلنا بالتقويم بجنس الإبريق لا يمكن تقويم الصنعة أصلاً، فيفوت حقه فيه مجانًا وذلك لا وجه له، فقلنا تقوم بخلاف الجنس، لتظهر قيمة الصنعة، فيتوفر عليه تمام المالية، بمنزلة ما لو كسر قلبًا لإنسان أ و استهلكه فإنه يضمن قيمته من خلاف جنسه، لهذا المعنى، فإن قضى القاضي له بالقيمة، أو اصطلحا عليه بغير قضاء، ولم يتقابضا حتى افترقا فذلك جائز لا ينقضه افتراقهما، وكذلك لو وهبوا الإبريق لمسلم فأخرجه أو اشتراه منهم بخمر فأخرجه، ولو كان المشتري منهم الإبريق

المقابلة بجنسها ، على ما قال عليه الصلاة والسلام : «جيدها ورديها سواء» . وحق من وقع في سهمه مرعي في الصنعة كما هو في الأصل ، فلو اشتغلنا بالتقويم بجنس الإبريق لا يمكن تقويم الصنعة أصلاً ، فيفوت حقه فيه مجانًا وذلك لا وجه له ، فقلنا تقوم بخلاف الجنس ، لتظهر قيمة الصنعة ، فيتوفر عليه تما م المالية ، بمنزلة ما لو كسر قلبًا لإنسان أو استهلكه فإنه يضمن قيمته من خلاف جنسه ، لهذا المعنى ، فإن قضى القاضي له بالقيمة ، أو اصطلحا عليه بغير قضاء ، ولم يتقابضا حتى افترقا فذلك جائز لا ينقضه افتراقهما ؛ لأن ما يعطيه من القيمة ليس ببدل عن عين الإبريق ، ألا ترى أن المستولي عليه يعيد الإبريق إلى قديم ملكه ، حتى لو كان مشتريًا فوجد به عيبًا رده بالعيب على بائعه ، ولو أراد بيعه مرابحة باعه على الثمن الأول ، دون ما أخذه به ، ولو كان موهوبًا في يده كان للواهب أن يرجع فيه ، ولو كان عبدًا في عنقه جناية خوطب بالدفع أو الفداء . فعرفنا أنه لم يتملكه على من وقع في سهمه ابتداء ، ولكنه يعيده إلى قديم ملكه بما يفديه به ، فلا يتحقق معنى المصارفة بينهما حتى يشترط القبض في المجلس ، وهو نظير ما قال علماؤنا - رحمهم الله تعالى - فيمن استهلك إبريقًا على رجل فقضي عليه بقيمته من خلاف جنسه ، ثم افترقا قبل القبض أنه لا يبطل القضاء بل أولى لأنه هناك الغاصب المستهلك يتملك لكن ذلك ملك ثبت شرطًا للقضاء بالقيمة لا على سبيل المقابلة بها فإذا لم يتحقق هناك معنى المصارفة بينهما فلأن لا يتحقق هاهنا وهو لا يتملكه على من وقع في سهمه أصلاً وإنما يعيده إلى قديم ملكه، كان أولى. **وكذلك لو وهبوا الإبريق لمسلم فأخرجه أو اشتراه منهم بخمر فأخرجه**[1] ؛ لأن هذا الشراء لم يكن صحيحًا معتبرًا، وإنما كان أخذ الإبريق منهم بطيب أنفسهم، فإذا أخرجه

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨) .

بالخمر نصرانيًا أو مسلمًا اشتراه بثوب، وأخرجه فلصاحبه المسلم أن يأخذه بقيمة الخمر من النصراني، وبقيمة الثوب من المسلم، وهذا بخلاف الشفعة، وكذلك لو كان المأسور عبدًا ففقأ الذي أخرجه عينيه كان لمالكه أن يأخذه

كان لصاحبه أن يأخذه بقيمته إن شاء، كما في الفصل الأول، **ولو كان المشتري منهم الإبريق بالخمر نصرانيًا أو مسلمًا اشتراه بثوب، وأخرجه، فلصاحبه المسلم أن يأخذه بقيمة الخمر من النصراني**[1] ، **وبقيمة الثوب من المسلم**؛ لأن هذا الشراء كان صحيحًا، فإنه يتمكن من أخذه بمثل ما أعطاه المشتري، والثوب ليس من ذوات الأمثال فيكون مثل القيمة، والمسلم ممنوع من تمليك الخمر، فلعجزه عن تسليم المثل يلزمه القيمة، ولا بأس بأن يقوم الثوب والخمر بما هو من جنس الإبريق ، فيأخذه به سواء كان ذلك مثل وزن الإبريق أو أقل أو أكثر لما بينا أنه ليس يتملكه بما يؤدي ابتداء، ولكن يعيده إلى قديم ملكه بمايعطي من الفداء، بمنزلة العبد الجاني يفديه من الأرش فيبقى على ملكه، كما كان لا أن يتملكه بما يؤدي من الفداء، وإن كانت سلامته تتعلق بذلك، وإذا لم توجد المبادلة أصلاً لا يتمكن فيه معنى الربا، وكذلك لو كان الإبريق اشتراه رجل مسلم أو نصراني في دار الحرب بأكثر من وزنه من جنسه، ثم أخرجه فلصاحبه أن يأخذه بمثل ما أدى، وإن كان أضعاف وزنه؛ لأنه فداءوليس بشراء ، ثم قد علم أن الربا لا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب ، فما لم يرد عليه مثل ما غرم فيه لا يكون له أن يأخذه، فإن قيل: لماذا لم يقولوا بهذا فيما إذا اشتراه مسلم بخمر فأخرجه؟ قلنا: لأن الخمر لا يتقوم في حق المسلم ، فلا يمكنه أن يأخذه منه بقيمة ما أدى من الخمر فلهذا أخذه بقيمة الإبريق ، بخلاف ما إذا كان المشتري نصرانيًا فإن الخمر مال متقوم في حقه ، فأما ما أعطي من الدراهم هاهنا مال متقوم في حق كل واحد منهما قال: **وهذا بخلاف الشفعة**، وإنما عني به إذا اشترى دارًا بعبد ، وفي الدار صفائح من فضة ، أو سلاسل من ذهب، فأراد الشفيع أن يأخذها بالقيمة فإنه يثبت هناك بين الشفيع والمشتري حكم الربا، وحكم الصرف في حصة الصفائح على ما بيناه في الزيادات. وهذا لأن الشفيع يتملك الدار ابتداء بما يؤدي من قيمة العبد، فيكون ذلك شراء مبتدأ، وهذا إنما هو فداء يفدي به صاحب الإبريق ملكه الأول. الا ترى أن المستولي عليه يأخذ من غير أن ينقض شيئًا من العقود حتى لو باعه المشتري من غيره لم يكن له أن ينقض ذلك العقد، بخلاف الشفيع، فإنه يتمكن من نقض تصرفات المشتري. **وكذلك لو كان المأسور عبدًا ففقأ الذي أخرجه عينيه كان لمالكه أن يأخذه بجميع الثمن إن شاء**[2] **ولو هدم المشتري**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٥).

بجميع الثمن إن شاء، ولو هدم المشتري بناء الدار التي فيها الشفعة ، فإن للشفيع أن يأخذ ما بقي بحصته من الثمن، وكذلك حكم المرابحة في جميع ما ذكرنا، ولو أسر العدو عبدًا لذمي فدخل إليهم ذمي فاشتراه بأرطال من خمر وأخرجه كان لصاحبه أن يأخذه بمثلها ، فإن قضى القاضي له بذلك فلم يأخذه حتى أسلم أحدهما لم ينتقض القضاء، وكان على صاحبه قيمة الخمر يأخذه منه، بخلاف شراء العبد بالخمر ابتداء، وأخذ الدار بالشفعة بالخمر. وإذا لم يبطل القضاء فعليه قيمة الخمر، ولوقضى القاضي لصاحب العبد أن يأخذه بالثمن من المشتري من العدو فإن أراد المشتري أن يحبسه حتى يأخذ منه الثمن فله ذلك، فإن مات العبد في يده بطل الفداء عن صاحبه، وإن

بناء الدار التي فيها الشفعة، فإن للشفيع أن يأخذ ما بقي بحصته من الثمن، وكذلك حكم المرابحة في جميع ما ذكرنا ، فهو دليل على أن مايعطي الشفيع يكون ثمنًا ، وما يعطي المالك القديم يكون فداء فإن قيل : فلماذا قلتم في مسألة أول الباب أنه يصار إلى التقويم ، بخلاف الجنس إذا كان هذا فداء ، ولا يتمكن فيه معنى المعاوضة؟ قلنا : لما بينا أنه لا يظهر مالية الصنعة عند التقويم بالجنس ، إذ لا قيمة له ، فللحاجة إلى إظهار مالية الصنعة صرنا إلى التقويم ، بخلاف الجنس لا لأن ذلك مبادلة ، فأما في تقويم الثوب والخمر ،إذا كان المشتري نصرانيًا لا حاجة إلى ذلك ، فلهذا جوزنا تقويمه بجنس الإبريق . **ولو أسر العدو عبدًا لذمي فدخل إليهم ذمي فاشتراه بأرطال من خمر وأخرجه كان لصاحبه أن يأخذه بمثلها** ؛ لأن الخمر من ذوات الأمثال وهو مال متقوم في حقهم ، كالعصير والخل في حقنا . **فإن قضى القاضي له بذلك فلم يأخذه حتى أسلم أحدهما لم ينتقض القضاء ، وكان على صاحبه قيمة الخمر يأخذه منه** ، لما بينا أن هذا فداء فلا يبطل بالإسلام قبل القبض . **بخلاف شراء العبد بالخمر ابتداء ، وأخذ الدار بالشفعة بالخمر . وإذا لم يبطل القضاء فعليه قيمة الخمر** ؛ لأن السبب الموجب لتسليمه باق وقد عجز عن تسليم العين، فإن كان هو المسلم فالمسلم ممنوع من تمليك الخمر ، وإن كان صاحبه هو المسلم فهو ممنوع عن تملك الخمر ، فلهذا يلزمه القيمة في الوجهين . **ولوقضى القاضي لصاحب العبد أن يأخذه بالثمن من المشتري من العدو فإن أراد المشتري أن يحبسه حتى يأخذ منه الثمن فله ذلك**؛ لأن ملكه إنما حَيِيَ بما أدى المشتري فيكون له أن يحبس العبد به بمنزلة راد الآبق يحبسه بالجعل لهذا المعنى لا لأن المولى يتملك ابتداء بما يعطيه من الجعل . **فإن مات العبد في يده بطل الفداء عن صاحبه**؛ لأنه كان يفدي لتسليم العبد له

ذهبت عينه فلصاحبه أن يأخذه بجميع الثمن إن شاء، سواء كان ذهاب العين بفعل المشتري أو بغير فعله، بمنزلة ما لو حصل ذلك قبل قضاء القاضي، وإن قتله المشتري فقد بطل الفداء، بمنزلة ما لو مات ولا ضمان على القاتل، ولو كان المأسور جارية فولدت في يد المشتري منهم كان لصاحبه أن يأخذها وولدها بالثمن، فإن قتل المشتري ولدها أو مات الولد قبل قضاء القاضي أو بعده، كان لصاحبها أن يأخذ الأم بجميع الثمن إن شاء، وإذا ماتت الأم وبقي الولد فكذلك الجواب في قول أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ يأخذ

ولم يسلم. **وإن ذهبت عينه فلصاحبه أن يأخذه بجميع الثمن إن شاء، سواء كان ذهاب العين بفعل المشتري أو بغير فعله**[1]**، بمنزلة ما لو حصل ذلك قبل قضاء القاضي**، وهذا لأن الفداء إنما يكون للأصل لا للأوصاف، ألا ترى أن العبد الجاني إذا ذهبت عينه لم يسقط عن مولاه شيء من الفداء سواء كان ذلك منه قبل اختيار الفداء أو بعده. **وإن قتله المشتري فقد بطل الفداء، بمنزلة ما لو مات ولا ضمان على القاتل**؛ لأن قتله إياه بعد قضاء القاضي وقبله سواء، فإنه ما بقي له حق الحبس باعتبار يده، لا يلزمه ضمان قيمته بالجناية، كالبائع إذا قتل المبيع قبل القبض، وهذا لأن العبد كان مملوكًا للمشتري، وكان ما يعطي في حق المولى فداء وفي حق المشتري هو يزيل ملكه عن العبد بعوض يأخذه، فيكون بمنزلة البائع. يقتل المبيع قبل القبض، وهذا بخلاف راد الابق إذا قتله قبل أن يأخذ بجعل، أو ولي الجناية إذا قتل العبد الجاني بعدما اختار المولى الفداء. لأن هناك القاتل لم يكن مالكًا لرقبة العبد قط، حتى يبقى ضمان ملكه باعتبار يده، وهاهنا المشتري من العدو كان مالكًا له، فيبقى ضمان ملكه باعتبار بقاء يده، وذلك يمنع وجوب ضمان القيمة عليه بالقتل. **ولو كان المأسور جارية فولدت في يد المشتري منهم كان لصاحبه أن يأخذها وولدها بالثمن**[2]؛ لأن الولد جزء منها وفي الفداء يجعل تبعًا لها، **فإن قتل المشتري ولدها أو مات الولد قبل قضاء القاضي أو بعده، كان لصاحبها أن يأخذ الأم بجميع الثمن إن شاء**؛ لأن الولد تبع في حكم الفداء، فبفواته لا يسقط شيء من الثمن، بمنزلة فوات سائر الأطراف، **وإذا ماتت الأم وبقي الولد فكذلك الجواب في قول أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ يأخذ الولد بجميع الثمن إن شاء**، وفي قول

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٥).

(٢) وكذا لو كان المأسور جارية فوقعت في سهم رجل فزوجها وولدت من الزوج، فله أن يأخذها وولدها انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٦)، و انظر الفتاوى (٢/ ٢٣٠).

الولد بجميع الثمن إن شاء ، وفي قول محمد ـ رحمه الله تعالى ـ : يأخذه بحصته من الثمن إذا قسم على قيمتها وقيمة الولد، لأن الأصل في هذا الفداء الأم دون الولد، فلا يمكن إبقاء جميع الفداء بعد فوات الأصل ، فلا بد من توزيع الفداء على قيمتها ، لما يثبت له حق الأخذ في الولد ،وإنما يثبت له ذلك الحق لأن الولد يسري إليه ملك الأصل ، وحق الأخذ في الأصل ثابت له ، باعتباره ملكه ، فكذلك في الولد ، وأبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ يقول : لما بقي له حق الأخذ باعتبار بقاء الولد بقي عليه جميع الفداء ، لأن الفداء لا يحتمل التوزع على الأصل والتبع ، وقد تقدم بيان هذه المسألة فيما أمليناه من شرح الجامع فلهذا أوجزنا في البيان هاهنا . وقد ذكر بعد هذا بابًا قد بينا شرح مسائله في الجامع . والله الموفق .

١٣٢ ـ باب : العبد المأسور يشتريه رجل ثم يقربه لغير مولاه

وإذا اشترى العبد المأسور من العدو مسلم فأخرجه ثم لم يأخذه المالك القديم بالثمن، حتى أقر المشتري لآخر أنه كان عبدًا له قبل أن يؤسر، وصدقه المقر له وكذبه مولى العبد فإن المقر له لا سبيل له على العبد ، ومولاه

محمد ـ رحمه الله تعالى ـ : يأخذه بحصته من الثمن إذا قسم على قيمتها وقيمة الولد لأن الأصل في هذا الفداء الأم دون الولد ، فلا يمكن إبقاء جميع الفداء بعد فوات الأصل ، فلابد من توزيع الفداء على قيمتها ، لما يثبت له حق الأخذ في الولد ،وإنما يثبت له ذلك الحق لأن الولد يسري إليه ملك الأصل ، وحق الأخذ في الأصل ثابت له ، باعتباره ملكه ، فكذلك في الولد ، وأبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ يقول : لما بقي له حق الأخذ باعتبار بقاء الولد بقي عليه جميع الفداء ، لأن الفداء لا يحتمل التوزع على الأصل والتبع ، وقد تقدم بيان هذه المسألة فيما أمليناه من شرح الجامع فلهذا أوجزنا في البيان هاهنا . وقد ذكر بعد هذا بابًا قد بينا شرح مسائله في الجامع . والله الموفق .

١٣٢ـ باب : العبد المأسور يشتريه رجل ثم يقربه لغيرمولاه

وإذا اشترى العبد المأسور من العدو مسلم فأخرجه ثم لم يأخذه المالك القديم بالثمن ، حتى أقر المشتري لآخر أنه كان عبدًا له قبل أن يؤسر ، وصدقه المقر له وكذبه مولى العبد فإن المقر له لا سبيل له على العبد ، ومولاه المعروف أحق به بالثمن ؛ لأن حق

المعروف أحق به بالثمن، فإذا لم يرغب المولى المعروف في أخذه، فللمقر له أن يأخذه بالثمن إن شاء، وإن أخذه المولى المعروف بالثمن فلا شيء للمقر له على المشتري من العدو من قيمة ولا ثمن، ولو أزاله من ملكه باختياره لم يكن له عليه من سبيل، فإذا أخذ منه بغير اختياره أولى، ولوكان المشتري أقر أنه عبد لهذا الرجل دبره قبل أن يؤسر، والمسألة بحالها، فهو مدبر للمقر له، ولا شيء للمولى المعروف ولا سبيل له على العبد، ثم قد تصادقا على أنه مدبر، ولو دبره المشتري ابتداء صح تدبيره، فإذا أقر أنه مدبر لغيره، وصدقه المقر له كان مدبرًا أيضًا، وبعدما صار مدبرًا لا يبقى للمولى المعروف حق أخذه بالثمن، كما لو دبره المشتري، وهو بهذا الإقرار ما أبطل على المولى

الأخذ ثابت له باعتبار ملكه الظاهر، قبل أن يؤسر، والمشتري من العدو أقر بذلك الحق بعينه لآخر، وإقراره فيما يكون حقاً له صحيح، فأما فيما هو مستحق عليه للغير فهو باطل، لأنه كان لا يملك إبطال هذا الحق مع قيام ملكه في العبد فلا يملك تحويله إلى غيره، توضيحه، وهو أن ثبوت حق الأخذ للمأسور منه باعتبار ملكه وملك المقر له يثبت في حق المقر خاصة. لأن الإقرار لا يكون حجة إلا في حق المقر فأما ملك المولى المعروف فهو ثابت في حق المقر له وفي حق المشترى من العدو، فلا يثبت للمقر له مزاحمة المولى المعروف باعتبار ملك لم يظهر في حقه. **فإذا لم يرغب المولى المعروف في أخذه، فللمقر له أن يأخذه بالثمن إن شاء**؛ لأن حق الأخذ في حق المقر ثابت للمقر له بإقراره، ولكنه كان لا يظهر في حق المولى المعروف لكونه مقدمًا عليه، فإذا زال ذلك بتسليمه كان له أن يأخذه. **وإن أخذه المولى المعروف بالثمن فلا شيء للمقر له على المشتري من العدو من قيمة ولا ثمن**؛ لأنه أخذ من يده بحق مستحق لا باختياره. **ولو أزاله من ملكه باختياره لم يكن له عليه من سبيل، فإذا أخذ منه بغير اختياره أولى**، وهذا لأنه بالشراء من العدو قد ملكه ملكًا صحيحًا، والثمن الذي أعطاه كان مملوكًا له أيضًا ملكًا صحيحًا، فما أخذ من الثمن الآن بدل ما أدى فيكون سالمًا له، وما أخرجه من يده فقد كان مملوكًا له وليس لأحد أن يضمنه شيئًا. **ولوكان المشتري أقر أنه عبد لهذا الرجل دبره قبل أن يؤسر، والمسألة بحالها، فهو مدبر للمقر له، ولا شيء للمولى المعروف ولا سبيل له على العبد**؛ لأن المشتري هاهنا أقر بأنه ملك للمقرّ له، وهو يملك أن يملكه ابتداء بالبيع أو الهبة، فيملك الإقرار له بالملك أيضًا. **ثم قد تصادقا على أنه مدبر، ولو دبره المشتري ابتداء صح تدبيره، فإذا أقر أنه مدبر لغيره، وصدقه المقر له كان مدبرًا أيضًا، وبعدما صار مدبرًا لا يبقى للمولى المعروف حق أخذه بالثمن، كما لو**

المعروف ملكًا هو متقوم لحقه فلا يضمن له شيئًا . قال : ولا يشبه هذا الشفعة، يعني أن المشتري للدار إذا أقر بأنها موقوفة على فلان فإنه لا يبطل به حق الشفيع في الأخذ بالشفعة، ولو قال المقر له قد كان عبدي ولم أدبره قط، فليس لواحد منهما أن يأخذه، ولكنه يكون مدبرًا موقوف الحال، وكذلك المقر له فيصير مدبرًا باتفاقهم، ثم كل واحد منهم، ينفيه عن نفسه، فيبقى مدبرًا موقوف الحال، فإذا مات المقر له عتق، فإن لم يمت المقر له حتى رجع إلى تصديق المشتري أخذه مدبرًا له، ولكنه إذا صدقه بعد التكذيب فهو وما لو صدقه ابتداء في الحكم سواء ، وإن لم يرجع إلى تصديقه حتى جنى العبد جناية فجنايته تتوقف في قول أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، فإن

دبره المشتري ، وهو بهذا الإقرار ما أبطل على المولى المعروف ملكًاهو متقوِّم لحقه فلا يضمن له شيئًا. قال : ولا يشبه هذا الشفعة ، يعني أن المشتري للدار إذا أقر بأنها موقوفة على فلان فإنه لا يبطل به حق الشفيع في الأخذ بالشفعة ؛ لأن للشفيع ولاية نقص تصرف المشتري بالأخذ بالشفعة ، فلا يكون إقراره صحيحًا في حقه . بمنزلة ما لو اتخذ الدار مسجدًا ، فأما المولى القديم فليس له حق إبطال تصرف المشتري بالأخذ. ألا ترى أنه لو أعتقه ، أو دبره لم يكن له أن ينقض حقه ، أو يأخذه فإقراره بأنه مدبر لغيره يكون صحيحًا في حقه أيضًا ، بمنزلة المشتري شراء فاسدًا إذا أقر بعد القبض أن العبد مدبر لفلان وصدقه المقر له ، فإنه لا يكون للبائع حق الاسترداد لفساد البيع ، إلا أن هناك البائع يضمن المشتري القيمة باعتبار قبضه، وها هنا المولى القديم لا يضمن المشتري شيئًا ، لأنه ما قبضه منه ولا تملكه عليه ، وهو بمنزلة ما لو باشر التدبير في الوجهين جميعًا . ولوقال المقر له قد كان عبدي ولم أدبره قط ،فليس لواحد منهما أن يأخذه ، ولكنه يكون مدبرًا موقوف الحال؛ لأن المشتري من العدو أقر أنه مدبر، والمولى المعروف مقر بأنه ملكه بالشراء وأن إقراره فيه نافذ . وكذلك المقر له فيصير مدبرًا باتفاقهم ، ثم كل واحد منهم ، ينفيه عن نفسه ، فيبقى مدبرًا موقوف الحال ، فإذا مات المقر له عتق ؛ لأن المشترى قد أقر بأن عتقه قد تعلق بموت المقر له ، والمقر له كان مقرًا بأن إقرار المشتري فيه نافذ، فعند موت المقر له يحصل الاتفاق منهم على حريته، فإن لم يمت المقر له حتى رجع إلى تصديق المشتري أخذه مدبرًا له؛ لأنه أقر له بما لا يحتمل الفسخ ، وهو الولاء الثابت بالتدبير ، فلا يبطل ذلك بتكذيبه .ولكنه إذا صدقه بعد التكذيب فهو وما لو صدقه ابتداء في الحكم سواء ، وإن لم يرجع إلى تصديقه حتى جنى العبد جناية فجنايته تتوقف في قول أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ ؛ لأن موجب جناية المدبر على

جنى عليه كان الأرش موقوفًا لتوقف الملك في نفسه ، فإن احتاج إلى نفقة ، ولم يقدر على كسب لمرض ، أنفق عليه من أرش الجناية ، ولو أن رجلاً اشترى جارية شراء فاسداً وقبضها ، ثم أقر أنها مدبرة لفلان ، فقال فلان : هي جاريتي ، وليست بمدبرتي ، فإنه يأخذها أمة له ، لأنه أقر له بالملك، وشهد عليه بالتدبير ، فيصح إقراره فيما أقر به له ، لوجود التصديق ولا تقبل شهادته عليه ، لأنه كذبه فيه ، ولا يشبه هذا العبد المأسور ، لأن هناك المقر له حين أنكر التدبير ، فقد زعم أن السبي جرى عليه ، وأن المشتري قد ملكه ، وأنه قد أقر فيه بالتدبير وهو يملكه ، فلم يبق له حق الأخذ بالثمن لما نفذ فيه من إقرار المشتري ، وها هنا المقر له يقول : العبد عبدي والشراء من المشتري كان باطلاً ، فإقراره بالتدبير لغو؛ لأنه لم يصادف ملكه ، فلهذا أخذ الأمة منه بحكم إقراره ، فتكون مملوكة له غير مدبرة .

مولاه ولا يدري من المولى منهما ، والقضاء على المجهول بالقيمة غير ممكن ، هذا هو القياس ولكن استحسن محمد فقال : يسعى في الأقل من قيمته ومن أرش الجناية ، لأن كسبه مملوك لمولاه ، وأرش جنايته على مولاه ، باعتبار أن الكسب له ، ألا ترى أن المكاتب لما كان أحق بكسبه كان موجب جنايته على نفسه ، فإذا قضينا بالأقل في كسبه فقد قضينا على مولاه بيقين . وأصل هذه المسألة ما ذكرنا في شرح المختصر ، جارية بين رجلين أقر كل واحد منهما أنها أم ولد لصاحبه، وفيه قولان لأبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ وقد بيناه ثمة . **فإن جنى عليه كان الأرش موقوفًا لتوقف الملك في نفسه ، فإن احتاج إلى نفقة ، ولم يقدر على كسب لمرض ،أنفق عليه من أرش الجناية** ؛ لأنه مال مولاه بيقين ،ونفقة المملوك عند عجزه عن الكسب على مولاه ، وإن كان يقدر على العمل ولا أرش له، فنفقته على نفسه، وإن لم يقدر على العمل تصدق عليه بمنزلة حر مريض لا يقدر على الكسب ، وليس له قريب يجب عليه نفقته . **ولو أن رجلاً اشترى جارية شراء فاسداً وقبضها ، ثم أقر أنها مدبرة لفلان ، فقال فلان : هي جاريتي ، وليست بمدبرتي ، فإنه يأخذها أمة له ، لأنه أقر له بالملك ، وشهد عليه بالتدبير ، فيصح إقراره فيما أقر به له ، لوجود التصديق ولا تقبل شهادته عليه ، لأنه كذبه فيه ، ولا يشبه هذا العبد المأسور ، لأن هناك المقر له حين أنكر التدبير ، فقد زعم أن السبي جرى عليه ، وأن المشتري قد ملكه ، وأنه قد أقر فيه بالتدبير وهو يملكه ، فلم يبق له حق الأخذ بالثمن لما نفذ فيه من إقرار المشتري ، وها هنا المقر له يقول : العبد عبدي والشراء من المشتري كان باطلاً ، فإقراره بالتدبير لغو ، لأنه لم يصادف ملكه ، فلهذا أخذ الأمة منه بحكم إقراره ، فتكون مملوكة له غير مدبرة** ،وذكر بعد هذا بابًا قد تقدم شرح مسائلة في الزيادات، والله الموفق .

٢٣ ا ـ باب : من الفداء فيما يصلح وفيما لا يصلح

المشتري للعبد المأسور من العدو إذا أخرجه فحضر مولاه ، فإن كان اشتراه بشيء له مثل من جنسه ، فللمولى أن يأخذه بمثله ، وإن كان اشتراه بما ليس من ذوات الأمثال ، كالثياب والأمتعة ، فللمولى أن يأخذه بقيمته ، يوضحه: أن المولى حين رغب في أخذه فقد أجاز ما صنعه المشتري، وإجازته في الانتهاء بمنزلة الإذن له في الابتداء أن يفديه بمال نفسه، ولو أذن له في الابتداء كان الحكم فيه ما ذكرنا لمعنى وهو أن ذوات الأمثال ، كالمكيل والموزون، مما يجوز استقراضه، فالمولى صار كالمستقرض منه، فلهذا يغرم مثله، وأما الثياب والأمتعة لا يجوز فيها الاستقراض، وهي تكون مضمونة بالقيمة، بحكم الاستقراض الفاسد. فإن اختلفا في مقدار قيمته فالقول قول

١٣٣ـ باب : من الفداء فيما يصلح وفيما لا يصلح

المشتري للعبد المأسور من العدو إذا أخرجه فحضر مولاه ، فإن كان اشتراه بشيء له مثل من جنسه ، فللمولى أن يأخذه بمثله ،وإن كان اشتراه بما ليس من ذوات الأمثال ، كالثياب والأمتعة ، فللمولى أن يأخذه بقيمته[1]؛ لأن المولى إنما يعطي المشتري ما غرم فيه ، ليندفع به الضرر والخسران عنه وتمام ذلك بالمثل صورة ومعنى ، فيجب مراعاة ذلك، إلا إذا تعذر اعتبار المماثلة صورة ، فحينئذ تعتبر المماثلة في معنى المالية ، كما في بدل المغصوب والمستهلك . **يوضحه: أن المولى حين رغب في أخذه فقد أجاز ما صنعه المشتري ، وإجازته في الانتهاء بمنزلة الإذن له في الابتداء أن يفديه بمال نفسه ، ولو أذن له في الابتداء كان الحكم فيه ما ذكرنا لمعنى ، وهو أن ذوات الأمثال ، كالمكيل والموزون ، مما يجوز استقراضه ، فالمولى صار كالمستقرض منه، فلهذا يغرم مثله ، وأما الثياب والأمتعة لا يجوز فيها الاستقراض ، وهي تكون مضمونة بالقيمة ، بحكم الاستقراض الفاسد . فإن اختلفا في مقدار قيمته فالقول قول الذي فداه به مع يمينه** ؛ لأن المولى يدعي عليه ثبوت حق الأخذ له عند أداء الأقل ، وهو ينكر ذلك ما لم يؤد الأكثر الذي دعاه ، والقول قول المنكر مع يمينه ، ولأن ما فداه به ملكه ، وقد كان في يده إلى أن دفعه إلى

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٥).

الذي فداه به مع يمينه، وكذلك إن كان الذي فداه به مكيلاً أو موزونًا فاختلفا في وزنه أو جودته، فالقول قول الذي فداه مع يمينه، وعلى المولى البينة، وإن كان الذي فداه من أهل الحرب حربيًا كان أو مستأمنًا فينا، ثم أخرجه بأمان، فليس لمولاه، أن يأخذه منه، وهذا لأن ثبوت حق الأخذ له باعتبار أنه صار مظلومًا، وأن على المشتري القيام بنصرته، وهذا لا يوجد فيما إذا كان الذي أخرجه حربيًا مستأمنًا، بخلاف الذمي ولكنه يجبر على بيعه، وإن كان العبد مسلمًا فهو غير مشكل، وإن كان هذا الحربي الذي اشتراه خرج مسلمًا، أو ذميًا، ومعه العبد لم يكن لمولاه عليه سبيل، بمنزلة ما لو خرج البائع مسلمًا أو ذميًا، والأصل فيه قول رسول الله ﷺ: «من أسلم على مال فهو له»، إلا أنه إذا كان خرج ذميًا والعبد مسلم فإنه يجبر على بيعه من

الحربي فيكون هو أعرف بقيمته من المولى القديم، لأنه لم يصل ذلك إلى يده قط، فالظاهر أنه مجازف فيما يدعي من قيمته. **وكذلك إن كان الذي فداه به مكيلاً أو موزونًا فاختلفا في وزنه أو جودته، فالقول قول الذي فداه مع يمينه**، للمعنيين اللذين ذكرناهما. **وعلى المولى البينة**؛ لأنه يدعي ثبوت حق أخذ ملكه بمقدار ما أقر به، والآخر ينكر، ولو أنكر ثبوت الحق له أصلاً كان عليه أن يثبت بالبينة، فكذلك إذا أنكر ثبوت الحق له عند إحضار أقل المالين، فإن أقام بينة، مسلمين، أو ذميين، والمشتري من العدو ذمي، فقد أثبت دعواه، بما هو حجة على خصمه والبينة العادلة أحق بالعمل بها من اليمين الفاجرة. **وإن كان الذي فداه من أهل الحرب حربيًا كان أو مستأمنًا فينا، ثم أخرجه بأمان، فليس لمولاه أن يأخذه منه**؛ لأن المشتري في ملكه قائم مقام البائع، والبائع وهو الذي أخرجه لو خرج إلينا بأمان، ومعه ذلك العبد، لم يكن لمولاه أن يأخذه منه فكذلك المشتري **وهذا لأن ثبوت حق الأخذ له باعتبار أنه صار مظلومًا، وأن على المشتري القيام بنصرته، وهذا لا يوجد فيما إذا كان الذي أخرجه حربيًا مستأمنًا**؛ لأنه ليس من أهل دارنا، ولا يلزمه نصرة من هو من أهل دارنا. **بخلاف الذمي ولكنه يجبر على بيعه**[1]؛ لأن هذا العبد كان من أهل دارنا، فلا يترك الحربي ليرجع به إلى دار الحرب. **وإن كان العبد مسلمًا فهو غير مشكل**؛ لأنه لو كان عبدًا من الأصل، فأسلم، أجبر على بيعه [2] فهاهنا أولى أن يجبر على بيعه. **وإن كان هذا الحربي الذي اشتراه خرج مسلمًا، أو ذميًا، ومعه العبد لم يكن لمولاه عليه سبيل، بمنزلة ما لو خرج البائع مسلمًا أو ذميًا، والأصل فيه قول رسول الله ﷺ: «من أسلم على مال فهو له»**[3]. **إلا أنه**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣١).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣١).
(٣) انظر نصب الراية (٣/ ٤١٠).

المسلمين، وإن كان المأسور ممن لا يحتمل التملك أو النقل من ملك إلى ملك، كالحر والمدبر والمكاتب وأم الولد فهو مردود على ما كان عليه ،سواء أسلموا أو صاروا ذمة، أو خرجوا إلينا بأمان ، ولو اتفقا على أنه فداه بثياب معلومة، واختلفا في قيمتها، وأقام كل واحد منهما البينة، فالبينة هاهنا بينة المشتري من العدو بالاتفاق، وكذلك في الشفعة إذا اختلفا في مقدار قيمة لعبد المشتري به بالدار وأقاما البينة فإن البينة بينة المشتري، ولو أن المشتري من

إذا كان خرج ذميًا والعبد مسلم فإنه يجبر على بيعه من المسلمين ؛ لأنه لا يترك عبد مسلم في يد كافر يستعبده ، لما فيه من الإذلال بالمسلم . **وإن كان المأسور ممن لا يحتمل التملك أو النقل من ملك إلى ملك ، كالحر والمدبر والمكاتب وأم الولد فهو مردود على ما كان عليه ،سواء أسلموا أو صاروا ذمة ، أو خرجوا إلينا بأمان** [1] ؛ لأن هذا مما لا يجري عليه السبي ،ولا يكون محرزًا أبدًا ، فإذا لم يكن ملكًا لهم قبل الإسلام لا يكون ملكًا لهم بالإسلام أيضًا ، ولكن عليهم إزالة يد الظلم عنه ، فإن اختلف المولى القديم مع المشتري من العدو في المال الذي فداه به ، في جنسه أو مقداره ، فالقول قول الذي فداه به ، لما بينا فإن أقام المولى البينة أخذ ببينته ، لأنه نور دعواه بالحجة ، وهو في الظاهر مدع للزيادة ، وإن كان في المعنى منكرًا كما بينا ، ولكن الدعوى ظاهرًا تكفي لقبول البينة ، كالمودع يدعي رد الوديعة، ويقيم البينة على ذلك ،وإن أقاما جميعًا البينة . فالبينة بينة المولي القديم ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ـ رضي الله تعالى عنهما ـ ، وأما عند أبي يوسف ـ رضي الله عنه ـ البينة بينة المشتري من العدو ، إلا أنه لم يذكر قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ هاهنا لما كان بينهما حين صنف الكتاب ، وأصل هذه المسألة في الشفيع والمشتري إذا اختلفا في الثمن ، وأقاما البينة ، فإن البينة بينة الشفيع في قول أبي حنيفةومحمد ـ رضي الله عنهما ـ فكذلك هاهنا المولى القديم بمنزلة الشفيع ، وعند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ هناك البينة بينة المشتري ، لأنه يثبت الزيادة ببينة فهاهنا كذلك . **ولو اتفقا على أنه فداه بثياب معلومة ، واختلفا في قيمتها ، وأقام كل واحد منهما البينة ، فالبينة هاهنا بينة المشتري من العدو بالاتفاق ، وكذلك في الشفعة إذا اختلفا في مقدار قيمة لعبد المشتري به بالدار وأقاما البينة فإن البينة بينة المشتري**، أما عند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ فلا إشكال فيه ، لأنه يثبت الزيادة في الفصلين ، وأما عند أبي حنيفة ومحمد ـ رضي الله تعالى عنهما ـ فوجه الفرق أن في الفصل الأول المشتري

---

(١) قال في الفتاوى : ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة أحرارنا أو مدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٠).

العدو كان اشتراه بما لا يحل من خمر أو خنزير أو ميتة فإن كان المشتري مسلمًا فللمولى القديم أن يأخذه بقيمته ، وإن كان المشتري ذميًا فإن اشتراه بميتة، فكذلك الجواب، وإن كان اشتراه بخمر أو خنزير فما جرى بينهما كان شراء على حقيقته، ثم إن كان المولى القديم ذميًا أخذه في الخمر بالمثل وفي الخنزير بالقيمة . وإن كان مسلمًا أخذه فيهما بالقيمة ، ولو كان العبد قبل الأسر بين نصراني ومسلم ، ثم اشتراه ذمي من العدو بالخمر ، فإن النصراني يأخذ نصفه بمثل نصف ذلك الخمر ، والمسلم يأخذ نصفه بنصف قيمة الخمر، اعتبارًا للبعض بالكل ، وهذا لأن النصراني قادر على أداء المثل في نصيبه ، والمسلم عاجز عن ذلك ، وإن كان الذي اشتراه من العدو مسلمًا

ببينته يثبت فعل نفسه، والمولى القديم ببينته يثبت فعل المشتري، وإنما يثبت فعل المرء عليه بالبينة، لا أن يثبت هو فعل نفسه بالبينة، وهذا التعليل نظير ما قال في مسألة الشفعة إنه صدر من المشتري إقراران وللشفيع أن يأخذ بما عليه، وهذا المعنى لا يوجد فيما إذا اختلفا في القيمة، لأنه لا خلاف بينهما في أصل الفعل، وهو الفداء من المشتري بما فداه به من الثياب، وإنما الخلاف في مقدار القيمة فالمثبت للزيادة من البينتين فيه أولى . **ولو أن المشتري من العدو كان اشتراه بما لا يحل من خمر أو خنزير أو ميتة فإن كان المشتري مسلمًا فللمولى القديم أن يأخذه بقيمته** [1] ؛لأن ما جرى بينهما لم يكن شراء ، وإنما كان أخذ مال الكافر بطيبة نفسه، فكأنه وهبه له . **وإن كان المشتري ذميًا فإن اشتراه بميتة، فكذلك الجواب** ؛لأن الميتة ليست بمال في حقهم ، كما في حقنا ، فما جرى بينهما لم يكن شراء ، لأن الشراء اسم لمبادلة مال بمال . **وإن كان اشتراه بخمر أو خنزير فما جرى بينهما كان شراء على حقيقته** ؛ لأن الخمر والخنزير مال متقوم في حقهم . **ثم إن كان المولى القديم ذميًا أخذه في الخمر بالمثل وفي الخنزير بالقيمة . وإن كان مسلمًا أخذه فيهما بالقيمة** ، لما بينا أن المسلم ممنوع من تمليك الخمر وعند العجز عن تسليم الخمر مع وجود السبب الموجب للتسليم يجب عليه قيمته . **ولو كان العبد قبل الأسر بين نصراني ومسلم ، ثم اشتراه ذمي من العدو بالخمر، فإن النصراني يأخذ نصفه بمثل نصف ذلك الخمر، والمسلم، يأخذ نصفه بنصف قيمة الخمر، اعتبارًا للبعض بالكل، وهذا لأن النصراني قادر على أداء المثل في نصيبه، والمسلم عاجز عن ذلك ، وإن كان الذي اشتراه من العدو مسلمًا أخذه المولیان بقيمته**؛ لأن الذي جرى من المسلم لم

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨).

أخذه المولیان بقیمته ، وإن كان اشـتراه من العدو مسلم ونصراني ، فإن كان المولى القديم مسلمًا أخذ نصفه من المسلم المشتري بنصف قيمته، وأخذ نصفه من النصراني بـنصف قيمـة الخمر، وإن كـان مولاه نصرانـيًا أخذ من المسلم النصف بقيمـته، لما بينا، ومن النصراني النصف بما أدى من الخمـر فيه، وإن كان للعبد في الأصل موليان مسلم ونـصراني ثم اشتراه من العدو بالخمر لم ونصراني أيضًا ، فإن النصف الذي اشتراه المسلم يأخـذه المولیان بنصف قيمة العبد، لأنه لا يملكه بالشراء حقيـقة، والنصف الذي اشتراه النصراني فالمولى المسلم يأخذ ذلك النصف بنصف قـيمة ما أدى من الخمـر، والنصراني يأخذ بالمثل، فإن كانا اشترياه بخنازير فإنـهما يأخذان النصف من المشتري المسلم، بنصف قيمة العبد، والنصف الآخر يأخذانه من النصراني بنصف قيمة الخنازير وإن أراد أحد المولیين أخذ حـصته من العبد دون الآخـر، فله أن يأخذه على الوجه الذي قلنا، لأن حق كل واحد منهـما في الأخذ ثابت في النصف باعتبار قديم ملكه، فإن أبطل أحدهما حقه لا يتعذر على الآخر استيفاء حقه.

يكن شراء ، إذ الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم ، **وإن كان اشتراه من العدو مسلم ونصراني ، فإن كان المولى القـديم مسلمًا أخذ نصفه من المسلم المشتري بنصف قـيمته** ؛ لأن الذي كان منه في نصيبه بمنزلة الإنهـاب دون الشراء . **وأخذ نصفـه من النصراني بنصف قيمة الخمر**؛ لأن الذي كان منه في نصيبه حقيقة الشراء ، فالخمر مال في حقه، **وإن كان مولاه نصرانيًا أخذ من المسلم النصف بقيمته ، لما بينا ، ومن النصراني النصف بما أدى من الخمـر فيه** ؛ لأنه قـادر على أداء المثل له . **وإن كان للعبـد في الأصل موليان مسلـم ونصـراني ثم اشتراه من العدو بالخـمر مسلـم ونصـراني أيضًا ، فإن النصف الذي اشتراه المسلم يأخذه المولیـان بنصف قيمة العبد ، لأنه لا يملكه بالشراء حـقيقة ، والنصف الذي اشتراه النصراني فالمولى المسلم يأخذ ذلك النصف بـنصف قيمة ما أدى من الخمر ، والنصراني يأخذ بالمثل** ؛ لأن كل نصف في هذا الموضع بمنزلة عبد كامل ، وحكم الجزء معتـبر بحكم الكل في الوجهين. **فإن كانا اشـترياه بخنازير فإنهمـا يأخذان النصف من المشتري المسلم، بنصف قيمة العبد**؛ لأنه ما أخذه بالشراء حقيقة، بل ذلك في حقه بمنزلة الهبة. **والنصف الآخـر يأخذانه من النصـراني بنصف قيمـة الخنازير**؛ لأنه تملـك ذلك النصف بالشراء حـقيقة، والخنزير ليس من ذوات الأمـثال في حق أحد. **وإن أراد أحد المولیین أخذ حصته من العـبد دون الآخر ، فله أن يأخذه على الوجه الذي قلنا ، لأن حق كل واحد منهما في الأخـذ ثابت في النصف باعتبار قديم ملكه، فإن أبطل أحـدهما حقه لا يتعذر على الآخر استيفاء حقه** ؛ لأن إبطاله غير عامل في حق صاحبه، والله الموفق.

١٣٤ـ باب : من الفداء الذي يرجع إلى أهله إذا ظهر عليه المسلمون ، والذي لا يرجع

ولو أن المشركين استولوا على متاع المسلمين ، فأحرزوه بعسكرهم في دار الإسلام ، ثم قاتلهم جيش من المسلمين ، حتى استنقذوه منهم ، قبل أن يحرزوه بدارهم ، فذلك مردود على صاحبه، فإذا لم يعلم الإمام بذلك حتى قسمه بين من أصابه فقسمته باطلة ، والمتاع مردود على أهله، وكذلك إن أسلم عليه أهل الحرب أو صاروا ذمة، قال ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى ترد» ، فإن علم الإمام الحال ورأى أن إحرازهم بالعسكر يكون تامًا فخمسه وقسمه مع غنائم المشركين بين من أصابه، من المسلمين ثم رفع ذلك إلى

١٣٤ـ باب : من الفداء الذي يرجع إلى أهله إذا ظهر عليه المسلمون ، والذي لا يرجع

ولو أن المشركين استولوا على متاع المسلمين، فأحرزوه بعسكرهم في دار الإسلام، ثم قاتلهم جيش من المسلمين ، حتى استنقذوه منهم ، قبل أن يحرزوه بدارهم[1] **، فذلك مردود على صاحبه؛** لأنهم بمنزلة الغاصبين لم يملكوه قبل الإحراز، فمن وصل إلى يده، كان عليه رده إلى مالكه ، لأن مال المسلم لا يكون غنيمة للمسلمين. **فإذا لم يعلم الإمام بذلك حتى قسمه بين من أصابه فقسمته باطلة ، والمتاع مردود على أهله؛** لأنه تبين أن القسمة لم تصادف محلها ، فإن هذه القسمة تتضمن التمليك من الإمام ، لكل واحد منهم ما يصيبه ، وليس له ولاية التمليك في مال المسلمين ، من غير رضى صاحبه . **وكذلك إن أسلم عليه أهل الحرب أو صاروا ذمة ؛** لأنهم غاصبون فيتأكد عليهم وجوب الرد بإسلامهم . **قال ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى ترد »**[2] **فإن علم الإمام الحال ، ورأى أن إحرازهم بالعسكر يكون تامًا فخمسه**

---

(١) قال في الفتاوى : أما إذا لم يحرزوها بدارهم حتى غلب المسلمون عليها ، وأخذوها ثم جاء صاحبها ، فإنه يأخذه بغير شيء ، لأنهم لم يملكوها قبل الإحراز وكذا لو قسموها في دارالإسلام فإن قسمتهم لا تجوز فإذا غلبهم المسلمون كان ذلك المال لصاحبه بغير شيء ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود: البيوع (٣/ ٢٩٤) .ح [٣٥٦١] ، والترمذي : البيوع (٣/ ٥٥٧) .ح[١٢٦٦] ، وابن ماجة : الصدقات (٢/ ٨٠٢) .ح [٢٤٠٠] ، وأحمد : المسند (٥/ ٨) .ح [٢٠١٠٩] ، لفظ الحديث : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه» .

قاض يرى ذلك غير إحراز جاز ما صنع الأول ولم يبطله، وكذلك لو أسلموا أو صاروا ذ مة فقضى بأن ذلك سالم لهم بالاجتهاد نفذ قضاؤه، ولو كان القاضي عالمًا بتدبيره فاجتهد وأبطل تدبيره ، لأنه وصية وباعه في الدين ثم ولي قاض آخر يرى ذلك خطأ فإنه ينفذ قضاء الأول لهذا المعنى، وإن

وقسمه مع غنائم المشركين بين من أصابه ، من المسلمين ، ثم رفع ذلك إلى قاض يرى ذلك غير إحراز جاز ما صنع الأول ولم يبطله ؛ لأنه أمضى فصلاً مختلفًا فيه باجتهاده . **وكذلك لو أسلموا أو صاروا ذمة نقضى بأن ذلك سالم لهم بالاجتهاد نفذ قضاؤه ؛** فإن قيل: هذا قضاء بخلاف الإجماع ، لأن العلماء في هذه المسألة على قولين : منهم من يقول: لا يملكونه وإن أحرزوه بدارهم ، ومنهم من يقول يملكونه بعد الإحراز ، وأحد لا يقول يملكونه قبل الإحراز بدارهم، قلنا الخلاف بين العلماء في الفصلين: أحدهما : أن أموال المسلمين هل تكون محلاً للتمليك بالقهر بعد الإحراز بالدار أم لا؟، والآخر : أن الإحراز فيما هو محل للتمليك بالقهر هل يتم باليد قبل الإحراز بالدار أم لا؟ فإذا اجتهد القاضي ، واستقر رأيه على أن مال المسلم محل التملك بالقهر وأن القهر يتم بالإحراز بالعسكر ، بدون الإحراز بالدار ، وأمضى الحكم ، كان ذلك منه اجتهادًا في موضعه ، فيكون قضاؤه نافذًا ، بمنزلة ما لو قضى بشهادة الفساق، أو على الغائب ، أو بشهادة رجل وامرأتين بالنكاح على غائب فإنه ينفذ قضاؤه، وإن كان من يجوز القضاء على الغائب يقول : ليس للفساق شهادة ولا للنساء مع الرجال شهادة في النكاح، ولكن قيل : كل واحد من الفصلين مجتهد فيه فينفذ القضاء من القاضي باجتهاده فيهما ، وهذا لأن المجتهد يتبع الدليل لا القائل به ، وهذا بخلاف ما سبق ، لأن هناك القاضي ما قضى بالقسمة عن اجتهاده ،وإنما قضى بذلك لعدم علمه بأن هذا المال مصاب من المسلمين ، فإذا صار ذلك معلومًا له كان قضاؤه باطلاً ، وهو بمنزلة المتحري في باب القبلة إذا تبين خطأه بعد الفراغ من الصلاة . لا يلزمه الإعادة ، والذي لم يجتهد ولم يشتبه عليه ، ولكنه صلى إلى جهته ،ثم تبين أنه أخطأ يلزمه الإعادة ، وهذا لأن مطلق الفعل يكون محمولاً على الصواب ما لم يتبين فيه الخطأ ، وما يفعل عن اجتهاد ونظر يكون محمولاً على الصواب ما أمكن والإمكان قائم إذا صادف قضاؤه محلاً مجتهدًا فيه . ألا ترى أن من مات وله رقيق وعليه دين كثير فباع القاضي رقيقه وقضى دينه ، ثم قامت البينة لبعضهم أن مولاه كان دبره فإن بيع القاضي فيه يكون باطلا، **ولو كان القاضي عالمًا بتدبيره فاجتهد وأبطل تدبيره،** لأنه وصيه وباعه **في الدين ثم ولي قاض آخر يرى ذلك خطأ فإنه ينفذ قضاء الأول لهذا المعنى ، وإن كان القاضي الثاني لا يعلم**

كان القاضي الثاني لا يعلم أن الأول فعله عن اجتهاد ، أو لأنه لم يقف على حقيقة الحال ، فإنه ينفذ قضاؤه أيضًا لما بينا: أن قضاء القاضي كان محمولاً على الصحة ما أمكن، ولو أن تاجرًا من المسلمين دخل عسكرهم في دارنا وفدى ما أصابوه من المسلمين بمال وأخرجه ، فعليه رده علي صاحبه ، وهو متبرع في الفداء الذي أدى بغير أمر صاحبه، فإن ظهر المسلمون عليهم قبل أن يدخلوا دارهم، وأصابوا ذلك الفداء بعينه فلا سبيل للتاجر عليه، سواء وجده

أن الأول فعله عن اجتهاد ، أو لأنه لم يقف على حقيقة الحال ، فإنه ينفذ قضاؤه أيضًا لما بينا : أن قضاء القاضي كان محمولاً على الصحة ما أمكن ؛ ولأن تحسين الظن بالقاضي واجب ، قال الله تعالى : ﴿ فيتبعون أحسنه ﴾ وأحسن الوجهين أن يحمل على أنه قضى بعد العلم عن اجتهاد فلذا نفذ قضاؤه حتى يعلم خلاف ذلك . **ولو أن تاجرًا من المسلمين دخل عسكرهم في دارنا وفدى ما أصابوه من المسلمين بمال وأخرجه ، فعليه رده علي صاحبه ،وهو متبرع في الفداء الذي أدى بغير أمر صاحبه** [1] **فإن ظهر المسلمون عليهم قبل أن يدخلوا دارهم ، وأصابوا ذلك الفداء بعينه فلا سبيل للتاجر عليه ، سواء وجده قبل القسمة أو بعدها** ؛لأن المشركين ملكوا ذلك بالأخذ ملكًا تامًا ، حتى لو أسلموا أو صاروا ذمة كان سالمًا لهم، وهذا لأنهم ما ملكوا هذا المال بطريق القهر حتى يشترط فيه الإحراز بالدار ولكن بتمليك صاحب المال إياهم ذلك طوعًا فيكون ذلك بمنزلة ما يشترونه من تجار المسلمين . فيملكونه بنفس الشراء على وجه لا يبقى لصاحبه فيه حق بعد التسليم ، وليس في هذا أكثر من أن ما أعطوا بمقابلته كان مستحقًا لمسلم ، ولكن بدل المستحق مملوك إذا جرى السبب بين المسلمين ، واتصل به القبض ، فإذا جرى بين المسلمين وبين أهل الحرب أولى ، ولأنه لما أعطاهم بطيبة نفسه يجعل في حكم السلامة لهم ، بمنزلة ما لو وهبه منهم. الا ترى أنهم لو قتلوا مسلمًا وأخذوا جيفته فدخل عليهم قوم من أهل بيته ، وأعطوهم جعلاً ليأخذوه فيدفنوه ،كان ذلك سالمًا لهم إن أسلموا أو صاروا ذمة وكان غنيمة سالمة للمسلمين ، إن ظفروا به قبل أن يحرزوه بدارهم ، فهذا مثله قال . الا ترى أنهم لو أسروا أحرارًا من المسلمين ، أو من أهل الذمة ،فأدخلوهم دارهم ، ثم جاءهم أهل الأسارى فافتدوهم بمال ، فإن ذلك المال يكون سالمًا لهم إذا أسلموا ، أو صاروا ذمة ، ويكون غنيمة سالمة للمسلمين إذا ظهروا عليه ولا معنى لقول من يقول : إنهم هاهنا أحرزوا المال بدارهم . لأنه لو كان

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣١).

قبل القسمة أو بعدها، فإن قال هذا القائل: فأنا هكذا أقول، قلنا: هو بعيد، فإن قومًا من المسلمين لو خافوا أهل الحرب ،أن يستأصلوهم فصالحوهم على ألا يغزوهم سنة، على أن يؤدي إليهم المسلمون في تلك السنة ألف ثوب هروي وقبضوها، وانقضت السنة، ثم إن المسلمين ظفروا بهم وغنموا تلك الثياب بأعيانها، فإنها تكون غنيمة لمن أخذها ، سالمة لهم قبل القسمة وبعد القسمة، وكذلك لو كان هذا الصلح بين أهل المدينة من المسلمين وبين عسكر المشركين في دار الإسلام، ثم جاء مدد للمسلمين، فاستنقذوا المال من المشركين، قبل أن يحرزوه بدارهم كان ذلك غنيمة لمن أصابه، ولو أنهم أسروا مسلمًا فافتدى منهم بسلاحه أو بفرسه، وخلوا سبيله ثم ظفر المسلمون بعين ذلك المال ،فإن كان المشركون لم يحرزوه فهو مردود على الأسير ، قبل

المعنى هذا لوجب أن يقال : إذا وقع في الغنيمة فوجده صاحبه قبل القسمة أن يكون له حق الأخذ بغير شيء كما في المال الذي أخذوه قهرًا واحرزوه . **فإن قال هذا القائل : فأنا هكذل أقول ، قلنا : هو بعيد ، فإن قومًا من المسلمين لو خافوا أهل الحرب ،أن يستأصلوهم فصالحوهم على ألا يغزوهم سنة ، على أن يؤدي إليهم المسلمون في تلك السنة ألف ثوب هروي وقبضوها ، وانقضت السنة ، ثم إن المسلمين ظفروا بهم وغنموا تلك الثياب بأعيانها ، فإنها تكون غنيمة لمن أخذها ،سالمة لهم قبل القسمة وبعد القسمة ؛** لأنهم أخذوا ذلك بطيبة أنفس أهلها ، وإنما الذي يرد على صاحبه قبل القسمة ما أخذ بطريق القهر. **وكذلك لو كان هذا الصلح بين أهل المدينة من المسلمين وبين عسكر المشركين في دار الإسلام ، ثم جاء مدد للمسلمين، فاستنقذوا المال من المشركين ، قبل أن يحرزوه بدارهم كان ذلك غنيمة لمن أصابه،** باعتبار المعنى الذي قلنا. فعرفنا أن فيما يكون مأخوذا بطيب نفس صاحبه دار الإسلام، ودار الحرب سواء، وإنما جاز للمسلمين هذا النوع من الصلح لأنهم يخافون الاستئصال والإهلاك على النفوس والذراري فيجعلون الأموال فداء لذلك، وصاحب الشرع ندب إلى ذلك فقال عليه الصلاة والسلام لبعض أصحابه: « اجعل مالك دون نفسك» ، وقد هم رسول الله ﷺ بذلك، حين أحس الضعف ببعض المسلمين ، يوم الخندق ، فلما أحس بهم القوة كما قاله السعدان - رضي الله عنهما - امتنع منه فصار ذلك أصلاً في الجوار عند الخوف على ذراري المسلمين . **ولو أنهم أسروا مسلمًا فافتدى منهم بسلاحه أو بفرسه ، وخلوا سبيله ثم ظفر المسلمون بعين ذلك المال ، فإن كان المشركون لم يحرزوه فهو مردود على**

القسمة وبعدها مجانًا، وإن كانوا أحرزوه فهو مردود على صاحبه قبل القسمة بغير شيء، وبعدها بالقيمة إن أحب، وإن كان الإمام حين وقع هذا المال في الغنيمة باعه، ولم يكن المشركون أحرزوه فبيعه باطل، وهو مردود على صاحبه، إلا أن يعلم أنه باعه حفظًا على صاحبه، وإن لم يعلم أنه على أي طريق باعه فإن بيعه يكون مردودًا، فإن كان الأسير بعث إلى بعض أهله فسأله أن يفديه بمال من أهل الحرب بمال نفسه ، أو من مال الأسير فدخل إليهم المأمور بأمان ففعل ذلك ، ثم ظهر المسلمون على المال ، فهو فيء ولا سبيل لصاحبه عليه .

الأسير ، قبل القسمة وبعدها مجانًا ،وإن كانوا أحرزوه فهو مردود على صاحبه قبل القسمة بغير شيء ، وبعدها بالقيمة إن أحب ؛ لأن المشركين أصابوا هذا المال بطريق القهر فإن يدهم الثابتة على الأسير تكون ثابتة على المال الذي مع الأسير ، فيثبت فيه حكم المصاب بالاستيلاء مقصودًا ، بخلاف ما سبق ، فيدهم على الفداء هناك ما ثبتت إلا بطيب نفس صاحب المال **وإن كان الإمام حين وقع هذا المال في الغنيمة باعه ، ولم يكن المشركون أحرزوه فبيعه باطل ، وهو مردود على صاحبه ، إلا أن يعلم أنه باعه حفظًا على صاحبه ؛** لأنه خاف عليه الضيعة ، ولا يدري متى يجيء صاحبه من المسلمين ، فحينئذ يكون بيعه نافذًا بمنزلة القاضي يبيع اللقطة ، ثم يأتي صاحبها. **وإن لم يعلم أنه على أي طريق باعه فإن بيعه يكون مردودًا ؛** لأن البناء على الظاهر واجب لتعذر الوقوف علي حقيقةالحال ، والظاهر أنه باعه على أنه من الغنيمة ، فيحمل على ذلك الوجه ، حتى يعلم غير ذلك وقد كان قال قبل هذا في بيع المدبر في الدين ، بعد موت مولاه : إذا لم يعلم كيف باعه فإنه يكون بيعه جائزًا بناء على أنه فعل ذلك عن علم حتى يعلم خلافه ، فمن أصحابنا من يقول : لا فرق بينهما ، وينبغي أن يكون في الفصلين روايتان ، ومنهم من فرق فقال : هاهنا بيع المال للحفظ على الغائب لا يكون مستحقًا على القاضي ولكنه يكون بالخيار إن شاء فعله وإن شاء لم يفعله فأما بيع التركة بالدين مستحق على القاضي ، إذا طلب صاحب الدين ، فلهذا حملنا هناك مطلق بيعه على الوجه المستحق ، وهو أن يكون بعد إبطال التدبير عن اجتهاد إذ المعارضة لا تقع بين المستحق وغير المستحق ،وهاهنا استوى الجانبان فحملنا مطلق بيعه على ما هو الظاهر .

فإن كان الأسير بعث إلى بعض أهله فسأله أن يفديه بمال من أهل الحرب ، بمال نفسه ، أو من مال الأسير فدخل إليهم المأمور بأمان ففعل ذلك ، ثم ظهر المسلمون على المال ، فهو فيء ولا سبيل لصاحبه عليه ؛لأن المال ما وصل إلى يدهم بطريق القهر هاهنا ، بل

وكذلك لو كـانوا قالوا له : لنقـتلنك أو لتفـدين نفسك، ولو حـاصر المشركون مدينة من مدائن المسلمين، فصالحـوهم على أن يكفوا عنهم أيامًا مسماة، على أن يعطوهـم رقيقًا من أهل الحرب مسمين ، كانوا أسروهم منهم ، وأولئك الرقيق عبيد لأناس من أهل الذمة، فطابت أنفس مـواليهم، بتسليمهم إليهـم، ثم بعد مـضي المدة أتى المسلمين مدد فـقاتلوهـم وظهروا علـى أولئك الرقيق فهم فيء، ولو كان والي المدينة أخذ أولئك الرقيق بغير طيب أنفسهم فدفعهم إلى أهل الحرب، والمسألة بحالهـا، فإن ظفر بهم المسلمون، قبل أن يحرزوهم بدارهم، ردوا على مواليهم، قـبل القسمة وبعدها بغيـر شيء ،وإن كان بعد الإحراز ردوا على مواليهم قبل القسمة بغير شيء، وبعدها بالقيمة إن أحبوا، فإن أبوا أخذهم بعد القسمة بالقيمة كان لهم أن يضمنوا الأمير قيمتهم .

بتسليم صاحبه إليهم طوعًا . **وكذلك لو كانوا قالوا له : لنقتلنك أو لتفدين نفسك** ؛ لأنه كان متمكنًا من ألا يدفع المال إليهم ، حين لم يكن المال معه ، فعرفنا أنهم ما أثبتوا اليد على المال قهرًا ، بخلاف ما إذا كان المال معه حين أسروه فإنه غير متمكن من دفع يدهم عن ذلك المال ، ألا ترى أن هناك لو صبـر حتى قتلوه ، كـانت يدهم ، ثابتة على هذا المال ، وهاهنا لو فـعل ذلك لم تثبت يدهم على شيء من مـاله ، في دار الإسلام ولا على شيء من مال المأمور الذي أمره بأن يفديه من ماله ، أرأيت لو رد هذا الفداء بعدما وقع في الغنيمـة ،أكان يرد على من أدى أو على من أمر به وهو الأسـير ، وكل واحد منهما بعيـد من الفقه ، ولو وقع مسلم في صف المشركين وكان يقـاتلهم ، ثم صالحهم وهو ممتنع منهم على أن يسـلم ، لهم سلاحـه وفرسـه ويؤمنوه ففـعلوا ذلك ، ثم إن المسلمين أصابوا ذلك المال فـهو فيء . لأن يدهم عليه مـا ثبتت إلا بإعطاء الرجل ذلك إليهم ، فـإنه أعطي وهو مقاتل ممتنع منهم ، وفي تلك الحـالة لم تكن يدهم ثابتة على نفسـه ، فكذلك على ما مـعه من المال بخـلاف ما بعـد الأسر . **ولو حاصر المشركون مدينة من مدائن المسلمين ،فصالحوهم على أن يكفوا عنهم أيامًا مسماة ، على أن يعطوهم رقيـقًا من أهل الحرب مسـمين ، كانوا أسروهم منهـم ، وأولئك الرقيق عبـيد لأناس من أهل الذمة،فطابـت أنفس مواليهم ، بتسليمـهم إليهم ، ثم بعد مـضي المدة أتى المسلمين مدد فـقاتلوهم وظهـروا على أولئك الرقيق فـهم فيء** ؛ لأن الموالي أعطاهم المشـركون بطيبة أنفسهم، **ولو كان والي المدينة أخذ أولئك الرقـيق بغير طيب أنفسهم فـدفعهم إلى أهل الحـرب ، والمسألة بحـالها ، فـإن ظفر بهم المسلمـون ، قبل أن يحـرزوهم بدارهم ، ردوا على مواليـهم ، قبل القسـمة وبعدها بغـير شيء ، وإن كان بعـد الإحراز ردوا على مواليهم قبل القسمة بغير شيء ،وبعدها بالقيمةإن أحبوا** ؛ لأنهم أخذوا من الموالي بغير

١٣٥ . باب : فداء العبد الغصب والعارية وغير ذلك

رجل غصب عبداً ثم أصابه المشركـون فأحرزوه، ثم وقع في الغنيمة، فإن وجده صاحبه قبل القسمة أخـذه بغير شيء ، وإن وجده بعدالقسمة أخذه بالقيمة إن شاء، فلا فرق بين أن يستولى على ذلك في يده أو في يد الغاصب منه ، فإن أخذه قبل القسمة بغيرشيء بريء الغاصب من الضمان، وإن أخذه بعد القسمة بالقيمة كان له أن يضمن الغاصب تلك القيمة، وإن أبى أن يأخذه

طيب أنفسهم ، فلا فـرق بين أن يكون الآخذ أمير المسلمين ، فيـدفعه إلى أهل الحرب وبين أن يكون الآخذ أهل الحرب بـطريق القهر . **فإن أبوا أخذهم بعد القسـمة بالقيمة كان لهم أن يضمنوا الأمير قيمتهم** ؛ لأنه غصبهم من الموالى والمغـصوب مضمون على الغاصب بالقيمة، ما لم يعد به إلى يد مـولاه، وإذا ضمن قيمتهم، فقد ملكهم بالضمان، فيكون حكمهم كحكم ما لو كانوا ملكًا له فأخـذه المشركون بغير رضاه ، حتى يكون له أن يأخذهم بالقيمة ، ولا يقال : هو قد سلمهم طوعًا ، فينبغي ألا يكون له حق الأخذ بعد ذلك من الغنيمة، وهذا لأنه سلمهم طوعًا، على أن يتملكوا على الموالي لا عليه ، فبعد ما استقر الملك له لا يمكـن اعتبار الرضى والطواعية منه ، فكان هذا بمنزلة المأخوذ منه قهرًا ،والله تعالى الموفق والمعين .

١٣٥ـ باب : فداء العبد الغصب والعارية وغير ذلك

رجل غصب عبداً ثم أصابه المشركون فـأحرزوه ، ثم وقع في الغنيمة ، فإن وجده صاحبه قبل القسـمة أخذه بغير شيء ، وإن وجده بعدالقسمة أخـذه بالقيمة إن شاء [١]؛ لأن المغصـوب باق على ملكه. **فـلا فـرق بين أن يسـتولى على ذلـك في يده أو في يد الغاصب منه**؛ لأن حق الآخـذ في الموضعين له بـاعتـبار قـديم ملكه. **فإن أخـذه قبل القسمة بغيرشيء بريء الغاصب من الضمان**[٢]؛ لأن عين ماله عاد إلى يده مجانًا. **وإن أخذه بعد القسمة بالقيمة كان له أن يضمن الغاصب تلك القيمة**[٣]؛ لأنه ما وصلت يده إلى ماله إلا بعـد أداء مثله في الماليـة، فبهـذا تبين أن المالية التي كـانت مضـمونة على

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨).

بالقيمة كان له أن يضمن الغاصب قيمته يوم غصبه، ثم إذا ضمن الغاصب قيمته فقد ملكه بالضمان، فيقوم مقام المالك في ثبوت الخيار له، بين أن يأخذه ممن وقع في سهمه بالقيمة وبين أن يتركه، وكذلك لو كان الغاصب ضمن قيمته قبل أن يصيبه المسلمون، وكذلك لو لم يقع العبد في الغنيمة. ولكن اشتراه منهم تاجر فأخرجه، فإن كان مولاه لم يضمن الغاصب قيمته، فهو بالخيار إن شاء أخذه من المشتري بالثمن، ثم يرجع على الغاصب بالأقل من قيمته يوم غصبه، ومن الثمن الذي غرم فيه، وإن شاء تركه وضمن الغاصب كمال قيمته يوم الغصب، ثم الخيار للغاصب في أخذه بالثمن من المشتري ، سواء ضمن قيمته قبل الشراء أو بعده ، فإن كان مولاه حين ضمن الغاصب قيمته قبل الشراء إنما أخذ القيمة بزعم الغاصب بعدما حلف . ثم ظهر العبد في يد المشتري فأدى قيمته كما قال المولى ، فهو بالخيار إن شاء

الغاصب لم تسلم للمغصوب منه فيكون له حق تضمين الغاصب القيمة باعتبار الغصب كما لو رده على صاحبه، فدفع بجناية ، كان جنى عند الغاصب، أو بيع في دين كان لزمه عند الغاصب. **وإن أبى أن يأخذه بالقيمة كان له أن يضمن الغاصب قيمته يوم غصبه**[1]؛ لأنه ما تمكن من إثبات يده عليه حين كان ممنوعًا من أخذه ، قبل أداء القيمة، فيكون هذا بمنزلة الهلاك في يد الغاصب. **ثم إذا ضمن الغاصب قيمته فقد ملكه بالضمان ، فيقوم مقام المالك في ثبوت الخيار له ، بين أن يأخذه ممن وقع في سهمه بالقيمة وبين أن يتركه ، وكذلك لو كان الغاصب ضمن قيمته قبل أن يصيبه المسلمون ، وكذلك لو لم يقع العبد في الغنيمة . ولكن اشتراه**[2] **منهم تاجر فأخرجه ، فإن كان مولاه لم يضمن الغاصب قيمته ، فهو بالخيار إن شاء أخذه من المشتري بالثمن ، ثم يرجع على الغاصب بالأقل من قيمته يوم غصبه ، ومن الثمن الذي غرم فيه** ؛ لأن التيقن بالاستحقاق عليه في مقدار الأقل وهو نظير ما لو بيع العبد بالدين، بعدما رده على المغصوب منه. **وإن شاء تركه وضمن الغاصب كمال قيمته يوم الغصب**[3]؛ لأنه حين كان لا يتوصل إليه إلا بثمن ولا يلزمه أداء الثمن كان هو كالهالك في يده. **ثم الخيار للغاصب في أخذه بالثمن من المشتري ، سواء ضمن قيمته قبل الشراء أو بعده**[4] ؛ لأنه ملكه بالضمان . **فإن كان مولاه حين ضمن الغاصب قيمته قبل الشراء إنما أخذ القيمة**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨).

رد القيمة على الغاصب وأخذ العبد بالثمن، ثم رجع على الغاصب بالأقل، وإن شاء أمسك تلك القيمة والخيار في الأخذ بالثمن للغاصب، لأنه لم يتوفر عليه كمال المالية، حين ظهر أن قيمته كما قال المولى، فتقع الحاجة إلى إثبات الخيار له لدفع الضرر عن نفسه، فإن أبى أن يرد القيمة المقبوضة وقال: أنا أرجع على الغاصب بفضل القيمة لم يكن له ذلك . وكذلك لو وقع العبد في الغنيمة فحضر مولاه قبل القسمة مع الغاصب ، فإنه يبدأ بتخيير المولى فإن شاء رد القيمة المقبوضة، وأخذ العبد بغير شيء، وإن أبى رد القيمة فلا سبيل له على العبد ولا على الغاصب، ولكن الغاصب يأخذه بغير شيء، وإن لم يحضر حتى وقع في سهم رجل بالقسمة، فمولاه بالخيار، إن شاء رد القيمة على الغاصب، ثم أخذه بقيمته، ممن وقع في سهمه، ثم

بزعم الغاصب بعدما حلف . ثم ظهر العبد في يد المشتري فأدى قيمته كما قال المولى ، فهو بالخيار إن شاء رد القيمة على الغاصب وأخذ العبد بالثمن ، ثم رجع على الغاصب بالأقل ، وإن شاء أمسك تلك القيمة[1] **والخيار في الأخذ بالثمن للغاصب، لأنه لم يتوفر عليه كمال المالية ، حين ظهر أن قيمته كما قال المولى ، فتقع الحاجة إلى إثبات الخيار له لدفع الضرر عن نفسه ،فإن أبى أن يرد القيمة المقبوضة وقال : أنا أرجع على الغاصب بفضل القيمة لم يكن له ذلك؛** لأن حقه في القيمة وقت الغصب، وبمعرفة قيمته الآن لا يتبين أن قيمته وقت الغصب كان هذا المقدار، وإنما يعلم ذلك بطريق الظاهر، وبالظاهر لا يثبت الاستحقاق ، فلهذا لا يستحق فضل القيمة إذا أبى أن يرد المقبوض ، وإنما استدل الكرخي رحمه الله بهذا اللفظ وهو قوله : فوجد قيمة العبد كما قال المولى في التقسيم الذي ذهب إليه فيما إذا أخذ المغصوب منه القيمة بزعم الغاصب ، وقد بينا ذلك في كتاب الغصب من شرح المختصر ، **وكذلك لو وقع العبد في الغنيمة فحضر مولاه قبل القسمة مع الغاصب ، فإنه يبدأ بتخيير المولى فإن شاء رد القيمة المقبوضة ، وأخذ العبد بغير شيء، وإن أبى رد القيمة فلا سبيل له على العبد ولا على الغاصب ، ولكن الغاصب يأخذه بغير شيء ؛** لأنه صار راضيًا بتلك القيمة حين أبى أن يرده القيمة، فكأن الغاصب كان أعطاه القيمة بقوله في الابتداء، ثم وقع العبد في الغنيمة، وقيمته أكثر من ذلك. **وإن لم يحضر حتى وقع في سهم رجل بالقسمة، فمولاه بالخيار، إن شاء رد القيمة على الغاصب، ثم أخذه بقيمته، ممن وقع في سهمه، ثم يرجع على الغاصب بالأقل من قيمته**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨ ، ٢٢٩).

يرجع على الغاصب بالأقل من قيمته يوم غصبه، ومن قيمته المدفوعة إلى من وقع سهمه، وإن شاء أمسك تلك القيمة ولا سبيل له على العبد وللغاصب أن يأخذه بقيمته إن شاء، ولو كان مولاه إنما أخذ القيمة من الغاصب ببينة قامت له أو بإقرار أو بإباء يمين عن الغاصب، أو بصلح كان بينهما، فلا سبيل له على العبد في شيء من ذلك ولكن الغاصب هو الذي يأخذه بقيمته إن شاء، ولو أن عبداً كان في يد رجل إجارة فأخذه المشركون ثم وقع في الغنيمة، فإن وجده المستأجر قبل القسمة كان هو الخصم ، فيأخذه بغير شيء حتى يرده إلى الإجارة كما كان، ويبطل عنه الأجر بمقدار ما كان في يد المشركين، فإذا أقام البينة أنه كان في يده على وجه الإجارة، فرده الحاكم عليه، ثم حضر صاحبه فجحد الإجارة، وزعم أنه كان وديعة في يده، أو عارية، فالقول قوله، وعلى المستأجر إعادة البينة ، وإن وجده بعد القسمة فإن القاضي يقول

يوم غصبه، ومن قيمته المدفوعة إلى من وقع سهمه، وإن شاء أمسك تلك القيمة ولا سبيل له على العبد وللغاصب أن يأخذه بقيمته إن شاء ، ولو كان مولاه إنما أخذ القيمة من الغاصب ببينة قامت له أو بإقرار أو بإباء يمين عن الغاصب ، أو بصلح كان بينهما ، فلا سبيل له على العبد في شيء من ذلك ولكن الغاصب هو الذي يأخذه بقيمته إن شاء ، لما بينا أن الملك قد استقر للغاصب بما أدى من القيمة فانقطع حق المغصوب منه من كل وجه . **ولو أن عبداً كان في يد رجل إجارة فأخذه المشركون ثم وقع في الغنيمة ، فإن وجده المستأجر قبل القسمة كان هو الخصم، فيأخذه بغير شيء حتى يرده إلى الإجارة كما كان**[1] ، لأن يده بحكم الإجارة كانت مستحقة على المولى ، حتى لو أراد أن يأخذه منه لم يكن متمكنًا من ذلك وعقد الإجارة فيما بقي من المدة لم يبطل ، فلهذا كان هو الخصم في استرداده. **ويبطل عنه الأجر بمقدار ما كان في يد المشركين ؛** لأنه ما كان متمكنًا من الانتفاع به في تلك المدة . **فإذا أقام البينة أنه كان في يده على وجه الإجارة ، فرده الحاكم عليه ، ثم حضر صاحبه فجحد الإجارة ، وزعم أنه كان وديعة في يده ، أو عارية ، فالقول قوله ، وعلى المستأجر إعادة البينة**[2] ؛ لأن القاضي ما قضى بعقد الإجارة حين رده عليه، فإن تلك البينة قامت على غائب ليس عنه خصم، وهو يستغني عن إثبات الإجارة في الاسترداد ، ولأن حق الاسترداد إنما يثبت له باعتبار أنه أخذ من يده

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٩) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٩).

له: إن شئت فخذه بالقيمة ، وأنت متطوع في الفداء ، فإن فعل ذلك رده القاضي عليه ، وعاد إلى يده على الإجارة كما كان ، ولو أبى أن يفديه ما كان لصاحبه أن يضمنه شيئًا ، فإذا كان هو بالفداء لا يسقط الضمان عن نفسه كان متبرعًا فيه ، ثم إذا حضر مولاه فأنكر الإجارة لم يلتفت إلى ذلك، والقضاء عليه ماض ، باعتبار تلك البينة لأن بمجرد يده ما كان يتمكن من أخذه بعد القسمة ، وإن كان العبد رهنًا في يد المأسور منه ، والمسألة بحالها ، فإن وجده المرتهن قبل القسمة فهو أحق بأخذه باعتبار يده ، وقد

ويستوي في ذلك أن يكون يده فيه بجهة الوديعة ، أو العارية أوالإجارة فلهذا لا يتضمن قضاؤه بالرد القضاء بالإجارة على الغائب. **وإن وجده بعد القسمة فإن القاضي يقول له : إن شئت فخذه بالقيمة ، وأنت متطوع في الفداء ، فإن فعل ذلك رده القاضي عليه ، وعاد إلى يده على الإجارة كما كان**، وإنما كان متطوعًا في الفداء ، لأنه فدى ملك الغير من غير حاجة له إلى ذلك فإن المستأجر لم يكن في ضمانه . **ولو أبى أن يفديه ما كان لصاحبه أن يضمنه شيئًا ، فإذا كان هو بالفداء لا يسقط الضمان عن نفسه كان متبرعًا فيه ، ثم إذا حضر مولاه فأنكر الإجارة لم يلتفت إلى ذلك ، والقضاء عليه ماض ، باعتبار تلك البينة لأن بمجرد يده ما كان يتمكن من أخذه بعد القسمة** ، ألا ترى أنه لو كان في يده وديعة أو عارية لم يكن له أن يأخذه بعد القسمة أصلاً ، فعرفنا أنه حين قضى له بالأخذ فقد قضى بالإجارة على الغائب بما قام عليه من البينة ، وجعل من وقع في سهمه خصمًا عن الغائب في إنكار الإجارة ، وهذا بخلاف ما قبل القسمة ، فإن هناك يتمكن من الأخذ بمجرد إثبات اليد بنفسه قبل الأسرلمعنى ، وهو أن حق الأخذ بعد القسمة إنما يثبت لمن يحيي بالأخذ ملكًا كان له قبل الأسر ، إما في العين أو في المنفعة والمستأجر يحيي ملكه في المنفعة، فأما المودع والمستعير فهو لا يحيي ملكًا له قبل الأسر، فيكون أخذه بالقيمة، في حكم ابتداء التملك بعوض ، ولا يكون فداء للمأسور ، فأما قبل القسمة إنما يأخذه مجانًا ليعيده إلى يده، كما كان، والمودع والمستعير في هذا كالمستأجر ، فإن أبى المستأجر أن يفديه بالقيمة أو بالثمن من المشتري ، حتى حضر مولاه فأخذه بذلك ، كان للمستأجر أن يأخذه منه حتى يعيده في الإجارة ، ويجب عليه الأجر في المستقبل ، وليس عليه شيء لما مضى ، لأن عقد الإجارة باق بينهما في بقية المدة ، فإن الإجارة في حكم عقود متعددة ، بحسب ما يحدث من المنفعة ، أو كان منعقدًا جملة ولكن بفوات بعض المعقود عليه لا يبطل العقد فيما بقي ، وليس للمؤاجر أن يقول : إني فديته فلا أعطيكه حتى تعطيني الفداء ، لأن العين لم تكن في ضمان المستأجر فما

كانت يده مستحقة على الراهن ، فلا ينتظر حضور الراهن في أخذه إذا أقام البينة على أنه أخذ عن يده ثم بعد الأخذ يعود رهنًا كما كان ، فإن حضر الراهن فأنكر الدين والرهن فالقول قوله ، إلا أن يعيد المرتهن عليه البينة ، فإن حضر المرتهن بعد القسمة ، فإن شاء أخذه بقيمته وإن شاء تركه ، فإن أخذه بالقيمة عاد رهنًا كما كان قبل الأسر ، ثم إذا حضر مولاه فأراد أخذه بعد قضاء الدين ، فإن كان قيمة الرهن والدين سواء ، أو كان الدين أكثر فللمولى ذلك عندهم جميعًا، وإن حضر الراهن والمرتهن جميعًا فأبى الراهن

كان عليه شيء من الفداء حتى يحبسه عنه بذلك ، وهو بالأخذ إعادة إلى قديم ملكه ، وقد كان للمستأجر حق مستحق في قديم ملكه، فيعود كما كان وهو بمنزلة ما لو جنى العبد جناية في يد المستأجر ففداه المؤاجر بالأرش. **وإن كان العبد رهنًا في يد المأسور منه، والمسألة بحالها ، فإن وجده المرتهن قبل القسمة فهو أحق بأخذه باعتبار يده ، وقد كانت يده مستحقة على الراهن**[1] ، **فلا ينتظر حضور الراهن في أخذه إذا أقام البينة على أنه أخذ عن يده ثم بعد الأخذ يعود رهنًا كما كان ، فإن حضر الراهن فأنكر الدين والرهن فالقول قوله ، إلا أن يعيد المرتهن عليه البينة** ، لما بينا أن الرد عليه كان بمجرد ثبوت الأخذ من يده لا بثبوت صفة يده وهو يد الرهن . **فإن حضر المرتهن بعد القسمة، فإن شاء أخذه بقيمته وإن شاء تركه ، فإن أخذه بالقيمة عاد رهنًا كما كان قبل الأسر ، ثم إذا حضر مولاه فأراد أخذه بعد قضاء الدين ،فإن كان قيمة الرهن والدين سواء ، أو كان الدين أكثر فللمولى ذلك عندهم جميعًا** ؛ لأن جميع مالية الرهن كان مضمونًا على المرتهن ، والفداء في المضمون يكون على الضامن لا يرجع به علي غيره ، وإن كان الدين مثل نصف قيمته على قول أبي يوسف ومحمد ـ رحمة الله عليهما ـ ،فالجواب كذلك ، وعند أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، يكون للمرتهن أن يرجع على الراهن بنصف الفداء ، ولا يدفع العبد إليه حتى يقبض ذلك ، وهذا نظير الفداء من الجناية إذا فداه المرتهن ، والراهن غائب، وفي قيمته فضل على الدين ، فإن المرتهن يكون متطوعًا في الفضل في قولهما ، وفي قول أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ لا يكون متطوعًا ، ولكن يرجع به علي الراهن ، فكذلك حكم الفداء بعد الأسر ، ولا حاجة إلى إعادة البينة إن أنكر الراهن الرهن والدين ، لما بينا أن القاضي إنما قضى هاهنا للمرتهن بالأخذ بالقيمة باعتبار أنه أحيا به ملك اليد المستحق له بعقد الرهن ، فكان من وقع في سهمه خصمًا عن

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨)..

أن يفديه وفداه المرتهن عاد رهنًا كما كان ، والمرتهن متطوع فيما أدى من القيمة عندهم جميعًا ، بمنزلة الفداء من الجناية ، فإن عند حضرة الراهن يكون المرتهن متطوعًا في الفداء ، سواء كان في قيمته فضل على الدين أو لم يكن ، ولو لم يحضر المرتهن وحضر الراهن فأقام البينة أنه عبده كان مرهونًا عند فلان بمائة ، فإن وجد قبل القسمة قضى له به ، وإن حضر بعد القسمة أو وجده في يد المشتري من العدو فأراد أن يفديه بالثمن قضي له بذلك ، ثم إن كان الفداء مثل قيمة الرهن أو أكثر دفعه القاضي إليه ، ولم يضعه على يدي عدل ، ولو أن العبد الموهوب أسره

الراهن في إثبات ذلك عليه بالبينة . **وإن حضر الراهن والمرتهن جميعًا فأبى الراهن أن يفديه وفداه المرتهن عاد رهنًا كما كان ، والمرتهن متطوع فيما أدى من القيمة عندهم جميعًا ، بمنزلة الفداء من الجناية ، فإن عند حضرة الراهن يكون المرتهن متطوعًا في الفداء ، سواء كان في قيمته فضل على الدين أو لم يكن ، ولو لم يحضر المرتهن وحضر الراهن فأقام البينة أنه عبده كان مرهونًا عند فلان بمائة، فإن وجد قبل القسمة قضى له به**؛ لأن حق الأخذ له مجانًا باعتبار قديم ملكه ، وقد أثبته بالبينة ، ولكن لا يدفع إليه لأنه يقر أن اليد فيه مستحقة عليه للمرتهن حتى يقضيه دينه ، فلا يدفعه القاضي إليه نظرًا منه للمرتهن، فإنه ناظر لكل من عجز عن النظر بنفسه ، ولكنه يضعه علي يدي عدل ، حتى يحضر المرتهن فيقبضه . **وإن حضر بعد القسمة أو وجده في يد المشتري من العدو فأراد أن يفديه بالثمن قضي له بذلك** ؛ لأنه يحيي ملكه القديم بهذا الأخذ . **ثم إن كان الفداء مثل قيمة الرهن أو أكثر دفعه القاضي إليه ، ولم يضعه على يدي عدل**؛ لأن الفداء على المرتهن هاهنا باعتبار أن مالية الرهن كانت في ضمانه ،بخلاف الإجارة وإذا ثبت للراهن حق الرجوع على المرتهن بما غرم من الفداء فقد سقط حكم استحقاق يده عليه، ما لم يرد عليه الفداء، فلهذا سلمه إليه، بخلاف ما قبل القسمة ، فإذا أخذه ثم حضر المرتهن قيل له: إن شئت فأد الفداء وخذه رهنًا كما كان، وإن شئت فدعه، وقد بطل دينك، لأن ماليته هلكت في ضمان المرتهن، حين لم يتمكن الراهن من أخذه إلا بالفداء ، فيجعل هو في حكم المستوفي لدينه وإنما لم يجعل الراهن متبرعًا في الفداء ، لأنه قصد به إحياء ملكه في العين ، وهو مضطر إلى ذلك ، بخلاف المرتهن في فضل الفداء فإنه يكون متبرعًا في الفداء ، والمستأجر كذلك ، لأنه ما قصد به إحياء ملكه في

العدو فأحرزه ثم وقع في الغنيمة، فحضر الواهب والموهوب له قبل القسمة، فإن حق الأخذ للموهوب له، فإذا أخذه رجع فيه الواهب، وإن كان الموهوب له غائبًا فلاسبيل للواهب عليه، وإن قال الموهوب له حين حضر لا حاجة لي فيه لم يلتفت إلى قوله، وقضى القاضي عليه بالرد، ثم قضى للواهب بالرجوع فيه، وهو في هذا الإباء متعنت، قاصد إلى الإضرار بالعين، لا إلى دفع الضرر عن نفسه، وإن كان حضرا بعد القسمة، أو وجداه في يد المشتري،

العين إذ لا ملك له في العين ، وإن كان الفداء الذي فدى به الراهن أقل من قيمة الرهن فإن القاضي يضعه على يدي عدل ، ولا يدفعه إلى الراهن ، لأن أكثر ما فيه أن الراهن يصير موفيًا للمرتهن بما أدى ذلك القدر من دينه باعتبار ثبوت حق الرجوع به له عليه ، ولكن استحقاق اليد للمرتهن لا يبطل باستيفائه بعض الدين ، فلهذا وضعه على يدي عدل ، فإذا حضر المرتهن فإن شاء أدى الفداء وكان رهنًا بجميع الدين عنده ، كما كان قبل الأسر، وإن أبى أن يؤدي الفداء كان رهنًا عنده بما بقي من دينه لأن بتعذر الفداء قد صار هو مستوفيًا بطريق المقاصة، فإن الراهن استوجب الرجوع عليه بذلك، وللمرتهن عليه مثله فكان قصاصًا به، فإن مات في يد المرتهن بعد ذلك رجع الراهن على المرتهن بالفداء الذي فداه، لأنه بهلاك الرهن صار مستوفيًا جميع دينه، وظهر أنه في مقدار الفداء قد استوفاه مرتين، وإن كان فداه بدراهم، وكان الدين دنانير أو طعامًا أو غير ذلك، رجع عليه بحصة الفداء من الدين الذي كان له على الراهن، لأن الاستيفاء بطريق المقاصة بمنزلة استيفاء الدين حقيقة حتى لو استوفاه حقيقة رجع في ذلك المستوفى بعد هلاك الرهن ،وهذا لأن ضمان الرهن باعتبار المالية لا باعتبار العين فإنه ضمان استيفاء، والاستيفاء إنما يكون بالجنس لا بخلاف الجنس، والمجانسة بين الأموال بصفة المالية، فلهذا كان رجوعه بذلك القدر من الدين، لا من جنس الفداء. **ولو أن العبد الموهوب أسره العدو فأحرزه ثم وقع في الغنيمة ، فحضر الواهب والموهوب له قبل القسمة ، فإن حق الأخذ للموهوب له** ؛ لأن الاستيلاء حصل على ملكه، وثبوت حق الأخذ باعتبار قديم الملك ، أو باعتبار اليد ، وقد كانا للموهوب له حين أسر، **فإذا أخذه رجع فيه الواهب**؛ لأنه بالأخذ أعاده إلى قديم ملكه، وقد كان حق الرجوع للواهب ثابتًا في قديم ملكه. **وإن كان الموهوب له غائبًا فلا سبيل للواهب عليه**؛ لأن حقه في ملكه مقصور عليه، فما لم يعد إلى قديم ملكه لا يظهر فعل حقه. **وإن قال الموهوب له حين حضر لا حاجة لي فيه لم يلتفت إلى قوله ، وقضى القاضي عليه بالرد ، ثم قضى للواهب بالرجوع فيه**؛ لأنه تعلق بملكه حق الواهب، وقد جاء الواهب طالبًا لحقه. **وهو في هذا الإباء متعنت ، قاصد إلى الإضرار بالعين، لا إلى دفع الضرر عن**

فإن أخذه الموهوب له بالثمن أو بالقيمة فللواهب أن يرجع فيه، فإن قال الموهوب له فليرد الواهب على الفداء لم يلتفت إلى قوله، وإن قال الموهوب له : لا أريد أخذه لم يجبر على ذلك ، وإن كان له فيه فائدة ، فلأن يكون له أن يمتنع منه ولا فائدة له فيه كان أولى ، فإن قال الواهب : أنا أفديه لم يكن له ذلك ، وإن كان المأسور عبداً جانيًا فإن وجده مولاه قبل القسمة أخذه بغير شيء وقد عاد إلى قديم ملكه كما كان، فيخاطب بالدفع بالجناية أو الفداء، وإن حضر صاحب الجناية دون المولى لم يكن له عليه سبيل، فإن حضر المولى فأبى أن يأخذه قيل له: اختر الدفع أو الفداء، فإن اختار الدفع دفع إلى ولي الجناية، وإن فداه بأرش الجناية قيل له : خذه لنفسك إن شئت،

نفسه ؛ لأنه يأخذه مجانًا ، والقاضي لا يلتفت إلى قول المتعنت ، ولأنه لما تعلق به حق الواهب بملكه قام طلب الواهب بحضرته مقام طلبه . **وإن كان حضرا بعد القسمة ، أو وجداه في يد المشتري ، فإن أخذه الموهوب له بالثمن أو بالقيمة فللواهب أن يرجع فيه** ؛ لأنه عاد كما كان في يد الموهوب له . **فإن قال الموهوب له فليرد الواهب على الفداء لم يلتفت إلى قوله** ؛ لأنه فدى ملك نفسه ، وهو ما كان مضمونًا على غيره ليرجع عليه بحكم ذلك الضمان . **وإن قال الموهوب له : لا أريد أخذه لم يجبر على ذلك** ؛ لأنه غير متعنت في هذا الإباء ، بل هو ممتنع من التزام غرم غير مفيد في حقه ، وللإنسان أن يمتنع من التزام الغرم . **وإن كان له فيه فائدة ، فلأن يكون له أن يمتنع منه ولا فائدة له فيه كان أولى ، فإن قال الواهب : أنا أفديه لم يكن له ذلك** ؛ لأن الأسر لم يكن على ملكه، وقد بينا أن حق الأخذ بالفداء لمن يحيي به ملكه ، والواهب هاهنا بالفداء يحيي ملك الموهوب له، ثم يترتب حقه في الرجوع على ملكه، والموهوب له ممتنع من هذا الفداء، فلا يصير الواهب متمكنًا منه بعدما صح الامتناع ممن له الحق . **وإن كان المأسور عبداً جانيًا فإن وجده مولاه قبل القسمة أخذه بغير شيء وقد عاد إلى قديم ملكه كما كان ، فيخاطب بالدفع بالجناية أو الفداء ، وإن حضر صاحب الجناية دون المولى لم يكن له عليه سبيل** ؛ لأن الأسر ما وقع على ملكه ولا على يده ، إنما كان حقه في ملك المولى فما لم يظهرمحل حقه لا تسمع خصومته . **فإن حضر المولى فأبى أن يأخذه قيل له : اختر الدفع أو الفداء** ؛ لأنه متمكن من إعادته إلى قديم ملكه فيجعل هذا التمكن بمنزلة حقيقة عود الملك إليه مراعاة لحق ولي الجناية . **فإن اختار الدفع دفع إلى ولي الجناية** ؛ لأنه في الامتناع من الأخذ مع اختيار الدفع متعنت قاصد إلى إضرار صاحب الجناية. **وإن فداه بأرش الجناية قيل له : خذه لنفسك إن شئت** ؛ لأنه قد وصل إلى ولي الجناية

وإن حضرا بعد القسمة فلمولاه أن يفديه بالقيمة وبعد الفداء يخير بين الدفع بالجناية وبين الفداء بالأرش، وإن أبى أن يفديه فله ذلك، ثم ليس لصاحب الجناية عليه سبيل، ولو كان العبد مدينًا، والمسألة بحالها، فإن وجد قبل القسمة أخذه مولاه وأتبعه الدين، فإن حضر الغريم ولم يحضر المولى لم يكن له أن يأخذ العبد حتى يحضر المولى، ولكنه إن أقام الغريم البينة على دينه وقف القاضي العبد حتى يحضر المولى ، ولم يقسمه في الغنيمة ، فإذا حضر المولى وفداه بالدين سلم الملك له، إن أبى بيع العبد في الدين، وإن لم يحضر الغريم حتى قسم ، أو وجده في يد المشتري من العدو فالمولى بالخيار في الأخذ بالقيمة ، فإن أخذه بيع في الدين إلا أن يفديه المولى وإن

حقه ، فخلص الحق في الأخذ للمولى ،وله رأي في إيصال المنفعة لنفسه ، والامتناع من ذلك . **وإن حضرا بعد القسمة فلمولاه أن يفديه بالقيمة وبعد الفداء يخير بين الدفع بالجناية وبين الفداء بالأرش** ؛ لأنه عاد إلى قديم ملكه . **وإن أبى أن يفديه فله ذلك**؛ لأنه ممتنع من التزام الغرم بعلمه أنه لا فائدة له فيه ، فإن ولي الجناية يأخذه منه . **ثم ليس لصاحب الجناية عليه سبيل** ؛ لأن محل حقه فات ، لا بصنع المولى ، فلا يكون هو في حقه مختاراً ولا مستهلكًا ، فإن قيل : لماذا لم يجعل مستهلكًا حين امتنع من أخذه بعد ما تمكن منه ؟ قلنا : هذا إن لو تمكن منه مجانًا ، فأما إذا لم يتمكن منه مجانًا ، إلا بعد التزام غرم فلا ، لأنه لا يجبر بسبب جناية العبد على التزام غرم شاء أو أبى . **ولو كان العبد مدينًا ، والمسألة بحالها ، فإن وجد قبل القسمة أخذه مولاه وأتبعه الدين** ؛ لأن حق الغريم ثابت في ماليته . **فإن حضر الغريم ولم يحضر المولى لم يكن له أن يأخذ العبد حتى يحضر المولى** ؛ لأن الأسر لم يكن على ملكه ولا على يده . **ولكنه إن أقام الغريم البينة على دينه وقف القاضي العبد حتى يحضر المولى ، ولم يقسمه في الغنيمة** ؛ لأنه يثبت بهذه البينة استحقاق ماليته بالدين للطالب، فلا يشتغل بالقسمة فيه، بخلاف ما سبق من حق ولي الجناية والواهب، فإن ذلك مقصور على ملك المولى والموهوب له ، فلايظهر قبل عود ملكهما ، وأما الدين في رقبة العبد يدور معه حيثما دار ، فاستحقاق المالية هاهنا ثابت، سواء أخذه المولى أو لم يأخذه . **فإذا حضر المولى وفداه بالدين سلم الملك له، إن أبى بيع العبد في الدين**؛ لأن الدين الذي ظهر وجوبه في ذمة العبد، يستوفي من ماليته بالبيع فيه في ملك من كان. **وإن لم يحضر الغريم حتى قسم ، أو وجده في يد المشتري من العدو فالمولى بالخيار في الأخذ بالقيمة ، فإن أخذه بيع**

أبى أن يأخذه بيع في الدين في ملك من وجده الغريم في ملكه، إلا أن يفديه بالدين، فإن بيع في الدين ولم يبق من ثمنه شيء عوض الذي وقع في سهمه قيمته من بيت المال، وإن بقي من الثمن الثلث عوض مقدار ثلثي قيمته بقدر ما استحق بالدين ، وإن حضر الغريم فأثبت دينه قبل أن يحضر المولى فإن القاضي يبيعه في الدين ، فإن حضر مولاه كان له أن يأخذه من المشتري الآخر بالثمن الذي اشتراه به، لأن الأصل أن المأسور منه يثبت له حق الأخذ من يد من يجده في يده ، من غير أن يشتغل بنقص التصرف ، فإن قال المشتري الأول : أنا أرجع بما أخذ مني الغريم من ثمن العبد على الذي اشتراه مني لم يكن له ذلك ، ولكن للمشتري الأول أن يبيع العبد بما أخذ منه بجهة دينه ، فيباع فيه إلا أن يقضي المولى ذلك عنه ، ولو أن المشتري من

في الدين إلا أن يفديه المولى وإن أبى أن يأخذه بيع في الدين في ملك من وجده الغريم في ملكه ، إلا أن يفديه بالدين ، لما بينا أن الدين لا يبطل عن ماليته بتحول الملك عن المولى إلى غيره ، ألا ترى أن العبد المدين إذا أعتق كان للغريم أن يطالبه بدينه ، بخلاف العبد الجاني فإن ولي الجناية لا يبيعه بعد العتق . **فإن بيع في الدين ولم يبق من ثمنه شيء عوض الذي وقع في سهمه قيمته من بيت المال** ؛ لأن ماليته استحقت بسبب سابق على أخذه ، فتبين أنه أعطى بالقيمة عبداً لا قسمة له . **وإن بقي من الثمن الثلث عوض مقدار ثلثي قيمته بقدر ما استحق بالدين ، وإن حضر الغريم فأثبت دينه قبل أن يحضر المولى فإن القاضي يبيعه في الدين** ؛ لأن حق الغريم متعلق بماليته . وليس في هذا البيع إبطال حق المولى ، وفي التأخير إلى أن يحضر إضرار بالغريم ، فعلى القاضي أن يشتغل بدفع الضرر عنه ، وهو أن يبيعه في الدين . **فإن حضر مولاه كان له أن يأخذه من المشتري الآخر بالثمن الذي اشتراه به ، لأن الأصل أن المأسور منه يثبت له حق الأخذ من يد من يجده في يده ، من غير أن يشتغل بنقص التصرف**، ألا ترى أنه لا ينقض القسمة ليأخذه مجانًا ، فكذلك لا ينقض البيع الثاني ليأخذه بالثمن الأول ، ولكن يأخذه بالثمن الثاني حتى يعيده إلى قديم ملكه ، فإن فعل ذلك فأراد الغريم أن يرجع عليه بما بقي من دينه لم يكن له ذلك، لأن حقه كان في مالية الرقبة ، قد وصل إليه ذلك مرة ، فليس له أن يطالب بشيء آخر حتى يعتق العبد كما لو بيع له في ملك مولاه قبل الأسر مرة .

فإن قال المشتري الأول : أنا أرجع بما أخذ مني الغريم من ثمن العبد على الذي اشتراه مني لم يكن له ذلك ؛ لأنه قد أخذ منه عوض ملكه مرة ، فإن استحق عليه ذلك بسبب دين العبد لا يثبت له حق الرجوع عليه ببدله مرة أخرى . **ولكن للمشتري الأول أن يبيع**

العدو فداه بدينه، ثم حضر مولاه وأخذه بالثمن، فإنه يقال له: في عتق العبد الذي أدىٰ عنه الدين الأقل من قيمته ومن الدين، فإن فديته بذلك وإلا بيع له في ذلك، ولو أن المشتري من العدو باعه من آخر أو وهبه أو تصدق به، ثم حضر الغرماء كان لهم أن يبطلوا تصرفه، فإن لم يبطلوا حتىٰ حضر المولىٰ فأخذه من المشتري الآخر بالثمن ، أو من الموهوب له بالقيمة ، ثم حضر الغرماء فأرادوا إبطال البيع أو الهبة ، لم يكن لهم ذلك ، ولو كان

العبد بما أخذ منه بجهة دينه ، فيباع فيه إلا أن يقضي المولىٰ ذلك عنه؛ لأن العبد عاد إلىٰ قديم ملك المولىٰ ، وقد كانت ماليته في ملكه مستحقة بدينه ، ألا ترىٰ أنه لو لم يكن بيع فإنه يباع إلا أن يقضي الدين ، فإذا بيع مرة وصرف إلىٰ دائنه الثمن الذي هو حق المشتري الأول يثبت للمشتري الأول حق الرجوع به في ماليته ، باعتبار أنه قام مقام الغريم في الرجوع به في ملك المولىٰ ،لأنه غير متطوع فيما أدىٰ ، بل هو مجبر عليه في الحكم ومن أجبر علىٰ قضاء دين الغير بملكه يثبت له حق الرجوع عليه ، وهذا دين آخر سوىٰ ما بيع العبد فيه، وقد ظهر وجوبه في حق المولىٰ من الوجه الذي قررنا فيه، إلا أن يفديه المولىٰ . **ولو أن المشتري من العدو فداه بدينه ، ثم حضر مولاه وأخذه بالثمن ، فإنه يقال له : في عتق العبد الذي أدىٰ عنه الدين الأقل من قيمته ومن الدين ، فإن فديته بذلك وإلا بيع له في ذلك** ؛لأن المشتري كان مضطراً إلىٰ أداء ذلك الفداء ، فلا يكون متبرعًا فيه ، ولكن الضرورة إنما تحققت في الأقل من قيمته ، فيكون رجوعه في رقبته بمقدار الأقل . فالحاصل أنه متىٰ عاد إلىٰ قديم ملك المولىٰ ، وقد كانت ماليته مستحقة بالدين ، فإنما يعود كما كان ، فلا يجوز أن يسلم للمولىٰ مجانًا ما لم يقض عنه الدين ، وما أدىٰ من الفداء إلىٰ المشتري من العدو فداء لملكه ، لا أن يكون بدلاً عن ماليته ، بمنزلة العبد المدين إذا جنىٰ جناية ، ففداه المولىٰ ،فإنه يباع في الدين علىٰ حاله. **ولو أن المشتري من العدو باعه من آخر أو وهبه أو تصدق به ، ثم حضر الغرماء كان لهم أن يبطلوا تصرفه؛** لأن دينهم واجب عليه في ملك المشتري من العدو ، كما كان في ملك المولىٰ قبل الأسر ، فكما لا ينفذ بيع المولىٰ وهبته فيه بغير رضىٰ الغرماء ، فكذلك بيع المشتري من العدو . **فإن لم يبطلوا حتىٰ حضر المولىٰ فأخذه من المشتري الآخر بالثمن ، أو من الموهوب له بالقيمة، ثم حضر الغرماء فأرادوا إبطال البيع أو الهبة ، لم يكن لهم ذلك** ؛ لأنه إنما كان لهم حق الإبطال في الملك الحادث فيه بعدما اشتغل بدينهم وقد ارتفع كل ملك حادث، حين أخذه المولىٰ وعاد إلىٰ قديم ملكه ، ففي حق الغرماء عاد كما كان قبل الأسر، فيباع في ديونهم ، إلا أن يفديه المولىٰ . **ولو كان العبد**

العبد المأسور وديعة أو عارية فوجده المودع قبل القسمة أو المستعير كان لهما أن يأخذاه إذا أقاما البينة، فإن جاءا بعد القسمة فأرادا الأخذ بالقيمة، أو وجداه في يد المشتري من العدو ، فليس لهما حق الأخذ ، وإن قالا نحن نتطوع بالفداء عن المولى القديم فهذا ليس بشيء، ولكن إن حضر المولى القديم فله أن يأخذه بالفداء، ولو أن العبد المأسور اشتراه رجل من العدو ووقع في سهم رجل بالقسمة ، فلحقه دين بالاستهلاك أو بالتصرف بأن أذن له مولاه في التجارة ثم حضر المولى القديم فله أن يأخذه بالفداء ، لأن حقه في الأخذ بالفداء سابق على حق الغرماء، فلا يمتنع لحق الغرماء، وإذا أخذه تبعه الدين فبيع فيه، إلا أن يفديه المولى، وكذلك لو مات مولى العبد المدين حتى صار العبد ميراثًا للورثة فإنه يباع في الدين ، فكذلك ما تقدم ،وإن كان مولاه لم يرغب في أخذه بالفداء لأجل دينه. فقد بطل حقه وبيع في

المأسور وديعة أو عارية فوجده المودع قبل القسمة أو المستعير كان لهما أن يأخذاه إذا أقاما البينة [1] ؛ لأن الأسر كان من يدهما ، وحق الأسر قبل القسمة باعتبار اليد ، فيعاد إلى يدهما على ما كان قبل الأسر . **فإن جاءا بعد القسمة فأرادا الأخذ بالقيمة ، أو وجداه في يد المشتري من العدو ، فليس لهما حق الأخذ** [2] ؛ لأن حق الأخذ بالفداء إنما يكون لمن يحيي بالأخذ ملكًا قد كان له والمودع والمستعير لم يكن لهما ملك قبل الأخذ ، فلو أخذاه بالفداء ، كان ذلك تملكًا منهما العبد بالبدل ابتداء ، ومن في يده غير مجبر على ابتداء التمليك من غيره بعوض . **وإن قالا نحن نتطوع بالفداء عن المولى القديم فهذا ليس بشيء** ؛ لأنه لاملك فيه للمولى القديم قبل الأخذ ، ليتطوعا بفداء ملكه ،ولا شيء في ذمة المولى القديم ليتبرعا بأداء ذلك عنه . **ولكن إن حضر المولى القديم فله أن يأخذه بالفداء**؛ لأنه بالأخذ يحيي قديم ملكه . **ولو أن العبد المأسور اشتراه رجل من العدو ووقع في سهم رجل بالقسمة ، فلحقه دين بالاستهلاك أو بالتصرف بأن أذن له مولاه في التجارة ثم حضر المولى القديم فله أن يأخذه بالفداء ، لأن حقه في الأخذ بالفداء سابق على حق الغرماء،فلا يمتنع لحق الغرماء ، وإذا أخذه تبعه الدين فبيع فيه، إلا أن يفديه المولى**؛ لأن حقهم ثابت في ماليته، فيدور معها أينما دارت، بمنزلة العبد الجاني إذا لحقه دين ، ثم دفع بالجناية، فإنه يباع في الدين إلا أن يقضيه ولي الجناية. **وكذلك لو مات مولى العبد المدين حتى صار العبد ميراثًا للورثة فإنه يباع في الدين ، فكذلك ما تقدم ،وإن كان مولاه لم يرغب في أخذه بالفداء لأجل دينه. فقد بطل حقه وبيع في**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٩) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٩).

الدين في ملك من له العبد إلا أن يفـديه بالدين ، فإن لم يعلم مولاه بالدين حتى أخذه، ثم ثبت الدين عليه فالمولى بالخيار ، فإن رده واسترد ما أدى بيع العبد في الدين عند من رده عليه، وإن أمسكه بيع في الدين عند المولى، فإن كان المأخوذ منه غائبًا حين أثبت الغـرماء دينهم ، فقال المولى : أنا أرده فإن القـاضي يمهله في ذلك يومـين أو ثلاثة ، فـإن حضـر رده عليـه وإلا باعـه للغرمـاء، وكذلك لو أرادوا بيع العبد في مـلك مولاه فطلب المهلة يومين أو ثلاثة لينظر أي الوجهين أنفع له ، أي البـيع أو الفداء ، فإن القاضي يجـيبه إلى ذلك ، فكذلك هاهنا ، فإن مضت مدة المهلة ولم يحضر فبيع في الدين أوفداه ثم حضر المأخوذ منه فلا سبـيل للمولى عليه ، وإن كان فداه فقد زال العـيب وليس له أن يخاصم في العـيب بعد زوال العـيب، ولو لم يحـضر المأسور منه حـتى طلب الغرماء منه ديـنه ففداه من في يده بالدين ثم حـضر

الدين في ملك من له العبـد إلا أن يفديه بالدين ، فإن لم يعلم مولاه بالـدين حتى أخذه ، ثم ثبت الدين عليه فـالمولى بالخيار ؛ لأن الدين عيب فكان ظهور هذا العـيب بعد أخذه بمنزلة ظهور عيب آخر . كان حـدث به عند المشتري فيكون له حق الرد به . وهذا لأنه إنما رغب في أخذه بالفداء ليعود إليه كما كـان ، وقد تبين أنه لم يعد إليه كما كان ، فإن ماليته كانت فارغة ، والآن عاد إليه مستحق المالية . **فإن رده واسترد ما أدى بيع العبد في الدين عند من رده عليه ، وإن أمسكه بيع في الدين عند المولى** ؛ لأنه رضي بعيبه ، فصار كما لو كان عالمًا بالعيب حين أخذه . **فإن كان المأخوذ منه غائبًا حين أثبت الغرماء دينهم ، فقال المولى : أنا أرده فإن القاضي يمهله في ذلك يومين أو ثلاثة ، فإن حضر رده عليه وإلا باعه للغرماء** ؛ لأن دينهم ثابت على العبـد وفي التأخير مدة طويلة إضـرار بهم فأما في مدة يسيرة لا يكون في التأخير كثير ضرر عليهم، وفيه نظر للمولى. ألا ترى أن القاضي لو قال لهم : هاتـوا من يشتريه لأبيـعه لكم احتـاجوا إلى هذا القـدر من المدة ، حتى يحضروا المشتري . **وكـذلك لو أرادوا بيع العـبد فـي ملك مولاه فطـلب المهلة يومين أو ثلاثة لينظر أي الوجـهين أنفع له ، أي البـيع أو الفـداء ، فإن القـاضي يجـيبه إلى ذلك ، فكذلك هاهنا ، فإن مضت مدة المهلة ولم يحضر فـبيع في الدين أوفداه ثم حضر المأخوذ منه فلا سبيل للمولى عليه** ؛ لأنه إن كان بيع فقد خرج العبد عن ملكه ، والخصومة في العيب إنما كانت له مـا بقي في ملكه ، فأما بعد إخـراجه من ملكه فلا . **وإن كان فداه فقد زال العيب وليس له أن يخاصم في العيب بعد زوال العيب ، ولو لم يحضر المأسور منه حتـى طلب الغرماء منـه دينه ففداه من في يـده بالدين ثم حضر المـأسور منه** ، فله أن

المأسور منه فله أن يأخذه بالفداء، وبعدما أخذه المأسور منه لا يكون للذي فداه بالدين أن يرجع عليه بشيء بخلاف ما سبق، وكذلك لو اختار بيعه في الدين، ثم حضر المأسور منه فأخذه بالثمن الثاني، فإنه لا يكون للمشتري الأول أن يرجع عليه بشيء، بخلاف ما إذا كان الدين في ملك المأسور منه، فلهذا لا يبيعون العبد بشيء آخر حتى يعتق، فليس لمن بيع عليه العبد أن يبيع العبد المأسور منه بشيء هاهنا، ولو أوصى لرجل بخدمة عبده أو بغلته،

يأخذه بالفداء؛ لأنه طهر من الدين فعاد على ما كان قبل لحوق الدين إياه . **وبعدما أخذه المأسور منه لا يكون للذي فداه بالدين أن يرجع عليه بشيء بخلاف ما سبق**؛ لأن هناك إنما فداه من دين كان حادثًا في ملكه ، والمستحق بهذا الدين المالية التي هي حقه فلا يرجع به على أحد ،وهناك إنما كان فداه سابقًا على ملكه ، وكان المستحق به مالية هي ملك المولى القديم ،فإذا ظهرت تلك المالية كان له أن يرجع فيها. **وكذلك لو اختار بيعه في الدين ، ثم حضر المأسور منه فأخذه بالثمن الثاني ، فإنه لا يكون للمشتري الأول أن يرجع عليه بشيء ، بخلاف ما إذا كان الدين في ملك المأسور منه** ، والذي يقرر الفرق أن الدين بمنزلة العيب ، فإذا كان حادثًا في ملكه كان عهدة ذلك العيب عليه ، ألا ترى أن المأسور منه كان يرده عليه إن علم بذلك العيب، فكيف يرجع هو على المأسور منه باعتباره والعيب الأول كان في يد المأسور منه. ألا ترى أنه لا يكون للمأسور منه أن يرده عليه بسبب ذلك العيب، فلهذا كان للمشتري من العدو أن يبيعه بما لحقه من الغرم بسبب ذلك العيب ، فلهذا كان للمشتري من العدو أن يبيعه، وإن كان الدين على العبد قبل الأسر فباعه القاضي بالدين ، في ملك المشتري من العدو وقبض الثمن فتوى في يده قبل أن يدفعه إلى الغرماء ثم حضر المأسور منه فأخذه بالفداء لم يكن للغرماء على العبد سبيل حتى يعتق . لما بينا أنه بيع لهم مرة في الدين ، والقاضي في ذلك البيع عامل لهم ، فهلاك الثمن في يده كهلاكه في أيديهم، **فلهذا لا يبيعون العبد بشيء آخر حتى يعتق ، فليس لمن بيع عليه العبد أن يبيع العبد المأسور منه بشيء هاهنا** ؛ لأن الثمن لما لم يصل إلى الغرماء لم يسقط شيء من دينهم عن العبد وإنما كان حق الرجوع له في رقبة العبد باعتبار أنه قضى دينه بملكه ، وكان مجبرًا على ذلك في الحكم، فإذا لم يصر هاهنا قاضيًا شيئًا لا يثبت له حق الرجوع في رقبة العبد بشيء. ألا ترى أن الغرماء لو أبرءوا العبد من الدين بعد قبض الثمن من المشتري الثاني كان الثمن سالمًا للمشتري الأول الذي بيع العبد عليه ، فإما أن يقال: تبين بهذا أنه توى ماله في يد القاضي فلا يرجع بشيء منه على العبد ،أو يقال بعد الإبراء لما لم يصر قاضيًا شيئًا من دين العبد لم يرجع عليه بشيء، فكذلك إذا هلك الثمن المقبوض قبل الدفع إلى الغرماء والأول أصح، **ولوأوصى لرجل بخدمة عبده أوبغلته ، ما عاش ، فإذا مات رجع إلى وارثه**

ما عاش، فإذا مات رجع إلى وارثه وأوصى برقبته لآخر أو أوصى ظهر فرسه لرجل في حياته، وبرقبته لآخر، فإنه تنفذ وصيته على ما أوصى به، إذا كان يخرج من ثلثه، فإن أسر المشركون العبد أو الفرس، ثم وقع في الغنيمة، فحضر الموصى له بالخدمة وأقام البينة كان خصمًا، وإن لم يحضر صاحب الرقبة، ثم إن حضر صاحب الرقبة فأنكر الوصية قيل له: أعد البينة على وصيتك وإلا فلا شيء لك، وإن كان الذي حضر صاحب الرقبة فإن القاضي يقضي به له، ولكن يضعه على يدي عدل حتى يحضر صاحب الخدمة فيقبضه، وإن لم يحضر واحد منهما حتى قسم، أو كان اشتراه رجل من العدو ثم حضر صاحب الذمة فأقام البينة فله أن يأخذه بالفداء، وإذا أخذه ثم حضر صاحب الرقبة فأنكر وصيته لم يلتفت إلى إنكاره، فيكون العبد في يد صاحب الوصية بالخدمة، كما كان قبل الأسر إلى أن يموت فإذا مات رجعت

وأوصى برقبته لآخر أو أوصى ظهر فرسه لرجل في حياته، وبرقبته لآخر، فإنه تنفذ وصيته على ما أوصى به، إذا كان يخرج من ثلثه، فإن أسر المشركون العبد أو الفرس، ثم وقع في الغنيمة، فحضر الموصى له بالخدمة وأقام البينة كان خصمًا وإن لم يحضر صاحب الرقبة؛ لأنه أسر من يده، فكان هو أحق باسترداده قبل القسمة. **ثم إن حضر صاحب الرقبة فأنكر الوصية قيل له: أعد البينة على وصيتك وإلا فلا شيء لك**؛ لما بينا أنه إنما قضى للذي أقام البينة باعتبار إثباته الأسر من يده لا باعتبار ثبوت وصيته، فيحتاج إلى إقامة البينة لإثبات الوصية على خصمه، وقد تقدم نظيره في الإجارة. **وإن كان الذي حضر صاحب الرقبة فإن القاضي يقضي به له**؛ لأنه أثبت بالبينة أن الأسر كان على ملكه، وتأثير الملك في إثبات حق الأخذ أكثر من تأثير اليد، ثم لا يدفعه إليه. **ولكن يضعه على يدي عدل حتى يحضر صاحب الخدمة فيقبضه**؛ لأنه أقر بيد مستحقة فيه لغيره، فهو قياس الرهن الذي سبق. **وإن لم يحضر واحد منهما حتى قسم، أو كان اشتراه رجل من العدو ثم حضر صاحب الذمة فأقام البينة فله أن يأخذه بالفداء**؛ لأنه يحيي بالأخذ حقًا مستحقًا له، فإن للموصي له بالخدمة حقًا لازمًا لا يتمكن أحد من إبطال ذلك عليه، بخلاف المستعير. **وإذا أخذه ثم حضر صاحب الرقبة فأنكر وصيته لم يلتفت إلى إنكاره**؛ لأن من ضرورة القضاء بحق الأخذ له بالفداء القضاء بالوصية، فإن بمجرد اليد بدون حق مستحق لا يقضى له بذلك، فعرفنا أن ذا اليد انتصب خصمًا عن صاحب الرقبة في إثبات الوصية عليه. **فيكون العبد في يد صاحب الوصية بالخدمة، كما كان قبل الأسر إلى أن يموت فإذا مات رجعت الرقبة إلى**

الرقبة إلى صاحبها فيكون لورثة صاحب الخدمة أن يرجعوا عليه بالفداء الذي فـداه الموصى له بالخدمـة من ماله، فـيـباع العـبد له في ذلك إلا أن يفـديه صاحب الرقبة، فـإذا بطلت الوصية وعاد العبد إلى صاحب الرقبـة فقد ظهر أنه فدى ملكه ولم يكن متبـرعًا فيه، فيستوجب الرجوع به في مـالية العبد، ولو لم يفده صاحب الخـدمة حتى حضـر هو مع صاحب الرقبة جمـيعًا فإن رغب صاحب الخدمة في الفداء فهو أحق به، وإن أبى أن يفديه فداه صاحب الرقبة ثم لا سـبيل عليه لصاحب الخـدمة، فإن لم يحضر صـاحب الخدمة، وحضر صاحب الرقبـة، فله أن يأخذه بالفداء وإذا أخذه لم يوضع على يدي عدل، بل يسلم إليه، بخلاف ما تقدم قبل القسمة، فإن حضر صاحب الخدمة يخير، فإن شـاء أدى إلى صاحب الرقبـة ما فداه به، وكـان هو أحق بخدمتـه ما

صاحـبها فيكون لورثـة صاحب الخدمة أن يرجـعوا عليـه بالفداء الذي فـداه الموصى له بالخدمة من ماله، فيباع العـبد له في ذلك إلا أن يفديه صاحب الرقبة؛ لأنه كان مضطرًا إلى أداء ذلك الفداء، ليتوصل بـه إلى إحياء حقه، فلا يكون متـبرعًا فيه، ولم يكن العبد في ضمانه ولا في ملكه حـتى يتقرر الفداء عليه. **فإذا بطلت الوصية وعاد العبد إلى صاحب الرقبة فقـد ظهر أنه فدى ملكه ولـم يكن متبرعًا فيه، فـيستوجب الرجوع به في مالية العبد**؛ لأنها حييت له بهذا الفداء، ثم وارثه في ذلك بعد موته يقوم مقامه، فيرجع بما كان له حق الرجوع في حياته، أن لو بطلت الوصية في حال حياته بسبب من الأسباب. **ولو لم يفده صاحب الخـدمة حتى حضـر هو مع صاحب الرقبة جمـيعًا فإن رغب صاحب الخدمة في الفداء فهو أحق به**؛ لأن حقه مقدم على حق الرقبة. **وإن أبى أن يفديه فداه صاحب الرقبة ثم لا سـبيل عليه لصاحب الخدمة**؛ لأنه متى أبى أن يفديه فقد أبطل وصيـته فيه إذ كانت مقصـورة على ملك الموصي، وقد تم منه الرضا ببطلان ذلك الملك، فيبطل وصـيته بفوات محل حـقه، وبعدما بطلت وصية صـاحب الخدمة، فصاحب الرقبة أحق بالعبد. **فإن لم يحضـر صاحب الخدمة، وحضر صـاحب الرقبة، فله أن يأخذه بالفـداء وإذا أخذه لم يوضع على يدي عـدل، بل يسلم إليه**؛ لأن صاحب الخدمـة لم يبق له حق في الأخذ بالخـدمة، إلا أن يؤدي إليه ذلك الـفداء ولا يعلم أنه يرغب فيـه بعد ذلك أو لا يرغب، ولا حق له فيـه في الحال. **بخلاف ما تقدم قـبل القسمة**؛ لأنه قبل القسمـة حقه ثابت في خدمته، من غيـر أن يلزمه أداء شيء فمن هذا الوجه يقع الفرق. **فإن حضر صاحب الخدمة يخيـر، فإن شاء أدى إلى صاحب الرقبة ما فداه به، وكان هو أحق بخـدمته ما عـاش بمنزلة ما لو كان هو الذي حضـر أولاً وفداه**، وهذا

عاش بمنزلة ما لو كان هو الذي حضر أولاً وفداه ، وإذا ظهر حق سابق على حقه . فله أن يرجع به على صاحب الحق، فإذا أدى ذلك الموصى له بالخدمة وأخذ العبد ثم مات الموصى له، فالعبد لصاحب الرقبة إلا أنه يباع في ذلك الفداء ، كما لو كان الموصى له هو الذي فداه من المشتري من العدو ، فإن بيع في الفداء فلم يف ثمنه بالفداء ، ثم عتق العبد يومًا من الدهر ، لم يتبع بشيء مما بقي له من الفداء، وإن أبى صاحب الخدمة أن يدفع الفداء إلى صاحب الرقبة بعدما عرض القاضي ذلك عليه، فإن لم يبطل القاضي وصيته بإبائه حتى رغب في أداء الفداء كان له ذلك ، وإن أبطل القاضي وصيته حين أبى ذلك فلا سبيل له على العبد بعد ذلك ، وإن رغب في الفداء ، لأن الإباء إنما يتأكد حكمه إذا اتصل به قضاء القاضي ، بمنزلة إباء اليمين من المنكر، وإباء الإسلام من أحد الزوجين بعد إسلام الآخر . والله الموفق .

لأن صاحب الرقبة يحيي ملكه بالفداء، فلا يكون متبرعًا فيه . **وإذا ظهر حق سابق على حقه فله أن يرجع به على صاحب الحق**؛ لأنه ما رضي بالفداء، حتى يكون المتفع به غيره، ولأنه إنما يعود على حكم ملك الموصي إذا استقر الفداء على ملك الموصى له بالخدمة . **فإذا أدى ذلك الموصى له بالخدمة وأخذ العبد ثم مات الموصى له ، فالعبد لصاحب الرقبة إلا أنه يباع في ذلك الفداء ، كما لو كان الموصى له هو الذي فداه من المشتري من العدو ، فإن بيع في الفداء فلم يف ثمنه بالفداء ، ثم عتق العبد يومًا من الدهر، لم يتبع بشيء مما بقي له من الفداء**؛ لأن العبد ما اكتسب سبب وجود هذا الدين، حتى يكون ثابتًا في ذمته، يتبع به بعد العتق، ولكن إنما يتبع به باعتبار أن ماليته حييت بسبب هذا الفداء لصاحب الرقبة، فيكون الواجب مقدار المالية، لا الأكثر منه، وهو نظير العبد الآبق إذا رده راد وبيع في جعله على قول من يرى الجعل المقدر قلت قيمته أو كثرت ، فلم يف ثمنه بالجعل لم يتبع العبد بشيء مما بقي منه بعد العتق فهذا مثله . **وإن أبى صاحب الخدمة أن يدفع الفداء إلى صاحب الرقبة .بعدما عرض القاضي ذلك عليه ، فإن لم يبطل القاضي وصيته بإبائه حتى رغب في أداء الفداء كان له ذلك ، وإن أبطل القاضي وصيته حين أبى ذلك فلا سبيل له على العبد بعد ذلك ، وإن رغب في الفداء ، لأن الإباء إنما يتأكد حكمه إذا اتصل به قضاء القاضي، بمنزلة إباء اليمين من المنكر، وإباء الإسلام من أحد الزوجين بعد إسلام الآخر. والله الموفق .**

١٣٦ ـ باب : شراء العبد الذي يؤخذ بالقيمة

وإذا اشترى العبد المأسور مسلم من العدو ، بألف درهم وألف رطل من خمر ، فأراد مولاه أن يأخذه فإن كانت قيمته ألفًا أو أقل قيل لمولاه ، خذ بألف درهم أو دع ، وإن كانت قيمته أكثر من ألف فإنما يأخذه بكمال قيمته ، ثم إن كانت قيمته ألفًا أو أقل فعليه الألف ، وإن كانت قيمته أكثر من الف فعليه تمام القيمة ، ولوكان اشتراه بألف وعشرين شاة ميتة أو عشرين رقًا من دم ، فإن مولاه يأخذه بالألف سواء كانت قيمته أقل أو أكثر ، ولو

١٣٦ـ باب : شراء العبد الذي يؤخذ بالقيمة

وإذا اشترى العبد المأسور مسلم من العدو ، بألف درهم وألف رطل من خمر ، فأراد مولاه أن يأخذه فإن كانت قيمته ألفًا أو أقل قيل لمولاه ، خذ بألف درهم أو دع [(١)] ؛ لأنه إنما يأخذه بماغرم فيه المشتري مما هو مال متقوم وذلك الألف ، فإن الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم . **وإن كانت قيمته أكثر من ألف فإنما يأخذه بكمال قيمته**[(٢)] ؛ لأن العقد لم يكن صحيحًا في حق المسلم ، وإنما أخذه بطيب أنفسهم ، فكأنهم وهبوه له ، ولأنه إن اشتراه بخمر لم يكن له أن يأخذه منه بأقل من قيمته ، فإذا اشتراه بدراهم مع الخمر ، أولى ألا يأخذه منه إلا بقيمته، وهو نظير مسلم أعتق عبدًا له بألف درهم ورطل من خمر ، فقبل العبد ذلك كان حرًا . **ثم إن كانت قيمته ألفًا أو أقل فعليه الألف** [(٣)] ؛ لأنه التزم ذلك طوعًا بإزاء ما سلم له ، وهو العتق . **وإن كانت قيمته أكثر من ألف فعليه تمام القيمة**[(٤)]؛ لأن المعتق ما رضي بالألف وحدها ،ولو أعتقه على خمر كان عليه قيمة نفسه فإذا شرط الخمر مع الألف أولى . **ولوكان اشتراه بألف وعشرين شاة ميتة أو عشرين زقًا من دم ، فإن مولاه يأخذه بالألف سواء كانت قيمته أقل أو أكثر**[(٥)]؛ لأن ضم الميتة والدم إلى الألف لغو ، بخلاف ضم الخمر إلى الألف ،وهذا لأن الخمر يتمول ، وإن فسدت قيمته في حق المسلمين ، وهو مال متقوم في حق غيرهم حتى يضمن مستهلكه على الذمي بخلاف الميتة والدم ، فإنه لا قيمة لهما عند أحد من الناس ، ألا

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨)..

(٥) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨).

أن مسلمًا أعتق عبده على ميتة أو دم عتق مجانًا، وإذا كان العبد في يد مسلم فأقام مسلم البينة أنه عبده، ولد في ملكه وأقام ذو اليد البينة أنه اشتراه من المغانم أو ممن وقع في سهمه من الغنيمة ، فإنه يقضي به للمدعي بغير شيء، ولو كان في بينة ذي اليد إثبات الملك له لم تكن معارضة لبينة الخارج، فإذا لم يكن فيها إثبات الملك له أولى ألا تكون معارضة له، وإن أقام ذو اليد البينة أن العدو أخذوا هذا العبد فأحرزوه ،ثم وقع في الغنيمة فاشتراه ممن وقع في سهمه فإن القاضي يقضي به للذي هو في يده، ثم الثابت بها، كالثابت باتفاق الخصمين، فيقال للمدعي إن شئت فخذه بالثمن وإن شئت فدع، وكذلك لو باعه الداخل إلينا بأمان من مسلم آخر لم يكن للمولى القديم

ترى أن ما يشتريه المسلم بالخمر يملكه بالقبض ، حتى ينفذ عتقه فيه ، بخلاف ما يشتريه بالميتة والدم . **ولو أن مسلمًا أعتق عبده على ميتة أو دم عتق مجانًا** ، بخلاف ما إذا أعتقه على خمر . **وإذا كان العبد في يد مسلم فأقام مسلم البينة أنه عبده ، ولد في ملكه وأقام ذو اليد البينة أنه اشتراه من المغانم أو ممن وقع في سهمه من الغنيمة ،فإنه يقضي به للمدعي بغير شيء** ؛ لأنه أثبت ببينته ملكه في العبد ، وذو اليد ماأثبت ببينته الملك ، لأنه أثبت الشراء من المغانم ، أو ممن وقع في سهمه ، وذلك لا يوجب الملك له ما لم يعلم أن العدو أسروه وأحرزوه ، لجواز أن يكونوا أخذوه ، ولم يحرزوه حتى ظهر المسلمون عليه ،أو أن هذا العبد كان ابق إليهم ، ثم وقع في الغنيمة . **ولو كان في بينة ذي اليد إثبات الملك له لم تكن معارضة لبينة الخارج ، فإذا لم يكن فيها إثبات الملك له أولى ألا تكون معارضة له ، وإن أقام ذو اليد البينة أن العدو أخذوا هذا العبد فأحرزوه ، ثم وقع في الغنيمة فاشتراه ممن وقع في سهمه فإن القاضي يقضي به للذي هو في يده** ؛ لأن في بينة ذي اليد إثبات سبب زوال ملك المدعي وهو محتاج إلى ذلك فلابد من قبولها لحاجته ، ولأنه لا منافاة بين الأمرين والبينتان حجج فعند إمكان العمل بالبينتين يجب العمل بهما . **ثم الثابت بها ، كالثابت باتفاق الخصمين ،فيقال للمدعي إن شئت فخذه بالثمن وإن شئت فدع** ؛ لأن العدو ملكوه حتى لو أسلموا ، أو صاروا ذمة، أو دخل منهم داخل إلينا بأمان ، وهو معه ، لم يكن له عليه سبيل ،بخلاف ما قبل ثبوت إحراز المشركين إياه . **وكذلك لو باعه الداخل إلينا بأمان من مسلم آخر لم يكن للمولى القديم عليه سبيل** ؛ لأن المشتري قام فيه مقام البائع ، وبعدما حصل في دارنا على وجه لا سبيل للمولى على أخذه لا يثبت له حق الأخذ، وإن انتقل الملك فيه إلى غيره . فإن

عليه سبيل، فإن أخذه من المشتري بالثمن ، فأعتقه أو كاتبه أو دبره أو باعه ، ثم علم أن الشهود الذين شهدوا على ملكه لم يكونوا من أهل الشهادة فجميع ما صنع الآخذ من ذلك باطل، والعبد مردود على من كان في يده، ولو كان مكان العبد أمة فاستولدها المقضي له بها ، ردت هي وعقرها وولدها رقيقًا في الغنيمة، ثم في القياس لا يثبت نسبه وفي الاستحسان يثبت

أخذه من المشتري بالثمن ، فأعتقه أو كاتبه أو دبره أو باعه ، ثم علم أن الشهود الذين شهدوا على ملكه لم يكونوا من أهل الشهادة فجميع ما صنع الآخذ من ذلك باطل ، والعبد مردود على من كان في يده ؛ لأنه تبين بطلان قضاء القاضي له بالملك حين أظهر أنه قضى بغير حجة ، فكان متصرفًا فيمالا يملكه ، فإن قيل : القاضي أجبره على أن يملكه إياه بالثمن فهب أن القضاء كان باطلاً ، فهذا لا يكون دون ما لو أجبر سلطان رجلاً على بيع عبد من فلان ، ودفعه إليه، وهناك المشتري يملكه بالقبض حتى ينفذ فيه تصرفاته بالعتق والتدبير فكذلك هاهنا ، قلنا : هناك إنما أجبره على بيع مبتدأ وهو سبب موجب للملك ،وقد انعقد بصفة الفساد لانعدام شرط الجواز فيه وهو الرضاء به فلهذا يملكه المشتري منه بالقبض وهاهنا ما أجبره على مباشرة سبب التملك ابتداء وإنما أعاده إلى قديم ملكه ، وقد تبين أنه لم يكن له ملك فيه قبل هذا ، والملك لا يثبت ابتداء بغير سبب، فلهذا لا ينفذ عتقه . ألا ترى أنه لو حضر قبل القسمة وأقام البينة أنه عبده فأخذه مجانًا فأعتقه ، ثم علم أن الشهود كانوا عبيدًا ، فإنه يرد العبد في الغنيمة ويبطل عتقه لهذا المعنى ، فكذلك إذا أخذه بعد القسمة بالقيمة ، أو من يد المشتري بالثمن ، وهذا لأن ما يؤدي فداء الملكه ، لا عوض عن ملك يثبته لنفسه ،بخلاف ما يعطى المشتري من المكره. **ولو كان مكان العبد أمة فاستولدها المقضي له بها ، ردت هي وعقرها وولدها رقيقًا في الغنيمة** ؛ لأنه تبين أنه وطئ ما لا يملك إلا أن الحد يسقط عنه، لصورة القضاء فيجب العقر والولد يملك بملك الأصل. **ثم في القياس لا يثبت نسبه** ؛ لأن ثبوت نسب الولد يستدعي شبهة حكمية في المحل ، ولم توجد .**وفي الاستحسان يثبت النسب منه** ؛ لأنه وطئها وهي مملوكة له في قضاءالقاضي ، وهذا القدر في المحل يكفي لإثبات النسب بالدعوة ، فإن النسب يثبت بأدنى شبهة فإن قيل : فلماذا لا يجعل الولد حرًا بالقيمة بمنزلة ولد المغرور ؟ قلنا : لأن الغرور إنما يتحقق إذا ترتب الاستيلاء على سبب ملك ثابت له في المحل حكمًا أو حقيقة ، ولم يوجد ، لأن القاضي لم يملكه إياه ابتداء ، وإنما أعاده إلى قديم ملكه ، وقد تبين أنه لم يكن مالكًا له ، وليس من ضرورة ثبوت النسب منه عتق الولد ، كما لو وطئ أمة الغير بشبهة فولدت منه ، وهذا بخلاف

النسب منه، ولو كان ذو اليد اشترى العبد المأسور من المغانم، أو ممن وقع في سهمه، فجاء رجل وأقام البينة أن أصله كان له، فقبل قضاء القاضي أعطى ذو اليد العبد بالثمن الذي اشتراه به صلحًا، ولم يقر أنه عبده فأعتقه، أو كانت أمة فاستولدها ثم أقام رجل البينة أنه عبده فزكيت بينته ولم تزك بينة الأول، فإن القاضي ينقض جميع ما صنع المدعي ويردها إلى من كانت في

ما لو أثبت دينًا على رجل بالبينة ، فأجبر القاضي المدين على بيع أمته ، فباعها وأعتقها المشتري أو دبرها أو استولدها أو باعها ، ثم ظهر أن شهود الدين كانوا عبيدًا ، فإن هناك القاضي يبطل من تصرف المشتري ما يحتمل النقض ولا يبطل من تصرفه ما لا يحتمل النقض ، لأن هناك أجبره على تمليك مبتدأ فيكون بمنزلة الإكراه الباطل على البيع ، وهاهنا ما أجبر من في يده على التمليك ابتداء من الآخذ . يوضحه : أن إجبار القاضي هناك على البيع إذا تصرف المشتري بعده بمنزلة إجبار المالك على ذلك التصرف بعينه ، وما لا يحتمل النقض ينفذ من المكره إذا باشره على وجه لا يرد ، بخلاف ما يحتمل النقض ، ولو كان القاضي هو الذي ولي بيع ذلك عليه أو أمينه ،والمسألة على حالها ، فإنه ينقض جميع تصرفات المشتري هاهنا ، لأنه تبين أن البيع كان موقوفًا ، والبيع الموقوف لا يوجب الملك ، فلا ينفذ تصرفات المشتري فيه قبل إجازة المالك ، وفي الأول البيع كان فاسدًا ، لأن المالك باشره ولكن لم يكن راضيًا به والرضاء شرط صحة البيع ، فعند انعدامه يكون البيع فاسدًا ، وإن استولدها المشتري هاهنا فإنه يغرم عقرها وقيمة ولدها ، ويكون الولد حرًا ، لأن القاضي هو الذي باعها ، وكان بيعه في الصورة حقًا ما لم يتبين بطلان شهادة الشهود ، فكان المشتري في حكم المغرور هاهنا ، وولد المغرور حر بالقيمة، بخلاف ما تقدم في أخذ المأسور منه ، وإنما المأسور منه نظير من ادعى أمة في يد رجل أنه كان وهبها منه ، وأنه يرجع فيها الآن ، وأقام البينة ، فقضى القاضي له بها فأعتقها أو استولدها ، ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيدًا فإنها مردودة على المقضى عليه مع ولدها وعقرها ، ولكن يثبت نسب الولد من المدعي استحسانًا، لأن القاضي حين قضى بالرجوع في الهبة فقد أعادها إلى قديم ملكه، ولم يملكها ابتداء، فكان هذا والمأسور منه في المعنى سواء .**ولو كان ذو اليد اشترى العبد المأسور من المغانم ، أو ممن وقع في سهمه ، فجاء رجل وأقام البينة أن أصله كان له ، فقبل قضاء القاضي أعطى ذو اليد العبد بالثمن الذي اشتراه به صلحًا ، ولم يقر أنه عبده فأعتقه ، أو كانت أمة فاستولدها ثم أقام رجل البينة أنه عبده فزكيت بينته ولم تزك بينة الأول ، فإن القاضي ينقض جميع ما صنع المدعي ويردها إلى من كانت في يده ، ويقضي للذي**

يده، ويقضي للذي زكيت بينته أن يأخذها مع ولدها بالثمن الذي أخذها به الأول ، فإذا لم يثبت ملكه القديم كان ذلك باطلاً ، والملك لا يثبت بغير سبب ، فلا ينفذ شيء من تصرفاته لانعدام الملك في المحل ، ولكنه يغرم العقر فيسلم ذلك لذي اليد ، ولو كان قتل الولد قبل أن تزكى بينة المدعي والمسألة بحالها ، فقيمة الولد والعقر يكون سالمًا لمن كانت في يده ، وهذا بخلاف ما إذا ادعى شفعة في دار فسلمها إليه ذو اليد على دعواه ، ثم ظهر أنه لم يكن له فيها شفاعة، ولو كان ذو اليد صدقه في أن الأمة أمته، والمسألة بحالها، فإن القاضي لا يقضي للثاني بشيء، وإن زكيت بينته فجميع ما صنع الآخذ فيها نافذ ، ولو باشر ذلك بنفسه ، لم يكن للذي أثبت الملك فيها بالبينة عليها سبيل بعد ذلك ، فكذلك إذا أقر ذو اليد بنفوذ ذلك فيها ، يوضحه أنه بهذا الإقرار سلطه على مباشرة هذه التصرفات فيها وفعل المسلط

زكيت بينته أن يأخذها مع ولدها بالثمن الذي أخذها به الأول؛ لأن ما جرى بين ذي اليد وبين المدعي الأول لم يكن تمليكًا مبتدأ وإنما كان على وجه الفداء لملكه القديم . **فإذا لم يثبت ملكه القديم كان ذلك باطلاً ، والملك لا يثبت بغير سبب ، فلا ينفذ شيء من تصرفاته لانعدام الملك في المحل ، ولكنه يغرم العقر فيسلم ذلك لذي اليد** ؛ لأن العقر دراهم وهي لا تفك بالفداء. **ولو كان قتل الولد قبل أن تزكى بينة المدعي والمسألة بحالها، فقيمة الولد والعقر يكون سالمًا لمن كانت في يده**؛ لأن القيمة دراهم أو دنانير كالعقر وباعتبارهما لا يسقط شيء من الثمن عن المالك القديم، لأن ما لزمه فداء والفداء إنما يكون لأصل الملك ، وقد سلم له ذلك حين أخذ الجارية. **وهذا بخلاف ما إذا ادعى شفعة في دار فسلمها إليه ذو اليد على دعواه، ثم ظهر أنه لم يكن له فيها شفاعة** ؛ لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء المبتدأ فكان ذلك تمليكًا مبتدأ جرى بينهما بالتراضي فيكون نافذًا، فأما إذا أخذ المأسور بالثمن لا يكون تمليكًا ابتداءً ولكنه أعادة إلى قديم ملكه بالفداء الذي يعطى. **ولو كان ذو اليد صدقه في أن الأمة أمته ، والمسألة بحالها ، فإن القاضي لا يقضي للثاني بشيء ،وإن زكيت بينته فجميع ما صنع الآخذ فيها نافذ** ؛ لأن ذا اليد حين أقر له بالملك فقد أقر بنفوذ تصرفه فيها من حيث الإعتاق والاستيلاء. **ولو باشر ذلك بنفسه، لم يكن للذي أثبت الملك فيها بالبينة عليها سبيل بعد ذلك ، فكذلك إذا أقر ذو اليد بنفوذ ذلك فيها ، يوضحه أنه بهذا الإقرار سلطه على مباشرة هذه التصرفات فيها وفعل المسلَّط على التصرف كفعل المسلِّط** ، بخلاف ما تقدم فإن هناك ما

علىٰ التصرف كفعل المسلط ، ولو كان المقر له هاهنا باعها أو رهنها لم يبطل به حق الذي يقيم البينة أنه كان يملكها قبل الأسر فكذلك إذا أقر بنفوذ هذا التصرف فيه، بخلاف العتق والاستيلاد إلا أن هاهنا ينقض القاضي بيع المقر له ويرده علىٰ ذي اليد حتىٰ يأخذه المدعي بالثمن الأول منه، بخلاف ما إذا كان ذو اليد هو الذي باعها منه وقد بينا أن المأسور منه يثبت له حق الأخذ بالثمن أو بالقيمة من غير أن ينقض تصرفًا ، وهاهنا إنما صدر البيع ممن لم يكن مالكًا لها حقيقة ، ولو كان الآخذ أعتقها أو استولدها ثم تصادقوا أنها لم تكن ملكًا له، وأنه كان ادعىٰ باطلاً، فإن كان ذو اليد أعطاها إياه علىٰ غير تصديق منه أبطل القاضي ما تصرف فيها الآخذ ما يحتمل النقض وما لا يحتمل النقض في ذلك سواء، فإن كان باعها من غيره، ثم تصادق علىٰ

سلطه علىٰ شيء ، إنما ترك الخصومة ، وسلمها إليه باعتبار زعمه ، أنه كان تملكها قبل الأسر ، وقد تبين أن ذلك كان باطلاً، **ولو كان المقر له هاهنا باعها أو رهنها لم يبطل به حق الذي يقيم البينة أنه كان يملكها قبل الأسر**؛ لأن ذا اليد لو باشر هذا التصرف بنفسه لم يبطل به حق المأسور منه . **فكذلك إذا أقر بنفوذ هذا التصرف فيه ، بخلاف العتق والاستيلاد إلا أن هاهنا ينقض القاضي بيع المقر له ويرده علىٰ ذي اليد حتىٰ يأخذه المدعي بالثمن الأول منه، بخلاف ما إذا كان ذو اليد هو الذي باعها منه**؛ لأن هناك إنما صدر البيع ممن يملكها، **وقد بينا أن المأسور منه يثبت له حق الأخذ بالثمن أو بالقيمة من غير أن ينقض تصرفًا ، وهاهنا إنما صدر البيع ممن لم يكن مالكًا لها حقيقة**؛ لأن إقرار ذي اليد للمدعي الأول بأنه كان يملكها ، لم يكن تمليكًا منه ابتداء ، إلا أنه إذا اتصل به تصرف لا يمكن نقضه ، كالإعتاق يبطل به حق المولىٰ القديم في الأخذ وإذا اتصل به تصرف ، يحتمل النقض لا يبطل به حق المولىٰ القديم ، فينقض هذا التصرف ويرده إلىٰ الأول ، ليأخذه المولىٰ منه بالثمن ، فإن حق الآخذ إنما يثبت بالفداء من المالك لا من غير المالك ، **ولو كان الآخذ أعتقها أو استولدها ثم تصادقوا أنها لم تكن ملكًا له ، وأنه كان ادعىٰ باطلاً ، فإن كان ذو اليد أعطاها إياه علىٰ غير تصديق منه أبطل القاضي ما تصرف فيها الآخذ ما يحتمل النقض وما لا يحتمل النقض في ذلك سواء** ؛ لأن الحق لهم ، وقد تصادقوا أنه لم يكن مالكًا فتبطل جميع تصرفاته بتصادقهم عليه ، إلا أن نسب الولد يثبت من الواطئ استحسانًا لما قلنا فإن النسب بعد ثبوته لا يحتمل النقض، والنسب حق الولد ، ولا يعتبر بتصادقهم في حقه . **فإن كان باعها من غيره ، ثم تصادق علىٰ ذلك**

ذلك المشتري الأول والآخر، وكذب المشتري الثاني، أو كذبت الأمة بعدما أعتقها أو استولدها فإنه لا ينقض شيء من تصرف الآخذ هاهنا، وليس عليه في الوطء عقر وولدها حر بغير القيمة، وإن كان ذو اليد صدقه بما قال حين أعطاه، ثم تصادقوا على أنها لم تكن للمدعي فإن الإعتاق والاستيلاد وكل تصرف لا يحتمل النقض يكون نافذًا فيها من الآخذ، ولو كان الآخذ باعها أو كاتبها، ثم تصادقوا جميعًا فذلك كله باطل، وهي مردودة على من كانت في يده، فإن كان عبدًا فكاتبه، واستوفى بعض بدل الكتابة، ثم تصادقوا فإن المشتري من العدو يسترد العبد مع ما أخذ منه المكاتب، ولو كان أدى جميع المكاتبة، ثم تصادقوا لم يرد العتق الذي نفذ فيه لأنه لا يحتمل النقض

المشتري الأول والآخر، وكذب المشتري الثاني، أو كذبت الأمة بعدما أعتقها أو استولدها فإنه لا ينقض شيء من تصرف الآخذ هاهنا؛ لأن تصادقهما ليس بحجة في إبطال حق المشتري الثاني، ولا في إبطال حق الجارية في العتق وفي الاستيلاد، ولكن الآخذ قد أقر على نفسه أنه أخذها بغير حق وقد صار مستهلكًا لها بتصرفه، فيضمن قيمتها، وإقراره حجة على نفسه فتقع المقاصة بالثمن الذي أعطى. **وليس عليه في الوطء عقر وولدها حر بغير القيمة**؛ لأن ضمان الغنيمة تقرر عليه من حين قبضها، وذلك سبب لوقوع الملك له فيها، فتبين بهذا الطريق أنه استولدها على ملكه. **وإن كان ذو اليد صدقه بما قال حين أعطاه، ثم تصادقوا على أنها لم تكن للمدعي فإن الإعتاق والاستيلاد وكل تصرف لا يحتمل النقض يكون نافذًا فيها من الآخذ**؛ لأنهم تصادقوا على نفوذ ذلك التصرف فيه في الابتداء، وبعد نفوذ ذلك التصرف غير محتمل للنقض، فلا ينتقض بتصادقهم أيضًا، ولكن يغرم المدعي قيمة الأمة، لما بينا أنه أقر بأنه أخذها بغير حق، وقد احتسبت عنده فيغرم قيمتها كما في الفصل المتقدم إذا كذبتهما الأمة. **ولو كان الآخذ باعها أو كاتبها، ثم تصادقوا جميعًا فذلك كله باطل، وهي مردودة على من كانت في يده**؛ لأن هذا التصرف محتمل للنقض، وقد تصادقوا على أن من باشره لم يكن مالكًا لها، فكان ذلك اتفاقًا منهم على بطلان هذا التصرف، والحق لهم لا يعدوهم. **فإن كان عبدًا فكاتبه، واستوفى بعض بدل الكتابة، ثم تصادقوا فإن المشتري من العدو يسترد العبد مع ما أخذ منه المكاتب**؛ لأن ذلك كسب عبده، كما لو تصادقوا عليه، فيكون هو أحق به. **ولو كان أدى جميع المكاتبة، ثم تصادقوا لم يرد العتق الذي نفذ فيه لأنه لا يحتمل النقض بعد وقوعه، ولكن يضمن المكاتب قيمة المكاتب يوم أدى الكتابة لإقراره على نفسه، فصار مستهلكًا ملك الآخذ، وإنما تحقق ذلك عند تحقق**

بعد وقوعه، ولكن يضمن المكاتب قيمة المكاتب يوم أدىٰ الكتابة لإقراره علىٰ نفسه، فصار مستهلكًا ملك الآخذ، وإنما تحقق ذلك عند تحقق استيفاء بدل الكتابة. فلهذا يضمن القيمة، معتبرًا بذلك الوقت إن كانت القيمة ازدادت، وتكون المكاتبة للمأخوذ منه دون المكاتب، لإقراره أنه كسب عبده، قد كان اكتسبه قبل أن يملكه هو بالضمان، وإن كانت القيمة نقصت قبل أداء المكاتبة فأراد أن يضمنه قيمته يوم قبضه منه فله ذلك، ثم تصير المكاتبة للمكاتب هاهنا، وكذلك لو لم يكاتبه حتىٰ مات العبد وقد اكتسب كسبًا ، ثم تصادقا علىٰ ما بينا ، فللمأخوذ منه أن يضمنه قيمته يوم قبضه، ويكون الكسب للذي مات في يده، فإن كانت ازدادت قيمته هاهنا قبل الموت فأراد أن يضمنه قيمته زائدة لم يكن له ذلك ، وهذا بمنزلة ما لو اشترىٰ عبدًا من رجل بشيء لا ثمن له كالخمر أو الميتة، فقبضه ومات في يده، ولو كان دبر العبد

استيفاء بدل الكتابة. فلهذا يضمن القيمة، معتبرًا بذلك الوقت إن كانت القيمة ازدادت، وتكون المكاتبة للمأخوذ منه دون المكاتب، لإقراره أنه كسب عبده ، قد كان اكتسبه قبل أن يملكه هو بالضمان؛ لأنه إذا ضمن القيمة يوم استوفىٰ المكاتبة ، فإنما يملكه من هذا الوقت ، والكسب كان حاصلاً قبله ، فيرده علىٰ المأخوذ منه. **وإن كانت القيمة نقصت قبل أداء المكاتبة فأراد أن يضمنه قيمته يوم قبضه منه فله ذلك ؛** لأن المكاتب قد أقر بأنه قبضه لنفسه من غير حق فكان بمنزلة الغاصب له بزعمه. **ثم تصير المكاتبة للمكاتب هاهنا** لأنه بالضمان ملكه من وقت القبض هاهنا، والكسب إنما حصل بعد ذلك ، فيكون له إذ الكسب يملك بضمان الأصل تبعًا له . **وكذلك لو لم يكاتبه حتىٰ مات العبد وقد اكتسب كسبًا ، ثم تصادقا علىٰ ما بينا ، فللمأخوذ منه أن يضمنه قيمته يوم قبضه ، ويكون الكسب للذي مات في يده ، فإن كانت ازدادت قيمته هاهنا قبل الموت فأراد أن يضمنه قيمته زائدة لم يكن له ذلك ؛** لأنه بمنزلة المغصوب في يده ، وإنما يضمن الغاصب قيمة المغصوب إذا مات من وقت القبض ،إذ لا صنع له في الموت بخلاف ما تقدم ، فهناك باستيفاء بدل الكتابة يصير مستهلكًا له ، فكان له أن يضمنه قيمته باعتبارالاستهلاك فإن الاستهلاك بعد الغصب يتحقق وكل واحد منهما سبب لوجوب ضمان القيمة ، فله أن يضمنه بأي السببين شاء قال : **وهذا بمنزلة ما لو اشترىٰ عبدًا من رجل بشيء لا ثمن له كالخمر أو الميتة ،فقبضه ومات في يده،** والذي أشار إليه رواية في أن المشتري بالميتة والدم يصير مضمونًا بالقبض وإن كان لا يصير مملوكًا ، وهذا بخلاف ما أشار إليه في

فاكتسب بعد التدبير مالاً، ثم تصادقوا، فالتدبير لا يحتمل النقض كالإعتاق، ثم للمأخوذ منه أن يضمن المدبر الأكثر من قيمته يوم قبضه أو يوم دبره، والكسب يكون للضامن، وإن كانت جارية فاستولدها فالجواب فيها كالجواب في المدبرة، وإن كان دفعها إليه في الابتداء، على غير تصديق منه أنها له، فدبرها أو استولدها أو كاتبها، فأدت ثم اكتسبت مالاً، ثم تصادق الآخذ والمأخوذ منه على أنها لم تكن له في الأصل، وكذبتهما الأمة، فقد بينا أن تصادقهما في إبطال حق الأمة في العتق بعد ما ثبت بالظاهر لا يكون معتبراً يبقى حكم الضمان فيما بينهما، فيكون للمأخوذ منه أن يضمن الآخذ أكثر القيمتين، وما اكتسبت بعد ذلك فهو سالم للضامن، فلو كان هذا التصادق منهما قبل

المبسوط ، فهناك قال : العقد غير منعقد أصلاً ، فبقي القبض بتسليم المال ، وذلك غير موجب للضمان على القابض ، بخلاف المشتري بالخمر ، ولكن الأصح ما ذكر هاهنا ، لأنه يقبضه على أنه له ، ومثل هذا القبض وإن حصل بإذن المالك يكون موجبًا ضمان القيمة. ألا ترى أن هذا لا يكون دون المقبوض على سوم الشراء ، وذلك مضمون بالقيمة، وإن لم يصر مملوكًا للقابض، فهذا مثله . **ولو كان دبر العبد فاكتسب بعد التدبير مالاً ، ثم تصادقوا ، فالتدبير لا يحتمل النقض كالإعتاق ، ثم للمأخوذ منه أن يضمن المدبر الأكثر من قيمته يوم قبضه أو يوم دبره** ؛ لأنه بالتدبير صار كالمستهلك له ، فإنه احتبس عنده بما جرى فيه من العتق ، يعني العتق المضاف إلى ما بعد الموت ، وقد بينا أن الاستهلاك موجب للضمان بعد القبض، فكان له أن يضمنه بأي السببين شاء . **والكسب يكون للضامن** ؛ لأنه حادث بعد التدبير وقد ملكه بالضمان من وقت القبض، أو من وقت التدبير . **وإن كانت جارية فاستولدها فالجواب فيها كالجواب في المدبرة ، وإن كان دفعها إليه في الابتداء، على غير تصديق منه أنها له ، فدبرها أو استولدها أو كاتبها، فأدت ثم اكتسبت مالاً، ثم تصادق الآخذ والمأخوذ منه على أنها لم تكن له في الأصل، وكذبتهما الأمة ، فقد بينا أن تصادقهما في إبطال حق الأمة في العتق بعد ما ثبت بالظاهر لا يكون معتبراً يبقى حكم الضمان فيما بينهما ، فيكون للمأخوذ منه أن يضمن الآخذ أكثر القيمتين**؛ لأنه صار حابسًا لها مستهلكًا بالتدبير أو الاستيلاد. **وما اكتسبت بعد ذلك فهو سالم للضامن**؛ لأنه ملكها بالضمان من حين تقرر عليه الضمان فيكون الكسب الحادث بعد ذلك مملوكًا له، فإن قيل: كيف يكون الكسب له وهو مقر أنها أمة المأخوذ منه، وإن كسبها مملوك له ؟ ، قلنا: نعم ، ولكن القاضي كذبه في هذا الإقرار حين

استيفاء البدل لم يكن له على المكاتب ولا على كسبه سبيل، فلهذا قلنا: بأنه لا يلزمه رد المكاتبة عليه هاهنا، ثم بهذا التقرير تبين أنه إذا ازدادت القيمة هاهنا فإنه يضمنه القيمة، يوم كاتب لا يوم استوفى البدل، لأن الاحتباس قد تحقق هاهنا ، بنفس الكتابة فلا يتصور تكرره باستيفاء البدل وإذا تبين هذا يتضح به الفرق الأول ، فإنه إنما يملكه بالضمان من حين يتقرر عليه ضمان القيمة، وهاهنا إنما تقرر عليه ضمان القيمة بعقد الكتابة، والمستوفى من المكاتبة كسب حادث بعد ذلك، فيكون سالمًا للضامن، وهناك إنما ضمن قيمته من وقت الأداء، والمستوفي كسب كان حاصلاً قبل ذلك، ثم يكون لهم أن

قضى عليه بقيمتها ، والمقر متى صار مكذبًا في إقراره يبطل حكم إقراره ، ألا ترى أن المقر له لو كذبه بطل به إقراره ، فإذا كذبه القاضي أولى ، وفرق في الكتابة بين هذا وبين ما سبق ، فهناك إذا تعذر رد المكاتب بعد العتق بالأداء ، وقد صدقهما ، قد بينا أنه يرد المكاتبة التي قبضها وهاهنا إذا تعذر رد المكاتبة بتكذيبه إياهما لم يلزمه رد المكاتبة مع ضمان القيمة . لأن هناك قد ثبت حق المأخوذ منه في ذلك الكسب لوجود التصديق من المكاتب ،لولا العتق الذي نفذ فيه ، فعرفنا أن تعذر الرد إنما كان باعتبار أنه اتصل به ما لا يحتمل النقض، لا باعتبار تكذيب القاضي إياه في ذلك فيقتصر الحكم على المحل الذي وجد فيه ما لا يحتمل النقض، وذلك غير موجود في المكاتبة المقبوضة، وهاهنا ما ثبت له الحق فيما اكتسبه بعد الكتابة، لأن المكاتب يكذبهما في ذلك. **فلو كان هذا التصادق منهما قبل استيفاء البدل لم يكن له على المكاتب ولا على كسبه سبيل، فلهذا قلنا : بأنه لا يلزمه رد المكاتبة عليه هاهنا ، ثم بهذا التقرير تبين أنه إذا ازدادت القيمة هاهنا فإنه يضمنه القيمة، يوم كاتب لا يوم استوفى البدل، لأن الاحتباس قد تحقق هاهنا، بنفس الكتابة فلا يتصور تكرره باستيفاء البدل**، وهاهنا إنما يتحقق الاحتباس باستيفاء بدل الكتابة، فيضمنه قيمته عند ذلك. **وإذا تبين هذا يتضح به الفرق الأول، فإنه إنما يملكه بالضمان من حين يتقرر عليه ضمان القيمة، وهاهنا إنما تقرر عليه ضمان القيمة بعقد الكتابة، والمستوفى من المكاتبة كسب حادث بعد ذلك، فيكون سالمًا للضامن، وهناك إنما ضمن قيمته من وقت الأداء، والمستوفى كسب كان حاصلاً قبل ذلك**، ألا ترى أن المأذون المديون لو كاتبه مولاه فأدى فعتق كان للغرماء أن يضمنوه قيمته يوم عتق، لأن مالية الرقبة كان مستحقاً لهم بالدين، وقد صار مستهلكًا بقبضه بدل الكتابة، فإن قبل ذلك كان لهم أن يردوه عبدًا فيبيعوه في دينهم. **ثم يكون لهم أن يأخذوا المكاتبة إن لم تف القيمة بديونهم**؛ لأن حقهم كان ثابتًا في هذا الكسب، لبقاء حقهم في مالية الرقبة. **ولو غصب عبداً قيمته**

يأخذوا المكاتبة إن لم تف القيمة بدونهم ، ولو غصب عبداً قيمته ألف فصار يساوي ألفين في يده، ثم كاتبه الغاصب، ولا يعلم أنه لغيره، ثم صارت قيمته ثلاثة آلاف، ثم أدىٰ فعتق، ثم تصادق الغاصب والمغصوب منه علىٰ ما كان بينهما، وكذبهما العبد فإن القاضي يضمن الغاصب قيمة العبد يوم كاتبه، لا يوم أدىٰ فعتق .

٣٧ ا. باب : ما لا يكون فيئا وإن أحرز في أرض الحرب

مسلم غصب من مسلم عبداً، ثم ارتد وأحرزه بدار الحرب معه، ثم ظهر المسلمون علىٰ المرتد فقتلوه، وأخذوا ما معه، فالعبد مردود علىٰ المغصوب منه، قبل القسمة وبعد القسمة بغير شيء، ثم بالردة واللحوق بدار الحرب لا

ألف فصار يساوي ألفين في يده ، ثم كاتبه الغاصب ، ولا يعلم أنه لغيره ، ثم صارت قيمته ثلاثة آلاف، ثم أدىٰ فعتق، ثم تصادق الغاصب والمغصوب منه علىٰ ما كان بينهما ، وكذبهما العبد فإن القاضي يضمن الغاصب قيمة العبد يوم كاتبه ، لا يوم أدىٰ فعتق ؛ لأن الاحتباس والاستهلاك قد حصل بنفس الكتابة ، ألا ترىٰ أنه لو لم يكن استوفىٰ المكاتبة لم يعمل تصادقهما في حق المكاتب ولم يكن للمغصوب منه عليه سبيل ، فإذا ثبت أنه يضمن قيمته، يوم كاتب ثبت أنه يملكه من ذلك الوقت، فتكون المكاتبة سالمة للغاصب لأنه استوفاها من كسب ، كان بعد تقرر الضمان عليه، فهو إيضاح لما سبق ، والله الموفق .

١٣٧ـ باب : ما لا يكون فيئًا وإن أحرز في أرض الحرب

مسلم غصب من مسلم عبداً، ثم ارتد وأحرزه بدار الحرب معه، ثم ظهر المسلمون علىٰ المرتد فقتلوه، وأخذوا ما معه، فالعبد مردود علىٰ المغصوب منه، قبل القسمة وبعد القسمة بغير شيء ؛ لأن الآخذ كان ضامنًا له، ولا يخرجه من ضمانه إحرازه، فإذا لم يبرأ من ضمانه لم يكن محرزاً له ومعنىٰ هذا الكلام من وجهين. أحدهما: أن ضمان الغصب يوجب الملك له عند تقرره عليه، وفيما انعقد له بسبب الملك لا يكون مستوليًا عليه، متملكًا له علىٰ غيره بطريق القهر. والثاني: أن رد العين قد لزمه بحكم الغصب، علىٰ وجه إذا تعذر يخلفه ضمان القيمة فيه . **ثم بالردة واللحوق بدار الحرب لا يسقط**

يسقط عنه ما لزمه من ضمان الرد، ولا ما هو خلف عنه في ضمان القيمة ، فإذا أخذه المولى بعد القسمة بغير شيء يعوض الذي وقع في سهمه قيمته من بيت المال، لاستحقاق نصيبه، وكذلك لو كان ارتد قبل الغصب والمسألة بحالها، والمرأة إن كانت هي التي اغتصبت ثم ارتدت في هذا الحكم كالرجل، والذمي إذا نقض العهد، بعد الغصب أو قبله، في هذا الحكم كالمسلم ، ولو كان المرتد اللاحق بدار الحرب أو الذمي الناقض للعهد خرج من دار الحرب فغصب مالاً من مسلم أو ذمي، فأدخله دار الحرب ثم وقع الظهور على ما

عنه ما لزمه من ضمان الرد ، ولا ما هو خلف عنه في ضمان القيمة [1] ؛ لأن ذلك واجب في ذمته ، والإحراز بدار الحرب لا يتحقق فيما في ذمته . **فإذا أخذه المولى بعد القسمة بغير شيء يعوض الذي وقع في سهمه قيمته من بيت المال ، لاستحقاق نصيبه ، وكذلك لو كان ارتد قبل الغصب والمسألة بحالها** ؛ لأنه ما دام في دار الإسلام فهو مخاطب بحكم الإسلام ، بمنزلة المسلم ، فيكون ملتزمًا ضمانه بالغصب . **والمرأة إن كانت هي التي اغتصبت ثم ارتدت في هذا الحكم كالرجل، والذمي إذا نقض العهد ، بعد الغصب أو قبله ، في هذا الحكم كالمسلم** ؛لأنه ملتزم للضمان ، وإنما أورده هنا لأن الذمي الناقض للعهد يكون فيئًا ، والمرتدة بعد اللحاق بدار الحرب كذلك، ومع ذلك المغصوب يكون مردودًا على المالك ، لأنهما حين أحرزاه لم يتملكا المغصوب لكونهما ضامنين له ، فإذا بقي على ملك المسلم حتى ظهر عليه المسلمون ، كان مردودًا على صاحبه ، وإن كان من في يده فيئًا . **ولو كان المرتد اللاحق بدار الحرب أو الذمي الناقض للعهد ، خرج من دار الحرب فغصب مالاً من مسلم أو ذمي فأدخله دار الحرب ثم وقع الظهور على ما معه فذلك فيء** ؛لأنه صار من أهل الحرب حين التحق بهم مرتدًا أو ناقضًا للعهد ، وغصب الحربي مال المسلم لا يكون موجبًا للضمان عليه ، كما أن استهلاكه مال المسلم لا يوجب الضمان عليه، بخلاف ما تقدم فهناك حين غصب كان هو من أهل دار الإسلام، لو استهلك المال كان هو ضامنًا له ، فكذلك إذا غصبه وإذا لم يكن ضامنًا مطالبًا بالرد يتم إحرازه له فيصير مالكًا، ثم ظهور المسلمين على مال الحربي سبب لكون المال غنيمة ، فإن وجده صاحبه قبل القسمة أخذه بغير شيء ، وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة . لأنه بمنزلة ما لو كان المحرز غيره من أهل الحرب ، ألا ترى أنه لو أسلم في هذا الفصل كان المال سالمًا له وفي الفصل الأول لو أسلم كان

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥٦).

معه فذلك فيء ، بخلاف ما إذا خرج الحربيّ مغيراً لا مستأمنًا ، ولو أن الغاصب الذي هو ضامن لما دخل دار الحرب ومعه المغصوب، غصبه منه غيره فاختصما فيه إلى سلطانهم، فمنع السلطان الغاصب الأول أن يعرض للغاصب الآخر فيه، ثم أسلم أهل الدار فذلك المال للغاصب الآخر لا سبيل لأحد عليه، ثم الغاصب الأول يضمن قيمته لصاحبه، ولو ظهر المسلمون على الدار فإن صاحبه يأخذه قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالقيمة إن شاء ، ولو أن مسلمين مستأمنين، أو أسيرين في دار الحرب، اغتصب أحدهما صاحبه شيئًا ثم ارتد الغاصب، ومنع المغصوب، وتابعه على ذلك سلطان تلك البلاد، ثم أسلموا جميعًا بعد ذلك، فعلى الغاصب رد

مأموراً برده على صاحبه ، وهنا على قياس الاستهلاك أيضًا فإنه لو استهلكه بعدما صار حربيًا ، ثم أسلم لم يكن عليه ضمانه ولو استهلكه قبل أن يصير حربيًا ثم أسلم فهو ضامن لصاحبه ، وكذلك لو أن حربيًا دخل إلينا بأمان فاغتصب مسلمًا أو معاهداً مالاً فأدخله في دار الحرب ، ثم أسلم كان عليه أن يرده ، ولو وقع في الغنيمة كان مردوداً على صاحبه ، قبل القسمة وبعدها بغير شيء . **بخلاف ما إذا خرج الحربيّ مغيراً لا مستأمنًا** ؛ لأنه إذا كان مستأمنًا فهو ضامن للمغصوب بالأخذ ،كما يكون ضامنًا لو استهلكه ، فلا يتم إحرازه فيه ، ولو خرج مغيراً لم يكن ضامنًا لما أخذه لأنه لو استهلكه لم يكن ضامنًا له فيتم إحرازه فيه. **ولو أن الغاصب الذي هو ضامن لما دخل دار الحرب ومعه المغصوب ، غصبه منه غيره فاختصما فيه إلى سلطانهم ، فمنع السلطان الغاصب الأول أن يعرض للغاصب الآخر فيه ، ثم أسلم أهل الدار فذلك المال للغاصب الآخر لا سبيل لأحد عليه** ؛ لأن إحرازه له قد تم حسًا باعتبار أنه غلبه ، وحكمًا بقوة سلطانهم، حين قصر يد الغاصب الأول عن استرداده، فصار هو مالكًا له، لأنه حربي حين أخذه فلا يكون ضامنًا بالغصب، كما لا يكون ضامنًا بالاستهلاك ولأنه لو أخذه من يد المالك بهذه الصفة، يصير متملكًا بالإحراز بالدار، وبقوة سلطانهم، فكذلك إذا أخذه من يد الغاصب من المالك، **ثم الغاصب الأول يضمن قيمته لصاحبه**؛ لأنه تعذر عليه رد العين بعدما لزمه ذلك،وضمان القيمة خلف عن رد العين عند تعذره. **ولو ظهر المسلمون على الدار فإن صاحبه يأخذه قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالقيمة إن شاء**؛ لأن هذا المال صار غنيمة، كسائر الأموال التي أخذت من الغاصب الثاني والحكم فيما صار غنيمة مما كان أصل الملك فيه لمسلم ما بينا. **ولو أن مسلمين مستأمنين ، أو أسيرين في دار الحرب ، اغتصب أحدهما صاحبه شيئًا ثم ارتد الغاصب ، ومنع المغصوب، وتابعه على ذلك سلطان تلك البلاد ، ثم أسلموا جميعًا بعد ذلك، فعلى**

المغصـوب علىٰ صاحـبه، ولو ظهـر المسلمون علـىٰ الدار فهو مـردود علىٰ صاحـبه قبل القسـمة وبعدها بغـير شيء، ولو كانا أسلمـا في دار الحرب، والمسـألة بحالهـا، فإن أسلم أهل الدار قـبل أن يظهـر المسلمون عليـهم رد المغصوب علـىٰ المغصوب منه، لما بينا أنه بنفس الإسلام صـار ملتزمًا أحكام الإسلام، ومن حكم الإسلام رد المغصوب علـىٰ المغصوب منه، علىٰ ما قال ﷺ: «علىٰ اليد ما أخذت حـتىٰ ترد» ، وبعد ما وجب عليه رد العين لا يتم إحرازه له وإن ارتد وصار غـالبًا بقوة سلطانهم ، فإن لم يسلمـوا حتىٰ ظهر عليهم المسلمون، فالغاصب فيء لمن أصابه .

الغـاصب رد المغصـوب علىٰ صاحبه ، ولو ظهـر المسلمون علىٰ الدار فـهومـردود علىٰ صاحبه قبل القسـمة وبعدها بغير شيء ؛ لأن الغاصب ضامن لما أخـذه هاهنا ، أما في المستأمنين فغير مشكل ، لأن أحدهما لو استـهلك مال صاحبه كان ضامنًا كما لو قتله ، فكذلك بالغـصب يصيـر ضامنًا ، وأمـا في الأسيـرين فمن أصـحابنا من يقـول : هذا الجواب قول محمـد ـ رحمة الله عليه ـ ، لأن عنده الأسير كالمسـتأمن في حكم ضمان نفسه ، إذا قتله مسلم ، فكذلك في حكم ضمان ماله ،فأما عند أبي حنيفة ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ لو قتل أحد الأسـيرين صاحبه لم يضمن شـيئًا من بدل نفسه ، فكذلك إذا غصب ماله لا يكون ضامنًا له ، قال ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ : والأصح أن هذا قولهم جمـيعًا ، لأن المسلم مـعتقـد حكم الإسلام حيـثمـا يكون، فهو بهـذا الاعتـقاد يكون مستوجبًا رد العين ، وضمان الـقيمة عند تعذر رد العين ، خلف عن رد العين في محل معصوم متقوم ،وبالأسـر لايخرج ماله من أن يكون متقومًا وهذا لأن المسلم ، وإن كان أسيرًا فهو من أهل دار الإسلام ، ألا ترىٰ أن زوجته التي في دار الإسلام لا تبين منه ، فيكون الإحراز في مـاله باقيًا حكمًا باعتبار يده ، فلهذا كـان الغاصب ضامنًا له ، ومع كونه ضامنًا لا يتم إحرازه . **ولو كانا أسلما في دار الحرب ، والمسـألة بحالها ، فإن أسلم أهل الدار قـبل أن يظهر المسلمـون عليهم رد المـغصـوب علىٰ المغصـوب منه ، لما بينا أنه بنفس الإسـلام صـار ملتـزمًا أحكام الإسـلام ، ومن حكم الإسـلام رد المغـصـوب علىٰ المغصـوب منه ، علىٰ ما قال ﷺ : « عـلىٰ اليد ما أخـذت حتىٰ ترد »**[1] **، وبعد ما وجب عليه رد العين لا يتم إحرازه له وإن ارتد وصار غالبًا بقوة سلطانهم ، فإن لم يسلموا حتىٰ ظهر عليـهم المسلمون ، فالغـاصب فيء لمن أصابه** ؛ لأنه ما أحرز نفـسه بدار الإسلام،

---

(١) تقدم تخريجه .

بخلاف ما لو ارتد في دار الإسلام ولحق بدار الحرب ، لأن هناك حربيته، كانت متأكدة بالإحراز بالدار، فلا يحتمل الانتقاض بعد ذلك بحال. ولا سبيل للمغصوب منه على المال، قبل القسمة ولا بعدها، ولو استودع مسلم مسلمًا شيئًا وأذن له إن غاب أن يخرجه معه، فارتد المودع ولحق بدار الحرب، فلحقه صاحبه، وطلبه منه فمنعه، واختصما فيه إلى سلطان تلك البلاد، فقصر يد المسلم عنه، ثم أسلم أهل الدار فالوديعة للمودع لا سبيل لصاحبها عليها فإن أسلم بعد ذلك كان سالمًا له، ولو وقع في الغنيمة رد على صاحبه قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالقيمة، ولو كان غصبه في دار الإسلام، والمسألة بحالها ،فإنه مردود على المغصوب منه على كل حال، وإن كان حين طلبه في دار الحرب من الغاصب أعطاه إياه ثم وثب فأخذ منه ثانية وقصر السلطان يد المغصوب منه عن الاسترداد ثم أسلم

فلا يكون معصومًا من الاسترقاق بعد ما صار حربيًا بالردة . **بخلاف ما لو ارتد في دار الإسلام ولحق بدار الحرب ، لأن هناك حربيته ، كانت متأكدة بالإحراز بالدار ، فلا يحتمل الانتقاض بعد ذلك بحال . ولا سبيل للمغصوب منه على المال ، قبل القسمة ولا بعدها؛** لأن بمجرد إسلامه لم يصر ماله محرزًا بالدار حقيقة ولا حكمًا إلا أنه إذا وقع الظهور على الدار ، والمال في يده ، فيكون هوأحق به لسبق إحرازه باعتبار يده ، وهذا لا يوجد فيما غصبه منه غيره ، ممن صار حربيًا ، لأن ذلك المال ليس في يده حقيقة ولا حكمًا ، فيكون غنيمة للمسلمين، لا سبيل له عليه ، ومن أصحابنا من يقول : موضوع هذه المسألة فيما إذا كان الغاصب حربيًا حين غصبه ، فأما إذا كان مسلمًا ثم ارتد ، كما وضع عليه المسألة الأولى فلا يكون الجواب كذلك، الا ترى أنه قال : الغاصب فيء لمن أصابه، ولم يقل: إنه يجبر على الإسلام، ولو كان مراده أن يكون مسلمًا حين يغصبه ثم يرتد لكان مجبرًا على الإسلام فإما أن يقال: هذا غلط وقع من الكاتب أو وضع في المسلمين في الابتداء، ثم ذهب وهمه إلى أنه وضع في حربي يغصب من المسلم أسلم في دار الحرب، فأجاب بما قال: وهذا لأن الحرية تتأكد بنفس الإسلام، على وجه لا يحتمل الانتقاض بعد ذلك بوجه من الوجوه، فيقتل الغاصب إن لم يسلم، فأما أن يجعل فيئًا فلا. **ولو استودع مسلم مسلمًا شيئًا وأذن له إن غاب أن يخرجه معه ، فارتد المودع ولحق بدار الحرب ، فلحقه صاحبه ، وطلبه منه فمنعه ، واختصما فيه إلى سلطان تلك البلاد ، فقصر يد المسلم عنه ، ثم أسلم أهل الدار فالوديعة للمودع لا سبيل لصاحبها عليها ؛** لأنه ما كان ضامنًا لها في دار الإسلام ، وحين منعها في دار الحرب

أهل الدار فهـو سالم للغـاصب ، وكذلك لو لم يكن الغـاصب رده ولكن المغصوب منه قد رعليـه فأخذه ، ثم خاصمه فيـه الغاصب فرده عليه سلطان أهل الحـرب، ولو أن رجلين أسلمـا في دار الحـرب، ثم غصب أحـدهمـا صاحبـه شيئًا وجحده، فاختـصما إلى سلطان تلك البلاد، فـسلمه للغاصب لكونه في يده، ثم أسلم أهل الدار، والرجلان مسلمان على حالهما. فالمغصوب مردود على المغـصوب منه. وإن لم يسلمـوا حتى ظهر المسـلمون على الدار فالمغصوب فيء لمن أصابه، ولا سبيل عليـه للمغصوب منه، وإن أقام البينة،

كان هو حربيًا لو استهلكها لم يضمن ، فـذلك إذا منعها ولأنه بهذا المنع يصير في حكم الغاصب ، فكأنه غصـبه منه الآن ابتداء ، فيتـم إحرازه بقوة السلطان . **فإن أسلم بعد ذلك كان سالمًا له ، ولو وقع في الغـنيمة رد على صاحبـه قبل القسمة بغـير شيء وبعدها بالقيمة ، ولو كان غصبه في دار الإسلام ، والمسألة بحالها ،فإنه مردود على المغصوب منه على كل حال؛** لأنه كان ضامنًا له فـي دار الإسلام ، فلا يصير ضـامنًا بالمنع بعد الطلب في دار الحرب، إذ الغصب بعـد الغصب لا يتحقق مع بقاء الأول ، فيـجعل وجود هذا المنع كعدمه . **وإن كان حين طلبـه في دار الحرب من الغاصب أعطاه إياه ثم وثب فـأخذ منه ثانية وقـصر السلطان يد المغصـوب منه عن الاسترداد ثم أسلم أهل الدار فهـو سالم للغاصب؛** لأن حكم الغصب الأول قد انتـهى بالرد على صاحبه، ويسـقط عنه ما كان لزمه من رد العين، فيكون أخذه الآن غصبًا ابتداء ، وذلك غير موجب للضمان عليه ، لأنه حربي في هذه الحالة ، فيصيـر محرزًا له بهذا الغصب ، حين منعه السلطان منه . **وكذلك لو لم يكن الغاصب رده ولكن المغـصوب منه قدر عليه فأخذه ، ثم خاصـمه فيه الغاصب فـرده عليه سلطـان أهل الحرب ؛** لأنه أخـذه منه فـهذا والأول سـواء ، لأن الغاصب برئ من ضمانه حين أخذه المغـصوب منه من يده، فالتحق هذا المال بمال آخر، أدخله مع نفسه، فإذا غلب عليه الغاصب بقوة السلطان يصير محرزًا له، **ولو أن رجلين أسلما في دار الحرب ، ثم غـصب أحدهما صاحبه شيئًا وجحده، فاختـصما إلى سلطان تلك البـلاد ، فسلمـه للغـاصب لكونه في يده، ثم أسلم أهل الدار، والرجـلان مسلمـان على حـالهمـا. فالمغـصوب مـردود على المغصـوب منه؛** لأن رد العين مسـتـحق على الغاصب، بحكم اعتقاد ه ، فـإسلام أهل الدار لا يزيده إلا وكادة ، وبقوة سلطان أهل الحرب المسلم لا يصيـر محرزًا مال المسلم ولا متملكًا لأنهمـا لو كانا في دار الإسلام لم يكن هو مـتملكًا بحـكم سلطان المسلمين ، فكيف يصـير مـتمـلكًا بحكم سلطان أهل الحرب . **وإن لم يسلموا حتى ظهر المسلمـون على الدار فالمغصوب فيء لمن أصابه ، ولا**

لأن الغاصب لا يكون محرزًا لهذا المال أبدًا ، والمغصوب منه إنما يكون محرزًا باعتبار يده ، ولهذا قلنا : إنه لا يكون محرزًا عقاره .

٣٨ ا ـ باب : الوكالة في الفداء في العبد المأسور

ولو أن المأسور منه العبد وكل رجلاً بأن يأخذه له بالثمن من يد المشتري من العدو فذلك جائز، فإذا أخذه كان الثمن على الوكيل للذي اشتراه من

سبيل عليه للمغصوب منه ، وإن أقام البينة ، لأن الغاصب لا يكون محرزاً لهذا المال أبداً ، والمغصوب منه إنما يكون محرزاً باعتبار يده ، ولهذا قلنا : إنه لا يكون محرزاً عقاره ؛ لأن يده لا تكون متأكدة عليها ، ولا يكون محرزًا لما أودعه من حربي في قول أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ وإنما يكون محرزًا لما في يده ، أو لما أودعه مسلمًا ، أو معاهدًا باعتبار أن يد ذي اليد معتبرة محترمة صالحة للإحراز بها ، وهي قائمة مقام يده، وهذا المعنى لا يوجد في يد الغاصب منه ، لأنها وإن كانت محترمة فهي ليست بقائمة مقام يده ، فيلتحق هذا المال بما ليس في يد أحد أصلاً فيكون فيئًا . ألا ترى أنه بعد ما أسلم لو خرج إلى دارنا وخلف ماله في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار ، كان جميع ذلك المال فيئًا إلا ما أودعه مسلمًا أو معاهدًا ، ولا سبيل له عليه ، قبل القسمة ولا بعدها . لأن ذلك حكم يبتنى على إحراز المال بدار الإسلام، ولم يوجد وهذا كله قياس قول أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ وأما على قول محمد ـ رحمه الله تعالى ـ كل ذلك مردود عليه، قبل القسمة وبعدها ، إلا شيئًا غصبه منه حربي وجحده ومنعه منه بقوة سلطان أهل تلك البلاد، فإن إحراز الحربي لذلك المال عليه يتم بقوة السلطان، فيصير متملكًا له، فأما ما سوى ذلك كله مال المسلم فهو مردود عليه، سواء كان في يده أو في يد غاصبه المسلم، أو في يد مودعه وهو حربي، وقد تقدم بيان هذه المسألة. والله أعلم .

١٣٨ـ باب : الوكالة في الفداء في العبد المأسور

ولو أن المأسور منه العبد وكَّل رجلاً بأن يأخذه له بالثمن من يد المشتري من العدو فذلك جائز ؛ لأنه يملك أخذه بنفسه، فيملك إقامة الغير فيه مقامه، وبعد ما قام مقامه كان له أن يخاصم فيه حتى يأخذه بالثمن. **فإذا أخذه كان الثمن على الوكيل للذي**

أهل الحرب ، فإن دفع الوكيل الثمن وقبض العبد ، فدفعه إلى الآمر ، ثم وجد به الآمر عيبًا ، قد كان حدث بعدما أسر من يد مولاه فالذي يخاصم في العيب هو الوكيل ، فإذا ادعى المأخوذ منه أن العيب حادث بعدما أخذ

اشتراه من أهل الحرب ؛ لأن حق قبض العبد إليه فيكون وجوب تسليم الفداء عليه أيضًا ، وهذا لأنه هو المباشر للعقد ، وحقوق العقد تتعلق بالعاقد ، والعاقد فيما هو من حقوق العقد بمنزلة العاقد لنفسه كما في الوكيل بالشراء ابتداء ، فإن قيل : هذا في الشراء يستقيم باعتبار أن الوكيل يباشر سبب ملك مبتدأ ، فيجعل كأن الملك ثبت له ابتداء أوثبت للموكل على وجه الخلافة عليه ، بحكم عقده ، وهذا المعنى لا يوجد هاهنا ، لأن العبد يعود إلى قديم ملك المأسور منه ، فينبغي أن يجعل الوكيل هاهنا كالمعبر عنه ، فلا يتعلق به حقوق العقد ، قلنا: هذا في حق المأسور منه إعادة إلى قديم ملكه كما قلتم ، فأما في حق المشتري من العدو وفي حق الوكيل ، هذا بمنزلة الشراء ابتداء ،لأن الوكيل أضاف العقد إلى نفسه ، فإنه قال : أعطني هذا العبد بالثمن الذي اشتريته به ، أو قال : أعطني لفلان فلا يكون هو معبرًا عنه في موضع يكون مستغنيًا عن إضافة العقد إليه ، حتى لو أضاف العقد إليه ، بأن قال : أعط فلانا بالثمن الذي أخذته به ، نقول : بأن يكون المال على الآمر ، وحق قبض العبد إليه ، لأنه جعل نفسه معبرًا عن العبد فيكون بمنزلة الرسول لا يلحقه العهدة ، ونظيره الوكيل بالصلح إذا قال: صالحني من دعواك الدار التي في يد فلان على كذا ، فصالحه كان المال على الوكيل، ولو قال: صالح فلانًا من هذه الدار على كذا، فإنه يكون المال على الموكل ليس على الوكيل منه شيء، وكان المعنى فيه وهو أن هذا العقد أخذ شبهًا من أصلين، من الشراء المبتدأ باعتبار أنه يستغني عن الإضافة إلى الغير ، وباعتبار أن المشتري من العدو يزيل ملكه بما يأخذه من العوض ابتداء وشبهًا من الخلع والصلح عن دم العمد، فيوفر حظه على الشبهين فنقول: لشبهة بالشراء إذا أضاف العقد إلى نفسه كان هو المطالب بالعوض وكان حق القبض إليه، ولشبهه بالخلع والصلح عن دم العمد إذا أضاف العقد إلى المولى القديم كان هو معبرًا عنه، فيكون المطالب بالثمن هو الموكل وحق القبض إليه ليس على الوكيل من ذلك شيء. **فإن دفع الوكيل الثمن وقبض العبد، فدفعه إلى الآمر ، ثم وجد به الآمر عيبًا ، قد كان حدث بعدما أسر من يد مولاه فالذي يخاصم في العيب هو الوكيل**؛ لأن الرد بالعيب من حقوق العقد، والوكيل في حقوق هذا العقد بمنزلة العاقد لنفسه، والحاصل أنه جعل هذا بمنزلة الشراء ابتداء في حكم الرد بالعيب، حتى لا يكون بين الآمر وبين المأخوذ منه خصومة سواء كان الوكيل حاضرًا أو غائبًا، ولكن الوكيل هو الذي يخاصم ويرد بالعيب ويسترد الثمن. **فإذا ادعى**

منه فالقول قوله مع يمينه، وبعدما قبض الآمر العبد ليس للوكيل أن يخاصم في عيبه إلا بأمر الآمر ، وإن كان العبد في يد الوكيل لم يدفعه إلى الآمر ، بعدما كان له أن يرده من غير أمرالآمر، وبعدما رده ليس للآمر أن يأبى ذلك، لأنه بمنزلة الوكيل بالشراء وهذا الحكم في الوكيل بالشراء وقد قررناه في البيوع من شرح المختصر، فإن ادعى المأخوذ منه أن العيب كان عند الآمر قبل الأسر فالقول قول الوكيل مع يمينه ، فإذا حلف الوكيل رده بالعيب ، حضر الآمر أو لم يحضر، إلا أن يقيم المأخوذ منه البينة على ما ادعى، فحينئذ الثابت بالبينة كالثابت باتفاق الخصمين، وإنما على المأخوذ منه أن يعيده إلى قديم ملكه على الوجه الذي أخذ منه، وقد وجد ذلك، وإن لم يكن له بينة فاستحلف الوكيل فأبى أن يحلف لزم ذلك الآمر، فإن أقر الوكيل أن العيب كان عند الآمر، وجحد الآمر فللآمر أن يلزم الوكيل إن شاء، فإن أقام

المأخوذ منه أن العيب حادث بعدما أخذ منه فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الظاهر شاهد له ، فإن الحادث يحال بحدوثه على أقرب الأوقات ، حتى يثبت دليل الإسناد فيه إلى وقت حادث . **وبعدما قبض الآمر العبد ليس للوكيل أن يخاصم في عيبه إلا بأمر الآمر ؛** لأنه يخاصم للرد وهو يحتاج في ذلك إلى إخراجه من يد الآمر ، فلا يملك ذلك إلا بأمره . **وإن كان العبد في يد الوكيل لم يدفعه إلى الآمر، بعدما كان له أن يرده من غير أمرالآمر، وبعدما رده ليس للآمر أن يأبى ذلك ، لأنه بمنزلة الوكيل بالشراء وهذا الحكم في الوكيل بالشراء وقد قررناه في البيوع من شرح المختصر . فإن ادعى المأخوذ منه أن العيب كان عند الآمر قبل الأسر فالقول قول الوكيل مع يمينه ؛** لأن المأخوذ منه أدعى في العيب هاهنا ، تاريخًا سابقًا ، فلا يقبل قوله إلا بحجة ، فيكون القول قول المنكر لذلك مع يمينه . **فإذا حلف الوكيل رده بالعيب ، حضر الآمر أو لم يحضر ، إلا أن يقيم المأخوذ منه البينة على ما ادعى ، فحينئذ الثابت بالبينة كالثابت باتفاق الخصمين ،وإنما على المأخوذ منه أن يعيده إلى قديم ملكه على الوجه الذي أخذ منه ، وقد وجد ذلك ، وإن لم يكن له بينة فاستحلف الوكيل فأبى أن يحلف لزم ذلك الآمر ؛** لأن الوكيل ملجأ إلى هذا ، فإنه لا يمكنه أن يحلف كاذبًا إذا كان عالمًا بأن العيب كان عند الآمر ، وإنما لحقته هذه الضرورة في عمل باشره لغيره ، فهو نظير الوكيل بالبيع يرد عليه بالعيب يأبى اليمين . **فإن أقر الوكيل أن العيب كان عند الآمر ، وجحد الآمر فللآمر أن يلزم الوكيل إن شاء ؛** لأنه غير ملجأ إلى هذا القرار لتمكنه ، من أن يسكت حتى يعرض عليه اليمين ويقضي بنكوله ونظيره الوكيل بالبيع إذا رد عليه بعيب يحدث مثله بإقراره . **فإن أقام الوكيل البينة أن**

الوكيل البينة أن العيب كان عند الآمر لزم العبد الآمر ، ولو أن الوكيل أبرأ المأخوذ منه من العيب الحادث عنده صح إبراؤه في حقه، ولو كان الآمر قبض العبد وغاب، ثم جاء الوكيل به ليرده بالعيب ، فقال المأخوذ منه : لم يأمرك الآمر برده بالعيب، وقال الوكيل : قد أمرني ، فالقول قول المأخوذ منه ، وإن قال المأخوذ منه أريد يمين الوكيل أن الآمر قد أمره بالرد ، فلا يمين على الوكيل ، ولو ثبت الآمر فقال المأخوذ منه : قد رضي الآمر بالعيب وكذبه الوكيل فالقول قول الوكيل ، ولوادعى الرضاء على الوكيل كان القول قول الوكيل لإنكاره ، فكذلك إذا ادعى الرضاء على الآمر ، لا يمين

العيب كان عند الآمر لزم العبد الآمر ؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الآمر ، والوكيل خصم في إثبات ذلك لحاجته إلى أن يبرئ نفسه من العهدة .**ولو أن الوكيل أبرأ المأخوذ منه من العيب الحادث عنده صح إبراؤه في حقه** ؛ لأنه كالعاقد لنفسه في الخصومة في هذا العيب ، فكذلك في الإبراء عنه إلا أن الآمر بالخيار إن شاء رضي بما رضي به الوكيل فيأخذ العبد ، وإن شاء ألزمه الوكيل ، لأن إسقاطه صحيح في حق من عامله ،ولا يصح في حق الموكل ، وهو في هذا الحكم نظير الوكيل بالشراء إذا رضي بالعيب بعد الشراء ، وأبى الموكل أن يرضى به ، وهذا لأنه يثبت للآمر حق الرد على الوكيل ، وللوكيل حق الرد على المشتري من العدو ، فإنما يعمل رضاء الوكيل في إسقاطه حقه لا في إسقاطه حق الآمر فإن قيل : كيف يملكه الوكيل بالثمن وحكم هذا العقد وعوده إلى قديم ملك المأسور منه لا ثبوت الملك فيه ابتداء لأحد ؟ قلنا : ما كان من حكم العقد فقد تم لأنه عاد إلى قديم ملك المولى ، إلا أنه بما حدث من إباء الآمر الرضاء بالعيب، ورضاء الوكيل به يصير الآمر كأنه ملكه من الوكيل بما يغرمه من الثمن، فلهذا كان الملك للآمر ، وفي الوكيل بالشراء هكذا يكون، فإن الوكيل إنما يتملكه على الآمر لا على البائع. **ولو كان الآمر قبض العبد وغاب ،ثم جاء الوكيل به ليرده بالعيب ، فقال المأخوذ منه : لم يأمرك الآمر برده بالعيب ، وقال الوكيل : قد أمرني ، فالقول قول المأخوذ منه**؛ لأن أمره إياه بالرد عارض يدعيه الوكيل وخصمه منكر، متمسك بما هو الأصل، فالقول قول المنكر مع يمينه ، على علمه ، لأنه استحلاف على فعل الغير . **وإن قال المأخوذ منه أريد يمين الوكيل أن الآمر قد أمره بالرد ، فلا يمين على الوكيل** ؛ لأنه مدع فعليه البينة ، وإنما اليمين في جانب المنكر ، فلا يجوز تحويلها عن موضعها . **ولو ثبت الآمر فقال المأخوذ منه : قد رضي الآمر بالعيب وكذبه الوكيل فالقول قول الوكيل** ؛ لأن المأخوذ منه هاهنا يدعي شيئًا عارضًا وهو رضاء الآمر بالعيب. **ولو ادعى الرضاء على الوكيل كان القول قول الوكيل لإنكاره ، فكذلك إذا ادعى الرضاء على الآمر ، لا**

على الوكيل في ذلك، فلو استحلف الوكيل كان على وجه النيابة ولا نيابة في اليمين، لأن الآمر لا يحلف بهذه الدعوى لو كان حاضراً، وإن ادعى الرضى على الوكيل وأراد يمينه فله ذلك، فإذا جحد الرضى بعدما ادعى عليه ذلك استحلف فإن نكل لزمه العبد ثم الآمر بالخيار، ولو كان الوكيل عالمًا بالعيب حين أخذه فهو لازم للآمر، سواء كان العيب مستهلكًا للعبد كالعمى أو غير مستهلك للعبد، ولو قال رجل للمشتري من العدو إن مولاه وكلني بأخذه

يمين على الوكيل في ذلك ؛ لأن الرضاء مدعى على غيره وهو الآمر . فلو استحلف الوكيل كان على وجه النيابة ولا نيابة في اليمين ، لأن الآمر لا يحلف بهذه الدعوى لو كان حاضراً ؛ لأنه ما عامل المأخوذ منه بشيء حتى يحلف ، فإذا كان لا يحلف من ادعى الرضاء عليه فكيف يحلف غيره على ذلك ! وإن ادعى الرضى على الوكيل وأراد يمينه فله ذلك ؛ لأنه ادعى عليه ما لو أقر به لزمه وقد بينا أنه في هذا الخصومة كالعاقد لنفسه . فإذا جحد الرضى بعدما ادعى عليه ذلك استحلف فإن نكل لزمه العبد ثم الآمر بالخيار ؛ لأنه بنكوله صار راضيًا بالعيب ، إما بطريق البدل أو بطريق الإقرار به إن كان أقام المأخوذ منه البينة، أن الآمر قد رضي بالعيب وهو غائب فقبلت بينته لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة أو باتفاق الخصمين فإن حضر الآمر وجحد الرضاء لم يلتفت إلى ذلك ، لأن الوكيل خصم عنه ، وبعدما ثبت رضاه بالبينة على خصمه لا يلتفت إلى جحوده . ولو كان الوكيل عالمًا بالعيب حين أخذه فهو لازم للآمر ، سواء كان العيب مستهلكًا للعبد كالعمى أو غير مستهلك للعبد . في قول أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ وفي قول أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ إن كان العيب غير مستهلك فكذلك الجواب ،وإن كان مستهلكًا للعبد لم يلزم الآمر إلا أن يشاء ، وهذا نظير الوكيل بالشراء إذا اشترى الأعمى بمثل ثمنه ، والخلاف فيه معروف ،إلا أن هناك شرط أبو حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن يكون شراؤه بمثل ثمنه ، لأن تصرف الوكيل في الغبن الفاحش في الشراء لا يلزم الآمر وهاهنا الثمن مسمى ، وهو ما أخذه به المشتري من العدو ،فيلزم الآمر إذا أخذه بذلك الثمن على كل حال ،وعندهما هناك العقد ينفذ على الوكيل إذا تعذر تنفيذه على الموكل ، وهاهنا لا ينفذ على الوكيل لأنه يأخذه بغير رضى المشتري من العدو ، باعتبارقديم الملك ، وقديم الملك كان للآمر لا للوكيل ، فإذا تعذر تنفيذه على الآمر كان باطلاً، بخلاف ما تقدم، وهو إذا علم بالعيب فرضي الآمر به فإن هناك قد عاد إلى قديم ملكه، وتم موجب ذلك العقد ثم الآمر يلزمه الوكيل باعتبار أنه لا يرضى بعيبه، فيكون ذلك بمنزلة التمليك منه ابتداء بعوض. ولو قال رجل للمشتري

منك بالثمن، فدفعه إليه بقضاء أو بغير قضاء ثم حضر المولى فجحد ذلك ، فالقول قوله مع يمينه ، فإن حلف رجع العبد إلى المشتري ، وليس للوكيل أن يقول آخذه لنفسي ، وإن أقام الآخذ البينة أن المأسور منه وكله بأخذه كان الثابت من الآمر بالبينة كالثابت بإقرار الخصم ، فيكون العبد للآمر، ولو أن أجنبياً وكل رجلاً بأن يشتري العبد المأسور من المشتري من العدو ، فاشتراه بثمن معلوم، ثم حضر المولى فليس له أن ينقض البيع الثاني ، ولكن يأخذه بالثمن الثاني أو يدع ، فإن وجده في يد الوكيل بالشراء فله أن يأخذه منه بالثمن، وإن كان الموكل غائبًا، وإن كان الوكيل قد دفعه إلى الموكل فلا سبيل للمولى القديم عليه، ولكنه يتبع الموكل فيأخذ منه العبد ويدفع إليه

من العدو إن مولاه وكلني بأخذه منك بالثمن ، فدفعه إليه بقضاء أو بغير قضاء ثم حضر المولى فجحد ذلك ، فالقول قوله مع يمينه ؛لأن الآمر مدعى عليه، وهو منكر ، فالقول قوله لإنكاره ، ولو أقر به لزمه أخذ الوكيل له ، فإذا أنكر استحلف عليه . **فإن حلف رجع العبد إلى المشتري ، وليس للوكيل أن يقول آخذه لنفسي** ؛ لأنه ما أخذه ابتداء على وجه التملك ، بل على وجه الإعادة إلى قديم ملك المولى بالفداء ، ، فإذا تعذر ذلك بطل أخذه بخلاف مدعي الوكالة من جهة الشفيع بالأخذ له بالشفعة ، إذا أخذه ثم أنكر الشفيع الوكالة فإن المأخوذ يكون للوكيل بذلك الثمن ، لأنه أخذه على وجه التملك ابتداء بعوض ، فإن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء المبتدأ ، فإذا تعذر تنفيذه على الموكل بجحوده كان نافذًا على الوكيل . **وإن أقام الآخذ البينة أن المأسور منه وكله بأخذه كان الثابت من الآمر بالبينة كالثابت بإقرار الخصم ، فيكون العبد للآمر**، وحكم العهدة فيه كما بينا في الفصل الأول. **ولو أن أجنبياً وكل رجلاً بأن يشتري العبد المأسور من المشتري من العدو، فاشتراه بثمن معلوم ، ثم حضر المولى فليس له أن ينقض البيع الثاني، ولكن يأخذه بالثمن الثاني أو يدع** ؛ لأن الشرع أثبت له حق الأخذ بالفداء ، من غير أن ينقض تصرفًا سبق أخذه ، كما قررنا . **فإن وجده في يد الوكيل بالشراء فله أن يأخذه منه بالثمن ، وإن كان الموكل غائبًا** ؛ لأن الوكيل ما دام العبد في يده في حكم المشتري لنفسه ، ثم البائع من الموكل ولهذا يحبسه عنه بالثمن إذا نقده من مال نفسه، ويكون له أن يرده بالعيب من غير استطلاع رأي الموكل. **وإن كان الوكيل قد دفعه إلى الموكل فلا سبيل للمولى القديم عليه ، ولكنه يتبع الموكل فيأخذ منه العبد ويدفع إليه الثمن**؛ لأن حكم يد الوكيل قد انتهى بالتسليم إلى الآمر، ولهذا لا يرده بالعيب إلا برضاء الآمر، ولا يحبسه عنه بالثمن بعد ذلك، وهو أنه يخاصم ذا اليد لأنه إنما يخاصم ليأخذه وإنما

الثمن، فإن حضر بعدما اشتراه الوكيل قبل أن يقبضه من المشتري من العدو، فليس له أن ينقض شراء الوكيل قصداً ولكن يكون له أن يأخذه من يد المشتري من العدو، بالثمن الذي اشتراه به الوكيل إن شاء، فإن وجد به عيبًا كان حادثًا به بعدما أسر من يده، فرده بقضاء قاض، فإن كان رده على الموكل أو على الوكيل فهو على الموكل، وإن كان أخذه من المشتري من العدو فإنه يعود بالرد إليه، ولا سبيل للموكل ولا الوكيل عليه في أخذه، وإن كان رده على الوكيل بغير قضاء قاض فهو للوكيل، ولو كان المولى القديم وكل وكيلاً بأخذه من المشتري من العدو بالثمن فأخذه، وهلك في يده، قبل أن يسلمه إلى الموكل، فهلاكه على الموكل، وبهذا كان له أن يحبسه

يتمكن من الآخذ ممن في يده . **فإن حضر بعدما اشتراه الوكيل قبل أن يقبضه من المشتري من العدو ، فليس له أن ينقض شراء الوكيل قصداً ولكن يكون له أن يأخذه من يد المشتري من العدو ،بالثمن الذي اشتراه به الوكيل إن شاء** ؛ لأنه صادفه في يده ، فيكون له أن يأخذه منه ، بمنزلة الشفيع يأخذ بالشفعة من يد البائع بالثمن، قبل أن يسلمه إلى المشتري ، إلا أن هناك يشترط حضرة المشترى، لأنه يتملكه بالأخذ ابتداء وهو ملك المشترى وههنا المولى لا يتملكه ابتداء ولكن يعيده إلى قديم ملكه، فلا يشترط حضورغير ذي اليد لأخذه، وإذا أخذه من يده كانت عهدته عليه، لأن بأخذه فات القبض المستحق بالعقد الذي كان بينه وبين الوكيل، فينتقض ذلك العقد من الأصل فيما بينهما حكمًا لأخذه، ويلتحق هذا بما لو أخذه قبل شراء الوكيل وهذا هو الحكم في الشفيع أيضًا إذا أخذه من يد البائع ،وإن كان الوكيل قد قبضه، فأخذه من يده فعهدته عليه، وكذلك إن كان سلمه إلى الموكل فأخذه من يده فعهدته عليه. **فإن وجد به عيبًا كان حادثًا به بعدما أسر من يده ، فرده بقضاء قاض ، فإن كان رده على الموكل أو على الوكيل فهو على الموكل**؛ لأنه بهذا الرد انفسخ قبضه ، فيعود الحكم على ما كان قبل قبضه **وإن كان أخذه من المشتري من العدو فإنه يعود بالرد إليه ، ولا سبيل للموكل ولا الوكيل عليه في أخذه** ،لما بينا أن العقد الذي جرى بينهما قد انتقض بفوات القبض المستحق له ،فلا يعود إلا بالتجديد ونظيره الشفعة . **وإن كان رده على الوكيل بغير قضاء قاض فهو للوكيل** ؛ لأن هذا بمنزلة الشراء المبتدأ في حق الموكل ، فلا يلزمه حكمه .
ولو كان المولى القديم وكل وكيلاً بأخذه من المشتري من العدو بالثمن فأخذه ، وهلك في يده ، قبل أن يسلمه إلى الموكل ، فهلاكه على الموكل؛ لأن الوكيل يقبض له فيده كيده

من الآمر إذا قبضه، حتى يستوفي منه الثمن لنفسه، فإن هلك بعد الحبس هلك من مال الوكيل وبطل الثمن عن الوكيل، وإن تعيب في يد الوكيل بعدما منعه فالمولى القديم بالخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ألزمه الوكيل بالثمن ، ولو أن الوكيل أقال المشتري من العدو لم يجز ذلك على الموكل ، ولو كان المشتري من العدو وكل رجلاً بأن يدفعه إلى مولاه بالثمن فهذا جائز والوكيل هو المؤاخذ بالعبد حتى يسلمه إليه، وهو الذي

، ما لم يمنعه منه ، وإن هلك في يد المشتري من العدو قبل أن يقبضه الوكيل فقد انتقض حكم ذلك الأخذ ، ويرجع الوكيل بالثمن على المشتري من العدو فيدفعه إلى الآمر ، إن كان أعطاه من ماله ، ويسلم من ماله إن كان أعطاه من مال نفسه، وإن توى الثمن على الذي أعطاه لم يكن له أن يرجع على الموكل بشيء. لأنه في إعطاء الثمن من مال نفسه ، كان عاملاً له ، وإنما كان عاملاً لنفسه في إسقاط المطالبة عنه ، فإن المطالبة بالثمن توجهت عليه دون الآمر . **وبهذا كان له أن يحبسه من الآمر إذا قبضه ، حتى يستوفي منه الثمن لنفسه ، فإن هلك بعد الحبس هلك من مال الوكيل وبطل الثمن عن الوكيل** ؛ لأنه حين منعه فكأنه هو الذي أعطاه إياه بالثمن ، وقد عرف هذا الحكم في الوكيل بالشراء فهذا قياسه. **وإن تعيب في يد الوكيل بعدما منعه فالمولى القديم بالخيار ، إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء ألزمه الوكيل بالثمن** ؛ لأن الوكيل في حقه بعدما منعه قام مقام المشتري من العدو ، ولهذا استوى الحكم بين ما إذا تعيب بصنيع الوكيل ، وبين ما إذا تعيب بغير صنيعه ،كما يستوي في حق المشتري من العدو ،بخلاف الوكيل بالشراء في هذا الفصل ، فإنه إذا عيبه بعدما منعه سقطت حصة العيب من الثمن عن الموكل ، لأن الوكيل في هذا قائم مقام البائع ، ومعنى الفرق أن الموكل إنما يأخذه هاهنا بالفداء، ليعيده إلى قديم ملكه. فكان الفداء، بمقابلة الأصل دون الوصف، فسواء فات الوصف بصنع مكتسب أو لا بصنع أحد لا يسقط شيء من الفداء، بخلاف الشراء المبتدأ فإن الوصف يأخذ حظًا من الثمن في الشراء إذا صار مقصودًا بالتناول . **ولو أن الوكيل أقال المشتري من العدو لم يجز ذلك على الموكل** ؛ لأن بأخذه عاد إلى قديم ملك الموكل ، فليس للوكيل أن يخرجه عن ملكه بعقد ينشئه من غير رضاه ، والإقالة في حقه بمنزلة البيع المبتدأ . **ولو كان المشتري من العدو وكل رجلاً بأن يدفعه إلى مولاه بالثمن فهذا جائز والوكيل هو المؤاخذ بالعبد حتى يسلمه إليه ، وهو الذي يأخذ الثمن من المولى بمنزلة الوكيل بالبيع** ، وهذا الحكم في الفصل أظهر لما بينا أن المشتري من العدو يزيل ملكه بعوض ، فهذا التصرف في حقه بمنزلة البيع المبتدأ وإن كان في حق المولى هو إعادة إلى قديم ملكه بالفداء . **ولو أن المشتري من العدو باع**

يأخذ الثمن من المولى بمنزلة الوكيل بالبيع ، ولو أن المشتري من العدو باع العبد من إنسان بجارية ولم يتقابضا حتى حضر المولى القديم فله أن يأخذه ممن في يده بقيمة الجارية، فإن وجد المشتري من العدو بالجارية عيبًا ردها على المشتري الآخر، وأخذ منه قيمة الجارية التي أخذها ليس له غير ذلك، وإن كان رد الجارية بقضاء القاضي قبل أن يأخذ المولى العبد، واسترد العبد ثم حضر المولى، فإنه يأخذه من المشتري من العدو بالثمن الأول، ولو تقايلا

العبد من إنسان بجارية ولم يتقابضا حتى حضر المولى القديم فله أن يأخذه ممن في يده بقيمة الجارية؛ لأنه ليس له حق نقض التصرف، فإنما يأخذه بمثل الثمن الثاني ، والجارية ليست من ذوات الأمثال فيأخذها بقيمتها ، كالشفيع ثم ينتقض البيع فيما بين البائع والمشتري الآخر ، لفوات القبض المستحق بالعقد ، فتبقى الجارية على ملك المشتري الآخر ، وقيمتها للمشتري من العدو ، وعهدة المولى على المشتري من العدو وإن كان حضر بعد التقابض ، أو بعد ما قبض العبد قبل أن يسلم الجارية أخذه بقيمتها من المشتري الآخر وعهدته عليه وكانت الجارية للمشتري من العدو لأن البيع بينهما باق قد انتهى بقبض العبد. **فإن وجد المشتري من العدو بالجارية عيبًا ردها على المشتري الآخر ، وأخذ منه قيمة الجارية التي أخذها ليس له غير ذلك**؛ لأن حق المشتري من العدو في قيمة الجارية. ألا ترى أنه لو أخذه المولى منه أخذه بقيمة الجارية ، ولو رد الجارية بالعيب قبل أن يأخذ العبد من المشتري الآخر واسترد العبد ثم حضر المولى كان له أن يأخذه بقيمة الجارية ، فإن مناقضتهما البيع لا يسقط حق المولى كان له أن يأخذه بقيمة الجارية ، إذا كان الرد بالعيب بغير قضاء القاضي ، فعرفنا أن حقه في قيمة الجارية ، والمشتري قادر على تسليم قيمة الجارية إليه ، فلا يلزمه شيء آخر. ونظير هذا الشفعة ، وقد بينا هناك أن بدل الدار كانت جارية قبل أخذ الشفيع ، فيأخذه بتحويل إلى قيمة الجارية ، وكذلك بدل الجارية بعد أخذ الشفيع الدار قيمتها فكذلك في هذا الموضع .
وإن كان رد الجارية بقضاء القاضي قبل أن يأخذ المولى العبد ، واسترد العبد ثم حضر المولى ، فإنه يأخذه من المشتري من العدو بالثمن الأول ؛ لأن البيع الثاني حين انتقض بقضاء القاضي صار كأن لم يكن ، وهذا بخلاف الشفعة فإن هناك لو جعلنا الذي جرى بين البائع والمشتري كأن لم يكن بطل حق الشفيع، وهما لا يملكان إبطال حق الشفيع بعدما ثبت حقه في الأخذ ، وهاهنا حق المولى القديم لا يبطل، وإن جعلنا البيع الثاني كأن لم يكن، وكذلك لو كان المشتري الآخر هو الذي وجد العيب بالعبد فرده على التفصيل الذي قلنا. **ولو تقايلا أخذ المولى عبده بقيمة الجارية إن شاء** ؛ لأن الإقالة في

أخذ المولى عبده بقيمة الجارية إن شاء، ولو كان المشتري الآخر قبض العبد ولم يره، أو شرط الخيار لنفسه، ثم حضر المولى فله أن يأخذه من يده بقيمة الجارية، وإن لم يختر شيئًا حتى مضت مدة الخيار فالجارية للمشتري من العدو ، ولو كانا تبايعا، ولم يتقابضا حتى رد المشتري الآخر العبد بخيار الرؤية ، أو خيار الشرط أو خيار العيب ، ثم حضر المولى القديم ، فله أن يأخذه من المشتري من العدو بالثمن الأول، الذي اشتراه به من العدو، ولو لم يفسخ المشتري الآخر العقد حتى حضر المولى القديم فأخذ العبد من المشتري من العدو بقيمة الجارية، فإن القيمة تكون للمشتري من العدو، وعليه رد الجارية على المشتري الآخر إن كان قبضها منه، ولو كان المولى

حقه كالبيع المبتدأ وقد بينا أن حق الأخذ يثبت له من غير أن ينقض تصرفًا فإنما يأخذه بآخر الأثمان . **ولوكان المشتري الآخر قبض العبد ولم يره، أو شرط الخيار لنفسه ، ثم حضر المولى فله أن يأخذه من يده بقيمة الجارية** ؛ لأنه صادفه في يده ، فإن أخذه فالمشتري الآخر بالخيار ، إن شاء سلم الجارية للمشتري من العدو ، وكانت له القيمة التي أخذها من المولى ، وإن شاء سلم القيمة إليه ،وأخذ منه الجارية في خيار الشرط ، وفي خيار الرؤية الجارية تسلم للمشتري من العدو ، فيكون قيمتها للمشتري الآخر . لأن في خيار الرؤية قد كان مالكًا راضيًا بالعقد ، إلا أنه كان متمكنًا من الرد للجهل بأوصاف المعقود عليه ، وقد تعذر رده حين أخذه المولى من يده ، فيسقط خياره ، وأما خيار الشرط فقد كان مانعًا خروج الجارية من ملكه ، لأن خياره فيها خيار البائع ، فهو يعدم رضاه ، بتمليك الجارية عليه ، فبعدما أخذ العبد من يده يبقى هو على خياره ، فإن شاء أمضى العقد في الجارية وسلمها إليه ، وإن شاء فسخ العقد فيها ، ورد قيمة الجارية ، لما بينا أن بأخذ المولى القديم العبد تعين حق المشتري من العدو في قيمة الجارية . **وإن لم يختر شيئًا حتى مضت مدة الخيار فالجارية للمشتري من العدو** ؛ لأن بمضي المدة سقط خياره ، ويتم البيع فيها ، فيلزمه تسليمها ، وتكون القيمة للمشتري الآخر . **ولو كانا تبايعا ، ولم يتقابضا حتى رد المشتري الآخر العبد بخيار الرؤية،أو خيار الشرط أو خيار العيب ، ثم حضر المولى القديم ، فله أن يأخذه من المشتري من العدو بالثمن الأول ، الذي اشتراه به من العدو** ؛ لأن بالرد بهذه الأسباب قد انتقض البيع الثاني من الأصل ، فصار كأن لم يكن . **ولو لم يفسخ المشتري الآخر العقد حتى حضر المولى القديم فأخذ العبد من المشتري من العدو بقيمة الجارية ، فإن القيمة تكون للمشتري من العدو عليه رد الجارية على المشتري الآخر إن كان قبضها منه** ، لما بينا أن

القديم وكل رجلاً بأخذه من المشتري من العدو بالثمن فقال الوكيل للمشتري: أعطه فلانًا بالثمن، وقال: قد فعلت، فالثمن على الآمر هاهنا، دون الوكيل، ولو قال: أعطه فلانًا بالثمن على أني ضامن لك الثمن، أو أعطه إياه بثمنه من مالي، فالثمن لازم للوكيل، وإذا أخذ العدو إبريق فضة لرجل وزنه مائتا درهم فاشتراه منهم مسلم بمائتين وخمسين لجودته وصناعته، فلمالكه القديم أن يأخذه بمائتين وخمسين إن شاء ، لأن المشتري من العدو أعطى في فدائه هذا المقدار وقد بينا أن المولى القديم إنما يأخذه بما أعطى

العقد الثاني قد انتقض لفوات القبض المستحق به ، سواء كان فيه خيار أو لم يكن فإن قضى القاضي للمولى بالعبد بقيمة الجارية ، ثم رأى به عيبًا حادثًا بعدما قبضه ، أو قبل أن يقبضه ، فرده فلا سبيل للمشتري الآخر على العبد ، لأن بنفس القضاء به للمولى بقيمة الجارية قد انتقض البيع الثاني فيما بينهما، فلا يعود إلا بالتجديد ، وهو نظير الشفعة في هذا الفصل ، فإن قضاء القاضي للشفيع بالشفعة على البائع يتضمن نقض البيع فيما بين البائع والمشتري حتى لا يعود ، وإن رده الشفيع بالعيب . **ولو كان المولى القديم وكل رجلاً بأخذه من المشتري من العدو بالثمن فقال الوكيل للمشتري : أعطه فلانًا بالثمن ، وقال : قد فعلت ، فالثمن على الآمر هاهنا، دون الوكيل؛** لأنه جعل نفسه هاهنا سفيرًا لا عاقدًا بخلاف ما لو قال: أعطنيه . **ولو قال: أعطه فلانًا بالثمن على أني ضامن لك الثمن ، أو أعطه إياه بثمنه من مالي ، فالثمن لازم للوكيل؛** لأن إضافة العقد إلى مال نفسه أو اشتراط الضمان على نفسه بمنزلة إضافة العقد إلى نفسه أو أقوى منه، أما بيان أنه بمنزلة إضافة العقد إلى نفسه في الوكيل بالصلح فإنه لو قال: صالح فلانًا من هذه الدار على ألف درهم على أني لها ضامن، أو على ألف درهم من مالي، كان المال على الوكيل دون الآمر، بمنزلة ما لو قال : صالحني ، وأما بيان كونه أقوى ، ففي الوكيل بالخلع فإنه لو قال: اخلعها على ألف درهم من مالي أو على ألف على أني ضامن لها، كان المال على الوكيل، ومعلوم أن بإضافة العقد إلى الوكيل هاهنا لا يجب المال عليه، فعرفنا أن اشتراط الضمان، أو إضافةالعقد إلى ماله، يكون أقوى من إضافة العقد إلى نفسه في وجوب البدل عليه، وإذا وجب عليه لم يكن للمشتري من العدو على الآمر شيء، **وإذا أخذ العدو إبريق فضة لرجل وزنه مائتا درهم فاشتراه منهم مسلم بمائتين وخمسين لجودته وصناعته ، فلمالكه القديم أن يأخذه بمائتين وخمسين إن شاء ، لأن المشتري من العدو أعطى في فدائه هذا المقدار وقد بينا أن المولى القديم إنما يأخذه بما أعطى المشتري من العدو في فدائه ، فيكون هذا مستقيمًا؛** لأنه لا يتملكه ابتداء بعوض،

المشتري من العـدو في فدائه، فيكون هذا مستقـيمًا وإذا ثبت أن له أن يأخذه بهذا المقدار ثبت أن له أن يوكل غيره ليأخـذه به، وإن افترقا قبل التقابض لم ينتقض الأخذ، فـإن أعطى الوكيل الفداء من ماله وقبـضه ، فله أن يمنعه من الموكل حـتى يأخـذ منه الفـداء ، وإن هلك بعـد المنع في يد الوكـيل هلك بجميع الفداء ، لما بينا أن الوكيل بعدمـا منعه قام في ذلك مقام المشتري من العدو .

وإنما يعيده إلى قديم ملكه بالفداء ، فلا يتمكن معنى الربا في هذه المعاملة .**وإذا ثبت أن له أن يأخذه بهذا المقدار ثبت أن له أن يوكل غيره ليأخذه به**؛ لأن الوكيل قام مقام الموكل .**وإن افترقا قبل التـقابض لم ينتقض الأخذ** ، وقد بينا هذا فيمـا سبق أنه فداء ، وليس بشراء مـبتدأ فلا يشـترط فيـه القبض في المجلس . **فإن أعطـى الوكيل الفداء مـن ماله وقبضه ، فله أن يمنعه من الموكل حتى يأخذ منه الفداء ، وإن هلك بعد المنع في يد الوكيل هلك بجميع الفداء ، لما بينا أن الوكيل بعدما منعـه قام في ذلك مقام المشتري من العدو** ، وأوضح هذا برجل وكل رجـلاً بأن يشتري له أرضًا فـيهـا نخل بكر من تمر ، فاشـترى الوكيل ونقد الكر من ماله ، وقبضه ثم منـعه من الآمر حتى يدفع إليه الكر فأثمرت في يد الوكيل كـرًا ، فإنه يكون للموكل أن يقـبضه مع التمـر بكر دفعه إليـه ، ولا يتمكن معنى الربا بينهـما بالزيادة التي حدثت في يده ، لأن الـوكيل قام في ذلك مقـام البائع، ولو أثمـرت كرًا في يد البـائع قبل القـبض لم يبطل البيع ، فكذلك إذا أثمـرت في يد الوكيل ، وكذلك إن كان الوكيل رأى بالمبيع عيبًا فرضي به، وأبى الموكل أن يرضى به، فإن ذلك يلزم الوكـيل بالكر ،ولا يتمكن فـيه الربا، لأن هذا ليس بمبـايعة تجري بينهـما ابتداء، وإنما يتـحقق الربا في المعـاوضة على سبيل المقابلة. ألاتـرى أن الوكيل لو رأى العيـب بالأرض فردها عليـه كان قد رد أرضًا ونخـلاً وكرًا من تمر بكر من تمـر، فذلك جائز، وهذا إنما يستقـيم فيما إذا أثمرت في يد البائع، قبل أن يقبـضه الوكيل، فأما إذا أثمرت بـعد القبض فـليس للوكيل حق الرد، لأن الزيادة الحـادثة بعد القـبض تمنع الرد بالعيب. وأوضح هذا أيضًا بما لو كان الوكيل اشترى للآمر عبدًا بألف درهم وقيمته ألف وخمسمـائة، فقتله رجل خطأ في يد البائع، أو في يد الوكيل فالجـواب فيه على ما بينا في النخـيل إذا أثمرت، لأن في كل واحـد من الموضـعين لا يتمكن بسـبب هذه الزيادة حقيقة الربـا على الوجه الذي يتمكن في البيع المستقبل وعلى هذا أيضًا مـسألة الإبريق لو رأى الوكيل العيب به فأبى المشتري مـن العدو ثم أبى الآمر أن يرضى به ، فالإبريق للوكيل بما أدى به من الفـداء، وإن كان أكثر من وزنه ، لأنه ما جرى بينهما ليس بعقد مبتدأ من كل وجه فلا يتمكن فيه حكم الربا .

١٣٩ ـ باب : ما يكره إدخاله دار الحرب وما لا يكره

قال رضي الله تعالى عنه: لا بأس بأن يحمل المسلم إلى أهل الحرب ما شاء إلا الكراع والسلاح والسبي وألا يحمل إليهم شيئًا أحب إليّ، والأولى للمسلم أن يحترز عن اكتساب سبب القوة لهم، إلا أنه لا بأس بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك، وإذا دخل التاجر إليهم ليأتي المسلمين بما ينتفعون به من ديارهم، فإنه لا يجد بدآ من أن يحمل إليهم بعض ما يوجد في ديارنا، فلهذا رخصنا للمسلمين في ذلك، إلا الكراع والسبي والسلاح،

١٣٩ـ باب : ما يكره إدخاله دار الحرب وما لا يكره

قال رضي الله تعالى عنه : لا بأس بأن يحمل المسلم إلى أهل الحرب ما شاء إلا الكراع والسلاح والسبي وألا يحمل إليهم شيئًا أحب إليّ[١] ؛ لأن المسلم مندوب أن يستبعد من المشركين ، قال ﷺ :« لا تستضيئوا بنار المشركين »، وقال : « أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراءى نارهما » ، وفي حمل الأمتعة إليهم للتجارة نوع مقاربة معهم ، فالأولى الا يفعل ولأنهم يتقوون بما يحمل إليهم من متاع أو طعام ، وينتفعون بذلك . **والأولى للمسلم أن يحترز عن اكتساب سبب القوة لهم ، إلا أنه لا بأس بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك**[٢] ، لما روي أن ثمامة بن أثال الحنفي أسلم في زمن النبي ﷺ ، فقطع الميرة عن أهل مكة ، وكانوا يمتارون ، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ ، يسألونه أن يأذن له في حمل الطعام إليهم ، فأذن له في ذلك وأهل مكة يومئذ كانوا حربًا لرسول الله ﷺ ، فعرفنا أنه لا بأس بذلك ، وهذا لأن المسلمين يحتاجون إلى بعض ما في ديارهم من الأدوية والأمتعة ، فإذا منعناهم ما في ديارنا فهم يمنعون أيضًا ما في ديارهم . **وإذا دخل التاجر إليهم ليأتي المسلمين بما ينتفعون به من ديارهم ، فإنه لا يجد بدآ من أن يحمل إليهم بعض ما يوجد في ديارنا ، فلهذا رخصنا للمسلمين في ذلك ، إلا الكراع والسبي والسلاح**[٣] ، فإنه لا يحمل إليهم شيء من ذلك، منقول عن

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣). (٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).

(٣) قال في الفتاوى : لا بأس أن يحمل المسلم إلى أهل الحرب ما شاء إلا الكراع والسلاح والسبي ،انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).

وإذا ثبت هذا في الكراع والسلاح ثبت في السبي بطريق الأولى ، وكذلك الحديد الذي يصنع منه السلاح، واستدل عليه بحديث الحسن ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه كان يكره بيع السلاح في الفتن، وهكذا نقول، فإن بيع السلاح في أيام الفتنة اكتساب سبب تهييجها وقد أمرنا بتكسينها قال ﷺ : «الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها» ، فإذا كان ذلك مكروهًا في زمان الفتنة ممن هو من أهل الفتنة فلأن يكره حمله إلى دارالحرب للبيع منهم كان أولى.

وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان ، ولما قَمرهم أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ وأخذ الخطر

إبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، عمر بن عبد العزيز، ـ رضي الله تعالى عنهم ـ وهذا لأنهم يتقوون بالكراع والسلاح على قتال المسلمين، وقد أمرنا بكسر شوكتهم، وقتل مقاتلتهم، لدفع فتنة محاربتهم، كما قال الله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ [البقرة :١٩٣] فعرفنا أنه لا رخصة في تقويتهم على محاربة المسلمين. **وإذا ثبت هذا في الكراع والسلاح ثبت في السبي بطريق الأولى**[1]؛ لأنه إما أن يقاتل بنفسه أو يكون منهم من يقاتل ، وتقويتهم بالمقاتل فوق تقويتهم بآلة القتال . **وكذلك الحديد الذي يصنع منه السلاح**[2] ؛ لأنه مخلوق لذلك في الأصل في قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ﴾ [الحديد : ٢٥] والمصنوع منه وغير المصنوع في كراهية الحمل إليهم سواء ، وهذا لأن الحديد أصل السلاح ، والحكم الثابت فيما يحصل من أصل يكون ثابتًا في الأصل ، وإن لم يوجد فيه ذلك المعنى ، الا ترى أن المحرم إذا كسر بيض الصيد يلزمه الجزاء كما يلزمه بقتل الصيد . **واستدل عليه بحديث الحسن ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه كان يكره بيع السلاح في الفتن ، وهكذا نقول ، فإن بيع السلاح في أيام الفتنة اكتساب سبب تهييجها وقد أمرنا بتسكينها قال ﷺ : « الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها » ، فإذا كان ذلك مكروهًا في زمان الفتنة ممن هو من أهل الفتنة فلأن يكره حمله إلى دارالحرب للبيع منهم كان أولى . وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان**[3]؛ لأن أموالهم لا تصير معصومة بدخوله إليهم بأمان، ولكنه ضمن بعقد الأمان الا يخونهم، فعليه التحرز عن الخيانة، وبأي سبب طيب أنفسهم حين أخذ المال، فإنما أخذ المباح على وجه منعه عن الغدر، فيكون ذلك طيبًا له، الأسير والمستأمن في ذلك سواء، حتى لو باعهم درهمًا بدرهمين

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣) . (٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣). .

(٣) قال في الفتاوى الهندية :إذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً يحرم عليه أن يتعرض لشيء من أموالهم ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٢).

فجاء به إلى رسول الله ﷺ ، قال: « تصدق به » ، فبظاهره يستدل سفيان فيقول : لو كان ذلك له طيبًا لم يأمره بالتصدق، ولكنا نقول : لو كان ذلك حرامًا لما أمره رسول الله ﷺ أن يقامرهم عليه ، ولو لم يملكه بهذا الطريق ما أمره أن يتصدق به . واستدل بمصارعة رسول الله ﷺ ابن ركانة ، حين كان بمكة، ثلاث مرات، في كل مرة بثلث غنمه، ولو كان مكروهًا ما فعله رسول الله ﷺ، ثم لما صرعه في المرة الثالثة قال: ما وضع أحد جنبي قط، وما أنت صرعتني، فرد رسول الله ﷺ ، الغنم عليه ، واستدل عليه أيضًا بحديث بني قينقاع فإن النبي ﷺ حين أجلاهم قالوا: إن لنا ديونًا لم تحل بعد ، فقال : « تعجلوا أو ضعوا » ، ولما أجلى بني النضير قالوا : إن لنا

أو باعهم ميتة بدراهم، أو أخذ مالاً منهم بطريق القمار فذلك كله طيب له ، وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد ـ رضي الله عنهما ، وقال سفيان الثوري : يجوز ذلك للأسير، ولا يجوز للمستأمن، وهو قول أبي يوسف ـ رضي الله عنه ـ ، ولكنا نقول : المستأمن إنما يفارق الأسير في الأخذ بغير طيب أنفسهم ،فأما في الأخذ بطيب أنفسهم فهو كالأسير ، لأن الواجب عليه ألا يغدر بهم ، ولا غدر في هذا . ثم استدل عليه بحديث مخاطرة أبي بكر ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، مع أهل مكة في غلبة الرو مع أهل فارس، حتى قال له رسول الله ﷺ: « زده في الخطر وأبعد في الأجل »، فلو لم يكن ذلك جائزًا معهم لما أمربه رسول الله ﷺ . **ولما قمرهم أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ وأخذ الخطر فجاء به إلى رسول الله ﷺ ، قال: « تصدق به » ، فبظاهره يستدل سفيان فيقول : لو كان ذلك له طيبًا لم يأمره بالتصدق ولكنا نقول : لو كان ذلك حرامًا لما أمره رسول الله ﷺ أن يقامرهم عليه ، ولو لم يملكه بهذا الطريق ما أمره أن يتصدق به، فعرفنا بهذا أن ذلك** كان جائزًا ، ولكن ندبه إلى التصدق شكرًا لله تعالى على ما أظهر من صدقه. **واستدل بمصارعةرسول الله ﷺ ابن ركانة، حين كان بمكة ، ثلاث مرات، في كل مرة بثلث غنمه، ولو كان مكروهًا ما فعله رسول الله ﷺ، ثم لما صرعه في المرة الثالثة قال : ما وضع أحد جنبي قط ، وما أنت صرعتني ، فرد رسول الله ﷺ ، الغنم عليه** ، فبظاهره يستدل سفيان فيقول: لو كان ذلك طيبًا ما رده رسول الله ﷺ عليه، ولكنا نقول: لو كان ذلك مكروهًا ما دخل فيه رسول الله ﷺ ، وإنما رد الغنم عليه تطولاً منه عليه، وكثيرًا ما فعل ذلك رسول الله ﷺ مع المشركين يؤلفهم به حتى يؤمنوا. **واستدل عليه أيضًا بحديث بني قينقاع فإن النبي ﷺ حين أجلاهم قالوا: إن لنا ديونًا لم تحل بعد، فقال: «تعجلوا أو ضعوا»، ولما أجلى بني النضير قالوا: إن لنا ديونًا على الناس، فقال :« ضعوا أو تعجلوا »**[1] ،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٤٦) ح [١٩٠]، والحاكم: المستدرك (٢/٥٢)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٤٩) .ح [٨١٧]

ديونًا على الناس، فقال: «ضعوا أو تعجلوا»، قال: فإن كان المسلمون في عسكرهم والمشركون كذلك فليس ينبغي أن يبايع بعضهم بعضًا، إلا بما يجوز بين المسلمين، وإنما يجوز ما ذكرنا إذا كانوا في دار الحرب، أو في منعة المشركين، فأما إذا كان أحدهما في منعة المسلمين فهذا وما لو كان في منعة المسلمين سواء، إن كانا جميعًا في موضع لا يجري فيه أحكام الإسلام يجوز هذه المعاملة، وإن كان أحدهما في موضع يجري فيه أحكام المسلمين لا يجوز هذه المعاملة.

ومعلوم أن مثل هذه المعاملة لا يجوز بين المسلمين فإن من كان له على غيره دين إلى أجل فوضع عنه بعضه بشرط أن يعجل بعضه ، لم يجز ،كره ذلك عمر وزيد بن ثابت وابن عمر -رضي الله عنهم - ، ثم جوزه رسول الله ﷺ ، في حقهم لأنهم كانوا أهل حرب في ذلك الوقت ، ولهذا أجلاهم ، فعرفنا أنه يجوز بين الحربي والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين، **قال : فإن كان المسلمون في عسكرهم والمشركون كذلك فليس ينبغي أن يبايع بعضهم بعضًا ، إلا بما يجوز بين المسلمين ، وإنما يجوز ما ذكرنا إذا كانوا في دار الحرب ، أو في منعة المشركين ، فأما إذا كان أحدهما في منعة المسلمين فهذا وما لو كان في منعة المسلمين سواء**، وأكثر مشايخنا قالوا: هذا الجواب غلط، فإن جواز الأخذ باعتبار أنه لا عصمة لما لهم، وفي هذا لا فرق بين أن يكون المسلم في منعتهم وبين أن يكون هو في منعة المسلمين، والحربي في منعة المشركين، إلا أن محمدًا -رحمه الله تعالى - ، اعتمد فيما أجاب به الموضع الذي تجري فيه المعاملة ، فقال : **إن كانا جميعًا في موضع لا يجري فيه أحكام الإسلام يجوز هذه المعاملة ، وإن كان أحدهما في موضع يجري فيه أحكام المسلمين لا يجوز هذه المعاملة** ، واستدل عليه بحديث ابن عباس ، - رضي الله عنهما - فإن نوفل بن عبد الله لما قتل في الخندق ،سأل المشركون المسلمين جيفته بمال يعطونه المسلمين فنهاهم النبي ﷺ، عن ذلك وكرهه. وفي رواية قال: إنه خبيث الدية خبيث الجيفة، فخلى بينهم وبينه، وإنما كره هذا على ما ذهب إليه محمد - رحمه الله - لأن موضع الخندق كان في منعة المسلمين، وعلى ما قال مشايخنا: - رحمهم الله تعالى - إنه إنما كره ذلك لأنه رأى فيه كبتًا وغيظًا لهم، إن لم تثبت الرواية الأخرى أنه خلى بينهم وبينه، وإن ثبت ذلك، فإنما كره ذلك على سبيل الإهانة والاستخفاف بهم، أو لئلا ينسب إلى المسلمين ما لا يليق بمكارم الأخلاق، فقد كان عليه السلام يقول: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، وذكر حديث سعد بن عبادة، أنه اشترى يوم خيبر تبرًا بذهب، فقال ﷺ: «إن هذا لا يصلح»، فرده، وبظاهره يستدل سفيان فيقول: إنما أمره بالرد لأنه لم يكن مثلاً بمثل ، ولكنا نقول: إنما كره ذلك لأنه

١٤٠ ـ باب: من يكره قتله من أهل الحرب من النساء وغيرهم

قال: لا ينبغي أن يقتل النساء من أهل الحرب ولا الصبيان ولا المجانين ولا الشيخ الفاني، لقوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾، وهؤلاء لا يقاتلون، وحين استعظم رسول الله ﷺ قتل النساء أشار إلى هذا بقوله: « هاه، ما كانت هذه تقاتل، أدرك خالدًا وقل له: لا تقتلن ذرية ولا عسيفًا»، ولأن الكفر وإن كان من أعظم الجنايات، فهو بين العبد وبين ربه جل وعلا، وجزاء مثل هذه الجناية يؤخر إلى دار الجزاء، فأما ما عجل في الدنيا فهو مشروع لمنفعة تعود إلى العباد، وذلك دفع فتنة القتال، وينعدم ذلك في حق من لا يقاتل، بل منفعة المسلمين في إبقائهم ليكونوا أرقاء

اشتراه في عسكر رسول الله ﷺ، ويؤيد هذا أن من يكره هذا إنما يكرهه للمستأمن والمسلمون يوم الخندق، ما كانوا في أمان من المشركين، وسعد يوم خيبر ما كان في أمان من اليهود ولكن كان محاربًا لهم، فعرفنا أنه إنما كره ذلك لأن تلك المعاملة كانت في منعة المسلمين، والله أعلم بالصواب.

١٤٠ ـ باب: من يكره قتله من أهل الحرب من النساء وغيرهم

قال: لا ينبغي أن يقتل النساء من أهل الحرب ولا الصبيان ولا المجانين ولا الشيخ الفاني[١]، لقوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ [البقرة: ١٩٠]، وهؤلاء لا يقاتلون، وحين استعظم رسول الله ﷺ قتل النساء أشار إلى هذا بقوله: « هاه، ما كانت هذه تقاتل، أدرك خالدًا وقل له: لا تقتلن ذرية ولا عسيفًا »[٢]، ولأن الكفر وإن كان من أعظم الجنايات، فهو بين العبد وبين ربه جل وعلا، وجزاء مثل هذه الجناية يؤخر إلى دار الجزاء، فأما ما عجل في الدنيا فهو مشروع لمنفعة تعود إلى العباد، وذلك دفع فتنة القتال، وينعدم ذلك في حق من لا يقاتل، بل منفعة المسلمين في إبقائهم ليكونوا أرقاء للمسلمين، فإن قاتل واحد من هؤلاء فلا بأس بقتله؛ لأنهم باشروا السبب الذي به وجب قتالهم[٣]، وإذا كان يباح قتل من له بنية صالحة للمحاربة يتوهم القتال منه، فلأن

(١) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠١).

(٢) أخرجه أبو داود: الجهاد (٣/ ٥٤)، ح [٢٦٦٩] وابن ماجة: الجهاد (٢/ ٩٤٨). ح [٢٨٤٢]، وأحمد: المسند (٣/ ٤٨٨). ح [١٥٩٩٨].

(٣) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠١)، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤).

للمسلمين ، فإن قاتل واحد من هؤلاء فلا بأس بقتله لأنهم باشروا السبب الذي به وجب قتالهم، وإذا كان يباح قتل من له بنية صالحة للمحاربة يتوهم القتال منه ، فلأن يباح قتل من وجد منه حقيقة القتال كان أولى ، وإن قتل أحد منهم إنسانًا ثم أخذه المسلمون فأما الصبي والمجنون فلا ينبغي أن يقتلوه، وأما المرأة والشيخ الفاني فلا بأس بقتلهما بعدما أخذا لأنهما مخاطبان من أجل أن يستوجب العقوبة جزاء على فعلهما، ومن قتل أحدًا من هؤلاء قبل وجود القتال منه فلا كفارة عليه ولا دية.

يباح قتل من وجد منه حقيقة القتال كان أولى ، وإن قتل أحد منهم إنسانًا ثم أخذه المسلمون فأما الصبي والمجنون فلا ينبغي أن يقتلوه[١]؛ لأن قتله إنما أبيح لدفع قتاله، وقد اندفع حين وقع الظهور عليه، وهذا لأنه ما كان مخاطبًا فلا يكون فعله جناية يستوجب به العقوبة، جزاء عليه بمنزلة البهيمة، فإنها إذا صالت على إنسان يباح قتلها دفعًا، ثم إذا أخذت واندفع قصدها لم يحل قتلها. **وأما المرأة والشيخ الفاني فلا بأس بقتلهما بعدما أخذا لأنهما مخاطبان من أجل أن يستوجب العقوبة جزاء على فعلهما**[٢]، وقد تحقق الفعل الموجب لعقوبة القتل منهما. ألا ترى أنهما يقتلان قصاصًا ؟ فكذلك يقتلان جزاء على فعلهما . **ومن قتل أحدًا من هؤلاء قبل وجود القتال منه فلا كفارة عليه ولا دية**[٣]؛ لأن وجوبهما باعتبار العصمة والتقوم في المحل وذلك بالدين أو بالدار ولم يوجد واحد منهما وإنما حرم قتلهم لتوفير المنفعة على المسلمين، أو لانعدام العلة الموجبة للقتل، وهي المحاربة، لا لوجود عاصم أو مقوم في نفسه فلهذا لا يجب على القاتل الكفارة والدية، وإلى هذا أشار رسول الله ﷺ في حديث بقوله : «هم منهم»، يعني أن ذراري المشركين منهم، في أنه لا عصمة لهم ولا قيمة لذمتهم. قال: والعسيف الذي نهى رسول الله ﷺ عن قتله الأجير، وهو بمنزلة الحراث، يعني من لا يكون من همته القتال وإنما همته من القتال اكتساب المال فقط ، بإجارة النفس بخدمة الغير ، أو الاشتغال بالحراثة ، فإنه لا يقتل لانعدام القتال منه ، والذي روي أن النبي ﷺ قال : « اقتلوا شيوخ المشركين [٤] واستحيوا شرخهم » فالمراد بالشيوخ البالغون ، وبالشرخ الصبيان ،

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠١) ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤).

(٣) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠١).

(٤) أخرجه أبو داود :الجهاد (٣/ ٥٤) .ح [٢٦٧٠] ، والترمذي : السير (٤/ ١٤٥) .ح [١٥٨٣] ، وأحمد : المسند (٥/ ١٢) .ح [٢٠١٦٦] .

وكذلك إن كانت تعلن شتم رسول الله ﷺ، فلا بأس بقتلها، لحديث أبي إسحاق الهمداني قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال: إني سمعت امرأة من يهود وهي تشتمك، والله يا رسول الله إنها لمحسنة إليَّ فقتلتها، فأهدر النبي ﷺ دمها، واستدل بحديث عمير بن عدي، فإنه لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي النبي ﷺ وتعيب الإسلام، وتحرض على قتال رسول الله ﷺ ، وتذكر في ذلك شعراً ، وهو هذا :

باست بني مالك والنبيت ... وعوف وباست بني الخزرج
أطعتم أتاوي من غيركم ... فلا من مراد ولا من مذحج
ترجونه بعد قتل الرءوس ... كما يرتجى مرق المنضج
الا أنف يبتغي عزة ... فيقطع من أمل المرتجي

وذلك بعدما خرج رسول الله ﷺ إلى بدر قال : « اللهم إن لك

والمراد بالاستحياء الاسترقاق، قال الله تعالى: ﴿ويستحيون نساءكم﴾ [البقرة:٤٩]، فأما الشيخ الفاني الذي لا يكون منه القتال ، ولا يعين المقاتلين بالرأي ، ولا يرجى له نسل فإنه لا يقتل ، وبيانه في حديث ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن النبي ﷺ، نهى أن يقتل المرأة والصبي والشيخ الكبير فإن أعانت المرأة المقاتلين فلا بأس بقتلها ، هكذا نقل عن الحسن ،وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، قال : مر رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة فأنكر قتلها ، وقال: من قتلها ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله أردفتها خلفي فأرادت قتلي فقتلتها ، فأمر بها رسول الله ﷺ فدفنت . **وكذلك إن كانت تعلن شتم رسول الله ﷺ ، فلا بأس بقتلها ، لحديث أبي إسحاق الهمداني قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال : إني سمعت امرأة من يهود وهي تشتمك ، والله يارسول الله إنها لمحسنة إليَّ فقتلتها ، فأهدر النبي ﷺ دمها ، واستدل بحديث عمير بن عدي ، فإنه لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي النبي ﷺ وتعيب الإسلام ، وتحرض على قتال رسول الله ﷺ ، وتذكر في ذلك شعراً ، وهو هذا :**

باست بني مالك والنبيت ... وعوف وباست بني الخزرج
أطعتم أتاوي من غيركم ... فلا من مراد ولا من مذحج
ترجونه بعد قتل الرءوس ... كما يرتجى مرق المنضج
ألا أنف يبتغي عزة ... فيقطع من أمل المرتجي

وذلك بعدما خرج رسول الله ﷺ إلى بدر قال : « اللهم إن لك عليَّ نذراً إن

عليَّ نذرًا إن رددت رسول الله ﷺ إلى المدينة لأقتلنها . . .» الحديث إلى أن قتلها ليلاً ثم أصبح وصلى الصبح مع رسول الله ﷺ ، فلما نظر إليه قال : أقتلت ابنة مروان؟ قال: نعم، فهل عليَّ في ذلك شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا ينتطح فيها عنزان ثم التفت إلى من حوله، فقال: إذا أحببتم أن تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله، فانظروا إلى عمير، فقال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - : انظروا إلى هذا الأعمى الذي أسرى في طاعة الله تعالى فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل الأعمى، ولكنه البصير . . .»، الحديث، واستدل بحديث زيد بن حارثة، حين قتل أم قرفة، وهي كانت ممن تحرض على قتال رسول الله ﷺ على ما روي أنها جهزت ثلاثين راكبًا من ولدها ، ثم قالت : سيروا حتى تدخلوا المدينة فتقتلوا محمدًا، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : «اللهم أذقها ثكلهم»، فقتلها زيد بن حارثة ، وبعث بدرعها إلى النبي ﷺ، فنصب بين رمحين بالمدينة، وروي أنه قتلها قيس بن المسحر، أسوأ قتلة علق في رجليها حبلين ثم ربطها ببعيرين فأرسلهما فشقاها شقًا حتى تقول العرب على سبيل المثل في ذلك: لو كنت أعز من أم قرفة، وأمر رسول الله ﷺ يوم الفتح بقتل هند بنت عتبة لما كانت تفعل من التحريض على

رددت رسول الله ﷺ إلى المدينة لأقتلنها ...» الحديث إلى أن قتلها ليلاً ثم أصبح وصلى الصبح مع رسول الله ﷺ ، فلما نظر إليه قال : أقتلت ابنة مروان ؟ قال : نعم ، فهل عليَّ في ذلك شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: « لا ينتطح فيها عنزان ثم التفت إلى من حوله، فقال : إذا أحببتم أن تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله، فانظروا إلى عمير، فقال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - : انظروا إلى هذا الأعمى الذي أسرى في طاعة الله تعالى فقال رسول الله ﷺ : « لا تقل الأعمى ، ولكنه البصير ....» الحديث ، واستدل بحديث زيد بن حارثة، حين قتل أم قرفة ، وهي كانت ممن تحرض على قتال رسول الله ﷺ على ما روي أنها جهزت ثلاثين راكبًا من ولدها ، ثم قالت : سيروا حتى تدخلوا المدينة فتقتلوا محمداً ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : اللهم أذقها ثكلهم ، فقتلها زيد ابن حارثة ، وبعث بدرعها إلى النبي ﷺ ، فنصب بين رمحين بالمدينة ، وروي أنه قتلها قيس ابن المسحر ، أسوأ قتلة علق في رجليها حبلين ثم ربطها ببعيرين فأرسلهما فشقاها شقًا حتى تقول العرب على سبيل المثل في ذلك : لو كنت أعز من أم قرفة ، وأمر رسول الله ﷺ يوم الفتح بقتل هند بنت عتبة لما كانت تفعل من التحريض على قتال المسلمين ،

قتال المسلمين، حتىٰ أسلمت، واستثنىٰ ممن أمنهم يوم فتح مكة قيسًا وابن خطل وأمر بقتلهما، وأمر يوم بني قريظة بقتل بناتة لأنها كانت قتلت خلاد بن سويد أمرها بذلك زوجها حتىٰ لا يترك بعده علىٰ ما روي أن عائشة ـ رضي الله تعالىٰ عنها ـ قالت: دخلت عليَّ بناتة تسألني شيئًا، وهي تضحك ظهرًا لبطن وتقول: يقتل سراة بني قريظة إلىٰ أن نوه إنسان باسمها، فقالت: أنا، والله أقتل، وهي تضحك، فقالت عائشة ـ رضي الله تعالىٰ عنها ـ: ويحك إن رسول الله ﷺ لا يقتل النساء، قالت: نعم، وإنما قتلت زوجي حين أمرني فدليت الرحىٰ علىٰ خلاد بن سويد فقتلته، ثم أخرجت فقتلت. وعن سعيد بن المسيب قال: لما اطمأن رسول الله ﷺ بخيبر أهدت إليه زينب بنت أخ مرحب شاة مصلية فأكل منها رسول الله ﷺ وأخذ الذراع وقال: إن هذه الذراع لتخبرني أنها مسمومة، ثم دعا زينب وقال: ما حملك علىٰ ما صنعت؟ فقالت: نلت من قومي ما نلت، قتلت أبي وعمي وزوجي، فقلت إن كان نبيًا فستخبره الشاة بما صنعت، وإن كان ملكًا استرحنا منه فمات بشر بن البراء مما أكل مع رسول الله ﷺ وعفا عنها رسول الله ﷺ. أهل المغازي يختلفون فيه، فذكر الواقدي في بعض الروايات أن النبي ﷺ

حتىٰ أسلمت، واستثنىٰ ممن أمنهم يوم فتح مكة قيسًا وابن خطل وأمر بقتلهما؛ لأنهما كانا يغنيان بهجاء رسول الله ﷺ. وأمر يوم بني قريظة بقتل بناتة لأنها كانت قتلت خلاد ابن سويد أمرها بذلك زوجها حتىٰ لا يترك بعده علىٰ ما روي أن عائشة ـ رضي الله تعالىٰ عنها ـ قالت: دخلت عليَّ بناتة تسألني شيئًا، وهي تضحك ظهرًا لبطن وتقول: يقتل سراة بني قريظة إلىٰ أن نوه إنسان باسمها، فقالت: أنا، والله أقتل، وهي تضحك، فقالت عائشة ـ رضي الله تعالىٰ عنها ـ: ويحك إن رسول الله ﷺ لا يقتل النساء، قالت: نعم، وإنما قتلت زوجي حين أمرني فدليت الرحىٰ علىٰ خلاد بن سويد فقتلته، ثم أخرجت فقتلت. وعن سعيد بن المسيب قال: لما اطمأن رسول الله ﷺ بخيبر أهدت إليه زينب بنت أخ مرحب شاة مصلية فأكل منها رسول الله ﷺ وأخذ الذراع وقال: إن هذه الذراع لتخبرني أنها مسمومة ثم دعا زينب وقال: ما حملك علىٰ ما صنعت؟ فقالت: نلت من قومي ما نلت، قتلت أبي وعمي وزوجي، فقلت إن كان نبيًا فستخبره الشاة بما صنعت، وإن كان ملكًا استرحنا منه فمات بشر بن البراء مما أكل مع رسول الله ﷺ وعفا عنها رسول الله ﷺ. أهل المغازي يختلفون فيه، فذكر الواقدي في بعض الروايات أن

قتلها، وأظهر الروايات أنه عفا عنها ، كما ذكره محمد ـ رحمه الله ـ ، وإنما فعل ذلك لأن هذا كان بعد الصلح ، وبعدما اطمأن رسول الله ﷺ بخيبر ، فلم يكن ذلك منها نقضًا للعهد ولا محاربة مع المسلمين .

١٤١ ـ باب : الاستعانة بأهل الشرك واستعانة المشركين بالمسلمين

ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم ، واختلفت الروايات في سبب رجوع ابن

النبي ﷺ قتلها ، وأظهر الروايات أنه عفا عنها ، كما ذكره محمد ـ رحمه الله ـ ، وإنما فعل ذلك لأن هذا كان بعد الصلح ، وبعدما أطمأن رسول الله ﷺ بخيبر ، فلم يكن ذلك منها نقضًا للعهد ولا محاربة مع المسلمين، فإن قيل : فلماذا لم يقتلها قصاصًا ببشر بن البراء على قول من يرى وجوب القصاص بالقتل بالسم ؟ قلنا : لأن من يوجب القصاص أو الدية في ذلك إنما يوجبه عند الاتحاد فإذا تناوله بنفسه فليس على من ناوله دية ولا قصاص ، وبشر بن البراء أكل ذلك بنفسه ، فلهذا لم يوجب رسول الله ﷺ قصاصًا ولا دية ، والله أعلم .

١٤١ ـ باب : الاستعانة بأهل الشرك واستعانة المشركين بالمسلمين

ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم[1]؛ لأن رسول الله ﷺ استعان بيهود بني قينقاع على بني قريظة، ولأن من لم يسلم من أهل مكة كانوا خرجوا مع رسول الله ﷺ، ركبانًا ومشاة إلى خيبر، ينظرون لمن يكون الدبرة، فيصيبون من الغنائم، حتى خرج أبو سفيان في إثر العسكر، كلما مر بترس ساقط، أو رمح أو متاع من متاع أصحاب رسول الله ﷺ حمله حتى أوقر جمله، وخرج صفوان، وهو مشرك ومعه امرأة مسلمة، ولم يفرق بينهما النبي ﷺ حتى شهد مع النبي ﷺ حنينًا والطائف، وهو مشرك، وإنما لم يفرق بينهما لأنهما كانا في أحكام المسلمين، والموجب للفرقة تباين الدارين حقيقة وحكمًا، فعرفنا أنه لا بأس بالاستعانة بهم، ما ذلك إلا نظير الاستعانة بالكلاب، على قتال المشركين،

---

(١) قال في البدائع : ولا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالكفار على قتال الكفار لأنه لا يؤمن غدرهم إذ العدواة الدينية تحملهم عليه ، إلا إذا اضطروا إليه ، انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠١) .

أبي يوم أحـد ، فروي أن النـبي ﷺ لما لم يأخذ برأيـه حين أشار إليـه بألا يخرج من المدينة غاظه ذلك، فانصرف وقال: أطاع الصـبيان، وخالفني فيما نصحت له، وروي أن النبي ﷺ رده حين عرض عليه أن يخرج فيقاتل معه، فقال : لا ، إنا لا نستـعين بمشرك، وإنما كره ذلك لأنه كان معه سـبعمائة من يهود بني قينقاع من حلفائه، فـخشي أن يكونوا على المسلمين إن أحسوا بهم زلة قـدم، فلهـذا ردهم، وعندنا إذا رأى الإمـام الصـواب في ألا يسـتـعين بالمشركين لخـوف الفتنة فله أن يردهـم، ثم ذكر حديث الزبيـر ـ رضي الله تعالى عنه ـ، حين كان عند النجاشي فنزل به عدوه فأبلى يومئذ مع النجاشي بلاء حسنًا ، فكان للزبير عند النجاشي بها منزلة حسنة، فبظاهر هذا الحديث يستدل من يجوز قتـال المسلمين مع المشركين تحت رايتهم، ولكن تأويل هذا

وإلى ذلك أشـار رسول الله ﷺ بـقوله: «إن الله تعـالى ليـؤيد هذا الدين[1] بأقوام لا خلاق لهم في الآخرة» ، والذي روي أن النبي ﷺ يوم أحد رأى كتـيبة حسناء، قال : من هؤلاء ؟فقـيل : يهود بني فلان ، حلفـاء ابن أبي فقال : « إنا لا نسـتعين بمن ليس على ديننا » ، تأويله أنهم كانوا أهل منعة، وكانوا لا يقاتلون تحت راية رسول الله ﷺ، وعندنا إذا كانوا بهـذه الصفة فإنه يكره الاستـعانة بهم . **واختلفت الـروايات في سبب رجوع ابن أبي يوم أحد، فروي أن النبي ﷺ لما لم يأخذ برأيه حين أشار إليه بألا يخرج من المدينة غاظه ذلك ، فانصرف وقال : أطاع الصبيان ، وخالفني فيما نصحت له ، وروي أن النبي ﷺ رده حين عرض عليه أن يخرج فيقاتل مـعه، فقال: لا ، إنا لا نستعين بمشرك[2] ، وإنما كره ذلك لأنه كان معـه سبعمائة من يهود بني قينقـاع من حلفائه ، فخشي أن يكونوا على المسلمين إن أحسوا بهم زلة قدم ، فلهذا ردهم ، وعندنا إذا رأى الإمام الصواب في ألا يستـعين بالمشركين لخـوف الفتنة فله أن يردهم ، ثـم ذكر حديث الزبيـر ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، حين كان عند النجاشي فنزل به عدوه فـأبلى يومئذ مع النجاشي بلاء حسنًا ، فكان للزبير عنـد النجاشي بها منزلة حـسنة، فبظاهر هذا الحديث يسـتدل من يجوز قـتال المسلمين مع المشركين تحـت رايتهم ، ولكن تأويل هذا من وجهين عندنا ، أحـدهما : أن**

---

(١) أخرجه أبو نعيم : الحلية (٣/ ١٣). وبلفظ :«إن الله ليؤيد هذا الدين بـالرجل الفاجر » أخرجه البخاري : الجهاد (٦/ ٢٠٧) ح [٣٠٦٢]، ومسلم: الإيمان (١/ ١٠٥) ح [١٧٨ / ١١١] ، والدارمي: السير (٢/ ٣١٤) ح [٢٥١٧] ، وأحمد :المسند (٢/ ٣٠٩).ح [٨١١٠] .

(٢) أخرجه مسلم : الجهاد (٣/ ١٤٤٩) ح [١٥٠/ ١٨١٧] ، وأبو داود: الجهاد (٣/ ٧٥) ح [٢٧٣٢] ، وابن ماجة : الجهاد (٢/ ٩٤٥) .ح [٢٨٣٢] ، والدارمي :السير (٢/ ٣٠٥) .ح [٢٤٩٦]، وأحمد : المسند (٦/ ٦٧)ح [٢٤٤٤٠] .

من وجهين عندنا، أحدهما: أن النجاشي كان مسلمًا يومئذ، كما روي فلهذا استحل الزبير القتال معه . والثاني : أنه لم يكن للمسلمين يومئذ ملجأ غيره على ما روي عن أم سلمة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت : لما اطمأننا بأرض الحبشة فكنا في خير دار ، عند خير جار ، نعبد ربنا إلى أن سار إلى النجاشي عدو له ، فما نزل بنا قط أمر عظيم منه ، قلنا : إن ظهر على النجاشي لم يعرف من حقنا ما كان النجاشي يعرف ، فأخلصنا الدعاء إلى أن يمكن الله النجاشي، ثم قلنا: من رجل يعلم لنا علم القوم، فقال الزبير ابن العوام: أنا، فنفخ قربة ثم ركبها حتى عبر النهر، والتقى القوم وحضر الزبير معهم، وجعلنا نخلص الدعاء إلى أن طلع الزبير في النيل يليح بثوبه ألا أبشروا فإن الله تعالى قد أظهر النجاشي، ومكن له في الأرض ، وأهلك عدوه، قالت: فأقمنا عند خير جار، فبهذا الحديث تبين صحة التأويل الذي قلنا. والله أعلم .

النجاشي كان مسلمًا يومئذ ، كما روي فلهذا استحل الزبير القتال معه . والثاني : أنه لم يكن للمسلمين يومئذ ملجأ غيره على ما روي عن أم سلمة ـ رضي الله تعالى عنها ـ ، قالت : لما اطمأننا بأرض الحبشة فكنا في خير دار ، عند خير جار ، نعبد ربنا إلى أن سار إلى النجاشي عدو له ، فما نزل بنا قط أمر عظيم منه ، قلنا : إن ظهر على النجاشي لم يعرف من حقنا ما كان النجاشي يعرف ، فأخلصنا الدعاء إلى أن يمكن الله النجاشي ، ثم قلنا : من رجل يعلم لنا علم القوم ، فقال الزبير بن العوام : أنا ، فنفخ قربة ثم ركبها حتى عبر النهر ، والتقى القوم وحضر الزبير معهم ، وجعلنا نخلص الدعاء إلى أن طلع الزبير في النيل يليح بثوبه ألا أبشروا فإن الله تعالى قد أظهر النجاشي، ومكن له في الأرض ، وأهلك عدوه، قالت : فأقمنا عند خير جار، فبهذا الحديث تبين صحة التأويل الذي قلنا . والله أعلم .

١٤٢ ـ باب: ما يكره من الديباج والحرير

قال: وكره أبو حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ الديباج والحرير المصمت في الحرب، ولم ير أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ بذلك بأسًا في الحرب، وقد بينا المسألة في شرح المختصر، وروىٰ حديث أبي هريرة ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ : أن النبي ﷺ قال: «لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب»، فبظاهره أخذ وقال أبو حنيفة ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ : تأويله الملحم وهوما يكون سداه غير حرير ولحمته حرير، وهذا لا بأس بلبسه في الحرب، وإن كان يكره لبسه في غير الحرب، فأما ما يكون سداه حريرًا ولحمته غير حرير فلا بأس بلبسه في الحرب وغير الحرب، وعليه أيضًا يحمل حديث الزبير أنه كان يلمق الديباج يلبسه في دار الحرب، فأما إذا كان حريرًا مصمتًا فذلك مكروه، علىٰ ما روي أن الوليد بن أبي هشام كتب إلىٰ ابن محيريز يسأله عن يلامق الحرير والديباج في الحرب، فكتب إليه أن كن أشد ما كنت في الحرب كراهية لما نهىٰ عنه رسول الله ﷺ عند التعرض للشهادة .

---

١٤٢ ـ باب : ما يكره من الديباج والحرير

قال : وكره أبو حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ الديباج والحرير المصمت في الحرب ، ولم ير أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ بذلك بأسًا في الحرب ، وقد بينا المسألة في شرح المختصر ، وروىٰ حديث أبي هريرة ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ : أن النبي ﷺ قال : « لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب» ، فبظاهره أخذ وقال أبو حنيفة ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ : تأويله الملحم وهوما يكون سداه غير حرير ولحمته حرير ، وهذا لا بأس بلبسه في الحرب ، وإن كان يكره لبسه في غير الحرب ، فأما ما يكون سداه حريرًا ولحمته غير حرير فلا بأس بلبسه في الحرب وغير الحرب ، وعليه أيضًا يحمل حديث الزبير أنه كان يلمق الديباج يلبسه في دار الحرب ، فأما إذا كان حريرًا مصمتًا فذلك مكروه ، علىٰ ما روي أن الوليد بن أبي هشام كتب إلىٰ ابن محيريز يسأله عن يلامق الحرير والديباج في الحرب ، فكتب إليه أن كن أشد ما كنت في الحرب كراهية لما نهىٰ عنه رسول الله ﷺ عند التعرض للشهادة .

١٤٣ باب: المكره على شرب الخمر وأكل الخنزير

وذكر حديث عطاء في الرجل يكره على شرب الخمر أو لحم الخنزير قال : إن لم يفعل حتى يقتل أصاب خيرًا، وإن أكل وشرب فهو في عذر، ولسنا نأخذ بهذا ، بل نقول : لا يحل له أن يدع الأكل والشرب عند خوف القتل، وهوقول مسروق، فإنه قال: من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار، وأبو يوسف ـ رحمة الله عليه ـ في رواية عنه، أخذ بقول عطاء، وجعل ذلك قياس الإكراه على الشرك بالله تعالى، ولكنا نقول: إن الحرمة تنكشف عند الضرورة، فإن الله تعالى استثنى موضع الضرورة ،لقوله تعالى: ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ والاستثناء من التحريم إباحة، وبعدما انكشفت الحرمة التحق هذا بالطعام والشراب، فإذا امتنع عن تناوله حتى يقتل كان آثمًا، بخلاف الكفر فإن الحرمة لا تنكشف، ولكن يرخص له في إجراء كلمة الكفر على اللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان، فهو بالامتناع يكون متمسكًا بالعزيمة، وفي الإجراء يكون مرخصًا بالرخصة، والتمسك بالعزيمة أفضل، إلا أن في الكتاب لم يطلق الجواب في تأثيمه، ولكن قال : خفت أن يأثم .

١٤٣ـ باب : المكره على شرب الخمر وأكل الخنزير

وذكر حديث عطاء في الرجل يكره على شرب الخمر أو لحم الخنزير قال :إن لم يفعل حتى يقتل أصاب خيراً، وإن أكل وشرب فهو في عذر، ولسنا نأخذ بهذا، بل نقول: لا يحل له أن يدع الأكل والشرب عند خوف القتل ، وهوقول مسروق ، فإنه قال : من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار ، وأبو يوسف ـ رحمة الله عليه ـ في رواية عنه ، أخذ بقول عطاء ، وجعل ذلك قياس الإكراه على الشرك بالله تعالى ، ولكنا نقول: إن الحرمة تنكشف عند الضرورة ، فإن الله تعالى استثنى موضع الضرورة ، لقوله تعالى : ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [الأنعام:٢١٨]، والاستثناء من التحريم إباحة ، وبعدما انكشفت الحرمة التحق هذا بالطعام والشراب، فإذا امتنع عن تناوله حتى يقتل كان آثمًا ، بخلاف الكفر فإن الحرمة لا تنكشف ، ولكن يرخص له في إجراء كلمة الكفر على اللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان، فهو بالامتناع يكون متمسكًا بالعزيمة، وفي الإجراء يكون مرخصًا بالرخصة، والتمسك بالعزيمة أفضل، إلا أن في الكتاب لم يطلق الجواب في تأثيمه،
ولكن قال: خفت أن يأثم؛ لأن هذا المكره ليس في معنى المبتلى بالمخمصة من كل وجه ، فإن

١٤٤ـ باب: من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره

قد بينا أنه إنما يقتل منهم من يقاتل دون من لا يـقاتل، فذكر في جملة من لا يقاتل أصـحاب الصوامع والسـياحين في الجبـال، الذين لا يخالطون الناس، وعن أبي يوسف ـ رحمـه الله تعالى ـ قال : سألت أبا حنـيفة عن قتل أصحاب الصـوامع والرهبان، فرأى قتلهم حسنًا، لأنهم فـرغوا أنفسهم لنوع من أنواع الكفر فيفتتن الناس بهم، فيدخلون تحت قوله تعالى: ﴿فقاتلوا أئمة الكفر ﴾ [التوبة :١٢] . وقد بينا نظيره في الشيخ الفاني إذا كان ذا رأي

هناك لا صنع لأحد مـن العباد فـيما حل ، من العـذر وهاهنا خوف الهـلاك إنما حصل بصنع العباد ، وفيـما يكون من حق الله تعالى لا يستوي ما فـيه صنع العباد بما لا صنع للعباد فيه، ثم في الامـتناع بعد إكراه المشركين إظهار للصلابة في الدين، وما فـيه مغايظة المشركين، وذلك لا يوجد في صاحب المخمصة فلهذا صح الجواب هاهنا، بقوله: خفت أن يأثم، والله الموفق .

١٤٤ـ باب : من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره

قد بينا أنه إنما يقتل منهم من يقاتل دون من لا يقـاتل ، فذكر في جملة من لا يقاتل أصحاب الصوامع والسياحين في الجبال ، الذين لا يخالطون الناس[1] **، وعن أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ قـال : سألت أبا حنيفة عن قتل أصحـاب الصوامع والرهبان ، فرأى قتلهم حسـنًا ، لأنهم فرغوا أنفـسهم لنوع من أنواع الكفر فـيفتتن الناس بهم ، فـيدخلون تحت قوله تعـالى: ﴿ فقـاتلوا أئمة الكفـر ﴾ [التوبة: ١٢]**، وتأويل تلك الرواية فـيـما إذا كانوا يخالطون الناس[2] ، إما خـروجًا إليهم أو إذنًا لهم في الـدخول عليهـم ، وكانوا يحثونهم على قـتال المسلمين ، والصبر على دينهم ، فأما إذا كـانوا في دار أوكنيسة قد طينوا عليهم الباب ، وترهبـوا فيه فإنهم لا يقتلون لوقوع الأمن من جـانبهم ، فإنهم لا يقاتلون بنفس أو مال ولا رأي ولا يقتل مـنهم الأعمى والمقعد ، ولا يابس الشق ، ولا مقطوع اليد، والرجل من خلاف، ولا مقطوع الـيد اليمنى خاصة، لأنه وقع الأمن من قتـالهم، ومراده من هذا إذا كانوا لا يـقاتلون بمال ولا برأي. **وقد بينا نظيـره في الشيخ**

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠١) .

(٢) قال في الفتاوى : ولايقتل الراهب في صومعته إلا أن يخالط الناس ، انظرالفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤) .

في الحرب، فإنه يقتل دون أقطع اليد اليسرى أو أقطع أحد الرجلين، فهو ممن يقاتل، لأن مباشرة القتال في الغالب تكون باليد اليمنى، والأخرس والأصم والذي يجن ويفيق في حال إفاقته يقتل، ومن قتل أحداً منهم ممن لا يقاتل فليس عليه سوى الاستغفار، والقسيسون والشمامسة والسياحون الذين يخالطون

الفاني إذا كان ذا رأي في الحرب، فإنه يقتل دون أقطع اليد اليسرى أو أقطع أحد الرجلين، فهو ممن يقاتل، لأن مباشرة القتال في الغالب تكون باليد اليمنى[1]، فأما إذا كانت صحيحة منه فهو على وجه يمكنه المشي، كان من جملة المقاتلة فيقتل. **والأخرس والأصم والذي يجن ويفيق في حال إفاقته يقتل**[2]؛ لأنه ممن يقاتل، وله بنية صالحة للقتال، واعتقاده يحمله على القتال فيقتل دفعًا لشره. **ومن قتل أحداً منهم ممن لا يقاتل فليس عليه سوى الاستغفار**[3]؛ لأنه غير معصوم وإن وقع اليأس من قتاله. **والقسيسون والشمامسة والسياحون الذين يخالطون الناس فلا بأس بقتلهم**[4]؛ لأنهم من جملة المقاتلة، إما برأيهم أو بنفسهم إن تمكنوا من ذلك فيجوز قتلهم وإن لم ير منهم القتال باعتبار أن حقيقة مباشرة القتال مما لا يطلع عليه كل أحد في كل وقت ومكان، فالبنية الصالحة لذلك مع السبب الحامل عليه يقام مقامه، ما لم يغلب عليه دليل ظاهر يمنعه منه، ولا ينبغي للمسلمين إن كانت بهم قوة على أسرهم أن يدعو الصبيان والنساء حتى يخرجوهم إلى دارنا، لما فيه من الكبت والغيظ للمشركين، ولما فيه من المنفعة للمسلمين، فإنهم يصيرون خولا للمسلمين، ولما فيه من قطع منفعة المشركين عنهم، وإليه أشار النبي ﷺ في قوله: «واستحيوا شرخهم»، فأما الشيخ الفاني الذي لا يرجى له نسل ولا منفعة عنده، سوى أن يفادى، فإن شاءوا أخذوه وأسروه، وإن شاءوا تركوه، لأن المقصود بأسره ليس إلا تحصيل المال بالمفاداة، وهم بالخيار فيما يتمكنون منه من الأموال، إن شاءوا أخذوه، وإن شاءوا تركوه، وهذا لأن المستحق عليهم دفع فتنة الكفر، فأما اكتساب المال فلا بأس به، ولكنه غير مستحق شرعًا، ولا ينبغي أن يتركوا المعتوه إذا قدروا على إخراجه، لأنه يرجى إقامته، ولأنه يولد له وفي تركه عون للمشركين، كما في ترك النساء والصبيان، ولا يتعرض للذين لا يخالطون الناس من المترهبين، لأنه لا يرجى لمثلهم نسل حتى يكون في ذلك عون للمشركين، وذوو الآفات الذين لا يقتلون يؤسرون ويخرجون إلى ديارنا، لأن في تركهم في دار الحرب قوة

---

(١) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤).
(٢) انظربدائع الصنائع (٧/ ١٠١). انظرالفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤).
(٣) انظربدائع الصنائع (٧/ ١٠١). انظرالفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤).
(٤) انظربدائع الصنائع (٧/ ١٠١).

الناس فلا بأس بقتلهم، ثم بعد الإخراج للإمام فيهم رأي إن شاء استرقهم، وإن شاء قتلهم، وكل من لا يحل قتله إذا لم يقـدروا على إخراجه بأن كانوا جريدة خيل ، فليدعوه ولا يعرضوا له، فـأما البقر والغنم والمتاع، فإن شاءوا أخرجوه وإن شـاءوا تركوه، وإن المستأمن في دارنا إذا اكتـسب شيئًا من ذلك يمنع من إدخاله دار الحرب مع نفسـه بخلاف سائر الأموال ، وإذا لقي المسلم

للمشـركين، فإنهم يصيبـون النساء فيلقـحون ولا ينبغي أن يتركـوا في دار الحرب ، إذا ظفـروا بهم فكل من جاز قـتله منهم فـلا إشكال أنه يجوز أسـره وإخراجـه . **ثم بعد الإخراج للإمام فيهم رأي إن شاء استرقهم** [١] **وإن شاء قتلهم وكل من لا يحل قتله إذا لم يقدروا على إخراجه بأن كانوا جريدة خيل ، فليدعوه ولا يعرضوا له** [٢] ؛ لأن قتله محرم شرعًا لا لمنفعـة أسره واسترقـاقه ، فبالعجـز عن الأسر لا يصير القـتل الذي هو محرم مباحًا للمسلمين ، وما يقدرون على إخـراجه من الكراع والسلاح ، فإنه يكره لهم تركه في دار الحرب ، بعد التـمكن من إخراجه [٣] ، لأن هذا مما يتقوى بـه المشركون على قتال المسلمين، فـحكمه حكم بني آدم . **فأما البـقر والغنم والمتاع ، فإن شـاءوا أخرجوه وإن شاءوا تركوه**؛ لأنه مما لا يتقوى به على القتال عادة[٤]، ألا ترى أن الكراع والسلاح يكره للمسلمين حملها إليهم للـتجارة بخلاف سائر الأموال؟ **وإن المستـأمن في دارنا إذا اكتسـب شيئًا من ذلك يمنع من إدخاله دار الحـرب مع نفسه بخلاف سـائر الأموال** [٥] ، فإذا ثبت هذا الخيار لهم في المال فكذلك في العـجوز الكبيرة ، التي لا يرجى لها ولد ، لأنه لا منفعة فيـها سوى الفداء بالمال ، ولهذا جاز للمسلمين إذا أسـروها أو شيخًا فانيًا أن يفادوهما بمال ، لأنه لا منفعة للمسلمين عندهمـا ولا مضرة على المسلمين في كونهما في دار الحرب وكل من ذكرنا أنه لا يقتل من ذوي الآفات وغـيرهم إذا باشر القتال، أو حرض على ذلك، أو كان ممن يـطاع فيهم فلا بأس بقتله، فـإن في قتله كسر شـوكتهم وتفرق جمـعهم، وهو المقصود، حتى إن ملك القـوم لو كان صغيرًا أو امـرأة أو شيخًا فانيًا ، فلا بأس بقتله ، لأن فيه معنى الكبت والـغيظ لهم ، وفيه تفريق منعتهم ، ولو

---

(١) انظربدائع الصنائع (٧/ ١٠٢) . (٢) انظربدائع الصنائع (٧/ ١٠٢) .

(٣) قال في البـدائع : وما لا قـدرة على تركه من الحـيوان فيـذبح ثم يحرق بالنـار لئلا يمكنهم الانتـفاع به ، انظربدائع الصنائع (٧/ ١٠٢) .

(٤) وقد عمم الشيخ الكـاساني في البدائع في هذه المسألةوقال : بأن الحيـوان يذبح ثم يحرق بالنار لئلا يمكنهم من الانتفاع به ، انظربدائع الصنائع (٧/ ١٠٢) .

(٥) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣) .

أباه المشرك في القتال فإنه يكره له أن يقتله لقوله تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفًا﴾، وليس من المصاحبة بالمعروف القصد إلى قتله، وإن حنظلة ابن أبي عامر ، وعبدالله بن أبي استأذنا رسول الله ﷺ في قتل أبويهما فنهاهما ، وقد كان أبو عامر مشركًا محاربًا لرسول الله ﷺ ، وابن أبي منافقًا بين النفاق ، قد شهد الله تعالى بكفره ، فعرفنا أنه يكره للابن القصد إلى قتل أبيه المشرك ، وهذا لأن الأب كان سببًا لإيجاده فيكره له أن يكتسب سبب إعدامه وكان منعمًا عليه في التربية فيكره له إظهار كفران النعمة، بالقصد إلى قتله. وبيان هذا فيما أخبر الله تعالى عن الخليل صلوات الله عليه، حين قال له أبوه: ﴿لأرجمنك واهجرني مليًا قال سلام عليك سأستغفر لك ربي إنه كان بي حفيًا﴾، فأما إذا هم الأب بقتل ابنه، وصار بحيث لا يتمكن من دفعه عن نفسه، إلا بقتله، فلا بأس بقتله، ولو ظفر المسلمون بالسبي

أن راهبًا أو سياحًا دل المشركين على عورات المسلمين ، فعلم به المسلمون ، فلا بأس بقتله ، لأنه أعان المشركين بما صنع ، فهو بمنزلة شيخ له رأي في القتال ، فلا بأس بقتل مثله على ما روي أن دريد بن الصمة قتل ، وكان شيخًا كبيرًا ، لأنه كان ذا رأي في الحرب . **وإذا لقي المسلم أباه المشرك في القتال فإنه يكره له أن يقتله [1] ، لقوله تعالى : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفًا ﴾ [لقمان: ١٥] ، وليس من المصاحبة بالمعروف القصد إلى قتله ، وإن حنظلة بن أبي عامر ، وعبدالله بن أبي استأذنا رسول الله ﷺ في قتل أبويهما فنهاهما ، وقد كان أبو عامر مشركًا محاربًا لرسول الله ﷺ، وابن أبي منافقًا بين النفاق، قد شهد الله تعالى بكفره، فعرفنا أنه يكره للابن القصد إلى قتل أبيه المشرك ، وهذا لأن الأب كان سببًا لإيجاده فيكره له أن يكتسب سبب إعدامه وكان منعمًا عليه في التربية فيكره له إظهار كفران النعمة ، بالقصد إلى قتله . وبيان هذا فيما أخبر الله تعالى عن الخليل صلوات الله عليه، حين قال له أبوه : ﴿ لأرجمنك واهجرني مليًا ﴾﴿ قال : سلام عليك سأستغفر لك ربي إنه كان بي حفيًا ﴾ [مريم : ٤٦] ، فأما إذا هم الأب بقتل ابنه ، وصار بحيث لا يتمكن من دفعه عن نفسه ، إلا بقتله ، فلا بأس بقتله [2]**؛ لأن في هذا الوجه لا يقصد كفران النعمة ، وإنما يقصد إحياء نفسه بسبب دفع الهلاك عنها وذلك مأمور به ، وقد بينا في شرح الجامع الصغير الفرق بين الآباء والأمهات، وغيرهم

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠١، ١٠٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤) .

والمعتق الذي كان يقاتل معهم، وقد قتل بعضهم فإنه لا ينبغي لهم أن يقتلوهما بعد الأسر، فإن كانوا لا يقدرون على إخراجهما وهم يخافون إن خلوا سبيلهما أن يعودا إلى قتال المسلمين فلا بأس بقتلهما، وهما في ذلك كالجمل الصئول إذا أخذه رجل فمنعه من الصيال، وهو يخاف إن خلى سبيله أن يعود لمثل ذلك فلا بأس بأن يقتله ويغرمه لصاحبه، كما في حال صياله، وهذا لأن ما يتوهم منه قد ظهر أثره فيما مضى، فيتأيد هذا الظن بذلك الظاهر، ويجعل كالقائم في الحال، فإن كانوا يأمنونهما على أنفسهم، ولكن لا يأمنونهما إن دخلت سرية غيرهم أن يقاتلا بهم أو يقتلا بعضهم خلوا سبيلهما، ولو أن راهبًا نزل من صومعته إلى بعض مدائنهم فأصابه المسلمون

من ذوي الرحم المحرم، والفرق بين المشركين في ذلك وبين أهل البغي من المسلمين.

ولو ظفر المسلمون بالسبي والمعتق الذي كان يقاتل معهم، وقد قتل بعضهم فإنه لا ينبغي لهم أن يقتلوهما بعد الأسر[1]؛ لأنه قد اندفع قتالهما بالأسر. **فإن كانوا لا يقدرون على إخراجهما وهم يخافون إن خلوا سبيلهما أن يعودا إلى قتال المسلمين فلا بأس بقتلهما**؛ لأنه لم يقع الأمن عن قتالهم. **وهما في ذلك كالجمل الصئول إذا أخذه رجل فمنعه من الصيال، وهو يخاف إن خلى سبيله أن يعود لمثل ذلك فلا بأس بأن يقتله ويغرمه لصاحبه، كما في حال صياله، وهذا لأن ما يتوهم منه قد ظهر أثره فيما مضى، فيتأيد هذا الظن بذلك الظاهر، ويجعل كالقائم في الحال**، ألا ترى أن المراهق لو كان ملك القوم فظفروا به وعجزوا عن إخراجه، فإنه لا بأس بقتله. لأن في تركه خوف الهلاك على المسلمين، باعتبار غالب الرأي وفيما لا يمكن الوقوف على حقيقته يبنى الحكم على غالب الرأي. **فإن كانوا يأمنونهما على أنفسهم، ولكن لا يأمنونهما إن دخلت سرية غيرهم أن يقاتلا بهم أو يقتلا بعضهم خلوا سبيلهما** لأنهم أمنوا جانبهما، ودخول سرية أخرى بعدهم موهوم أنهم يدخلون من هذا الجانب، أومن جانب آخر فلا ينبغي لهم أن يقدموا على قتل حرام باعتبار هذا الموهوم. **ولو أن راهبًا نزل من صومعته إلى بعض مدائنهم فأصابه المسلمون في الطريق، أو في المدينة، فقالوا: إنما خرجت**

---

(١) قال في البدائع: وأما حال ما بعد الفراغ من القتال وهي ما بعد الأسر والأخذ فكل من لا يحل قتله في حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال، وكل من يحل قتله في حال القتال إذا قاتل حقيقة أو معنى يباح قتله بعد الأخذ والأسر إلا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل فإنه يباح قتلهما حال القتال، إذا قاتلا حقيقة ومعنى، ولا يباح قتلهما بعد القتال إذا أسر، انظربدائع الصنائع (٧/ ١٠١).

في الطريق، أو في المدينة، فقالوا: إنما خرجت هاربًا منكم خوفًا على نفسي فلهم الايصدقوه ويقتلوه، وإن وقع في قلب المسلمين أنه صادق فالمستحب لهم الا يقتلوه، ولكن يأخذونه أسيرًا، ومن وجدوه في كنيسة أو دير، لم يطين الباب على نفسه، فلا بأس بقتله، ولو أن المسلمين أتوا راهبًا في صومعته فسألوه عن الطريق، أو عن أهل الحرب أين هم؟ فقال: إني أعرف ذلك ولكني لا أخبركم لأني لا أخبر عنكم فليس ينبغي للمسلمين أن يتعرضوا له، لأنه أظهر بعبارته ما لأجله وجب ترك التعرض له، وهو انقطاعه بالكلية عن المخالطة مع الناس، والنظر في أمورهم، والميل إلى اكتساب مودتهم أو عداوتهم، فإن دلهم على الطريق فوجدوه قد خانهم، واستبان ذلك للمسلمين فلا بأس بقتله وأسره، وإن رأى المسلمون راهبًا في صومعته حبشيًا والقوم روم،

هاربًا منكم خوفًا على نفسي فلهم الايصدقوه ويقتلوه؛ لأنهم وجدوه في موضع الاختلاط بالمقاتلة منهم ، وإنما لا يقتل من لا يخالط الناس فمن ظهر منهم خلاف ذلك فيهم ،فلا بأس بقتله ، وهو فيما يدعي من العذر لنفسه منهم فلا يصدق . **وإن وقع في قلب المسلمين أنه صادق فالمستحب لهم الا يقتلوه ، ولكن يأخذونه أسيرًا** ؛ لأن غالب الرأي بمنزلة اليقين فيما بني أمره على الاحتياط ، والقتل مبني على ذلك ، فإنه إذا وقع فيه الغلط لا يمكن تداركه ، والمقصود يحصل بأسره . **ومن وجدوه في كنيسة أو دير ، لم يطين الباب على نفسه ، فلا بأس بقتله**[1]، لما بينا أن الناس إذا كانوا يدخلون عليهم ويصدرون عن رأيهم فهم من أئمة الكفر، وفي قتلهم كسر شوكة المشركين. **ولو أن المسلمين أتوا راهبًا في صومعته فسألوه عن الطريق ، أو عن أهل الحرب أين هم ؟ فقال : إني أعرف ذلك ولكني لا أخبركم لأني لا أخبر عنكم فليس ينبغي للمسلمين أن يتعرضوا له ، لأنه أظهر بعبارته ما لأجله وجب ترك التعرض له ، وهو انقطاعه بالكلية عن المخالطة مع الناس ، والنظر في أمورهم ، والميل إلى اكتساب مودتهم أو عداوتهم ، فإن دلهم على الطريق فوجدوه قد خانهم ، واستبان ذلك للمسلمين فلا بأس بقتله وأسره** ؛ ولأنه بهذه الخيانة أظهر الميل إلى المشركين ، وأظهر العداوة مع المسلمين حيث دلهم على ما فيه هلاكهم بعدما طلبوا منه الدلالة على الطريق الذي يكون السلوك فيه سببًا لنجاتهم. **وإن رأى المسلمون راهبًا في صومعته حبشيًا والقوم روم ، فاستنكروه**

---

(١) أما إذا وجد قوم في دار أو كنيسة ترهبوا فلا يقتلوا إذا طبق عليهم الباب ،قال في البدائع : ولا يقتل قوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب ، انظربدائع الصنائع (٧/ ١٠١).

فاستنكروه فليسألوه عن أمره لأنه اشتبه عليهم حاله، فطريق إزالة الاشتباه السؤال ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ ، ثم فائدة السؤال قبول البيان من المسئول عنه إذا لم يظهر في كلامه تهمة وخيانة، فإن قال : أنا رجل من نصارى الجيش ترهبت هاهنا صدقوه، بقوله، ولم يعرضوا له، وإن قال: كنت عبدًا لرجل من المسلمين، وكنت نصرانيًا، فترهبت هاهنا، أخذوه فردوه على مولاه، وإن قال: أسرني أهل الحرب فأعتقوني فترهبت فإنه لا يصدق، ولكنه يؤخذ فيرد على مولاه، لأنه أقر بالرق والملك لمولاه ، ثم ادعى ما يزيله، فلا يصدق فيه إلا لحجة كالعبد يدعي العتق على مولاه، وإن قال: كنت عبدًا مسلمًا فتنصرت وترهبت فقد أقر بالردة، فيعرض عليه الإسلام، فإن أبى قتل، وإن أسلم رد على مولاه، وإذا اقتتل المسلمون والمشركون فانهزم المشركون، ووجد المسلمون من المشركين قومًا جرحى ، فلا بأس بأن يجهزوا عليهم ، وإن كان يعلم أنهم لا يعيشون مع تلك الجراحات لأن هؤلاء مقاتلة وإنما أعجزهم إثخان الجراحات عن مباشرة القتال، فلا بأس بقتلهم كالمأسورين، المربوطين في أيدينا وإن شاءوا تركوهم حتى يذوقوا الموت ، كل ذلك واسع ، ولو وجدوا مريضًا في حصن

فليسألوه عن أمره لأنه اشتبه عليهم حاله ، فطريق إزالة الاشتباه السؤال ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [النحل : ٤٣] ، ثم فائدة السؤال قبول البيان من المسئول عنه إذا لم يظهر في كلامه تهمة وخيانة، فإن قال: أنا رجل من نصارى الجيش ترهبت هاهنا صدقوه بقوله ، ولم يعرضوا له ؛ لأنه ما أخبرهم به محتمل . **وإن قال : كنت عبدًا لرجل من المسلمين ، وكنت نصرانيًا ، فترهبت هاهنا ، أخذوه فردوه على مولاه ؛** لأنه أقر بأنه عبد آبق ، ومن تمكن من رد الآبق على مولاه فعليه أن يفعل . **وإن قال : أسرني أهل الحرب فأعتقوني فترهبت فإنه لا يصدق ، ولكنه يؤخذ فيرد على مولاه ، لأنه أقر بالرق والملك لمولاه ، ثم ادعى ما يزيله، فلا يصدق فيه إلا لحجة كالعبد يدعي العتق على مولاه ، وإن قال : كنت عبدًا مسلمًا فتنصرت وترهبت فقد أقر بالردة ، فيعرض عليه الإسلام ، فإن أبى قتل ، وإن أسلم رد على مولاه ، وإذا اقتتل المسلمون والمشركون فانهزم المشركون ، ووجد المسلمون من المشركين قومًا جرحى ، فلا بأس بأن يجهزوا عليهم ، وإن كان يعلم أنهم لا يعيشون مع تلك الجراحات لأن هؤلاء مقاتلة وإنما أعجزهم إثخان الجراحات عن مباشرة القتال ، فلا بأس بقتلهم كالمأسورين ، المربوطين في أيدينا وإن شاءوا تركوهم حتى يذوقوا الموت ، كل ذلك واسع ؛** لأن في كل جانب للمسلمين نوع شفاء الصدور ، والأصل فيه حديث

من حصونهم فلا بأس بأن يقتلوه، إلا أن يحيط العلم بأنه لا يعيش مع هذا المرض، أو يكون عليه أكبر الرأي فحينئذ لا ينبغي أن يقتلوه، وإن كان أهل العدل يقاتلون أهل البغي فظفروا منهم بجرحى، فإن كان القوم فيه لا يلجئون إليه فلا بأس بأن يجهز على جريحهم. إلا أن يكون الجريح ممن لا يطمع له في الحياة فحينئذ يكره قتله، وإن وجد المسلمون معتوهًا من أهل

محمد بن مسلمة ، فإنه بارز مرحبًا يوم خيبر فضربه فقطع رجليه، فقال مرحب : أجهز عليَّ يا محمد ، فقال :لا ، حتى تذوق من الموت مثل ما ذاق أخي محمود ، ثم مر به عليٌّ - رضي الله تعالى عنه - ، فأجهز عليه ، وأخذ سلبه فأعطى رسول الله ﷺ ، سلبه محمد بن مسلمة ، ولو كان في حياة مرحب طمع لما قال له محمد : لا ، حتى تذوق من الموت مثل ما ذاق أخي محمود وما أعطاه رسول الله ﷺ سلبه دون علي - رضي الله تعالى عنه - ، وقد أجهز عليٌّ - رضي الله تعالى عنه - وهو بهذه الحالة ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ ذلك، فامتنع محمد من الإجهار عليه ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ أيضًا فعرفنا أن كل ذلك واسع . توضيحه : أنه لا بأس بأسره وقسمته في جملة من يقسم ما لم يمت ، فعرفنا أنه بمنزلة الأسير ، وللإمام رأي في قتل الأسير وتركه فهذا مثله . **ولو وجدوا مريضًا في حصن من حصونهم فلا بأس بأن يقتلوه** ؛ لأن المرض يعجزه عن القتال ، ولا يخرجه من أن يكون من المقاتلة ، ولأن المرض على شرف الزوال ، فلا يقع به اليأس عن قتاله مع المسلمين . **إلا أن يحيط العلم بأنه لا يعيش مع هذا المرض ، أو يكون عليه أكبر الرأي فحينئذ لا ينبغي أن يقتلوه** ؛ لأنه وقع اليأس عن قتاله فحاله الآن كحال الشيخ الفاني . **وإن كان أهل العدل يقاتلون أهل البغي فظفروا منهم بجرحى ، فإن كان القوم فيه لا يلجئون إليه فلا بأس بأن يجهز على جريحهم**[1] ؛ لأن الجريح في هذه الحالة كالأسير ، ويقتل أسيرهم ويتبع مدبرهم إذا بقيت لهم فيه فكذلك يجهز على جريحهم . **إلا أن يكون الجريح ممن لا يطمع له في الحياة فحينئذ يكره قتله** ؛ لأنه وقع اليأس عن قتاله ، فإنه ممن لا يخاف عليه أن يلجأ إلى فئة فيعين على أهل العدل أبدًا ، فيكون الحال في حقه كالحال فيما إذا انهزموا ولم يبق لهم فئة يلجئون إليها، وهناك لا يقتل أسيرهم ولا يتبع منهزمهم فكذلك لا يجهز على جريحهم، والمعنى في الفرق بين أهل البغي وأهل الحرب في هذا أن السبب الداعي إلى المحاربة قائم في حق أهل البغي، لا يوجد مثل ذلك الاعتقاد لأنهم من أهل

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٨٤) .

الحرب لا يعرف قتالاً ولا يدري ما يصنع به ، ولكن في يده سيف يضرب به من دنا إليه من المسلمين ، أو من غيرهم ، فإني أحب للمسلمين ألا يقتلوه، ولكن يأخذونه أخذاً ليمنعوه من ذلك ، إلا أن هناك يغرم قاتلها قيمتها للمسلم لبقاء المالية والتقوم فيها حقًا للمسلم وذلك لا يوجد في المعتوه الحربي ، ولو ظفروا برجل معه سيف يقاتل به فلما أحس بالمسلمين تجانن ، ورأى المسلمون أنه مجنون فإن هذا على ما يقع في قلوب المسلمين، فإن وقع عندهم أنه مجنون فأسروه ثم استبان لهم أنه صحيح فلا بأس بقتله، وإن

الإسلام ، وإنما يحملهم على القتال التقوي بالفئة والمنعة ، فإذا زال ذلك لم يحل قتلهم بعد ذلك. **وإن وجد المسلمون معتوهًا من أهل الحرب لا يعرف قتالاً ولا يدري ما يصنع به ، ولكن في يده سيف يضرب به من دنا إليه من المسلمين ، أو من غيرهم ، فإني أحب للمسلمين ألا يقتلوه ، ولكن يأخذونه أخذاً ليمنعوه من ذلك** ؛ لأنه ليس به قصد إلى القتال ، وإنما يباح قتل من يكون به القصد إلى القتال ، أو يكون ممن يدعوه دينه إلى ذلك ، وهذا إذا كان بحيث يضرب من يدنو منه من المسلم والمشرك ، فعرفنا أن دينه لا يدعوه إلى ذلك ، فيكون حاله الآن كحال البهيمة ، والبهيمة إذا لم تقصد أحداً ولكنها تضرب كل من دنا منها لم يحل قتلها ، إلا أن تحمل على المسلم وتضطره إلى ذلك فحينئذ لا بأس بقتلها ، فهو الحكم في حق هذا المعتوه أيضًا . **إلا أن هناك يغرم قاتلها قيمتها للمسلم لبقاء المالية والتقوم فيها حقًا للمسلم وذلك لا يوجد في المعتوه الحربي ولو ظفروا برجل معه سيف يقاتل به فلما أحس بالمسلمين تجانن ، ورأى المسلمون أنه مجنون فإن هذا على ما يقع في قلوب المسلمين** ؛ لأنه لما انقطع عنهم سائر الأدلة التي يقفون بها على حاله وجب المصير إلى أكبر الرأي ، بمنزلة التحري في أمر القبلة عند انقطاع الأدلة ، وقد بينا أن أكبر الرأي فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته بمنزلة الحقيقة. **فإن وقع عندهم أنه مجنون فأسروه ثم استبان لهم أنه صحيح فلا بأس بقتله** ؛ لأن أسرهم إياه ليس بأمان له منهم ،ألا ترى أنه لو كان صحيحًا حين أسروه كان لهم رأي في قتله، فكذلك إذا أسروه في حال اشتباه أمره . ولو أخذوا غلامًا مراهقًا ولم يعلموا أنه بالغ أو غير بالغ فقد بينا أن بعض الناس يجعلون العلامة في ذلك نبات العانة استدلالاً بحديث بني قريظة والمذهب عندنا أن ذلك لا يمكن تحكيمه لاختلاف أحوال الناس في ذلك ، فلا ينبغي أن يقتلوه حتى يعلم أنه قد تمت له خمس عشرة سنة ، أو احتلم قبل ذلك واعتبر في هذا الموضع أن يعلموا ذلك من حاله دون غالب الرأي . لأن صغره معلوم بيقين واليقين لا يزول إلا بيقين مثله ، فأما جنون الذي تجانن قبل أخذه لم

أخذوه وهو غير بالغ، ثم طال مكثهم في دار الحرب حتى بلغ فصار رجلاً، فإنه لا يحل لهم أن يقتلوه، وإن كان قاتل المسلمين بعد بلوغه وبرئه قبل أن يؤخذ ثم أخذ فلا بأس بقتله، وإن لم يقتل أحدًا لأنه كان من جملة المقاتلة، حين كان ممتنعًا من المسلمين، فإن قاتل بعد ما بلغ في أيدي المسلمين ولكن لم يقتل أحدًا فإنه يضرب ضربًا وجيعًا ولا يقتل، بمنزلة غيره من عبيد المسلمين إذا هم بقتال المسلمين ولم يقتل أحدًا منهم، وكذلك لو فعل هذا بعض المأسورين من ذوي الآفات، وإن ظفر المسلمون بقوم من الحراثين فسبيهم أحب إليَّ من قتلهم، ولكن مع هذا إن قتلوهم فلا بأس به، وإن أصابوا قومًا سكارى فلا بأس بقتلهم في حال سكرهم ، وإن كانوا ذاهبة

يكن معلومًا بيقين ، فلهذا اعتبر فيه أكبر الرأي . **وإن أخذوه وهو غير بالغ ، ثم طال مكثهم في دار الحرب حتى بلغ فصار رجلاً ، فإنه لا يحل لهم أن يقتلوه،** لأنهم أخذوه وهو ممن لا يجب عليه القتل ، فمعنى هذا الكلام أنه لم يكن من جملة المقاتلة في وقت من الأوقات ، لأنهم أخذوه وهو صبي ، والصبي ليس من المقاتلة . وبعدما بلغ فهو فيء للمسلمين بمنزلة سائر عبيدهم ، فلا يكون مقاتلاً معهم ، بخلاف الذي تجانن إذا أخذ فاستبان أنه صحيح . لأنه تبين أنه كان مقاتلاً قبل أن يأخذوا به ، احتال بتلك الحيلة لينجو من القتل ، حتى أنه لو كان معتوهًا وبرأ في أيديهم فإنه لا يحل لهم أن يقتلوه للمعنى الذي أشرنا إليه في الصبي ، وإن قتل هذا الصبي الذي بلغ أو برئ رجلاً من المسلمين قتله الإمام به قصاصًا . لأنه صار مخاطبًا بمنزلة غيره من عبيد المسلمين . **وإن كان قاتل المسلمين بعد بلوغه وبرئه قبل أن يؤخذ ثم أخذ فلا بأس بقتله ، وإن لم يقتل أحدًا لأنه كان من جملة المقاتلة ، حين كان ممتنعًا من المسلمين ، فإن قاتل بعد ما بلغ في أيدي المسلمين ولكن لم يقتل أحدًا فإنه يضرب ضربًا وجيعًا ولا يقتل ، بمنزلة غيره من عبيد المسلمين إذا هم بقتال المسلمين ولم يقتل أحدًا منهم ، وكذلك لو فعل هذا بعض المأسورين من ذوي الآفات ؛** لأنه حين أدخل دار الإسلام وهو ممن لا يقاتل فحاله فيما يصنع كحال المستأمن من أهل الحرب يقاتل في دار الإسلام ولم يقتل أحدًا . **وإن ظفر المسلمون بقوم من الحراثين فسبيهم أحب إليَّ من قتلهم ؛** لأنهم في القصد إلى القتال بمنزلة النساء ، فإنهم لا يقاتلون ولا يهتمون لذلك وفي سبيهم منفعة للمسلمين حتى يشتغلوا بإقامة عمل الحراثة للمسلمين . **ولكن مع هذا إن قتلوهم فلا بأس به ؛** لأنهم لهم بنية صالحة للمحاربة ، والحراثة ليست بلا ذمة، وقد يتحول المرء عن الحراثة إلى المقاتلة بخلاف صفة الأنوثة . **وإن أصابوا قومًا سكارى فلا بأس بقتلهم في حال**

عقولهم بسبب السكر ، وإذا دخل المسلمون مدينة من مدائن المشركين عنوة فلا بأس بأن يقتلوا من لقوا من رجالهم ، إلا أن يروا رجلاً عليه سيماء المسلمين أو سيماء أهل الذمة للمسلمين فحينئذ يجب عليهم أن يتثبتوا في أمره حتى يتبين لهم حاله ، ولو لقوا في صف المشركين قومًا من المسلمين معهم الأسلحة فلا يدرون أمكرهون على ذلك أم غير مكرهين ، فإني أحب لهم ألا يعجلوا في قتالهم حتى يسألوهم إن قدروا على ذلك ، وإن لم يقدروا فليكفوا عنهم حتى يروهم يقاتلون أحدًا منهم ، فحينئذ لا بأس بقتالهم وقتلهم ، فما لم يتبين خلافه لا يحل لهم أن يقتلوهم وبمجرد وقوفهم في صف المشركين لا يتبين خلاف ذلك، ولو كانوا سلوا السيوف، والمسلمون

سكرهم ، **وإن كانوا ذاهبة عقولهم بسبب السكر** ؛ لأن السكران في الحكم كالصاحي ، بدليل سائر تصرفاته ، وهو بسكره لم يخرج من أن يكون محاربًا للمسلمين فلا بأس بقتله . **وإذا دخل المسلمون مدينة من مدائن المشركين عنوة فلا بأس بأن يقتلوا من لقوا من رجالهم** ؛ لأنه موضع المقاتلة منهم ، فمن وجدوه في ذلك الموضع فالظاهر أنه مقاتل ، وإنما يبنى الحكم على الظاهر حتى يتبين خلافه. **إلا أن يروا رجلاً عليه سيماء المسلمين أو سيماء أهل الذمة للمسلمين فحينئذ يجب عليهم أن يتثبتوا في أمره حتى يتبين لهم حاله**(1) لأن تحكيم السيماء أصل فيما لا يوقف على حقيقته، قال الله تعالى : ﴿ سيماهم في وجوههم ﴾ [الفتح:٢٩]، وقال تعالى: ﴿ تعرفهم بسيماهم ﴾ [البقرة: ٢٧٣] ، وقال تعالى : ﴿يعرف المجرمون بسيماهم﴾ [الرحمن:٤١] ، ومتى وقع الغلط في القتل لا يمكن تداركه، وليس في تأخيره إلى أن يتبين الأمر تفويت شيء على المسلمين، فلهذا ينبغي لهم أن يتثبتوا في أمره حتى يتبين لهم حاله، وهذا لأن السماء في كونه محتملاً لا يكون دون خبر الفاسق ،وقد أمرنا بالتثبت هناك، فهاهنا أولى. **ولو لقوا في صف المشركين قومًا من المسلمين معهم الأسلحة فلا يدرون أمكرهون على ذلك أم غير مكرهين ، فإني أحب لهم ألا يعجلوا في قتالهم حتى يسألوهم إن قدروا على ذلك ، وإن لم يقدروا فليكفوا عنهم حتى يروهم يقاتلون أحدًا منهم، فحينئذ لا بأس بقتالهم وقتلهم**؛ لأن موافقتهم في الدين تمنعهم من محاربة المسلمين وهذا منهم معلوم للمسلمين. **فما لم يتبين خلافه لا يحل لهم أن يقتلوهم وبمجرد وقوفهم في صف المشركين لا يتبين خلاف ذلك**؛ لأن ذلك محتمل ،وقد يكون عن إكراه وقد يكون عن

---

(١) قال في الفتاوى : الأصل أن الدار دليل ظاهر لكون من فيها ، من أهلها والسيماء أقوى من المكان والبينة أقوى من الكل انظرالفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٦) .

قليل، يخافون إن تركوهم حتى يحملوا عليهم أول مرة أن يقتلوهم، وإن كان أكبر الرأي من المسلمين أنهم غير مكرهين فلا بأس بقتالهم، فحالهم الآن كحال من دخل على غيره ليلاً شاهراً سيفه واشتبه على صاحب الدار حاله، واستدل عليه بحديث عليّ - رضي الله عنه -، حين قاتل أهل البصرة، فإنه قال: لا تبدءوهم بالقتال حتى يقاتلوكم، ومقصوده من هذا الاستدلال أن ظهور القتال من بعضهم كظهوره من جماعتهم، في حكم إباحة قتالهم ولو قتل مسلم رجلاً منهم، بعدما ظهر منهم القتال، ثم قامت البينة من المسلمين أن أهل الحرب أخرجوه مكرهًا، فلا دية على عاقلته ولا كفارة، وكذلك إن

طوع، فالكف عن قتالهم أحسن حتى يتبين منهم القتال، فحينئذ لا بأس بقتالهم، لأن مباشرة القتال في منعة المشركين مبيح لدمهم وإن كانوا مسلمين، ألا ترى أن أهل البغي يقاتلون دفعًا لقتالهم وإن كانوا مسلمين، فبعد ما ظهر هذا السبب لا يمنع قتلهم، لأن أكثر مافيه أنهم مكرهون على ذلك والمكره على القتل يباح للمقصود بالقتل أن يقتله إذا هم بقتله. **ولو كانوا سلوا السيوف، والمسلمون قليل، يخافون إن تركوهم حتى يحملوا عليهم أول مرة أن يقتلوهم، وإن كان أكبر الرأي من المسلمين أنهم غير مكرهين فلا بأس بقتالهم، فحالهم الآن كحال من دخل على غيره ليلاً شاهراً سيفه واشتبه على صاحب الدار حاله، واستدل عليه بحديث علي - رضي الله عنه -، حين قاتل أهل البصرة، فإنه قال: لا تبدءوهم بالقتال حتى يقاتلوكم، ومقصوده من هذا الاستدلال أن ظهور القتال من بعضهم كظهوره من جماعتهم، في حكم إباحة قتالهم ولو قتل مسلم رجلاً منهم، بعدما ظهر منهم القتال، ثم قامت البينة من المسلمين أن أهل الحرب أخرجوه مكرهًا، فلا دية على عاقلته ولا كفارة**؛ لأنه قتل شخصًا كان قتله حلالاً مع العلم بحاله، وإراقة الدم المباح لا توجب دية ولا كفارة، **وكذلك إن كان عليه السلاح، وهو في صف المشركين ولكنه لم يقاتل أحداً من المسلمين**؛ لأن من كان مستعداً للقتال في صف المشركين فهو مباح الدم، وإن كان يستحب التبين في أمره عند التمكن من ذلك. **ولو أحرقوا سفينة من سفائن المشركين أو أغرقوها وفيها ناس من المسلمين، فليس على المسلمين في ذلك دية ولا كفارة**[1]؛ لأنهم باشروا فعلاً، هو حلال لهم

---

(١) وكذا يجوز للمسلمين أن يخربوا حصونهم ويغرقونها ويخربون البنيان، قال في الفتاوى: ولا بأس بأن يخربوا حصونهم، ويغرقونها ويخربون البنيان وكان الحسن بن زياد يقول هذا، إذا علم أنه ليس في ذلك الحصن أسير مسلم، أما إذا لم يعلم فلايحل التحريق ولا التغريق ولكنا نقول: لو منعناهم عن ذلك يتعذر عليهم قتال المشركين والظهور عليهم انظرالفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤).

كان عليه السلاح، وهو في صف المشركين ولكنه لم يقاتل أحدًا من المسلمين ولو أحرقوا سفينة من سفائن المشركين أو أغرقوها وفيها ناس من المسلمين، فليس على المسلمين في ذلك دية ولا كفارة، وكذلك لو تترسوا بأطفال المسلمين فأصابهم المسلمون بالرمي إلا أن المستحب لهم ألا يقصدوا المسلمين بذلك، ولو وجب الكف عنهم بهذا لم يتوصل إلى الظهور عليهم.

٤٥ ا ـ باب: من يكره له أن يغزو، ومن لا يكره له ذلك

قال: المدين إذا أراد الغزو، وصاحب الدين غائب، فإن كان عنده وفاء بما عليه من الدين فلا بأس بأن يغزو ويوصي إلى رجل ليقضي دينه من تركته، إن حدث به حدث، ثم المال وإن كان ملكًا للمدين في الحقيقة، فهو

شرعًا، مع العلم بحقيقة الأمر. **وكذلك لو تترسوا بأطفال المسلمين فأصابهم المسلمون بالرمي إلا أن المستحب لهم ألا يقصدوا المسلمين بذلك** [١]؛ لأنهم لو قدروا على التحرز عن إصابة المسلمين فعلاً كان عليهم أن يتحرزوا عن ذلك، وإذا عجزوا عن ذلك كان عليهم التحرز بالقصد والنية، لأن ذلك في وسعهم. **ولو وجب الكف عنهم بهذا لم يتوصل إلى الظهور عليهم** [٢]؛ لأن كل أهل حصن منهم أو أهل سفينة يخافون على أنفسهم يجعلون معهم في ذلك الموضع أسيرًا من أسرى المسلمين، فيتعذر عليهم لأجل ذلك قتالهم، وهذا لا يجوز، ألا ترى أنه لو كان معهم، في السفينة نساؤهم وصبيانهم فلا بأس بأن تحرق أو تغرق، وإن كان لا يحل القصد إلى قتل نسائهم وصبيانهم، فكذلك إذا كان معهم في ذلك الموضع قوم من المسلمين أو من أهل الذمة. والله أعلم بالصواب، وهو الموفق.

١٤٥ـ باب: من يكره له أن يغزو، ومن لا يكره له ذلك

قال: المدين إذا أراد الغزو، وصاحب الدين غائب، فإن كان عنده وفاء بما عليه من الدين فلا بأس بأن يغزو ويوصي إلى رجل ليقضي دينه من تركته، إن حدث به حدث [٣]؛ لأن حق صاحب الدين في جنس دينه من مال المدين، لا في نفس المدين،

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤). (٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤)،، انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠١).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠).

في الحكم كالمملوك لصاحب الدين ، فلهذا تجب الزكاة باعتباره على صاحب الدين دون المديون ، فيكون المديون في معنى المودع ، ومن في يده ودائع للناس فلا بأس بأن يوصي بها من يدفعها إلى أهلها ويغزو ، فكذلك الدين ، أرأيت لو استقرض مالاً وما كان في يده غير ذلك حتى بدا له أن يغزو لم يكن له أن يوصي إلى غيره أن يرده إلى صاحبه إذا حضر فيغزو، فهذا لا بأس به، فإن كان له أن يخرج لسفر التجارة والحج مع قيام الدين عليه، إذا لم يكن في سفره تفويت حق رب الدين، فكذلك له أن يغزو، وإن لم يكن عنده وفاء بالدين فالأولى له أن يقيم فيتمحل لقضاء دينه ، وقضاء الدين أهم من الغزو، على ما ورد في الحديث أنه مرتهن بدينه في قبره ما لم يقض عنه، وقال لعلي - رضي الله عنه - حين تبرع بقضاء دين عن ميت : الآن بردت عليه جلدته، فإن غزا بغير إذن صاحبه فذلك مكروه له، بمنزلة من خرج للحج ولم يدع لعياله ما يكفيهم، فإن ذلك مكروه له بل

وبهذا الخروج لا يفوت شيء من حقه ، لأنه متى رجع أخذ دينه من المأمور على الوجه الذي يأخذه من المديون ، وإنما ذكر لفظة الإيصاء لأن الخارج للغزو يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ، ويتعرض للشهادة بخروجه في هذا الوجه . **ثم المال وإن كان ملكًا للمدين في الحقيقة ، فهو في الحكم كالمملوك لصاحب الدين ، فلهذا تجب الزكاة باعتباره على صاحب الدين دون المديون ، فيكون المديون في معنى المودع ، ومن في يده ودائع للناس فلا بأس بأن يوصي بها من يدفعها إلى أهلها ويغزو ، فكذلك الدين ، أرأيت لو استقرض مالاً وما كان في يده غير ذلك حتى بدا له أن يغزو لم يكن له أن يوصي إلى غيره أن يرده إلى صاحبه إذا حضر فيغزو ، فهذا لا بأس به ، فإن كان له أن يخرج لسفر التجارة والحج مع قيام الدين عليه ، إذا لم يكن في سفره تفويت حق رب الدين ، فكذلك له أن يغزو ، وإن لم يكن عنده وفاء بالدين فالأولى له أن يقيم فيتمحل لقضاء دينه**[1] ؛ لأن قضاء الدين مستحق عليه بعينه ، والغزو إذا لم يكن النفير عامًا غير مستحق عليه بعينه ، فالأولى له أن يشتغل باكتساب سبب الإسقاط فيما هو مستحق عليه بعينه ، وهذا للأصل المعروف أن عند اجتماع الحقوق يبدأ بالأهم . **وقضاء الدين أهم من الغزو ، على ما ورد في الحديث أنه مرتهن بدينه في قبره ما لم يقض عنه ، وقال لعلي - رضي الله عنه - حين تبرع بقضاء دين عن ميت : الآن بردت عليه جلدته ، فإن غزا**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .

أولى ، وإذا أذن له صاحب الدين في الغزو ولم يبرئه من المال، فالمستحب له أيضًا أن يتمحل لقضاء الدين، وإن غزا في هذه الحالة لم يكن له بأس، وكذلك إذا كان الدين مؤجلاً، وهو يعلم بطريق الظاهر أنه يرجع قبل أن يحل الدين، فالأفضل له أن يتمحل لقضاء الدين، وإن خرج لم يكن به بأس، واستدل على أن المقام أفضل له بما قاله النبي ﷺ في القتل في سبيل الله إنه كفارة ثم قال :إلا الدين فإنه مأخوذ به ، كما قال جبرائيل عليه السلام ، وإن كان أحال غريمه على رجل آخر فإن كان للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك المال فلا بأس بأن يغزو، وإن لم يكن للمحيل على المحتال عليه مال فالمستحب له ألا يخرج، فإن أذن له في الخروج المحتال عليه دون

بغير إذن صاحبه فذلك مكروه له ، بمنزلة من خرج للحج ولم يدع لعياله ما يكفيهم ، فإن ذلك مكروه له بل أولى؛ لأن نفقة عياله تجب شيئًا فشيئًا، وقضاء الدين واجب في الحال. **وإذا أذن له صاحب الدين في الغزو ولم يبرئه من المال ، فالمستحب له أيضًا أن يتمحل لقضاء الدين** [1] ؛ لأن بإذنه له في الخروج لم يسقط عنه شيء من الدين، فالأولى له أنه ينظر لنفسه ويبدأ بما هو الأوجب. **وإن غزا في هذه الحالة لم يكن له بأس** [2] ؛ لأن المنع من الخروج كان لحق صاحب الدين ، وقد رضي بسقوط حقه فلا بأس بأن يخرج، كالعبد يأذن له مولاه في الجمعة فلا بأس بأن يخرج لأدائها . **وكذلك إذا كان الدين مؤجلاً ، وهو يعلم بطريق الظاهر أنه يرجع قبل أن يحل الدين ، فالأفضل له أن يتمحل لقضاءالدين ، وإن خرج لم يكن به بأس** [3] ؛ لأنه ليس لصاحب الدين حق في منعه قبل حلول الأجل ، فإن ذلك يبتنى على توجيه المطالبة له بقضاء الدين ، وذلك لا يكون مع بقاء الأجل فهو والمأذون في الخروج سواء . **واستدل على أن المقام أفضل له بم قاله النبي ﷺ في القتل في سبيل الله: إنه كفارة ثم قال :إلا الدين فإنه مأخوذ به ، كما قال جبرائيل عليه السلام ، وإن كان أحال غريمه على رجل آخر فإن كان للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك المال فلا بأس بأن يغزو** [4] ، لأن ذمته برئت بالحوالة عن حق المحتال، وليس للمحتال عليه إذا أدى حق الرجوع عليه بشيء . **وإن لم يكن للمحيل على المحتال عليه مال فالمستحب له ألا يخرج** [5] ؛ لأنه وإن برئ من دين المحتال فذمته

---

(١) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .
(٢) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .
(٣) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .
(٤) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .
(٥) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .

المحتال فلا بأس بأن يخرج ، وإن كان لم يحل غريمه ولكن ضمن عنه لغريمه رجل المال بغير أمره على إبراء غريمه المديون ، فلا بأس بأن يغزو ولا يستأمر واحدًا منهما، ولو كان كفل عنه بالدين كفيل بأمره فليس له أن يخرج حتى يستأمر الأصيل والكفيل جميعًا، وإن كانت الكفالة بغير أمره فعليه أن يستأمر الطالب، لبقاء حقه في المطالبة بالدين قبله، وليس عليه أن يستأمر الكفيل، وكذلك الكفالة بالنفس في أمر باطل لأنه ادعى قبله، فإن كفل بنفسه بأمره فليس ينبغي له أن يغزو إلا بأمر الكفيل ، وإن كان كفل بغير أمره فلا بأس بأن يخرج ولايستأمره، وإن كان المديون مفلسًا، وهو لا يقدر أن يتحمل لدينه إلا بالخروج في التجارات مع الغزاة في دار الحرب ،فلا بأس بأن يخرج ولا يستأمر صاحبه ، وإن قال : أخرج للقتال لعلي أصيب ما أقضي به ديني من

مشغولة بحق المحتال عليه، على معنى أنه إذا أدى ثبت له حق الرجوع عليه. **فإن أذن له في الخروج المحتال عليه دون المحتال فلا بأس بأن يخرج**[1]؛ لأنه برئ من حق المحتال، وإنما بقي الشغل بينه وبين المحتال عليه، ويعتبر إذنه في حقه. **وإن كان لم يحل غريمه ولكن ضمن عنه لغريمه رجل المال بغير أمره على إبراء غريمه المديون ، فلا بأس بأن يغزو ولا يستأمر واحدًا منهما** [2] ؛ لأنه قد برئ من حق الطالب بالإبراء ولا رجوع للضامن عليه بشيء حين ضمن بغير أمره . **ولو كان كفل عنه بالدين كفيل بأمره فليس له أن يخرج حتى يستأمر الأصيل والكفيل جميعًا** [3] ؛ لأنه مطلوب من جهة كل واحد منهما فإن الأصيل يطالبه بالدين والكفيل يطالبه بأن يخلصه مما أدخله فيه من الضمان .
وإن كانت الكفالة بغير أمره فعليه أن يستأمر الطالب ، لبقاء حقه في المطالبة بالدين قبله ، وليس عليه أن يستأمر الكفيل [4]؛ لأنه لا رجوع للكفيل عليه بشيء هاهنا. **وكذلك الكفالة بالنفس في أمر باطل لأنه ادعى قبله ، فإن كفل بنفسه بأمره فليس ينبغي له أن يغزو إلا بأمر الكفيل**[5]؛ لأنه مطلوب من جهته بالخصومة معه، ليخلصه مما أدخله فيه.
وإن كان كفل بغير أمره فلا بأس بأن يخرج ولايستأمره[6]؛ لأنه غير مطلوب من جهته بشيء. **وإن كان المديون مفلسًا ، وهو لا يقدر أن يتحمل لدينه إلا بالخروج في التجارات مع الغزاة في دار الحرب، فلا بأس بأن يخرج ولا يستأمر صاحبه**[7]؛ لأن مقصوده هاهنا

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .
(٥) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .
(٦) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .
(٧) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .

النفل أو السهام لم يعجبني أن يخرج إلا بإذن صاحب الدين، فإذا انتهى إلى الموضع الذي استنفر إليه المسلمون فإن كان يخاف على المسلمين فليقاتل، وإن كان أمرًا لا يخاف على المسلمين منه فلا ينبغي له أن يقاتل إلا بإذن غريمه، وإن كان الغريم مكتوب الاسم في الديوان فأمره قائده بالخروج إلى الغزو فليعلم القائد بما عليه من الدين حتى يعلم ذلك الإمام، ثم ينبغي للإمام ألا يخرجه إذا كان بحيث يكفي ذلك المهم غيره، وإن أبى إلا الخروج فليطع

التحمل لقضاء الدين ، وهو المستحق عليه بعينه . **وإن قال : أخرج للقتال لعلي أصيب ما أقضي به ديني من النفل أو السهام لم يعجبني أن يخرج إلا بإذن صاحب الدين** [١] ؛ لأن في القتال تعريضًا لنفسه وليس في الخروج للتجارة معنى تعريض النفس ، فالحاصل أنه إن منعه صاحب الدين فليس له أن يخرج وإن أذن له فلا بأس بأن يخرج وإن لم يشعر هو بذلك ، فالأولى ألا يخرج إذا كان يمكنه التحمل لقضاء الدين بطريق آخر ، وإن كان عاجزًا عن ذلك فلا بأس بأن يخرج ، لما روي أن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله ﷺ يسأله صداق امرأة تزوجها وأخبره أنه ليس عنده شيء، فقال له : إني أريد أن أرسل أبا قتادة على سرية فاخرج معه ، لعل الله يغنمك صداق امرأتك ، فخرج معه إلى حي من بني غطفان ، فغنموا غنائم وأصاب الرجل ما جمع الله تعالى به إليه امرأته ، ولم يأمره في استئمارها في الخروج ، فعرفنا أن ذلك جائز له ، فإن كان النفير عامًا فلا بأس للمدين أن يخرج ، سواء كان عنده وفاء أو لم يكن أذن له صاحب الدين في ذلك أو منعه. لأن الخروج هاهنا فرض عين على كل أحد، ممن يقدر عليه وهو مما لا يحتمل التأخير، وقضاء الدين يحتمل التأخير، والضرر في ترك الخروج أعظم من الضرر في الامتناع من قضاء الدين، لأن ذلك الضرر يرجع إلى كافة المسلمين، فالواجب عليه أن يشتغل بدفع أعظم الضررين، وليس لصاحب الدين حق المنع هاهنا، فلا يكون على المدين استئماره أيضًا. **فإذا انتهى إلى الموضع الذي استنفر إليه المسلمون فإن كان يخاف على المسلمين فليقاتل ، وإن كان أمرًا لا يخاف على المسلمين منه فلا ينبغي له أن يقاتل إلا بإذن غريمه**[٢]؛ لأن في القتال تعريضًا لنفسه وليس له وفاء بالدين فكأن في اشتغاله به تعريض حق صاحب الدين على الهلاك، فلا يستحب له ذلك إلا بإذنه. **وإن كان الغريم مكتوب الاسم في الديوان فأمره قائده بالخروج إلى الغزو فليعلم القائد بما عليه من الدين حتى يعلم ذلك الإمام، ثم ينبغي للإمام ألا يخرجه إذا كان بحيث يكفي ذلك المهم غيره، وإن أبى إلا الخروج فليطع الإمام**؛ لأن طاعته في

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .

الإمام، فإن تمحل الجندي ومعيشته يكون بهذا، فإذا انقطع ذلك عنه كان أبعد له من قضاء دينه، وإن لم يكن على الغازي دين وكان له والدان حيان أو أحدهما فنهياه عن الغزو فالمستحب له ألا يغزو إلا بإذنهما لما روي أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال أتيتك لأجاهد معك، وتركت أبوي يبكيان، فقال: اذهب فأضحكهما كما أبكيتهما، وقال آخر: أردت الجهاد معك وإن أمي كرهت ذلك، فقال: الزم أمك، فإن الجنة عند رجليها، وعند النفير العام لا بأس له أن يخرج وإن كره ذلك أبواه، وإذالم يكن النفير عامًا، وأمره الإمام بالخروج فليخبره خبر أبويه فإن أمره بالخروج مع ذلك فليطعه، والعبد لا يغزو بغير إذن مولاه إذا لم يكن النفير عامًا ، وعند النفير العام لا بأس بأن يخرج إلى ذلك المكان بغير إذن مولاه ، وليس لمولاه أن يمنعه عند تحقق الضرورة

مثل هذا واجبة عليه ،وبعدما أعلمه عذره إذا لم يعذره وأمره بالخروج فلا شيء أفضل له من طاعته، وإن كان لا يقدر على استئذان الإمام ولكنه يخاف أن يحلف للتمحل أنه يذهب عطاؤه فلا بأس بأن يخرج بغير إذن صاحب الدين؛ لأن خروجه هذا من التمحل لقضاء الدين. **فإن تمحل الجندي ومعيشته يكون بهذا ، فإذا انقطع ذلك عنه كان أبعد له من قضاء دينه، وإن لم يكن على الغازي دين وكان له والدان حيان أو أحدهما فنهياه عن الغزو فالمستحب له ألا يغزو إلا بإذنهما**[1] **لما روي أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : أتيتك لأجاهد معك، وتركت أبوي يبكيان، فقال: اذهب فأضحكهما كما أبكيتهما، وقال آخر: أردت الجهاد معك وإن أمي كرهت ذلك، فقال: الزم أمك، فإن الجنة عندرجليها**، وقد بينا جنس هذه المسائل فيما سبق. **وعند النفير العام لا بأس له أن يخرج وإن كره ذلك أبواه**[2]؛ لأنه بالخروج يدفع عن نفسه وعنهما. **وإذا لم يكن النفير عامًا، وأمره الإمام بالخروج فليخبره خبر أبويه فإن أمره بالخروج مع ذلك فليطعه**، قال: لأن الإمام أوجب عليه حقًا في مثل هذا من أبيه وأمه يعني أن من كان مكتوب الاسم في الديوان فعليه طاعة الإمام في الخروج على الوجه الذي يكون على المملوك لسيده. ألا ترى أنه يجبره على الخروج شاء أو أبى وأنه يتبعه في السفر والإقامة، كالعبد مع مولاه، فكما أن على العبد طاعة مولاه في الخروج، وإن كره ذلك أبواه فكذلك الجندي في طاعة الإمام. **والعبد لا يغزو بغير إذن مولاه إذا لم يكن النفير عامًا**[3]؛ لأن خدمة المولى وطاعته فرض عليه بعينه. **وعند النفير العام لا بأس بأن يخرج إلى ذلك المكان بغير إذن مولاه**[4]؛ لأنه

---

(١) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩) .، بدائع الصنائع (٧/ ٩٨) . (٢) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩) .

(٣) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .، بدائع الصنائع (٧/ ٩٨) .

(٤) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .، بدائع الصنائع (٧/ ٩٨) .

من الخـروج ولا من القتـال ولا يكون عليـه أن يستـأمـره أيضًا والمكاتب في الخروج للغـزو كالعبـد، والحرة يجوز لـها أن تخرج إلى الغـزو مع المحرم فتداوي الجرحى، وتقوم على المرضى ، ولا تخرج بغير إذن محرم ، عجوزًا كانت أو شـابة، إذا كان خـروج المسلمين إلى مسيـرة ثلاثة أيام فصـاعدًا ، لقوله ﷺ : « لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها ، وإن كان خـروجهم إلى أقل من ذلك فلا بأس بأن تخرج بغير محرم ، ولكن إن كان لها زوج فإنها لا تخرج إلا بإذن زوجها ، إلا إذا كان النفـير عامًا وكـان في خروجها قـوة للمسلمين ، ولا ينبـغي لها أن تلي القتـال إذا كان هناك من الرجـال من يكفيـها ، لأنهـا عورة ، ولا يأمن أن ينكشف شيء منها فـي حال تشاغلها بـالقتال ، ولأن في قتـالها نوع شبـهة للمسلمين ، فإن المشركين يقولون : انتهى ضعف حالهم إلى أن احتاجوا إلى الاستعـانة بالنساء في القتـال، وعند الحاجة لا بأس بذلك لما روي أن نسـيبة بنت كعب قـاتلت يوم أحد حين انهـزم الناس عن رسول الله ﷺ فـقال :

يدفع بخروجه عن نفسه، وعن مولاه وعن سـائر المسلمين، وليس لمولاه أن يمنعـه عند **تحقق الضرورة من الخـروج ولا من القتال ولا يكون عليه أن يسـتأمره أيضًا والمكاتب في الخروج للغزو كالعبد؛** لأن هذا لا يدخل تحت الفك الثابت بـالكتابة فإن ذلك مقـصور على ما فيـه اكتساب المال . **والحرة يجـوز لها أن تخرج إلـى الغزو مع المحرم فـتداوي الجرحى ، وتقوم على المرضى** [1] **ولا تخرج بغير إذن محرم ، عجوزًا كانت أو شابة ، إذا كان خـروج المسلمين إلى مـسيرة ثـلاثة أيام فصـاعدًا، لقولـه ﷺ : « لا تسافر المـرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومـعها زوجها أو ذو رحم محرم منهـا ، وإن كان خروجهم إلى أقل من ذلك فلا بأس بأن تخرج بغير محـرم ، ولكن إن كان لها زوج فإنها لا تخرج إلا بإذن زوجها ، إلا إذا كان النفـير عامًا وكان في خروجها قوة للمـسلمين ، ولا ينبغي لها أن تلي القتال إذا كـان هناك من الرجال من يكفيها ،لأنهـا عورة ، ولا يأمن أن ينكشـف شيء منها في حال تشاغلها بالقتال ، ولأن في قتالهـا نوع شبهة للمسلمين ، فإن المشركين يقولون : انتهى ضـعف حالهم إلى أن احتاجـوا إلى الاستعـانة بالنساء في القتال ، وعند الحـاجة لا بأس بذلك لما روي أن نسيبة بنت كعب قاتلت يوم أحد حين انهزم الناس عن رسول الله**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩ ، ١٩٠) .

لمقام نسيبة اليوم كان أفضل من مقـام فلان وفلان ، فقد نوه بذكرها ومدحها على مباشرة القتال عند تحقق الحاجة، فعرفنا أنه لابأس بذلك وإن نهى الإمام الناس عن الغزو والخـروج للقتـال فليس ينبغي لهم أن يعـصوه إلا أن يكون النفير عاماً .

١٤٦ ـ باب : ما يكره في دارالحرب وما لا يكره

قال: ولا بأس بأن يجرس في سبيل الله وعلى حصون المسلمين بالأجراس، وكذلك لا بأس بالطبول الـتي يضرب بها في الحرب لاجتماع الناس، ولا ينبغي

ﷺ فقال : لمقـام نسيبة اليوم كـان أفضل من مقام فـلان وفلان ، فقد نوه بذكرها ومـدحها على مباشرة القتال عند تحـقق الحاجة ،فعرفنا أنه لا بأس بذلك وإن نهى الإمام الناس عن الغزو والخروج للقـتال فليس ينبغي لهم أن يعصوه إلا أن يكون النفـير عامًا ؛ لأن طاعة الأمير فيما ليس فيه ارتكاب المعصـية واجب ، كطاعة السيد على عبده ، فكما أن هناك بعد نهي المولى لا يخرج إلا إذا كان النفير عامًا فكذلك هاهنا . والله أعلم .

١٤٦ ـ باب : ما يكره في دارالحرب وما لا يكره

قال : ولا بأس بأن يجرس في سبيل الله وعلى حصون المسلمين بالأجراس ؛ لأن هذا مما يقوى به المسلمون ويذهب عنهم النوم ، وقد بينا أن كراهية الجرس في استعماله على سبـيل اللهو ،أو على ما يتـضرر به المسلمـون من دلالة المشركين [١] أو اللصوص على المسلمين بصـوته ، فإذا انعدم ذلك المعنى لم يكـن باستعـماله بأس ، عمـلاً بقوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات[٢] ، وكذلك لا بأس بـالأجراس التي تجعل علـى الخيل مع التجافيف في القتـال لأن فيه ترهيب المشركين وهو من مكايدة الحرب .**وكذلك لا بأس بالطبول التي يضرب بها في الحرب لاجتماع الناس** ؛ لأن هذه ليست بلهو، وإنما المكروه

---

(١) انظرالفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٤) .

(٢) أخرجه البخـاري : بدء الخلق (١/ ١٥)ح[١] ، ومسلم:إمارة (٣/ ١٥١٥) .ح[١٥٥ / ١٩٠٧] ، وأبو داود : الطلاق (٢/ ٢٦٩) .ح [٢٢٠١] ، والترمذي : فضائل الجهاد (٤/ ١٧٩) .ح [١٦٤٧]، والنسـائي :الطلاق (٦/ ١٢٩) .باب : الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه .

للمسلمين أن يضربوا في حربهم لجمع الناس بناقوس ولا شبور، والصلاة في حصــون المسلمين ومدائنــهم أفضل من الحــرس إذا كان هناك من يقــوم بأمر الحرس، لأنها أجمع في مـعنى العبادة، وإن لم يكن هناك من يكفي الحرس فالحرس أفضل، ولأن الحرس إنما يكون في هذا الموضع خاصة، وهو متمكن من الصلاة النافلة في غير هذا الموضع، فـهو نظير الصلاة مع الطواف بمكة. فـإن الطواف للغرباء أفـضل من الصلاة لـهذا المعنى، وإن أمكنه الجـمع بين الحرس والصلاة فليجمع بينهمـا، فإن صلى إلى القبلة شغله ذلك عن الحرس فأراد أن يحرس ويصلي بغير القبلة فليس له ذلك، وإن كان ينحرف عن القبلة قليلاً ، إلا أنه لا يصلي نحو المشرق ولا نحو المغرب ولا نحو دبر القبلة فإن كان ذلك على وجه لو صلى الفريضة كذلك متعمدًا لزمه الإعادة فليس ينبغي له أن يصلي تطوعًا ، وإن كان ذلك على وجه لو فعله في المكتوبة متعمدًا لم

طبول اللهو ، بمنزلة الدفوف لا بأس بضـربها في إعلان النكاح ، وإن كره ذلك للهو ، **ولا ينبغي للمسلمين أن يضربوا في حربهم لجمع الناس بناقـوس ولا شبور** ؛ لأن هذا من صنيع النصارى واليـهود ، وقد نهينا عن التشبه بهم ، ولأن المقصود يحـصل بغير ذلك ، فلا ينبغي أن نستعـمل ما يستعمله المشركون مع إمكان تحصـيل المقصود بغيره . **والصلاة في حـصون المسلمين ومدائنهم أفـضل من الحرس إذا كان هناك من يقـوم بأمر الحرس ، لأنـها أجمـع في معنى العـبادة ، وإن لم يكن هناك من يكـفي الحرس فـالحرس أفضل ، ولأن الحرس إنمـا يكون في هذا الموضع خاصة ،وهو متـمكن من الصلاة النافلة في غير هذا الموضع، فهو نظيـر الصلاة مع الطواف بمكة. فإن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة لهذا المعنى، وإن أمكـنه الجمع بين الحرس والصلاة فليجـمع بينهما** ؛ لأن الجمع بين العـبارتين أفضـل من أداء إحداهمـا، والإعراض عن الأخرى كـالجمع بين الـصوم والاعتكاف، وبين الطواف وقراءة القرآن . **فإن صلى إلى القبلـة شغله ذلك عن الحرس فأراد أن يحرس ويصلي بغير القبلة فليس له ذلك** ؛ لأن الصلاة لغير القبلة مع العلم لا تجوز إلا عند تحقق الضرورة ولا تتحقق الضرورة هاهنا ، لأن الحرس ليس بمستحق عليه عينًا. **وإن كان ينحـرف عن القبلة قليلاً ، إلا أنـه لا يصلي نحو المشرق ولا نحـو المغرب ولا نحو دبر الـقبلة، فإن كـان ذلك على وجه لو صلـى الفريضة كـذلك متـعمـدًا لزمه الإعادة فليس ينبغي له أن يصلي تطوعًا**؛ لأن المكتوبة والنافلة في وجوب استقبال القبلة فيهما سواء . **وإن كان ذلك على وجه لو فـعله في المكتوبة متعمـدًا لم يلزمه الإعادة بأن**

يلزمه الإعادة بأن كان لا يصرف وجهه عن القبلة فلا بأس بهذا ، لما فيه من الجمع بين التقرب بالصلاة والحرس في سبيل الله ، والأفضل له ألا يطول الأركان حتى يصلي ركعتين ثم يحرس، وهذا يحرس على رأس كل ركعتين، وإن خاف أن يكون منه تفريط في الحرس، وإن أخف الصلاة فليدع الصلاة، بمنزلة ما لو كان بحيث لا يمكنه أن يصلي إلى القبلة لأنه إنما يجمع بين الأمرين إذا كان يأمن التفريط في أحدهما ، ولا بأس بأن يقلد الخيل في أعناقها في الحرب وغير الحرب، ويكره لبس الحرير الرقيق في الحرب وغير الحرب ، فأما الثخين الذي ينتفع به في الحرب، فقد بينا الخلاف فيه، ويكره أن يكون في تجفاف فرس الغازي تمثال حيوان ، وكذلك في سرجه وترسه ، وما يلبسه من الثياب وإن كان في شيء من ذلك تمثال الأشجار فلا بأس به،

كان لا يصرف وجهه عن القبلة فلا بأس بهذا ، لما فيه من الجمع بين التقرب بالصلاة والحرس في سبيل الله ،والأفضل له ألا يطول الأركان حتى يصلي ركعتين ثم يحرس ،وهذا يحرس على رأس كل ركعتين ، وإن خاف أن يكون منه تفريط في الحرس ، وإن أخف الصلاة فليدع الصلاة ، بمنزلة ما لو كان بحيث لا يمكنه أن يصلي إلى القبلة لأنه إنما يجمع بين الأمرين إذا كان يأمن التفريط في أحدهما ، ولا بأس بأن يقلد الخيل في أعناقها في الحرب وغير الحرب ؛ لأن ذلك من صنع المبارزين وغيرهم وممن يركب الخيل ،وما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن ،ولكن لا يعجبنا أن يقلدوها بالأوتار ،لما جاء في الحديث : «قلدوا الخيل ولا تقلدوها بالأوتار»، وقيل في تأويل النهي : إنها ربما خنقت فقتلت ، فلهذا يكره تقليد الخيل بها. قال: **ويكره لبس الحرير الرقيق في الحرب وغير الحرب**[1]؛ لأن ذلك لا يدفع به السلاح، وإنما يلبس للتنعم. **فأما الثخين** [2] **الذي ينتفع به في الحرب ، فقد بينا الخلاف فيه ، ويكره أن يكون في تجفاف فرس الغازي تمثال حيوان ،وكذلك في سرجه وترسه ، وما يلبسه من الثياب وإن كان في شيء من ذلك تمثال الأشجار فلا بأس به** ، لما روي أنه أهدي لرسول الله ﷺ « ترس فيه تمثال طائر ، فأصبح وقد محا ذلك التمثال، قيل : فعل ذلك الملك لرسول الله ﷺ فدل أن استعمال مثله مكروه، وإنما يرخص في التماثيل في البساط والوسادة ونحو ذلك مما ينام ويجلس عليه، لحديث جبرائيل عليه السلام، حيث قال لرسول الله ﷺ: « إما

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣١) ، الهداية (٤/ ٤١٦) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣١).

وكذلك يكره أن يكون في آنية البـيت تماثيل، قال : ولا بأس بلبس الجوشن أوالبيضة من الذهب أو الفضة في الحرب، قال ولا بأس بلبس الثوب في غير الحرب إذا كان أزراره ديباجاً أو ذهبًا، وكذلك الذهب في الأزرار والكفاف، ويكره للرجل أن يتختم بخاتم الذهب ولا بأس بأن يلبس خاتم فضة في فضة مسمار ذهب، وإن تحققت الحاجة له إلىٰ استعمال السلاح الذي فيه تمثال فلا بأس باستعـماله، وإن كان التمـثال مقطوع الرأس أو ممحو الوجـه فهو ليس

ان تقطع رءوسها أو تتخذ وسائد فتوطأ، وهذا لأنه ليس في ذلك تعظيم الصورة والتشبه بمن يعـبدها، بخـلاف ما ينصـب أو يلبس أو ينظر فإن في ذلـك معنىٰ تعظيم الصـورة والتشبـه بمن يعبدها، فكان مكروهًا ،وفي هذا دليل علىٰ أن البشتي الكبـير من الوسائد الذي ينصب أمام البـيت إذا كان عليه تمثال حيـوان فذلك مكروه، لأن ذلك ينصب ولا يوطأ ، وكذلك الستـور والأزر إذا كان فيـها تمثال حيـوان فإن استعـمال ذلك مكروه . **وكذلك يكره أن يكون في آنيـة البيت تماثيل**؛ لأن ذلك ليس مما يبسـط ويجلس عليه . **قال : ولا بأس بلبس الجوشن أوالبيضة من الذهب أو الفضة في الحرب** [١] ، وهذا قول أبي يوسف ومحـمد ـ رحمهـما الله تعالىٰ ـ ، فـأما علىٰ قول أبي حنيـفة ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ فهو مكروه ، والاختلاف فيه كالاختلاف في لبس الديباج في الحرب ، لأن النبي ﷺ جمع بينهمـا في قوله :«هذان حرامان لذكور أمـتي حل لإناثها »، وبهذا يقع الفرق بين هذا وبين لبس المصـور من الثياب ،لأن النهي عن ذلك عـام في حق الرجال والنساء، فعرفنا أن لا رخصة فيـه في غير موضع الضرورة ،والحرير والذهب لما رخص فيهما للنساء لمنفعة الزينة ، فعرفنـا أن فيهما رخصة لأجل المنفعة وإن لم يكن في موضع الضرورة .**قال: ولا بأس بلبس الثوب في غيـر الحرب إذا كان أزراره ديباجاً أو ذهبًا** [٢]؛ لأنه قد جاء في الحرير رخصة في الإصبع[٣] والإصبعين والثلاثة . **وكذلك الذهب في الأزرار والكفاف ،ويكره للرجل أن يتختم بخـاتم الذهـب ولا بأس بأن يلبس خاتم فضة في فضة مسمار ذهب** [٤]؛ لأن ذلك قليل في حكم التبيع المستهلك كالأزرار ، فكذلك الكفاف والأزرار في الثوب . **وإن تحققت الحاجة له إلىٰ استعمال السلاح الذي فيه تمثال فلا بأس باستعماله** ؛ لأن مواضع الضرورة مستثناة من الحـرمة كما في تناول الميتة، **وإن**

---

(١) انظرالفتاوىٰ الهندية (٥/ ٣٣٥) . (٢) انظرالفتاوىٰ الهندية (٥/ ٣٣٢) .
(٣) انظرالفتاوىٰ الهندية (٥/ ٣٣٢) .، الهداية (٤/ ٤١٧) .
(٤) انظرالفتاوىٰ الهندية (٥/ ٣٣١) .، الهداية (٤/ ٤١٧) .

بتمـثال، ويكره أن يجعل على الكعـبة ثوب فيـه تمثال ذي روح، وإن طينت رءوس التماثيل بالطين حتى محاها الطين فلم تستبن فلا بأس بذلك، وكذلك لوكان التماثيل في بيت فأذهبت وجوهها بالطين أو الجص فإن الكراهة تزول به، وإن كان بحيث لو شاء صاحـبها نزع الطين، وكذلك إن كان ذلك على السلاح فـجعل على وجـوهها الغراء، أو كـان على الثيـاب فضرب عليـها الخيوط حتى مـحاها، أو خاط على وجهها خـرقة، وكذلك يكره تماثيل ذي الروح في الرايات والألوية، ولا بأس بأن يجعل فيها تماثيل شجر ونحو ذلك لأن المكروه تماثيل ذي الروح، علـى ما جـاء في الحـديث: «أنه يكلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح وهو ليس بنافخ»، ولا بأس بأن يستر حيطان البيت باللبود ونحـوها للبرد، أو بالخيش للحـر، إذا لم يكن فيهـا تماثيل، على ما روي أن عمـر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ أمـر بنزع ذلك، ولما رآه سلمان الفارسي ـ رضي الله تعالى عنه ـ في بيت قال: أمحموم بيتكم هذا،

كان التـمثـال مقطوع الرأس أو ممحـو الوجه فهـو ليس بتمـثال ؛ لأن المكروه هو تمثـال الحيوان ،ولا يكون ذلك بدون الرأس . **ويكره أن يجعل على الكعبة ثوب فيه تمثال ذي روح** ؛ لأن اتخاذ التـمثال في سائر المسـاجد مكروه ، ففي الكعـبة أولى . **وإن طينت رءوس التماثيل بالطين حتى مـحاها الطين فلم تستبن فلا بأس بذلك** ؛ لأنها الآن ليست بتماثيل. **وكذلك لوكان التماثيل في بيت فأذهبت وجوهها بالطين أو الجص فإن الكراهة تزول به ، وإن كان بحـيث لو شاء صـاحبهـا نزع الطين** ؛ لأن الكراهة لما فيـه من معنى تعظيم الصورة ،والتشبه بمن يعبدها وذلك يزول به. **وكذلك إن كان ذلك على السلاح فجعل على وجوهها الغـراء ، أو كان على الثياب فضرب عليها الخـيوط حتى محاها ، أو خاط على وجهـها خرقة** ، فـإن الكراهة تزول بجمـيع ذلك .**وكـذلك يكره تمـاثيل ذي الروح في الرايات والألوية** ؛ لأن ذلك مما ينصب نصبًا . **ولا بأس بأن يجعل فيها تماثيل شـجر ونحـو ذلك لأن المكروه تماثيل ذي الروح ، على مـا جاء في الحـديث : «أنه يكلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح وهو ليس بنافـخ » ، ولا بأس بأن يستر حيطان البيت باللبود ونحوها للبرد ،أو بالخيش للحـر ،إذا لم يكن فيها تماثيل**؛ لأن هذين للمنفعة لا للزينة ، وإنما يكره من ذلك ما يكون على قصد الزينة. **على ما روي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ أمر بنزع ذلك ، ولما رآه سلمان الفارسي ـ رضي الله تعالى عنه ـ في بيت قال : أمحموم بيتكم هذا** ، أو تحولت الكعبة في كندة ؟ فعرفنا أن ذلك مكروه ، لما فيه من

أو تحولت الكعبة في كندة ؟ فعرفنا أن ذلك مكروه ، لما فيه من تشبيه سائر البيوت بالكعبة ، ولا خلاف أن الدثار إذا كان من الحرير فهو مكروه ، وإن كان في خاتمه فص فيه صورة ذي روح فلا بأس بلبسه ، ولا بأس بأن يكون في بيت الرجل سرير من ذهب لا يقعد عليه وأواني من ذهب أو فضة لا يشرب فيها، ولا يأكل ولكنها موضوعة يتجمل بها، وقد روي أن محمد بن الحنفية ـ رضي الله تعالى عنه ـ، قد كان ذلك في بيته فلما قيل له في ذلك، قال: هذا امرأة من قريش تزوجتها فجاءت به.

تشبيه سائر البيوت بالكعبة ، ثم على قول أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، لا بأس ببسط الحرير للجلوس والنوم عليه ، وكذلك لا بأس بالتوسد بالحرير ، وإنما يكره اللبس في ذلك، وعلى قول محمد ـ رحمه الله ـ ، التوسد بالحرير والجلوس عليه مكروه كلبسه، وذلك منقول عن عبيدة السلماني ـ رحمة الله عليه ـ . **ولا خلاف أن الدثار إذا كان من الحرير فهو مكروه** ،واستدل محمد ـ رحمه الله ـ بحديث علي ـ رضي الله تعالى عنه – أنه أدنيت إليه بالمدائن بغلة الدهقان ليركبها ، فوضع يده على قربوس السرج، فزلت فقال : ما هذا ؟ قالوا ديباج فكره أن يركبها ،قال : ولوكان هذا لابأس به أن يقعد عليه لم يكن بالقعود على سريرالذهب بأس. لأن التسوية بينهما ثابتة في الأثر، وإذا كان ذلك مكروهًا بالاتفاق فهذا مثله، فكيف يرخص في سرير الذهب أن يجلس عليه ولا رخصة في آنية الذهب في استعمالها. **وإن كان في خاتمه فص فيه صورة ذي روح فلا بأس بلبسه؛** لأن هذا يصغر عن البصر، ولا يرى عند النظر إليه من بعيد، وإنما يكره من ذلك ما يرى من بعيد. ثم معنى التعظيم والتشبيه بمن يعبد الصورة لا يحصل في استعماله هذا ، وقد بلغنا أن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، كان على فص خاتمه كركيان بينهما شيء من ذكر الله تعالى، وأبو موسى الأشعري ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، كان في خاتمه صورة أسد رابض .ألا ترى أنه لا بأس بأن يحمل الرجل في حال الصلاة دراهم العجم وإن كان فيها تماثيل الملك على سريره وعليه تاج . **ولا بأس بأن يكون في بيت الرجل سرير من ذهب لا يقعد عليه وأواني من ذهب أو فضة لا يشرب فيها ،ولا يأكل ولكنها موضوعة يتجمل بها**[1] **وقد روي أن محمد بن الحنفية ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، قد كان ذلك في بيته فلما قيل له في ذلك ، قال: هذا امرأة من قريش تزوجتها فجاءت به**،وما ذكر بعد هذا إلى آخر الباب وقد استقصينا شرحه في كتاب الكسب موصولاً بشرح المختصر ، والله أعلم .

---

(١) انظرالفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٤) .

١٤٧ باب : قطع الماء عن أهل الحرب
وتحريق حصونهم ونصب المجانيق عليها

قال : ولا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين بالنار أو يغرقوها بالماء وأن ينصبوا عليها المجانيق، وأن يقطعوا عنهم الماء ، وأن يجعلوا في مائهم الدم والعذرة والسم حتى يفسدوه عليهم، وإن هلك بعض من ذكرنا بشيء من هذه الأسباب فلا شيء على المسلمين في ذلك ، وأصل هذا فيما

١٤٧ـ باب : قطع الماء عن أهل الحرب
وتحريق حصونهم ونصب المجانيق عليها

قال : ولا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين بالنار أو يغرقوها بالماء وأن ينصبوا عليها المجانيق [١] **وأن يقطعوا عنهم الماء ، وأن يجعلوا في مائهم الدم والعذرة والسم حتى يفسدوه عليهم**؛ لأنا أمرنا بقهرهم وكسر شوكتهم، وجميع ما ذكرنا من تدبير الحروب مما يحصل به كسر شوكتهم، فكان راجعًا إلى الامتثال، لا إلى خلاف المأمور، ثم في هذا كله، نيل من العدو وهو سبب اكتساب الثواب قال الله تعالى: ﴿ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح﴾، ولا يمتنع شيء من ذلك ما يكون للمسلمين فيهم من أسرى، أو مستأمنين، صغارًا أو كبارًا أو نساءً أو رجالاً وإن علمنا ذلك[٢]. لأنه لا طريق للتحرز عن إصابتهم، مع امتثال الأمر بقهر المشركين وما لا يستطاع الامتناع منه فهو عفو. **وإن هلك بعض من ذكرنا بشيء من هذه الأسباب فلا شيء** [٣] **على المسلمين في ذلك**[٤]؛ لأن فعلهم مباح مطلوب أو مأمور به وما لا يستطاع الامتناع منه فهو عفو في حقهم، فلا يلزم به تبعة في الدنيا ولا في الآخرة. **وأصل هذا**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٣، ١٩٤).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤)

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤).

(٤) جاء في البدائع قال الحسن بن زياد – رحمه الله –: تجب الدية والكفارة، لأن دم المسلم معصوم ، فكان ينبغي أن يمنع من الرمي ، إلا أنه لم يمنع لضرورة إقامة الفرض فيتقدر بقدر الضرورة ، واضرورة في رفع المؤاخذة، لا في نفي الضمان، انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠١) .

روي أن النبي ﷺ، سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيقتل فيهم النساء والصبيان، فقال : «هم منهم» ، وعهد رسول الله ﷺ إلى أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ أن يغير على أبنى صباحًا ثم يحرق ، وأشار سلمان ـ رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ أن ينصب المنجنيق على حصن الطائف فنصبه رسول الله ﷺ وأمر عمر أبا موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ وهو محاصر أهل تستر أن ينصب المنجنيق عليها ، فنصبها أبو موسى ونصب عمرو بن العاص المنجنيق على اسكندرية حين حاصرها وقطع رسول الله ﷺ، الماء عن أهل حصن من حصون النطاة بخيبر حين أخبر أن لهم ذيولاً تحت الأرض يشربون منها عادية فقطعها عنهم حتى عطشوا فخرجوا وقاتلوا حتى ظفر الله ورسوله بهم، وعن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ، قال: ركبنا البحر زمن معاوية ـ رضي الله تعالى عنه ـ ولقينا العدو فرميناهم بالمحرقات، فعرفنا أنه لا بأس بذلك كله ما داموا ممتنعين، وإنما يكره الإحراق بالنار بعد الأخذ للأسير، على ما روي عن ابن عباس، ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ بعث السرية وقال لهم : إن قدرتم على فلان فأحرقوه بالنار وكان نخس بزينب ـ رضي الله عنها ـ ابنة رسول الله ﷺ حتى أزلقت ، ثم

فيما روي أن النبي ﷺ ، سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيقتل فيهم النساء والصبيان، فقال: «هم منهم» ، وعهد رسول الله ﷺ إلى أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ أن يغير على أبنى صباحًا ثم يحرق ، وأشار سلمان ـ رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ أن ينصب المنجنيق على حصن الطائف فنصبه رسول الله ﷺ وأمر عمر أبا موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ وهو محاصر أهل تستر أن ينصب المنجنيق عليها ، فنصبها أبو موسى ونصب عمرو بن العاص المنجنيق على اسكندرية حين حاصرها وقطع رسول الله ﷺ ، الماء عن أهل حصن من حصون النطاة بخيبر حين أخبر أن لهم ذيولاً تحت الأرض يشربون منها عادية فقطعها عنهم حتى عطشوا فخرجوا وقاتلوا حتى ظفر الله ورسوله بهم ، وعن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ ، قال : ركبنا البحر زمن معاوية ـ رضي الله تعالى عنه ـ ولقينا عدو فرميناهم بالمحرقات ، فعرفنا أنه لا بأس بذلك كله ما داموا ممتنعين ، وإنما يكره الإحراق بالنار بعد الأخذ للأسير، على ما روي عن ابن عباس، ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ بعث السرية وقال لهم : إن قدرتم على فلان فأحرقوه بالنار وكان نخس بزينب ـ رضي الله عنها ـ ابنة رسول الله ﷺ حتى أزلقت ، ثم قال : إن

قال : إن قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه فإنما يعذب الله تعالىٰ بالنار ، ولما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ ، إلىٰ اليمن قال له : انظر فلانًا ، فإن أمكنك الله منه فأحرقه بالنار ، فلما ولىٰ دعاه فقال : إني قلت لك ذلك وأنا غضبان ، فإنه ليس لأحد أن يعذب بعذاب الله تعالىٰ ، ولكن إن أمكنك الله منه فاقتله ، فعرفنا أنه يكره إحراق المشركين بالنار بعدما يقدر عليهم ، فأما مع كونه ممتنعًا فلا بأس به ، قال : ولابأس بالتكني عند الحرب والانتماء وإنشاد الشعر ، ما لم يكن في ذلك غضب من بعض المسلمين ، بأن يهجو بعضهم بعضًا ، أو يفخ ربعضهم علىٰ بعض فإن ذلك مما يحرض علىٰ القتال ، ويزيد في نشاط المبارزين ، فلا بأس به بشرط الا يؤذي أحدًا ، فإن أذىٰ المسلم لا رخصة فيه ، والأصل فيه ما روي أن أصحاب النبي ﷺ ، يوم الخندق كانوا يحفرون ويرتجزون ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يغضب اليوم أحد من شيء يرتجز به رجل لا يريد به بأسًا ، ما لم يكن كعب بن مالك أو حسان بن ثابت ، فإنهما يجدان من ذلك قولاً كثيرًا » ، ونهاهما رسول الله ﷺ أن يقولا شيئًا فكان رسول الله ﷺ ، يباشر الحفر بنفسه حتىٰ باشر به الناس وهو يقول :

قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه فإنما يعذب الله تعالىٰ بالنار ، ولما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ ، إلىٰ اليمن قال له : انظر فلانًا ، فإن أمكنك الله منه فأحرقه بالنار ، فلما ولىٰ دعاه فقال : إني قلت لك ذلك وأنا غضبان ، فإنه ليس لأحد أن يعذب بعذاب الله تعالىٰ ، ولكن إن أمكنك الله منه فاقتله ، فعرفنا أنه يكره إحراق المشركين بالنار بعدما يقدر عليهم ، فأما مع كونه ممتنعًا فلا بأس به ، قال : ولابأس بالتكني عند الحرب والانتماء وإنشاد الشعر ، ما لم يكن في ذلك غضب من بعض المسلمين ، بأن يهجو بعضهم بعضًا ، أو يفخربعضهم علىٰ بعض فإن ذلك مما يحرض علىٰ القتال ، ويزيد في نشاط المبارزين ، فلا بأس به بشرط ألا يؤذي أحدًا ، فإن أذىٰ المسلم لا رخصة فيه ، والأصل فيه ما روي أن أصحاب النبي ﷺ ، يوم الخندق كانوا يحفرون ويرتجزون ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يغضب اليوم أحد من شيء يرتجز به رجل لا يريد به بأسًا ، ما لم يكن كعب بن مالك أو حسان بن ثابت ، فإنهما يجدان من ذلك قولاً كثيرًا » ، ونهاهما رسول الله ﷺ أن يقولا شيئًا فكان رسول الله ﷺ ، يباشر الحفر بنفسه حتىٰ باشر به الناس وهو يقول :

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

وكان يحمل مكاتيل التراب يومئذ وهو يقول :

هذي الجمال لاجمال خيبر هذه أبر بنا وأطهر

فعرفنا أنه لا بأس بمثله مما يزيد في نشاط المجاهدين، ولو رمى رجل من المسلمين رجلاً واقفًا في صف المشركين ، وهو مسلم قد جاء به المشركون مكرهًا، والرامي لا يعلم أنه مسلم، أو يعلم إلا أنه لم يتعمده بالرمية، أو تعمده وهو لا يدري أنه مسلم، فهذا كله سواء، وليس على الرامي فيه دية ولا كفارة، إلا أن يعلم مسلمًا بعينه قد جاء به العدو مكرهًا فتعمده بالرمي، وهو يعلم حاله فحينئذ يلزمه القود في القياس وفي الاستحسان لا قود عليه ، ولكن عليه الدية في ماله، وإن انقطع وتر الرامي فرجع السهم على رجل

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

وكان يحمل مكاتيل التراب يومئذ وهو يقول :

هذي الجمال لا جمال خيبر هذه أبر بنا وأطهر

فعرفنا أنه لا بأس بمثله مما يزيد في نشاط المجاهدين ، ولو رمى رجل من المسلمين رجلاً واقفًا في صف المشركين ، وهو مسلم قد جاء به المشركون مكرهًا ، والرامي لا يعلم أنه مسلم ، أو يعلم إلا أنه لم يتعمده بالرمية ، أو تعمده وهو لا يدري أنه مسلم ، فهذا كله سواء ، وليس على الرامي فيه ديةولا كفارة [1] ؛ لأنه قد حل له الرمي إلى صف المشركين مطلقًا، فلا يكون ذلك موجبًا عليه تبعة. **إلا أن يعلم مسلمًا بعينه قد جاء به العدو مكرهًا فتعمده بالرمي ، وهو يعلم حاله فحينئذ يلزمه القود في القياس**؛ لأنه عمد محض، والعمد موجب للقود، وهذا قياس يؤيده النص، وهو قوله عليه السلام: «العمد قود». **وفي الاستحسان لا قود عليه**؛ لأنه في صف المشركين، والرمي إلى صفهم مباح فكونه في موضع إباحة القتل يصير به شبهة في إسقاط القود ، لأنه عقوبة تندرئ بالشبهات . **ولكن عليه الديةفي ماله** ؛ لأن الدية تثبت مع الشبهات ، وقد أتلف نفسًا متقومة . **ولا كفارة عليه** ؛ لأن فعله عمد . **وإن انقطع وتر الرامي فرجع السهم**

---

(١) انظرالفتاوى الهندية (٦/ ٧).

مسلم في صف المسلمين، أو مالت الرمية فأصابت رجلاً من المسلمين وقد تقدم للقتال، فعليه الدية على عاقلته والكفارة، فمن ذلك أن يتعمده بالرمية حين رآه في صف المشركين، وهو يظنه من المشركين فإذا هو مسلم، وهذا عمد في الحقيقة، فلو رموا أهل الحصن بالمنجنيق فأصابوا مسلمًا في الحصن تاجرًا أو أسيرًا فلا شيء عليهم، وإن أعلمهم المسلم أنه فيهم، وكذلك لو دخنوا على مطمورة وفيها مسلم مع المشركين فمات المسلم فيمن مات فلا بأس عليهم ، إلا أنهم لو قدروا على قتل المشركين الذين فيها بغير تدخين فالأولى أنهم لا يدخنون، وإن لم يقدروا على ذلك إلا بالتدخين فلا بأس بذلك ، ولو رجع حجر المنجنيق على قوم من المسلمين في عسكر المسلمين فقتلهم ففيه الدية والكفارة ، ويكون ذلك على الذين يمدون الحبال دون الذين

على رجل مسلم في صف المسلمين ، أو مالت الرمية فأصابت رجلاً من المسلمين وقد تقدم للقتال ، فعليه الدية على عاقلته والكفارة ؛ لأنه قتله خطأ وفي الخطأ الدية والكفارة بالنص ، ثم بين أنواع الخطأ. **فمن ذلك أن يتعمده بالرمية حين رآه في صف المشركين ، وهو يظنه من المشركين ، فإذا هو مسلم ،وهذا عمد في الحقيقة**؛ لأنه قصد شخصًا بعينه وأصابه ، فأما ظنه فليس بمتصل بفعله ، ولكنه خطأ شرعًا عرفناه بالسنة ، وهو ما روي أن سيوف المسلمين اختلفت على اليمان أبي حذيفة ـ رضي الله تعالى عنهما ـ وهم يرون أنه من المشركين فقتلوه فجعل فيه رسول الله ﷺ الدية فترك ذلك لهم حذيفة .

فلو رموا أهل الحصن بالمنجنيق فأصابوا مسلمًا في الحصن تاجرًا أو أسيرًا فلا شيء عليهم ، وإن أعلمهم المسلم أنه فيهم[1] ، لما بينا أن الرمي مباح له على الإطلاق .

وكذلك لو دخنوا على مطمورة وفيها مسلم مع المشركين فمات المسلم فيمن مات فلا بأس عليهم ؛ لأن التدخين مباح لهم . **إلا أنهم لو قدروا على قتل المشركين الذين فيها بغير تدخين فالأولى أنهم لا يدخنون ، وإن لم يقدروا على ذلك إلا بالتدخين فلا بأس بذلك** ؛ لأنهم لم يتعمدوا ذلك المسلمين ، إنما أرادوا به المشركين ، فيكون ذلك فعلاً مباحًا لهم على الإطلاق ، بخلاف فعل الخاطئ فإنه مباح ، بشرط أن يتحرز عن إصابة المسلم ، لأن ذلك مما يمكن التحرز عنه في الجملة . **ولو رجع حجر المنجنيق على قوم من المسلمين في عسكر المسلمين فقتلهم ففيه الدية والكفارة** ؛ لأنه خطأ يمكن التحرز عنه في الجملة . **ويكون ذلك على الذين يمدون الحبال دون الذين يمسكون المنجنيق** ،

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤)

يمسكون المنجنيق ، والذي يمسك الحجر ويسدده لهم ، وإن وقع الحجر على الذين رموا بها فقتل رجلاً منهم فعليهم الدية على عواقلهم ، يرفع عنه حصة من ذلك حتى إذا كانوا عشرين رجلاً فعليهم الدية إلا نصف عشرها ، وعلى كل رجل منهم كفارة كاملة ، إنهم إذا تترسوا بأطفال للمسلم ، فلا بأس للمسلم أن يرمي إليهم وإن أصاب الطفل فليس عليه في ذلك شيء ولو كان المسلمون يغرمون في هذه الديات ، أو يكون عليهم فيها الكفارات ما أقدموا على القتال في هذا ، فكيف يقاتل من يجب عليه فيما أصاب الكفارة ، فإن لم يؤدها كان عاصيًا ، وإن مات قبل أن يكفر لقي الله تعالى مذنبًا مأخوذًا بذنبه ، إلا أن يعفو الله تعالى عنه، وفي هذا تنصيص على أن المخطئ يكون آثمًا، بخلاف ما يقوله بعض أصحابنا أنه لا إثم على المخطئ استدلالاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾، فإنا نقول في التنصيص على إيجاب الكفارة على المخطئ بيان ظاهر على أنه في فعله آثم والمراد

والذي يمسك الحجر ويسدده لهم ؛ لأن الرماة هم الذين يمدون الحبال ، فإن مضي الحجر يكون بقوتهم من أي وجه مضى ، لا بفعل المسدد للحجر ، وفعل الذي يمسك المنجنيق . **وإن وقع الحجر على الذين رموا بها فقتل رجلاً منهم فعليهم الدية على عواقلهم ، يرفع عنه حصة من ذلك حتى إذا كانوا عشرين رجلاً فعليهم الدية إلا نصف عشرها**؛ لأنه قتل نفسه معهم فبحصته يسقط، وهو نصف عشر الدية، بمنزلة رجل جرح نفسه وجرحه قوم. **وعلى كل رجل منهم كفارة كاملة** ؛ لأن الكفارة جزاء الفعل ولأنه لا يحتمل الوصف بالتجزي بخلاف الدية ثم بين: **أنهم إذا تترسوا بأطفال للمسلم ، فلا بأس للمسلم أن يرمي إليهم وإن أصاب الطفل فليس عليه في ذلك شيء**[1] ؛ لأنه لا يتعمد بالرمي المسلم، وإنما يتعمد به العدو. **ولو كان المسلمون يغرمون في هذه الديات ، أو يكون عليهم فيها الكفارات ما أقدموا على القتال في هذا ، فكيف يقاتل من يجب عليه فيما أصاب الكفارة ، فإن لم يؤدها كان عاصيًا ، وإن مات قبل أن يكفر لقي الله تعالى مذنبًا مأخوذًا بذنبه ، إلا أن يعفو الله تعالى عنه ، وفي هذا تنصيص على أن المخطئ يكون آثمًا، بخلاف ما يقوله بعض أصحابنا أنه لا إثم على المخطئ استدلالاً بظاهر قوله تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾** [الأحزاب: ٥] ، **فإنا نقول في التنصيص على إيجاب الكفارة على المخطئ بيان ظاهر على أنه في فعله آثم والمراد بالنص الآخر رفع**

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠١) .

بالنص الآخر رفع الجناح عنه بعد التكفير ، وما شرعت الكفارة إلا ستارة للذنب، وهذا لأن التحرز عن الخطأ في الجملة ممكن وكل هذا التقرير منا لبيان أن الفعل متى كان مباحًا مطلقًا لا يصير ذلك سببًا موجبًا للدية ولا الكفارة ، ولا بأس بأن يجعل السم في السلاح، وكذلك الأسنة يجعل في رءوسها المشاقة عليها النفط وفيها النيران، ليطعن به المشركين حتى يحترقوا، فإن هذا من مكايدة الحرب فلا بأس به، أنه يجوز لهم أن يفعلوا ذلك كله فيما يمرون به من الطريق، وإن كانوا لا يحاصرون أحدًا إلا في خصلة واحدة، وهو أن يكون طريقًا معروفًا ، يمر به الغزاة كل سنة ، فحينئذ لا ينبغي لهم أن يغوروا ما كان فيه من المياه، ولا يقطعوا ما كان فيه من الشجر المثمر، وإذا دخل المسلم دا رالحرب بأمان فليس ينبغي له أن يعمل لهم السلاح ولا التجافيف ، ولا غير ذلك مما يتقوون به على المسلمين في الحرب ، ويستوي

الجناح عنه بعد التكفير ، وما شرعت الكفارة إلا ستارة للذنب ، وهذا لأن التحرز عن الخطأ في الجملة ممكن وكل هذا التقرير منا لبيان أن الفعل متى كان مباحًا مطلقًا لا يصير ذلك سببًا موجبًا للدية ولا الكفارة ، ولا بأس بأن يجعل السم في السلاح ؛ لأن السلاح المسموم يكون أعمل في نفوسهم وأقتل لهم إذا وقع بهم ، فكان هذا من مكايدة الحرب وقد بينا أن ما يرجع إلى مكايدة الحرب فلا بأس به للمسلم . **وكذلك الأسنة يجعل في رءوسها المشاقة عليها النفط ،وفيها النيران ، ليطعن به المشركين حتى يحترقوا ، فإن هذا من مكايدة الحرب فلا بأس به** ، ثم ذكر قطع الأشجار وتخريب الأبنية ، وقد تقدم بيان ذلك في أول الكتاب والذي زاد هاهنا . **أنه يجوز لهم أن يفعلوا ذلك كله فيما يمرون به من الطريق ، وإن كانوا لا يحاصرون أحدًا إلا في خصلة واحدة ، وهو أن يكون طريقًا معروفًا ، يمر به الغزاة كل سنة ،فحينئذ لا ينبغي لهم أن يغوروا ما كان فيه من المياه ، ولا يقطعوا ما كان فيه من الشجر المثمر**؛ لأنهم يحتاجون إلى ذلك في كل سنة ، فلو فعلوا ذلك أضر ذلك بهم أو بغيرهم من المسلمين ، ممن يمر بعدهم في هذا الطريق غازيًا ، فللتحرز عن هذا الضرر يكره لهم ذلك ، فأما ما سواه مما فيه كبت وغيظ للمشركين فلا بأس بأن يفعلوا ذلك. **وإذا دخل المسلم دارالحرب بأمان فليس ينبغي له أن يعمل لهم السلاح ولا التجافيف، ولا غير ذلك مما يتقوون به على المسلمين في الحرب**؛ لأن حمل ذلك إليهم من دار الإسلام مكروه للمسلمين أشد الكراهة فكذلك عمل ذلك لهم في دار الحرب. **ويستوي في ذلك المستأمن وا لأسير**؛ لأنهما مخاطبان بكسر شوكة المشركين

في ذلك المستأمن والأسير ، فإن أكرهوهما على شيء من ذلك بحبس أو قيد فكذلك الجواب، وإن هددوهما بالقتل أو الضرب الذي يخاف منه التلف على النفس، أو على عضو من الأعضاء فلا بأس بأن يفعلا، وإن أبى أن يفعل حتى يقتل كان ذلك أفضل له ، وإن كان المسلم مستأمنًا فيهم فكان إذا عمل شيئًا من ذلك لم يمنعوه من إخراجه إلى دار الإسلام ، ولم يجبروه على أن يعطيهم ذلك بثمن ولا غير ثمن، فلا بأس بأن يصنع ذلك في دار الحرب ، ثم يخرجه إلى دار الإسلام ، ولو أصاب المستأمن معدن حديد في دار الحرب فإنه يكره له أن يعمل فيه ، ويستخرج منه الحديد ، إذا كان ذلك يؤخذ منه بثمن أو بغير ثمن ، وإن كان يعلم أنه لا يؤخذ منه بغير رضاه فلا بأس بأن يستخرجه ، ثم يخرجه إلى دار الإسلام ، وإن كان يؤخذ منه

، وممنوعان مما فيه تقوية المشركين على محاربة المسلمين . **فإن أكرهوهما على شيء من ذلك بحبس أو قيد فكذلك الجواب** ؛ لأنهما لا يخافان التلف على أنفسهما ، والضرورة إنما تتحقق بالتهديد بما فيه خوف الهلاك. **وإن هددوهما بالقتل أو الضرب الذي يخاف منه التلف على النفس ، أو على عضو من الأعضاء فلا بأس بأن يفعلا** ؛ لأن الضرورة قد تحققت ، وعند تحقق الضرورة يسع للمسلم ما هو أعظم من هذا ، وهو إجراء كلمة الشرك على اللسان ، فلأن يسع له عمل السلاح لهم كان أولى . **وإن أبى أن يفعل حتى يقتل كان ذلك أفضل له** ؛ لأنه أظهر بفعله الصلابة في الدين ، ومباشرة ما فيه غيظ للمشركين والتحرز عن اكتساب ما فيه إدخال الوهن على المسلمين ، فيكون ذلك أعظم لثوابه، كما إذا تحرز عن إجراء كلمة الشرك على اللسان حتى يقتل. **وإن كان المسلم مستأمنًا فيهم فكان إذا عمل شيئًا من ذلك لم يمنعوه من إخراجه إلى دار الإسلام ، ولم يجبروه على أن يعطيهم ذلك بثمن ولا غير ثمن ، فلا بأس بأن يصنع ذلك في دار الحرب ، ثم يخرجه إلى دار الإسلام** ؛ لأنه ليس في صنيعه هذا تقوية المشركين على المسلمين ، فأما إذا خاف أن يأخذوا ذلك منه لم يحل له أن يفعل . ألا ترى أنه لا يحل له أن يدخل ذلك مع نفسه من دار الإسلام ، لتجر فيه ، ويحل له إدخال ذلك مع نفسه لينتفع به إذا علم أنهم لا يأخذونه منه ، فكذلك ما سبق . **ولو أصاب المستأمن معدن حديد في دار الحرب فإنه يكره له أن يعمل فيه ،ويستخرج منه الحديد ، إذا كان ذلك يؤخذ منه بثمن أو بغير ثمن** ؛ لأن الحديد أصل السلاح ، فالحكم فيه كالحكم في عمل السلاح. **وإن كان يعلم أنه لا يؤخذ منه بغير رضاه فلا بأس بأن يستخرجه ، ثم**

البعض دون البـعض فإنه يكره له أن يستخـرجه ، إلا أن يكون بالمسلمين إلى ذلك ضرورة ، أو يكون في إخراج ما يخرج رفـقًا بينًا للمسلمين ، فإن كان بهذه الصفـة فهو إنما يقصـد بفعله توفير المنفعـة على المسلمين، دون الإضرار بهم، وهذا لا بأس به، لو أصاب دواب فـعجزوا عن إخراجهـا فقد بينا أنه ينبغي لهم أن يذبحوهـا ثم يحرقوها بالنار، ولا ينبغي لهم أن يعقـروا شيئًا منها عقرًا ، وهم يقدرون على ذبحـها من بقرة ولا رمكة ولا غير ذلك ، إلا أن يعجزهم الثـور أو الرمكة فحينئذ لا بأس بأن يعـقروها بالرمي ، والأصل فيه ما روي أن جعفـرًا الطيار ـ رضي الله تعالى عنه ـ يوم مؤته لما أيس من نفســه ترجل وعقر جـواده، وجعل يقاتل حـتى قتل، فبـهذا تبين أنه لا بأس للمسلم أن يترجل فيقاتل ويستـقتل، ولو حاصر المسلمون أهل حصن، وهو

يخـرجـه إلى دار الإسـلام ، وإن كـان يؤخـذ منه البـعض دون البـعض فـإنه يكره له أن يستخرجه ، إلا أن يكون بالمسلمين إلى ذلك ضـرورة ، أو يكون في إخراج ما يخرج رفقًا بينًا للمسلمين ، فإن كان بهذه الصفة فهـو إنما يقصد بفعله توفير المنفعة على المسلمين ، دون الإضرار بهم ، وهذا لا بأس به ، لو أصاب دواب فعجزوا عن إخراجها فقد بينا أنه ينبغي لهـم أن يذبحوها ثم يحرقـوها بالنار، ولا ينبغي لهم أن يعـقروا شيئًا منها عـقرًا ، وهم يقـدرون على ذبحهـا من بقـرة ولا رمكة ولا غيـر ذلك ؛ لأن ذلك مـثلة ، ونهى رسول الله ﷺ عن ذلك ولو بالكلب العقور . **إلا أن يعجزهم الثور أو الرمكة فحينئذ لا بأس بأن يعقروها بالرمي**؛ لأنه تحقق عجزهم عن ذبحها، وفي تركـها منفعة للمشركين، فلهذا لا بأس بأن يعـقروها . **والأصل فيه مـا روي أن جعفرًا الطيـار ـ رضي الله تعالى عنه ـ يوم مؤته لما أيس من نفسه ترجل وعقر جواده ، وجـعل يقاتل حتى قتل ، فبهذا تبين أنه لا بأس للمسلم أن يترجل فيقاتل ويستقتل** ؛ لأنه بهذا الصنيع يرى المشركون ، أنه لا يريد الفرار منهم بحال ، وفي هذا كسر شوكتهم ، وهو ن مكايدة الحرب ، قد فعله غير واحد من الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليـهم أجمعين ـ . منهم عاصم بن ثابت حمي الدبر ـ رضي الله عنه ـ ، حيث اسـتقبل يوم الرجيع يوم بني لحيـان، وإنما سمي حمي الدبر، لأنه لما أيقن أنهم قـاتلوه قال : اللهم إني حـميت دينك بجـهدي فـاحم لحمي، فلما قتل أرسل الله الدبر حتى حمت لحمه، فلم يستطع أحد من المشركين أن يقرب منه ليجز رأسه، فقالوا : اصـبروا حتى يدخل الليل ، فإن الدبر تذهب بالليل ، فلما دخل الليل طلبوه فلم يجدوه، فسمي حمي الدبر لهذا ، والمنذر بن عمرو الساعدي ، ـ رضي

على طريقهم المعروف، فلا بـأس بأن يقطعوا أشجارهم، ويغوروا مياههم، وقد بينا أنهم إذا لم يكونوا محاصـرين أحدًا فالأولى لهم ألا يفعلوا ذلك في الطريق المعروفة، لأن في هذا مظـلمة للمسلمين، ولا يحـل له أن يظلم مسلمًا في بدنه بما يهلكه، وإن كـان يخاف التلف على نفـسه ولكن إن علم أنهم لا يقتلونه ولكنهم يأسـرونه فيستخدمـونه أو يأخذون مالاً معه ، فـحينئذ هو في

الله عنه ـ استقبل يوم بئر معونة حـتى قتل فعرفنا أنه لا بأس للمسلم أن يترجل إذا أراد أن يستـقتل ليقـتل أو ليظفر بهم، وأن يكسـر جفن سيـفه، وأن يذبح فـرسه إن أمكنه ذبحه، فلا بأس بعـقره ، ثم يمضي حتى يقتل أو يظفر. لأن في هـذا كله تحقيق تسليم المبـيع على ما أشـار الله تعالى إليـه في قـوله: ﴿إن الله اشتـرى من المؤمنين أنفسـهم وأموالهم﴾ [الـتوبة: ١١١]، **ولو حـاصـر المسـلمـون أهل حـصن، وهو علـى طريقـهم المعروف، فلا بأس بأن يقطعوا أشجارهم**[١] **ويغوروا مياههم، وقد بينا أنهم إذا لم يكونوا محـاصرين أحـدًا فالأولى لهم ألا يفـعلوا ذلك في الطريق المعـروفة** ، لكيلا يتـضرر به أمثالهم أو هم بعد هذا ، فأما إذا كانوا محاصـرين للعدو فهذا الصنيع يكسر شوكتهم ، ويحملهم على أن يعطوا بأيديهم ، والمنفعة للمـسلمين في هذا أكثر مما يخاف من الضرر في وقت آخ ، فلهـذا لا بأس لهم أن يفـعلوا ذلك . ولو أخذ أهل الحـرب أسيـرًا من المسلمين ، وهم مـحاصرون حـصنًا من حصون المسلمين فقالوا له : دلنـا على موضع نفـتح منه هذا الحصن ،وهو يعـرف ذلك ، فليس يحل له أن يفـعل هذا ، لما فيـه من إعانة المشركين على المسلمين، فإن هددوه بالقـتل على ذلك فإن كان أكبر الرأي منه على أنه يفتح إن فـعل ذلك وظفروا بالحصن، فـقتلوا المقـاتلة وسبوا الذرية فليس يسـعه أن يدلهم. لأن في فعله ذلك هلاك للمسلمين، وليس للمسلم أن يجعل روح جماعة المسلمين وقاية لروحـه. ألا ترى أن المكره على القتل لا يحل له أن يقـتل المقصـود بالقتل، وإن كان ذلك شـخصًا واحدًا، فلأن لا يحل له أن يفـعل ذلك وفيه هلاك جمـاعة المسلمين كان أولى . ألا ترى أنهم لو جـاءوا في طلب رجل من المسلمين يريدون قتله فـقالوا : دلنا عليه ، وإلا قتلناك ، وأكـبر الرأي منه على أنه إن دلهم عليه قتلوه ، فـإنه لا يسعه أن يدلهم عليه قال: **لأن في هذا مظلمة للمسلمين ، ولا يحل له أن يظلم مسلمًا في بدنه بما يهلكـه ، وإن كـان يخـاف التلف على نفـسـه ولـكن إن علم أنهم لا يقـتلونـه ولكنهم يأسرونه فـيتخـدمونه أو يأخـذون مالاً معـه ، فحينئـذ هو في سعة من أن يـدلهم عليه إذا**

---

(١) انظر شرح النقاية ، للقاري الحنفي المكي (٢/ ٤٢١) .

سعة من أن يدلهم عليه إذا خاف القتل على نفسه ، بمنزلة ما لو أكرهوه على إتلاف مال مسلم، وإن أبى أن يفعل ذلك حتى يقتل فذلك أعظم لأجره لأنه تحرز عما فيه مظلمة المسلم، وأظهر الصلابة في الدين، وما يغيظ المشركين وذلك أعظم للأجر . ولو أن المكره على الدلالة ، على طريق الحصن كان أكبر الرأي منه أنه إن دلهم على ذلك الطريق يكون فيه نوع وهن بشوكة المسلمين، ولكن المسلمين ينتصفون منهم، ويقاتلونهم، فلا بأس بأن يدلهم إذا خاف التلف على نفسه، وإن قيل له: لنقتلنك أو لتسجدن للملك إذا رأيته، فإن سجد كان في سعة، وإن أبى حتى يقتل كان أعظم لأجره، وإن كان الحصن الذي أكرهوه على الدلالة على طريق فتحه لم يكن فيه إلا النساء

خاف القتل على نفسه ، بمنزلة ما لو أكرهوه على إتلاف مال مسلم ، وإن أبى أن يفعل ذلك حتى يقتل فذلك أعظم لأجره ، لأنه تحرز عما فيه مظلمة المسلم ، وأظهر الصلابة في الدين ، وما يغيظ المشركين ، وذلك أعظم للأجر . ولو أن المكره على الدلالة ، على طريق الحصن كان أكبر الرأي منه أنه إن دلهم على ذلك الطريق يكون فيه نوع وهن بشوكة المسلمين ، ولكن المسلمين ينتصفون منهم ، ويقاتلونهم ، فلا بأس بأن يدلهم إذا خاف التلف على نفسه ؛ لأنه ليس في هذه الدلالة هلاك المسلمين ، إنما فيه زيادة شغل أو هَمٍّ يلحقهم بسبب دلالته ، فيكون هو في سعة من أن يفعله عند خوف الهلاك على نفسه ، وإن كان الامتناع منه أعظم للأجر ، بمنزلة ما لو قالوا له : دلنا على سلاح نقاتل به المسلمين وإلا قتلناك ، فإن كان أكبر الرأي منه أنه إذا فعل ذلك ظفروا بالمسلمين فليس يسعه أن يدلهم ،وإن كان أكبر الرأي منه أنهم يتقوون بهذا السلاح ، ولكن المسلمين قد ينتصفون منهم ، فلا بأس بأن يدلهم، إذا خاف القتل على نفسه أو المثلة ، وإن كان لو صبر حتى يقتل كان أفضل له . **وإن قيل له : لنقتلنك أو لتسجدن للملك إذا رأيته ، فإن سجد كان في سعة ، وإن أبى حتى يقتل كان أعظم لأجره** ؛ لأنه لا ينبغي لأحد أن يسجد إلا لله تعالى ،فإذا أمروه بالسجود على وجه العبادة له كان هذا بمنزلة ما لو أمروه بإجراء كلمة الشرك على اللسان، أو السجود للصليب، وقد بينا أن ذلك مما يرخص له فيه، عند خوف الهلاك، وإن كان لو امتنع كان أعظم لأجره لما فيه من إظهار الصلابة في الدين، فإن أمروه بالسجود له على وجه التحية، لا على وجه العبادة، فأحب إليّ أن يفعل ولا يعرض نفسه للقتل . لأن هذا النوع من السجود قد كان مباحًا في شريعة من قبلنا، قال الله تعالى: ﴿وخروا له سجداً ﴾ [يوسف: ١٠٠] ، فيكون هذا بمنزلة ما لو أمروه بشرب الخمر. وقد بينا أن هناك ينبغي له أن يفعل إذا

والصبيان، وكان أكبر الرأي عنده أنهم يسبون ويسترقون لم يسعه أن يدلهم أيضًا ، وإن لم يكن في الحصن إلا الأموال فلا بأس بأن يدلهم على ذلك إذا خاف التلف، بمنزلة ما لو أكرهوه على إتلاف المال، وفي كل موضع يسعه الإقدام على ما طلب منه بالإكراه، إنما يكون ذلك إذا أحضروه ليفعلوا به ما هددوه به، فأما إذا لم يحضروه لذلك فليس يسعه أن يفعل شيئًا من ذلك ، ثم أكبر الرأي فيما لا يمكن الوقوف عليه بمنزلة الحقيقة ، وما يصير معلومًا للمكره بأكبر الرأي، مما يخاف الهلاك على نفسه، فذلك بمنزلة المتيقن به سواء هددوه بذلك أو لم يهددوه، حتى إذا رآهم ، يقتلون غير واحد من الأسراء في مثل هذا وقد كانوا تقدموا إليه فيه فإنه يسعه الإقدام، وإن لم يهددوه بالقتل نصًا ، قال: ولا بأس بالقوس الفارسية أن يتعلم بها الرجل الرمي، وكذلك الحسبان يتعلمه الرجل ليرمي به العدو، ومن قتل شهيدًا وعليه الحرير، أو الديباج قد كان لبسه للقتال، على قول من يرخص في ذلك، فإنه ينبغي أن ينزع ذلك عنه، ولا يترك شيء منه في كفنه .

خاف الهلاك على نفسه، فهذا مثله . **وإن كان الحصن الذي أكرهوه على الدلالة على طريق فتحه لم يكن فيه إلا النساء والصبيان ، وكان أكبر الرأي عنده أنهم يسبون ويسترقون لم يسعه أن يدلهم أيضًا**؛ لأن هذا من المظالم، والسبي والاسترقاق إتلاف حكمي فيكون نظير القتل الذي هو إتلاف حقيقة. **وإن لم يكن في الحصن إلا الأموال فلا بأس بأن يدلهم على ذلك إذا خاف التلف ، بمنزلة ما لو أكرهوه على إتلاف المال ، وفي كل موضع يسعه الإقدام على ما طلب منه بالإكراه ، إنما يكون ذلك إذا أحضروه ليفعلوا به ما هددوه به ، فأما إذا لم يحضروه لذلك فليس يسعه أن يفعل شيئًا من ذلك**؛ لأنه آمن في الحال، والرخصة في الإقدام على ما لا يحل بسبب الإكراه عند تحقق خوف الهلاك. **ثم أكبر الرأي فيما لا يمكن الوقوف عليه بمنزلة الحقيقة ، وما يصير معلومًا للمكره بأكبر الرأي مما يخاف الهلاك على نفسه ، فذلك بمنزلة المتيقن به سواء هددوه بذلك أو لم يهددوه ، حتى إذا رآهم يقتلون غير واحد من الأسراء في مثل هذا وقد كانوا تقدموا إليه فيه فإنه يسعه الإقدام ، وإن لم يهددوه بالقتل نصًا** ؛ لأن ذلك معلوم له بأكبر الرأي، والسعيد من وعظ غيره . **قال: ولا بأس بالقوس الفارسية أن يتعلم بها الرجل الرمي**؛ لأن في ذلك كسر شوكة العدو وإدخال الوهن عليهم، والمسلم مندوب إلى كل ما يكون فيه نكاية في العدو. **وكذلك الحُسْبان يتعلمه الرجل ليرمي به العدو** ، وإنما أورد هذا لأن كثيرًا من الناس من كره الرمي بالقوس الفارسية ، ورووا في ذلك حديثًا، ولكنه شاذ فيما تعم به البلوى، وهو مخالف للكتاب، قال الله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم

١٤٨ ـ باب : ما يحل في دار الحرب مما لا يجوز مثله في دار الإسلام

قد بينا أن للمستأمن في دار الحرب أن يأخذ ما لهم بأي وجه يقدر عليه بعد أن يتحرز عن الغدر وليس له أن يدلس لهم، العيب فيما يبيعه منهم، مما يجوز مثله في دار الإسلام أو لا يجوز، ولو أن المستأمن فيهم باعهم درهمًا بدرهمين إلى سنة ثم خرج إلى دارنا ثم رجع إليهم أو خرج من عامه ثم رجع إليهم فأخذ الدراهم بعد حلول الأجل لم يكن به بأس، ولو

ما استطعتم من قوة ﴾ [الأنفال : ٦٠] ، ومن القوة الرمي بالقوس الفارسية ، فإن قال : إنما يكره ذلك لأنها من أمر العجم ، ينبغي للغازي أن يستعمل في القتال ما هو من أمر العرب ، قلنا : فالمنجنيق من أمر العجم وقد نصبه رسول الله ﷺ ، على الطائف حين أشار عليه به سلمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، واتخاذ الخندق من أمر العجم ، وقد فعله رسول الله ﷺ ، بإشارة سلمان ـ رضي الله عنه ـ فتبين أن ما يكون من مكايدة الحرب فلا بأس به ، سواء كان من أمر العجم مما لا يعرفه أو كانوا يعرفونه. **ومن قتل شهيداً وعليه الحرير ، أو الديباج قد كان لبسه للقتال ، على قول من يرخص في ذلك ، فإنه ينبغي أن ينزع ذلك عنه ، ولا يترك شيء منه في كفنه ؛** لأنا قد بينا أن الشهيد يدفن في ثيابه ، ولكن ينزع السلاح ، وهذا إنما لبسه ليكون سلاحًا له ، فإنه لا رخصة في لبسه إلا على وجه السلاح ، فكما ينزع عنه السلاح بعدما يستشهد فكذلك ينزع عنه الحرير والديباج ، والله أعلم بالصواب .

١٤٨ ـ باب : ما يحل في دار الحرب مما لا يجوز مثله في دار الإسلام

قد بينا أن للمستأمن في دار الحرب أن يأخذ ما لهم بأي وجه يقدر عليه بعد أن يتحرز عن الغدر [١] **، وليس له أن يدلس لهم العيب فيما يبيعه منهم ،مما يجوز مثله في دار الإسلام أو لا يجوز** لأن فيه معنى الغرور ، ولا بأس للأسير والمسلم من أهل الحرب أن يدلس لهم العيب فيما يبيعه منهم ، لأن لهما أن يأخذا أموالهم بغير طيبة أنفسهم . **ولو أن المستأمن فيهم باعهم درهمًا بدرهمين إلى سنة ثم خرج إلى دارنا ثم رجع إليهم أو خرج من عامه ثم رجع إليهم فأخذ الدراهم بعد حلول الأجل لم يكن به بأس** [٢] ؛ لأن

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٢).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٣/ ١٢١).

اختصما في ذلك في دارنا لم يقض القاضي بينهما بشيء ، والذي خرج إلينابأمان لم يلتزم حكم الإسلام مطلقًا ، فإن كان أسلم أو صار ذمة ثم اختصما أبطل القاضي ذلك البيع ، وأمر برد رأس المال على من أعطاه، وكذلك لو أسلم أهل الدار قبل أن يقبض المسلم ما شرط له الحربي، وقد اختلف الناس في وقت إسلام العباس ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، فقال بعضهم: كان أسلم قبل وقعة بدر، وقال بعضهم: أخذ أسيراً يوم بدر فأسلم، ثم استأذن رسول الله ﷺفي الرجوع إلى مكة فأذن له ، فكان يربي بمكة إلى زمن الفتح، وقد نزلت حرمة الربا قبل ذلك، ألا ترى أن النبي ﷺ

حالهما بعد الرجوع كحالهما عند ابتداء المعاملة . **ولو اختصما في ذلك في دارنا لم يقض القاضي بينهما بشيء** ؛ لأن أصل المعاملة لم يكن في دارنا . **والذي خرج إلينا بأمان لم يلتز حكم الإسلام مطلقًا ، فإن كان أسلم أو صار ذمة ثم اختصما أبطل القاضي ذلك البيع ، وأمر برد رأس المال على من أعطاه** ؛ لأن إسلامه الطارئ بعد العقد قبل القبض في المنع من القبض بحكم العقد كالمقارن للعقد ، بمنزلة الذمي يبيع الخمر للذمي في دارنا ، ثم يسلم أحدهما قبل القبض ، أو المسلم يبيع للمسلم عصيراً ، فيتخمر قبل القبض، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم ﴾ [البقرة : ٢٧٩] ، وقال تعالى : ﴿ وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ [البقرة : ٢٧٨] ، فهو تنصيص على أن ما لم يقبض يجب تركه بعد الإسلام . **وكذلك لو أسلم أهل الدار قبل أن يقبض المسلم ما شرط له الحربي** ؛ لأن البقعة صارت دار الإسلام ، قبل القبض بحكم عقد الربا ، فيجعل هذا وما لو كانت دار الإسلام عند العقد سواء بخلاف خروجها إلى دارنا فإن هناك لم يثبت حكم الإسلام في تلك المعاملة ، بدليل أن القاضي يسمع الخصومة فيها فيأمره بالرد فيما لم يتم القبض من الجانبين. والأصل فيه ما روي أن النبي ﷺ[1] ، قال يوم فتح مكة: «ألا إن كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع ،وأول ربا يوضع هو ربا العباس بن عبد المطلب» . وإنما بدأ بعمه ليتبين أن أوامره ليست على نهج أوامر الملوك ،فإنهم في مثل هذا يتركون الأقارب ويخاطبون الأجانب. وهو بدأ بمن هو أقرب إليه، وهو عمه ، فمنعه من قبض ما لم يقبضه ، ولا يتعرض لما قبضه بشيء . **وقد اختلف الناس في وقت إسلام العباس ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، فقال بعضهم : كان أسلم قبل وقعة بدر ، وقال بعضهم : أخذ أسيراً يوم بدر فأسلم ، ثم استأذن رسول الله ﷺفي الرجوع إلى مكة فأذن له ، فكان يربي بمكة إلى زمن**

---

(١) أخرجه مسلم : الحج (٢/ ٨٨٦) ح [١٢١٨/١٤٧]، وأبو داود: المناسك (٢/ ١٨٩) ح [١٩٠٥] ، وابن ماجة: المناسك (٢/ ١٠٢٢) .ح [٣٠٧٤] ، وأحمد : المسند (٥/ ٧٢) ح [٢٠٧٢٢] .

قال للسعيدين يوم خيبر : « أربيتما فردا »، وقوله تعالى: ﴿لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة﴾ [آل عمران: ١٢٠] ، نزلت في وقعة أحد، وكان ذلك قبل فتح مكة بسنتين ثم لم يبطل عليه رسول الله ﷺ، يوم الفتح شيئًا من معاملاته ، إلا ما لم يتم بالقبض ، فتبين أنه يجوز عقد الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، وإن البقعة إذا صارت دار الإسلام قبل القبض فإنه يمتنع بحكم ذلك العقد، ولو كان المسلم باع الحربي خمرًا وسلمها إليه، وقبض الثمن، ثم أسلم أهل الدار فالثمن سالم للمسلم، ولو كان ذلك قبل قبض الخمر وجب على المسلم رد الثمن، وكذلك لو كان قبض الخمر ولم يقبض المسلم الثمن حتى أسلم أهل الدار، فليس للمسلم أن يطالبه بالثمن ، وهذا بخلاف ما إذا باع الذمي من ذمي خمراً وسلمها إليه ولم يقبض الثمن حتى أسلم ، ولو كان قبض الثمن وأعطى بعض الخمر ثم أسلم أهل الدار

الفتح ، وقد نزلت حرمة الربا قبل ذلك، ألا ترى أن النبي ﷺ قال للسعيدين يوم خيبر: «أرْبَيْتُما فَرُدّا»، وقوله تعالى : ﴿ لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة ﴾ [آل عمران: ١٢٠] ، نزلت في وقعة أحد ، وكان ذلك قبل فتح مكة بسنتين ثم لم يبطل عليه رسول الله ﷺ ، يوم الفتح شيئًا من معاملاته ، إلا ما لم يتم بالقبض ، فتبين أنه يجوز عقد الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ، وإن البقعة إذا صارت دار الإسلام قبل القبض فإنه يمتنع بحكم ذلك العقد ، ولو كان المسلم باع الحربي خمراً وسلمها إليه ، وقبض الثمن ، ثم أسلم أهل الدار فالثمن سالم للمسلم ؛ لأن حكم الإسلام ثبت في معاملاتهم بعد ما قبض الحرام وانتهى حكم العقد فيه ، ولو كان ذلك قبل قبض الخمر وجب على المسلم رد الثمن ؛ لأن الإسلام يرد والحرام غير مقبوض . وكذلك لو كان قبض الخمر ولم يقبض المسلم الثمن حتى أسلم أهل الدار ،فليس للمسلم أن يطالبه بالثمن ،وهذا بخلاف ما إذا باع الذمي [1] من ذمي خمراً وسلمها إليه ولم يقبض الثمن حتى أسلم ؛ لأن العقد هناك كان صحيحًا بينهما ، فكان الثمن دينًا مستحقًا للمسلم ، بحكم العقد ، والإسلام لا يمنع من قبضه وهاهنا أصل العقد لم يكن صحيحًا ، فإنما كان هذا من المسلم أخذاً لمباح من مالهم بطيب أنفسهم وقد انعدم ذلك حين أسلم أهل الدار ، فلا يكون له أن يطالبه بشيء ولو كان قبض الثمن وأعطى بعض الخمر ثم أسلم أهل الدار فبحصة

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٣/ ١١٥)

فبحصة المقبوض من الخمر يسلم له من الثمن، رد حصة ما لم يقبض من الخمر اعتباراً للبعض بالكل، فكذلك لو كان أسلم إلى الحربي ألف درهم في مائة دينار إلى سنة فلما حلّ الأجل قبض النصف ثم أسلم أهل الدار، فبحصة المقبوض من رأس المال يكون سالمًا له وعليه رد ما بقي من رأس المال، ولو كانت هذه المعاملة بين مسلمين في دار الحرب مستأمنين أو أسيرين كان باطلاً مردودًا ، فإن جرى بين اللذين أسلما في دار الحرب فكذلك الجواب، ولو أن مستأمنين من أهل الحرب، في دارنا باشرا هذه المعاملة ثم اختصما إلى القاضي فإنه يبطل ذلك، ولو كان المسلم في منعة المسلمين ، فكلمه الحربي من حصنه ، وعامله بهذه المعاملات الفاسدة فيما بين المسلمين فإن ذلك لا يجوز ، وقد بينا أن كثيراً من مشايخنا يقولون بالجواز هاهنا ،

المقبوض من الخمر يسلم له من الثمن ، رد حصة ما لم يقبض من الخمر اعتباراً للبعض بالكل ، فكذلك لو كان أسلم إلى الحربي ألف درهم في مائة دينار إلى سنة فلما حلّ الأجل قبض النصف ثم أسلم أهل الدار ، فبحصة المقبوض من رأس المال يكون سالمًا له وعليه رد ما بقي من رأس المال ؛ لأنه يتعذر قبض ما بقي بحكم هذا العقد الفاسد فعليه رد حصته من رأس المال، بمنزلة ما لو انقطع المسلم فيه من أيدي الناس . **ولو كانت هذه المعاملة بين مسلمين في دار الحرب مستأمنين أو أسيرين كان باطلاً مردودًا؛** لأنهما يلتزمان أحكام الإسلام في كل مكان. **فإن جرى بين اللذين أسلما في دار الحرب فكذلك الجواب،** عند محمد ـ رحمه الله تعالى ـ وفي قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: هذا وما يجري بين المسلم والحربي سواء ، إلا في حكم الكراهة لأن عصمة المال بنفس الإسلام ، تثبت في حق الآثار فأما في الأحكام يعتبر الإحراز بالدار ولم يوجد ، **ولو أن مستأمنين من أهل الحرب ، في دارنا باشرا هذه المعاملة ثم اختصما إلى القاضي فإنه يبطل ذلك؛** لأنهما بمنزلة أهل الذمة في المعاملات في دارنا ، والقاضي يبطل عقود الربا التي تجري بين أهل الذمة إذا اختصموا إليه فيها ، فكذلك يبطل عقود المستأمنين ، إلا أنه يجيز ما يكون بينهم من بيع الخمر والخنزير . لأن ذلك مال متقوم في حقهم ، والمستأمنون وأهل الذمة في ذلك سواء . **ولو كان المسلم في منعة المسلمين ، فكلمه الحربي من حصنه ،وعامله بهذه المعاملات الفاسدة فيما بين المسلمين فإن ذلك لا يجوز؛** لأن مراعاة جانب من هو في منعة المسلمين مفسد لهذا العقد ، والعقد إذا فسد من وجه واحد فذلك يكفي لإفساده . **وقد بينا أن كثيراً من مشايخنا يقولون بالجواز هاهنا ، لأن**

لأن مال الحربي مباح في حق المسلم، هاهنا بمنزلة ما لو كان دخل إليهم بأمان إلا أن محمداً ـ رحمه الله ـ اعتبر المكان، وجعل هذا بمنزلة ما لو خرج الحربي بأمان إلى عسكر المسلمين، أو إلى دار الإسلام، ثم عامل المسلم بذلك، فكما أنه لا يجوز له هذه المعاملة إذا كانا في منعة المسلمين، فكذلك إذا كان أحدهما في منعة المسلمين، والفرق بين الفصلين على ما اختاره المشايخ واضح، لأن الحربي حين خرج بأمان إلينا فقد صار ماله معصومًا محترمًا بخلاف ما إذا كان في منعته فإنه لا حرمة لماله هناك، ولو أن المشركين أسروا أمة مسلمة فأحرزوها ثم قدر هذا المستأمن منهم على أن يسرقها فيخرجها إلى دار الإسلام لا ينبغي له أن يفعل ذلك، ولو رغبوا في بيعها منه بخمر أو خنزير أو ميتة جاز له أن يفعل ذلك، لأنه يأخذها منهم بطيب أنفسهم، فلا يتمكن فيه معنى الغدر، وبعدما يشتريها بخمر إذا أخرجها كانت

مال الحربي مباح في حق المسلم، هاهنا، بمنزلة ما لو كان دخل إليهم بأمان إلا أن محمداً ـ رحمه الله ـ اعتبر المكان، وجعل هذا بمنزلة ما لو خرج الحربي بأمان إلى عسكر المسلمين، أو إلى دار الإسلام، ثم عامل المسلم بذلك، فكما أنه لا يجوز له هذه المعاملة إذا كانا في منعة المسلمين، فكذلك إذا كان أحدهما في منعة المسلمين، والفرق بين الفصلين على ما اختاره المشايخ واضح، لأن الحربي حين خرج بأمان إلينا فقد صار ماله معصومًا محترمًا بخلاف ما إذا كان في منعته فإنه لا حرمة لماله هناك، ولو أن المشركين أسروا أمة مسلمة فأحرزوها ثم قدر هذا المستأمن منهم على أن يسرقها فيخرجها إلى دار الإسلام لا ينبغي له أن يفعل ذلك؛ لأنهم ملكوها بالإحراز حتى لو أسلموا أو صاروا ذمة كانت مملوكة فهو في هذه السرقة يغدر بهم، والغدر حرام. **ولو رغبوا في بيعها منه بخمر أو خنزير أو ميتة جاز له أن يفعل ذلك**[1]؛ **لأنه يأخذها منهم بطيب أنفسهم، فلا يتمكن فيه معنى الغدر**، وإنما أورد هذا الفصل للاحتجاج به على أبي يوسف ـ رحمة الله تعالى عليه ـ، فإنه إن يجوز هذا لم يجد بدًا من أن يقول بالجواز أيضًا فيما سبق من العقود، فإن قال: لا أجوز هذا وأكرهه للمسلم فهو بعيد من القول، لأنه ترك مسلمة في يد حربي، يواقعها حرامًا، مع تمكنه من أن يفديها بخمر وذلك مما لا يجوز القول به، **وبعدما يشتريها بخمر إذا أخرجها كانت مملوكة له، حتى ينفذ عتقه فيها، وإن**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨).

مملوكة له، حتى ينفذ عتقه فيها، وإن جاء صاحبها أخذها منه بقيمتها إن شاء، وبهذا تبين الفرق بين ما يجري في دار الحرب وبين ما يجري في دار الإسلام، فإن الحربي لو خرج إلينا بأمان، ومعه تلك الجارية، فليس للمسلم في دارنا أن يشتريها منه بخمر، ولو فعل ذلك ثم رفع إلى القاضي أبطل ذلك البيع ورد الجارية على المستأمن ثم أجبره على بيعها من المسلمين ، ولو أن عسكراً من أهل الحرب لهم منعة دخلوا دار الإسلام ثم استأمن إليهم مسلم وعاملهم بهذه المعاملة، التي لا تجوز فيما بين المسلمين فلا بأس بذلك، ولو أن أهل دار من أهل دار الحرب، وادعوا أهل الإسلام فدخل إليهم مسلم وبايعهم الدرهم بدرهمين، لم يكن بذلك بأس ، ولو أن رجلاً من

جاء صاحبها أخذها منه بقيمتها إن شاء [1] ؛ لأنه تملكها بطيب أنفسهم، لا بجهة البيع ، فيكون هذا بمنزلة ما لو وهبوها له فأخرجها. **وبهذا تبين الفرق بين ما يجري في دار الحرب وبين ما يجري في دارالإسلام ، فإن الحربي لو خرج إلينا بأمان ،، ومعه تلك الجارية ، فليس للمسلم في دارنا أن يشتريها منه بخمر ، ولو فعل ذلك ثم رفع إلى القاضي أبطل ذلك البيع ورد الجارية على المستأمن ثم أجبره على بيعها من المسلمين** ؛ لأنها مسلمة، فلا يتركها في ملك الكافر ، ولا يتركه يعود بها إلى دار الحرب كما لو أسلمت أمته في دار الإسلام . **ولو أن عسكراً من أهل الحرب لهم منعة دخلوا دار الإسلام ثم استأمن إليهم مسلم وعاملهم بهذه المعاملة ، التي لا تجوز فيما بين المسلمين فلا بأس بذلك** ؛ لأن المعنى الذي لأجله جاز له ذلك في دارهم موجود في منعتهم في دارالإسلام ، وهو أن أموالهم مباحة الأخذ للمسلم ، وعليه التحرز عن غدر الأمان ، فهو بهذه المعاملة يكتسب سبب التحرز عن الغدر ، وبهذا القدر تبين أن الأصح ما ذهب إليه المشايخ ، لأن موضع نزولهم هاهنا لم يأخذ حكم دار الحرب ، ومع ذلك جاز للمسلم هذه المعاملة لبقاء الإباحة في مالهم ، فكذلك إذا كان الحربي في منعته ، والمسلم الذي عامله به في منعة المسلمين . **ولوأن أهل دار من أهل دار الحرب ، وادعوا أهل الإسلام فدخل إليهم مسلم وبايعهم الدرهم ، بدرهمين ، لم يكن بذلك بأس** [2] ؛ لأن بالموادعة لم تصر دارهم دار الإسلام ، وإنما يحرم على المسلمين أخذ مالهم بغير

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨)

(٢) قال في الفتاوى : وإذا تبايعا بيعًا فاسدًا في دار الحرب فهو جائز وهذا عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله .

الموادعين دخل دار الإسلام بتلك الموادعة كان آمنًا بها ، ثم إن عامل مسلمًا بهذه المعاملة فإن القاضي يبطلها ، ولو أن مسلمًا دخل إلى هؤلاء الموادعين أو دخل دار الحرب بأمان وبايعهم متاعًا إلى أجل معلوم، ثم صالحهم على أن يعجلوا له ويضع عنهم البعض فذلك جائز، فإن اصطلحوا على هذا، ولم يقبض منهم ما عجلوا له حتى أسلم الذي عليه الدين، أو أسلم أهل الدار فقد بطل هذا التصرف، وكان المال كله عليه إلى أجله لما بينا، وإن كان شرط عليه أن يحط النصف، على أن يجعل له النصف، ثم أعطاه الحربي ثلث ماله وبقي السدس ثم أسلم الحربي فقد بطل الصلح كله، وعلى المسلم رد ما قبض فيكون جميع ما له على الحربي إلى أجله بخلاف ما سبق من بيع الخمر .

طيب أنفسهم ، لما فيه من غدر الموادعة ، فإذا استرضاهم بهذه المعاملة فقد انعدم معنى الغدر ، لهذا طاب له ما أخذ . **ولوأن رجلاً من الموادعين دخل دار الإسلام بتلك الموادعة كان آمنًا بها ، ثم إن عامل مسلمًا بهذه المعاملة فإن القاضي يبطلها** ؛ لأنه بمنزلة المستأمن في دارنا ،وقد بينا أن ما لا يجوز بين المسلمين وأهل الذمة في دارنا لا يجوز بين المسلم والمستأمن أيضًا . **ولو أن مسلمًا دخل إلى هؤلاء الموادعين أو دخل دار الحرب بأمان وبايعهم متاعًا إلى أجل معلوم ، ثم صالحهم على أن يعجلوا له ويضع عنهم البعض فذلك جائز** ؛ لأن حرمة هذا التصرف في دار الإسلام لمعنى الربا ، من حيث إن فيه مبادلة لأصل الدراهم ، وقد بينا أن الربا يجوز بين المسلم والحربي في دار الحرب ، فتجوز هذه المعاملة ، واستدل عليه بحديث بني النضير حين أجلاهم رسول الله ﷺ وقالوا : إن لنا ديونا على الناس لم تحل بعد ، فقال : « ضعوا وتعجلوا »[٢]، وإنما جوز ذلك لأنهم كانوا أهل حرب ، فعرفنا أن مثل هذه المعاملة تجوز بين المسلم والحربي ،وإن كان لا يجوز بين المسلمين في دارنا . **فإن اصطلحوا على هذا ، ولم يقبض منهم ما عجلوا له حتى أسلم الذي عليه الدين ، أو أسلم أهل الدار فقد بطل هذا التصرف ، وكان المال كله عليه إلى أجله لما بينا** ؛ لأن ما اعترض من الإسلام قبل تمام المقصود بالعقد يجعل كالمقرن بحالة العقد .**وإن كان شرط عليه أن يحط النصف ، على أن يجعل له النصف ، ثم أعطاه الحربي ثلث ماله وبقي السدس ثم أسلم الحربي فقد بطل الصلح كله ، وعلى المسلم رد ما قبض فيكون جميع ما له على الحربي إلى أجله بخلاف ما سبق من بيع الخمر** ؛ لأن ذاك مبادلة ابتداء من الجانبين ، فينتهي حكمه في

---

(١) تقدم تخريجه .

١٤٩ ـ باب : ما يحل للمسلم الأسير في أيدي أهل الحرب أن يجيبهم إليه

وإذا قرب الأسير للقتل فقيل له : مد عنقك فمد عنقه فلا بأس بذلك ، وإن لم يمد عنقه لم يزيدوا على أن يمدوا عنقه ثم يقتلونه فإنه يكره له أن يمد

مقدار ما وجد فيه التقابض ، وهذا الصلح ليس بمبادلة في الحقيقة ولكنه ، يعجل له نصف المال على أن يحط عنه النصف فلا يتم الصلح حتى يوجد كمال الشرط وهو قبض النصف الباقي بكماله ، فإذا لم يوجد ذلك حتى أسلم الحربي بطل الصلح كله ، الا ترى أن المسلمين لو كان لأحدهما على صاحبه مال فاصطلحا على أن يحط عنه صاحب المال نصف المال ، على أن يعجل له ما بقي منه اليوم ، ثم عجل له اليوم بعض ما بقي دون البعض ، حتى مضى اليوم بطل الصلح كله ، وكان له أن يطالبه بجميع حقه . لأن إبراءه إياه عن البعض كان بشرط تعجيل ما بقي منه في اليوم ، فإذا لم يتم الشرط بطل الإبراء وكان جميع ماله عليه بحاله ، فكذلك ما سبق . والله الموفق .

١٤٩ ـ باب : ما يحل للمسلم الأسير في أيدي أهل الحرب أن يجيبهم إليه

وإذا قرب الأسير للقتل فقيل له : مد عنقك فمد عنقه فلا بأس بذلك ؛ لأنه ليس في مد العنق إعانة منه لهم على نفسه ، ولا إذن منه لهم في قتله، وهو يعلم أنهم يقتلونه على كل حال مد عنقه أو لم يمده وربما يكون امتثال أمرهم سببًا لعطف قلوبهم عليه ، حتى يحملهم ذلك على ترك قتله أو يكون ذلك أروح له ، وإن لم يفعل ذلك قتلوه قتلة أخبث من قتلهم إياه إذا مد عنقه ، فلهذه الوجوه جاز له أن يمد عنقه وإن كان يعلم أنهم لا يتركون قتله . **وإن لم يمد عنقه لم يزيدوا على أن يمدوا عنقه ثم يقتلونه فإنه يكره له أن يمد لهم عنقه**؛ لأن ذلك في صورة الإذن لهم في قتله، ولا رخصة للمسلمين في ذلك، فلا يسعه الإقدام عليه إلا عند غرض صحيح له فيه، وهو إذا كان يطمع في عطف قلوبهم عليه بذلك ، أو كان يخاف أن يقتلوه قتلة هي أخبث منها إذا مد عنقه ، فحينئذ إن شاء مد عنقه وإن شاء لم يمد عنقه، لأن ذلك مرخص له فيه

لهم عنقه ، وعلى هذا لو أرادوا قطع عضو من أعضائه ، فناولهم ذلك العضو ، فإن ذلك يسعه إن كان يفعله لغرض صحيح ، وإن لم يكن له في ذلك غرض صحيح لم يسعه ذلك، ألا ترى أنهم لو قالوا: البس ثيابك حتى نقتلك، فلبس ثيابه، يطلب بها الستر لم يكن به معينًا على نفسه، قال: بلغنا أن سعيد بن المسيب ـ رحمة الله عليه ـ حين أبى أن يبايع أُلبِس ثياب شعر فلبسه فلما ضرب ولم يقتل قال: أما إني لو ظننت أنهم لا يريدون قتلي ما لبسته، فقد لبسه بأمرهم حين ظن أنه يقتل، فعرفنا أنه ليس في اللبس إعانة منه على نفسه، وأنه لا بأس به، وكذلك لو انتهوا إليه، وهو في بيت لا يقدر على التخلص منهم ، فقالوا : اخرج إلينا حتى نضرب عنقك ، فلا بأس بأن يخرج إذا كان له في ذلك غرض صحيح، وهو أنه يخاف إن لم يفعل أن يمثلوا به، وكذلك لو أرادوا صلبه فأمروه أن يصعد الخشبة فصعدها، ولكن هذا إذا كانت الخشبة بحيث لا يخاف التلف من صعودها، فأما إذا

لغرض صحيح في ذلك فإن شاء ترخص بالرخصة ، وإن شاء تمسك بالعزيمة . **وعلى هذا لو أرادوا قطع عضو من أعضائه ، فناولهم ذلك العضو ، فإن ذلك يسعه إن كان يفعله لغرض صحيح ، وإن لم يكن له في ذلك غرض صحيح لم يسعه ذلك ، ألا ترى أنهم لو قالوا : البس ثيابك حتى نقتلك ، فلبس ثيابه ، يطلب بها الستر لم يكن به معينًا على نفسه** ؛ لأن لبس الثياب ليس من القتل في شيء، وله غرض صحيح فيما صنع ، وهو ألا تنكشف عورته إذا قتلوه . **قال : بلغنا أن سعيد بن المسيب ـ رحمة الله عليه ـ حين أبى أن يبايع أُلبِس ثياب شعر فلبسه فلما ضرب ولم يقتل قال : أما إني لو ظننت أنهم لا يريدون قتلي ما لبسته ، فقد لبسه بأمرهم حين ظن أنه يقتل ، فعرفنا أنه ليس في اللبس إعانة منه على نفسه، وأنه لا بأس به، وكذلك لو انتهوا إليه ، وهو في بيت لا يقدر على التخلص منهم، فقالوا : اخرج إلينا حتى نضرب عنقك ، فلا بأس بأن يخرج إذا كان له في ذلك غرض صحيح ، وهو أنه يخاف إن لم يفعل أن يمثلوا به** ، وهذا لأن الخروج إليهم ليس فيه من استهلاك النفس شيء وإنما يخرج فراراً عن المثلة، وذلك لا بأس به . **وكذلك لو أرادوا صلبه فأمروه أن يصعد الخشبة فصعدها** ؛ لأن له في ذلك غرضًا صحيحًا ، وهو دفع ألم الضربات المتواليات عن نفسه ، أو دفع مايخافه من المثلة به ، أو أن يقتلوه قتلة هي أخبث من الصلب . **ولكن هذا إذا كانت الخشبة بحيث لا يخاف التلف من صعودها ، فأما إذا كان يخاف التلف من ذلك فليس له أن يصعدها** ؛ لأنه

كان يخاف التلف من ذلك فليس له أن يصعدها، ولو أوقدوا ناراً فقالوا له : اطرح نفسك فيها، وربما نجا منها، وربما لم ينج، لم يحل له أن يفعل لك، إلا أن يكونوا هددوه بنوع من القتل هو أعظم من طرح نفسه في النار فحينئذ يكون هو في سعة أن يطرح نفسه فيها، وكذلك لو أمروه بأن يغرق نفسه في ماء فهذا والأول سواء، ولو قدم ليضرب عنقه فضربوه بسيف سوء فقال لهم: خذوا سيفي هذا فاقتلوني به لم يسعه ذلك، وهو آثم في مقالته، ولكن لو لم يقل اقتلوني به ولكن قال : سيفي أجود من هذا السيف وأمضى فيما تريدون، ويريد بذلك الاستراحة رجوت أن يكون في سعة ، وعلى هذا لو أرادوا شق بطنه فقال: لا تفعلوا، ولكن اضربوا عنقي لم يسعه هذا ، ولكن لو لم يقل : اضربوا ، ولكن قال : اتقوا الله ولا تشقوا بطني ، فإن هذا

يصير قاتلاً نفسه ، بالصعود على مثل هذه الخشبة ولا رخصة له في قتل نفسه بحال، قال الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء:٢٩]، **ولو أوقدوا ناراً فقالوا له : اطرح نفسك فيها ، وربما نجا منها ، وربما لم ينج ، لم يحل له أن يفعل لك** ؛ لأنه يصير قاتلاً نفسه بالدخول فيها ، وليس له أن يقتل نفسه ، ولا أن يعين على قتل نفسه ، فتعين عليه جهة الامتناع حتى يصير مقتولاً بفعلهم إن قتلوه . **إلا أن يكونوا هددوه بنوع من القتل هو أعظم من طرح نفسه في النار فحينئذ يكون هو في سعة أن يطرح نفسه فيها** ؛ لأنه يفعل ذلك لغرض صحيح ، وهو الفرار عن ألم السياط المتوالية، أو عن المثلة فيرخص له في ذلك . **وكذلك لو أمروه بأن يغرق نفسه في ماء فهذا والأول سواء ، ولو قدم ليضرب عنقه فضربوه بسيف سوء فقال لهم : خذوا سيفي هذا فاقتلوني به لم يسعه ذلك ، وهو آثم في مقالته** ؛ لأنه كما لا يحل له قتل نفسه بحال لا يحل له أن يأمر بقتل نفسه ، ولأن أمره إياهم بالقتل أمر بالمعصية ولا رخصة له في الأمر بالمعصية . **ولكن لو لم يقل اقتلوني به ولكن قال : سيفي أجود من هذ السيف وأمضى فيما تريدون، ويريد بذلك الاستراحة رجوت أن يكون في سعة** ؛لأنه ما أمرهم بقتل نفسه نصًا ، وله فيما قال غرض صحيح ، وهو الاستراحة مما يلحقه إذا أبطأ عليه الموت ، ومع هذا لم يطلق الجواب فيه بل علقه بالرجاء ، لأن في مناولة السلاح إياهم نوع إعانة على قتل نفسه ، بخلاف ما سبق من مد العنق ولبس الثياب وصعود الخشبة . **وعلى هذا لو أرادوا شق بطنه فقال : لا تفعلوا ، ولكن اضربوا عنقي لم يسعه هذا**؛ لأنه تصريح بالأمر بالمعصية . **ولكن لو لم يقل : اضربوا ، ولكن قال : اتقوا الله ولا تشقوا بطني ، فإن هذا لا ينبغي لأن**

لا ينبغي لأن ضرب العنق أو حى وأجمل لم يكن بذلك بأس ، وكذلك لو أن غير المقصود بالقتل من الأسراء هو الذي قال ذلك فإن قال : اتقوا الله ولا تمثلوا به ، فإن ضرب العنق يأتي على ما تريدون رجوت ألا يكون آثمًا، ولو قال : اضربوا عنقه كان آثمًا ، ولو أرادوا ضرب بطن الأسير بالسيف فقال : اتقوا الله ولا تضربوا موضع الطعام ، ولكن اضربوا العنق ، كان آثمًا في قوله: اضربوا العنق، ولو قال: القتل في غير موضع الطعام أجمل لم يكن آثمًا، ولو قال للضارب: ارفع يدك عن موضع الطعام، أو سفل يدك عن موضع الطعام، خفت أن يكون آثمًا، بخلاف قوله: لا تضرب

ضرب العنق أوحى وأجمل لم يكن بذلك بأس ؛ لأنه صرح هاهنا بالنهي عن المعصية ولم يصرح بالأمر بضرب العنق، إنما أخبرهم أن ذلك أفضل مما هموا به، فلهذا كان في سعة من ذلك ، ألا ترى أنهم لو تركوه كان هو آثمًا في قوله: اضربوا عنقي ، لما فيه من التصريح بالأمر بالمعصية، ولم يكن هو آثمًا في قوله: ضرب العنق أوحى وأجمل، ألا ترى أنه لو قال: ضرب العنق أوحى وأجمل، ولكن اتقوا الله ولا تصنعوا بي شيئًا من هذا ، فضربوا عنقه لم يكن عليه إثم في مقالته إن شاء الله تعالى. **وكذلك لو أن غير المقصود بالقتل من الأسراء هو الذي قال ذلك فإن قال : اتقوا الله ولا تمثلوا به ، فإن ضرب العنق يأتي على ما تريدون رجوت ألا يكون آثمًا، ولو قال : اضربوا عنقه كان آثمًا،** والحاصل أن المقصود بالقتل وغيره سواء في جميع ما ذكرنا، لأنه لا رخصة في التصريح بالأمر بالمعصية، في حق نفسه، ولا في حق غيره. ألاترى أنه لو قال: لا تفعلوا ذلك به يومكم هذا، ولكن افعلوه غدًا، كان آثما في قوله: افعلوه غدًا، أطاعوه في ذلك أو عصوه ، ولو قال : أخروه إلى الغد لم يكن آثمًا في ذلك . **ولو أرادوا ضرب بطن الأسير بالسيف فقال : اتقوا الله ولا تضربوا موضع الطعام ، ولكن اضربوا العنق ، كان آثمًا في قوله : اضربوا العنق ، ولو قال : القتل في غير موضع الطعام أجمل لم يكن آثمًا ، ولوقال للضارب : ارفع يدك عن موضع الطعام ، أو سفل يدك عن موضع الطعام ، خفت أن يكون آثمًا ، بخلاف قوله : لا تضرب موضع الطعام ؛** لأن صيغة ذلك الكلام نهي عن المعصية ، وصيغة هذا الكلام أمر بما هو معصية ، لأن معنى قوله: سفل يدك أو ارفع يدك اضربه أسفل من الطعام ، أو فوق الطعام ، ولا رخصة له في الأمر بالمعصية صورة ولا معنى ، وإن كان في ذلك نوع تخفيف عن المسلم ، وكان مقصود المتكلم ذلك التخفيف فبهذه الفصول تبين أنه ينبغي للمرء أن يراعي عبارته كما يراعي معنى كلامه ، والأصل فيه ما روي أن العباس ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، لما

موضع الطعام، وإذا أسر الأسير وابنه من المسلمين فأرادوا قتلهما فقال الأب: قدموا ابني بين يدي حتى احتسبه فهو آثم، في مقالته، فعلوا ذلك أو لم يفعلوا، ولو كان الابن هو القائل: اقتلوني قبل قتل أبي كان آثمًا، ولو قال: لا تقتلوا أبي قبلي فإني اخاف أني أجزع لم يكن عليه في هذا إثم ، وكذلك لو أرادوا ضربه أو ضرب ابنه بالسيف فقال : اشحذوا سيفكم ، لم يكن آثمًا بذلك ، ولو قال : اشحذوه ثم اقتلوني به كان آثمًا .

سئل فقيل : أنت اكبر من رسول الله ﷺ ، أم رسول الله ﷺ أكبر منك ؟ قال : رسول الله ﷺ اكبر مني وأنا أسن منه ، وحكي أن هارون رأى في منامه أن أسنانه السفلى قد سقطت ، فسأل بعض المعبرين ، فقال : يموت أقاربك فكره ذلك ، وأمر بإخراجه ،ودعا معبراً آخر ، وسأله فقال : عمرك يكون أطول من عمر أقاربك فأحسن الثناء عليه وأعطاه الصلة، وهما في المعنى سواء ليعلم أنه ينبغي للمرء أن يراعي عبارته.

وإذا أسر الأسير وابنه من المسلمين فأرادوا قتلهما فقال الأب : قدموا ابني بين يدي حتى احتسبه فهو آثم في مقالته ، فعلوا ذلك أو لم يفعلوا؛ لأنه أمرهم بمعصية الله تعالى. ولو قال : إني أريد أن أحتسب ابني فلا تقتلوني قبله ، رجوت الا يأثم ، لأنه لم يصرح بالأمر بقتله ولا بقتل ابنه . **ولو كان الابن هو القائل : اقتلوني قبل قتل أبي كان آثمًا . ولو قال : لا تقتلوا أبي قبلي فإني أخاف أني أجزع لم يكن عليه في هذا إثم ، وكذلك لو أرادوا ضربه أو ضرب ابنه بالسيف فقال : اشحذوا سيفكم ، لم يكن آثمًا بذلك ، ولو قال : اشحذوه ثم اقتلوني به كان آثمًا؛** لأن الأمر بالشحذ ليس فيه من معني المعصية شيء، لولا ما أرادوا من معنى المعصية، وهو قتل المسلم، وذلك في قصدهم لا في لفظه، فأما في قوله: ثم اقتلوني تصريح بالأمر بالمعصية، وذلك لا رخصة فيه. والله أعلم .

١٥٠. باب الأسير المسلم ما يسعه أن يفعله لهم إذا أكرهوه وما لا يسعه

ولو قالوا لأسير مسلم: اقتل لنا هذا الأسير المسلم، أو لنقتلنك لم يسعه أن يقتله لما جاء في الأثر ليس في القتل تقية، وإن قالوا: اشحذ لنا هذا السيف حتى نقتل به هذا الرجل المسلم، أو لم يذكروا هذه الزيادة، فإن كان لا يخاف على نفسه لاينبغي أن يعمل شيئًا من ذلك، إلا أنه مع هذا إن امتنع حتى يقتل كان مأجوراً، لما في امتناعه من الكبت والغيظ لهم، وكذلك لو قالوا: أمسك رأسه حتى نضرب عنقه وإلا قتلناك كان، إن شاء الله تعالى في سعة من ذلك، وكذلك لو أمروه بربط يديه أو رجليه، ولو كانت يد الذي

١٥٠ـ باب : الأسير المسلم ما يسعه أن يفعله لهم إذا أكرهوه وما لا يسعه

ولو قالوا لأسير مسلم :اقتل لنا هذا الأسير المسلم ، أو لنقتلنك لم يسعه أن يقتله لما جاء في الأثر ليس في القتل تقية ، ولأنهم أمروه بالمعصية ،ولا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ، وهو بالإقدام على القتل يجعل روح من هو مثله في الحرمة وقاية لروحه ، ويقدم على ما هو من مظالم العباد ،ولا رخصة في ذلك . **وإن قالوا : اشحذ لنا هذا السيف حتى نقتل به هذا الرجل المسلم ،أو لم يذكروا هذه الزيادة ، فإن كان لا يخاف على نفسه لاينبغي أن يعمل شيئًا من ذلك** ؛ لأنهم إنما يأمرون به ليتقووا به على قتال المسلمين ، ولا رخصة له في إعانتهم على ذلك ، إلا أن يهددوه بالقتل إن لم يفعل ، فحينئذ لا بأس بأن يفعله ، لأنه ليس فيما أمروه به مظلمة للمسلم وفيه دفع شر القتل عن نفسه ، وهذا لأنه إن لم يفعل لهم ذلك تمكنوا من قتل الأسير بغير السيف . وكذلك لو قالوا : انجز لنا هذه الخشبة حتى نصلب عليها هذا المسلم أو لنقتلنك يسعه ذلك . لأنه ليس فيما أمروه به قتل المسلم ، فإنهم يتمكنون من قتله بوجه آخر . **إلا أنه مع هذا إن امتنع حتى يقتل كان مأجوراً ،لما في امتناعه من الكبت والغيظ لهم ، وكذلك لو قالوا : أمسك رأسه حتى نضرب عنقه وإلا قتلناك كان ، إن شاء الله تعالى في سعة من ذلك** ؛ لأن إمساك الرأس ليس من قتل المسلم في شيء ، وإنما قيد الجواب بالاستثناء هاهنا لأن في فعله تعرضًا للمسلم ، بخلاف شحذ السيف ونجر الخشبة فليس هناك في فعله تعرض للمسلم . **وكذلك لو أمروه بربط يديه أو رجليه** ؛ لأنه ليس في فعله تلف نفسه ، ألا ترى أنه لا بأس على المربوط منه لو لم يتعرضوا له بشيء آخر ، ولا يكون

يضرب بالسيف ضعيفة فقيل له : أمسك بيدك على يديه ، حتى نضربه وإلا قتلناك ، لم يسعه أن يفعل هذا ، ولو قالوا : دلنا على سيف نقتله به وإلا قتلناك لم يكن آثمًا في الدلالة ، إن شاء الله تعالى ، وإن لم يدلهم حتى يقتل كان مأجورًا إن شاء الله تعالى، وعلى هذا لو طلبوا السيف منه ليقاتلوا به المسلمين، فإن امتنع من ذلك كان مأجورًا، وإن أعطاهم حين هددوه بالقتل لم يكن به بأس، قال: ألا ترى أنهم يردون عليهم أسراهم، ويأخذون منهم أسراء من المسلمين، وفي مفاداة الأسير بالأسير كلام نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى، وهو في ظاهر الرواية جائز، ثم رد الأسير عليهم أمر على المسلمين من دفع السلاح إليهم ، فإذا كان يجوز رد الأسير عليهم لاستنقاذ المسلم، فدفع السلاح إليهم بهذا يكون أجوز، ولو هرب منهم أسير فقالوا لأسير آخر يعرف مكانه: دلنا عليه لنقتله وإلا قتلناك، لم يسعه أن يدلهم

امرهم ، بهذا أعظم من أمرهم بالكفر ، وذلك يسعه في الإكراه وإن كان الامتناع منه افضل ، فهذا مثله . **ولو كانت يد الذي يضرب بالسيف ضعيفة فقيل له : أمسك بيدك على يديه ، حتى نضربه وإلا قتلناك ،لم يسعه أن يفعل هذا** ؛ لأن فيه إعانة على القتل بعينه ، ولا رخصة في الإعانة على قتل المسلم قال النبي ﷺ : « من أعان في دم امرئ مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبًا على عينيه أيس من رحمة الله تعالى » .

ولوقالوا : دلنا على سيف نقتله به وإلا قتلناك لم يكن آثمًا في الدلالة ، إن شاءالله تعالى ؛ لأن فعله ليس بقتل ، وهو لو لم يدلهم قدروا على قتله، بحجر أو غير ذلك، وإنما قيد بالاستثناء لأن الدلالة على القتل بمنزلة مباشرة القتل من وجه ألا ترى أن المحرم إذا دل على قتل صيد كان عليه من الجزاء ما على القاتل ؟ . **وإن لم يدلهم حتى يقتل كان مأجورًا إن شاء الله تعالى** ؛ لأنه يمتنع من فعل هو بمنزلة القتل من وجه . **وعلى هذا لو طلبوا السيف منه ليقاتلوا به المسلمين ، فإن امتنع من ذلك كان مأجورًا ، وإن أعطاهم حين هددوه بالقتل لم يكن به بأس** ، ألا ترى أنهم لو قالوا : إن أعطيتنا سيفك خلينا سبيل هذا الأسير المسلم ، فإنه يجوز له أن يعطيهم ، لما فيه من نجاة مسلم آخر ، فإذا كان فيه نجاته كان أولى . **قال : ألا ترى أنهم يردون عليهم أسراهم ، ويأخذون منهم أسراء من المسلمين ، وفي مفاداة الأسير بالأسير كلام نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى ، وهو في ظاهر الرواية جائز ، ثم رد الأسير عليهم أمرّ على المسلمين من دفع السلاح إليهم ، فإذا كان يجوز رد الأسير عليهم لاستنقاذ المسلم ، فدفع السلاح إليهم بهذا يكون أجوز ، ولو هرب منهم أسير فقالوا لأسير آخر يعرف مكانه : دلنا عليه لنقتله وإلا قتلناك ، لم يسعه أن يدلهم عليه**؛ لأن الدلالة الممكنة من القتل بمنزلة مباشرة القتل

عليه، ولو أخـذوا أسيرًا فقالوا: إنا نريد أن نـنصبه فنرميه، فـدلنا على قوس ونشاب نرميه بها حتى نقـتله، أو لنقتلنك، فدلهم على ذلك فهذا له واسع، إن شاء الله تعـالى، إلا أن يكون الأسيـر في موضع لا يقدرون عـليه بشيء سوى النشاب، فحينئذ لا يسعه أن يدلهم على القوس والنشاب، وكذلك إن كان لا يقدر عليه إلا أن يرميه بنشابـة وليس معه ذلك فدله محرم على قوس ونشاب، أو دفعه إليه فرماه فـقتله به، كان على المحرم الجزاء، ولو أراد قتل صيد فـقال المحرم : ناولني حربتي، بعدما ركـب فرسه فناوله لم يكن على المحرم شيء، وكذلك لو استعار من محرم سكينًا فذبح الصيد به.

من وجه ، كمـا في حق الصيد ، ثم في هذا ظلم الأسير الـهارب ، لأنهم لا يتمكنون منه إلا بدلالته ، فـهو بهذه الدلالة يمكنهـم من قتله ، ولا رخصة فـي ظلم المسلم بهذا الطريق . ولو كانوا حاصرواحصنًا للمسلمين فقالوا لأسير في أيديهم: دلنا على الموضع الذي يؤتى من قبله الحصن، أو على مـدخل الماء الذي يشربون منه، أو لنقتلنك، وهو يعلم أنه إن دل على ذلك ظفروا بالحصن، وقتلوا من فيه، أو كان على ذلك أكبر رأيه، فليس ينـبـغي له أن يدلهم عـلى ذلك، لأنه يمكنهم بـهـذه الدلالة من قـتـل المسلمين، واسترقاق ذراريهم، وارتكاب الحرام مـن نسائهم ، ألا ترى أنه لو قيل له : لنقتلنك أو لتمكننا من فلانة نزني بها، وهم لا يقدرون عليها إلا بدلالته، أنه لا يسعه أن يدل عليها فكذلك ما سبق، وأكـبر الرأي كاليقين فيمـا لا يمكن معرفة حقيـقته. **ولو أخذوا أسيرًا فـقالوا: إنا نريـد أن ننصبـه فنرمـيه ، فـدلنا على قـوس ونشاب نـرميـه بها حتى نقـتله ، أولنقتلنك ، فـدلهم على ذلك فهذا له واسع ، إن شـاء الله تعالى؛** لأنه في أيديهم وهم يتمكنون من قتله بطريق آخر، فـلا يكون هو بدلالته ممكنًا إياهم من قتله. **إلا أن يكون الأسير في موضع لا يقـدرون عليه بشيء سوى النشاب، فحينئـذ لا يسعه أن يدلهم على القوس والنشاب؛** لأنه يمكنهم من قتله بدلالته، وأوضـح هذه المسائل بالدلالة على قتل الصيد، فإن من رأى صـيدًا في موضع لا يقدر عليه فدله محـرم على الطريق إليه حتى ذهب فقتله كـان على الدال الجزاء. **وكذلك إن كـان لا يقدر عليـه إلا أن يرميه بـنشابة وليس معه ذلك فـدله محرم على قوس ونشاب، أو دفـعه إليه فرماه فـقتله به ، كان على المحرم الجـزاء ، ولو أراد قتل صـيد فـقال المحـرم : ناولني حربتي ، بعـدما ركب فـرسه فناوله لم يكن على المحرم شيء؛** لأنه كان متمكنًا من قتل الصيد بدون هذه المناولة، ولكنه آثم فيما صنع لأن في فعله الإعانة على قتل الصيد، ولا رخصة للمحرم في ذلك. **وكذلك لواستعار من محـرم سكينًا فذبح الصيد به؛** لأن الصيد في يده، وهو مـتمكن من ذبحه بدون هذا السكين، ولكنه آثم في صنعه، لوجود صورة الإعانة منه على قتل الصيد، والله أعلم بالصواب .

١٥١ ـ باب : ما يسع الرجل أن يفعل أيهما شاء

وإذا أحرق المشركون سفينة من سفائن المسلمين فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رضي الله عنهما ـ، من في السفينة بالخيار إن شاء صبر على النار حتى يحترق ، وإن شاء ألقى نفسه في الماء حتى يغرق ، وعلى قول محمد ـ رحمة الله عليه ـ هذا على وجوه إن كان يطمع في النجاة في كل واحد من الجانبين، ويخاف الهلاك فله الخيار، وإن كان على يقين من الهلاك في أحد الوجهين وهو يرجو النجاة في الوجه الآخر فعليه أن يصنع ما يرجو فيه النجاة ، وإن كان على يقين من الهلاك فيهما فعليه أن يصبر، وليس له أن

١٥١ـ باب : ما يسع الرجل أن يفعل أيهما شاء

وإذا أحرق المشركون سفينة من سفائن المسلمين فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رضي الله عنهما ـ ، من في السفينة بالخيار إن شاء صبر على النار حتى يحترق ، وإن شاء ألقى نفسه في الماء حتى يغرق ؛ لأنه على يقين من هلاكه في الوجهين ، وله غرض في كل وجه، والنار يكون أسرع لهلاكه، ولكن فيه زيادة الألم من حيث تفريق الأعضاء، والماء أبطأ لهلاكه ولكن فيه زيادة الغم ، وطبائع الناس في هذا مختلفة ، فمنهم من يختار ألم الجرح وسرعة الاستراحة على غم الماء وبطء الهلاك ، ومنهم من يختار غم الماء على ألم الجراحة ، فله أن يميل إلى أي الجانبين شاء . **وعلى قول محمد ـ رحمةالله عليه ـ هذا على وجوه إن كان يطمع في النجاة في كل واحد من الجانبين ، ويخاف الهلاك فله الخيار**؛ لأنه إن صبر فإنما يقصد به تحصيل النجاة التي يطمع فيها ، وكذلك إن ألقى نفسه في الماء ، فإنما يقصد تحصيل النجاة بفعله ، فله ذلك . **وإن كان على يقين من الهلاك في أحد الوجهين وهو يرجو النجاة في الوجه الآخر فعليه أن يصنع ما يرجو فيه النجاة** ؛ لأنه مأمور بدفع سبب الهلاك عن نفسه ، بحسب الوسع ، منهي عن قتل نفسه . **وإن كان على يقين من الهلاك فيهما فعليه أن يصبر ، وليس له أن يلقي نفسه في الماء** ؛ لأنه إن ألقى نفسه في الماء صار هالكًا بفعل نفسه ، وإن صبر صار هالكًا بفعل غيره ، ولأن يهلك بفعل غيره أولى من أن يهلك بفعل نفسه . ألا ترى أن ظالمًا لو قال لإنسان : لتقتلن نفسك، أو لأقتلنك لم يسعه أن يقتل نفسه ، لهذا المعنى ، وأبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ ، يقول : الاستدامة فيما يستدام كالإنشاء ، فالمقام في

يلقي نفسه في الماء، واستشهد محمد ـ رحمه الله ـ برجل يدخل في بيت إلىٰ جانبه بيت، فوقع الحريق في البيتين وهو علىٰ يقين من الهلاك إن ثبت في البيت الذي هو فيه أو وثب إلىٰ البيت الآخر فإنه يتعين عليه الثبات، وليس له أن يتحول إلىٰ البيت الآخر ، ولو أن مشركًا طعن مسلمًا برمح فأنفذه فأراد أن يمشي في الرمح إليه ليضربه بالسيف فإن كان يخاف الهلاك إن فعل ذلك، ويرجو النجاة إن خرج من الرمح، فعليه أن يخرج ، وإن استوىٰ الجانبان عنده في التيقن بالهلاك فيهما ، أو رجاء النجاة فيهما ، من حيث إنه لا يزيد في جراحته فلا بأس بأن يمشي إليه في الرمح حتىٰ يضربه بالسيف وإن شاء خرج من الرمح ، وقال :ليس هناك في إلقاء نفسه معنىٰ النيل من

مكانه حتىٰ تنتهي إليه النار من فعله كما أن إلقاء نفسه في الماء من فعله ، وليس هذا نظير مسألة الإكراه ، لأن تيقنه فيما هدده به المكره ليس كتيقنه فيما يفعل بنفسه ، فقد يهدد المكره ثم لا يحقق ، وهاهنا تيقنه في الهلاك في الجانبين بصفة واحدة . **واستشهد محمد ـ رحمه الله ـ برجل يدخل في بيت إلىٰ جانبه بيت ، فوقع الحريق في البيتين وهو علىٰ يقين من الهلاك إن ثبت في البيت الذي هو فيه أو وثب إلىٰ البيت الآخر فإنه يتعين عليه الثبات ، وليس له أن يتحول إلىٰ البيت الآخر** ، فمن أصحابنا من يقول : الخلاف في الفصلين واحد ومن عادة محمد ـ رحمه الله ـ الاستشهاد بالمختلف علىٰ المختلف لإيضاح الكلام، فالأصح أن هذا قولهم جميعًا، والفرق لأبي حنيفة ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ ، أن جهة الهلاك هاهنا واحدة في البيتين، ولا غرض له في التحول من أحدهما إلىٰ الآخر وإنما يثبت الخيار للمرء بين الشيئين إذا كان مفيدًا له فائدة، فأما في مسألة السفينة فجهة الهلاك مختلفة، لما بينا أن الماء ليس من جنس النار وفي إثبات الخيار له فائدة فأثبتناه. **ولو أن مشركًا طعن مسلمًا برمح فأنفذه فأراد أن يمشي في الرمح إليه ليضربه بالسيف فإن كان يخاف الهلاك إن فعل ذلك ، ويرجو النجاة إن خرج من الرمح، فعليه أن يخرج**؛ لأن المشي إليه في الرمح، إعانة علىٰ قتل نفسه، والواجب علىٰ كل أحد الدفع عن نفسه بجهده أولا ثم النيل من عدوه. **وإن استوىٰ الجانبان عنده في التيقن بالهلاك فيهما ، أو رجاء النجاة فيهما ، من حيث إنه لا يزيد في جراحته فلا بأس بأن يمشي إليه في الرمح حتىٰ يضربه بالسيف وإن شاء خرج من الرمح** ؛ لأنه لابد من أن يخرج من الرمح من أي الجانبين شاء ، وفرق محمد ـ رحمه الله ـ بين هذا وبين ما سبق ، **وقال : ليس هناك في إلقاء نفسه معنىٰ النيل من العدو، وهاهنا في المشي إليه في**

العدو، وهاهنا في المشي إليه في الرمح معنى النيل من العـدو والظفر به ، وهذا القصد يبيح له الإقدام ،وهذا كله إنما يمكن العمل فيه بغالب الرأي ولو أن مسلمًا حمل على ألف رجل وحده فإن كان يطمع أن يظفر بهم أو ينكأ فيهم فـلا بأس بذلك، وقد فـعل ذلك بين يدي رسـول الله ﷺ غـير واحـد من الأصحاب يوم أحد، ولم ينكر ذلك عليـهم رسول الله ﷺ، وبشر بعضهم بالشهـادة حين استأذنه في ذلك ، وإن كان لم يطـمع في نكاية فإنه يكره له هذا الصنيع ، وفي الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكر يسعه الإقـدام وإن كان يعلم أن القوم يقتلونه وأنه لا يتفرق جمعـهم بسببه، لأن القوم هناك مسلمون معتقدون لما يأمـرهم به ، فلا بد من أن فعله ينكئ في قلوبهم ، وإن كانوا لا يظهرون ذلك ، وهاهنا القوم كفار لا يعتقدون حقيقة الإسلام وفعله لا ينكئ في باطنهم ، فيشتـرط النكاية ظاهرًا لإباحة الإقدام ، وإن كان لا يطمع في نكاية ولكنه يجرئ بذلك المسلمـين عليهم حتى يظهر بفـعله النكاية في العدو فلا بأس بذلك، إن شاء الله تعالى، ولو أن راكـب السفينة حين انتهى النار

الرمح معنى النيل من العدو والظفر به ، وهذا القصد يبيح له الإقدام ،وهذا كله إنما يمكن العمل فيـه بغالب الرأي ؛ لأنه لا طريق إلى الوقوف علـى حقيقـةالأمر فيـه ، وغالب الرأي كاليقين في مثله . **ولو أن مـسلمًا حمل على ألف رجل وحـده فإن كـان يطمع أن يظفر بهم أو ينكأ فـيهم فلا بأس بذلك** ؛ لأنه يقصد بفعله النيل من العدو . **وقد فعل ذلك بين يدي رسول الله ﷺ غير واحد من الأصحاب يوم أحد ، ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله ﷺ ، وبشـر بعضـهم بالشهـادة حين استأذنه في ذلك ، وإن كـان لم يطمع في نكاية فإنه يكره له هذا الصنيع**؛ لأنه يتلف نفسه من غير منفعة للمسلمين، ولا نكاية فيه للمشركين. **وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسعـه الإقدام وإن كان يعلم أن القوم يقتلونه وأنه لا يتـفرق جمعهم بسـببه، لأن القوم هناك مـسلمون معتقـدون لما يأمرهم به، فلابد مـن أن فعله ينكئ في قلوبهم، وإن كـانوا لا يظهرون ذلك، وهـاهنا القوم كـفار لا يعتقدون حقيقة الإسلام وفعله لا ينكئ في باطنهم، فيشترط النكاية ظاهرًا لإباحة الإقدام، وإن كان لا يطمع في نكاية ولكنه يجرئ بذلك المسلمين عليهم حتى يظهر بفعله النكاية في العدو فلا بأس بذلك ، إن شاء الله تعالى**؛ لأنه لو كان على طمع من النكاية بفعله جاز له الإقدام، فكذلك إذا كان يطمع في النكاية فيـهم بفعل غيره. وكذلك إن كان في إرهاب العدو، وإدخال الوهن عليهم بفعله فلا بأس به ؛ لأن هذا أفضل وجوه النكاية،

إليه فوجد مسها وحرارتها لم يجد محيصًا إلا أن يرمي بنفسه في الماء فرمى بنفسه، كان إن شاء الله في سعة، والأصل فيه حديث حذيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : لفتنة السوط أشد من فتنة السيف ،إن الرجل ليضرب بالسوط حتى يركب الخشبة .

٥٢ ا. باب : قتال أهل الإسلام أهل الشرك مع أهل الشرك

قال : لا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا أهل الشرك مع أهل الشرك ، ولا بأس بأن يقاتل المسلمون من أهل العدل مع الخوارج، المشركين من أهل

وفيه منفعة للمسلمين وكل واحد يبذل نفسه لهذا النوع من المنفعة، ولو أن راكب السفينة حين انتهى النار إليه فوجد مسها وحرارتها لم يجد محيصًا إلا أن يرمي بنفسه في الماء فرمى بنفسه ، كان إن شاء الله في سعة ؛ لأن هذا الان مدفوع من إلقاء النار في السفينة ، والأول يكون ملقيًا نفسه في الماء لا مدفوع غيره، فإنه لا يتصور مدفوعًا قبل أن يتصل به فعل الدافع ، وهناك ما اتصل به فعل الدافع وهاهنا قد اتصل به فعله . الا ترى أنه لو أوقدت له نار وقيل له: لنضربنك بالسياط حتى نقتلك أو تلقي نفسك في النار حتى تحترق لم يسعه إلقاء نفسه ، وإن كان ضربوه بالسياط فبلغ من جزعه واضطرابه أن يسقط في النار رجوت أن يكون في سعة، لأنه مدفوع الضارب هاهنا، ولأن ألم السوط قد أصابه ، وما أصابه ألم النار بعد ، فهو إنما يفر من الم قد أصابه فأرجو أن يكون في سعة. والأصل فيه حديث حذيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : لفتنة السوط أشد من فتنة السيف، إن الرجل ليضرب بالسوط حتى يركب الخشبة، يعني إذا أريد صلبه عليها ، والله الموفق .

١٥٢ـ باب : قتال أهل الإسلام أهل الشرك مع أهل الشرك

قال : لا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا أهل الشرك مع أهل الشرك ؛ لأن الفئتين حزب الشيطان وحزب الشيطان هم الخاسرون ، فلا ينبغي للمسلم أن ينضم إلى إحدى الفئتين فيكثر سوادهم ، ويقاتل دفعًا عنهم ،وهذا لأن حكم الشرك هوالظاهر ، والمسلم إنما يقاتل لإظهار أهل الحق، لا لإظهار حكم الشرك، ولا ينبغي أن يقاتل أحد من أهل العدل أحدًا من الخوارج، مع قوم آخرين من الخوارج، إذا كان حكم الخوارج هو الظاهر. لأن إباحة القتال مع الفئة الباغية من المسلمين إن رجعوا إلى أمر الله لا

الحرب ، ثم إنما يباح ذلك إذا لم يكن فيه نقض عهد منهم فأما إذا أمنوا قومًا ثم غدروا بهم فإنه لا يسع القتال معهم لأهل العدل ، لأن الوفاء بالأمان واجب ، فقد كان رسول الله ﷺ يكتب في كل عهد وفاء لا غدر فيه ، وإذا كان المنع لأهل العدل يختص بذلك المحل حتى يجوز أن يقاتل معهم قومًا آخرين من أهل الحرب ممن لم يؤمنوهم ، ولو قال أهل الحرب لأسراء فيهم: قاتلوا معنا عدونا من المشركين، وهم لا يخافونهم على أنفسهم إن لم يفعلوا فليس ينبغي أن يقاتلوهم معهم ، فإذا كانوا يخافون أولئك الآخرين على أنفسهم فلا بأس بأن يقاتلوهم ، لأنهم يدفعون الآن شر القتل عن أنفسهم، وإن قالوا لهم: قاتلوا معنا عدونا من المشركين وإلا قتلناكم فلا بأس بأن يقاتلوا دفعًا لهم، وقتل أولئك المشركين لهم حلال، ولابأس بالإقدام على ما هو حلال عند تحقق الضرورة بسبب الإكراه، وربما يجب ذلك كما

يحصل هذا المقصود بهذا القتال إذا كان حكم الخوارج هو الظاهر . **ولا بأس بأن يقاتل المسلمون من أهل العدل مع الخوارج ، المشركين من أهل الحرب** ؛ لأنهم يقاتلون الآن لدفع فتنة الكفر ، إظهار الإسلام ، فهذا قتال على الوجه المأمور به ، وهو إعلاء كلمة الله تعالى ، بخلاف ما سبق ، فالقتال هناك لإظهار ما هو مائل عن طريق الحق ، وهاهنا لإثبات أصل الطريق . **ثم إنما يباح ذلك إذا لم يكن فيه نقض عهد منهم فأما إذا أمنوا قومًا ثم غدروا بهم فإنه لا يسع القتال معهم ، لأهل العدل ، لأن الوفاء بالأمان واجب ، فقد كان رسول الله ﷺ يكتب في كل عهد وفاء لا غدر فيه ، وإذا كان المنع لأهل العدل يختص بذلك المحل حتى يجوز أن يقاتل معهم قومًا آخرين من أهل الحرب ممن لم يؤمنوهم** ؛ لأنه ليس في هذا القتال معنى الغدر ، بل فيه إظهار الإسلام . **ولو قال أهل الحرب لأسراء فيهم : قاتلوا معنا عدونا من المشركين ، وهم لا يخافونهم على أنفسهم إن لم يفعلوا فليس ينبغي أن يقاتلوهم معهم**؛ لأن في هذا القتال إظهار الشرك، والمقاتل يخاطر بنفسه فلا رخصة في ذلك إلا على قصد إعزاز الدين ، أو الدفع عن نفسه . **فإذا كانوا يخافون أولئك الآخرين على أنفسهم فلا بأس بأن يقاتلوهم، لأنهم يدفعون الآن شر القتل عن أنفسهم** ، فإنهم يأمنون الذين هم في أيديهم على أنفسهم ، ولا يأمنون الآخرين إن وقعوا في أيديهم ، فحل لهم أن يقاتلوا دفعًا عن أنفسهم . **وإن قالوا لهم : قاتلوا معنا عدونا من المشركين وإلا قتلناكم فلا بأس بأن يقاتلوا دفعًا لهم** ؛ لأنهم يدفعون الآن اشر القتل عن أنفسهم . **وقتل أولئك المشركين لهم حلال ، ولابأس بالإقدام على ما هو حلال عند تحقق الضرورة بسبب الإكراه ، وربما يجب ذلك كما في**

في تناوله الميتة وشرب الخمر، وإن قالوا لهم قاتلوا معنا المسلمين وإلا قتلناكم لم يسعهم القتال مع المسلمين، فإن هددوهم يقفوا معهم في صفهم ولا يقاتلوا المسلمين رجوت أن يكونوا في سعة ، وأكبر ما فيه أن يلحق المسلمين هم لكثرة سواد المشركين في أعينهم، فهو بمنزلة ما لو أكره على إتلاف مال المسلمين بوعيد متلف، فإن كانوا لا يخافون المشركين على أنفسهم فليس لهم أن يقفوا معهم في صف وإن أمروهم بذلك، ولو قالوا للأسراء: قاتلوا معنا عدونا من أهل حرب آخرين، على أن نخلي سبيلكم إذا انقضت حربنا لو وقع في قلوبهم أنهم صادقون فلا بأس بأن يقاتلوا معهم، ولو قالوا أعيونا على

تناوله الميتة وشرب الخمر ، وإن قالوا لهم قاتلوا معنا المسلمين وإلا قتلناكم لم يسعهم القتال مع المسلمين ؛ لأن ذلك حرام على المسلمين بعينه ، فلا يجوز الإقدام عليه بسبب التهديد بالقتل ، كما لو قال له : اقتل هذا المسلم وإلا قتلتك . **فإن هددوهم يقفوا معهم في صفهم ولا يقاتلوا المسلمين رجوت أن يكونوا في سعة** ؛ لأنهم الآن لا يصنعون بالمسلمين شيئًا ، فهذا ليس من جملة المظالم، **أكبر ما فيه أن يلحق المسلمين هم لكثرة سواد المشركين في أعينهم ، فهو بمنزلة ما لو أكره على إتلاف مال المسلمين بوعيد متلف ، فإن كانوا لا يخافون المشركين على أنفسهم فليس لهم أن يقفوا معهم في صف وإن أمروهم بذلك** ؛ لأن فيه إرهاب المسلمين وإلقاء الرعب والفشل فيهم ، وبدون تحقق الضرورة لايسع المسلم الإقدام على شيء منه . **ولو قالوا للأسراء : قاتلوا معنا عدونا من أهل حرب آخرين ، على أن نخلي سبيلكم إذا انقضت حربنا لو وقع في قلوبهم أنهم صادقون فلا بأس بأن يقاتلوا معهم**؛ لأنهم يدفعون بهذا الأسر عن أنفسهم، ولا يكون هذا دون ما إذا كانوا يخافون على أنفسهم من أولئك المشركين ، فكما يسعهم الإقدام هناك ، فكذلك يسعهم هاهنا ، فإن قيل : كيف يسعهم هذا وفيه قوة لهم على المسلمين ؟ لأنهم إذا ظفروا بعدوهم فأمنوا جانبهم أقبلوا على قتال المسلمين ، وربما يأخذون منهم الكراع والسلاح فيتقوون بها على المسلمين ، قلنا : ذلك موهوم ،وما يحصل لهم الآن من النجاة عن أسر المشركين بهذا القتال معلوم ، فيترجح هذا الجانب ، الاترى أنهم لو طلبوا من إمام المسلمين أن يفاديهم بأعدادهم من المشركين أو بالكراع والسلاح جاز له أن يفعل لتخلصهم به من الأسر وإن كانوا يتقوون بما يأخذون على المسلمين . **ولو قالوا أعيونا على المسلمين بقتال أوبتكثير سواد على أن نخلي سبيلكم لم يحل لهم هذا** ؛ لأنه لا رخصة لهم في قتال المسلمين بحال ، ولا في إلقاء الرعب في قلوبهم ما لم تحقق الضرورة ، بخوف الهلاك على أنفسهم، وذلك غير موجود هاهنا **ولو قالوا : قاتلوا معنا عدونا من المشركين على أن نخليكم في بلادنا ولا**

المسلمين بقتال أو بتكثير سواد على أن نخلي سبيلكم لم يحل لهم هذا، ولو قالوا: قاتلوا معنا عدونا من المشركين على أن نخليكم في بلادنا ولا ندعكم ترجعون إلى أهليكم، فليس ينبغي لهم أن يقاتلوا معهم، وإن كانوا في ضر وبلاء يخافون على أنفسهم الهلاك، فلا بأس بأن يقاتلوا معهم المشركين إذا قالوا : نخرجكم من ذلك، ولوأنهم خلوا سبيلهم ليرجعوا إلى دار المسلمين فظفروا بمال من أموالهم ، فلا بأس بأن يأخذوها سراً منهم، فيخرجوها إلى دار الإسلام حتى إذا أخرجوا ذلك ، إن كانوا أهل منعة خمس والباقي بينهم على سهام الغنيمة ، وكذلك إن كان هذا المال أصابوه من أهل الشرك الذين قاتلوا معهم ، وخفي على الذين كانوا أسراء في أيديهم أن يأخذوا ذلك منهم فيستوي إن كان ما أصابوه من المسلمين أو من أهل الحرب، فإن كانوا قد قالوا لهم: تقاتلون معنا عدونا على أن تسلموا الغنائم كلها لنا، ولا تأخذوا

ندعكم ترجعون إلى أهليكم، فليس ينبغي لهم أن يقاتلوا معهم ؛ لأنهم إن كانوا آمنين على أنفسهم ، لا يخافون من جانبهم تلف نفس أو عضو فلا فرق بين أن يكونوا محبوسين في بلادهم ، وبين أن يكونوا في سجونهم ، لأن في الوجهين يلحقهم هم بالانقطاع عن أهاليهم . وعن إخوانهم من المؤمنين ، فلا ينبغي لهم أن يقاتلوا لإظهار حكم الشرك ، بدون منفعة ظاهرة لهم في ذلك . **وإن كانوا في ضر وبلاء يخافون على أنفسهم الهلاك ، فلا بأس بأن يقاتلوا معهم المشركين ، إذا قالوا : نخرجكم من ذلك** ؛ لأن لهم في هذا القتال غرضًا صحيحًا ، وهو دفع البلاء والضر الذي نزل بهم . **ولوأنهم خلوا سبيلهم ليرجعوا إلى دار المسلمين فظفروا بمال من أموالهم ، فلا بأس بأن يأخذوها سراً منهم ، فيخرجوها إلى دار الإسلام** لأنهم أسراء في أيديهم ما لم يخرجوا، وإن خلوا سبيلهم فليس في أخذ أموالهم وقتل نفوسهم إن تمكنوا من ذلك غدر بأمان بينهم وبين أهل الحرب، وإنما هو إصابة من الحلال ، فحالهم في ذلك كحال المتلصصين في دار الحرب . **حتى إذا أخرجوا ذلك فإن كانوا أهل منعة خمس والباقي بينهم على سهام الغنيمة** ؛ لأنهم إنما تم إحرازهم لذلك بالإخراج إلى دار الإسلام . **وكذلك إن كان هذا المال أصابوه من أهل الشرك الذين قاتلوا معهم ، وخفي على الذين كانوا أسراء في أيديهم أن يأخذوا ذلك منهم فيستوي إن كان ما أصابوه من المسلمين أو من أهل الحرب** ؛ لأن ذلك كله كان للمشركين ولم يتم إحراز المسلمين لها إلا بعد الإخراج إلى دارالإسلام. **فإن كانوا قد قالوا لهم : تقاتلون معنا عدونا على أن تسلموا الغنائم كلها لنا، ولا تأخذوا منها شيئًا، على أن نخلي سبيلكم، فهذا والأول سواء**؛ لأن أكبر ما في الباب، أن بهذا الشرط يلتحق المصاب بأموالهم . وقد بينا أنه **لا بأس بأن يأخذوا أموالهم إذا**

منها شيئًا، على أن نخلي سبيلكم، فهذا والأول سواء، وقد بينا أنه لا بأس بأن يأخذوا أموالهم إذا تمكنوا من ذلك، وإن كانوا قالوا لهم: نخلي سبيلكم إلى بلادكم على أن تأخذوا من أموالنا شيئًا، فأجابوهم إلى ذلك، فليس ينبغي لهم أن يأخذوا من أموالهم شيئًا، وإن كانوا أسراء في أيديهم فقال: لو كانوا في سجن من سجونهم فقالوا: نؤمنكم على أن نخرجكم فتكونوا في بلادنا على ألا ندعكم ترجعون إلى بلادكم، ولا تقتلوا منا أحدًا، ولا تأخذوا منا مالاً، سرًا ولا علانية، فرضي الإسراء بذلك، فينبغي لهم أن يفوا بهذا الشرط، ولو وجدوا حرة مأسورة أو مدبرة لم أر بأسًا أن يأخذوها فيخرجوها، ولو وجدوا كراعًا أو سلاحًا أخذوه من المسلمين لم يسعهم أن يتعرضوا لشيء من ذلك، ولو قالوا للأسراء: اخرجوا إلى بلادكم،

تمكنوا من ذلك؛ لأنه لا أمان بينهم وبين أهل الحرب، وإنما يمتنع أخذ المال المباح إذا كان فيه غدر الأمان. **وإن كانوا قالوا لهم: نخلي سبيلكم إلى بلادكم على أن تأخذوا من أموالنا شيئًا، فأجابوهم إلى ذلك، فليس ينبغي لهم أن يأخذوا من أموالهم شيئًا**؛ لأنهم شرطوا ترك التعرض لهم في أموالهم، والمسلمون عند شروطهم، كما قال رسول الله ﷺ، فإن قيل: في المسألة الأولى شرطوا ذلك لهم أيضًا، ثم قلتم: يسعهم إخفاء ما أخذوا من أهل الحرب الآخرين حتى يخرجوا إلى دار الإسلام، قلنا: هناك إنما شرطوا عليهم أن يسلموا غنائمهم، وإنما غنائمهم ما كانوا هم الذين أخذوه من العدو، فأما ما أخذه الأسراء من العدو فليس من غنائم الذين قاتلوهم معهم. لأن ثبوت الشركة في الغنائم من حكم الإسلام، وذلك لا يثبت في منعة أهل الشرك، وإنما الثابت في منعتهم أن من أخذ شيئًا فهو أحق به من غيره، فعرفنا أنه ليس في هذا الإخفاء مخالفة شرط مفصح له، ثم تبين أن مخالفة الشرط المفصح به لا يصح لهم. **وإن كانوا أسراء في أيديهم فقال: لو كانوا في سجن من سجونهم فقالوا: نؤمنكم على أن نخرجكم فتكونوا في بلادنا على ألا ندعكم ترجعون إلى بلادكم، ولا تقتلوا منا أحدًا، ولا تأخذوا منا مالاً، سرًا ولا علانية، فرضي الإسراء بذلك، فينبغي لهم أن يفوا بهذا الشرط**؛ لأنهم فيما التزموا بالشرط نصًا بمنزلة المستأمنين فيهم. ألا ترى أنهم آمنوا بقبول ذلك من القتل والحبس والعذاب. فإن وجدوا بعد هذا عبدًا أصابوه من المسلمين لم يسع لهم أن يأخذوه لأن ذلك مالهم لو أسلموا عليه كان لهم. **ولو وجدوا حرة مأسورة أومدبرة لم أر بأسًا أن يأخذوها فيخرجوها**؛ لأن أهل الحرب لم يملكوها، وإنما شرطوا عليهم ترك التعرض لهم في أموالهم. **ولو وجدوا كراعًا أو سلاحًا أخذوه من المسلمين لم يسعهم أن يتعرضوا لشيء من ذلك**؛ لأن هذا من أموالهم. **ولو قالوا للأسراء:**

فأنتم آمنون، ولم يقل لهم الأسراء شيئًا، فلا بأس بأن يقاتلهم الأسراء بعد هذا القول ، ويأخذوا أموالهم، وهذا بخلاف ما إذا جاءهم قوم من المسلمين ليدخلوا دار الحرب، فقال لهم أهل الحرب: ادخلوا، وأنتم آمنون، فدخلوا ولم يشترطوا لهم شيئًا، ولو قال أهل الحرب للأسراء فيهم: قاتلوا معنا عدونا على أن نخلي سبيلكم لترجعوا إلى بلادكم، وعلى أن ما أصبتم من شيء فهو لكم، وما أصبنا نحن من شيء لم تعرضوا فيه لنا ثم تمكن الأسراء من أخذ ما أصابه أهل الحرب سرًا فليس ينبغي لهم أن يأخذوه، فإن سلم أهل الحرب للأسراء ما أصابوه، فأخرجوه إلى دار الإسلام أو إلى عسكر المسلمين في دار الحرب، فهو لهم خاصة لا خمس فيه، والفارس والراجل فيه سواء ولا يكون لذلك المال حكم الغنيمة، ولو كان المصيب بعضهم كان ذلك لمن أصابه خاصة، ولو كان المشركون شرطوا أن ما أصابه إنسان من

اخرجوا إلى بلادكم، فأنتم آمنون، ولم يقل لهم الأسراء شيئًا، فلابأس بأن يقاتلهم الأسراء بعد هذا القول ، ويأخذوا أموالهم؛ لأن الأسراء ما التزموا لهم شيئًا بالشرط واشتراط أهل الحرب عليهم لا يلزمهم شيئًا مما لم يلتزموه . **وهذا بخلاف ما إذا جاءهم قوم من المسلمين ليدخلوا دار الحرب ، فقال لهم أهل الحرب : ادخلوا ، وأنتم آمنون ، فدخلوا ولم يشترطوا لهم شيئًا ؛** لأن هناك مجيئهم على سبيل الاستئمان بمنزلة التصريح بالاشتراط على أنفسهم ألا يغدروا بهم ، ولا يوجد هذا المعنى في حق الأسراء لأنهم كانوا مقهورين في أيديهم لا مستأمنين . **ولو قال أهل الحرب للأسراء فيهم : قاتلوا معنا عدونا على أن نخلي سبيلكم لترجعوا إلى بلادكم ، وعلى أن ما أصبتم من شيء فهو لكم ، وما أصبنا نحن من شيء لم تعرضوا فيه لنا ثم تمكن الأسراء من أخذ ما أصابه أهل الحرب سرًا فليس ينبغي لهم أن يأخذوه ؛** لأنهم شرطوا لهم ذلك ، والوفاء بالشرط واجب . **فإن سلم أهل الحرب للأسراء ما أصابوه ، فأخرجوه إلى دار الإسلام أو إلى عسكر المسلمين في دار الحرب، فهو لهم خاصة لا خمس فيه ، والفارس والراجل فيه سواء؛** لأنهم أصابوه وحكم الشرك هو الظاهر عليهم، فتم إحرازهم له في دار الشرك، حين سلم لهم العدو ذلك ، ولأن ما أصابوا في منعة أهل الشرك فهو من وجه كان أهل الشرك هم الذين أصابوه ثم سلموه لهم بطيبة أنفسهم. فيكون ذلك بمنزلة مال وهبوه لهم. **ولا يكون لذلك المال حكم الغنيمة؛** لأنه صار لهم قبل أن يخرجوه إلى منعة المسلمين. **ولو كان المصيب بعضهم كان ذلك لمن أصابه خاصة ،** لما بينا أنه لا تأثير للإحراز بمنعة المسلمين هاهنا، وغير المصيب في هذا بالإحراز وسبب تمام الحق والإصابة مع تسليم المشركين ذلك للمصيب، ولا شركة للآخرين في هذا السبب. **ولوكان المشركون**

الأسراء فهو بين جميع الأسـراء، ورضي الأسراء بذلك، فهذا المصاب بينهم بالسوية ، وإن أصـابه بعضهم، ولو كـانوا شرطوا عليهم أن مـا أصبنا نحن وأنتم فلكم نصفه، ولنا نصفه، واقتسـموا ما أصابوه نصفين ثم خرج الأسراء إلى دارنا فجمـيع ما أصابوه بينهم بالسوية ولا خمـس فيه، فأما ما أخـرجته الأسراءهنا بغير طيب نفس أهل الحرب، مما لو ظهر عليه أهل الحرب أخذوه منهم، فـإن ذلك يخمس والباقـي بينهم على سهـام الغنيمة، إلا فـي خصلة واحدة، وهي مـا أخذ الأسراء بغيـر طيب أنفس أهل الحرب، مما غدروا فيه، فإن ذاك لا يخـمس، ولو أن أهل الحرب أرسلوا الأسراء خاصـة أن يقاتلوا أهل حرب آخريـن، وجعلوا الأمير من الأسـراء وجعلوا له أن يحكم بحكم أهل الإسلام، وسلمـوا لهم الغنائم يخرجونها إلى دار الإسـلام، فلا بأس بالقـتال على هذا إذا خـافـوهم أو لم يخافـوا، ثم يخـمس ما أصـابوا إذا

شرطوا أن ما أصابه إنسان من الأسراء فـهو بين جميع الأسراء، ورضي الأسراء بذلك، فهذا المصاب بينهم بالسوية، وإن أصابه بعضهم؛ لأن أهل الحرب إنما سلموه لجماعتهم، فكان هذا بمنزلة مال وهبوه لهم جميعًا من اموالهم، وقبـضه بعضهم برضاءالجماعة منهم **ولو كانوا شـرطوا عليهم أن ما أصبنا نحـن وأنتم فلكم نصفه ، ولنا نصفـه ،واقتسمـوا ما أصابوه نصـفين ثم خرج الأسراء إلى دارنا فـجميع مـا أصابوه بينهم بالسـوية ولا خمس فيه؛** لأنهم تمكنوا من إخراجه بتسليم المشركـين لهم، وإنما الغنيمة اسم لمال مأخوذ على وجه القهر، وذلك ينتفي إذا سلم المشركون لهم ذلك . **فأما ما أخرجته الأسراء هنا بغير طيب نفس أهل الحرب ، مما لو ظهـر عليه أهل الحرب أخذوه منهم ، فـإن ذلك يخمس والباقي بينهم على سهام الغنيمة ؛** لأن هذا مصاب بطريق القهـر . ول يتم سبب حقهم فيه قبل الإحراز بمنعة المسلمين . **إلا في خصلة واحدة ، وهي ما أخذ الأسراء بغير طيب أنفس أهل الحـرب ، مما غدروا فـيه ، فإن ذلك لا يـخمس ؛** لأن الأخذ لم يـكن حلالاً لهـم، وللإمام أن يأمرهم برده على سـبيل الفتوى، بمنزلة ما أخـذه المستأمنون منهم على وجـه التلصص. **ولو أن أهل الحـرب أرسلوا الأسـراء خـاصـة أن يقـاتلوا أهل حـرب آخرين، وجعلوا الأمـير من الأسراء وجعلوا له أن يحكم بحكـم أهل الإسلام ، وسلموا لهم الغنائم يخـرجونهـا إلى دار الإسلام ، فـلا بأس بالقتـال على هذا إذا خافـوهم أو لم يخافوا؛** لأنهم يقاتلون وحكم الإسلام هو الظاهر عليهم، فيكون ذلك جهادًا منهم. **ثم يخمس ما أصابوا إذا أخـرجوه إلى دار الإسلام ويقسم الباقي بينهم على سـهام الغنيمة؛** لأن المصاب لما أخذ حكم الغنيمة هاهنا ، فتأكد الحق فيه، يكون الإحراز بدار الإسلام،

أخرجوه إلىٰ دار الإسلام ويقسم الباقي بينهم علىٰ سهام الغنيمة، ولو كان أهل الحرب الذين بعثوا الأسراء لقتال عدوهم شرطوا أن المصاب لهم دون الأسراء أو نصف المصاب لهم والأسراء لا يخافونهم إن لم يفعلوا ذلك فليس ينبغي لهم أن يقاتلوا علىٰ هذا الشرط، ثم إذا خرجوا بالبقية إلىٰ دار الإسلام خمس ذلك، وقسم بينهم علىٰ سهام الغنيمة، ولو كانوا شرطوا للأسراء الكراع والسلاح والسبي ولهم ما سوىٰ ذلك، لم يكن بقتال الأسراء علىٰ هذا بأس أيضًا ، بمنزلة مفاداتهم أنفسهم بالمال، فإن كانوا قالوا لهم: ذلك لكم علىٰ ألا تخرجوه إلىٰ دار الإسلام، ولا تخرجوا أنتم أيضًا ، فحينئذ لا ينبغي لهم أن يقاتلوا علىٰ هذا، إلا عند تحقق الضرورة بأن يخافوهم علىٰ أنفسهم.

الا ترىٰ أن قومًا من أهل الحرب موادعين لأهل الإسلام لو طلب إليهم المسلمون أن يدخلوا بلادهم حنداً ليغيروا علىٰ أهل حرب آخرين ففعلوا ذلك ، فإنه يخمس ما أصابوا ، ثم يقسم الباقي بينهم علىٰ سهام الغنيمة .**ولو كان أهل الحرب الذين بعثوا الأسراء لقتال عدوهم شرطوا أن المصاب لهم دون الأسراء أو نصف المصاب لهم والأسراء لا يخافونهم إن لم يفعلوا ذلك فليس ينبغي لهم أن يقاتلوا علىٰ هذا الشرط** ؛ لأن فيه إعانتهم علىٰ المسلمين ، الا ترىٰ أنهم لو أصابوا كراعًا أو سلاحًا اخذوا منهم المشروط فتقووا به علىٰ قتال المسلمين، إلا أن يكونوا شرطوا لهم أن يتركوهم فيخرجوا إلىٰ دار الإسلام إذا فعلوا ذلك، فحينئذ لا بأس بأن يفعلوا، لأن هذا في المعنىٰ بمنزلة مفاداتهم أنفسهم بما يعطونهم من السبي والكراع والسلاح .**ثم إذا خرجوا بالبقية إلىٰ دار الإسلام خمس ذلك ، وقسم بينهم علىٰ سهام الغنيمة** ؛ لأنهم أصابوه وحكم الإسلام هو الظاهر فيهم ، وبالإحراز بدار الإسلام يتأكد حقهم فيه ، لا بتسليم المشركين لهم ، ذلك لأن المشركين ما كانوا معهم حين أصابوا ذلك ، وكانت منعتهم حين أصابوا منعة المسلمين . **ولو كانوا شرطوا للأسراء الكراع والسلاح والسبي ولهم ما سوىٰ ذلك ، لم يكن بقتال الأسراء علىٰ هذا بأس أيضًا ، بمنزلة مفاداتهم أنفسهم بالمال ، فإن كانوا قالوا لهم: ذلك لكم علىٰ ألا تخرجوه إلىٰ دار الإسلام ، ولا تخرجوا أنتم أيضًا ، فحينئذ لا ينبغي لهم أن يقاتلوا علىٰ هذا ، إلا عند تحقق الضرورة بأن يخافوهم علىٰ أنفسهم** ؛ لأن في هذا القتال تحصيل منفعة المال للمشركين ، وليس بمقابلته معنىٰ الخلاص للمسلمين ، فلا ينفع القتال علىٰ هذا إلا عند تحقق الضرورة .

١٥٣ ـ باب : ما لا يكون لأهل الحرب
من إحداث الكنائس والبيع وبيع الخمور

ذكر عن توبة بن تمر الحضرمي أن النبي ﷺ قال : «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة»، وفيه لغتان خصاء وإخصاء، والحديث مروي بكل واحد من اللفظين، وفي تفسيره قولان، أحدهما: النهي عن إخصاء بني آدم، بصيغة النفي، وهو أبلغ ما يكون من النهي، وذلك حرام بالنص، قال الله تعالى : ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾، قيل: هو إخصاء بني آدم، وإنما يأمر الشيطان بما هو من الفحشاء والمنكر، ثم هو مثلة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة ولو بالكلب العقور ، وقيل : المراد به التبتل ،وهو أن يحرم الرجل، غشيان النساء فيجعل نفسه بمنزلة الرهبان الذين يحرمون النساء، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك عثمان بن مظعون مع أصحابه حين هموا به، والمراد بالكنيسة إحداث الكنائس في أمصار المسلمين، فإن أهل الذمة يمنعون من ذلك ، وعن

١٥٣ـ باب : ما لا يكون لأهل الحرب
من إحداث الكنائس والبيع وبيع الخمور

ذكر عن توبة بن تمر الحضرمي أن النبي ﷺ قال: «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة» ، وفيه لغتان خصاء وإخصاء ، والحديث مروي بكل واحد من اللفظين ، وفي تفسيره قولان ، أحدهما: النهي عن إخصاء بني آدم ، بصيغة النفي ، وهو أبلغ ما يكون من النهي ، وذلك حرام بالنص ، قال الله تعالى : ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾ [النساء: ١١٩] ، قيل : هو إخصاء بني آدم، وإنما يأمر الشيطان بما هو من الفحشاء والمنكر، ثم هو مثلة ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة ولو بالكلب العقور ، وقيل : المراد به التبتل ، وهو أن يحرم الرجل ، غشيان النساء فيجعل نفسه بمنزلة الرهبان الذين يحرمون النساء ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك عثمان بن مظعون مع أصحابه حين هموا به، والمراد بالكنيسة إحداث الكنائس في أمصار المسلمين، فإن أهل الذمة يمنعون من ذلك[1]، وقد فسر ذلك ابن سماعة في نوادره عن محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ حين

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٧).

عـمـر بن الخطاب ـ رضي الله تعـالى عنه ـ ، قـال : أمنع أهل الذمـة من إحداث شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها، ولا أهدم شيئًا مما وجـدته قديما في أيديهم، ما لم أعلم أنهم أحدثوا ذلك بعـدما صار ذلك الموضع مصـراً من أمصار المسلمين، فإن طلب قـوم من أهل الحرب أن يصيروا ذمة للمسلمين، يجري عليهم أحكام الإسلام، على أن يؤدوا عن رقابهم وأراضيـهم شيئًا معلومًا، فـإنه يجب على الإمام أن يجيـبهم إلى ذلك، وقد أجاب رسول الله ﷺ أهل نجران إلى هذا حين طلبـوا منه ، فصالحهم على ألفي حلة في سنة أو على ألف ومائتي حلة، فإن أراد المسلمون أن يتخذوا مصراً

روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ . **وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ ،قال : أمنع أهل الذمة من إحداث شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ، ولا أهدم شيئًا مما وجدته قديما في أيديهم ، ما لم أعلم أنهم أحدثوا ذلك بعدما صار ذلك الموضع مصراً من أمصار المسلمين** ؛ لأن تغيير ما وجد قديمًا لا يجوز إلا بدليل موجب لذلك وتمكينهم من إحداث ذلك في موضع صار معدًا لإقامة أعلام الإسلام فيه ، كتمكين المسلم من الثبات على الشرك بعد الردة وذلك لا يجوز بحال . **فإن طلب قوم من أهل الحرب أن يصيروا ذمة للمسلمين ، يجري عليهم أحكام الإسلام ، على أن يؤدوا عن رقابهم وأراضيهم شيئًا معلومًا ، فإنه يجب على الإمام أن يجيبهم إلى ذلك**[1] ؛لأن عقد الذمة ينتهي به القتال كالإسلام ، فكما أنهم لو طلبوا عرض الإسلام عليهم ،يجب إجابتهم إلى ذلك ، فكذلك إذا طلبوا عقد الذمة ، وهذا لأنهم يلتزمون أحكام الإسلام ،بهذا الطريق فيما يرجع إلى المعاملات ثم ربما يرون محاسن الشريعة ويسلمون فكان هذا في معنى الدعاء إلى الدين بأرفق الطريقين. **وقد أجاب رسول الله ﷺ أهل نجران إلى هذا حين طلبوا منه ، فصالحهم على ألفي حلة في سنة أو على ألف ومائتي حلة، فإن صولحوا على هذا وأراضيهم مثل أرض الشام مدائن وقرى فليس ينبغي للمسلمين أن يأخذوا شيئًا من دورهم وأراضيهم ولا أن ينزلوا عليهم منازلهم**[2] لأنهم أهل عهد وصلح وقد نادى منادي رسول الله ﷺ يوم خيبر لا أحل لكم شيئًا من دورهم من أموال المعاهدين، ولأنهم قبلوا الذمة لتكون أموالهم وحقوقهم كأموال المسلمين وحقوقهم. **فإن أراد المسلمون أن يتخذوا مصراً في الموات من تلك**

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠٩) . .

(٢) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١١١)، انظرالفتاوى الهندية (٢/ ٢٥٠).

في الموات من تلك الأراضي التي لا يملكها أحد فلا بأس بذلك، قال ﷺ : « ألا إن عاديّ الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني ». فإن كان قرب ذلك المصر الذي اتخذه المسلمون في الموات من الأراضي قرىٰ لأهل الذمة فعظم المصر حتىٰ جاوز تلك القرىٰ، فقد صارت من جملة المصر لإحاطة المصر بجوانبها، فإن كان لهم في تلك القرىٰ كنائس أو بيع أوبيوت نيران تركت علىٰ حالها، ولكن إن أرادوا إحداث بيعة أو كنيسة في تلك الموضع لم يكن لهم ذلك، لأنه صار من جملة أمصار المسلمين يصح فيه الجمع والأعياد وتقام فيه الحدود وفي تمكينهم من إحداث شيء من ذلك في مثل هذا الموضع إدخال الوهن علىٰ المسلمين، أو تمكينهم من المعارضة مع المسلمين صورة وهذا مراد رسول الله ﷺ بقوله: ولا كنيسة، وكذلك إن كانوا يبيعون الخمور

الأراضي التي لا يملكها أحد فلا بأس بذلك [1] ؛ لأنه ليس في هذا تعرض لشيء من أملاكهم وقد صارت ديارهم من جملة ديار الإسلام ، بظهور أحكام الإسلام فيها ، فالرأي إلىٰ الإمام في الموات من الأراضي في دار الإسلام. **قال ﷺ : « ألا إن عاديّ الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني»، فإن كان قرب ذلك المصر الذي أتخذه المسلمون في الموات من الأراضي قرىٰ لأهل الذمة فعظم المصر حتىٰ جاوز تلك القرىٰ، فقد صارت من جملة المصر لإحاطة المصر بجوانبها ، فإن كان لهم في تلك القرىٰ كنائس أو بيع أوبيوت نيران تركت علىٰ حالها** [2]؛ لأنهم أهل صلح قد استحقوا به ترك التعرض لهم في ذلك الحكم بصيرورة ذلك الموضع مصراً . الا ترىٰ أنه لا يجوز التعرض لهم في أخذ شيء من أملاكهم وإزعاجهم من ذلك الموضع ،لأنهم استحقوا ذلك بعقد الصلح . **ولكن إن أرادوا إحداث بيعة أو كنيسة في تلك الموضع لم يكن لهم ذلك ، لأنه صار من جملة أمصار المسلمين يصح فيه الجمع والأعياد وتقام فيه الحدود وفي تمكينهم من إحداث شيءمن ذلك في مثل هذا الموضع إدخال الوهن علىٰ المسلمين، أو تمكينهم من المعارضة مع المسلمين صورة وهذا مراد رسول الله ﷺ بقوله : ولا كنيسة** [3]، يوضحه: أن ما كانت لهم من الكنائس في هذا الموضع قد تأكد حقه فيها بالتقرير بعدما صار ذلك الموضع دار الإسلام، فلا يتغير ذلك بما أحدث من الحال، وهو تصيير ذلك الموضع مصراً للمسلمين، بخلاف ما إذا أرادوا الإحداث، وهو نظير حكم في حادثة أمضاه القاضي باجتهاد، ثم تحول رأيه، فإنه لا ينقض ذلك ، وإن كان يبنىٰ مثل تلك الحادثة في المستقبل علىٰ ما ظهر له من الرأي فيه . **وكذلك إن كانوا يبيعون**

---

(١) انظرالفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٥١).
(٢) انظرالفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٥١).
(٣) انظرالفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٥١)..

والخنازير عـلانية في ذلك الموضع فـإنهم يمنعون من ذلـك بعدما صـار ذلك الموضع مصراً ، وكذلك إن حضر لهم عـيد يخرجون فيه صليـبهم فليفعلوا ذلك في كنائسهم القديمة ، فأما أن يخرجوا ذلك من الكنائس حتىٰ يظهروه في المصر فليس لهم ذلك ، لما فيه من الاستـخفاف بالمسلمين ، ولكن ليخرجوه خفيًا من كنائسـهم ، حتىٰ إذا أخرجوه من المصر إلىٰ غير المصـر ، فليصنعوا من ذلك ما أحبوا ، يعنـي إذا جاوزوا أفنية المصر ، وكذلك ضرب الناقوس لم يمنعـوا منه إذا كانـوا يضربونه في جـوف كنائسـهم القديمة ، فـإن أرادوا الضرب بها خارجًا، فليس ينبغي أن يتركوا ليفعلوا ذلك ، لما فيه من معارضة أذان المسلمين في الصـورة ، فـأمـا كل قـرية أو مـوضـع ليـس بمصر مـن أمصـار المسلمـين ، فإنهـم لا يمنعـون مـن إحداث جـميع ذلك فيها وإن كان

الخمـور والخنازير علانـية في ذلك المـوضع فإنهـم يمنعون مـن ذلك بعدمـا صـار ذلك الموضع مصراً[1]؛ لأن هذا تصرف ينشئونه وقد بينـا في «المبسوط» أن أهل الذمة يمنعون من إظهار بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين، ومن إدخال ذلك في الإمصار علىٰ وجه الشهرة والظهور . هكذا نقل عن عـمر وعلىٰ ـ رضي الله عنهما ـ ولأن هذا فسق وفي إظهار الفسق في أمصار المسلمين استخفاف بالدين وما صالحناهم علىٰ أن يستخفوا بالمسلمين. **وكذلك إن حضر لهم عيد يخرجون فـيه صليبهم فليفعلوا ذلك في كنائسهم القديمة، فـأما أن يخرجـوا ذلك من الكنائس حتىٰ يظهروه في المصـر فليس لهم ذلك ، لما فيه من الاستخفاف بالمسلمين ، ولكن ليخرجوه خفيًا من كنائسهم ، حتىٰ إذا أخرجوه من المصر إلىٰ غير المصر ، فليصنعوا من ذلك ما أحبوا ، يعني إذا جاوزوا أفنية المصر**[2]؛ لأن فناء المصر كجوفه في حكم إقامة الجمعـة والعيد فيه، علىٰ ما ذكر في نوادر أبي سليمان أن الإمام إذا حـزبه أمر يوم الجـمعـة فخـرج مع الناس إلىٰ بعض أفنية المصـر، فله أن يصلي الجمعة بهم، وهم يمنعون من إظهـار ذلك في الموضع الذي يظهر المسلمون فيه ، مثل ذلك لكيلا يؤدي إلىٰ صورة المعارضة ، فعرفنا أن فناء المصر في هذا كجوف المصر. **وكذلك ضـرب الناقوس لم يمنعـوا منه إذا كانوا يضـربونه في جوف كنائسـهم القديمة ، فإن أرادوا الضرب بها خارجًا ، فليس ينبغي أن يتركوا ليفعلوا ذلك ، لما فيه من معارضة أذان المسلمين في الصـورة، فـأما كل قـرية أو مـوضع ليس بمصر مـن أمصـار المسلمين، فإنهم لا يمنعون من إحداث جـميع ذلك فيها وإن كان فيـها عدد من المسلمين نزول**[3]؛

---

(١) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٥١) ، انظر بدائع الصنائع (٧/ ١١٣) . (٢) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١١٣) .
(٣) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٥١)، انظر بدائع الصنائع (٧/ ١١٣) .

فيها عدد من المسلمين نزول ، فأما المصر الذي الغالب عليه أهل الذمة مثل الحيرة وغيرها ليست فيها جمعة ولا حدود تقام ، فإنهم لا يمنعون من إحداث ذلك فيها ، فالحاصل أنهم يمنعون من إحداث ذلك في المصر ، وما يكون من فناء المصر ، ولا يمنعون من ذلك في القرى التي يكون أكثر السكان بها من أهل الذمة، فأما في القرى التي يسكنها المسلمون اختلاف بين المشايخ على ما بينا ، ولو شرط عليهم المسلمون في أصل الصلح أن يقاسموهم منازلهم، في مدائنهم وأمصارهم، فذلك جائز. فإن نزل عليهم المسلمون في

لأن هذا ليس بموضع إعلام الدين من إقامة الجمعة والأعياد فيه وكثير من أئمة بلخ -رحمهم الله تعالى- قالوا : إنما أجابوا بهذا هاهنا وفي المبسوط بني على حال قراهم بالكوفة ، فإن عامة من يسكنها أهل الذمة والروافض ، فأما في ديارنا فهم يمنعون من ذلك في القرى ، كما يمنعون منه في الأمصار ، لأنها موضع جماعات المسلمين ، وجلوس الواعظين والمدرسين بمنزلة الأمصار واستدلوا بلفظ ذكره هنا فقال : **فأما المصر الذي الغالب عليه أهل الذمة مثل الحيرة وغيرها ليست فيها جمعة ولا حدود تقام ، فإنهم لا يمنعون من إحداث ذلك فيها**[1] ، ومشايخ ديارنا يقولون: لا يمنعون من إحداث ذلك في القرى على كل حال واستدلوا بلفظ ذكره هاهنا ، فقال : القرى التي أهلها مسلمون إلا أنها ليست بأمصار ، فيها جمع وحدود ، إذا اشترى قوم من أهل الذمة فيها منازل واتخذوا فيها الكنائس والبيع ، وأعلنوا فيها بيع الخمر والخنزير لم يمنعوا من ذلك ، لأن المنع باعتبار أنه موضع إقامة معالم الدين فيه من الجمع والأعياد وإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وفي مثل هذا دليل على أن تنفيذ الأحكام يختص بالأمصار دون القرى وهكذا أشار إليه في أدب القاضي ، بخلاف ما ذكر الخصاف : أن القرى في ذلك كالأمصار ، وقد بينا ذلك في شرح المختصر . **فالحاصل أنهم يمنعون من إحداث ذلك في المصر ، وما يكون من فناء المصر، ولا يمنعون من ذلك في القرى التي يكون أكثر السكان بها من أهل الذمة ، فأما في القرى التي يسكنها المسلمون اختلاف بين المشايخ على ما بينا** [2] ، **ولو شرط عليهم المسلمون في أصل الصلح أن يقاسموهم منازلهم ، في مدائنهم وأمصارهم ، فذلك جائز** [3] ؛ لأن اشتراط هذا الملك عليهم كاشتراط مال آخر، فيجوز إذا كان معلومًا . **فإن نزل عليهم المسلمون في مدائنهم وقراهم ، وفيها**

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١١٣) .
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥٠، ٢٥١).
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٨).

مدائنهم ِقراهم، وفيها الكنائس، وبيع الخمور والخنازير علانية، وتزويج المحارم، فكل موضع صار مصراً للمسلمين تجمع فيه الجمع، وتقام فيه الحدود، فإنهم يمنعون من إحداث الكنائس فيه وإظهار شيء مما كانوا يظهرونه قبل ذلك، فإن انهدمت كنيسة من كنائسهم القديمة ، فلهم أن يبنوها كما كانت ، وإن قالوا: نحوله من هذا الموضع إلى موضع آخر من المصر، فليس لهم ذلك، ولو ظهر الإمام على قوم من أهل الحرب، وعلى أرضهم ، فرأى أن يجعلهم ذمة كما فعله عمر ، ـ رضي الله عنه ـ ، بأهل سواد الكوفة فهو جائز مستقيم ،

الكنائس ، وبيع الخمور والخنازير علانية ، وتزويج المحارم، فكل موضع صار مصراً للمسلمين تجمع فيه الجمع ، وتقام فيه الحدود ،فإنهم يمنعون من إحداث الكنائس فيه وإظهار شيء مما كانوا يظهرونه قبل ذلك[1] ؛ لأن هذا الموضع قد صار من أمصار المسلمين ، بما أحدثوا من السكنى فيه بعد الصلح فهو في الحكم نظير ما تقدم ، مما جعلوه مصراً بعد أن كان من قرى أهل الذمة ، فكل حكم ذكرناه هناك فهو كالحكم هاهنا . **فإن انهدمت كنيسةمن كنائسهم القديمة ، فلهم أن يبنوها كما كانت**[2] ؛ لأن حقهم في هذه البقعة قد كان مقرراً لم كانوا أعدوه له فلا يتغير ذلك بانهدام البناء ، فإذا بنوه كما كان فالبناء الثاني مثل الأول . **وإن قالوا : نحوله من هذا الموضع إلى موضع آخر من المصر ، فليس لهم ذلك**[3] ؛ لأن الموضع الآخر قد صار معداً لأظهار أحكام الإسلام فيه ، فلا يمكنون من أن يجعلوه معداً بعد ذلك لإظهار حكم الشرك فيه ، وإن كان بعوض يجعلونه للمسلمين ، بمنزلة المرتد إذا طلب أن يمكن من الثبات على الردة ، بمال يعطى للمسلمين فإنه لا يجاب إلى ذلك بحال. أرأيت لو أرادوا أو يحولوه إلى موضع كان مسجداً للمسلمين، في وقت من الأوقات على أن يبنوا في هذا الموضع للمسلمين مسجداً أجود مما كان منه وأوسع ، أكان يحل إجابتهم إلى ذلك ؟ لا يجوز بحال . **ولو ظهر الإمام على قوم من أهل الحرب ، وعلى أرضهم ، فرأى أن يجعلهم ذمة كما فعله عمر ، ـ رضي الله عنه ـ ، بأهل سواد الكوفة فهو جائز مستقيم**[4] ؛ لأنه فعله ذلك بعدما شاور الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ وحاجهم بدلالة النص من الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ [الحشر: ١٠]، حتى

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٨).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٨).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٨).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٨).

فإن مصر الإمام في أراضيهم مصراً للمسلمين كما مصر عمر - رضي الله عنه - البصرة والكوفة فاشترىٰ بها أهل الذمة دوراً وسكنوا مع المسلمين لم يمنعوا من ذلك، فإن اشتروا دوراً للسكنىٰ فأرادوا أن يتخذوا داراً منها كنيسة أو بيعة أو بيت نار يجتمعون فيها لصلاتهم منعوا من ذلك، وكذلك يمنعون من إظهار بيع الخمور والخنازير ونكاح ذوات المحارم في هذا المصر، ولا ينبغي لأحد من المسلمين أن يؤاجرهم بيتًا لشيء من ذلك لما فيه من صورة الإعانة إلىٰ ما يرجع إلىٰ الاستخفاف بالمسلمين ، فإن آجرهم فاظهروا شيئًا من ذلك

أجمعوا علىٰ قوله إلا نفراً يسيراً منهم خالفوه ولم يجمدوا علىٰ ذلك حتىٰ دعا عليهم علىٰ المنبر، فقال : اللهم اكفني بلالاً وأصحابه ، فما حال الحول ومنهم عين تطرف ، ثم لا يمنعون بعد ذلك من بناء بيعة أوكنيسة ولا من إظهار بيع الخمور والخنازير في قراهم وأمصارهم، لأن المنع من ذلك مختص بأمصار المسلمين التي تقام فيها الحدود والجمع ، وقد قررنا هذا في الأراضي التي وقع الصلح عليها قبل أن يظفر بهم ، فكذلك في هذه الأراضي، لأنها ليست بمواضع إقامة أعلام الدين والإسلام من الجمع والأعياد والحدود. **فإن مصر الإمام في أراضيهم مصراً للمسلمين كما مصر عمر - رضي الله عنه - البصرة والكوفة فاشترىٰ بها أهل الذمة دوراً وسكنوا مع المسلمين لم يمنعوا من ذلك**[1] ؛ لأنا إنما قبلنا منهم عقد الذمة ليقفوا علىٰ محاسن الدين ، فعسىٰ أن يؤمنوا واختلاطهم بالمسلمين في السكنىٰ معهم ،يحقق هذا المعنىٰ ، قال - رضي الله عنه - : وكان شيخنا الإمام شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله - يقول: هذا إذا قلوا وكان بحيث لا يتعطل بعض جماعات المسلمين ولا يتقلل الجماعة بسكناهم بهذه الصفة، فأما إذا كثروا علىٰ وجه يؤدي إلىٰ تعطيل بعض الجماعات أو تقليلها منعوا من ذلك، وأمروا بأن يسكنوا ناحيةليس فيها للمسلمين جماعة ، وهذا محفوظ عن أبي يوسف - رحمة الله تعالىٰ عليه - . **فإن اشتروا دوراً للسكنىٰ فأرادوا أن يتخذوا داراً منها كنيسة أو بيعة أو بيت نار يجتمعون فيها لصلاتهم منعوا من ذلك** ، لما في إحداث ذلك من صورة المعارضة للمسلمين في بناء المساجد للجماعات، وفيه إزدراء بالدين واستخفاف بالمسلمين . **وكذلك يمنعون من إظهار بيع الخمور والخنازير ونكاح ذوات المحارم في هذا المصر**[2]؛ لأن في هذا الإظهار معنىٰ الاستخفاف بالمسلمين ، ومقصودهم يحصل بدون الإظهار . **ولا ينبغي لأحد من المسلمين أن يؤاجرهم بيتًا لشيء من ذلك لما فيه من**

---

(١) انظرالفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٤٨) . (٢) انظرالفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٤٩).

في تلك الدار منعهم صاحب البيت وغيره من ذلك، على سبيل النهي عن المنكر، وهو في ذلك كغيره، ولا يفسخ عقد الإجارة بهذا، بمنزلة ما لو آجر بيته من مسلم فكان يجمع الناس فيه على الشراب أويبيع المسكر فيه فإنه يمنعه من ذلك على سبيل النهى عن المنكر ولا تفسخ الإجارة لأجله ، وإن اتخذ فيه مصلى لنفسه خاصة لم يمنع من ذلك ، فإن أراد أن يجعل هذا البيت صومعة يتخلى فيها أصحاب الصوامع منع من ذلك في أمصار المسلمين ، فإن صارت بلدة من هذه البلاد مصراً من أمصار المسلمين يجمع فيه الجمع ، ويقام فيه الحدود ،ولهم فيه كنيسة قديمة، فإن الإمام يمنعهم من الصلاة فيها ، بخلاف ما تقدم من الأمصار التي صالح عليها أهلها قبل أن يقع الظهور عليهم ، فإن هناك تترك لهم الكنائس القديمة ، ويمنعون من إحداث الكنائس بعدما صارت مصراً من أمصار المسلمين، وهاهنا يمنعون من إحداث

صورة الإعانة إلى ما يرجع إلى الاستخفاف بالمسلمين، فإن آجرهم فاظهروا شيئًا من ذلك في تلك الدار منعهم صاحب البيت وغيره من ذلك، على سبيل النهي عن المنكر، وهو في ذلك كغيره ، ولا يفسخ عقد الإجارة بهذا ، بمنزلة ما لو آجر بيته من مسلم فكان يجمع الناس فيه على الشراب أو يبيع المسكر فيه فإنه يمنعه من ذلك على سبيل النهى عن المنكر ولا تفسخ الإجارة لأجله[1] ؛لأن المنع من هذا ليس لمعنى يتصل بعقد الإجارة . وإن اتخذ فيه مصلى لنفسه خاصة لم يمنع من ذلك ؛ لأن هذا من جملة السكنى ، وقد استحق ذلك بالإجارة ، وإنما يمنع مما فيه صورة المعارضة للمسلمين في إظهار أعلام الدين ،وذلك بأن يبنيه كنيسة يجتمعون فيها لصلاتهم . فإن أراد أن يجعل هذا البيت صومعة يتخلى فيها أصحاب الصوامع منع من ذلك في أمصار المسلمين[2] ؛ لأن هذا شيء يشتهر فهو بمنزلةاتخاذ الكنيسة لجماعتهم . فإن صارت بلدة من هذه البلاد مصراً من أمصار المسلمين يجمع فيه الجمع ، ويقام فيه الحدود ،ولهم فيه كنيسة قديمة، فإن الإمام يمنعهم من الصلاة فيها ، بخلاف ما تقدم من الأمصار التي صالح عليها أهلها قبل أن يقع الظهور عليهم فإن هناك تترك لهم الكنائس القديمة، ويمنعون من إحداث الكنائس بعدما صارت مصراً من أمصار المسلمين ، وهاهنا يمنعون من إحداث الكنائس، ولا يترك له الكنائس القديمة أيضًا إذا وقع الظهور عليهم[3] ؛ لأن الإمام لو قسمها بين الغانمين لم

---

(١) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ٢٥٢).

(٢) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ٢٥٢) .

(٣) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٨ ، ٢٤٩).

الكنائس، ولا يترك له الكنائس القديمة أيضًا، إذا وقع الظهور عليهم، إلا أنه لا ينبغي للإمام أن يهدم أبنيـة الكنائس القديمة لهم، ولكن يمنعهم من الصلاة فيها، ويأمرهم بأن يجعلوها مساكن يسكنونها، فإن عطل المسلمون هذا المصر حتى تركوا إقامة الحدود والجمع فيهـا، فلأهل الذمة أن يتخذوا فيها ما أرادوا من الكنائس وأن يظهروا بيع الخمر والخنزير فيها، قال: وليس ينبغي أن يترك

يترك فيها شيئًا من الكنائس ، فكذلك إذا جعلهم ذمة وكان المعنى فيه أن سبب استحقاق إظهار أحكام المسلمين، في كل موضع في هذا المصر قد تقرر حين فتح عنوة ويثبت حق المسلمين فيه ، فبعد ذلك الرأي إلى الإمـام فيما يرجع إلى النظر للمسلمين لافي إبطال حقـهم ،وفي الأول ما تقـرر سبب الاستـحقـاق في تلك الأراضي للسلمين وإنما أثبت الإمام ذلك بالصـلح ، فيقـتصر على مـا تناوله عقـد الصلح ، الا ترى أن هاهنا يضع الجزية على جـماعتهم والخـراج على أراضيهم وهناك لا يلزمهم من المال عن نـفوسهم وأراضيهم ، إلا مقدار ما وقع الصلح عليه . توضيحه :أن هناك بالصلح ، تقرر حقهم الذي كان ثابتًا قبله، وإنما يثبت حق المسلمين بناء على حقهم المتقرر، فيصير الحق الثابت فيها للمسلمين مانعًا لهم من إحداث الكنائس والبـيع ولا يصير موجبًا للاعتراض عليهم فيما تقـرر حقهم فيه ، وهاهنا اعترض حـقهم على الحق الثابت فيها للمـسلمين باعتبار رأي رآه الإمام في المن عليهم ، وذلك الرأي مقيد بالنظر ، وفـيما لا نظر فيه للمسلمين يعتبر تقدم حق المسلمين ، وكـان هذا نظير المستأمن في دارنا يمكن من الرجوع إلى دار الحرب ، وهـؤلاء الذين جعلهم الإمـام ذمةلا يمكنون الرجـوع إلى دار الحرب ، بـحال للمعنى الذي أشرنا إليه. **إلا أنه لا ينبغي للإمام أن يهدم أبنية الكنائس القديمة لهم، ولكن يمنعهم من الصلاة فيها ، ويأمرهم بأن يجعلوها مساكن يسكنونها** [1]؛ لأنها مملوكة لهم ، ولما جعلهم ذمة فقد أظهر الحرمة والعصـمة لأملاكهم فلا يجوز له أن يتعرض لشيء من ذلك بالتخريب عليهم ، ولكن يمنعـهم من أن يجتمعوا فيها لتعـبدهم ، لما فيه من إظهار الشـرك في مـوضع ثبت حق المسلمين فـي إظهار أحكـام الإسلام فـيـه . **فـإن عطل المسلمون هذا المصر حتى تركوا إقامة الحدود والجمع فيها ، فلأهل الذمة أن يتخذوا فيها ما أرادوا من الكنائس وأن يظهروا بيع الخمر والخنزير فيها** ؛ لأن المنع من ذلك المعنى قد ارتفع[2] الا ترى أنه كانوا لا يمنعون فـيه قبل أن يجعلها الإمـام مصرًا للمسلمين ، يقيم

---

(١) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٩).

(٢) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٩).

في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار في شيء من الأمصار والقرىٰ وكذلك لا ينبغي أن يظهر فيها بيع الخمر والخنزير بحال من الأحوال، وإذا دخلها مشرك تاجرًا علىٰ أن يتجر ويرجع إلىٰ بلاده لم يمنع من ذلك، وإنما يمنع من أن يطيل فيها المكث حتىٰ يتخذ فيها مسكنًا، وكل مصر من أمصار المسلمين يجمع فيها الجمع، فليس ينبغي لمسلم ولا كافر أن يدخل فيها خمرًا ولا خنزيرًا ظاهرًا فإن فعل ذلك مسلم وقال: إنما مررت مجتازًا وأنا أريد أن أخلل الخمر أو قال: ليس هذا لي، فإن كان رجلاً دينًا لا يتهم علىٰ ذلك خلي سبيله،

فيها الجمع والأعياد، فكذلك بعدما ترك ذلك، لأن المانع صورة المعارضة. **قال: وليس ينبغي أن يترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار في شيء من الأمصار والقرىٰ وكذلك لا ينبغي أن يظهر فيها بيع الخمر والخنزير بحال من الأحوال**؛ لأن هذا كله يبتني علىٰ سكنىٰ أهل الذمة فيها، وهم لا يمكنون من استدامة السكنىٰ في أرض العرب كرامة لرسول الله ﷺ فإنه موضع ولادته ومنشئه، وإلىٰ ذلك أشار رسول الله ﷺ بقوله: «لا يجتمع في إرض العرب دينان»، وقال: «لئن بقيت لأخرجن بني نجران من جزيرة العرب»، ثم أجلاهم عمر - رضي الله تعالىٰ عنه - إلىٰ الشام، وقد كان لهم عهد من رسول الله ﷺ، وكذلك أجلىٰ يهود خيبر ويهود وادي القرىٰ وغيرهم ممن كان يسكن أرض العرب من اليهود والنصارىٰ، حتىٰ لحق بعضهم بالشام وبعضهم بالعراق، فظهر بهذا أنهم يمنعون من استدامة السكنىٰ لحرمة رسول الله ﷺ، والحاجة إلىٰ ذلك في المنع من تلك الكنائس وإظهار بيع الخمور والخنازير فيها أظهر. **وإذا دخلها مشرك تاجرًا علىٰ أن يتجر ويرجع إلىٰ بلاده لم يمنع من ذلك، وإنما يمنع من أن يطيل فيها المكث حتىٰ يتخذ فيها مسكنًا**؛ لأن حالهم في أرض العرب مع التزام الجزية كحالهم في المقام في دار الإسلام بغير التزام الجزية، وهناك لا يمنعون من التجارة وإنما يمنعون من إطالة المقام، فكذلك حالهم في أرض العرب حتىٰ إذا أراد رجل من أهل الذمة أن ينزل أرض العرب، مثل المدينة ومكة والطائف والربذة ووادي القرىٰ، فإنه يمنع من ذلك. لأن هذا كله من أرض العرب، وقد بينا أن أرض العرب من عذيب إلىٰ مكة طولاً، ومن عدن أبين إلىٰ أقصىٰ حجر باليمن بمهرة عرضًا. **وكل مصر من أمصار المسلمين يجمع فيها الجمع، فليس ينبغي لمسلم ولا كافر أن يدخل فيها خمرًا ولا خنزيرًا ظاهرًا فإن فعل ذلك مسلم وقال: إنما مررت مجتازًا وأنا أريد أن أخلل الخمر أو قال: ليس هذا لي، فإن كان رجلاً دينًا لا يتهم علىٰ ذلك خلي سبيله**[1]؛ لأن

---

(١) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٥١)

وإن كان ممن يتهم بتناول ذلك أهريقت خمره وذبح خنزيره وأحرق بالنار، وإن رأى أن يؤدبه بأسواط ويحبسه حتى تظهر توبته فعل، ولا ينبغي له أن يتعرض للإناء بالكسر والتمزيق، وإن فعل ذلك إنسان ضمن قيمة ما أفسده، إلا أن يكون من رأي الإمام أن يفعل ذلك عقوبة لما صنع صاحبه، فحينئذ لا ضمان عليه فيما صنع، ولا على من أمره به، فإن أخذ الزق والدابة التي كان

ظاهر حاله يشهد على صدقه في خبره ، والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه ، خصوصًا فيما لا يمكن الوقوف على حقيقة الحال . **وإن كان ممن يتهم بتناول ذلك أهريقت خمره وذبح خنزيره وأحرق بالنار** [١] ؛ لأن ظاهر حاله يدل على أن قصده كان ارتكاب الحرام ، وفعله الذي ظهر على قصد ارتكاب الحرام حرام ، فيمنعه من ذلك على سبيل النهي عن المنكر. **وإن رأى أن يؤدبه بأسواط ويحبسه حتى تظهر توبته فعل** [٢]؛ لأنه صار مستوجب التعزير بارتكاب ما لا يحل، وهو إظهار الخمر والخنزير في مصر المسلمين . **ولا ينبغي له أن يتعرض للإناء بالكسر والتمزيق** [٣] ؛ لأن هذا مال متقوم عند المسلمين ، فلا ينبغي أن يفسده على مالكه إذ التعزير بإيلام في البدن لا بإفساد في المال ، وقد بينا هذا في باب إحراق رحل الغال **وإن فعل ذلك إنسان ضمن قيمة ما أفسده** [٤] ؛ لأنه أتلف مالاً متقومًا يمكن الانتفاع به بوجه حلال . **إلا أن يكون من رأي الإمام أن يفعل ذلك عقوبة لما صنع صاحبه ، فحينئذ لا ضمان عليه فيما صنع ، ولا على من أمره به** [٥] ؛ لأن هذا منه حكم في موضع الاجتهاد ، وقد بينا اختلاف العلماء في إحراق رحل الغال ، وحكم الإمام في المجتهدات نافذ ومن أصحابنا من يقول : تأويل هذا في إناء يشرب فيه الخمر على وجه لا يمكن الانتفاع به بطريق آخر ، فإنه إذا كان بهذه الصفة يجوز إفساده ، على ما روي أن النبي ﷺ ، أمر بكسر الدنان وشق الزقاق، والأصح هو الأول، فإنه إذا كان بهذه الصفة كان الإمام وغير الإمام في هذا سواء ، كما في إراقة الخمر وإنما أمر رسول الله ﷺ بذلك تحقيقًا للزجر عن العادة المألوفة، فكذلك هاهنا إن رأى الإمام أن يأمر به على تحقيق معنى الزجر كان ذلك منه حكمًا نافذًا. **فإن أخذ الزق والدابة التي كان عليها ذلك الشراب فباع ذلك كله**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥١).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥١).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥١).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥١).

(٥) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥١).

عليها ذلك الشراب فباع ذلك كله فبيعه باطل، وإن كان الذي أدخله ذميًا فإن كان جاهلاً يرد عليه متاعه وتقدم إليه في ذلك فأخبره بأنه إن عاد أدبه، فإن عاد بعدما تقدم إليه أو كان عالمًا في الابتداء أن هذا لا ينبغي له لم ينبغ للإمام أن يريق خمره ولا يذبح خنزيره وإن أتلف شيئًا من ذلك عليه ضمن قيمته إلا أن يرى الإمام أن يفعل ذلك به على وجه العقوبة، ولو مر ذمي بخمر له في سفينة في مثل دجلة والفرات فمر بها في وسط بغداد أو واسط أو المدائن لم يمنع من ذلك لأن هذا الطريق الأعظم لابد له من الممر فيه، إلا أنه لا يترك أن يرد بها إلى شيء من قرى هذه الأمصار ظاهرًا، لما في ذلك من الاستخفاف بالمسلمين وهذا غير موجود في وسط دجلة بمنزلة الأسواق والطرق التي فيها

فبيعه باطل [١] ؛ لأنه باع مال الغير بغيرإذن صاحبه ، والإمام في هذا كغيره من الناس في أنه لا ولاية له في بيع المال على مالكه من غير حق مستحق عليه . **وإن كان الذي أدخله ذميًا فإن كان جاهلاً يرد عليه متاعه وتقدم إليه في ذلك فأخبره بأنه إن عاد أدبه** [٢] ؛ لأن هذا مما قد يشتبه عليهم، والجهل في مثله عذر مانع من التأديب . **فإن عاد بعدما تقدم إليه أو كان عالمًا في الابتداء أن هذا لا ينبغي له لم ينبغ للإمام أن يريق خمره ولا يذبح خنزيره** [٣] ؛ لأن ذلك مال متقوم في حقه ، وقد بينا أن التأديب ليس بإتلاف المال ولكنه يؤدبه على ذلك بالضرب والحبس . **وإن أتلف شيئًا من ذلك عليه ضمن قيمته إلا أن يرى الإمام أن يفعل ذلك به على وجه العقوبة** [٤] ، والحاصل أن حقهم في الخمر والخنزير هاهنا كحق المسلمين في الأواني ، فإن كل واحد منهما مال متقوم لصاحبه ، كما بينا. **ولو مر ذمي بخمر له في سفينة في مثل دجلة والفرات فمر بها في وسط بغداد أو واسط أو المدائن لم يمنع من ذلك لأن هذا الطريق الأعظم لابد له من الممر فيه** [٥]، يعني أن ما لا يستطاع الامتناع منه فهو عفو، ولأن المنع منه في موضع يقام في شيء من أعلام الإسلام، كيلا يؤدي إلى الاستخفاف بالمسلمين وهو غير موجود في وسط الدجلة. **إلا أنه لا يترك أن يرد بها إلى شيء من قرى هذه الأمصار ظاهرًا، لما في ذلك من الاستخفاف بالمسلمين وهذا غير موجود في وسط دجلة بمنزلة الأسواق والطرق**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥١) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥١).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥١ ، ٢٥٢).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥٢).

(٥) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥٢).

مجـمع المسلمين ، فـإن فعل شيـئًا من ذلك فالحكم في تـأديبه كمـا بينا ، وكذلك لو أرادوا المـمر بذلك في طريق الأمصار ولا ممر لهم غـير ذلك لم يمنعوا منه، فإن كان لهم طريق يأخذون فيه غير الأمصار منعوا من ذلك، وإن لم يكن لهم طريق سوى ذلك فينبغي للإمام أن يبعث معهم أمينًا حتى يخرجهم من المصر، نظرًا منه لهم حتى لا يتـعرض لهم أحد من المسلمين، ونظرًا منه للمسلـمين حتى لا يخلو حالهـم في معنى ذلك عن معنى الذل، أو حـتى لا يدخلوا ذلك، بعض مساكن للمسلمين ، من المتهمين بشرب شيء من ذلك، وكل قرية من قرى أهل الذمة أظهروا شيـئًا من الفسق مما لم يصالحوا عليه، مثل الزنا وإتيـان الفواحش، فإنهم يمـنعون من ذلك كله، والأصل فيه عقد الربا، فقد صح أن رسول الله ﷺ كـتب إلى أهل نجران بأن تدعوا الربا أو تأذنوا بحـرب من الله ورسـوله، وكان ذلك لهـذا المعنى أنه فـسق منهم في الديانة فقد ثبت بالنص حرمـة ذلك في دينهم ، قال الله تعالى :﴿ وأخذهم

التي فيها مجمع المسلمين ، فإن فعل شيئًا من ذلك فالحكم في تأديبه كما بينا ، وكذلك لو أرادوا الممر بذلك في طريق الأمصار ولا ممر لـهم غير ذلك لم يمنعوا منه [1] ؛ لأن هذا مما لا يستطاع الامتناع منه. **فإن كان لهم طريق يأخذون فيه غير الأمصار منعوا من ذلك**؛ لأنه لا حاجة لهم الآن إلى ذلك . **وإن لم يكن لهم طريق سوى ذلك فـينبغي للإمام أن يبعث معهم أمـينًا حتى يخرجهم من المصر ، نظرًا منه لهم حتـى لا يتعرض لهم أحد من المسلمين ، ونظرًا منه للمسلمين حتى لا يخلو حـالهم في معنى ذلك عن معنى الذل ، أو حتى لا يدخلوا ذلك، بعض مساكن للمـسلمين، من المتهمين بشرب شيء من ذلك** [2] ، **وكل قرية مـن قرى أهل الذمة أظهـروا شيـئًا من الفسق مما لم يصـالحوا عليه ، مـثل الزنا وإتيان الفـواحش ، فإنهم يمنعـون من ذلك كله** [3]؛ لأن هذا ليس بـديانة منهم، ولـكنه فسق في الديانة، فإنهم يعتقدون الحرمة في ذلك كما يعتقده فيه المسلمون، ثم المسلمون يمنعون من كله في القرى والأمـصار فكذلك أهل الذمة . **والأصل فيه عقـد الربا ، فقد صح أن رسـول الله ﷺ كتب إلـى أهل نجران بأن تدعـوا الربا أو تأذنوا بحـرب من الله ورسوله ، وكان ذلك لهـذا المعنى أنه فسق منهم في الديانة فقد ثـبت بالنص حرمة ذلك في دينهم ، قال الله تعالى :﴿ وأخذهم الـربا وقد نهوا عنه ﴾** [النساء:١٦١] ، **وعلى هذا**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥٢).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥٢).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥٢).

الربا وقد نهوا عنــه ﴾، وعلى هذا إظهار بيع المزامير والطبـول للهو وإظهار الغناء، فإنهم يمنعون من ذلك، كما يمنع منه المسلم، ومن كسر شيئًا من ذلك عليهم لم يضمنه إلا كما يضـمنه إذا كسره للمسلم، ولو طلب قوم من أهل الحـرب الصلح على شـرط أن المسلمين إن اتخـذوا مصـرًا في أرضـهم لم يمنعوهم من أن يحدثوا فيه بيعة أو كنيـسة، وإن يظهروا فيه بيع الخمر والخنزير فلا ينبغي للمسلمين، أن يصالحوهم على ذلك، فإن أعطاهم الإمام على هذا عهدًا فإنه لا ينبغي له أن يفي بهذا الشرط، لأنه مخالف لحكم الشرع ، فقال رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل » ، ولو

إظهار بيع المزامـير والطبول للهو وإظهـار الغناء ، فإنهم يمنعون من ذلك ، كـما يمنع منه المسلم ، ومن كسر شيئًا من ذلك عليهم لم يضمنه إلا كما يضمنه إذا كسره للمسلم ؛ لأن هذا لم يتناوله عقد الذمة في التقرير عليه، إذ لم يثبت أنهم كانوا مقرين عليه في دينهم، وإنما يثبت ذلك في الخمـور والخنازير ونكاح المحـارم، وعبـادة غيـر الله تعالى ، فـلا يتعرض لهم في ذلك خاصـة ، فأما فيما سوى ذلك فحـالهم ، كحال المسلمين في المنع من ارتكاب الفواحش . **ولو طلب قوم من أهل الحـرب الصلح على شرط أن المسلمين إن اتخذوا مصرًا في أرضهم لم يمنعوهم من أن يحدثوا فـيه بيعة أو كنيسة ، وأن يظهروا فيه بيع الخـمر والخنزير فلا ينبغي للمسلـمين، أن يصالحوهم على ذلك**[1] ؛ لأن هذا في معنى إعطاء الـدنية في الدين، والتزام مـا يرجع إلى الاستخـفاف بالمسلمين، فـلا يجوز المصير إليه إلا عند تحقق الحاجة والضرورة. **فإن أعطاهم الإمام على هذا عـهدًا فإنه لا ينبغي له أن يفي بهـذا الشرط ، لأنه مخـالف لحكم الشرع**[2] **فقـال رسول الله ﷺ: « كل شرط ليس في كـتاب الله تعالى فـهو باطل»**، والأصل فـيه ما روي أن رسـول الله ﷺ صالح أهـل مكة يوم الحديبـية على أن يرد عليـهم من جاء منهم مـسلمًا، ثم نسخ الله تعالى هذا الشرط بقوله: ﴿فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ [الممتحنة : ١٠]، فصار هذا أصـلاً أن الصلح متى وقع على شروط منها الجـائز الذي يمكن الوفاء به، ومنها الفـاسد الذي لا يمكن الوفـاء به ، فإن الإمام ينظر إلى الجـائز فيجيـزه وإلى

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٨).

(٢) قال في الفتاوى : ولو طلب قوم من أهـل الحرب الصلح على أن يظهروا ذمة لهم على أن المسلمين إن اتخذوا مـصرًا في أراضـيهم لم يمنعـوهم من أن يحدثـوا بيعة أو كـنيسة ومن أن يـظهروا بيع الخـمور والخنازير فـلا ينبغي للمسـلمين أن يصـالحوهم على ذلك وإن صـالحوهم على ذلك كـان لهم أن ينقـضوا الصلح، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٨).

أن الذين صالحوا على أراضيهم أحدثوا كنائس في قراهم وأمصارهم بعدما صاروا ذمة ثم صار ذلك الموضع مصراً من أمصار المسلمين يجمع فيها الجمع، فليس ينبغي للمسلمين أن يهدموا شيئًا من ذلك. ويمنعون من إحداث الكنائس بعدما صار مصراً من أمصار المسلمين، ولو أن مصراً من أمصار أهل الذمة صار مصراً للمسلمين يجمع فيها الجمع فمنعوا من إحداث كنيسة فيه، ثم تحول المسلمون عنه فلم يبق فيه منهم إلا نفر يسير فقد بينا أنه يعود الحكم فيه على ما كان في الابتداء، لا يمنعون من إحداث الكنائس فيه، فإن بنوا فيها الكنائس ثم بدا للمسلمين فرجعوا إلى ذلك المصر لم يهدموا شيئًا مما أحدثوا من الكنائس قبل عود المسلمين إليهم، فإن كانت لهم كنيسة قديمة

الفاسد فيبطله. ألا ترى أنهم لو شرطوا في الصلح إظهار الزنا واستئجار الزواني علانية، لا يجوز الوفاء لهم بهذا الشرط، بل يقام الحد على من يثبت عليه الزنا منهم، فكذلك ماسبق . **ولو أن الذين صالحوا على أراضيهم أحدثوا كنائس في قراهم وأمصارهم بعدما صاروا ذمة ثم صار ذلك الموضع مصراً من أمصار المسلمين يجمع فيها الجمع ، فليس ينبغي للمسلمين أن يهدموا شيئًا من ذلك** [1] ، لأنهم أحدثوه وماكانوا ممنوعين من إحداثه يومئذ ، فكان ذلك وكنائسهم القديمة التي وقع الصلح عليها سواء ، فيترك ذلك لهم . **ويمنعون من إحداث الكنائس بعدما صار مصراً من أمصار المسلمين** ، فإن قيل : كيف يمنعون من إظهار بيع الخمور ، والخنازير في هذا المصر ولا يمنعون من الصلاة في الكنيسة القديمة ، قلنا : لأن بيع الخمر والخنزير إنشاء تصرف منهم بعدما صار ذلك الموضع دار الإسلام ، فأما استدامة الكنيسة على ما كانت فليس بإنشاء التصرف ، وصلاتهم فيها وإن كان إنشاء التصرف فبعقد الذمة قد استحقوا ترك التعرض لهم في ذلك ، فكأن صلاتهم فيها بمنزلة شربهم الخمر وأكلهم الخنازير . **ولو أن مصراً من أمصار أهل الذمة صار مصراً للمسلمين يجمع فيها الجمع فمنعوا من إحداث كنيسة فيه، ثم تحول المسلمون عنه فلم يبق فيه منهم إلا نفر يسير فقد بينا أنه يعود الحكم فيه على ما كان في الابتداء ، لا يمنعون من إحداث الكنائس فيه ، فإن بنوا فيها الكنائس ثم بدا للمسلمين فرجعوا إلى ذلك المصر لم يهدموا شيئًا مما أحدثوا من الكنائس قبل عود المسلمين إليهم** [2] ؛ لأنهم حين بنوا ما كانوا ممنوعين منه فكان هذا وما بنوه قبل أن يتخذ المسلمون ذلك الموضع مصراً لهم سواء ، وإن كان ذلك الموضع أخذ عنوة فقد بينا

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٩). (٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٩).

في مصر من أمصار المسلمين فأراد المسلمون منعهم من الصلاة فيها فقالوا : نحن قوم من أهل الذمة صالحنا على بلادنا، وقال المسلمون: بل أخذنا بلادكم عنوة ثم جعلتم ذمة ، وهو أمر قد تطاول فلم يدر كيف كان، فإن الإمام ينظر في ذلك، هل يجد فيه أثرًا عند الفقهاء ؟ ويسأل أصحاب الأخبار كيف كان أصل هذه الأرض ؟، فإن وجد فيه أثرًا عمل به ، فإن لم يوجد في يد الفقهاء أثر في ذلك، أو كانت الآثار فيه مختلفة، فإن الإمام يجعلها أرض صلح ويجعل القول فيها قول أهلها ، وعلى هذا لو جاء أثر أنهم أهل صلح وأثر أنهم أخذوا عنوة فإن القول فيه قولهم أيضًا، وهذا

أنهم يمنعون من الصلاة فيها كما يمنعون من ذلك في الكنائس القديمة . **فإن كانت لهم كنيسة قديمة في مصر من أمصار المسلمين فأراد المسلمون منعهم من الصلاة فيها فقالوا : نحن قوم من أهل الذمة صالحنا على بلادنا ، وقال المسلمون : بل أخذنا بلادكم عنوة ثم جعلتم ذمة ، وهو أمر قد تطاول فلم يدر كيف كان،فإن الإمام ينظر في ذلك ، هل يجد فيه أثرًا عند الفقهاء ؟ ويسأل أصحاب الأخبار كيف كان أصل هذه الأرض ؟ ، فإن وجد فيه أثرًا عمل به** [١] ؛ لأن نقل الثقات الأخبارحجة شرعية في وجوب العمل بها ، ولأن هذا مما لا يمكن إثباته بالشهادة القاطعة ، لأنه لم يبق أحد ممن أدرك ذلك الوقت وما جرى الرسم بالإشهاد على الشهادة في مثل هذا فيكتفي فيه بما يوجد من الحجة في أيدي الفقهاء ، لأن الوسع معتبر في الحج ، ولهذا يكتفى بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ، ولأن هذا من أمر الدين وخبر الواحد حجة للعمل به في باب الدين **فإن لم يوجد في يد الفقهاء أثر في ذلك ، أو كانت الآثار فيه مختلفة، فإن الإمام يجعلها أرض صلح ويجعل القول فيها قول أهلها** [٢] ؛ لأنها في أيديهم ، فهم متمسكون فيها بالأصل ، والمسلمون يريدون الاعتراض عليهم بالمنع والهدم ، فيكون القول في ذلك قول الذين يتمسكون بالأصل مع أيمانهم ، كيف وقد تأكد قولهم بما ظهر من الصلح بيننا وبينهم في الحال ، فإن الأصل أن الاشتباه متى تمكن فيما مضى يجب المصير إلى تحكيم الحال ، كما في جريان الماء في استئجار الرحى. توضيحه: أنا تيقنا ثبوت حقهم فيها في الأصل ووقع الشك والتعارض في الأدلة المثبتة لحق المسلمين فيها، واليقين لا يزول بالشك . **وعلى هذا لو جاء أثر أنهم أهل صلح وأثر أنهم أخذوا عنوة فإن القول فيه قولهم أيضًا**[٣]، لتعارض الآثار . **وهذا بخلاف ما إذا شهد شهود على شهادة شهود**

---

(١) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٩).

(٢) وإن لم يكن عند الفقهاء أثر أو كانت الآثار مختلفة فإن الإمام يجعلها صلحًا ويجعل القول قول أهلها مع أيمانهم ، انظرالفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٩).

(٣) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٩).

بخلاف ما إذا شهد شهود على شهادة شهود أنهم صالحوا وشهد شهود على أنهم أخذوا عنوة فإنه يعمل بشهادة الفريق الثاني، لما جعل القول قولهم قبل إقامة البينة كان المحتاج إلى البينة هم المسلمون دون أهل الذمة، فتقبل بينتهم، على ذلك بمنزلة بينة الخارج مع ذي اليد في دعوى الملك المطلق ، ولو جاء أثر أنهم أخذوا عنوة وجاءت الشهادة على شهادة أنهم صولحوا كان الشهادة أحق أن يؤخذ بها ، ولكن يشترط أن يكون شهود الأصل والفرع من المسلمين، ولو جاء أثر أنهم صالحوا وجاءت الشهادة أنهم أخذوا عنوة فإنه يؤخذ بالشهادة ، ويستوي في ذلك شهادة المسلمين وأهل الذمة.

أنهم صالحوا وشهد شهود على أنهم أخذوا عنوة فإنه يعمل بشهادة الفريق الثاني[1]؛ لأن الشهادة حجة قاطعة فيرجح بالإثبات، والذين شهدوا أنهم صالحوا يبقون على ما كان ولا يثبتون شيئًا حادثًا، والفريق الثاني يثبتون ذلك، فأما الأثر فليس بشهادة قاطعة، والعمل بها في النفي والإثبات وفي الإبقاء والإحداث بصفة واحدة ، فلتحقق المعارضة يصار إلى التمسك بالأصل وأشار إلى معنى آخر في الكتاب ، فقال : **لما جعل القول قولهم قبل إقامة البينة ،كان المحتاج إلى البينة هم المسلمون دون أهل الذمة ، فتقبل بينتهم، على ذلك بمنزلة بينة الخارج مع ذي اليد في دعوى الملك المطلق** ، فإن قيل : كان ينبغي أن يترجح بينة أهل الذمة ، لما فيها من تقرير حرية الأصل ونفي سبب الاسترقاق بمنزلة مجهول الحال إذا ثبت حريته بالبينة في معارضة بينة مدعي الرق عليه ، قلنا : هذا معنى لا يمكن اعتباره هاهنا ، فالذين اخذوا عنوة إذا مَنَّ الإمام عليهم كانوا أحرار الأصل بمنزلة الذين صالحوا على أراضيهم ورقابهم ، فبين الكل اتفاق على أنهم أحرار لم يملكوا قط ، وإنما الدعوى فيما في أيديهم من الكنائس فهو بمنزلة الدعوى بين الخارج وذي اليد في ملك ما في يده . **ولو جاء أثر أنهم أخذوا عنوة وجاءت الشهادة على شهادة أنهم صولحوا كان الشهادة أحق أن يؤخذ بها**[2] ؛ لأنها حجة قاطعة فلا يقابلها رواية الأثر ، لأن ذلك ليس بحجة في موضع المنازعة والخصومة . **ولكن يشترط أن يكون شهود الأصل والفرع من المسلمين**[3] ؛ لأن شهادة أهل الذمة لا تكون حجة على المسلمين ، **ولو جاء أثر أنهم صالحوا وجاءت الشهادة أنهم أخذوا عنوة فإنه يؤخذ بالشهادة ، ويستوي في ذلك شهادة المسلمين وأهل الذمة**[4] ؛ لأنها تقوم عليهم الآن باستحقاق ما في أيديهم ، وشهادة أهل الذمة حجة عليهم والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٩).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٩).
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٩).
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٩).

١٥٤ ـ باب: ما يحل للمسلمين أن يفعلوه بالعدو وما لا يحل

قد بينا أنه لا بأس بتحريق حصونهم وتغريقها ما داموا ممتنعين فيها، سواء كان فيها قوم من المسلمين أسراء أو مستأمنين أو لم يكونوا، والأولى لهم إذا كانوا يتمكنون من الظفر بهم بوجه آخر ألا يقدموا على التغريق والتحريق، والسفينة في ذلك كله بمنزلة الحصن في جميع ما ذكرنا، وكذلك إن تترسوا بأطفال المسلمين أو منهم وفي الوجوه كلها ينبغي لهم أن يقصدوا بفعلهم المشركين من المقاتلين دون غيرهم، فإن اختلف الرامي وولي المقتول بالرمية من المسلمين فقال الولي: أقصدته بعدما علمت أنه مكره من جهتهم

---

١٥٤ ـ باب: ما يحل للمسلمين أن يفعلوه بالعدو وما لا يحل

قد بينا أنه لا بأس بتحريق حصونهم وتغريقها ما داموا ممتنعين فيها، سواء كان فيها قوم من المسلمين أسراء أو مستأمنين أو لم يكونوا، والأولى لهم إذا كانوا يتمكنون من الظفر بهم بوجه آخر ألا يقدموا على التغريق والتحريق[1]؛ لأن في ذلك إتلاف من فيها من المسلمين، إن كانوا وإن لم يكونوا، ففي ذلك إتلاف أطفالهم ونسائهم، وذلك حرام شرعًا، فلا يجوز المصير إليه إلا عند تحقق الضرورة، والضرورة فيه ألا يكون لهم طريق آخر يتمكنون من الظفر بهم بذلك الطريق، أو يلحقهم في الطريق الآخر حرج عظيم ومؤنة شديدة، فحينئذ لدفع هذه المؤنة يباح لهم التحريق، ومن ضرورة ثبوت الإباحة مطلقًا مع العلم بالحال، ألا يلزمهم دية ولا كفارة، لأن وجوب ذلك باعتبارقتل محظور وهذا قتال مأمور به فلايكون موجبًا دية ولا كفارة. **والسفينة في ذلك كله بمنزلة الحصن في جميع ما ذكرنا، وكذلك إن تترسوا بأطفال المسلمين أو منهم وفي الوجوه كلها ينبغي لهم أن يقصدوا بفعلهم المشركين من المقاتلين دون غيرهم**[2]؛ لأنهم لو قدروا على التحرز عن إصابة الأطفال فعلاً كان عليهم التحرز عن ذلك، فإذا عجزوا عن ذلك وقدروا على التحرز قصدًا كان عليهم ذلك، عملاً بقوله تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾، وقد بينا فيما سبق ما يتعلق به الدية والكفارة، من هذا النوع من الفعل بأن يتحقق صفة الخطأ. **فإن اختلف الرامي وولي المقتول بالرمية من المسلمين**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤)

في الوقوف في الصف، وقال الرامي: إنما تعمدت المشركين بالرمي فالقول قول الرامي مع يمينه ، ثم الولي يدعي على الرامي سبب وجوب الضمان وهو تعمده إياه بالرمي مع العلم بالحال وهو منكر فكان القول قول المنكر مع يمينه، ومطلق فعل المسلم محمول على ما يحل شرعًا ، إلا أنه يحلفه، لأن الولي يدعي عليه ما لو أقر به ألزمه، فإذا أنكر استحلف لرجاء نكوله، فإذا سبى المسلمون المرأة مع ولدها الصغير فلم يقدروا على حملها فقد بينا أنه لا يحل لهم أن يقتلوهما، ولكن يتركونهما في مضيعة، وإذا كان معهما أب الصبي فلا بأس بأن يقتلوه، ولو امتنع قتله لما فيه من ضياعهما لامتنع قتال المشركين أصلاً، فإن قدروا على أن يحملوا المرأة دون الصبي وعلموا أن الصبي يموت إذا فرقوا بينهما أو كان ذلك أكبر ظنهم، فلا بأس بأن يفعلوا

فقال الولي : أقصدته بعدما علمت أنه مكره من جهتهم في الوقوف في الصف ، وقال الرامي : إنما تعمدت المشركين بالرمي فالقول قول الرامي مع يمينه ؛ لأن الرمي إلى صف المشركين مباح له ، وذلك غير موجب الضمان عليه ، باعتبار الأصل ، فيجب التمسك بذلك الأصل حتى يقوم الدليل بخلافه . **ثم الولي يدعي على الرامي سبب وجوب الضمان وهو تعمده إياه بالرمي مع العلم بالحال وهو منكر فكان القول قول المنكر مع يمينه** ؛ ولأن الظاهر شاهد للرامي ، والمسلم لا يتعمد الرمي إلى المسلم **ومطلق فعل المسلم محمول على ما يحل شرعًا** ؛ لأن دينه وعقله يحمله على ذلك ويمنعه عن ارتكاب ما لا يحل ، فلهذا جعلنا القول قول الرامي في ذلك . **إلا أنه يحلفه ، لأن الولي يدعي عليه ما لو أقر به ألزمه ، فإذا أنكر استحلف لرجاء نكوله ، فإذا سبى المسلمون المرأة مع ولدها الصغير فلم يقدروا على حملها فقد بينا أنه لا يحل لهم أن يقتلوهما** [1] ؛ لأن قتل النساء والولدان حرام بالنص. **ولكن يتركونهما في مضيعة** [2] ؛ لأن في تركهما في مضيعة امتناع من الإحسان إليهما بالنقل إلى موضع الأمن، والامتناع من الإحسان لا يكون إساءة . **وإذا كان معهما أب الصبي فلا بأس بأن يقتلوه** [3] ؛ لأنه أسير مباح الدم . **ولو امتنع قتله لما فيه من ضياعهما لامتنع قتال المشركين أصلاً** ؛ لأنه لا يقتل أحد منهم في الحرب إلا وفيه توهم ضياع عياله . **فإن قدروا على أن يحملوا المرأة دون الصبي وعلموا أن الصبي يموت إذا فرقوا بينهما أو كان ذلك أكبر ظنهم ، فلا بأس بأن يفعلوا ذلك** ؛ لأنهم لو تركوهما كان فيه ضياع الصبي أيضًا ، ولأن تضييع أحدهما

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/٢٠٨).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/٢٠٨).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/٢٠٨).

ذلك، ولا بأس بالتفريق بين الوالدة وولدها بسبب حق مستحق ، إلا أنه ينبغي لهم ألا يرموا بالصبي عن خيولهم رميًا ولكن يضعونه على الأرض وضعًا ، وكذلك إن كانوا يقدرون على حمل الصبي ولا يقدرون على حمل أمه فلا بأس بأن يحملوه ويتركوها إذا كانوا يطمعون في إخراجه صحيحًا، بأن كانوا يقدرون على غذاء يغذونه به إذا فرقوا بينه وبين أمه ، فإن كانوا لا يقدرون على ذلك ولكنهم يتيقنون بأنه يموت في أيديهم إذا حملوه دون أمه فالأولى أن يتركوه مع أمه، وإن كانوا يقدرون على حمل أحدهما أيهما شاءوا فينبغي أن يحملوا ما يكون منفعتهم فيه أكثر، وإن كانت المنفعة واحدة فإن لم يطمعوا في أن يعيش الصبي إذا فصل من أمه فينبغي أن يحملوا الأم دون الصبي، وإن كانوا طمعوا أن يعيش الصبي معهم بما يغذونه به فالأولى أن يحمل الصبي ويتركوا الأم، وإن قدروا على حملها فلست أحب لهم أن يتركوا واحدًا منهما لما

دون الآخر فهو خير من تضييعهما، ولأنهم يحملون المرأة دون الصبي يقصدون منفعة أنفسهم في استرقاقها، وذلك حق مستحق للمسلمين . **ولا بأس بالتفريق بين الوالدة وولدها بسبب حق مستحق ، إلا أنه ينبغي لهم ألا يرموا بالصبي عن خيولهم رميًا ولكن يضعونه على الأرض وضعًا** ؛ لأنهم إذا رموا به كان هالكًا بفعلهم، وذلك بمنزلة القتل منهم له ، وإذا وضعوه لم يكونوا قاتلين له ، ألا ترى أن من وجد لقيطًا فرفعه ثم وضعه في مكانه لم يكن عليه في ذلك شيء، ولو رمى فتلف كان ضامنًا بدل نفسه، فبهذا تبين الفرق بين الوضع والترك في موضع يعلم أنه يهلك فيه. **وكذلك إن كانوا يقدرون على حمل الصبي ولا يقدرون على حمل أمه فلا بأس بأن يحملوه ويتركوها ، إذا كانوا يطمعون في إخراجه صحيحًا ، بأن كانوا يقدرون على غذاء يغذونه به إذا فرقوا بينه وبين أمه، فإن كانوا لا يقدرون على ذلك ولكنهم يتيقنون بأنه يموت في أيديهم إذا حملوه دون أمه فالأولى أن يتركوه مع أمه** ؛ لأن هذا تفريق غير مفيد ، ولأنهم إذا تركوه مع أمه لا يكون هلاك الولد إلى فعلهم تسبيبًا ولا مباشرة وإذا حملوه دون أمه كان هلاك الولد مضافًا إلى فعلهم تسبيبًا ، من حيث التفريق بينه وبين ما يتغذى به من لبن أمه . **وإن كانوا يقدرون على حمل أحدهما أيهما شاءوا فينبغي أن يحملوا ما يكون منفعتهم فيه أكثر** ؛ لأن باعتبار المنفعة يباح أصل الحمل في أحدهما دون الآخر ، فبزيادة المعنى في المنفعة يقع الترجيح أيضًا . **وإن كانت المنفعة واحدة فإن لم يطمعوا في أن يعيش الصبي إذا فصل من أمه فينبغي أن يحملوا الأم دون الصبي** ؛ لأنه لا منفعة في حمل الصبي الآن . **وإن كانوا طمعوا أن يعيش الصبي معهم بما يغذونه به فالأولى أن**

فيـه من ترك إيصال المنفـعة إلى المسلمين مع الـتمكن من ذلك، لما فـيه من التفريق بين الوالدة وولدها، وقال ﷺ : « من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»، وبه فارق ما لو وجدوهما في هذا الموضع، فإن هناك لا بأس بأن يأخذوا أحدهما أيهما شاءوا، وهذا إذا طمعوا أن يعيش الصبي في أيديهم بما يغذونه به إذا أخذوه، فإذا لم يطمعوا في ذلك فلا ينبغي لهم إلا أن يأخذوهمـا ، إن قدروا على ذلك أو يتركوهمـا ، وإن لم يقدروا على أحدهما فليأخذوا الأم، ولا بأس بأن يأخذوها وإن كان أكبر الرأي منهم أن الصبي يمـوت، وكذلك لو وجدوا مع الصـبي أباه فلا بأس بأن يـقتلوه أو يأسروه، وإن كانوا يعلمون أن الصبي يموت بعده، وكذلك إن كان مع الصبي

يحمل الصـبي ويتركوا الأم ؛ لأن خوف الضيـاع والعجز عن الإحسـان لنفسه في حق الصبي أظهر ، ولأن الأم كافرة مخاطبة ، فالامتناع من الإحسان إليها عند أصرارها على الكفـر يكون أولى من الأمـتناع من الإحـسان إلى الرضـيع . **وإن قدروا على حـملها فلست أحب لهم أن يتركوا واحـداً منهما لما فيه من ترك إيصـال المنفعة إلى المسلمين مع التمكن من ذلك، لما فيه من التفريق بين الوالدة وولدها، وقال ﷺ : « من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيـامة** [1]؛ ولأنهم نقلوهمـا إلى هذا المكان وفي ترك أحـدهمـا في هذا المكان تضـييع له فـلا يجـوز الإقـدام عليه إلا عند الـعجـز عن حملهما. **وبه فـارق مـا لو وجـدوهمـا في هذا الموضع ، فـإن هناك لا بأس بأن يأخـذوا أحدهما أيهما شاءوا**؛ لأنهم مـا نقلوهما إلى هذا الموضع ولهم أن يتـركوهمـا في هذا الموضع مع القدرة على حملهما ، فيكون لهم أيضًا أن يـتركوا أحدهما ويأخذوا الآخر، لأنه تفريق بحق. **وهذا إذا طمعوا أن يعيش الصـبي في أيديهم بما يغذونه به إذا أخذوه ، فـإذا لم يطمـعـوا في ذلك فـلا ينبـغي لهم إلا أن يأخـذوهمـا ، إن قـدروا على ذلك أو يتركوهما**؛ لأن في أخذ الصبي وحـده تفريق غير مـفيد. **وإن لم يقدروا على أحـدهما فليأخذوا الأم** ؛ لأن فيه منفعة لهم . **ولا بأس بأن يأخذوها وإن كان أكبر الرأي منهم أن الصبي يموت** ؛ لأنهم بأخذ الأم يقصدون تحصيل المنفعة لهم ، وأخذها ليس بقتل منهم للصبي بعينه. **وكـذلك لو وجدوا مع الصـبي أباه فـلا بأس بأن يقتلوه أو يأسـروه ، وإن كانوا يعـلمون أن الصبي يمـوت بعده** ؛ لأن هذا ليس بتـعـرض منهم للصـبي بشيء .

---

(١) أخرجـه الترمـذي : السيـر (٤/ ١٣٤) ح [١٥٦٦] ، وأحمـد : المسند (٥/ ٤١٣) ح[٢٣٥٦٠] والحاكم : المستدرك (٢/ ٥٥) ، ونصب الراية (٤/ ٢٣) .

والداه فلا بأس بأن يوضع الصبي ناحية ويؤخذ أبواه فيؤسران، فإن قتلهم رميهم فلا شيء عليهم من الكفارة ولا إثم إن شاء الله تعالى، وكذلك إن كانوا في سفينة ومعهم فيها أطفال من أطفال المشركين فانتهوا إلى مكان من البحر أكبر الظن منهم إن لم يطرحوهم في الماء غرقت السفينة ومن فيها فلا بأس بأن يطرحوهم ولا يتعمدوا بذلك قتلهم، ولو كان معهم أطفال المسلمين في الفصلين والمسألة بحالها، فليس ينبغي لهم أن يطرحوهم ولا أن يرموا بهم،

وكذلك إن كان مع الصبي والداه فلا بأس بأن يوضع الصبي ناحية ويؤخذ أبواه فيؤسران، ألا ترى أنه لا بأس بتحريق حصونهم وتغريقها وإن كان فيه هلاك الأطفال فلأن يجوز قتل المشرك وأسره وإن كان فيه هلاك الصغير كان أولى إلا أنه ينبغي لهم ألا يرموا بالصبي ولكنهم يضعونه في موضع من الأرض إن تمكنوا من ذلك ، فإن لم يتمكنوا بأن كان المشركون في أثرهم فخافوا أن ينزلوا فيضعوه على الأرض ، أن يلحقهم المشركون فلا بأس أن يرموا به عن خيولهم ولا يتعمدوا قتله . لأن أمر أنفسهم أهم ، والتحرز عن وقوعهم في أيدي المشركين واجب عليهم بحسب الإمكان ، فكان حالهم الآن فيما ابتلوا به كحال تترس المشركين بالأطفال ، وقد بينا أن هناك لا بأس بالرمي إليهم ، بشرط ألا يتعمدوا قتل الصبيان ، فهاهنا أيضًا لا بأس برمي الصبيان عن دوابهم ، إذا عجزوا عن حملهم وعن وضعهم على الأرض **فإن قتلهم رميهم لهم فلا شيء عليهم من الكفارة ولا إثم إن شاء الله تعالى**؛ لأنهم فعلوا ما أمروا به ولكنه قيد بالاستثناء هاهنا ، وهذا ليس في معنى التترس من كل وجه، فهناك لم يتصل منهم فعل بالأطفال قبل أن تترس بهم المشركون، وفي هذا الموضع قد اتصل منهم فعل بالأطفال قبل أن يبتلوا برميهم، وهو حملهم ونقلهم من موضع إلى موضع فلهذا قيد الجواب الاستثناء.

وكذلك إن كانوا في سفينة ومعهم فيها أطفال من أطفال المشركين فانتهوا إلى مكان من البحر أكبر الظن منهم إن لم يطرحوهم في الماء غرقت السفينة ومن فيها فلا بأس بأن يطرحوهم ولا يتعمدوا بذلك قتلهم؛ لأنه تعين عليهم هذا الوجه لنجاتهم مما ابتلوا به، فكانوا في سعة من الإقدام عليه. **ولو كان معهم أطفال المسلمين في الفصلين والمسألة بحالها ، فليس ينبغي لهم أن يطرحوهم ولا أن يرموا بهم**؛ لأن حرمة أطفال المسلمين كحرمة الكبار منهم. وقد بينا أن المسلم لا يحل له أن يقي روحه بروح من هو مثله في الحرمة كما لو أكره بوعيد القتل على أن يقتل مسلمًا، ولأنهم يتعجلون في هذا قتل المسلمين والمسلمات ولا رخصة في ذلك لمن يخاف الهلاك على نفسه، ألا ترى أنه لو ابتلي بمخمصة لم يحل له أن يتناول أحدًا من أطفال المسلمين لدفع الهلاك عن نفسه.

ولو كان معهم في سفينة قوم من أهل الذمة أو من أهل الحرب مستأمنين فهم في ذلك كالمسلمين لا يسعهم أن يطرحوهم في الماء، وإن خافوا على أنفسهم، وحقيقة المعنى: في الفرق بين هؤلاء وبين أطفال أهل الحرب أنهم منعوا من قتل هؤلاء لوجود عاصم منهم. الا ترى أنهم لا يسترقونهم كما لا يقتلونهم، وفي حق الأطفال المنع من القتل ليس بعاصم فيه بل لانعدام العلة الموجبة للقتل وهي المحاربة. ولهذا جاز استرقاقهم ، مع أن في الاسترقاق إتلافًا من طريق الحكم، فلضعف حالهم قلنا: عند تحقق الضرورة يرخص له في أن يجعلهم وقاية لنفسه، وعلى هذا لو هدد ملكهم أسيرًا من المسلمين بأن يقتل صبيًا منهم أو امرأة وقال: إن لم تقتله قتلناك كان في سعة من أن يقتله، ولو أن جريدة خيل من المسلمين أصابوا في دار الحرب أطفالاً من أطفال المسلمين وحملوهم على خيولهم ثم لحقهم العدو فإنه لا يسعهم أن يرموا بالأطفال، ولكن إما أن يموتوا عن آخرهم أو ينقلبوا هم والأطفال للمساواة بينهم في الحرمة والعصمة وهذه المساواة إنما تتحقق بعدما أخذوهم والتزموا حملهم إلى دار الإسلام، وإن كانوا لم يأخذوهم بعد وخافوا إن يأخذوهم أن يعجزوا

ولو كان معهم في سفينة قوم من أهل الذمة أو من أهل الحرب مستأمنين فهم في ذلك كالمسلمين لا يسعهم أن يطرحوهم في الماء ، وإن خافوا على أنفسهم؛ لأنهم آمنون فيهم بسبب الذمة أو الأمان، فكانوا كالآمنين بسبب الإيمان . **وحقيقة المعنى : في الفرق بين هؤلاء وبين أطفال أهل الحرب أنهم منعوا من قتل هؤلاء لوجود عاصم منهم . الا ترى أنهم لا يسترقونهم كما لا يقتلونهم ، وفي حق الأطفال المنع من القتل ليس بعاصم فيه بل لانعدام العلة الموجبة للقتل وهي المحاربة . ولهذا جاز استرقاقهم ، مع أن في الاسترقاق إتلافًا من طريق الحكم ، فلضعف حالهم قلنا :عند تحقق الضرورة يرخص له في أن يجعلهم وقاية لنفسه، وعلى هذا لو هدد ملكهم أسيرًا من المسلمين بأن يقتل صبيًا منهم أو امرأة وقال : إن لم تقتله قتلناك كان في سعة من أن يقتله ،** وفي سعة من أن يمتنع منه حتى يقتل في دار الحرب ، ولا يثبت من ذلك من الترخص له إذا أكره على قتل مسلم أو ذمي . **ولو أن جريدة خيل من المسلمين اصابوا في دار الحرب أطفالاً من أطفال المسلمين فحملوهم على خيولهم ثم لحقهم العدو فإنه لا يسعهم أن يرموا بالأطفال ، ولكن إما أن يموتوا عن آخرهم أو ينقلبوا هم ، والأطفال للمساواة بينهم في الحرمة والعصمة وهذه المساواة إنما تتحقق بعدما أخذوهم والتزموا حملهم إلى دار الإسلام ، وإن كانوا لم يأخذوهم بعد وخافوا إن يأخذوهم أن يعجزوا عن حملهم وأن يدركهم المشركون فلا بأس بأن يتركوهم؛** لأن في هذا منهم ترك الإحسان إلى الأطفال

عن حملهم وأن يدركهم المشركون فلا بأس بأن يتركوهم ، وإن كان أكبر الرأي منهم أنهم يقوون على المشركين حتي يأخذوا منهم الأطفال لم يسعهم تركهم، ولو كان أكبر الرأي من المسلمين أنهم إن رموا بهم لم يهلكوا، ولكن المشركين يأخذونهم فيردونهم إلى بلادهم ، فلا بأس بأن يطرحوهم، إذا لم يكن بهم قوة على أولئك المشركين ، وكذلك لو كان معهم أطفال المسلمين أو نساء مسلمات فخافوا إن لم يطرحوهم أن يلحقهم المشركون فيقتلونهم، ولم يكن لهم قوة على المشركين ، فلا بأس بأن يطرحوهم إذا علموا أن المشركين يأخذونهم ولا يقتلونهم، وإن كانوا يقدرون على قتالهم،

لا الإساءة إليهم، ولأنهم يمتنعون من التزام ما لا يقدرون على الوفاء به إذا التزموه، فإن قاتلوا عنهم حتى يقتلوا أو يظفروا بالعدو فيخرجوهم فذلك أفضل. لأن الدفع عن أطفال المسلمين عزيمة، وترك ذلك عند الضرورة رخصة والتمسك بالعزيمة خير من الترخص بالرخصة. **وإن كان أكبر الرأي منهم أنهم يقوون على المشركين حتي يأخذوا منهم الأطفال لم يسعهم تركهم**؛ لأن الدفع عن أطفال المسلمين بحسب الإمكان هو العزيمة، وعند النفير العام يفرض الخروج للقتال على كل من يقدر عليه عينًا للدفع عن أطفال المسلمين، فكذلك في هذا الموضع، والحاصل أنهم إذا كانوا يطمعون في أن ينجوا مع أطفال المسلمين إذا قاتلوا لم يسعهم إلا ذلك، وإن كانوا لا يطمعون في ذلك فحينئذ يرخص لهم في البداية بأنفسهم في اكتساب سبب النجاة ، عملاً بظاهر قوله ﷺ : «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » ، وعلى هذا لو ابتلوا بهذه الحادثة في أطفال من المشركين حملوهم بدون الآباء والأمهات حتى أخرجوهم إلى دار الإسلام ثم أدركهم المشركون ، لأن هؤلاء الأطفال صاروا مسلمين باعتبار دار الإسلام ، حين لم يكن معهم فيها أحد من آبائهم وأمهاتهم ، الا ترى أن من مات منهم يصلى عليه فكانوا بمنزلة أطفال المسلمين في ذلك . **ولو كان أكبر الرأي من المسلمين أنهم إن رموا بهم لم يهلكوا ، ولكن المشركين يأخذونهم فيردونهم إلى بلادهم ، فلا بأس بأن يطرحوهم ، إذا لم يكن بهم قوة على أولئك المشركين** ؛ لأنه ليس في هذا هلاك ولا قتل للأطفال ، وإنما الممنوع منه أن يجعل روح من هو مثله في الحرمة وقاية لروحه. **وكذلك لو كان معهم أطفال المسلمين أو نساء مسلمات فخافوا إن لم يطرحوهم أن يلحقهم المشركون فيقتلونهم ، ولم يكن لهم قوة على المشركين ، فلا بأس بأن يطرحوهم إذا علموا أن المشركين يأخذونهم ولا يقتلونهم**؛ لأنه ليس في هذا قتل ولا هلاك ، الاترى أنهم لو حاصروا حصنًا من حصون المسلمين فيه النساء والأطفال ولم يكن للمسلمين قوة على قتال أهل الحرب كانوا في سعة من أن يخلوا

أو كان أكبـر الرأي على أنهم يتصفون منهم فليس يسـعهم أن يدعوهـم، ولو كانوا فـي سفينـة فخافـوا إن لم يرموا بالـنساء والصـبيان في المـاء أن يأخذ المشركـون من في السفينة لم يحل لهـم أن يرمـوا بهم في الماء ، ولو أخذت السرية أطفالاً من المشركين في دار الحرب فعجزوا عن حملهم ومروا بحصن من حصونهم فسـألوهم أن يدفعوهم إليهم حتى يقوموا بـتربيتهم فليس على المسلمين ذلك ، ولكنهم يضعونهم وضعًا ، فـإن شاء أولئك نزلوا فأخذوهم وإن شاءوا تركوهم.

بينهم وبين الحـصن ؛ لأنه ليس في فعلهم إتـلاف النساء والأطفـال من المسلمين . **وإن كانوا يقدرون على قتالهم ، أو كان أكبر الرأي على أنهم يتصفون منهم فليس يسعهم أن يدعوهم** ؛ لأن أكبـر الرأي فيما لا يمكـن الوقوف على حقيـقته كـاليقين ، والدفع عن ذراري المسلمين فرض عين على كل مسلم عند التمكن منه . **ولو كانوا في سفينة فخافوا إن لم يرموا بالنساء والصـبيان في الماء أن يأخذ المشركون مـن في السفينة لم يحل لهم أن يرموا بهم في الماء**؛ لأن أكبر الرأي فـي الماء أنه مهلك ، فكان في هذا إتلاف الذراري ، ولا رخصة للمسلمين في ذلك لتحصيل النجاة لأنفسهم ، بخلاف الأول فالرمي بهم عن الخيول هناك غير متلف لهم غالبًا حتى أن في السفينة إذا كان أكبر الرأي منهم عند الرمي بالنساء والصبـيان أنهم لا يهلكون ولكن يأخذهم المشركـون فلا بأس بأن يفعلوا ذلك ، إذا كان أكـبر الرأي منهم أن يهلكوا جـميعًا إن لم يـفعلوا ذلك . **ولو أخذت السـرية أطفالاً من المشـركين في دار الحرب فعـجزوا عن حملـهم ومروا بحصن من حـصونهم فسـألوهـم أن يدفعوهـم إليـهم حتى يقومـوا بتربيتـهم فليس على المسلمين ذلك ، ولكنهم يضعونهم وضعًا ، فإن شاء أولئك نزلوا فأخذوهم وإن شاءوا تركوهم**؛ لأن الدفع إليهم للتـربيـة من باب الإحسـان وقـد بينا أن ذلك ليس بواجب عـلى المسلمين في أطفـال المشركين، إنما عليهم الامتناع من الإساءة ووضعهم إياهم على الأرض ليس من الإساءة في شيء ، فلهـذا كـان الرأي إلـيـهم إن شـاءوا وضعـوهم على الأرض وإن شـاءوا أسلموهم إليهم ، وما بعد هذا إلى أخر الباب فقد تقدم بيان شرحه ، والله الموفق .

١٥٥ ـ باب : ما يحل للمسلمين أن يدخلوه دار الحرب من التجارات

وقد بينا أنه لا يستحب للمسلمين أن يدخلوا دار الحرب شيئًا مما فيه منفعة أهل الحرب، فإن أدخلوا ذلك دارهم لم يمنعوا ما خلا الكراع والسلاح، ونعني بالكراع : الخيل، والبغال، والحمير والإبل والدواب التي يحمل عليها المتاع، ونعني بالسلاح: ما يكون معدًا للقتال به، وما يكون من جنس الحديد فإن ذلك يقويهم على قتالهم المسلمين وقد أمرنا بدفع قتالهم، فمن ضرورة ذلك كراهة الاشتغال بما يقويهم على القتال وما سمينا من الدواب يحمل متاعهم ويقويهم على الحرب، والفيلة كذلك لأنها يقاتل بها ويقاتل عليها، وتحمل أثقالهم ويستوي في ذلك الصغير والكبير، والسبي من النساء والرجال والصبيان لا ينبغي أن يدخل شيء منه من دار الحرب إن كان صغيرًا طفلاً أو شيخًا فانيًا سواء كانت عندهم منعته أو لم يكن، وأجناس السلاح ما صغر

١٥٥ـ باب : ما يحل للمسلمين أن يدخلوه دار الحرب من التجارات

وقد بينا أنه لا يستحب للمسلمين أن يدخلوا دار الحرب شيئًا مما فيه منفعة أهل الحرب ؛ لأن ذلك يقويهم على عبادة غير الله تعالى . فإن أدخلوا ذلك دارهم لم يمنعوا ما خلا الكراع والسلاح ، ونعني بالكراع : الخيل ، والبغال ، والحمير والإبل ، والدواب التي يحمل عليها المتاع ، ونعني بالسلاح : ما يكون معدًا للقتال به ، وما يكون من جنس الحديد ، فإن ذلك يقويهم على قتالهم المسلمين وقد أمرنا بدفع قتالهم ، فمن ضرورة ذلك كراهة الاشتغال بما يقويهم على القتال . وما سمينا من الدواب يحمل متاعهم ويقويهم على الحرب ، والفيلة كذلك لأنها يقاتل بها ويقاتل عليها ، وتحمل أثقالهم ويستوي في ذلك الصغير والكبير [١] ؛ لأن الصغير يكبر فيحمل ويقاتل عليه ، فإن كان شيء من الدواب لا يصلح لذلك ولا يلقح أيضًا ، وإنما يشترونه للأكل خاصة فلا بأس بإدخاله بلادهم ، بمنزلة سائر الأطعمة . والسبي من النساء والرجال والصبيان لا ينبغي أن يدخل شيء منه من دار الحرب إن كان صغيرًا طفلاً أو شيخًا فانيًا سواء كانت عندهم منعة أو لم يكن؛ لأنهم صاروا من أهل دار الإسلام، فلا ينبغي أن يدخلوا

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).

منه وما كبر حتى الإبرة والمسلـة في كراهة الحمل إليهم سواء، والحديد كذلك، والحرير والديباج كذلك، والسلاح والقز الذي هو غير معمول كذلك، فإن كان خزاً من إبريسم أو ثيابًا رقاقًا من القز فلا بأس بإدخالها إليهم، والجعاب وجفون السيوف وغلفها يكره حمل شيء من ذلك إليهم، لأن هذا يستعمل للتقوى به على القتال، والحاصل أن ما ليس بسلاح بعينه فإن كان الغالب عليه أن يراد لغير السلاح، وقد يراد للسلاح، فلا بأس بإدخاله إليهم، فإن أدخل ذلك رجل من المسلمين أو من أهل الذمة فعلم به أُدِّبَ بالضرب والحبس، فإن عاد فحينئذ يُودَّب بالضرب والحبس، ولا بأس بإدخال القطن والثياب إليهم، فإن كان الغالب عندهم أنهم يقاتلون بالخفتانات المحشوة

دار الحرب ليباعوا منهم بعدما صاروا من أهل دارنا . **وأجناس السلاح ما صغر منه وما كبر حتى الإبرة والمسلة في كراهة الحمل إليهم سواء** [1] ؛ لأن التقوي بهم على قتال المسلمين يحصل . **والحديد كذلك** [2] ؛ لأنه أصل ما يتخذ منه الأسلحة . **والحرير والديباج كذلك**[3]؛ لأنه يصنع منه الرايات . **والسلاح والقز الذي هو غير معمول كذلك** [4] ؛ لأنه يتخذ منه الخفتانات. **فإن كان خزاً من إبريسم أو ثيابًا رقاقًا من القز فلا بأس بإدخالها إليهم** [5] ؛ لأن ذلك لا يتقوى به على القتال ، وإنما يستعمل في اللبس ، فهو نظير ما يستعمل للأكل . **والجعاب وجفون السيوف وغلفها يكره حمل شيء من ذلك إليهم ، لأن هذا يستعمل للتقوى به على القتال ، والحاصل أن ما ليس بسلاح بعينه فإن كان الغالب عليه أن يراد لغير السلاح ، وقد يراد للسلاح ، فلا بأس بإدخاله إليهم؛** لأن الحكم للغالب والنادر لا يظهر في مقابلة الغالب . **فإن أدخل ذلك رجل من المسلمين أو من أهل الذمة فعلم به أُدِّبَ بالضرب والحبس** ؛ لأنه ارتكب ما هو حرام وقصد به الإضرار بالمسلمين ، إلا أن يكون جاهلاً فيعذر لجهله، ويعلم ذلك لأن هذا حكم خفي يشتبه على أكثر الناس فالسبيل فيه الإنذار في المرة الأولى ، قال الله تعالى: ﴿وقد قدمت إليكم بالوعيد﴾ [ق : ٢٨] ، **فإن عاد فحينئذ يُؤدَّب بالضرب والحبس ، ولا بأس بإدخال القطن والثياب إليهم** ؛ لأن الغالب فيه الاستعمال للبس لا للقتال . **فإن كان الغالب عندهم أنهم يقاتلون بالخفتانات المحشوة بالقطن لم يحل إدخال شيء من**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).
(٥) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).

بالقطن لم يحل إدخال شيء من ذلك إليهم ، ولابأس بإدخال الصفر والشبه والرصاص إليهم ، فإن كانوا يجعلون عظم سلاحهم من ذلك لم يحل إدخال شيء من ذلك إليهم والقنا والنشاب من القصب الغير المعمول لا يحل إدخال شيء من ذلك إليهم، ولا يحل إدخال النسور الحي المذبوح منها وأجنحتها إليهم، وكذلك العقبان إذا كان يجعل من ريشها ذلك أيضًا وإن كانت إنما يدخل للصيد فلا بأس بإدخالها، بمنزلة الغنم التي يحمل إليهم للأكل، والحكم في البزاة والصقور كذلك، والتاجر من المسلمين إذا أراد أن يدخل إليهم بأمان على فرس، ومعه سلاح وهو لا يريد بيعه منهم، لم يمنع من ذلك، ولكن هذا إن كان يعلم أن أهل الحرب لا يتعرضون له في ذلك، وكذلك سائر الدواب، لأنه يحتاج إلى أن يحمل عليها البز وغيره مما يريد التجارة فيه، ولكن إن اتهم على شيء من ذلك يستحلف بالله ما يدخله للبيع ولا

ذلك إليهم ، ولابأس بإدخال الصفر والشبه والرصاص إليهم [1] ؛ لأن هذا لا يستعمل للسلاح في الغالب . **فإن كانوا يجعلون عظم سلاحهم من ذلك لم يحل إدخال شيء من ذلك إليهم**[2]؛ لأن المعتبر عادة كل قوم فيما يبتنى عليه مما يكره أو لا يكره . **والقنا والنشاب من القصب الغير المعمول لا يحل إدخال شيء من ذلك إليهم**[3]؛ لأن الغالب عليه أن يتخذ منه السلاح. **ولا يحل إدخال النسور، الحي والمذبوح منها وأجنحتها إليهم**[4]؛ لأن الغالب عليه أن يدخل الريش النشاب والنبل . **وكذلك العقبان إذا كان يجعل من ريشها ذلك أيضًا وإن كانت إنما يدخل للصيد فلا بأس بإدخالها ، بمنزلة الغنم التي يحمل إليهم للأكل**[5] ؛لأنه إنما يصطاد بما ما يؤكل، **والحكم في البزاة والصقور كذلك** [6] **والتاجر من المسلمين إذا أراد أن يدخل إليهم بأمان على فرس ، ومعه سلاح وهو لا يريد بيعه منهم ، لم يمنع من ذلك** [7] ؛ لأن المسافر يحتاج إلى أن يستصحب هذه الأشياء لمنفعة نفسه ، فلا يكون ممنوعًا عنه في دار الحرب ، كما لا يكون ممنوعًا عنه في دار الإسلام . **ولكن هذا إن كان يعلم أن أهل الحرب لا يتعرضون له في ذلك ، وكذلك سائر الدواب ، لأنه يحتاج إلى أن يحمل عليها البز وغيره مما يريد التجارة فيه ، ولكن إن اتهم على شيء من ذلك يستحلف بالله ما يدخله للبيع ولا يبيعه في دار الحرب ، حتى**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).
(٥) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).
(٦) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).
(٧) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).

يبيعه في دارالحرب، حتى يخرجه إلا من ضرورة، فإن حلف على ذلك فقد انتفت هذه التهمة بيمينه فترك ليدخله دار الحرب وإن أبى أن يحلف لم يترك ليدخل دار الحرب شيئًا من ذلك وكذلك إذا أراد حمل الأمتعة إليهم في البحر في السفن، وإن أدخل معه غلامًا أو غلامين لخدمته لم يمنع من ذلك للحاجة إليه، فإنما يمنع من ذلك ما يريد التجارة فيه، فإن اتهم استحلف، فأما الذمي إذا أراد الدخول إليهم بأمان فإنه يمنع من أن يدخل فرسًا معه أو برذونًا أو سلاحًا، بخلاف السلاح والفرس، فالظاهر هناك أنه يدخله للتجارة لا للحاجة، والحربي المستأمن في دارنا إذا أراد الرجوع إلى دار الحرب بشيء

يخرجه إلا من ضرورة ، فإن حلف على ذلك فقد انتفت هذه التهمة بيمينه فترك ليدخله دار الحرب وإن أبى أن يحلف لم يترك ليدخل دار الحرب شيئًا من ذلك وكذلك إذا أراد حمل الأمتعة إليهم في البحر في السفن[1] ؛ لأن السفينة مركب يتقوون بها على حمل الأثقال، وقد يستعملونها للقتال ، فيستحلف بالله ما يريد بيعها ولا يبيعها حتى يخرجها إلا من ضرورة. **وإن أدخل معه غلامًا أو غلامين لخدمته لم يمنع من ذلك للحاجة إليه ، فإنما يمنع من ذلك ما يريد التجارة فيه ، فإن اتهم استحلف ، فأما الذمي إذا أراد الدخول إليهم بأمان فإنه يمنع من أن يدخل فرسًا معه أو برذونًا أو سلاحًا**[2] ؛ لأن الظاهر من حاله أنه يدخل ذلك إليهم للبيع فيهم ، بخلاف المسلم فإن دينه هناك يمنعه من ذلك ، وهاهنا دينه لا يمنعه من ذلك ،بل يحمله عليه ، إلا أن يكون معروفًا بعداوتهم مأمونًا على ذلك ، فحاله حينئذ كحال المسلم ولا يمنع من أن يدخل بتجارته على البغال والحمير والعجلة والسفن . لأن الظاهر أن هذا لا يحمله إليهم لتقويتهم به على المسلمين بل لحاجته ، وكما يحتاج إليه فيه الإدخال يحتاج إليه في الإخراج لما يأتي به من السلع. **بخلاف السلاح والفرس ، فالظاهر هناك أنه يدخله للتجارة لا للحاجة**؛ لأنه يستغني في تحصيل حاجته عن ذلك، ويستحلف أيضًا على ما يدخله إليهم من البغال والسفن والرقيق أنه لا يريد بهم البيع، ولا يبيعهم حتى يخرجهم إلا من ضرورة، لأن الواجب على المسلمين الأخذ بالاحتياط في هذا الباب على أقصى الوجوه الذي يقدرون عليه . **والحربي المستأمن في دارنا إذا أراد الرجوع إلى دار الحرب بشيء مما ذكرنا فإنه يمنع من ذلك**[3]؛ لأنه من أهل تلك الدار، وإنما يأتيهم ليقيم فيهم فيكون

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).

مما ذكرنا فإنه يمنع من ذلك ، إلا أن يكون مكاريًا سفنًا أو دواب من مسلم أو ذمي، فحينئذ حال المكاري في إدخال ذلك دار الحرب، لمنفعة الحربي كحاله في إدخال ذلك لمنفعة نفسه، والظاهر من حاله أنه قصد تحصيل الكراء لنفسه، وأنه يرجع بما يدخل به فلهذا لا يمنع منه، وإذا كان أهل الحرب إذا دخل عليهم التاجر بشيء من ذلك لم يدعوه يخرج به ، ولكنهم يعطونه ثمنه فإنه يمنع المسلم والذمي من إدخال الخيل والسلاح والرقيق إليهم، ولا يمنع من إدخال البغال والحمير والثور والبعير إليهم ؛ لأن هذا مما لابد له منه فقد لا يتقوىٰ على المشي ولا يمكنه أن يحمل الأمتعة على عاتقه، وحال تحقق الضرورة مستثنىٰ من الحظر ولا تتحقق مثل هذه الضرورة في الخيل والسلاح، ثم يمنع من إدخال دواب يحمل عليها أمتعة التجارة ، وكذلك لا يمنع من إدخال سفينة واحدة يركبها يكون فيها متاعه، فإن أراد إدخال أخرىٰ منع من ذلك ، ولا رخصة فيه شرعًا، ولا يمكن من أن يدخل إليهم خادمًا في هذه

محاربًا للمسلمين كغيره، فهو يتقوىٰ بما يدخله من ذلك على قتال المسلمين، فلهذا منع من جميع ذلك. **إلا أن يكون مكاريًا سفنًا أو دواب من مسلم أو ذمي ، فحينئذ حال المكاري في إدخال ذلك دار الحرب لمنفعة الحربي كحاله في إدخال ذلك لمنفعة نفسه ، والظاهر من حاله أنه قصد تحصيل الكراء لنفسه ، وأنه يرجع بما يدخل به فلهذا لا يمنع منه، وإذا كان أهل الحرب إذا دخل عليهم التاجر بشيء من ذلك لم يدعوه يخرج به ، ولكنهم يعطونه ثمنه فإنه يمنع المسلم والذمي من إدخال الخيل والسلاح والرقيق إليهم ، و ولا يمنع من إدخال البغال والحمير والثور والبعير إليهم ؛ لأن هذا مما لابد له منه فقد لا يتقوىٰ على المشي ولا يمكنه أن يحمل الأمتعة على عاتقه، وحال تحقق الضرورة مستثنىٰ من الحظر ولا تتحقق مثل هذه الضرورة في الخيل والسلاح**[1] ؛ لأن المقصود يحصل بدونه ، وإنما ينتفي به معنىٰ التجمل والترفه أو زيادة الاحتياط . **ثم يمنع من إدخال دواب يحمل عليها أمتعة التجارة** ؛ لأن ذلك لا يتحقق فيه الضرورة أيضًا ، إنما تتحقق الضرورة في دابته التي يركبها خاصة ، لأنه يضيع إن لم يركب ، فأما أمتعة التجارة فهو يتمكن من أن يحمل منها على دابته مع نفسه ما لا حمل له ولا مؤنة ، والمقصود من الإذن له في الدخول إليهم ما يخرجه لينتفع المسلمون لا ما يدخله مما ينتفع به أهل الحرب. **وكذلك لا يمنع من إدخال سفينة واحدة يركبها يكون فيها متاعه**[2] ؛ لأن ذلك لابد له منه . **فإن أراد إدخال أخرىٰ منع من ذلك**[3]؛ لأنه لا تتحقق الضرورة فيها ،

---

(١) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٣٣).
(٢) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٣٣).
(٣) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٣٣).

الحالة مسلمًا كان أو كافرًا، ولو دخل الحربي إلينا بأمان ومعه كراع أو سلاح ورقيق لم يمنع من أن يرجع بما جاء به ، لأنا أعطيناه الأمان على نفسه وما معه ، فكما لا يمنع من الرجوع إلى دار الحرب للوفاء بالأمان فكذلك لا يمنع من أن يرجع بما جاء به، فإن آلة القتال لا تكون أقوى من المقاتل ، فإن باع ذلك كله بدراهم ثم اشترى بها كراعًا أو سلاحًا أو رقيقًا مثل ما كان له أو أفضل مما كان له أو اشترى مما كان له ، فإنه لايترك ليدخل شيئًا من ذلك دار الحرب ولكنه يجبر على بيعه ، وما لو أدخل الدراهم دارنا واشترى بها هذه الأشياء سواء ، وكذلك لو اشترى شيئًا مما باعه بعينه أو استقال المشتري البيع فيه فأقاله قبل القبض أو بعده أو رده المشتري عليه بخيار رؤية أو بخيار شرط اشترطه المشتري لنفسه ، وإن كان الحربي يشترط الخيار لنفسه ثم نقض

وهذا كله استحسان ، وفي القياس: يمنع من جميع ذلك لما فيها من قوة أهل الحرب على قتال المسلمين . **ولا رخصة فيه شرعًا ، ولا يمكن من أن يدخل إليهم خادمًا في هذه الحالة مسلمًا كان أو كافرًا**[1]؛ لأن الضرورة لا تتحقق فيه ، وإنما يراد به معنى التجمل والترفه ، ولأن المنع في حق من هو من أهل دار الإسلام أظهر من المنع في الفرس والسلاح. **ولو دخل الحربي إلينا بأمان ومعه كراع أو سلاح ورقيق لم يمنع من أن يرجع بما جاء به ، لأنا أعطيناه الأمان على نفسه وما معه ، فكما لا يمنع من الرجوع إلى دارالحرب للوفاء بالأمان فكذلك لا يمنع من أن يرجع بما جاء به ، فإن آلة القتال لا تكون أقوى من المقاتل ، فإن باع ذلك كله بدراهم ثم اشترى بها كراعًا أو سلاحًا أو رقيقًا مثل ما كان له أو أفضل مما كان له أو اشترى مما كان له ، فإنه لايترك ليدخل شيئًا من ذلك دار الحرب ولكنه يجبر على بيعه**[2]؛ لأنه ما استحق بالأمان إدخال هذه العين مع نفسه دار الحرب وما كان له من الحق في العين الأول فقد سقط حين أخرجه من ملكه ،بيعًا بالدراهم فكان هذا . **وما لو أدخل الدراهم دارنا واشترى بها هذه الأشياء سواء ، وكذلك لو اشترى شيئًا مما باعه بعينه أو استقال المشتري البيع فيه فأقاله قبل القبض أو بعده أو رده المشتري عليه بخيار رؤية أو بخيار [شرط]**[3] **اشترطه المشتري لنفسه**[4] ؛ لأن خروجه من ملك الحربي قد تم في هذا الموضع ، وصار ملكًا للمسلم وصار المسلم

---

(١) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).

(٢) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).

(٣) زيادة ليست في الأصل.

(٤) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).

البيع بحكم خياره فله أن يعود به إلى داره ، ولو كان باعه بيعًا فاسدًا ثم نقض البيع قبل القبض فكذلك الجواب، وإن كان المشتري قبض ذلك فإن كان ذلك بيعًا يملك المشتري المبيع به قبل القبض حتى أنه لو اعتقه ينفذ عتقه فيه لم يترك الحربي ليرجع به دار الحرب، وإن كان بيعًا لا يملك به بعد القبض كالبيع بالدم والميتة فله أن يعيده إلى دار الحرب لبقاء حقه فيه ببقاء ملكه ولو استبدل الحربي بسيفه فرسًا فإن أدخله إلى دار الحرب فالأصل في هذا الجنس أنه متى استبدل بسلاحه سلاحًا من غير ذلك الجنس لم يمكن من أن يرجع إلى دار الحرب ، ولكن يجبر على بيعه ، سواء كان ما حصله ، لنفسه خيرًا مما أخرجه من ملكه أو شرًا منه ، فإن كان ما استبدل به من جنس

أحق بالتصرف فيه فيسقط حق الحربي في إعادته إلى دار الحرب ، والتحق بما كان مملوكًا للمسلم من الأصل فباعه من الحربي . **وإن كان الحربي يشترط الخيار لنفسه ثم نقض البيع بحكم خياره فله أن يعود به إلى داره** [1] ؛ لأنه ما خرج عن ملكه بالبيع إذا شرط الخيار فيه لنفسه ، بل هو أحق بإمساكه والتصرف فيه فيبقى باعتبار حق الإعادة الذي كان ثابتًا له قبل البيع . **ولو كان باعه بيعًا فاسدًا ثم نقض البيع قبل القبض فكذلك الجواب** ؛ لأنه لم يخرج من ملكه لمجرد البيع الفاسد . **وإن كان المشتري قبض ذلك فإن كان ذلك بيعًا يملك المشتري المبيع به قبل القبض حتى أنه لو أعتقه ينفذ عتقه فيه لم يترك الحربي ليرجع به دار الحرب** ؛ لأن المسلم قد ملكه عليه وذلك مسقط لحقه في إعادته إلى داره . **وإن كان بيعًا لا يملك به بعد القبض كالبيع بالدم والميتة فله أن يعيده إلى دار الحرب لبقاء حقه فيه ببقاء ملكه ، ولو استبدل الحربي بسيفه فرسًا فإن أدخله إلى دار الحرب فالأصل في هذا الجنس أنه متى استبدل بسلاحه سلاحًا من غير ذلك الجنس لم يمكن من أن يرجع إلى دار الحرب ، ولكن يجبر على بيعه ، سواء كان ما حصله ، لنفسه خيرًا مما أخرجه من ملكه أو شرًا منه** [2] ؛ لأن هذا الجنس لم يثبت له فيه بعقد الأمان حق الإعادة إلى دار الحرب، ويجبر على بيعه ، ولأنه قد يكون من الجنس الذي أخرجه مع نفسه في دارهم كثيرًا ويعز فيهم الجنس الآخر ولا يوجد ، وهو يريد أن يحصل ذلك لهم ليتقووا به على قتال المسلمين . **فإن كان ما استبدل به من جنس ما**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣)

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٤).

ما أدخله فإن كان مثل ما أدخله أو شراً مما أدخله لم يمنع من أن يرجع به إلى داره ، وإن كان خيراً مما أدخله منع من ذلك ، وإن استبدل بها مثله ثم تقايلا البيع فله أن يعود بما رجع إليه إلى داره ، وإن استبدل به خيراً منه أو شراً منه ثم تقايلا البيع فيه لم يكن له أن يخرجه إلى داره في الوجهين، أما إذا كان استبدل خيراً منه فلأن الإقالة كالبيع المبتدأ في حق غير المتعاقدين، فيجعل في حق الشرع كأنه اشترى هذا السلاح ابتداء ، وإن كان ما استبدل به شراً منه فهذه الإقالة في حق الشرع كالبيع المبتدأ، وقد استبدل في هذه الإقالة بسلاحه الرديء سلاحًا جيدًا ، فلا يمكن من إدخاله دار الحرب ، وحكم الاستبدال بالكراع مثل حكم الاستبدال بالأسلحة في مراعاة الجنس والاختلاف في جميع ما ذكرنا ، فأما إذا استبدل بحماره أتانًا أو بفرسه الذكر

أدخله فإن كان مثل ما أدخله أو شراً مما أدخله لم يمنع من أن يرجع به إلى داره ، وإن كان خيراً مما أدخله منع من ذلك [1] ؛ لأنه استحق بالأمان إعادة هذا الجنس مع نفسه إلى داره ، وإنما يعتبر العين إذا كان مفيدًا ، فأما إذا لم يكن مفيدًا كان المعتبر فيه الجنس وفيما يتبقى من هذا الجنس عين ما جاء به أو مثله سواء وكذلك في الضرر على المسلمين فأما إذا كان خيراً منها فهو يريد بهذا زيادة الإضرار للمسلمين، فهو ممنوع عن ذلك، فلا بد من أن يثبت حق المنع باعتبار هذه الزيادة، وهي لا تنفصل عن الأصل، فثبت المنع في الكل، بمنزلة الموهوب إذا ازداد زيادة متصلة فإنه لا يرجع الواهب في الأصل، كما لا يرجع في الزيادة، فإذا صار ممنوعًا من الرجوع به إلى دار الحرب كان مجبراً على بيعه. **وإن استبدل بها مثله ثم تقايلا البيع فله أن يعود بما رجع إليه إلى داره**[2]؛ لأن سلاحه بعينه ، ولأنه مثل الأول الذي أخرجه بالإقالة من ملكه . **وإن استبدل به خيراً منه أو شراً منه ثم تقايلا البيع فيه لم يكن له أن يخرجه إلى داره في الوجهين** [3] **أما إذا كان استبدل خيراً منه فلأن الإقالة كالبيع المبتدأ في حق غير المتعاقدين ، فيجعل في حق الشرع كأنه اشترى هذا السلاح ابتداء** ، وهذا لأنه قد سقط حقه بالتصرف الأول ، وصار ممنوعًا من إدخال ما حصل له دار الحرب فلا يعود حقه بالإقالة . **وإن كان ما استبدل به شراً منه فهذه الإقالة في حق الشرع كالبيع المبتدأ ، وقد استبدل في هذه الإقالة بسلاحه الرديء سلاحًا جيدًا ، فلا يمكن من إدخاله دار الحرب ، وحكم الاستبدال**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٤).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٤).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٤).

فرسًا أنثى منع من إدخاله دار الحرب، وإن كان دون ما أدخله في القيمة، وإن استبدل ببغله الذكر بغلة أنثى مثله أو دونه لم يمنع من إدخاله دار الحرب، وإن استبدل بماذيانه فحلاً، منع من إدخاله دار الحرب، وإن استبدل بفرسه برذونًا أو ببرذونه فرسًا منع من إدخاله دار الحرب، وإن استبدل بفرسه الأنثى فرسًا أنثى دونها في الجري ولكنها أثبت منها وأرجى للنسل منع من أن يدخلها دارهم، فأما في الرقيق فسواء استبدلهم بجنس آخر، أو بجنس ما هو عنده مما هو مثل ما عنده، أو دونه أو أفضل منه، فإنه يمنع من إدخاله دار الحرب ويجبر على بيعه، ولو أن مستأمنين من الروم دخلا دارنا بأمان ومع

بالكراع مثل حكم الاستبدال بالأسلحة في مراعاة الجنس والاختلاف في جميع ما ذكرنا، **فأما إذا استبدل بحماره أتانًا أو بفرسه الذكر فرسًا أنثى منع من إدخاله دار الحرب، وإن كان دون ما أدخله في القيمة** [١] ؛ لأن في هذا منفعة النسل، وليس في الذي أعطاه منفعة النسل، وربما يكون مقصوده من هذا الاستبدال تحصيل هذه المنفعة لهم فمنع منه كما يمنع عند اختلاف الجنس. **وإن استبدل ببغله الذكر بغلة أنثى مثله أو دونه لم يمنع من إدخاله دار الحرب** [٢]؛ لأن هذا مما لا يلقح، وليس فيه معنى النسل أصلاً. **وإن استبدل بماذيانه فحلاً، منع من إدخاله دار الحرب** [٣] ؛ لأن ما أخذه مما تلقح وذلك معدوم فيما أعطى. **وإن استبدل بفرسه برذونًا أو ببرذونه فرسًا منع من إدخاله دار الحرب** [٤] ؛ لأن في كل واحد منهما نوع منفعة ليست في الآخر، فإن البرذون ألين عطفًا وأصبر على القتال، والفرس أقوى في حالة الطلب والهرب، والظاهر أنه ما قصد بهذا الاستبدال تحصيل هذه المنفعة التي لم تكن حاصلة لهم. **وإن استبدل بفرسه الأنثى فرسًا أنثى دونها في الجري ولكنها أثبت منها وأرجى للنسل منع من أن يدخلها دارهم** [٥] ؛ لأن فيما أخذ نوع منفعة ليست فيما أعطى، فصار الحاصل أن بعد الاستبدال هو مجبر على بيع ما أخذه إلا أن يعلم أنه مثل ما أعطى في جميع وجوه الانتفاع أو دونه، فإن الاحتياط في هذا الباب واجب، وتمام الاحتياط فيما قلنا. **فأما في الرقيق فسواء استبدلهم بجنس آخر، أو بجنس ما هو عنده مما هو مثل ما عنده، أو دونه أو أفضل منه، فإنه يمنع من إدخاله دار الحرب ويجبر على بيعه** [٦] ؛ لأن ما أخذه من الرقيق فهو من أهل دارنا مسلمًا كان أو ذميًا، والمستأمن ممنوع من استدامة الملك فيمن هو من أهل دارنا على كل حال،

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٤).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٤).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٤).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٤).

(٥) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٤).

(٦) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٤).

أحدهما رقيق ومع الآخر سلاح ، فتبادلا الرقيق بالسلاح ، أو باع كل واحد منهما متاعه من صاحبه بدراهم لم يمنع كل واحد منهما من أن يدخل دار الحرب بما حصل لنفسه، وإن اشترى أحدهما من صاحبه متاعه هو ومسلم أو معاهد لم يكن للحربي أن يدخل شيئًا من ذلك دار الحرب، وإن لم تستقم القسمة بينهما حتى زاد أحدهما صاحبه دراهم فإن كان المسلم هو الذي أعطى الحربي دراهم لم يمنع من أن يدخل ما صار له من ذلك دار الحرب، وإن كان الحربي هو الذي أعطى الدراهم منع من ذلك، والكراع إذا كان مما

بخلاف ما سبق من الكراع والسلاح ، وكونه من أهل دارنا معنى يختص به بنو آدم دون الجمادات وسائر الحيوانات ، فلهذا بينا الجواب هناك على اعتبار زيادة المنفعة في المبيع . **ولو أن مستأمنين من الروم دخلا دارنا بأمان ومع أحدهما رقيق ومع الآخر سلاح، فتبادلا الرقيق بالسلاح ، أو باع كل واحد منهما متاعه من صاحبه بدراهم لم يمنع كل واحد منهما من أن يدخل دار الحرب بما حصل لنفسه**[1] ؛ لأن المشتري فيما حصل له بهذا التصرف قام مقام البائع ، وقد كان البائع ممكنًا من إعادته إلى دار الحرب فيتمكن المشتري أيضًا منه . **وإن اشترى أحدهما من صاحبه متاعه هو ومسلم أو معاهد لم يكن للحربي أن يدخل شيئًا من ذلك دار الحرب** ؛ لأن شريكه فيه مسلم ولا يمكنه إدخال حصته دار الحرب ، حتى يدخل حصة المسلم ، وقد امتنع إدخال حصة المسلم من ذلك دار الحرب ، فمن ضرورته أن يمتنع الإدخال في حصة الحربي أيضًا ، فيجبر على بيع نصيبه من مسلم أو ذمي إلا أن يكون شيئًا من ذلك مما يقسم من سهام أو نشاب فحينئذ يكون للحربي ، أن يطالب شريكه بالقسمة، وبعد القسمة يدخل نصيبه دار الحرب ، إما لأن القسمة في هذا بمنزلة ما يخص الحربي هو الذي يملكه بالعق. فيدخل دار الحرب، كما لو اشتراه وحده أو في هذه القسمة معنى المعاوضة ، فكأن المسلم سلم له نصف ما يملك بمثله مما أخذه من نصيبه ، وقد بينا أن مثل هذا الاستبدال لا يمنعه من إدخال ما صار له دار الحرب . **وإن لم تستقم القسمة بينهما حتى زاد أحدهما صاحبه دراهم فإن كان المسلم هو الذي أعطى الحربي دراهم لم يمنع من أن يدخل ما صار له من ذلك دار الحرب** ؛ لأن الحربي يصير بائعًا بعض نصيبه من شريكه بالدراهم ، وذلك لا يمنعه من إدخال ما بقي في ملكه دار الحرب . **وإن كان الحربي هو الذي أعطى الدراهم منع من ذلك** ؛ لأنه صار مشتريًا بعض ما صار للمسلم بما أعطاه من الدراهم ، ولأن الحربي إذا أعطي الدراهم فقد أخذ من السلاح خيرًا مما كان له في ملكه بالشراء فكان هذا بمنزلة استبدالة مع المسلم سلاحه بسلاح هو خير منه وإذا كان أخذ الدراهم فقد أخذ بهذا

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٤).

يقسم بمنزلة السهام والنشاب، ولو كان اشترىٰ الحربي مع المسلم من الحربي رقيقًا ثم اقتسما فليس للحربي أن يدخل ما أصابه دار الحرب هاهنا في الوجوه كلها، قال: ولو أن حربيًا من الروم دخل إلينا بكراع أو سلاح أو رقيق فأراد أن يدخل ذلك أرض الترك أو الديلم أو غيرهم من أعداء المسلمين ليبيعه منهم منع من ذلك، وهذا لأنه بعقد الأمان استحق التمكن من إعادة ذلك إلىٰ داره إن شاء، ففي هذا الحكم الواحد هو يفارق المسلم والمعاهد، فأما في إدخال ذلك دارًا أخرىٰ فليس مما استحقه بعقد الأمان، فيكون هو في ذلك كالمسلم أو المعاهد ، وكذلك لو أراد أن يدخل ذلك إلىٰ دار حربهم موادعين

الاستبدال سلاحًا هو شر من سلاحه ، مع اتفاق الجنس ، فلا يمنع من أن يدخل ذلك داره . **والكراع إذا كان مما يقسم بمنزلة السهام والنشاب** ؛ لأنه يجري فيها قسمة الجزء . **ولو كان اشترىٰ الحربي مع المسلم من الحربي رقيقًا ثم اقتسما فليس للحربي أن يدخل ما أصابه دار الحرب هاهنا في الوجوه كلها** ، أما علىٰ قول أبي حنيفة ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ فلأن الرقيق لا يقسم قسمة واحدة ، وعلىٰ قولهما وإن كان يقسم قسمة واحدة فقبل القسمة صار كل واحد منهما مشتركًا بينهما نصفين ، فصار كل واحد منهما ذميًا باعتبار ملك المسلم أو المعاهد في نصفه ، وقد بينا أن الحربي لا يمكن من إدخال أحد ممن هو من أهل دارنا دار الحرب . **قال : ولو أن حربيًا من الروم دخل إلينا بكراع أو سلاح أو رقيق فأراد أن يدخل ذلك أرض الترك أو الديلم أو غيرهم من أعداء المسلمين ليبيعه منهم منع من ذلك**[1] ؛ لأنه فيما يدخل دارهم من ذلك بمنزلة مسلم أو ذمي يريد إدخال شيء من ذلك دارهم ، وقد بينا أنه ممنوع من ذلك والحربي كذلك. **وهذا لأنه بعقد الأمان استحق التمكن من إعادة ذلك إلىٰ داره إن شاء ، ففي هذا الحكم الواحد هو يفارق المسلم والمعاهد ، فأما في إدخال ذلك دارًا أخرىٰ فليس مما استحقه بعقد الأمان ، فيكون هو في ذلك كالمسلم أو المعاهد** ؛ ولأنه إذا أدخل ذلك دارًا أخرىٰ فإنما يريد أن يحدث لهم بذلك قوة علىٰ قتالنا ، فيمنع منه ، وينعدم هذا المعنىٰ فيما إذا عاد به إلىٰ داره. **وكذلك لو أراد أن يدخل ذلك إلىٰ دار حربهم موادعين للمسلمين**[2] ؛ لأنهم في حكم المحاربين وإن تركوا القتال بسبب الموادعة إلىٰ مدة. ألاترىٰ أنه لو أراد مسلم إدخال شيء من ذلك إليهم منع. **وإن أراد أن يدخل ذلك أرضًا أهلها ذمة للمسلمين لم**

---

(١) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٣٤).

(٢) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٣٤).

للمسلمين، وإن أراد أن يدخل ذلك أرضًا أهلها ذمة للمسلمين لم يمنع من ذلك، ولو كان أحد المستأمنين فينا من الروم والآخر من الترك، ومع أحدهما رقيق ومع الآخر كراع أو سلاح، فتبادلا أو اشترى كل واحد منهما متاع صاحبه بدراهم لم يترك واحد منهما ليخرج بما اشترى إلى داره، وإن كانا تبادلا كراعًا بكراع من صنعه مثله أو سلاحًا بسلاح من صنعة مثله فلكل واحد منهما أن يدخل ما أخذ داره، فكذلك إن كان مع مستأمن، وإن كان أحدهما أفضل من الآخر فللذي أخذ أخسهما أن يدخل بالذي أخذ دار الحرب، وليس للذي أخذ أفضلهما ذلك ولكنه يجبر على بيعه بمنزلة ما لو كانت هذه المبادلة بين المستأمن والمسلم، وكذلك في حكم الرد بخيار الرؤية وخيار الشرط، والعيب هذا بمنزلة ما لو كانت هذه المبادلة بينه وبين مسلم في جميع ما

يمنع من ذلك [1] ؛ لأن تلك الأرض من دار الإسلام، والمستأمن في دارنا لا يمنع من أن يتجر في دار الإسلام، في أي نواحيها شاء. **ولو كان أحد المستأمنين فينا من الروم والآخر من الترك ،ومع أحدهما رقيق ومع الآخر كراع أو سلاح،فتبادلا أو اشترى كل واحد منهما متاع صاحبه بدراهم لم يترك واحد منهما ليخرج بما اشترى إلى داره** [2] ؛ لأن كل مشتر قام مقام بائعه فقد بينا أن كل واحد ممنوع من إدخال ذلك في الدار التي منها المشتري ، بخلاف ما إذا كانا من أهل دار واحدة وهذا لأن قصد كل واحد منهما بهذا التصرف أن يقوي أهل داره علينا بما يدخله فيهم من سلاح هو خلاف جنس ما خرج به، وفي هذا المعنى لا فرق بين أن تكون مبادلته من أهل دار واحدة وهذا لأن قصد كل واحد منهما مع المسلم أو المستأمن غير أهل داره. **وإن كانا تبادلا كراعًا بكراع من صنعه مثله أو سلاحًا بسلاح من صنعة مثله فلكل واحد منهما أن يدخل ما أخذ داره**[3]؛ لأن هذه المبادلة لو كانت بينه وبين مسلم لم يمنع من إدخال ما حصل له داره. **فكذلك إن كان مع مستأمن ، وإن كان أحدهما أفضل من الآخر فللذي أخذ أخسهما أن يدخل بالذي أخذ دار الحرب ، وليس للذي أخذ أفضلهما ذلك ولكنه يجبر على بيعه بمنزلة ما لو كانت هذه المبادلة بين المستأمن والمسلم ، وكذلك في حكم الرد بخيار الرؤية وخيار الشرط ، والعيب هذا بمنزلة ما لو كانت هذه المبادلة بينه وبين مسلم في جميع ما**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٤).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٤).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٤).

ذكرنا بخلاف ما إذا تبادلا رقيقًا برقيق وهما سواء أو أحدهما أفضل من الآخر، فإن هناك لا تجعل المبادلة بينهما بمنزلة المبادلة بين المسلم والمستأمن والمعاهد، ولو كانا تبادلا عبدًا بأمة لم يكن لكل واحد منهما أن يدخل ما أخذ داره .

٥٦ ا. باب: من الفداء

قال : ولا بأس بأن يفادىٰ أسراء المسلمين بأسراء المشركين الذين في أيدي المسلمين من الرجال والنساء، فإن أسلم الأسراء قبل أن يفادىٰ بهم فإنه

ذكرنا بخلاف ما إذا تبادلا رقيقًا برقيق وهما سواء أو أحدهما أفضل من الآخر ، فإن هناك لا تجعل المبادلة بينهما بمنزلة المبادلة بين المسلم والمستأمن والمعاهد[1]؛ لأن هناك ما يخرج من ملك المسلم أو المعاهد كان من أهل دارنا وما يدخل في ملكه يصير من أهل دارنا، وهاهنا ما يخرج من ملك أحدهما إلىٰ ملك الآخر لم يكن من أهل دارنا، فقلنا: عند تحقق المساواة لا يمنع كل واحد منهما من أن يدخل داره ما صار له وإن كان أحدهما أفضل من الآخر لم يمنع الذي أخذ أخسهما من أن يخرج به إلىٰ داره، ومنع الذي أخذ أفضلهما من ذلك لأجل الزيادة المتمكنة فيما صار له. **ولو كانا تبادلا عبدًا بأمة لم يكن لكل واحد منهما أن يدخل ما أخذ داره**[2]؛ لأن اختلاف الذكورة والأنوثة في بني آدم ، اختلاف جنس واحد ولهذا لو اشترىٰ شخصًا علىٰ أنه عبد فإذا هي أمة كان البيع باطلاً، ولأن في كل نوع منهما نوع منفعة غير منفعة صاحبه ، فالجارية تطلب للنسل والغلام يطلب للقتال ، فلهذا منع كل واحد منهما من أن يدخل داره ما حصل له بهذا التصرف والله تعالىٰ أعلم .

١٥٦ـ باب: من الفداء

قال : ولا بأس بأن يفادىٰ أسراء المسلمين بأسراء المشركين الذين في أيدي المسلمين من الرجال والنساء ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد ، ـ رحمهما الله تعالىٰ ـ وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ وعنه في رواية أخرىٰ أنه قال : ولا تجوز مفاداة الأسير بالأسير ، ووجه ظاهر الرواية أن تخليص أسراء المسلمين

---

(١) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٣٤)

(٢) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٣٤)

لا يجوز المفاداة بهم بعد ذلك ، وكذلك الصبيان من المشركين إذا سبوا وكان معهم الآباء والأمهات ، فأما إذا سبي الصبي وحده وأخرج إلى دار الإسلام فإنه لا يجوز المفاداة به بعد ذلك ، وكذلك إن قسمت الغنيمة في دار الحرب فوقع في سهم رجل أو بيعت الغنائم فقد صار الصبي محكومًا له بالإسلام تبعًا لمن تعين ملكه فيه بالقسمة أو الشراء في دار الحرب حتى إذا مات يصلى عليه، وفي هذا بيان أنه إذا كان بالغًا تجوز المفاداة به بعد القسمة والبيع، وفي

من أيدي المشركين واجب ، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بطريق المفاداة وليس في هذا أكبر من ترك القتل لأسراء المشركين وذلك جائز لمنفعة المسلمين . الا ترى أن للإمام أن يسترقهم ، والمنفعة في تخليص أسارى المسلمين من أيديهم أظهر ، وأيد ما قلنا حديث عمران بن الحصين ـ رضي الله عنهما ـ ، أن النبي ﷺ فادى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل. ووجه الرواية الأخرى عن أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، قوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة : ٥] ، وفي المفاداة ترك القتل الذي هو فرض ، ولا يجوز ترك الفرض مع التمكن من إقامته بحال . توضيحه : أن الأسراء صاروا مقهورين في أيدينا ، فكانوا من أهل دارنا ، فتكون المفاداة لهم بمنزلة المفاداة لأهل الذمة ، وذلك لا يجوز إذا لم يرض به أهل الذمة ، وليس في الامتناع من هذه المفاداة أكثر من الخوف على أسراء المسلمين ولأجله لا يجوز ترك قتل المشركين ، ولا يجوز إعادتهم ليصيروا حربًا لنا . الا ترى : أنه يفرض الجهاد على المسلمين ليتوصلوا به إلى قتل المشركين وإن كان فيه معنى الخوف على نفوس المسلمين وأموالهم . **فإن أسلم الأسراء قبل أن يفادى بهم فإنه لا يجوز المفاداة بهم بعد ذلك** [١] ؛ لأنهم صاروا كغيرهم من أهل الإسلام ، فلا يجوز تعريضهم للفتنة بطريق المفاداة . **وكذلك الصبيان من المشركين إذا سبوا وكان معهم الآباء والأمهات** [٢] ؛ لأنهم تبع للأبوي فلا يصيرون مسلمين وإن حصلوا في دارنا . **فأما إذا سبي الصبي وحده وأخرج إلى دار الإسلام فإنه لا يجوز المفاداة به بعد ذلك** [٣] ؛ لأنه صار محكومًا له بالإسلام تبعًا لداره . **وكذلك إن قسمت الغنيمة في دار الحرب فوقع في سهم رجل أو بيعت الغنائم فقد صار الصبي محكومًا له بالإسلام تبعًا لمن تعين ملكه فيه بالقسمة أو الشراء في دار الحرب حتى إذا مات يصلى عليه ، وفي هذا بيان أنه إذا كان بالغًا تجوز المفاداة به بعد القسمة والبيع** [٤]، وهو قول محمد ـ رحمه الله تعالى ـ ، وأما عند أبي

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٦ ، ٢٠٧).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧).
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧).
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧).

المفاداة بالمال ترك هذه الفريضة للطمع في عرض الدنيا ، وذلك لا يحل قال الله تعالى: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ الآية، نزلت يوم بـدر حين رغب رســول الله ﷺ في رأي أبي بكـر - رضي الله تعالى عنه - حين أشـار عليه بالمفاداة بالمال ، وقـد كان أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - يتأسف على ذلك على ما روي أنه أسر في عهده أسير من الروم فطلبوا المفاداة به فقال : اقتلوه ، فلقتل رجل من المشركين أحب إليّ من كذا وكذا، وفي رواية : لا تفادوا به وإن أعطيـتم به مدين من ذهب ، ولأنا أمرنا بالجهـاد لإعزاز الدين ، وفي مـفاداة الأسيـر بالمال إظهار منّا للمـشركين أنا نقاتلهم لتحصـيل المال ، فأما قوله تعالى : ﴿ فإمـا منّا بعد وإما فداء ﴾ ، فقد بينا أن ذلك قد انتسخ بقوله تعـالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾، وقوله تعالى:

يوسف - رحـمه الله تعـالى - لا يجـوز ذلك ، لأن حكم صـيرورته من أهل دارنا قـد استقر بالقسمة والبيع حين تعين الملك فيه للمسلم ، فكان بمنزلة الذمي في هذه الحالة لا يجوز المفاداة به ، ومحمد - رحمه الله تعالى - يقول : المعنى الذي لأجله جوزنا المفاداة به قـبل القسـمـة والبيع مـوجود بـعدهمـا ، وهو وجوب تخـليص المسلمين من أيدي المشركين، ثم بالقسمة والبيع يتعين معنى المالية فيهم، وذلك علامة النقصان لا الزيادة . الا ترى : أن مفاداة أسراء المسلـمين بالمال جائز ، فتعين صفة المالية فـي هؤلاء بالقسمة والبيع ،ولا يمتنع جواز المفاداة . والأصل فيه حديث عمران بن الحصين ، - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ افتدى يوم المريسيع سبي بني المصطلق بعدما جرت فيهم السهمان، فأما مـفاداة الأسراء من المشركين بالمال فـإنه لا يجوز في قول علمائنا ، - رحـمهم الله تعـالى - ، لأن قتل المـشركين إلى أن يسلـموا بعـد التـمكن منه فرض لـقوله تعـالى : ﴿فاقـتلوا المشركين ﴾ [الـتوبة: ٥] . **وفي المفـاداة بالمال ترك هذه الفـريضـة للطمع في عرض الدنيا ، وذلك لا يحل [1] قال الله تعالى : ﴿ ما كـان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثـخن في الأرض﴾ [الأنفـال : ٦٧] نزلت يـوم بدر حين رغب رسـول الله ﷺ في رأي أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - حين أشار عليـه بالمفاداة بالمال ، وقد كان أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - يتأسـف على ذلك على ما روي أنه أسر في عهده أسـير من الروم فطلبوا المفاداة به فقال : اقتلوه ، فلقتل رجل من المشركين أحب إليّ من كذا وكذا ، وفي رواية : لا تفادوا به وإن أعطيتم به مدين من ذهـب ، ولأنا أمرنا بالجهاد لإعزاز الدين ، وفي مفاداة الأسير بالمال إظهار منّا للمـشركين أنا نقاتلهـم لتحصيل المال، فأما قـوله تعالى : ﴿ فإما منّا بعـد وإما فداء ﴾ [مـحمـد : ٤] ، فقـد بينا أن ذلك قد انتـسخ بقوله تعـالى : ﴿ فاقـتلوا**

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٦).

﴿لولا كتاب من الله سبق﴾، تفسيرها لولا أني كنت أحللت لكم الغنائم ﴿لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾، بدليل قوله تعالى: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيبًا﴾، ولئن كان المراد تجويز المفاداة. فقد انتسخ ذلك بنزول قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾، لأن سورة براءة من آخر ما نزلت، وهو تأويل ما فعله رسول الله ﷺ من المفاداة يوم بدر في النفوس بالنفوس، عند أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، على ما رواه الأعرج أن سعد بن النعمان خرج معتمرًا من البقيع بعد وقعة بدر، ومعه زوجته ـ شيخان كبيران ـ ، وهو لا يخشى الذي كان ، فحبسه أبو سفيان بمكة وقال: لا أرسله حتى يرسل محمد ﷺ ابني عمرو بن أبي سفيان، وكان أسر يوم بدر، فمشى الخزرج إلى رسول الله ﷺ وكلموه في ذلك فأرسله، ففدوا به سعد بن النعمان، وكذلك فدى الأسارى يومئذ بالمال، على ما روي أن الفداء يومئذ كان أربعة آلاف إلى ثلاثة آلاف إلى ألفين بألف على قوم لا مال لهم منَّ عليهم رسول الله ﷺ، وقالت عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ : لما قدمت قريش في فداء أسرائها بعثت زينب ابنة رسول الله ﷺ، بفداء زوجها أبي العاص، فكان فيما بعثت به قلادة كانت خديجة ـ رضي الله عنها ـ ، أدخلتها بها

المشركين ﴾ [التوبة : ٥] ، وقوله تعالى : ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ [الأنفال : ٦٨] تفسيرها لولا أني كنت أحللت لكم الغنائم ﴿ لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيبًا ﴾ [الأنفال : ٦٩]، ولئن كان المراد تجويز المفاداة. فقد انتسخ ذلك بنزول قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ ، لأن سورة براءة من آخر ما نزلت ، وهو تأويل ما فعله رسول الله ﷺ ، من المفاداة يوم بدر في النفوس بالنفوس ، عند أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، على ما رواه الأعرج أن سعد بن النعمان خرج معتمراً من البقيع بعد وقعة بدر ، ومعه زوجته ـ شيخان كبيران ـ ، وهو لا يخشى الذي كان ، فحبسه أبو سفيان بمكة وقال : لا أرسله حتى يرسل محمد ﷺ ابني عمرو بن أبي سفيان ، وكان أسر يوم بدر، فمشى الخزرج إلى رسول الله ﷺ وكلموه في ذلك فأرسله، ففدوا به سعد بن النعمان ، وكذلك فدى الأسارى يومئذ بالمال ، على ما روي أن الفداء يومئذ كان أربعة آلاف إلى ثلاثة آلاف إلى ألفين بألف على قوم لا مال لهم منَّ عليهم رسول الله ﷺ ، وقالت عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ : لما قدمت قريش في فداء أسرائها بعثت زينب ابنة رسول الله ﷺ ، بفداء زوجها أبي العاص ، فكان فيما بعثت به قلادة كانت خديجة ـ رضي الله عنها ـ ، أدخلتها بها على زوجها ، فلما رأى

على زوجها، فلما رأى رسول الله ﷺ القلادة عرفها ورق لها ثم قال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا إليها متاعها فعلتم»، ففعلوا ذلك. وصح أن العباس - رضي الله تعالى عنه - فدى نفسه يومئذ بمال، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿ يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى ﴾، وأشار محمد - رحمه الله - إلى تأويل آخر فقال: قد كانوا يومئذ محتاجين إلى المال حاجة عظيمة، لأجل الاستعداد للقتال، وعند الضرورة لا بأس بالمفاداة بالمال، وعليه يحمل أيضًا ما يروى أن رسول الله ﷺ لما سبى الذراري والنساء من بني قريظة بعث بنصف السبي مع سعد بن زيد إلى نجد، فباعهم من المشركين بالسلاح والحيوان، وبالنصف الباقي مع سعد بن عبادة إلى الشام ليشتري بهم السلاح والكراع، وإنما فعل ذلك لحاجتهم كانت إلى السلاح يومئذ وظاهر المذهب عندنا بأن المفاداة بالمال لا يجوز اليوم بحال، وأن ما يروى في هذا الباب حكمه قد انتسخ، وذكر تأويل المفاداة في سبي بني المصطلق فقال: إنما فعل ذلك لأنه ﷺ ظهر على دارهم فافتدى بهم لئلا يجري عليهم الرق. قال: ألا ترى، أنه ﷺ تزوج جويرية بعدما افتديت، لأن

رسول الله ﷺ القلادة عرفها ورق لها ثم قال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا إليها متاعها فعلتم»، ففعلوا ذلك. وصح أن العباس -رضي الله تعالى عنه - فدى نفسه يومئذ بمال، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى﴾ [الأنفال: ٧٠]، وأشار محمد - رحمه الله - إلى تأويل آخر فقال: قد كانوا يومئذ محتاجين إلى المال حاجة عظيمة، لأجل الاستعداد للقتال، وعند الضرورة لا بأس بالمفاداة بالمال، وعليه يحمل أيضًا ما يروى أن رسول الله ﷺ لما سبى الذراري والنساء من بني قريظة بعث بنصف السبي مع سعد بن زيد إلى نجد، فباعهم من المشركين بالسلاح والحيوان، وبالنصف الباقي مع سعد بن عبادة إلى الشام ليشتري بهم السلاح والكراع، وإنما فعل ذلك لحاجتهم كانت إلى السلاح يومئذ وظاهر المذهب [1] عندنا بأن المفاداة بالمال لا يجوز اليوم بحال، وأن ما يروى في هذا الباب حكمه قد انتسخ، وذكر تأويل المفاداة في سبي بني المصطلق فقال: إنما فعل ذلك لأنه ﷺ ظهر على دارهم فافتدى بهم لئلا يجري عليهم الرق. قال: ألا ترى، أنه ﷺ تزوج جويرية بعدما افتديت، لأن

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٦).

القوم أسلموا، ولولا ذلك ما تزوجها رسول الله ﷺ وإنما المكروه عندنا مفاداة المشركين بالمال، ليردوا إلى دار الحرب ، فيكونوا عونًا على المسلمين، وذكر عن قبيصة بن ذؤيب قال : ليس يفدى العبد والذمي من بيت المال ، وبه نأخذ ، فإن العبد كان مملوكًا لمولاه ، وقد صار بالإحراز ملكًا لهم ، فإنما مولاه هو الذي يفديه بماله ليعيده إلى ملكه ، إلا أن يكون لمولاه مال فحينئذ ينبغي للإمام أن يفديه بمال بيت المال ، ثم لا سبيل لمولاه عليه بل يكون من عبيد بيت المال إلا أن يعطي مولاه ذلك الفداء، وهو بمنزلة ما لو اشتراه مسلم منهم وأخرجه، فأما الذمي فلا نصيب له في بيت المال ليفدى منه، وإنما مال بيت المال معد لنوائب المسلمين ، فإنما يفدى أسراء المسلمين بمال بيت المال ، فإن طلبوا في مفاداة الأسير بالأسير أن نعطيهم بعض الصبيان الذين أسرناهم خاصة دون من أسرناهم معهم من الآباء والأمهات فلا بأس بذلك ، وإن كان في ذلك تفريق بينه وبين والديه ، واستدل عليه بحديث سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع أبي بكر ـ رضي الله تعالى عنه ـ هوازن فنفلني جارية ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ، قال: «هبها لي»،

القوم أسلموا ، ولولا ذلك من تزوجها رسول الله ﷺ وإنما المكروه عندنا مفاداة المشركين بالمال ، ليردوا إلى دار الحرب ، فيكونوا عونًا على المسلمين ، وذكر عن قبيصة بن ذؤيب قال : ليس يفدى العبد والذمي من بيت المال ، وبه نأخذ ، فإن العبد كان مملوكًا لمولاه ، وقد صار بالإحراز ملكًا لهم ، فإنما مولاه هو الذي يفديه بماله ليعيده إلى ملكه ، إلا أن يكون لمولاه مال فحينئذ ينبغي للإمام أن يفديه بمال بيت المال ، ثم لا سبيل لمولاه عليه بل يكون من عبيد بيت المال إلا أن يعطي مولاه ذلك الفداء ، وهو بمنزلة ما لو اشتراه مسلم منهم وأخرجه ، فأما الذمي فلا نصيب له في بيت المال ليفدى منه ، وإنما مال بيت المال معد لنوائب المسلمين ، فإنما يفدى أسراء المسلمين بمال بيت المال ، فإن طلبوا في مفاداة الأسير بالأسير أن نعطيهم بعض الصبيان الذين أسرناهم خاصة دون من أسرناهم معهم من الآباء والأمهات فلا بأس بذلك ، وإن كان في ذلك تفريق بينه وبين والديه ؛ لأن هذا التفريق بحق وحرمة المسلم الذي وجب تخليصه من المشركين أعظم من حرمة الصبي ، فلهذا جوزنا المفاداة به ، وإن كان بعد القسمة كما هو مذهب محمد ـ رحمه الله تعالى ـ . واستدل عليه بحديث سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع أبي بكر ـ رضي الله تعالى عنه ـ هوازن فنفلني جارية ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ ، قال : هبها لي ،

فوهبتها له، ففادى بها أسارى من المسلمين كانوا بمكة، والملك في النفل قد تعين للمنفل له، ثم جوز المفاداة به. قال: وإذا جاء رسول ملكهم يطلب المفاداة بالأسارى، والمسلمون بعد في دار الحرب، قد جعلوا الأسارى في مكان حصين وأخذوا على المسلمين عهداً بأن يؤمنوهم على ما يأتون به من الأسارى حتى يفرغوا من أمر الفداء، وإن لم يتفق رجعوا بمن معهم من أسارى المسلمين فإنه ينبغي للمسلمين أن يفوا لهم بعهدهم، وأن يفادوهم كما شرطوا لهم مالاً أو غير ذلك من أسارى المسلمين إلا أنه إن لم يتفق بينهم التراضي على المفاداة وأرادوا الانصراف بأسراء المسلمين، وللمسلمين عليهم قوة، فإنه لا يسعهم أن يدعوهم حتى يردوا الأسراء إلى بلادهم، لأن حبس أسراء المسلمين ظلم منهم، ولا يحل إعطاء العهد على التقرير على الظلم فيحق عليهم ترك الوفاء بهذا الشرط ونزع الأسراء من أيديهم من غير أن يتعرضوا لهم بشيء سوى ذلك، فإن قيل: أليس أن رسول الله ﷺ قد شرط لأهل مكة يوم الحديبية أن يرد عليهم من جاء منهم مسلمًا ووفى بذلك الشرط؟ فإنه رد أبا جندل بن سهيل بن عمرو على أبيه سهيل بن عمرو، ورد أبا نصير على من جاء في طلبه حتى فعل ما فعل، قلنا: نعم، ولكن هذا حكم قد انتسخ بالكتاب، قال الله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾

فوهبتها له، ففادى بها أسارى من المسلمين كانوا بمكة، والملك في النفل قد تعين للمنفل له، ثم جوز المفاداة به. قال: وإذا جاء رسول ملكهم يطلب المفاداة بالأسارى، والمسلمون بعد في دار الحرب، قد جعلوا الأسارى في مكان حصين وأخذوا على المسلمين عهداً بأن يؤمنوهم على ما يأتون به من الأسارى حتى يفرغوا من أمر الفداء وإن لم يتفق رجعوا بمن معهم من أسارى المسلمين فإنه ينبغي للمسلمين أن يفوا لهم بعهدهم، وأن يفادوهم كما شرطوا لهم مالاً أو غير ذلك من أسارى المسلمين إلا أنه إن لم يتفق بينهم التراضي على المفاداة وأرادوا الانصراف بأسراء المسلمين، وللمسلمين عليهم قوة، فإنه لا يسعهم أن يدعوهم حتى يردوا الأسراء إلى بلادهم، لأن حبس أسراء المسلمين ظلم منهم، ولا يحل إعطاء العهد على التقرير على الظلم فيحق عليهم ترك الوفاء بهذا الشرط ونزع الأسراء من أيديهم من غير أن يتعرضوا لهم بشيء سوى ذلك، فإن قيل: أليس أن رسول الله ﷺ قد شرط لأهل مكة يوم الحديبية أن يرد عليهم من جاء منهم مسلمًا ووفى بذلك الشرط، فإنه رد أبا جندل بن سهيل بن عمرو على أبيه سهيل بن عمرو، ورد أبا نصير على من جاء في طلبه حتى فعل ما فعل، قلنا: نعم، ولكن هذا حكم قد انتسخ بالكتاب، قال الله تعالى: ﴿ فلا

وكان ذلك لرسول الله ﷺ يومئذ خاصة ، وقد علم وجه المصلحة فيه بطريق الوحي، فقال: لا يسألونني اليوم شيئًا إلا أعطيتهم إياه، فأما اليوم فلا ينبغي أن نرد على المشركين مسلمًا أو أن نترك أخذ المسلم من أيديهم إذا قدر المسلمون على ذلك بحال، فإن أرادوا أخذهم فعرض لهم المشركون في ذلك، فلينبذوا إليهم ثم ليقاتلوهم أشد القتال، دون أسراء المسلمين حتى يستنقذوهم، وإن كانوا شرطوا علينا أن نأتيهم بعدة من العلوج قد سموهم فلم نأتهم بهم أو أتيناهم ثم كان ترك المفاداة من قبلنا أو قبلهم فالجواب سواء، ألا يكون بالمسلمين عليهم قوة فحينئذ يكونون في سعة من ترك قتالهم، وإن لم يعلم أن أسراء المسلمين معهم بأن لم يعاينهم ولم يقروا بذلك ، إلا أنا نظن بذلك ظنًا ، فليس ينبغي أن ينتقض العهد الذي بيننا وبينهم لأنه إنما حل ذلك لاسترداد الأسراء منهم ، وإذا لم يكن ذلك معلومًا فبنقض العهد لا يحصل هذا المقصود، وإن استأمن إلينا مماليكهم، ونحن في المفاداة لم ينقض العهد أيضًا ويرد عليهم مماليكهم، فإن أسلم المماليك لم نردهم عليهم بعد الإسلام، ولكنا نبيعهم أثمانهم، بمنزلة المستأمن في دار الإسلام يسلم

ترجعوهن إلى الكفار ﴾ [الممتحنة : ١٠] ، وكان ذلك لرسول الله ﷺ يومئذ خاصة ، وقد علم وجه المصلحة فيه بطريق الوحي ، فقال : لا يسألونني اليوم شيئًا إلا أعطيتهم إياه، فأما اليوم فلا ينبغي أن نرد على المشركين مسلمًا أو أن نترك أخذ المسلم من أيديهم إذا قدر المسلمون على ذلك بحال ، فإن أرادوا أخذهم فعرض لهم المشركون في ذلك ، فلينبذوا إليهم ثم ليقاتلوهم أشد القتال ، دون أسراء المسلمين حتى يستنقذوهم ، وإن كانوا شرطوا علينا أن نأتيهم بعدة من العلوج قد سموهم فلم نأتهم بهم أو أتيناهم ثم كان ترك المفاداة من قبلنا أو قبلهم فالجواب سواء ، ألا يكون بالمسلمين عليهم قوة فحينئذ يكونون في سعة من ترك قتالهم ؛ لأن عليهم حفظ قوة انفسهم أولاً ثم العلو والغلبة إن تمكنوا منه . وإن لم يعلم أن أسراء المسلمين معهم بأن لم يعاينهم ولم يقروا بذلك ، إلا أنا نظن بذلك ظنًا ، فليس ينبغي أن ينتقض العهد الذي بيننا وبينهم لأنه إنما حل ذلك لاسترداد الأسراء منهم ، وإذا لم يكن ذلك معلومًا فبنقض العهد لا يحصل هذا المقصود، وإن استأمن إلينا مماليكهم ، ونحن في المفاداة لم ينقض العهد أيضًا ويرد عليهم مماليكهم ؛ لأنا آمناهم على ما جاءوا به من الأموال ، فلا ينبغي لنا أن نتعرض بشيء من أموالهم . فإن أسلم المماليك لم نردهم عليهم بعد الإسلام ، ولكنا نبيعهم أثمانهم ،

عبده ولكن يرد عليهم ما جاء المماليك به من أسلحتهم ودوابهم ، فإن قال المماليك : نكون ذمة لكم ، لم يلتفت إلى ذلك، ونردهم عليهم مع دوابهم وأسلحتهم ، وإن كان الذين أتونا بعض أحرارهم أخذوا منهم الكراع والسلاح والمال ثم دخلوا إلينا بأمان لم نتعرض لهم في شيء مما جاءوا به ، وهو نظير ما لو كان بيننا وبين قوم من أهل الحرب موادعة ،فأخذ بعضهم مال بعض ثم جاء به إلى دارنا مسلمًا أو ذميًا أو مستأمنًا ، ولو أن أسراء من المسلمين الذين جاءوا بهم للمفاداة هربوا إلينا قبل أن يقع الفداء فقالوا : ردوهم إلينا للعهد لم نردهم ، ثم ليس علينا أن نفي لهم بالفداء ، ولو أن الأسراء هربوا منهم إلى بلاد المسلمين ولم يأتونا بعدما وقع الصلح أو قبل

بمنزلة المستأمن في دار الإسلام يسلم عبده ولكن يرد عليهم ما جاء المماليك به من أسلحتهم ودوابهم ، فإن قال المماليك : نكون ذمة لكم ، لم يلتفت إلى ذلك، ونردهم عليهم مع دوابهم وأسلحتهم ؛ لأنهم مماليك من لهم أمان منا ، وهم تبع للمالك فلا يصح منه قبول الذمة ولا يصير به من أهل دارنا . **وإن كان الذين أتونا بعض أحرارهم أخذوا منهم الكراع والسلاح والمال ثم دخلوا إلينا بأمان لم نتعرض لهم في شيء مما جاءوا به** ؛ لأن الأمان كان بيننا وبينهم ، ولم يكن فيما بينهم أمان لبعضهم من بعض فما أخذوا به من المال قد صار ملكًا لهم ، ولا ينبغي أن نتعرض لهم في شيء من ذلك سواء أسلموا أو صاروا ذمة أو دخلوا إلينا بأمان . **وهو نظير ما لو كان بيننا وبين قوم من أهل الحرب موادعة ،فأخذ بعضهم مال بعض ثم جاء به إلى دارنا مسلمًا أو ذميًا أو مستأمنًا** ، لم نتعرض لهم بأخذ شيء من ذلك من أيديهم . **ولو أن أسراء من المسلمين الذين جاءوا بهم للمفاداة هربوا إلينا قبل أن يقع الفداء فقالوا : ردوهم إلينا للعهد لم نردهم** ؛ لأنا ما أعطيناهم العهد على حبس أسراء المسلمين فإن ذلك ظلم منهم ، وإنما أعطيناهم العهد على نفوسهم وأموالهم ، وما كانوا يملكون الأسراء . **ثم ليس علينا أن نفي لهم بالفداء** ؛ لأنا إنما شرطنا لهم رد أسرائهم بالمفاداة ، وقد وقع الاستغناء عن ذلك وإن تم التراضي على المفاداة بعلوج بأعيانهم ثم هرب أسراء المسلمين منهم بعد ذلك فالأفضل أن يوفى لهم بما صالحوهم عليه ليطمئنوا إلى المسلمين في مثله بعد اليوم ولا ينسبوهم للغدر ، وإن لم يفعلوا فلا شيء عليهم ، لأن تمام المفاداة بالأخذ والإعطاء فإذا وقع الاستغناء عن ذلك قبل تمام المفاداة لم يكن علينا رد شيء عليهم، بسبب تلك المراوضة من علوج المشركين والأموال . **ولو أن الأسراء هربوا منهم إلى بلاد المسلمين ولم يأتونا بعدما وقع الصلح أو قبل ذلك لم يكن عليه أن يعطيهم شيئًا** ، بخلاف ما إذا

ذلك لم يكن عليه أن يعطيهم شيئًا، بخلاف ما إذا كانوا هربوا إلينا فالأفضل هناك أن نعطيهم ما شرطناهم، وإذا هربوا إلينا ولا منعة لهم فنحن المانعون للأسراء منهم، وإن أرادوا رد الأسراء فقاتلهم الأسراء واستغاثوا بالمسلمين فليس يحل للمسلمين أن يخذلوهم، وكذلك لا بأس للأسراء أن يقاتلوهم حتى ينقلبوا منهم إن أمنوهم أو لم يؤمنوهم، ولو كان الذين في أيديهم عبيدًا وإماء من المسلمين إلاأنهم كانوا أحرزوهم في دارهم فإنا نفي بالمفاداة التي شرطنا فإن لم يتفق ذلك نأخذهم منهم بالقهر، فإن قاتلهم العبيد فأراد المشركون قتلهم قاتلناهم مع العبيد حتى نستنقذهم، إلا أن المشركين إن كانوا في مأمنهم فقد تم نبذ الأمان بيننا وبينهم، ثم أخذنا منهم العبيد بعد ذلك، فلا نعطيهم شيئًا بمقابلتهم، وإن كانوا في غير مأمنهم بعناهم وأعطيناهم أثمانهم،

كانوا هربوا إلينا فالأفضل هناك أن نعطيهم ما شرطناهم؛ لأنهم إذا خرجوا إلينا فنحن منعناهم ، فمن هذا الوجه يشبه هذا ما لو كانوا هم الذين أعطوهم إلينا ، فأما إذا خرجوا إلينا من جانب آخر إلى دار الإسلام فهم ليسوا في أيدينا فلا يلزمنا أن نفي لهم بالفداء الذي شرطنا إذا كانوا لا يرون علينا به شيئًا حقيقة أو حكمًا ، بمنزلة ما لو مات الأسراء في أيديهم فكذلك إن هرب الأسراء أو كانوا أهل منعة فامتنعوا بأنفسهم . لأنا لا نمنعهم الآن منهم لنفي لهم بما شرطنا . **وإذا هربوا إلينا ولا منعة لهم فنحن المانعون للأسراء منهم** ، ألا ترى : أنهم لولا مكاننا أخذوا ، فلهذا ينبغي لنا أن نفي بما شرطنا لهم. **وإن أرادوا رد الأسراء فقاتلهم الأسراء واستغاثوا بالمسلمين فليس يحل للمسلمين أن يخذلوهم** ، لما بينا أن حبسهم للأسراء ظلم وما أعطيناهم العهد على الظلم، فلا يحل للمسلمين أن يذروا المشركين يقتلون إخوانهم، ولا يمنعوهم من ذلك إذا كانوا يقرون علي المنع . **وكذلك لا بأس للأسراء أن يقاتلوهم حتى ينقلبوا منهم إن أمنوهم أو لم يؤمنوهم**؛ لأنهم ظالمون في حبسهم. **ولو كان الذين في أيديهم عبيدًا وإماء من المسلمين إلا أنهم كانوا أحرزوهم في دارهم فإنا نفي بالمفاداة التي شرطنا فإن لم يتفق ذلك نأخذهم منهم بالقهر**؛ لأنهم مسلمون فلا يحل تركهم في دار المشركين ولكنا نبيعهم ونعطيهم أثمانهم. لأنهم مماليكهم لو أسلموا كأموالهم ، وقد أعطيناهم الأمان على أموالهم. **فإن قاتلهم العبيد فأراد المشركون قتلهم قاتلناهم مع العبيد حتى نستنقذهم**؛ لأنهم إخواننا في الدين فيجب استنقاذهم من قهر المشركين. **إلا أن المشركين إن كانوا في مأمنهم فقد تم نبذ الأمان بيننا وبينهم ، ثم أخذنا منهم العبيد بعد ذلك ، فلا نعطيهم شيئًا بمقابلتهم ، وإن كانوا في غير مأمنهم بعناهم وأعطيناهم أثمانهم** ، لأن حكم

لأن حكم الأمان بيننا وبينهم باق ما لم يصلوا إلى مأمنهم، ومن لا يملك أهل الحرب من مدبر أو أم ولد أو مكاتب أو ذمي فهو بمنزلة الحر المسلم في جميع ما ذكرنا من الفصول، ولو كان أسيراً في بعض حصونهم إذا أراد أن يشد على بعضهم فيقتله فإن كان يطمع في قتله أو في نكاية فيهم فلا بأس بأن يفعل ذلك، وإن كان لا يطمع في ذلك فلا ينبغي له أن يفعله، وقد بينا هذا الحكم في حق من هو في الصف يقاتل، وأنه قد فعل ذلك غير واحد من الصحابة، منهم المنذر بن عمرو يوم بئر معونة ومنهم حمي الدبر عاصم بن ثابت يوم الرجيع ، يوم بني لحيان ،فإذا كان يجوز هذا للمقاتل إذا كان ينكر فعله فيهم فلأن يجوز للأسير كان أولى ، ولو خلوا سبيل الأسير وأعطوه الأمان على أن يكون في بلادهم فلا بأس للأسير أن يغتالهم ويقتل من قوي عليه سراً أو يأخذ ما شاء من أموالهم لأنه ما أعطاهم الأمان وإنما هم أعطوه الأمان، وذلك لا يمنعه من أن يفعل بهم ما يقدر عليه، إلا أن يكون أعطاهم الأمان، فحينئذ ينبغي لنا ألا نتعرض لهم بشيء من ذلك، ولكنه إن قدر على أن يخرج سراً إلى دار الإسلام فلا بأس بأن يخرج، وإن كان أعطاهم الأمان من أن يفعل ذلك، فإن منعه إنسان من ذلك فلا بأس بأن

الأمان بيننا وبينهم باق ما لم يصلوا إلى مأمنهم ، ومن لا يملك أهل الحرب من مدبر أو أم ولد أو مكاتب أو ذمي فهو بمنزلة الحر المسلم في جميع ما ذكرنا من الفصول ، ولو كان أسيراً في بعض حصونهم إذا أراد أن يشد على بعضهم فيقتله فإن كان يطمع في قتله أو في نكاية فيهم فلا بأس بأن يفعل ذلك، وإن كان لا يطمع في ذلك فلا ينبغي له أن يفعله؛ لأنه يلقي بيده إلى التهلكة من غير فائدة، فإن الظاهر أنهم يقتلونه بعد هذا ويمثلون به . **وقد بينا هذا الحكم في حق من هو في الصف يقاتل ، وأنه قد فعل ذلك غير واحد من الصحابة ، منهم المنذر بن عمرو يوم بئر معونة ومنهم حمي الدبر عاصم بن ثابت يوم الرجيع ، يوم بني لحيان ،فإذا كان يجوز هذا للمقاتل إذا كان ينكر فعله فيهم فلأن يجوز للأسير كان أولى ، ولو خلوا سبيل الأسير وأعطوه الأمان على أن يكون في بلادهم فلا بأس للأسير أن يغتالهم ويقتل من قوي عليه سراً أو يأخذ ما شاء من أموالهم لأنه ما أعطاهم الأمان وإنما هم أعطوه الأمان ، وذلك لا يمنعه من أن يفعل بهم ما يقدر عليهم ، إلا أن يكون أعطاهم الأمان ، فحينئذ ينبغي لنا ألا نتعرض لهم بشيء من ذلك ؛** لأن ذلك يكون غدراً منه ، والغدر حرام . **ولكنه إن قدر على أن يخرج سراً إلى دار الإسلام فلا بأس بأن يخرج ، وإن كان أعطاهم الأمان من أن يفعل ذلك ؛** لأن حبسهم

يقاتله ويقتله ، وإن كان يستعملونه في الأعمال الشاقة فاشتد ذلك عليه، فشد على بعضهم ليقتله ، فإن كان فعله ينكئ فيهم فلا بأس بذلك وإن كان يعلم أنه لا ينكئ فيهم فالأولى ألا يفعله، وكذلك إن شد على السجان ليقتله، فهو على التقسيم الذي قلنا، وإن أمر بالسجود لغير الله تعالى وضربه الذي يمسكه على ذلك فلا بأس بأن يقتل العلج ويأبى السجود وإن علم أنه يقتل، ولو قال الأسير لهم : أنا أعلم الطب فسألوه أن يسقيهم الدواء فسقاهم السم فقتلهم فإن سقى الرجال منهم لم يكن به بأس، إلا أن تكون امرأة منهم قد أضرت به، وقصدت قتله، فحينئذ لا بأس بأن يسقيها كما لا بأس بأن يقتلها إن تمكن من ذلك ولو أن أسيراً فيهم دلى نفسه من حصن أو سور مدينة ليهرب فسقط فمات، فإن كان على طمع من أن ينجو حين فعل ذلك فلا بأس بما صنع، فإن كان هذا الفعل بتلك الصفة لم يكن به بأس وإن كان على يقين

إياه في دارهم ظلم منهم له ، فله أن يمتنع من الظلم . **فإن منعه إنسان من ذلك فلا بأس بأن يقاتله ويقتله** ؛ لأنه ظالم له في هذا المنع . **وإن كان يستعملونه في الأعمال الشاقة فاشتد ذلك عليه ، فشد على بعضهم ليقتله ، فإن كان فعله ينكئ فيهم فلا بأس بذلك وإن كان يعلم أنه لا ينكئ فيهم فالأولى ألا يفعله**، إلا أن يكونوا كلفوه من العمل ما لا يطيق فظن أن له فيما يصنع نجاة أو ترفهًا فحينئذ لا بأس بذلك لطلب النجاة. **وكذلك إن شد على السجان ليقتله ، فهو على التقسيم الذي قلنا ، وإن أمر بالسجود لغير الله تعالى وضربه الذي يمسكه على ذلك فلا بأس بأن يقتل العلج ويأبى السجود وإن علم أنه يقتل** ؛ لأن ضرب العلج وقتله إن تمكن منه يكون نكاية فيهم لا محالة ،وفي إبائه السجود لغير الله تعالى إعزاز الدين ، فلا بأس بأن يفعله ولا يكون به معينًا على نفسه . **ولو قال الأسير لهم : أنا أعلم الطب فسألوه أن يسقيهم الدواء فسقاهم السم فقتلهم فإن سقى الرجال منهم لم يكن به بأس** ؛ لأن ذلك نكاية فيهم ، وأكره له أن يسقي الصبيان والنساء ، كما أكره له قتلهم . **إلا أن تكون امرأة منهم قد أضرت به ، وقصدت قتله ، فحينئذ لا بأس بأن يسقيها كما لا بأس بأن يقتلها إن تمكن من ذلك ولو أن أسيراً فيهم دلى نفسه من حصن أو سور مدينة ليهرب فسقط فمات ، فإن كان على طمع من أن ينجو حين فعل ذلك فلا بأس بما صنع** ؛ لأن قصده السعي في نجاته والفرار بدينه كيلا يفتتن والمجاهد في كل ما يصنع على طمع من الظفر وخوف من الهلاك . **فإن كان هذا الفعل بتلك الصفة لم يكن به بأس وإن كان على يقين من الهلاك**

من الهلاك أو كـان أكبر الرأي أنه لا ينجو فـإنه يكره له هذا الصنيع ، وهو نظير ما سبق إذا دلىٰ نفسـه في قدر من بعض المطامير ليقـاتل العدو فإن كان يطمع أن ينكئ فعله فيهم لم يكن بما صنع به بأس وإن كان أكبر رأيه أنه يقتل ولا ينكئ فعله لم يسعه أن يفـعل ذلك ، وإذا أسر العلج أو امرأته وولده فلا ينبغي للأمير أن يفاديهم بالمال لما قلنا وكـذلك لا يبيعهم من أهل الحرب قبل إخراجهم إلىٰ دارنا ولا بعده ، وكذلك إن وقعوا في سهم رجل فليس لذلك الرجل أن يبيعهم من أهل الحرب، وإن فـعل ذلك رد الإمام بيعه، وأدبه علىٰ ما صنع إن علم أنه فـعله عن بصيرة، ولو جـاء مشرك مـستأمنًا، وله عبـيد مسلمون قد أسـرهم، وأحرزهم وطلب أن يبيع بهؤلاء الحربيين فلا بأس للأمير أن يشتريهم بأولئك الحربيين ثم يجعلهم فيـئًا للمسلمين إن كان لم يقسمهم، فإن كان قسمهم فلا بأس لمن وقعوا في سهمه أن يشتري بهم العبيد المسلمين، ويستوي في هذا عبيد المسلمين وأحرارهم، وإن جاء بالعبيد معه فإن الأمير لا يدعه يرجع بهم، بمنزلة عبـيد كفار أدخلهم مع نفسه فـأسلموا أو اشترىٰ في

أو كان أكبر الرأي أنه لا ينجو فإنه يكره له هذا الصنيع ؛ لأنه يقتل به نفسه . **وهو نظير ما سـبق إذا دلىٰ نفسه في قـدر من بعض المطامير ليـقاتل العدو، فـإن كان يطمع أن ينكئ فعله فيهم لم يكن بما صنع به بأس وإن كان أكبر رأيه أنه يقتل ولا ينكئ فعله لم يسعه أن يفعل ذلـك ، وإذا أسر العلج أو امرأته وولـده فلا ينبغي للأمـير أن يفـاديهم بالمال لما قلنا وكذلك لا يبيعهم من أهل الحرب قبل إخراجهم إلىٰ دارنا ولا بعده** ؛ لأن هذا في معنىٰ المفاداة مـن حيث إنهم يفـادون إلىٰ أهل الحرب بعـد التمكن منهم بمال يؤخـذ منهم . **وكذلك إن وقـعوا في سهم رجل فليس لـذلك الرجل أن يبيعـهم من أهل الحرب ، وإن فعل ذلـك رد الإمام بيعـه ، وأدبه علىٰ ما صنع إن علـم أنه فعله عن بصـيرة** ؛ لأنه قصد تقوية المشركين علىٰ المسلمين . **ولو جاء مشرك مستأمنًا ، وله عبيد مسلمون قد أسرهم ، وأحرزهم وطلب أن يبيع بهـؤلاء الحربيين فلا بأس للأمير أن يشـتريهم بأولئك الحربيين ثم يجعلهم فيئًا للمسلمين إن كان لم يقسمـهم ، فإن كان قسمهم فلا بأس لمن وقعوا في سهمه أن يشتـري بهم العبيد المسلمين** ؛ لأن هذا بمنزلة مفاداة الأسـير بالأسير ، وذلك جائز في ظاهر الرواية ،إذ المقصـود تخليص المسلمين عن ذل الكفار . **ويستوي في هذا عبيـد المسلمين وأحرارهم** ؛ لأن جـواز ذلك لحرمـة الدين . **وإن جاء بالعبيـد معه فإن الأمير لا يدعه يرجع بهم ، بمنزلة عبيد كفـار أدخلهم مع نفسه فأسلموا أو اشترىٰ في دار**

دار الإسلام عبيداً مسلمين فإنهم مماليكه ثم يجبره الإمام على بيعهم، كما يجبر أهل الذمة على ذلك فهذا مثله، ولو كان دخل هذا المستأمن من عسكر المسلمين في دار الحرب أو دار الإسلام ومعه العبيد ثم طلب أن يبيعهم بأسراء المشركين فإن الأمير لا يمكنه من ذلك، توضيحه: أن جواز المفاداة بأسراء المشركين بطريق الضرورة، وذلك عند تحقق الحاجة إلى تخليص المسلمين من أيديهم ولا ضرورة هاهنا لإمكان التخليص بطريق آخر، وهو الإجبار على البيع بالدراهم، ولو كان جاء ليدخل بأمان فسألهم قبل الدخول أن يبيعوه أسراء سماهم بعبيد في يده من عبيد المسلمين قد سماهم، فلا بأس بأن يجيب المسلمون إلى ذلك لأن الضرورة قائمة ما لم تصل يدنا إلى عبيد المسلمين، وبعد الإجابة عليهم وجب أن يفوا له بذلك، قال: ولو أن أسيراً في أيديهم أراد أن يقاتلهم وعنده أن فعله ينكئ فيهم ولكنه يقتل بعد ذلك فقد بينا أنه لا بأس بأن يفعل هذا، لأنه داخل فيمن قال الله تعالى: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله﴾، وإن كان يعلم أن فعله هذا

الإسلام عبيداً مسلمين فإنهم مماليكه ثم يجبره الإمام على بيعهم، كما يجبر أهل الذمة على ذلك فهذا مثله، ولو كان دخل هذا المستأمن من عسكر المسلمين في دار الحرب أو دار الإسلام ومعه العبيد ثم طلب أن يبيعهم بأسراء المشركين فإن الأمير لا يمكنه من ذلك؛ لأنه صار مجبراً على بيعهم بالدراهم والدنانير، لما صار مقهوراً في أيدينا والعبيد معه فتمكينه من أن يبيعهم بأسراء المشركين بعد هذا يكون في معنى مفاداة الأسير بالمال بخلاف الأول، فهناك قد جاء مستأمنًا، وليس العبيد معه فلم يصر هو مجبراً على بيعهم بالدراهم في الحكم. **توضيحه: أن جواز المفاداة بأسراء المشركين بطريق الضرورة، وذلك عند تحقق الحاجة إلى تخليص المسلمين من أيديهم ولا ضرورة هاهنا لإمكان التخليص بطريق آخر، وهو الإجبار على البيع بالدراهم**، وتتحقق الضرورة حين لم يأت بالعبيد معه. **ولو كان جاء ليدخل بأمان فسألهم قبل الدخول أن يبيعوه أسراء سماهم بعبيد في يده من عبيد المسلمين قد سماهم، فلا بأس بأن يجيب المسلمون إلى ذلك لأن الضرورة قائمة ما لم تصل يدنا إلى عبيد المسلمين، وبعد الإجابة عليهم وجب أن يفوا له بذلك**؛ لأن الشرط لما صح وجب الوفاء به شرعًا. **قال: ولو أن أسيراً في أيديهم أراد أن يقاتلهم وعنده أن فعله ينكئ فيهم ولكنه يقتل بعد ذلك فقد بينا أنه لا بأس بأن يفعل هذا، لأنه داخل فيمن قال الله تعالى: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله﴾** [البقرة: ٢٠٧]، **وإن كان يعلم أن فعله هذا يضر بغيره من الأسراء**

يضر بغيره من الأسراء في أيديهم فالأفضل ألا يفعل، خصوصًا إذا كان نكايته فيهم لا تبلغ بعض ما يجب لأنه مندوب إلىٰ النظر للمسلمين ودفع شر العدو عنهم، ألا ترىٰ أن المجاهد لهـذا يقاتل المشركين، فـإن كان فعله هذا يصـير سبب الإضرار بالمسلمين بأن يقتلوا أو يعـذبوا فالأفضل له ألا يفعل ولو فعل لم يكن به بأس، وإذا كان يجـوز له هذا الصنيع مع علمه أنه يقـتل إذا كان فعله ينكئ فيهم فلأن يجوز له ذلك، وإن كان يخاف بسببه الإضرار بغيره من الأسـراء كان أولىٰ، ولو أن سـرية دخلت أرض العـدو فكانوا بالقـرب من عسكر عظيم من العـدو لا يعلمون بهم، فأراد رجـل من المسلمين أن يحمل عليهم كرهت له ذلك، ولو كانوا علموا مكان المسلمين ولم يعرضوا لهم فلا بأس للمسلم أن يحمل عليهم ، إذا كـان فعله ينكئ فيهم ، إلا أنه إذا خاف أن يقاتلوا المسلمين فيقتلوهم فالأفضل له ألا يفعل ذلك نظرًا منه للمسلمين ، ألا ترىٰ أن قومًا من المسلمين، لو حاصرهم المـشركون، ولـم يكن للمسلمين بهم طاقة، فدعوهم إلىٰ الصلح والأمان كـان أفضل للمسلمين أن يصالحوهم ويقبلوا أمـانهم وإن أبوا إلا قتـالهم لم يكن به بأس ، كمـا فعله حَميُّ الدبْر

في أيديهم فالأفضل ألا يفعل ، خصوصًا إذا كـان نكايته فيهم لا تبلغ بعض ما يجب لأنه مندوب إلىٰ النظر لـلمسلمين ودفع شر العـدو عنهم ، ألا ترىٰ أن المجـاهد لهـذا يقـاتل المشـركين ، فإن كـان فـعله هذا يصير سـبب الإضـرار بالمسلمين بأن يقـتلوا أو يعـذبوا فالأفضل له ألا يفعل ولو فعل لم يكن به بأس ؛ لأن مراعاة جانب غيره لا تكون أوجب عليه من مراعـاة حق نفسه . **وإذا كان يجـوز له هذا الصنيع مع علمه أنه يقـتل إذا كان فعله ينكئ فيهم فـلأن يجوز له ذلك ، وإن كان يخاف بسببه الإضـرار بغيره من الأسراء كان أولىٰ ، ولو أن سرية دخلت أرض العدو فكانوا بـالقرب من عسكر عظيم من العدو لا يعلمون بهم ، فـأراد رجل من المسلمين أن يحمل عليـهم كرهت له ذلك ؛** لأن فعله هذا دلالة علىٰ المسلمين ، وليس بالمسلمين قوة علىٰ أن ينتـصفوا منهم ، بعلمهم ، ولا رخصة في الدلالة علىٰ المسلمين ليقتلوا أو يؤسروا . **ولو كانوا علموا مكان المسلمين ولم يعرضـوا لهم فلا بأس للمـسلم أن يحمل عليهم ، إذا كـان فعله ينكئ فـيهم ، إلا أنه إذا خاف أن يقاتلوا المسلمين فـيقتلوهم فالأفضل له ألا يفـعل ذلك نظرًا منه للمسلمين ، ألا ترىٰ أن قـومًا من المسلمين لو حـاصرهـم المشركـون ، ولـم يكن للمـسلمين بهم طاقـة ، فدعوهم إلىٰ الصلح والأمان كان أفضل للمسلمين أن يصالحوهم ويقبلوا أمانهم وإن أبوا إلا قتـالهم لم يكن به بأس ، كمـا فعله حَميُّ الدبْر حين عرضـوا عليه الأمان فـقال : إني**

حين عرضوا عليه الأمان فقال: إني عاهدت الله قبل هذا ألا أقبل أمانًا من المشركين، فما زال يقاتلهم حتى قتل، وإذا أسرت كتابية فوقعت في سهم رجل فدبرها أو استولدها، وهي على دينها بعد، ثم إن أهل الحرب أسروا منا رجلاً فأبوا أن يقبلوا منا الفداء إلا أن نفديه بتلك المرأة، فإن رضي مولاها بذلك فلا بأس بالمفاداة بها، كرهت هي ذلك أو رضيت به، وإنما ينقطع عن مولاها بهذه المفاداة خدمتها، فكأنه جعل خدمتها فداء مسلم وذلك جائز، ثم يجوز مفاداة الأسير للمسلم بالمال فبالخدمة أولى وأجوز وهذا لأنه لا يخاف على نفسها منهم، فإنها على دينهم وإنما يرغبون في الفداء بها لإكرامها بسبب ثباتها على اعتقادها بيننا، ولا معتبر لكراهتها ورضائها، فإن كره ذلك مولاها فليس ينبغي للأمير أن يفدي الأسير بها وإن كان يخاف القتل على الأسير منهم لأنها صارت بحيث لا تحتمل الإخراج من ملك مولاها، بعوض ولا بغير عوض ومع بقاء ملك المولى فيها لا تجوز المفاداة بها، بغير رضاء المولى، فإن طلب المولى أن يعوض قيمتها على غير بيع من بيت المال فلا بأس للإمام

عاهدت الله قبل هذا ألا أقبل أمانًا من المشركين، فما زال يقاتلهم حتى قتل، فعرفنا أنه لا بأس بذلك. **وإذا أسرت كتابية فوقعت في سهم رجل فدبرها أو استولدها، وهي على دينها بعد، ثم إن أهل الحرب أسروا منا رجلاً فأبوا أن يقبلوا منا الفداء إلا أن نفديه بتلك المرأة، فإن رضي مولاها بذلك فلا بأس بالمفاداة بها، كرهت هي ذلك أو رضيت به**؛ لأنها بهذه المفاداة لا تخرج من ملك مولاها، فقد صارت بحيث لا يحتمل الانتقال من ملك إلى ملك لما ثبت فيها للمسلم من استحقاق الولاء. **وإنما ينقطع عن مولاها بهذه المفاداة خدمتها، فكأنه جعل خدمتها فداء مسلم وذلك جائز**؛ لأن المنفعة بمنزلة المال، فلا يكون حرمتها فوق حرمة المال. **ثم يجوز مفاداة الأسير للمسلم بالمال فبالخدمة أولى وأجوز وهذا لأنه لا يخاف على نفسها منهم، فإنها على دينهم وإنما يرغبون في الفداء بها لإكرامها بسبب ثباتها على اعتقادها بيننا، ولا معتبر لكراهتها ورضائها**؛ لأنها مملوكة ليس لها من أمر نفسها شيء. **فإن كره ذلك مولاها فليس ينبغي للأمير أن يفدي الأسير بها وإن كان يخاف القتل على الأسير منهم لأنها صارت بحيث لا تحتمل الإخراج من ملك مولاها، بعوض ولا بغير عوض ومع بقاء ملك المولى فيها لا تجوز المفاداة بها، بغير رضاء المولى، فإن طلب المولى أن يعوض قيمتها على غير بيع من بيت المال فلا بأس للإمام أن يفعل ذلك**؛ لأنه عليه أن يفدي الأسير المسلم من بيت مال المسلمين، وهذا

أن يفعل ذلك، ثم هذا المال لا يكون عوضًا عن ملكه فيها، لأنها لاتحتمل النقل من ملك إلى ملك ولكنه عوض عن خدمتها، وللمولى أن يعتاض عن خدمة المدبرة وأم الولد بطريق الإجارة، فإن أخذها المسلمون من أهل الحرب بعد ذلك ردوها عليه، لأن ملكه كان قائمًا فيها ويسلم له العوض الذي كان أخذ، ولو أبى أن يعطيها المسلم إلا أن يشتريها منه شراء كرهت له ذلك، فإن أخذوها منه كرهًا وفادوا بها غرم الإمام له قيمتها من بيت المال وهذا في المدبرة قولهم جميعًا لبقاء المالية فيها ، حتى أنها تضمن بالغصب ، فكذلك إذا أخذها الإمام بغير رضى مولاها لمصلحة رآها في ذلك، فأما في أم الولد فهذا قولهما جميعًا، وقيل : بل هذا قولهم جميعًا، ولو كانت الأمة قنة والمسألة بحالها فلا بأس للإمام أن يقومها قيمة عدل فيدفع إليه القيمة ويفادي

في معنى ذلك إذ لا فرق بين أن يعطي المال إليهم ليتخلص الأسير وبين أن يعطي إلى مولى هذه الجارية ليرضى بأن يفادي الأسير بها . **ثم هذا المال لا يكون عوضًا عن ملكه فيها ، لأنها لا تحتمل النقل من ملك إلى ملك ولكنه عوض عن خدمتها ، وللمولى أن يعتاض عن خدمة المدبرة وأم الولد بطريق الإجارة ، فإن أخذها المسلمون من أهل الحرب بعد ذلك ردوها عليه ، لأن ملكه كان قائمًا فيها ويسلم له العوض الذي كان أخذ؛** لأنه إنما أخذ العوض عن خدمتها في المدة التي كانت عند أهل الحرب ولم يعد إليه ذلك . **ولو أبى أن يعطيها المسلم إلا أن يشتريها منه شراء كرهت له ذلك ؛**لأنها صارت بحيث لا تحتمل المبيع ، لما ثبت فيها من حق العتق . **فإن أخذوها منه كرهًا وفادوا بها غرم الإمام له قيمتها من بيت المال وهذا في المدبرة قولهم جميعًا لبقاء المالية فيها ، حتى أنها تضمن بالغصب ، فكذلك إذا أخذها الإمام بغير رضى مولاها لمصلحة رآها في ذلك ، فأما في أم الولد فهذا قولهما جميعًا** ، وأما عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ : أم الولد لا تضمن بالغصب ، فلا يعطيه الإمام قيمتها من بيت المال . **وقيل : بل هذا قولهم جميعًا** ؛لأنه إنما يعطيه قيمتها عوضًا عن خدمتها لا عن رقبتها ،كما لو رضي المولى بأن تؤخذ منه بقيمتها ولكن الأول أصح ، فقد ذكر بعد هذا أنها لو عادت إلى أيدي المسلمين ردوها عليه ، وأخذ الإمام منه القيمة التي كان أخذها فردها في بيت المال ، ولو كان ذلك عوضًا عن خدمتها لم يجب عليه ردها ، كما في الفصل الأول ، وكذلك قال : لا أحب للإمام أن يأخذها منه كرهًا ولو كان ما يعطيه عوضًا عن خدمتها في هذه الحالة لجاز له أن يفعله بغير رضى المولى لما يرى فيه من المصلحة . **ولو كانت الأمة قنة والمسألة بحالها فلا بأس للإمام أن يقومها قيمة عدل فيدفع إليه القيمة ويفادي به**

به المسلم، وللإمـام ولايـة بيع المال على مـالكه عند الـضـرر العظيم، أمـا عندهما فظاهر، فـلأنه يحجر على المدين ويبـيع عليه ماله دفـعًا للضرر عن صاحب الدين، وكـذلك عند أبي حنيفـة ـ رضي الله تعالى عنـه ـ فإنه يرى الحجر فيما يعظم فيـه الضرر بالمسلمين، وإذا ثبت للإمام ولاية البيع عليه فلا فرق بين أن يبيعها ويدفع إليه ثمنها وبين أن يقومها ويدفع إليه قيمتها ثم يفادي بها ، فإن فـعلوا ذلك ثم وقعت في أيدي المسلمين فلاسبـيل لمولاها عليها، ولو كـانت الأمة مكاتبـة لم أحب للإمام أن يفـادي بها إلا برضـاها ورضى مولاها، وإن أخذها الإمـام كرهًا ففادى بها فـلا شيء للمولى على الإمام، ثم المولى ما كان له حق في كسبها ومنافعها، وبهذا الأخذ ما فات ملك المولى فيها، فمتى ما أخذها المسلمون ردوها عليه، وكانت مكاتبة على حالها، فإن كانت قـد أدت بدل الكتابة فعتـقت أو كان أعتقـها مولاها، ففي المفـاداة بها يعتبر رضاها فقط، فلا يجـوز المفاداة بها إلا برضاها، بمنزلة حرة أصلية من

المسلم؛ لأن في امتناع المولى من المفاداة بهـا ضرار عظيم بالمسلمين . **وللإمام ولاية بيع المال على مالكه عند الضرر العظيم ، أما عندهمـا فظاهر ، فلأنه يحجر على المدين ويبيع عليه مـاله دفعًا للضرر عن صـاحب الدين، وكذلك عند أبي حنيـفة ـ رضي الله تعـالى عنه ـ فإنه يرى الحجـر فيما يعظم فـيه الضرر بالمسلمين ، وإذا ثبت للإمام ولاية البـيع عليه فلا فرق بين أن يبيعها ويدفع إليه ثمنها وبين أن يقومهـا ويدفع إليه قيمتها ثم يفادي بها ، فإن فعلوا ذلك ثم وقـعت في أيدي المسلمين فلا سـبيل لمولاها عليـها** ؛ لأنها خرجت عن ملك مولاها حين باعها الإمام عليـه، ونفذ ذلك البيع فيها. **ولو كانت الأمـة مكاتبة لم أحب للإمام أن يفادي بها إلا برضاها ورضى مولاها** ؛ لأن ملك المولى قائم في رقبتها ، وقد صارت هي أحق بنفسها ومنافعهـا بسبب الكتابة فيعـتبر رضاهما جمـيعًا في المفاداة بها. **وإن أخذها الإمـام كرهًا فـفادى بهـا فلا شيء للمولـى على الإمام**؛ لأن المكاتبـة لا تضمن بالغصب، فإنها بمنزلة الحرة يدًا ووجـوب ضمان الغصب تفويت اليد . **ثم المولى ما كـان له حق في كسبـها ومنافعـها ، وبهذا الأخذ مـا فات ملك المولى فيـها ، فمتى ما أخـذها المسلمـون ردوها عليـه، وكانت مكاتـبة على حـالهـا ، فإن كـانت قـد أدت بدل الكتابة فعتقت أو كـان أعتقها مولاها ، ففي المفاداة بها يعـتبر رضاها فقط** ؛ لأنه لم يبق للمولى فيها ملك وهي بالعتق قد صارت حرة ذمية ، لكونها من أهل دار الإسلام . **فلا يجوز المفـاداة بها إلا برضاها ، بمنزلة حـرة أصلية من أهل الذمة أو حـر منهم إذا طلبوا**

أهل الذمة أو حر منهم إذا طلبوا مفاداة الأسير به، فإنه لا ينبغي للإمام أن يجيبهم إلى ذلك إلا برضاء الذمي، فأما المسلم والمسلمة من الأحرار والمملوكين، فإنه لا يجوز مفاداة الأسير بهم طابت أنفسهم بذلك أو لم تطب، وطابت أنفس مواليهم أو لم تطب، فإن دخل حربي منهم إلينا بأمان فطلبوا مفاداة الأسير بذلك المستأمن وكره ذلك المستأمن، وقال : إن دفعتموني إليهم قتلوني، فليس ينبغي لنا أن ندفعه إليهم، لأنه في أمان منا فيكون كالذمي إذا كره المفاداة به، ولأنا نظلمه في التعريض بقتله بالرد عليهم، والظلم حرام على المستأمن والذمي والمسلم، ولكنا نقول له: الحق ببلادك أو حيث شئت من الأرض إن رضي المشركون بهذا منا، وإن قال المشركون للمسلمين: ادفعوه إلينا، وإلا قاتلناكم وليس بالمسلمين عليهم قوة، فليس ينبغي للمسلمين أن يفعلوا ذلك، ثم لم يخرج فإن طابت نفسه بالدفع إليهم فلا بأس بأن ندفعه،

مفاداة الأسير به ، فإنه لا ينبغي للإمام أن يجيبهم إلى ذلك إلا برضاء الذمي ، فأما المسلم والمسلمة من الأحرار والمملوكين ، فإنه لا يجوز مفاداة الأسير بهم طابت أنفسهم بذلك أو لم تطب ، وطابت أنفس مواليهم أو لم تطب؛ لأن خوف القتل على المسلم المدفوع إليهم كهو على المسلم المأخوذ منهم، بخلاف الذمي فإنه يوافقهم في الاعتقاد ، والظاهر أنه لا يرضى بالمفاداة به إلا إذا كان آمنًا على نفسه من جهتهم. **فإن دخل حربي منهم إلينا بأمان فطلبوا مفاداة الأسير بذلك المستأمن وكره ذلك المستأمن ، وقال : إن دفعتموني إليهم قتلوني ، فليس ينبغي لنا أن ندفعه إليهم ، لأنه في أمان منا فيكون كالذمي إذا كره المفاداة به ، ولأنا نظلمه في التعريض بقتله بالرد عليهم ،والظلم حرام على المستأمن والذمي والمسلم ، ولكنا نقول له : الحق ببلادك أو حيث شئت من الأرض إن رضي المشركون بهذا منا ؛** لأن للإمام هذه الولاية في حق المستأمن ، وإن كان لا يخاف القتل على الأسير المسلم، ألاترى أنه لو أطال المقام في دارنا يقدم إليه في الخروج ، فعند الخوف على الأسير المسلم ، أو عند مفاداة الأسير بهذه المقالة ،إذا رضوا بها أولى أن تثبت له الولاية . **وإن قال المشركون للمسلمين : ادفعوه إلينا ، وإلا قاتلناكم وليس بالمسلمين عليهم قوة ، فليس ينبغي للمسلمين أن يفعلوا ذلك ؛**لأنه غدر منا بأمانه وذلك لا رخصة فهو بمنزلة ما لو قالوا : إن دنيتم وإلا قاتلناكم ولكن أن يقولوا له : اخرج من بلاد المسلمين فاذهب حيث شئت من أرض الله تعالى، فإن قالوا له: اخرج إلى كذا من المدة وإلا دفعناك إليهم فقال لهم: نعم. **ثم لم يخرج فإن طابت نفسه بالدفع إليهم**

وإن كره ذلك لم ينبغ لنا أن ندفعه إليهم، وإن طلب رجل من المشركين، وهو ممتنع في ملكهم في بعض حصونهم، أن يصالحه على أن يصير ذمة لنا، فقال المشركون إن فعلتم ذلك قاتلناكم، وقتلنا أسراءكم، فإن كان بالمسلمين عليهم قوة، فإن الإمام يجيبه إلى ذلك، ولا يلتفت إلى ما قاله المشركون، ولو رغب في الإسلام ولم يشكك أنه يقبل ذلك منه، فكذلك إذا قبل عقد الذمة، قلنا : يقبل منه، وإن لم يكن بالمسلمين عليهم قوة وخافوا على أنفسهم فلا بأس بألا يقبلوا ذلك منه، الا ترى أنه لو أسلم يجب علينا نصرته عند الخوف على المسلمين من العدو، وإذا لم يكن بهم قوة عليهم، فكذلك إذا طلب عقد الذمة وإن كان بالمسلمين عليهم قوة، فإن قالوا : ندفع إليكم أسراءكم على ألا تقبلوا منه أن يكون ذمة لكم، فهذا ينبغي للإمام ألا يقبله

فلا بأس بأن ندفعه ، وإن كره ذلك لم ينبغ لنا أن ندفعه إليهم ؛ لأنه آمن فينا ما لم يبلغ مأمنه ، فإن قيل : مقامه فينا إلى مضي المدة دليل الرضاء بدفعه إليهم ، فينبغي أن نجعل ذلك كصريح الرضاء ، كما لو قال الأمير للمستأمن إن خرجت إلى وقت كذا وإلا جعلتك ذمة، ثم لم يخرج فإنه يجعله ذميًا لوجود دلالة الرضاء منه بهذا الطريق . قلنا: هو كذلك إلا أن هذا دليل محتمل فلا يجوز تعريضه للقتل بمثل هذا الدليل، ما لم يصرح بالرضاء برده عليهم، فأما صيرورته ذميًا فهو حكم ثبت مع الشبهة، ويجوز اعتماد الدليل المحتمل في مثله . **وإن طلب رجل من المشركين ، وهو ممتنع في ملكهم في بعض حصونهم ، أن يصالحه على أن يصير ذمة لنا ، فقال المشركون : إن فعلتم ذلك قاتلناكم ، وقتلنا أسراءكم ، فإن كان بالمسلمين عليهم قوة ، فإن الإمام يجيبه إلى ذلك ، ولا يلتفت إلى ما قاله المشركون** ؛ لأن الذمة خلف عن الإسلام في التزام أحكام الإسلام في الدنيا. **ولو رغب في الإسلام ولم يشكك أنه يقبل ذلك منه ، فكذلك إذا قبل عقد الذمة ، قلنا : يقبل منه ، وإن لم يكن بالمسلمين عليهم قوة وخافوا على أنفسهم فلا بأس بألا يقبلوا ذلك منه ، ألا ترى أنه لو أسلم يجب علينا نصرته عند الخوف على المسلمين من العدو ، وإذا لم يكن بهم قوة عليهم ، فكذلك إذا طلب عقد الذمة وإن كان بالمسلمين عليهم قوة**؛ لأنهم يخافون على قتل أسرائهم، فلا بأس بأن يقبلوا ذلك منه بمنزلة ما لو أسلم، فإنه يجب القيام بنصرته، وإن كان يخاف من ذلك على أسراء المسلمين، الا ترى أنه لا يترك القتال معهم لخوف القتل على أسراء المسلمين فكذلك لا يترك الإجابة إلى عقد الذمة لذلك . **فإن قالوا : ندفع إليكم أسراءكم على ألا تقبلوا منه أن يكون ذمة لكم ، فهذا ينبغي للإمام ألا يقبله منهم** لأن تخليص المسلمين من المشركين ليكونوا مقاتلة يذبون عن

منهم، فإن أجابهم الإمام إلى ذلك فخلوا سبيل الأسراء ثم لم يظفر المشركون بالمحصور فسأل المحصور أن يكون ذمة لنا أجبناه إلى ذلك، لما بينا أن الذمة خلف عن الإسلام في التزام الأحكام به في الدنيا فإن قال المشركون: هذا منكم نقض للعهد الذي عاهدتمونا عليه فلم يلتفت إلى كلامهم ، فإن قال المحصور: لا أكون ذمة لكم، ولكن أمنوني حتى أخرج إلى بلادكم فقال المشركون: إن فعلتم ذلك به قتلنا أسراءكم، فإن الإمام ينظر إلى ذلك فإن كان ما سأل المحصور من ذلك خيراً للمسلمين أجابه إلى ذلك، وإن لم يكن فيه منفعة للمسلمين لم يجبه إلى ذلك، ولو قال المحصور: أسلم وأنزل إليكم ، فقال المشركون للمسلمين :إن فعلتم ذلك قاتلناكم وقتلنا أسراءكم فعلى المسلمين إجابة المحصور إلى ذلك، سواء كان بهم عليهم قوة أو لم يكن، وأشار إلى الفرق بين هذا وبين ما إذا طلب أن يكون ذمة لنا ولا قوة بنا عليهم، فأكثر أصحابنا قالوا: لا فرق في الحقيقة، إذا كان بالمسلمين قوة

دار الإسلام خير من أن يكون هذا ذمة للمسلمين . **فإن أجابهم الإمام إلى ذلك فخلوا سبيل الأسراء ثم لم يظفر المشركون بالمحصور فسأل المحصور أن يكون ذمة لنا أجبناه إلى ذلك ، لما بينا أن الذمة خلف عن الإسلام في التزام الأحكام به في الدنيا فإن قال المشركون : هذا منكم نقض للعهد الذي عاهدتمونا عليه فلم يلتفت إلى كلامهم** ؛ لأنا لا نتعرض لنفوسهم ولا لما في أيديهم ، ولكن هذا المحصور ممتنع منهم فلا يلزمنا الامتناع عن قبول الذمة منه بالشرط . **فإن قال المحصور : لا أكون ذمة لكم ، ولكن أمنوني حتى أخرج إلى بلادكم فقال المشركون : إن فعلتم ذلك به قتلنا أسراءكم ، فإن الإمام ينظر إلى ذلك فإن كان ما سأل المحصور من ذلك خيراً للمسلمين أجابه إلى ذلك ، وإن لم يكن فيه منفعة للمسلمين لم يجبه إلى ذلك** ؛ لأن الإمام نصب ناظراً ، وعقد الأمان في الأصل مشروع لمنفعة المسلمين ، ففي كل موضع يكون فيه ضرر على المسلمين فللإمام الا يجيبه إلى ذلك . **ولو قال المحصور : أسلم وأنزل إليكم ، فقال المشركون للمسلمين: إن فعلتم ذلك قاتلناكم وقتلنا أسراءكم فعلى المسلمين إجابة المحصور إلى ذلك ، سواء كان بهم عليهم قوة أو لم يكن ، وأشار إلى الفرق بين هذا وبين ما إذا طلب أن يكون ذمة لنا ولا قوة بنا عليهم ، فأكثر أصحابنا قالوا : لا فرق في الحقيقة** ؛ لأن في الموضعين إنما يلزمنا القيام بنصرته . **إذا كان بالمسلمين قوة على ذلك فأما إذا لم يكن ، فإنه لا يجب ذلك** ؛ لأن حال هذا المحصور فيهم بعد ما أسلم لا يكون أقوى من حال أسير

على ذلك فأما إذا لم يكن ، فإنه لا يجب ذلك، والعجوز الكبيرة المأسورة من المشركين تجوز مفاداتها بالمال ، وقد بينا أنه عند حاجة المسلمين إلى المال جوز محمد ـ رحمه الله ـ مفاداة أسراء المشركين بالمال، وإذا أسر الإمام نساء وصبيانًا فأدخلهم دار الإسلام ثم لحقهم آباؤهم وأبناؤهم بأمان، فقالوا: نشتريهم منكم، فليس ينبغي أن يباعوا منهم قبل القسمة ولا بعد القسمة، إلا عند الحاجة الشديدة للمسلمين إلى المال في قول محمد ـ رحمه الله ـ وعلى ما قاله أكثر المشايخ، لا يجوز ذلك بحال، فإن قالوا: نشتريهم ونعتقهم ونتركهم في بلادكم فهذا لا بأس به، وإذا كان يجوز لمن وقعوا في سهمه أن

مسلم فيهم ، وإنما يجب القيام بنصرة الأسير والقتال لاستنقاذه إذا كان بنا قوة على قتالهم ، فأما إذا لم يكن لا يجب ذلك فهذا مثله. إلا أن إسلامه صحيح بنفسه ، وعقد الذمة لا يتم به ، وإنما يتم بالمسلمين فأما إذا لم يكن بهم قوة على أهل الحرب لا يجب إجابته إلى ذلك ، فأما محمد ـ رحمه الله ـ يشير إلى الفرق بما ذكرنا أن مفاداة الأسارى بالمسلمين لا يجوز بحال رضي المسلمون به أو كرهوا، والمفاداة بأهل الذمة يجوز إذا رضوا به ، فكذلك في هذا الموضع يجوز ترك الإجابة إلى عقد الذمة إذا لم يكن بهم قوة على الدفع عن المسلمين ، ولا يجوز الامتناع من قبول الإسلام منه والقيام بنصرته لأجل ذلك . **والعجوز الكبيرة المأسورة من المشركين تجوز مفاداتها بالمال**[1] ؛ لأنه لا يرجى لها نسل ، ولا يخاف منها قتال ، فليس في مفاداتها بالمال معنى تقوية المشركين على قتال المسلمين ، في الحال ولا في الثاني . **وقد بينا أنه عند حاجة المسلمين إلى المال جوز محمد ـ رحمه الله ـ مفاداة أسراء المشركين بالمال** ؛ لأن الحال حالة الضرورة. ألا ترى أن عند تحقق الضرورة يجوز بيع السلاح منهم، فكذلك يجوز المفاداة بأسرائهم، وأكثر مشايخنا على أن ذلك لا يجوز للحاجة إلى المال، فإن فيه ترك القتل المستحق حقًا لله بالمال ، وذلك لا يجوز كقتل المرتد ومن عليه الرجم ، ولأنه في هذا إظهار المسلمين للمشركين أنهم يقاتلونهم طمعًا في المال وذلك لا يجوز بحال. **وإذا أسر الإمام نساء وصبيانًا فأدخلهم دار الإسلام ثم لحقهم آباؤهم وأبناؤهم بأمان ، فقالوا : نشتريهم منكم ، فليس ينبغي أن يباعوا منهم قبل القسمة ولا بعد القسمة، إلا عند الحاجة الشديدة للمسلمين إلى المال في قول محمد ـ رحمه الله ـ وعلى ما قاله أكثر المشايخ لا يجوز ذلك بحال**؛ لأنه مبادلة السبي بالمال فطريق البيع فيه ، وطريق المفاداة سواء . **فإن قالوا: نشتريهم ونعتقهم ونتركهم في بلادكم فهذا لا بأس به**؛ لأن

---

(١) وكذا الشيخ الكبير الذي لا يرجى منه ولد فجاز فداؤه بالمال ، انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٢٠) .

يعتـقهم فكذلك يجوز له أن يبيـعهم ممن يعتقـهم من أهل الذمة أو المستأمنين، ولو جاء أهل الحرب بأسراء من المسلمين وقـالوا : نفاديهم بفلان وفلان ولم يكن الذين طلبوا بحـضرة الأمير والمسلمين فـأعطوهم عهدًا إن دفعـوا إليهم بهـؤلاء الأسارى ليبعـثن إليهم بالذيـن طلبوا من المشـركين فاطمـأنوا إلى المسلمين ودفعوا الأسارى إليهم فالمسـتحب للمسلمين أن يفوا بما شرطوا لهم إذا دخلوا دار الإسلام ، وإن لم يفـعلوا ذلك كانوا في سـعة منه، ولكن إذا كان في أسـراء المسلمين عبيـد فبدا لهم في الـوفاء بذلك الشرط فـعليهم أن يبعثوا إليهم بقيم العبيد، ثم إن جاء مولى العبيد وأراد أخذهم كان له ذلك، بالقيمـة، التي بعث بها المسلمون إليهم، فإن أبى كانـوا عبيدًا للمسلمين، وإن كان المسلمون إنما افـتدوا عبدًا أسلم من أهل الحرب فهـو حر، حين اشتروه

المنع من إعادتهم إلى دار الحرب لما فيه من تقوية المـشركين على قتال المسلمين بأعيانهم إذا كثروا أو بنسلهم وفي هذا الـفصل لا يوجد هذا المعنى . **وإذا كان يجوز لمـن وقعوا في سهمه أن يعتقهم فكذلك يجوز له أن يبيعهم ممن يعتقهم من أهل الذمة أو المستأمنين، ولوجاء أهل الحرب بـأسراء من المسلمين وقالوا : نفاديهم بفـلان وفلان ولم يكن الذين طلبوا بحضرة الأميـر والمسلمين فأعطوهـم عهدًا إن دفعوا إليهم بهـؤلاء الأسارى ليبعثن إليـهم بالذين طلبـوا من المشركين فـاطمـأنوا إلى المسلمين ودفعـوا الأسارى إليهم فالمستحب للمـسلـمين أن يفـوا بما شـرطوا لهـم إذا دخلوا دار الإسـلام؛** لأنهم التـزمـوا ذلك ، والمؤمنون عند شروطهم ، ولأنهم لو تركوا الوفـاء بالمشروط لم يطمئنوا إلى المسلمين ، في مثله بعد هذا، فربما يتضرر به المسلمون. **وإن لم يفعلوا ذلك كانوا في سعة منه؛** لأن المقصود تخليص المسلمين، وقد حصل وحبسهم أسراء المسلمين ظلم منهم، فإنما شرطوا لأنفسهم، ما شـرطوا بمقابلة ترك الظلم، وذلك لا يتعلق به اللزوم . **ولكن إذا كان في أسراء المسلمين عبيد فبدا لهم في الوفاء بذلك الشرط فعليهم أن يبعثوا إليهم بقيم العبيد** ؛لأنهم كانوا محرزين مالكين لهم، فلذلـك الشرط أعطيناهم الأمان في أملاكهم الذين يسلمونه إلينا ، وقد تعذر ردهم عليهم ، لإسلام العبيـد ، فيجب رد قيمتهم ، بخلاف الأحرار فـإنهم لم يملكوهم بالأسر . **ثم إن جاء مـولى العبيد وأراد أخـذهم كان له ذلك بالقيـمة التي بعث بها المسلمـون إليهم ، فإن أبي كـانوا عبيـدًا للمسلمين ؛** لأن قيمتهم اديت من بيت المال ، فكأن المسلمين اشتـروهم بها لبيت المال . **وإن كان المسلمون إنما افتدوا عبدًا أسلم مـن أهل الحرب فهو حر ، حين** اشتروه **وقبضـوه ، في قول أبي حنيفة وقيمته للمشركين في بيت مالهم ؛** لأن العبد حين أسلم فقد أستحق إزالة ملك الحربي

وقبضوه، في قـول أبي حنيفة وقيمته للمـشركين في بيت مالهم وإذا تم ذلك كـان زوالاً بالحـرية، كـمـا لو خـرج إلى دارنا مـراغـمًا، إلا أن تمام ذلك بالشراء، والقبض جميعًا، وفي قول محمد ـ رحمه الله تعالى ـ هما سواء، لأن الشراء والقبض سـبب لثبوت الملك فلا يجـوز أن يكون مبطلاً للملك، بخلاف خـروجه إلينا على سـبيل المراغـمة، فـإن كان الأسراء الـذين كانوا عندهم من المسلمين أحراراً، فأبى مواليهم الذين طلبوهم أن يبيعوهم، فرأى الإمام أن يقومهـم ويعطيهم قيمتهم من بيت المال ، ويجـبرهم على ذلك فلا بأس به ، لما فيـه من الحاجة إلى تخليص أسـراء المسلمين من أيديهم ولما في امتناعهم من الضـرر العام ، فإن كانوا صاروا مدبرين أو أمـهات أولاد فأبى مواليهم أن يفعلوا ، أو كانوا قد أسلمـوا فإن الإمام يخبر أهل الحرب الذين أخذ منهم الأسـراء أنه : لا سبيل لدفع أصحـابكم إليكم، فإن شئـتم دفعنا

عنه. **وإذا تم ذلك كان زوالاً بالحـرية ، كمـا لو خرج إلى دارنا مـراغمًا ، إلا أن تمام ذلك بالشراء ، والقبض جميعًا** ؛ لأن زوال يد الحربي ما يكون بالتـسليم ، وهو نظير ما بينا في السير الصـغير إذا أسلم عبد الحربي فبـاعه في دار الحرب من حربي آخر، وهذا بخلاف العبد المأسور من دارنا، لأن ما بقي فيه من حق المولى مرعي، فلمراعاة حقه لا يحكم بعتقه، ومثله لا يوجد في الذي أسلم من عبيدهم. **وفي قول محمد ـ رحـمه الله تعالى ـ هما سـواء ، لأن الشراء والقـبض سبب لـثبـوت الملك فلا يجـوز أن يكون مـبطلاً للملك ، بخلاف خروجه إلينا على سبيل المراغمة؛** لأنه سبب لملك نفسه بطريق القهر ، والمملوك إذ ملك نفسه على مولاه عتق، ولهذا لو كـان خروجه إلينا بأمان لم يعتق ، ولكنه يباع ويدفع ثمنه إلى مـولاه إذا جاء يطلبه . لأن خـروجه لم يكن على قـصد المراغمـة، فلا يتملك به نفسه على مولاه . **فإن كان الأسراء الذين كانوا عندهم من المسلمين أحراراً ، فأبى مواليـهم الذين طلبوهم أن يبيعوهم ، فـرأى الإمام أن يقومهم ويعطيهم قيـمتهم من بيت المال ، ويجـبـرهم على ذلك فـلا بأس به ، لما فـيـه من الحـاجـة إلى تخليص أسـراء المسلمين من أيديهم ولما في امتناعـهم من الضرر العام** ، وقد بينا أن للإمام ولاية الحجر على صاحب المال في مثله. **فإن كانوا صاروا مدبرين أو أمـهات أولاد فأبى مواليهم أن يفعلوا ، أو كانوا قـد أسلموا فإن الإمام يخبر أهل الحـرب الذين أخذ منهم الأسراء أنه : لا سبيل لدفع أصحابكم إليكم ، فإن شئتم دفعنا إليكم قيمتهم** ؛ لأنه إنما شرط لهم إعطاء عبيد فأما ما كانوا عبيد المسلمين وقد تعذر إعطاؤهم فيعطيهم قيمتهم ، وإنما يعطيهم ذلك ليطمئنوا إلى المسلمين في المستقبل ، فيعلموا أنا نفي بالشرط، وهذا المقصود إنما يحصل

إليكم قيمتهم، ولو كان مسلم في دار الحرب من أهل العسكر قهر علجًا فأخذه، فقال العلج: صالحني على أن أعطيك مائة دينار، فأفتدي بها نفسي، على أن تخلي سبيلي، فليس ينبغي له أن يفعل به ذلك دون الأمير، فإن فعل المسلم ذلك به فأخرج له مائة دينار كانت معه، فإنه ينبغي للمسلم أن يأخذ الدنانير ولا يخلي سبيله، وإن لم تكن الدنانير مع العلج، ولكنه انتهى إلى حصن ممتنع فأخذ من أهله مائة دينار، بطريق الاستقراض أو العطية، فالأفضل بالمسلمين أن يردوا الدنانير على من أعطاها إياه سواء كانت من مال العلج أو من مال غيره، وإذا تعذر عليه المجيء بها جميعًا شرعًا كان عليه رد الدنانير والمجيء بالعلج إلى الأمير، بخلاف الفصل الأول، وهناك أخذهما جميعًا بالقهر، فيتمكن شرعًا من المجيء بهما، فإن أخذ الدنانير وأطلق العلج ثم جاء بها إلى الأمير وقص عليه القصة، فإنه ينبغي للأمير أن يتقدم بالنهي إليه

عند رضائهم، فلهذا قدم استرضاءهم في ذلك، فإن رضوا أعطاهم ذلك وإلا فلا شيء لهم، لأنه لو بعث ذلك المال إليهم من غير أن يرضوا به كان فيه تضييع لذلك المال، فإن المقصود به لا يحصل. **ولوكان مسلم في دار الحرب من أهل العسكر قهر علجًا فأخذه، فقال العلج: صالحني على أن أعطيك مائة دينار، فأفتدي بها نفسي، على أن تخلي سبيلي، فليس ينبغي له أن يفعل به ذلك دون الأمير**؛ لأن المأخوذ صار أسيرًا وللإمام رأي في الأسراء، وليس لأحد من أهل العسكر أن يفتات على رأي الإمام. **فإن فعل المسلم ذلك به فأخرج له مائة دينار كانت معه، فإنه ينبغي للمسلم أن يأخذ الدنانير ولا يخلي سبيله**؛ لأن الدنانير التي كانت معه صارت مأخوذة بأخذه، فلا يجوز له أن يفادي بعض الغنيمة بالبعض، ولكنه يأتي بذلك كله إلى الأمير. **وإن لم تكن الدنانير مع العلج، ولكنه انتهى إلى حصن ممتنع فأخذ من أهله مائة دينار، بطريق الاستقراض أو العطية، فالأفضل بالمسلمين أن يردوا الدنانير على من أعطاها إياه سواء كانت من مال العلج أو من مال غيره**؛ لأن هذه الدنانير ما صارت مأخوذة بأخذ العلج، لأنها لم تكن معه، وإنما صارت في أيدي المسلمين بطريق الأمان بالصلح، وقد بينا أنه لا ينبغي له أن يخلي سبيل العلج فيفتات على رأي الإمام في ذلك. **وإذا تعذر عليه المجيء بها جميعًا شرعًا كان عليه رد الدنانير والمجيء بالعلج إلى الأمير، بخلاف الفصل الأول، وهناك أخذهما جميعًا بالقهر، فيتمكن شرعًا من المجيء بهما، فإن أخذ الدنانير وأطلق العلج ثم جاء بها إلى الأمير وقص عليه القصة، فإنه ينبغي للأمير أن يتقدم بالنهي إليه**

عن مثل هذا الصنيع في المستقبل، ولا يعاقبه في المرة الأولى ، لأن فعله عن جهل منه فيعذره عملاً بقوله ﷺ : « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم » ويأخذ الدنانير فيجعلها في غنيمة المسلمين، لأنه توصل إليها بمنعة المسلمين وبسبب كان أصله قهراً ، فإن ظفر عسكر آخر من المسلمين بذلك العلج ، وأخرجوه إلى دار الإسلام بعد زمان، وقال أهل العسكر الأول : نحن أحق به لأن صاحبنا كان أخذه ثم أطلقه لم يكن له ذلك، وإن قال العلج لأهل العسكر الثاني: لا سبيل لكم عليَّ، لأن صاحبكم فلانًا قد أمَّنني وأطلقني ، لم يلتفت إلى قوله ، لأنه بلغ مأمنه وانتهى ما كان له من الأمان من الذي كان أخذه أولاً .

عن مثل هذا الصنيع في المستقبل، ولا يعاقبه في المرة الأولى ، لأن فعله عن جهل منه فيعذره عملاً بقوله ﷺ : « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم »[1] ويأخذ الدنانير فيجعلها في غنيمة المسلمين، لأنه توصل إليها بمنعة المسلمين وبسبب كان أصله قهراً ، فإن ظفر عسكر آخر من المسلمين بذلك العلج ، وأخرجوه إلى دار الإسلام بعد زمان ، وقال أهل العسكر الأول : نحن أحق به لأن صاحبنا كان أخذه ثم أطلقه لم يكن له ذلك ، لأن الحق في المأخوذ لا يتأكد قبل الإحراز ، والإحراز فيه وجد من العسكر الثاني دون الأول .
وإن قال العلج لأهل العسكر الثاني : لا سبيل لكم عليَّ ، لأن صاحبكم فلانًا قد أمَّنني وأطلقني ، لم يلتفت إلى قوله ، لأنه بلغ مأمنه وانتهى ما كان له من الأمان من الذي كان أخذه أولاً . ألا ترى أن الأمير نفسه لو كان فاداه أسراء من المسلمين ورأى أن يمنّ عليه أو أن يفديه بمال وخلّى سبيله حتى عاد إلى مأمنه ، ثم أخذه المسلمون بعد ذلك كان فيئًا، وهذا لأن الأمير إنما صالحه بالمفاداة على أن يكون آمنًا حتى يصل إلى مأمنه ، لا على أن يكون آمنًا في بلاده، فما لم يصل إلى بلاده فهو في أمان من المسلمين ، أما بعد ما بلغ مأمنه فلا أمان له من المسلمين ، وإن كان أصابه المسلمون قبل أن يبلغ مأمنه فأخذوه ، فالأمير بالخيار إن شاء أجاز الصلح على مائة دينار، وخلى سبيله، وما أُحبّ له أن يفعل ذلك ، لما فيه من مفاداة الأسير بالمال ، وإن شاء جعله فيئًا ورد الدنانير على أهل الحصن، الذين أخذت منهم، لأنه ما لم يبلغ مأمنه فحاله في معنى حاله في وقت الصلح، ولو علم الإمام بحاله وقت الصلح كان له الخيار فيه، كما بينا، فهذا مثله ، والله تعالى الموفق .

---

(١) أخرجه أبو داود : الحدود (٤/ ١٣١) .ح [٤٣٧٥]، وأحمد : المسند (٦/ ١٨١) .ح [٢٥٥٢٨]

١٥٧ ـ باب : فداء الأسراء من الأحرار والمملوكين بالمال

وإذا أسر الحر من المسلمين، أو من أهل الذمة، فقال لمسلم أو ذمي مستأمن فيهم: افتدني من أهل الحرب أو اشترني منهم، ففعل ذلك، وأخرجه إلى دار الإسلام، فهو حر لا سبيل عليه، يوضحه: أن أمره بأداء الفداء محتمل يجوز أن يكون على سبيل التصدق به على الأسير، ويجوز أن يكون على سبيل الإقراض للأسير، فإنما يثبت به أدنى الأمرين عند الإطلاق، ويجعل ذلك استقراضًا من الأسير فيرجع عليه بجميع ما أدى في فدائه إلى مقدار الدية، دون الزيادة فإن كان فداه بأكثر من الدية فإنما يرجع على الأسير بقدر الدية دون الزيادة، وقيل ينبغي على قياس قول أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه يرجع عليه بجميع ما أدى قلّ ذلك أو كثر، والأصح أن هذا قولهم جميعًا، وعلى هذا

١٥٧ـ باب : فداء الأسراء من الأحرار والمملوكين بالمال

وإذا أسر الحر من المسلمين، أو من أهل الذمة، فقال لمسلم أو ذمي مستأمن فيهم : افتدني من أهل الحرب أو اشترني منهم ، ففعل ذلك ، وأخرجه إلى دار الإسلام، فهو حر لا سبيل عليه[١]، لأن فعل المأمور بأمره كفعل الآمر بنفسه ، وهذا لأن الحر لا يملك بالأسر ولا بالشراء ، والمال الذي فداه به المأمور دين له على الآمر ، لأنه أحياه بما أدى من المال حكمًا ، فهو بمنزلة ما لو أمر من عليه القصاص رجلاً أن يصالح أولياء الدم على مال ويعطيه ، **يوضحه : أن أمره بأداء الفداء محتمل يجوز أن يكون على سبيل التصدق به على الأسير ، ويجوز أن يكون على سبيل الإقراض للأسير ، فإنما يثبت به أدنى الأمرين عند الإطلاق ، ويجعل ذلك استقراضًا من الأسير فيرجع عليه بجميع ما أدى في فدائه إلى مقدار الدية ، دون الزيادة**[٢] ، **فإن كان فداه بأكثر من الدية فإنما يرجع على الأسير بقدر الدية دون الزيادة ، وقيل ينبغي على قياس قول أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه يرجع عليه بجميع ما أدى قلّ ذلك أو كثر**[٣]، **لأنه يراعى مطلق الأمر في الوكالات والأصح أن هذا قولهم جميعًا**[٤]، لأن هذا ليس بتوكيل بالمبادلة من حيث

---

(١) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧).

(٢) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧).

(٣) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧).

(٤) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧).

لو كان المأسور قال له: افتدني منهم بألف درهم فلم يتمكن المأمور من ذلك حتى زاد فإنما يرجع عليه بالألف خاصة، ولو كان المأسور قال للمأمور: افتدني منهم بما رأيت أو بما شئت أو أمرك جائز فيما تفتديني به فإنه يرجع عليه بما فداه به قلّ أو كثر ، فإن كان المأسور مكاتبًا فيأمر المأمور بأن يفديه بمال ، فذلك جائز، فيأخذ به المكاتب في الحال ، وله أن يلتزم المال في مثله في الحال،

المعنى ومن حيث الصورة، وإن كان فهو توكيل بالشراء، وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول في التوكيل بالشراء: لا يخالفهما أنه عند الإطلاق تنفيذ بالشراء بالقيمة، وقيمة الحر قدر ديته، فإنه يملك مطلق الأمر أن يلزمه بالفداء مقدار الدية دون الزيادة على ذلك، فإذا فداه بأكثر من ذلك كان هو في الزيادة كالمتبرع بالفداء عنه بغير أمره، فإنما يرجع عليه بقدر الدية دون الزيادة، فإن قيل: إن كان هو في هذا العقد ممتثلاً لأمره فينبغي أن يرجع عليه بجميع ما فداه به، وإن كان مخالفًا لأمره فينبغي ألا يرجع عليه بشيء كالوكيل بالشراء إذا خالف واشترى بأكثر من قيمة المبيع بغبن فاحش، قلنا: هذا إنما يستقيم لو كان هذا العقد معاوضة على سبيل المبادلة، وليس كذلك، فالحر المسلم ليس بمحل لذلك ، وإنما كان الآمر مستقرضًا من المأمور مقدار ديته أو دون ذلك وآمرا له أن يصرف ذلك في فدائه ، فهو في ذلك القدر يكون مقرضًا إياه ، وفيما زاد على ذلك يكون متبرعًا به ، فيرجع عليه بما أقرضه دون ما تبرع به . **وعلى هذا لو كان المأسور قال له : افتدني منهم بألف درهم فلم يتمكن المأمور من ذلك حتى زاد فإنما يرجع عليه بالألف خاصة**[1]؛ لأن الرجوع بحكم الاستقراض ، وذلك في الألف خاصة وهذا بخلاف الشراء ، لأن الوكيل بالشراء بمنزلة المتملك ، ثم المملك من الآمر يرجع بما يملك به، وعند الخلاف لا يتحقق التمليك منه في شيء ، فلهذا لا يرجع عليه بشيء من الثمن . **ولو كان المأسور قال للمأمور : افتدني منهم بما رأيت أو بما شئت أو أمرك جائز فيما تفتديني به فإنه يرجع عليه بما فداه به قل أو كثر**[2]؛ لأنه صرح بالتعميم في التفويض فكان ممتثلاً أمره في جميع ما فداه به قل ذلك أو كثر. **فإن كان المأسور مكاتبًا فيأمر المأمور بأن يفديه بمال، فذلك جائز ، فيأخذ به المكاتب في الحال**[3] ؛ لأن في فدائه

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧).

(٣) قال في الفتاوى : ولو أن مكاتبًا أمر رجلاً أن يفديه ففداه ، فإنه يرجع عليه بما فداه فإن عجز المكاتب فهو دين في رقبته ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧).

ألا ترىٰ أنه إذا صالح عن قصاص عليه علىٰ مال، أو أمر غيره به، كان مأخوذًا به في الحال وهذا لأن المكاتب أحق بكسبه فيما يرجع إلىٰ حاجته ويكون هو في ذلك كالحر كما في نفقته، فإن عجز قبل أداء الفداء فرد في الرق بيع في ذلك الفداء ، لأنه دين ظهر وجوبه في حق مولاه ، فيباع فيه بعد العجز إلا أن يقضي المولىٰ عنه الدين بعد العجز ، وقيمة المكاتب في هذا الفصل بمنزلة الدية في فصل الحر، ولو كان المكاتب قال: افتدني منهم بخمسمائة، وقيمته ألف درهم ففداه بألف درهم أو أكثر لم يرجع علىٰ المكاتب إلا بخمسمائة، ولو كان قال: افتدني منهم بخمسة آلاف وقيمته ألف، ففي قياس قول أبي حنيفة ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ ذلك كله لازم للمكاتب في مكاتبته، وفي قول محمد ـ رحمه الله تعالىٰ ـ إنما يرجع عليه قبل العتق بمقدار قيمته

بالمال إحياء له حكمًا. **وله أن يلتزم المال في مثله في الحال ، ألا ترىٰ أنه إذا صالح عن قصاص عليه علىٰ مال ، أو أمر غيره به ، كان مأخوذًا به في الحال وهذا لأن المكاتب أحق بكسبه فيما يرجع إلىٰ حاجته ويكون هو في ذلك كالحر كما في نفقته ، فإن عجز قبل أداء الفداء فرد في الرق بيع في ذلك الفداء ، لأنه دين ظهر وجوبه في حق مولاه ، فيباع فيه بعد العجز إلا أن يقضي المولىٰ عنه الدين بعد العجز ، وقيمة المكاتب في هذا الفصل بمنزلة الدية في فصل الحر؛** لأن بدل نفسه قيمته، يظهر ذلك بالجناية عليه، إلا أن فرق ما بينهما، أن مقدار الدية معلوم بالنص فلا يلزمه زيادة علىٰ ذلك، قلت الزيادة أو كثرت، والقيمة تعرف بالحزر والظن، فإن فداه بأكثر من قيمته بقدر ما يتغابن الناس في مثله رجع عليه بجميع ذلك، لأنه لا يتيقن بالزيادة هاهنا بخلاف ما إذا كانت الزيادة بقدر ما لا يتغابن الناس فيه. **ولو كان المكاتب قال : افتدني منهم بخمسمائة ، وقيمته ألف درهم ففداه بألف درهم أو أكثر لم يرجع علىٰ المكاتب إلا بخمسمائة ؛** لأنه استقرض منه مالاً مسمىٰ ، فإنما يكون هو مقرضًا في ذلك القدر ، فيكون متبرعًا في الزيادة علىٰ ذلك واعتبار القيمة عند عدم التصريح بمقدار ما استقرض منه ، فأما عند التصريح بذلك فلا معتبر بالقيمة. **ولو كان قال: افتدني منهم بخمسة آلاف وقيمته ألف، ففي قياس قول أبي حنيفة ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ ذلك كله لازم للمكاتب في مكاتبته، وفي قول محمد ـ رحمه الله تعالىٰ ـ إنما يرجع عليه قبل العتق بمقدار قيمته فقط**[1] وأما

---

(١) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٠٧).

فقط، وأما الزيادة على ذلك فإنما يطالبه به بعد العتق، وهذا بناء على أصل معروف أن المكاتب والمأذون عند أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ في البيع والشراء بالغبن الفاحش بمنزلة الحر، على قول أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ لا يملكان البيع والشراء بالغبن الفاحش، فكذلك في الأمر بالمفاداة عند أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ هو بمنزلة الحر، فيرجع المأمور عليه بجميع المسمى، وإن كان المأسور مدبراً أو أم ولد مأذون أو محجور فأمر رجلاً أن يفديه من العدو بمال ففداه بمثل قيمته أو أكثر فعليه رده على مولاه، ثم لا يرجع عليهما بشيء من الفداء حتى يعتقا، أما إذا كان محجوراً عليهما فغير مشكل، وإن كانا مأذونًا لهما فقد بطل حكم ذلك الإذن بالخروج من يد مولاه إلى يد أخرى قاهرة كما يبطل بالإباق، ولو كان المولى هو الذي أمر هذا

الزيادة على ذلك فإنم يطالبه به بعد العتق، وهذا بناء على أصل معروف أن المكاتب والمأذون عند أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ في البيع والشراء بالغبن الفاحش بمنزلة الحر، على قول أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ لا يملكان البيع والشراء بالغبن الفاحش، فكذلك في الأمر بالمفاداة عند أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ هو بمنزلة الحر، فيرجع المأمور عليه بجميع المسمى؛ لأنه يصير مستقرضًا منه ذلك القدر، وعلى قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى ـ هو لا يملك البيع بالمحاباة الفاحشة، كما لا يملك الهبة، فيكون أمره في مقدار قيمته صحيحًا معتبراً في حالة الرق وما زاد على ذلك بمنزلة الهبة أو الكفالة منه، والمكاتب لا يؤخذ بضمان الكفالة حتى يعتق فهاهنا لا يرجع عليه المأمور بالزيادة، على مقدار قيمته، حتى يعتق أيضًا ولو كان إنما فدى الحر أو المكاتب بغير أمرهما فكل واحد منهما على حاله كما كان فلا يرجع الفادي عليهما بشيء. لأنهما لم يملكا بالأسر والفادي متطوع في الفداء. **وإن كان المأسور مدبراً أو أم ولد مأذون أو محجور فأمر رجلاً أن يفديه من العدو بمال ففداه بمثل قيمته أو أكثر فعليه رده على مولاه**؛ لأن المدبر وأم الولد لا يملكان بالأسر. **ثم لا يرجع عليهما بشيء من الفداء حتى يعتقا، أما إذا كان محجوراً عليهما فغير مشكل**؛ لأنه لا معتبر بأمرهما في حق مولاهما. **وإن كانا مأذونًا لهما فقد بطل حكم ذلك الإذن بالخروج من يد مولاه إلى يد أخرى قاهرة كما يبطل بالإباق**؛ لأن فداء النفس بالمال بمنزلة الصلح عن القصاص على مال والمأذون في ذلك والمحجور سواء لا يؤخذ ببدل الصلح إلا بعد العتق فكذلك الفداء فإذا أعتق يرجع الفادي عليهما بما فداهما به، إلا أن يكون فداهما بأكثر من قيمتهما بقدر ما لا يتغابن الناس فيه فحينئذ لا يرجع عليهما

المستأمن أن يفديهما أو يشتريهما فقال: اشترهما أو افتدهما، ولم يقل لي، فإن افتداهما بمثل القيمة أو بزيادة يسيرة يرجع على المولى بجميع ذلك، فإن اختلف الآمر والمأمور في جميع هذه الفصول التي ذكرنا فقال الآمر: أمرتك أن تفديني بكذا، وقال المأمور: بل أمرتني بكذا أكثر من ذلك، فالقول قول الآمر مع يمينه، ولو قال الآمر : قد أمرتك أن تفديني بما ذكرت ولكنك إنما فديتني بأقل من ذلك، فالقول قول الآمر أيضًا، ولو أن مولى المكاتب المأسور قال لرجل: اشتره لي، أو افتده لي بألف درهم، أو قال: افتده بألف درهم من مالي ففعل ذلك يرجع بالفداء على الآمر، ولم يكن له على المكاتب شيء، وإن لم يقل لي، ولكن قال: بألف درهم، فإن كان المأمور خليطًا للآمر في المعاملات فكذا الأمر، وإن لم يكن بينهما خلطة فهو متطوع في

بالفضل. لأن اعتبار أمرهما في حقهما كاعتبار أمر المكاتب، وقد بينا أن ذلك عند الإطلاق يتقدر بالقيمة وهذا مثله . **ولو كان المولى هو الذي أمر هذا المستأمن أن يفديهما أو يشتريهما فقال : اشترهما أو افتدهما ، ولم يقل لي، فإن افتداهما بمثل القيمة أو بزيادة يسيرة يرجع على المولى بجميع ذلك** ؛ لأنهما باقيان على ملك المولى ، وأمر المولى إياه بأن يفدي ملكه يكون استقراضًا منه للمال ، بمنزلة أمر الحر في حق نفسه ، هذا لأن الفداء بعد الأسر بمنزلة الصلح عن القصاص ، وأمر المولى بذلك معتبر في حياة مدبره وأم ولده سواء أضاف ذلك إلى نفسه أو لم يضف **فإن اختلف الآمر والمأمور في جميع هذه الفصول التي ذكرنا فقال الآمر : أمرتك أن تفديني بكذا ، وقال المأمور : بل أمرتني بكذا أكثر من ذلك ، فالقول قول الآمر مع يمينه** ؛ لأن الأمر يستفاد من جهته، ولو أنكره أصلاً كان القول قوله ، وكذلك إذا أقر به في مقدار دون مقدار. **ولو قال الآمر : قد أمرتك أن تفديني بما ذكرت ولكنك إنما فديتني بأقل من ذلك ، فالقول قول الآمر أيضًا** ؛ لأنه مستقرض للمال من المأمور، فإنما وقع الاختلاف بينهما في مقدار ما أقرضه إياه، فالمقرض يدعي الزيادة عليه، فعليه أن يثبته بالبينة، والمستقرض منكر للزيادة فيكون القول قوله مع يمينه. **ولو أن مولى المكاتب المأسور قال لرجل : اشتره لي ، أو افتده لي بألف درهم ، أو قال : افتده بألف درهم من مالي ففعل ذلك يرجع بالفداء على الآمر، ولم يكن له على المكاتب شيء**؛ لأنه لم يأمره المكاتب بشيء، والآمر حين أضاف العقد أو المال إلى نفسه فقد جعل نفسه ضامنًا لذلك المال ، بمنزلة الفضولي في الخلع والصلح عن القصاص على مال بالإضافة إلى نفسه ، يجعل ضامنًا للمال فهذا مثله. **وإن لم يقل لي ، ولكن قال : بألف درهم ، فإن كان المأمور خليطًا للآمر في المعاملات فكذا الأمر** ؛ لأن الخلطة القائمة بينهما بمنزلة الإضافة إلى نفسه أو أقوى منه في حصول

الفداء، وكذلك إن كان المأسور حرًا أو حرة والآمر زوجها أو بعض قرابتها أو أجنبي، فعند إضافة العقد أو المال إلى نفسه يصير ضامنًا للمال، وعند عدم الإضافة إن كان المأسور خليطًا له فكذلك ، وإن لم يكن خليطًا له فهو مشير عليه بمشورة فلا يرجع عليه بشيء، وإن كان المأسور صغيرًا فقال أبوه لرجل: افتده لي أو من مالي رجع المأمور بالفداء على هذا الوالد ، ثم لا يرجع به الوالد في مال الولد استحسانًا، وفي القياس يرجع لقيام ولايته عليه، وهذا نظير القياس والاستحسان فيما إذا زوج الأب ابنه امرأة وضمن الصداق وأداه من ماله، فإنه يرجع فيه على ولده في القياس، وفي الاستحسان لا يرجع، فإن لم يرده الوالد حتى يموت كان ذلك دينًا في تركته باعتبار ضمانه لذلك، وإن كان الوالد حين أداه في حياته أشهد أنه يؤديه ليرجع به على ابنه فكذلك له في الصداق، وإن كان قال للمأمور: افتده، ولم يقل: لي، فإن كان المأمور

معنى الاستقراض به. **وإن لم يكن بينهما خلطة فهو متطوع في الفداء**؛ لأنه أشار إليه بأن يكتسب سبب اصطناع المعروف ولم يضمن له شيئًا ولا أشار عليه بشيء. **وكذلك إن كان المأسور حرًا أو حرة والآمر زوجها أو بعض قرابتها أو أجنبي ، فعند إضافة العقد أو المال إلى نفسه يصير ضامنًا للمال ، وعند عدم الإضافة إن كان المأسور خليطًا له فكذلك ، وإن لم يكن خليطًا له فهو مشير عليه بمشورة فلا يرجع عليه بشيء ، وإن كان المأسور صغيرًا فقال أبوه لرجل : افتده لي أو من مالي رجع المأمور بالفداء على هذا الوالد** ؛ لأنه ضمن له ذلك . **ثم لا يرجع به الوالد في مال الولد استحسانًا ، وفي القياس يرجع لقيام ولايته عليه ، وهذا نظير القياس والاستحسان فيما إذا زوج الأب ابنه امرأة وضمن الصداق وأداه من ماله، فإنه يرجع فيه على ولده في القياس ، وفي الاستحسان لا يرجع**؛ لأن العادة الظاهرة أن الآباء بمثل هذا يتبرعون ، وفي الرجوع لا يطمعون فكذلك في الفداء. **فإن لم يرده الوالد حتى يموت كان ذلك دينًا في تركته باعتبار ضمانه لذلك** ، ولكن يرجع به الورثة في مال الولد على قياس الصداق، إذا ضمنه فمات قبل أدائه فأخذ من تركته، والمعنى فيهما أن هذا الضمان بطريق الصلة منه لولده، وتمام الصلة بالقبض، فإذا مات قبل الأداء لو نفينا معنى الصلة كان ذلك وصية، ولا وصية للوارث. **وإن كان الوالد حين أداه في حياته أشهد أنه يؤديه ليرجع به على ابنه فكذلك له في الصداق** ، وهذا لأن العرف إنما يعتبر عند عدم التصريح بخلافه. **وإن كان قال للمأمور : افتده ، ولم يقل : لي ، فإن كان المأمور خليطًا له فهذا والأول سواء** ؛ لأن الخلطة القائمة

خليطًا له فـهذا والأول سـواء وإن لم يكن خليطًا له كان ذلك جـائزًا للذي فدىٰ علىٰ الغـلام ببيعـه به ولا سبيل له علىٰ الأب، ولو كـان المأسور وَكَّلَ رجلاً بأن يأمر المستأمن حتىٰ يفديه من العـدو وقال الوكيل للمستأمن : افتده لي من العـدو أو قال : من مـالي ففـعل ذلك، كان الفـداء للمأمـور علىٰ الوكيل خـاصة، وكذلك إن لـم يقل لي، ولكن المأمور كان خلـيطًا للوكيل لأن قيام الخلطة بينهمـا بمنزلة إضافة العقـد أو المال نفسـه، وإن لم يكن بينهـما خلطة، فلا شيء للمأمور علىٰ الوكيل، والمعبر ليس عليه من المال شيء، ولكن المال للمأمـور علىٰ المأسور، وإنما نظيـره الوكيل بالخلع من جـهة المرأة إذا ضـمن المال، فإن رجوع الزوج يكون علىٰ الوكيل خاصة دون المرأة، وإذا لم يضمن المال كـان رجوعـه علىٰ المرأة دون الوكـيل، للمـعنىٰ الذي قلنـا، فإن كـان

بينهما دليل الاستقراض بمنزلة إضـافة العقد إلىٰ نفسه . **وإن لم يكن خليطًا له كـان ذلك جائزًا للذي فدىٰ علىٰ الغلام بـبيعه به ولا سبيل له علىٰ الأب** ؛ لأن أمر الأب جائز علىٰ ابنه الصغير ، فكـذلك مباشرة أمر المأسور بنفسـه لو كان بالغًا ولا رجوع علىٰ الوالد ، لأنه كان معبرًا عن الولد لا ضامنًا شـيئًا حين أطلق الأمر بالفداء ، وهو نظير النكاح إذا قبل الأب العـقد علىٰ ولده الصـغير ، فـإن الصداق يجب علىٰ الولد دون الأب فـهذا قياسه . **ولو كان المأسور وَكَّلَ رجلاً بأن يأمر المستأمن حتىٰ يفديه من العدو وقال الوكيل للمستأمن : افـتده لي من العدو أو قال : من مالي ففعل ذلك ، كـان الفداء للمأمور علىٰ الوكيل خاصة** ؛ لأنه بأضافـة العقد أو المال إلىٰ نفسـه صار ملتزمًا المال للمـأسور بمنزلة المستقرض منه ، فـيكون رجوعه عليه ، ولا رجوع له علىٰ المأسور لأنه مـا جرىٰ بينهما معاملة ، ولكن الوكـيل هو الذي يرجع علىٰ المأسور . **وكـذلك إن لم يقل : لي ، ولكن المأمور كان خليطًا للوكيل لأن قـيام الخلطة بينهما بمنزلة إضافة العـقد أو المال نفسه ، وإن لم يكن بينهـما خلطة ، فـلا شيء للمأمور علـىٰ الوكيل** ؛ لأنه معبـر عن الموكل بإضافة العقد إليه بقـوله : افتده فلانًا . **والمعبـر ليس عليه من المال شيء ، ولكن المال للمـأمور علىٰ المأسور** ؛ لأن عبارة وكيله قائمة مقام عبارته ، فكأنه أمره بذلك بنفسه ، وهذا لأن الوكيل مـتىٰ كان عاقدًا بالإضـافة إلىٰ نفسه لم يكن المأسـور عاقدًا مع المأمور مـتىٰ كان الوكيل معبرًا كان المأسور هو العاقد . **وإنما نظيره الوكيل بالخلع من جهة المرأة إذا ضمن المال ، فإن رجـوع الزوج يكون علىٰ الوكيل خاصة دون المرأة ، وإذا لم يضـمن المال كان رجوعـه علىٰ المرأة دون الوكيل ، للمعنىٰ الذي قـلنا ، فإن كان المأسـور عبدًا أو أمة فـأمر**

المأسور عبـدًا أو أمة فأمر مستأمـنًا فيهم أن يشتريه أو يفتـديه منهم ففعل ذلك بمثل قيمته أو أقل أو أكثر فهو جائز، وهو عبد لهذا المشتري، ولو اشتراه منهم هذا الرجل، بدون مشورة المملوك وكان مشتـريًا لنفسه فكذلك إذا اشتراه بعد مشـورة المملوك، فإذا أخـرجه يخيـر مولاه فإن شـاء أخذه بالثـمن وإن شاء تركه، وإن قال: اشتر لي لنفسي منهم، أو افتدني لنفسي، فإن اشتراه بقيمته أو بغبن يسير وأخبرهم أنه يشتـريه لنفسه فالعبد حر لا سبيل عليه، ولو جعله إنسان آخر نائبًا لنفسه في الشـراء كان مشتريًا للمنوب عنه وجـعل المنوب عنه في حكم هذا العقد كأنه باشر العقد بنفســه، فهاهنا، يجعل العبد في حكم هذا العقد كأنه اشترى نفـسه من مولاه فيعتق ثم للمأمـور أن يرجع بالفداء على العبد، فإن كان العبد مدبرًا أو مكاتبًا أو كانت أم ولد والمسألة بحالهـا، لم يعتق، ولو

مستأمنًا فيهم أن يشـتريه أو يفتديه منهم ففعل ذلك بمثل قيمتـه أو أقل أو أكثر فهو جائز ، وهو عبد لهذا المشتري ؛ لأنهم ملكوه بالإحراز . **ولو اشتـراه منهم هذا الرجل ، بدون مشورة المملوك وكان مشتريًا لنفسه فكذلك إذا اشتراه بعد مشورة المملوك** ؛ لأن قوله: اشتر لي يعد مـشورة . ألا ترى أنه لو كان هذا في دار الإسلام فاشـتراه من مولاه كان مشتريًا لنفســه قبل هذه المشورة وبعدها . **فإذا أخرجه يخير مـولاه فإن شاء أخذه بالثمن وإن شاء تركه ، وإن قال : اشتر لي، لنفسي منهم ، أو افتـدني لنفسي ، فإن اشتراه بقيمته أو بغبن يسير وأخبرهم أنه يشتريه لنفســه فالعبد حر لا سبيل عليه** ؛ لأنه قد جعل المأمور نائبًا لنفسه . **ولو جعله إنسان آخر نائبًا لنفسه في الشراء كان مشتريًا للمنوب عنه وجعل المنوب عنه في حكم هذا العقـد كأنه باشر العقد بنفـسه ، فهاهنا ، يجـعل العبد في حكم هذا العقد كأنه اشتـرى نفسه من مولاه فيعتق ثم للمأمـور أن يرجع بالفداء على العبد** ؛ لأن شراءه العبد كشرائه لأجنبي آخر بأمره ، وهناك إذا أدى الثمن من ماله رجع به على الآمر ، فـهاهنا أيضًا يرجع على الآمـر ، لأن أمره في حق نفســه صحـيح ، وصار هو كالمستـقرض لذلك المال منه . **فإن كـان العبـد مدبرًا أو مكاتبًا أو كانـت أم ولد والمسألة بحالها ، لم يعتق** ؛ لأنهم لم يملكوه بالإحراز بـل هو باق على ملك مولاه ، ألا ترى : أن الحربي لو أعتقه لم ينفذ عتقـه فيه ، ولو أسلم عليه وجب رده إلى مولاه بخلاف ما سبق ، فسواء قال : اشترني ، أو قال : اشـترني لنفسي ، إذا أخرجه فهو مردود على مولاه بغير شيء . لأن المشـتري متبرع في فداء ملكه بغيـر أمره ، فلا يرجع عليه بشيء منه. **ولو كان العـبد أو الأمة قـال للمأمور : اشـترني لنفسي ، فـاشتراه ، ولـم يخبر أهل**

كان العبد أو الأمة قال للمأمور: اشترني لنفسي، فاشتراه ولم يخبر أهل الحرب أنه يشتريه لنفسه، فهو مملوك للذي اشتراه ، ولو أخبرهم أنه يشتريه له فهو مملوك للمشتري، وكذلك لو كان المملوك قال له: اشترني لنفسي بألف درهم فقال: بيعونيه لنفسه بألف درهم، ففعلوا عتق العبد، ولو قال: بعنيه بألف درهم، ولم يقل لنفسه، كان مملوكًا للمشتري يأخذه مولاه بالثمن إن شاء ، ولو قال : بعنيه بألف درهم لنفسه، فباعه الحربي منه فلا بد من قبوله، وبعد القبول يكون ملكًا له، ولو كان قال له: اشترني لنفسي بما شئت فاشتراه وبين لأهل الحرب أنه يشتريه لنفسه عتق العبد بأي ثمن اشتراه، فإن اختلفا فيما فداه به فقال العبد: فداني بخمسمائة وقيمته ألف وقال المأمور: فديته بألفين،

الحرب أنه يشتريه لنفسه ، فهو مملوك للذي اشتراه[1]؛ لأنه لم يمكن أن يجعل مشتريًا للعبد حين لم يخبر مالكه به ، فإن بشرائه للعبد يكون استحقاق الولاء للمولى يثبت في دار الحرب ، كالنسب، وشراؤه لنفسه يكون تملكًا، فإذا لم يخبر مالكه ، فلم يوجد من المالك الرضاء بعتقه عليه ، ولزوم الولاء إياه ، ولا يجوز إلزام الولاء أحدًا بغير رضاه ، بخلاف ما إذا أخبر مولاه بذلك، وإن كان اشتراه بأكثر من قيمته مما لا يتغابن الناس فيه. **ولو أخبرهم أنه يشتريه له فهو مملوك للمشتري**[2]؛ لأن مطلق الأمر بالشراء ينصرف إلى الشراء بالقيمة أو بزيادة يسيرة. كما لو كان الآمر غيره، فإذا اشترى بأكثر من ذلك صار مخالفًا له، فكأنه اشتراه بغير أمره فكان مشتريًا لنفسه. **وكذلك لو كان المملوك قال له : اشترني لنفسي بألف درهم فقال : بيعونيه لنفسه بألف درهم ، ففعلوا عتق العبد**[3]؛ لأن هذا إعتاق يجعل كما لو كان العبد هو الذي يخاطبهم به، فلا تقع الحاجة إلى قبوله ثانيًا، ولكنه يعتق وولاؤه لبائعه. **ولو قال : بعنيه بألف درهم ، ولم يقل لنفسه، كان مملوكًا للمشتري يأخذه مولاه بالثمن إن شاء** ؛ لأن الحربي لم يلتزم ولاءه حين لم يخبره أنه يشتريه له. **ولو قال: بعنيه بألف درهم لنفسه، فباعه الحربي منه فلا بد من قبوله، وبعد القبول يكون ملكًا له**؛ لأنه خالف ما أمره به نصًا فكأنه اشترى بغير أمره. **ولو كان قال له : اشترني لنفسي بما شئت فاشتراه وبين لأهل الحرب أنه يشتريه لنفسه عتق العبد بأي ثمن اشتراه**؛ لأنه فوض الأمر إلى الوكيل أمرًا عامًا، فيكون هو ممتثلاً أمره، فيرجع بما أدى عليه من الفداء بالغًا ما بلغ. **فإن اختلفا فيما فداه به فقال العبد : فداني بخمسمائة وقيمته ألف وقال المأمور : فديته بألفين ، فالقول قول العبد مع يمينه إلا أن يقيم الآخر**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧).

فالقول قول العبد مع يمينه إلا أن يقيم الآخر البينة، وعلى المدعي للزيادة البينة، ولو لم يقل المأمور لأهل الحرب: إني اشتريته لنفسه كان مملوكًا له إذا اشتراه ، فإذا أخرجه كان للمأمور منه أن يأخذه بما اشتراه به إن شاء فإن اختلفا في ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه، وكذلك إن اختلفا في جنس العقد بأن قال مولاه: وهبه لك أهل الحرب، فأنا آخذه بقيمته، وقال المشتري: اشترنيه منهم بألفي درهم فالقول قول المشتري، وقد تقدم بيان هذا الفصل قبل إقامة البينة، وبعد ذلك فيما اختلفوا فيه، وفيما اتفقوا عليه، وأنه بمنزلة الشفعة وإن لم ينص على قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ في هذا الموضع إذا أقاما البينة، ولو كان مولى العبد المأسور قال للمستأمن: اشتره لي منهم، أو اشتره من مالي، فإن اشتراه بقيمة فالعبد للآمر، وإذا اشتراه

البينة؛ لأن المأمور يدعي لنفسه زيادة دين في ذمة العبد، وهو منكر له، فالقول قول المنكر مع يمينه. **وعلى المدعي للزيادة البينة**، فإن قيل : لم لا يصار إلى التحالف بينهما، بمنزلة ما لو اختلف الموكل والوكيل في الثمن، قلنا : أما على قول أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ ، فلأن العبد قد عتق ، ومن أصله أنه لا يصار إلى التحالف بعد تغير السلعة ولكنه تعتبر فيه الدعوى والإنكار ، وأما عند محمد ـ رحمه الله تعالى ـ ، فلأن المصير إلى التحالف بعد تغير السلعة في موضع يمكن فيه فسخ العقد على القيمة، وهاهنا لا وجه لذلك، لأن بالعتق لا يسلم للعبد مال من جهة المأمور حتى يقال : تلزمه القيمة باعتبار ذلك ، فهو بمنزلة الآجر والمستأجر يختلفان في مقدار الأجر بعد استيفاء المنفعة ، وهناك لا يصار إلى التحالف ، ولكن يجعل القول قول المنكر للزيادة مع يمينه.

ولو لم يقل المأمور لأهل الحرب : إني اشتريته لنفسه كان مملوكًا له إذا اشتراه ؛ لأن بائعه ما رضي بعتقه عليه وثبوت ولايته له . **فإذا أخرجه كان للمأمور منه أن يأخذه بما اشتراه به إن شاء فإن اختلفا في ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه ، وكذلك إن اختلفا في جنس العقد بأن قال مولاه : وهبه لك أهل الحرب ، فأنا آخذه بقيمته ، وقال المشتري : اشترنيه منهم بألفي درهم فالقول قول المشتري ، وقد تقدم بيان هذا الفصل قبل إقامة البينة ،وبعد ذلك فيما اختلفوا فيه ، وفيما اتفقوا عليه ، وأنه بمنزلة الشفعة وإن لم ينص على قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ في هذا الموضع إذا أقاما البينة ، ولو كان مولى العبد المأسور قال للمستأمن : اشتره لي منهم ، أو اشتره من مالي ، فإن اشتراه بقيمة فالعبد للآمر**؛ لأنهم ملكوه بالإحراز ، فكان أمر المولى القديم بأن يشتريه له وأمر أجنبي آخر في أنه يتناول العقد بقيمته أو بغبن يسير سواء . **وإذا اشتراه بغبن فاحش كان مخالفًا مشتريًا لنفسه** ، ثم

بغبن فاحش كان مخالفًا مشتريًا لنفسه، ثم يكون لمولاه القديم الخيار، ولو كان قال له: اشتره ولم يقل: لي ولا من مالي، فهذه مشورة أشار بها عليه، فيكون المخاطب مشتريًا لنفسه ينفذ فيه تصرفاته، بمنزلة ما لو اشتراه قبل هذه المشورة، وهو نظير رجل قال لغيره : اشتر عبد فلان ، ولم يقل : لي ولا من مالي، فإن ذلك مشورة لا توكيل ، فإن اختلف الآمر والمأمور فيما اشتراه به تحالفا وترادًا لأن الوكيل مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري في حكم التحالف عند الاختلاف في الثمن لأنه يحلف الآمر على العلم، فإن أقاما البينة، فالبينة بينة المأمور، وإن كان الآمر أعتقه قبل اختلافهما فهو حر، ولو كان المأسور حرًا أو مكاتبًا، فأمر رجلاً يشتريهما، فاشتراهما معًا بخمسة آلاف درهم كان الفداء عليهما جميعًا، يقسم على الدية وعلى قيمة المكاتب،

يكون لمولاه القديم الخيار ، إن شاء أخذه منه بما اشتراه به وإن شاء تركه . **ولو كان قال له : اشتره ولم يقل : لي ولا من مالي ، فهذه مشورة أشار بها عليه ، فيكون المخاطب مشتريًا لنفسه ينفذ فيه تصرفاته ، بمنزلة ما لو اشتراه قبل هذه المشورة ، وهو نظير رجل قال لغيره : اشتر عبد فلان ، ولم يقل : لي ولا من مالي ، فإن ذلك مشورة لا توكيل ،** بخلاف قوله : اشتره لي بما شئت فقد فوض الأمر إليه عامًا فيكون مشتريًا له بأي ثمن كان. **فإن اختلف الآمر والمأمور فيما اشتراه به تحالفا وترادًا لأن الوكيل مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري في حكم التحالف عند الاختلاف في الثمن لأنه يحلف الآمر على العلم** ؛ لأنه استحلاف على فعل الغير . ويبدأ اليمين به ، لأنه بمنزلة المشتري ، والبداية بيمين المشتري في قول أبي يوسف ـ رحمه الله ، والآخر وهو قول محمد – رحمه الله تعالى ـ ، وقد بيناه في كتاب البيوع . **فإن أقاما البينة ، فالبينة بينة المأمور** ؛ لأنه يثبت الزيادة ببينة . **وإن كان الآمر أعتقه قبل اختلافهما فهو حر** ؛ لأنه أعتق ملكه ثم إذا اختلفا بعد ذلك فالقول قول الآمر ، في قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وفي قول محمد ـ رحمه الله ـ ، يتحالفان بناء على اختلافهما في البائع والمشتري ، يختلفان في الثمن بعد تغير السلعة ، على وجه لا يحتمل العقد الفسخ فيه . **ولو كان المأسور حرًا أو مكاتبًا، فأمر رجلاً يشتريهما ، فاشتراهما معًا بخمسة آلاف درهم كان الفداء عليهما جميعًا ، يقسم على الدية وعلى قيمة المكاتب**؛ لأن المعتبر في باب الحر في الفداء ديته، وفي المكاتب قيمته بدليل ما سبق أنه إذا اشترى كل واحد منهما بذلك القدر أو أقل يرجع عليه بجميع ما اشتراه به، فإذا أضاف الفداء إليهما مطلقًا يتوزع عليهما، باعتبار بدل نفس كل واحد منهما، وإن كان افتداهما بخمسة عشر ألفًا وقيمة المكاتب ألف

فإن قالا جميعًا للذي فداهما حين أخرجهما: ما فديتنا بشيء، ولكنهم وهبونا أو أخرجنا بغير علمهم، فالقول قولهما مع يمينهما على علمهما، وفي قول محمد ـ رحمه

درهم ، فقد فدى كل واحد منهما بأكثر من بدل نفسه بمالا يتغابن الناس فيه ، وهو لا يستوجب الرجوع على كل واحد منهما إلا بقدر بدل نفسه ، فيرجع على الحر بعشرة آلاف درهم ، وعلى المكاتب بقيمته ، وزيادة بقدر ما يتغابن الناس فيه ، لما بينا أن طريق القيمة بقدر ما يتغابن الناس فيه يكون عفواً ، وإن كانا قالا له : افتدنا بما شئت ففداهما بعشرين ألفًا ،قسم ذلك كله على أحد عشر سهمًا باعتبار مقدار الدية ، وقيمة المكاتب إن كانت ألف درهم وإن كانت ألفين، قسم ذلك كله أسداسًا باعتبار أنه يجعل كل ألفين بينهما، فما أصاب الحر رجع المأمور به عليه، ما أصاب المكاتب وهو السدس رجع به عليه في حالة الكتابة، في قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وفي قول محمد ـ رحمه الله ـ إنما يرجع عليه في مكاتبته بمقدار قيمته وزيادة ما يتغابن الناس فيه، وما زاد على ذلك فإنما يرجع به عليه بعد العتق . لأنه في التزام الزيادة متبرع ، بمنزلة التزامه بالكفالة ، وقد تقدم نظيره . **فإن قالا جميعًا للذي فداهما حين أخرجهما : ما فديتنا بشيء ، ولكنهم وهبونا أو أخرجنا بغير علمهم ، فالقول قولهما مع يمينهما على علمهما**؛ لأن المأمور يدعي عليهما دينًا في ذمتهما لنفسه، بسبب هما ينكران ذلك السبب، واليمين على العلم ، لأنهما يستحلفان على فعل المأمور فأيهما نكل عن اليمين لزمه حصته من الفداء ، لأن نكوله كإقراره ، وذلك صحيح في حقه لا في حق صاحبه، فإن حلف الحر ونكل المكاتب أو أقر أنه فداه ، فإن على قول محمد ـ رحمه الله ـ يلزم المكاتب حصته من الفداء، فإن مقدار قيمته يؤخذ به في مكاتبته، وإن كان أكثر من ذلك، فإنما يؤخذ بالفضل بعد العتق، وفي قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى ـ يقضي عليه بحصته بالغًا ما بلغ، فيكون دينًا عليه في حال كتابته إن صدقه مولاه في ذلك أو كذبه، فإن عجز المكاتب نظر، فإن كان المولى صدق الفادي بيع له المكاتب إلا أن يفديه مولاه، لأن ذلك دين ظهر وجوبه في حق مولاه، وإن كان كذبه في ذلك بطل ذلك عند العجز ، إن كان لم يؤد شيئًا منه، وإن كان أدى بعضه جاز ما أدى وبطل ما بقي حتى لا يأخذ دينًا كان واجبًا عليه بإقراره بسبب ليس من التجارة في شيء فلا يطالب به بعد العجز ما لم يعتق، في قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ بمنزلة ما لو أقر المكاتب بجناية خطأ على نفسه فقضي عليه بقيمته، ثم عجز قبل الأداء، أو كان عليه قصاص فصالح عنه على مال ، ثم عجز قبل الأداء ، فإنه لا يؤاخذ به حتى يعتق في قوله. **وفي قول محمد ـ رحمه الله ـ هناك يباع فيما توجهت المطالبة عليه في الكتابة بعد**

الله ـ هناك يباع فيما توجهت المطالبة عليه في الكتابة بعد العجز، فكذلك هاهنا يباع في الفداء صدقه المولى في ذلك أو كذبه، ولوكان مولى المدبر وأم الولد أمرا المستأمن بفدائهما، ثم اختلف الآمر والمأمور فيما فداهما به أو في أصل الفداء، فالقول قول الآمر وعلى المأمور البينة، ولو كان المأسور عبداً فقال أجنبي للمستأمن: اشتره لي منهم أو اشتره لي من مالي فالعبد للآمر، ولو قال له: اشتره بهذه الألف، ودفعها إليه أو لم يدفعها فهو للآمر، ولو كان المأسور عبداً لمسلم، واكتسب عندهم مالاً ثم خرج بماله إلى دارنا مراغماً لمولاه، فأخذه

العجز ، فكذلك هاهنا يباع في الفداء صدقه المولى في ذلك أو كذبه ، ولوكان مولى المدبر وأم الولد أمر المستأمن بفدائهما ، ثم اختلف الآمر والمأمور فيما فداهما به أو في أصل الفداء ، فالقول قول الآمر وعلى المأمور البينة ؛ لأن أهل الحرب ما ملكوهما بالإحراز ، فحاصل الاختلاف في الدين الواجب للمأمور على الآمر ، إما في أصل سببه أو في مقداره، فيكون القول قول المنكر ، بخلاف العبد فهناك قد أحرزه أهل الحرب ثم عاد إلى ملك المولى بالعقد بالصفة المذكورة التي باشرها المأمور ، فإذا وقع الاختلاف بينهما في جنس ذلك العقد، أو في مقدار البدل وجب المصير إلى التحالف .
ولو كان المأسور عبداً فقال أجنبي للمستأمن : اشتره لي منهم أو اشتره لي من مالي فالعبد للآمر ؛ لأن أهل الحرب ملكوه فهذا رجل وكّل غيره بأن يشتري له عبداً من مولاه ، وقد اشتراه له ، فكان مطالبًا بالثمن من جهته ، ويجعل هو في حق المولى القديم كأنه اشتراه بنفسه حتى يأخذه منه بالثمن إن شاء ، فإن وجده المولى القديم في يد المأمور كان هو خصمًا له قبل أن يحضر الآمر ، لأن حق الأخذ بالثمن قد ثبت له بعقد المأمور ، فيتمكن من أخذه من ملكه قبل حضور الآمر بمنزلة الشفيع فإن كان الأجنبي قال للمستأمن : اشتره، فقد بينا أن هذه مشورة وأن المخاطب يكون مشتريًا لنفسه، فلمولاه أن يأخذه من يده بالثمن . **ولو قال له : اشتره بهذه الألف ، ودفعها إليه أو لم يدفعها فهو للآمر** ؛ لأن إضافة العقد إلى مال نفسه بالإشارة كإضافته إلى مال نفسه بالكتابة ،بأن قال :بألف درهم من مالي ، وإضافته إلى مال نفسه ، بمنزلة إضافته إلى نفسه ، وفي كل موضع كان شراؤه للآمر وأدى القيمة من مال نفسه ، فله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن ، كما هو الحكم في الوكيل مع الموكل ، وعلى هذا لو مات في يده قبل الحبس أو بعد الحبس ، فحاله كحال الوكيل ، بل هو ذلك بعينه . **ولو كان المأسور عبداً لمسلم ، واكتسب عندهم مالاً ثم خرج بماله إلى دارنا مراغمًا لمولاه ، فأخذه المسلمون وما معه ، ثم حضر المأسور منه ، فإنه يأخذه بغير شيء، ولا سبيل له على ماله ،**

المسلمون وما معه، ثم حضر المأسور منه، فإنه يأخذه بغير شيء، ولا سبيل له على ماله، وإنما لا يعتق هذا العبد، لمراعاة حق المأسور منه، فقد كان له حق إعادته إلى قديم ملكه متى وجده في دار الإسلام خارجًا من ملك الأسير بخلاف عبد الحربي إذا خرج إلينا مراغمًا لمولاه مسلمًا فهناك لا حق فيه لغير الحربي، وحقه فيه غير مرعي بعدما خرج إلى دارنا، وهاهنا فيه حق المأسور منه، وحقه مرعي ، فلهذا لا يعتق ولكن يأخذه مولاه بغير شيء ، بمنزلة ما لو أخذه في الغنيمة قبل القسمة فأما ماله فلا حق فيه للمولى القديم، ولو كان العبد جاء بذلك المال إلى دار الإسلام بأمان يتجر به لمولاه الحربي، فلا سبيل للمولى القديم عليه، ولكن الإمام يبيعه، لأنه مسلم فيتعذر تمكينه من الرجوع إلى دار الحرب، ليستديم الحربي ملكه فيه فيبيعه

وإنما لا يعتق هذا العبد ، لمراعاة حق المأسور منه ، فقد كان له حق إعادته إلى قديم ملكه متى وجده في دار الإسلام خارجًا من ملك الأسير بخلاف عبد الحربي إذا خرج إلينا مراغمًا لمولاه مسلمًا فهناك لا حق فيه لغير الحربي ، وحقه فيه غير مرعي بعدما خرج إلى دارنا ، وهاهنا فيه حق المأسور منه ، وحقه مرعي ، فلهذا لا يعتق ولكن يأخذه مولاه بغير شيء ، بمنزلة ما لو أخذه في الغنيمة قبل القسمة فأما ماله فلا حق فيه للمولى القديم ؛ لأنه ليس بمال اكتسبه على ملكه ، وإنما اكتسبه على ملك الحربي ، ومال الحربي متى وجد في دار الإسلام ولا أمان له فهو فيء لجماعة المسلمين ، في قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ كنفس الحربي ، وأما في قول محمد ـ رحمه الله ـ فالمال لمن أخذه من المسلمين ويخمس في هذه الرواية . وقد بينا أن في الخمس روايتين عن محمد في نفس الحربي إذا دخل دارنا بغير أمان فأخذه واحد فكذلك في ماله ، والباقي للآخذ يختص به وإن كان أخذه المولى القديم ففي قول محمد ، ـ رحمه الله تعالى ـ ، هذا وما سبق سواء كذلك في قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ ، العبد له ولا خمس فيه. لأنه أعاده إلى قديم ملكه، وماله فيء للمسلمين، لأن في حق المال هو كغيره في الأخذ. **ولو كان العبد جاء بذلك المال إلى دار الإسلام بأمان يتجر به لمولاه الحربي ، فلا سبيل للمولى القديم عليه**[1]؛ لأن ملكه لم يزل عنه ، ولوكان هو الذي أخرجه بأمان لم يكن للمولى القديم عليه سبيل، فكذلك إذا خرج العبد . **ولكن الإمام يبيعه ، لأنه مسلم فيتعذر تمكينه من الرجوع إلى دار الحرب ، ليستديم الحربي ملكه فيه فيبيعه الإمام ويقف ثمنه مع**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٥).

الإمام ويقف ثمنه مع المال الذي في يديه لمولاه الحربي ليـجيء فيأخذه، فإن أراد المأسور منه حين بـاعه الإمام أن يأخـذه من المشتري بالثـمن لم يكن له ذلك، فإن كان العبد مدبرًا، والمسألة بحالها في الوجهين، إن جاء مراغمًا أو بأمان، فهو وماله الذي اكتسبه كله مردود على المأسور منه، فإن كان كسبه من تجارة أو هبة وهبوه له فلا خـمس فيه، وإن كان أخذه بغير طيب أنفسهم خمس ذلك المال، وقد بينا هذا الحكم في الحـر المأسور إذا خرج بمال، فكذلك في المدبر إلا أن هناك الباقي بعد الخمس للأسـير وهاهنا لمولاه، قال: ولو أن أمة مأسورة ولدت أولادًا من فـجـور أو زوج حـــربي، ثم خـــرجت هي وأولادها مراغمين لمولاهم الحربي، أو خـرجت هي مراغمة، ومعها ابن لهـا صغير، فأخذها المسلمون، فهي فيء وأولادها فإن أصابهـا مولاها قبل القسمة أخذها وأخذ أولادها بغير شيء، أو بعد القسمة بقـيمتهم يوم وقعوا في سهم الذين

المال الذي في يديه لمولاه الحربي ليجيء فـيأخذه[1]؛ لأنه حكم الأمان قـد ثبت في هذا المال للحربي . **فإن أراد المأسـور منه حين باعـه الإمام أن يأخذه من المـشتري بالثـمن لم يكن له ذلك**؛ لأنه حصل في دارنا ، ولا حق للمـولى القديم في أخذه فلا يثـبت حقه بعد ذلك ، بمنـزلة ما لو أسلم مولاه، أو صـار ذميًا ثم باعـه من آخر. **فإن كان العبد مدبرًا، والمسألة بحـالها في الوجهين ، إن جاء مراغـمًا أو بأمان ، فهو وماله الذي اكتـسبه كله مردود على المأسور منه**؛ لأنه لم يخرج من ملكه بإحراز المشركين، وإنما اكتسب المال وهو مملوك له، والكسب يملك بملك الأصل، فلهـذا قلنا: بأن ذلك كله مردود على مولاه بغير شيء . **فإن كان كسبه من تجارة أو هبة وهبوه له فلا خمس فيه**؛ لأنه حصل في يده لا على وجه القهر فلايثبت فيه حكم الغنيمة. **وإن كان أخذه بغير طيب أنفسهم خمس ذلك المال** ؛لأنه أخذه بطريق القهر . **وقد بينا هذا الحكم في الحر المأسور إذا خرج بمال ، فكذلك في المدبر إلا أن هناك الباقي بعد الخـمس للأسير وهاهنا لمولاه** ؛ لأن المدبر ليس من أهل الملك قـال : **ولو أن أمة مـأسورة ولدت أولادًا من فـجور أو زوج حـربي ، ثم خرجت هي وأولادها مراغمين لمولاهم الحربي ، أو خرجت هي مراغمة ، ومعها ابن لها صغيـر ، فأخذها المسلمون ، فـهي فيء وأولادها فإن أصابهـا مولاها قبل القسـمة أخذها وأخذ أولادها بغير شيء ، أو بعد القسمة بقيمتهم يوم وقعوا في سهم الذين صاروا له** ؛ لأن ولدها جزء منها ، والحق الذي كان ثابتًا للمولى القديم فيها يثبت في أولادها باعتبار

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٥).

صاروا له، ولو كانت هي دخلت وأولادها بأمان فلا سبيل للمولى القديم عليها ولا على أولادها صغاراً كانوا أو كباراً ، ولكن يبيعهم الإمام ، ولو كانت مدبرة للمولى القديم ردوا جميعًا عليه .

١٥٨ - باب : المفاداة بالأسراء وغيرهم من الأموال

قال: وإذا رغب أهل الحرب في مفاداة أسارى المسلمين بالمال فلا ينبغي للمسلمين أن يفادوهم بالأسراء ولا بالكراع والسلاح، وإن كرهوا المفاداة بالمال ورغبوا فيه بالكراع والسلاح، فلا ينبغي لهم أن يفادوهم بالأسراء، فإن كرهوا ذلك أيضًا فحينئذ يجوز المفاداة بالأسراء ، ولو رغبوا في المفاداة بمال عظيم فيه إجحاف بالمسلمين في بيت مالهم، فإنه يجوز مفاداتهم بالأسراء دون

الجزئية ، ثم قيام حقه فيهم يمنع ثبوت الحرية لهم بالخروج على وجه المراغمة بخلاف الكسب فهو متولد من عينها ، فلا يثبت فيه حق المولى القديم ، بل هو مال الحربي فيكون فيئًا للمسلمين . **ولو كانت هي دخلت وأولادها بأمان فلا سبيل للمولى القديم عليها ولا على أولادها صغاراً كانوا أو كباراً ،ولكن يبيعهم الإمام** ؛ لأنهم مسلمون بإسلامهم فيبيعهم ، ويقف ثمنهم حتى يقدم الحربي فيأخذها باعتبار الأمان . **ولو كانت مدبرة للمولى القديم ردوا جميعًا عليه** ؛ لأنها لم تخرج عن ملكه بالأسر ، وأولادها بمنزلتها، لا يملكهم الحربي أيضًا لأن ولد المدبرة مدبر، فلهذا ردوا على المولى، سواء خرجوا مراغمين أو غير مراغمين بغير شيء ، والله الموفق والمسدد .

١٥٨ـ باب : المفاداة بالأسراء وغيرهم من الأموال

قال : وإذا رغب أهل الحرب في مفاداة أسارى المسلمين بالمال فلا ينبغي للمسلمين أن يفادوهم بالأسراء ولا بالكراع والسلاح[1]؛ لأن منفعتهم في دفع المال إليهم دون منفعتهم في رد المقاتلة أو دفع آلة القتال إليهم، الا ترى أن حمل الأموال إليهم للتجارة جائز، وحمل السبي والكراع والسلاح إليهم للتجارة حرام. **وإن كرهوا المفاداة بالمال ورغبوا فيه بالكراع والسلاح، فلا ينبغي لهم أن يفادوهم بالأسراء** ؛ لأن حكم دفع الكراع والسلاح إليهم أهون من حكم رد المقاتلة عليهم ، الا ترى أنه يجب قتل المقاتلة منهم إذا تمكن المسلمون من ذلك، ولا يجب إتلاف الكراع والسلاح عليهم . **فإن كرهوا ذلك أيضًا فحينئذ يجوز المفاداة بالأسراء، ولو رغبوا في المفاداة بمال عظيم فيه**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٠٧).

المال، ولو أن أقوامًا من أهل الحرب استأمنوا إلى عسكر المسلمين للفداء فقالوا : أمنونا على أنفسنا وأموالنا وما جئنا به من الأسراء ففعل المسلمون ذلك ، ثم لم يتفق الصلح والمفاداة ، فأرادوا الرجوع ، فإنهم لا يمكنون من أن يرجعوا إلى دارهم بأحد من المسلمين ، وقد بينا هذا الحكم فيما إذا استأمنوا إلى دار الإسلام ، فكذلك إذا استأمنوا إلى العسكر في دار الحرب، ولكن يؤخذ الأحرار والحرائر من المسلمين أو من أهل الذمة منهم مجانًا شاءوا أو أبوا ، وكذلك كل من لم يملكوه بالأسر والإحراز فأما من ملكوه من العبيد والإماء فإنا نأخذهم منهم ونعطيهم قيمتهم ، ثم إذا أخرجهم العسكر إلى دار الإسلام ، فإن شاء مواليهم أخذوهم بتلك القيمة ، بخلاف ما لو أخذوهم قهرًا بغير أمان، فإن هناك للموالي حق الأخذ مجانًا، قبل القسمة، وهذا بخلاف ما إذا استأمنوا إلى دارنا ومعهم العبيد فأجبروا على

إجحاف بالمسلمين في بيت مالهم ،فإنه يجوز مفاداتهم بالأسراء دون المال ؛ لأن هذه حالة الضرورة ، وعند الضرورة تجوز مفاداة الأسراء منهم بالمال على رواية الكتاب ، وفيه تحصيل منفعة المال للمسلمين ، فلأن يجوز مفاداة الأسراء بالأسراء لإبقاء المال الذي يحتاج المسلمون إليه في أيديهم كان أولى. **ولو أن أقوامًا من أهل الحرب استأمنوا إلى عسكر المسلمين للفداء فقالوا : أمنونا على أنفسنا وأموالنا وما جئنا به من الأسراء ففعل المسلمون ذلك ، ثم لم يتفق الصلح والمفاداة ، فأرادوا الرجوع ،فإنهم لا يمكنون من أن يرجعوا إلى دارهم بأحد من المسلمين ،وقد بينا هذا الحكم فيما إذا استأمنوا إلى دار الإسلام ، فكذلك إذا استأمنوا إلى العسكر في دار الحرب ، ولكن يؤخذ الأحرار والحرائر من المسلمين أو من أهل الذمة منهم مجانًا شاءوا أو أبوا** ؛لأنه ظالمون في حبس الأحرار . **وكذلك كل من لم يملكوه بالأسر والإحراز فأما من ملكوه من العبيد والإماء فإنا نأخذهم منهم ونعطيهم قيمتهم** ؛ لأنهم ملكوهم بالإحراز، وقد أعطيناهم الأمان على أموالهم، فللوفاء بالأمان يعطون قيمتهم بعد الأخذ منهم، لتعذر تركهم حتى يرجعوا بالمسلمين إلى دار الحرب فيستخفوا بهم. **ثم إذا أخرجهم العسكر إلى دار الإسلام ، فإن شاء مواليهم أخذوهم بتلك القيمة** ؛ لأن سلامتهم للجيش كان بما أدوا من القيمة. **بخلاف ما لو أخذوهم قهرًا بغير أمان ، فإن هناك للموالي حق الأخذ مجانًا ، قبل القسمة ، وهذا بخلاف ما إذا استأمنوا إلى دارنا ومعهم العبيد فأجبروا على بيعهم فباعوهم ثم حضر الموالي**؛ لأن هناك حصلوا في دارنا وليس للموالي حق الأخذ فيهم،

بيعهم فباعوهم ثم حضر الموالي، وإن خرجوا إلى العسكر وليس معهم الأسراء وقد كانوا خبئوهم في موضع إلا أنهم حيث لايكونون ممتنعين منا في ذلك الموضع فهذا والأول سواء، يؤخذ منهم العبيد والإماء ويعطون قيمتهم، وإن كانوا خبئوهم في مأمنهم ومنعتهم، والمسألة بحالها، فبعثنا سرية فأصابتهم، فلا سبيل لأهل الحرب عليهم، في طلب العين ولا القيمة، وإذا خرجت العبيد والإماء إلى دار الإسلام أخذهم الموالي قبل القسمة بغير شيء، وبعد القسمة بالقيمة إن أحبوا، وإن وقع الصلح فيما بيننا وبينهم على المفاداة بالمال ثم أصابهم سرية من المسلمين في الموضع الذي خبئوهم فيه، فإن كان ذلك الموضع بالقرب من عسكر المسلمين، حيث لا يكون لهم فيه منعة فعلى الأمير أن يفي لهم بالصلح، ويعطيهم المال، وإن كانوا أصابوهم في منعتهم فقد انتقض الصلح، وليس على المسلمين أن يعطوهم شيئًا من المال، وإن لم

فبالانتقال من ملك إلى ملك لا يثبت لهم حق الأخذ، وهاهنا ما حصلوا في دارنا إلا وحق الأخذ للموالي ثابت، فكان هذا وما لو دخل مسلم إليهم بأمان فاشتراه وأخرجهم سواء. **وإن خرجوا إلى العسكر وليس معهم الأسراء وقد كانوا خبئوهم في موضع إلا أنهم حيث لايكونون ممتنعين منا في ذلك الموضع فهذا والأول سواء، يؤخذ منهم العبيد والإماء ويعطون قيمتهم**؛ لأنهم ما لم يصلوا إلى مأمنهم فهم في أماننا، وذلك يمنع أخذ ملكهم منهم مجانًا. **وإن كانوا خبئوهم في مأمنهم ومنعتهم، والمسألة بحالها، فبعثنا سرية فأصابتهم، فلاسبيل لأهل الحرب عليهم، في طلب العين ولا القيمة**؛ لأنهم لما وصلوا إلى مأمنهم فقد انتهى حكم الأمان بينا وبينهم ثم أصبنا ما أصبنا من قوم هم حرب لنا، فكان هذا وما قبل مجيئهم بأمان في الحكم سواء. **وإذا خرجت العبيد والإماء إلى دار الإسلام أخذهم الموالي قبل القسمة بغير شيء، وبعد القسمة بالقيمة إن أحبوا، وإن وقع الصلح فيما بيننا وبينهم على المفاداة بالمال ثم أصابهم سرية من المسلمين في الموضع الذي خبئوهم فيه، فإن كان ذلك الموضع بالقرب من عسكر المسلمين، حيث لا يكون لهم فيه منعة فعلى الأمير أن يفي لهم بالصلح، ويعطيهم المال، وإن كانوا أصابوهم في منعتهم فقد انتقض الصلح، وليس على المسلمين أن يعطوهم شيئًا من المال**؛ لأن حكم الأمان لم يتناول ما في منعة أهل الحرب، وقد تناول ما في منعة المسلمين، فحالهم إذا كانوا بالقرب من العسكر كحالهم إذا كانوا معهم في أيديهم، وحالهم إذا كانوا في منعتهم كحالهم قبل أن يستأمنوا، فإذا حصل مقصود المسلمين بطريق القهر المباح قلنا: ليس عليهم أداء شيء من المال، لأنهم ما سلموا لنا بحكم الصلح شيئًا، ولكن تحقق

يعرف المسلمون أن الذين أخذوهم في غـير منعة كانوا مع أهل الحرب الذين جاءوا للمفاداة، أو لم يكونوا وقـال أهل الحرب : نحن جئنا بهم ، فإنه لا يقبل قولهم في ذلك، فإن أقاموا البـينة شاهدين مسلمين، أو رجلاً وامرأتين على ذلك، وجب تسليم المال إليـهم، لأن الثابت بالبـينة كالثابت بـالمعاينة، وإن كان الشاهدان من الأسراء قبلت شهادتهما، وإن لم يشهدوا بذلك ولكن قال بعـض الأسراء: كنا معـهم، وهم جاءوا بنا، وأنـكر ذلك بعضهـم ففي القياس لا شيء لأهل الحرب من الفداء، وفي الاستحسان إقرار من أقر منهم جائز على نفسه وهو غـير جائز على أصحابه، فيدفع لهم حصة المقرين مما وقع عليه الصلح من المال اعتباراً لإقرار بعـضهم بإقرارهم جميعًا بذلك، وكذلك لو كان فيهم صغار يعبرون عن أنفسهم وليس معهم آباؤهم فإن إقرار هؤلاء بالرق على أنفسهم يصح، فكذلك باليـد، فأما من كان معه أبواه فهو غـير مصدق

عجزهم عن ذلك فـينتقض الصلح . وإن لـم يعـرف المسلمون أن الذين أخـذوهم في غير منعة كانوا مع أهل الحـرب الذين جاءوا للمفـاداة ، أو لم يكونوا وقال أهل الحرب : نحن جئنا بهم ،فـإنه لا يقبل قـولهم في ذلك ؛ لأنهم يدعـون أمرًا خـلاف الظاهر ، ويدعـون على المسلمين وجوب تسليـم المال إليهم ، فـلا يقبل قـولهم إلابحجـة . **فإن أقاموا البـينة شاهدين مسلمين ، أو رجلاً وامـرأتين على ذلك ، وجب تسليم المال إليهم ، لأن الثابت بالبـينة كالثابت بالمعـاينة ، وإن كان الشاهدان من الأسـراء قبلت شهادتهـما** ؛ لأنه لا تهمة فـي هذه الشهادة ، **وإن لم يشهـدوا بذلك ولكن قال بعـض الأسراء : كنا معهم ، وهم جـاءوا بنا ، وأنكر ذلك بعـضهم فـفي القـياس لا شيء لأهل الحـرب من الفداء** ؛ لأن الذين اقروا من الأسـراء يلتزمـون بإقرارهـم الأميـر والمسلمين تسليم المال إليهم وإقرار المرءلا يكون حـجة على غيره. **وفي الاستـحسان إقرار من أقـر منهم جائز على نفسه وهو غير جائز على أصحابه ، فيدفع لهم حصة المقرين مما وقع عليه الصلح من المال اعتبـاراً لإقرار بعضـهم بإقرارهم جـميعًا بذلك** ، وهـذا لأنه لا تهـمـة في هذا الإقرار ، فقـد خرجوا من الأسر سواء جاءوا معهم أو جـاءوا دونهم ، ثم هم يقرون بأنهم كانوا في أيديهم ، والإقرار باليد بمنـزلة الإقـرار بالرق ، ثـم إقرار مجهول الحال بالرق على نفسـه صحيح ، فكذلك إقـرار مجهول الحـال في حق اليد باليد على نفسه لغيره يكـون صحيحًا . **وكذلك لو كان فـيهم صغار يعبـرون عن أنفسـهم وليس معهم آباؤهم فإن إقرار هؤلاء بالرق على أنفسهم يصح ، فكذلك باليد ، فأما من كان معه أبواه**

إلا أن يصدقه أبواه، وإن أقر النساء والصبيان أن أهل الحرب هم جاءوا بهم ، وشهد شاهدان من الرجال أنهم لم يجيئوا بهم، وإنما جاء بهم جميعًا قوم آخرون من أهل الحرب، فالشهادة أولى بالعمل بها، ولو بعث أهل الحرب إلى المسلمين إنا نريد أن نفاديكم بناس من المسلمين، الرجال بالرجال والنساء بالنساء والصبيان بالصبيان، فرضي المسلمون بذلك، ثم جاءوا بالأسراء ممن لم يملكوهم فأراد الأمير أن يأخذهم ولايعطيهم فداءهم فهذا واسع له أن يفعله، وإن كانوا فادوهم بمال فالمستحب لهم الوفاء بما عاملوهم عليه، لئلا ينسبوا إلى الغدر وليطمئنوا إليهم في مثل هذا في المستقبل، بخلاف الأسارى أو

فهو غير مصدق إلا أن يصدقه أبواه؛ لأنه في يد أبويه إذا كانا معه، ولا قول له في الإقرار باليد على نفسه للمستأمن من أهل الحرب. **وإن أقر النساء والصبيان أن أهل الحرب هم جاءوا بهم ، وشهد شاهدان من الرجال أنهم لم يجيئوا بهم ، وإنما جاء بهم جميعًا قوم آخرون من أهل الحرب ، فالشهادة أولى بالعمل بها**؛ لأنها حجة حكمية متعدية إلى الناس كافة، وحجة الإقرار لا تعدو المقر، ولأنه وجب القضاء بالشهادة في حق غير المقرين، وإذا قضي بذلك فقد صار المقر مكذبًا في إقراره حكمًا ، وبعد ما صار مكذبًا لا يعتبر إقراره في حق نفسه، فكيف يعتبر في حق وجوب تسليم فدائه على غيره. ولو جاء بهم قوم من أهل الحرب سوى الذين صالحوا على الفداء فلما أصابهم المسلمون قالوا: قد كنا مع أصحاب الفداء ، وهم حلفونا لحفظهم لم يصدقوا على ذلك، لأنهم يدعون أمرًا خلاف ما يشهد به الظاهر يريدون أن يلزموا المسلمين تسليم الفداء إليهم ، فلا يقبل قولهم إلا بحجة وللمسلمين ما أصابوا منهم بغير فداء . **ولو بعث أهل الحرب إلى المسلمين إنا نريد أن نفاديكم بناس من المسلمين ، الرجال بالرجال والنساء بالنساء والصبيان بالصبيان ، فرضي المسلمون بذلك ، ثم جاءوا بالأسراء ممن لم يملكوهم فأراد الأمير أن يأخذهم ولايعطيهم فداءهم فهذا واسع له أن يفعله**[1] ؛ لأن أهل الحرب لم يملكوهم ، وهم الظالمون في حبسهم، وقد بينا أن إعطاء الأمان على التقرير على الظلم لا يجوز . ألا ترى أنهم لو أسلموا أو صاروا ذمة أخذوا منهم شاءوا أو أبوا فكذلك إذا استأمنوا عليهم ، لأن مراعاة الأمان لا تكون أوجب من مراعاة حرمة الإسلام أو عقد الذمة . **وإن كانوا فادوهم بمال فالمستحب لهم الوفاء بما عاملوهم عليه ، لئلا ينسبوا إلى الغدر وليطمئنوا إليهم في مثل هذا في المستقبل ، بخلاف**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٦).

الكراع والسلاح إذا وقعت المفاداة بها، غير أن في الكراع والسلاح والرءوس إن رأىٰ الإمام أن يعطيهم فيه ما شرطه لهم فعل ذلك، كراهة أن ينسبوا إلىٰ الغدر أو يحذروا المسلمين بعد ذلك في مثله عند حاجة المسلمين إليه، فإن قيل : فعلىٰ هذا ينبغي أن يفي الإمام لهم بما صالحهم من السلاح وغيره حتىٰ يطمئنوا إليه في المستقبل قلنا : هذا ليس بشيء ، فإنهم وإن لم يطمئنوا إليه فذلك لايضر المسلمين شيئًا، ولو كانوا جاءوا بعبيد وإماء، والمسألة بحالها، فإن الإمام يأخذ العبيد والإماء منهم إذا ظفر بهم لحرمة الإسلام، ولا يعطيهم الفداء من الأسراء من أهل الحرب، ولا من الكراع والسلاح ولكنه ينظر إلىٰ قيمة ما كان شرطه لهم فيعطيهم ذلك، وهذا مستحب في الفصل الأول واجب في هذا الفصل، فإن كانوا فادوهم بالمال سلم المال إليهم، وليس للموالي عليهم سبيل، وإن لم يظفر المسلمون بأسرائهم من الأحرار حتىٰ فادوهم بأعدادهم

الأسارىٰ أو الكراع والسلاح إذا وقعت المفاداة بها ؛لأن الامتناع من رد ذلك عليهم واجب شرعًا وللاستحباب لا يجوز ترك الواجب ، فأما الامتناع من دفع المال إليهم فليس بواجب شرعًا ، وقد بينا أنه يجوز دفع هذا المال إليهم فللاستحباب الوفاء بما وقع الصلح به عليه قلنا : ينبغي أن يدفع المال إليهم . **غير أن في الكراع والسلاح والرءوس إن رأىٰ الإمام أن يعطيهم فيه ما شرطه لهم فعل ذلك، كراهة أن ينسبوا إلىٰ الغدر أو يحذروا المسلمين بعد ذلك في مثله عند حاجة المسلمين إليه ، فإن قيل : فعلىٰ هذا ينبغي أن يفي الإمام لهم بما صالحهم من السلاح وغيره حتىٰ يطمئنوا إليه في المستقبل ، قلنا :هذا ليس بشيء ، فإنهم وإن لم يطمئنوا إليه فذلك لايضر المسلمين شيئًا** ؛ لأن أشد ما بحضرتهم ألا يأتوا بالمسلمين بعد هذا حتىٰ يأخذوا فداءهم وبهذا الموهوم لا يجوز للإمام رد المقاتلة أو آلة القتال عليهم ليتقووا به علىٰ المسلمين . **ولو كانوا جاءوا بعبيد وإماء ، والمسألة بحالها ، فإن الإمام يأخذ العبيد والإماء منهم إذا ظفر بهم لحرمة الإسلام ،ولا يعطيهم الفداء من الأسراء من أهل الحرب، ولا من الكراع والسلاح ولكنه ينظر إلىٰ قيمة ما كان شرطه لهم فيعطيهم ذلك، وهذا مستحب في الفصل الأول واجب في هذا الفصل**؛ لأن أهل الحرب قد ملكوهم حتىٰ لو أسلموا أو صاروا ذمة كان سالمًا لهم، فلا يكون للإمام أن يأخذهم منهم مجانًا بخلاف الأول. **فإن كانوا فادوهم بالمال سلم المال إليهم ، وليس للموالي عليهم سبيل**؛ لأنهم حصلوا في دارالإسلام، ولا حق للموالىٰ في أخذهم، فلا يثبت حقهم بعد ذلك. **وإن لم يظفر المسلمون بأسرائهم من الأحرار حتىٰ فادوهم بأعدادهم من أسراء المشركين فأخذ المشركون أسراءهم وأعطوا**

من أسراء المشركين فأخذ المشركون أسراءهم وأعطوا المسلمين أسراءهم فلا سبيل على أسراء المسلمين فيما فدوا به، ولكنهم أحرار لا سبيل عليهم، وإن كان فيهم أمهات أولاد أو مدبرون ردوا إلى مواليهم بغير شيء، إلا أن يكونوا هم أمروا بالمفاداة بذلك، فحينئذ يرجع عليهم بقيمة الأسراء الذين فادوهم بهم وبقيمة الكراع والسلاح، فإن كان بغير أمر الموالي من المملوكين منهم فهم متبرعون في ذلك، وإن كان بأمر الموالي يثبت حق الرجوع عليهم، وإن كانوا عبيداً وكانت المفاداة بغير أمر الموالي فلا سبيل للموالي عليهم، وإن كان بأمر الموالي رجع عليهم بقيمة ذلك شاءوا أو أبوا، فإن كان في الأسراء رجل من أهل الذمة فليس على الإمام أن يفاديه من مال بيت المال، إلا أن يكون هذا مقاتلاً له جزاء وغناء، أو كان دليلاً في أرض المشركين، يدل على عوراتهم، فرأى الإمام أن يفاديه من مال بيت المال فلا بأس بذلك، وكذلك إن رأى أن يفاديه بأسير قد وقع في سهم رجل ويعوضه قيمته من بيت المال فلا بأس بذلك، وإن كان

المسلمين أسراءهم فلا سبيل على أسراء المسلمين فيما فدوا به، ولكنهم أحرار لا سبيل عليهم، وإن كان فيهم أمهات أولاد أو مدبرون ردوا إلى مواليهم بغير شيء، إلا أن يكونوا هم أمروا بالمفاداة بذلك، فحينئذ يرجع عليهم بقيمة الأسراء الذين فادوهم بهم وبقيمة الكراع والسلاح؛ لأن ذلك كان حقًا على المسلمين، وقد أعطوه في الفداء لمنفعة رجعت إلى المأسورين. **فإن كان بغير أمر الموالي من المملوكين منهم فهم متبرعون في ذلك، وإن كان بأمر الموالي يثبت حق الرجوع عليهم**؛ لأنهم التزموا ذلك للمسلمين حين أمروهم بالمفاداة بهم. **وإن كانوا عبيداً وكانت المفاداة بغير أمر الموالي فلا سبيل للموالي عليهم**؛ لأن الأمير صار كالمشتري لهم من الذين جاءوا بهم بما فاداهم به. **وإن كان بأمر الموالي رجع عليهم بقيمة ذلك شاءوا أو أبوا**؛ لأنه صار كالنائب عنهم في شرائهم ما فاداهم به، ثم زاد في التفريع، فذكر ما تقدم بيانه من المكاتب وغيره من المأسورين إذا فاداه الأمير بأمره أو بغير أمره، وقد بينا هذا الحكم فيما إذا فاداه المستأمن من المسلمين في دار الحرب، فكذلك إذا فاداه إمام المسلمين في دار الإسلام. **فإن كان في الأسراء رجل من أهل الذمة فليس على الإمام أن يفاديه من مال بيت المال**؛ لأنه مال للمسلمين، فإنما يفادي به الأسراء من المسلمين دون أهل الذمة. **إلا أن يكون هذا مقاتلاً له جزاء وغناء، أو كان دليلاً في أرض المشركين، يدل على عوراتهم، فرأى الإمام أن يفاديه من مال بيت المال فلا بأس بذلك**؛ لأن في تخليصه منفعة للمسلمين، ومال بيت المال معد لذلك. **وكذلك إن رأى أن يفاديه بأسير قد وقع في سهم رجل ويعوضه قيمته من بيت المال فلا بأس بذلك**؛ لأن هذا منه على وجه النظر للمسلمين. **وإن كان الأسير من المسلمين فإنه يجب على**

الأسير من المسلمين فإنه يجب على الإمام مفاداته بمال من بيت المال ، إذا لم يكن فيه إجحاف بالمسلمين فأما عند الإجحاف بهم لا يجب ذلك ، أرأيت لو طلبوا مائة ألف دينار في فداء أسير من المسلمين أكان يجب ذلك على الإمام؟ هذا مما لا يقوله أحد، فإن طلبوا فداءه بأسير من أهل الحرب، قد وقع في سهم رجل، وكره ذلك الرجل دفعه في الفداء، فإن الإمام يأخذ منه شاء أو أبى ويعوضه قيمته من بيت المال، ولو قال أهل الحرب : نعطيكم أسيراً بأسيرين أو بثلاثة من أسرائنا ،فإن الإمام ينظر في ذلك ، فإن رأى المنفعة ظاهرة للمسلمين في ذلك بأن كان مبارزاً له جزاء وغناء، فليفعل ذلك، وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة للمسلين في ذلك ولكن فيه بعض جرأتهم وتحكمهم علينا لم يجبهم إلى ذلك، ولو كان أخو ملكهم أو ابنه أسيراً في أيدينا وقد أسلم فقالوا : نعطيكم أسيركم المسلم على أن تردوا علينا أخا الملك لم

الإمام مفاداته بمال من بيت المال ، إذا لم يكن فيه إجحاف بالمسلمين فأما عند الإجحاف بهم لا يجب ذلك ، أرأيت لو طلبوا مائة ألف دينار في فداء أسير من المسلمين أكان يجب ذلك على الإمام ؟ هذا مما لا يقوله أحد ، فإن طلبوا فداءه بأسير من أهل الحرب ، قد وقع في سهم رجل ، وكره ذلك الرجل دفعه في الفداء ،فإن الإمام يأخذ منه شاء أو أبى ويعوضه قيمته من بيت المال ؛ لأن تخليص المسلم من الأسر فرض عليه وعلى كل مسلم بحسب القدرة والإمكان ، فإن امتنع منه ناب الأمير مقامه ، وعوضه قيمته من بيت المال ، بمنزلة ما لو استحق سهمه، وهذا بناء على قول محمد - رحمه الله - في جواز المفاداة بالأسراء بعد القسمة. **ولو قال أهل الحرب : نعطيكم أسيراً بأسيرين أو بثلاثة من أسرائنا ، فإن الإمام ينظر في ذلك، فإن رأى المنفعة ظاهرة للمسلمين في ذلك بأن كان مبارزاً له جزاء وغناء ، فليفعل ذلك، وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة للمسلين في ذلك ولكن فيه بعض جرأتهم وتحكمهم علينا لم يجبهم إلى ذلك**[1] ؛ لأنه نصب ناظراً فلا يدع النظر للمسلمين، فيما يفعله لهم بحال، الا ترى أنهم لو طلبوا بأسير واحد من المسلمين مائة من أسرائهم لم يجبهم إلى ذلك فهذا مثله . **ولو كان أخو ملكهم أو ابنه أسيراً في أيدينا وقد أسلم فقالوا : نعطيكم أسيركم المسلم على أن تردوا علينا أخا الملك لم يسعنا أن نرده عليهم**[2] ؛ لأنه مسلم، ومفاداة المسلم بالمسلم لا تجوز، لأن المقصود

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧) بدائع الصنائع (٧/ ١٢٠) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧).

يسعنا أن نرده عليهم، فإن طابت نفسه بذلك فقال: ردوني عليهم وخذوا أسيركم فإن الإمام ينظر في ذلك، فإن كان مأمونًا على إسلامه بأن حسن إسلامه فعل ذلك برضاه، وإن كان غير مأمون على ذلك لم يفعله وإن رضي به، ألا ترى أنه لو كان ارتد فينا فقالوا لنا: خذوا أسيركم وأعطونا ذلك المرتد لم يسعنا أن نفعل ذلك، ولكنا نعرض الإسلام على المرتد، فإن أسلم وإلا قتلناه، فكذلك إذا خيف عليه الردة بعد المفاداة به، فأما إذا كان لا يخاف ذلك عليه، فإنما لا يفادى به قبل رضاه لما فيه من تعريضه للقتل، والظاهر أنه لا يرضى بذلك ما لم يكن منهم آمنًا على نفسه، فكان حاله الآن كحال المفاداة بالذمي أو بالمستأمن منهم في دارنا إذا رضي به، ولو جاء مستأمن منهم بعشرة من أسراء المسلمين على أن يفادي بهم غيره، وقد سماهم بأعيانهم فوجدهم قد قتلوا أو ماتوا، ثم رجع فأراد أن يرجع بالأسراء الذين أخرجهم منع من ذلك، فإن كانوا أحرارًا أخلى الأمير سبيلهم، وقال له: الحق ببلادك فلا شيء لك، وإن كانوا عبيدًا أو إماء أجبره على بيعهم، بمنزلة ما لو جاء بعبيد معه

بالمفاداة تخليص المسلم مما يخاف عليه من فتنتهم . فإن طابت نفسه بذلك فقال : ردوني عليهم وخذوا أسيركم فإن الإمام ينظر في ذلك ، فإن كان مأمونًا على إسلامه بأن حسن إسلامه فعل ذلك برضاه ، وإن كان غير مأمون على ذلك لم يفعله وإن رضي به[1]؛ لأنه إذا لم يكن مأمونًا على ذلك ، فالظاهر أنه إنما رضي به ليرجع إلى ما كان عليه ، ولا يجوز تمكينه من ذلك بحال. ألا ترى أنه لو كان ارتد فينا فقالوا لنا : خذوا أسيركم وأعطونا ذلك المرتد لم يسعنا أن نفعل ذلك، ولكنا نعرض الإسلام على المرتد ، فإن أسلم وإلا قتلناه ، فكذلك إذا خيف عليه الردة بعد المفاداة به، فأما إذا كان لا يخاف ذلك عليه ، فإنما لا يفادى به قبل رضاه لما فيه من تعريضه للقتل ، والظاهر أنه لا يرضى بذلك ما لم يكن منهم آمنًا على نفسه ، فكان حاله الآن كحال المفاداة بالذمي أو بالمستأمن منهم في دارنا إذا رضي به، وقد بينا أن ذلك جائز فهذا مثله . ولو جاء مستأمن منهم بعشرة من أسراء المسلمين على أن يفادي بهم غيره ، وقد سماهم بأعيانهم فوجدهم قد قتلوا أو ماتوا ، ثم رجع فأراد أن يرجع بالأسراء الذين أخرجهم منع من ذلك، فإن كانوا أحرارًا أخلى الأمير سبيلهم، وقال له: الحق ببلادك فلا شيء لك؛ لأنه ما كان يملكهم . وإن كانوا عبيدًا أو إماء أجبره على بيعهم ، بمنزلة ما لو جاء بعبيد معه بأمان فأسلموا في

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧).

بأمان، فأسلموا في دارنا، وإن كان شرط علينا في الأمان أن يشتري أولئك النفر ونسلمهم له، فأبى مواليهم البيع، فإنه ينبغي للأمير أن يفي لهم بالشرط إذا أخذ الأحرار منهم، فيعطيهم قيمة الذين شرطهم له دنانير أو دراهم، وإن باعهم مواليهم فينبغي للإمام أيضًا ألا يدعه يرجع بأحد منهم إلى دار الحرب إن كانوا أسلموا، وإذا توادع أهل الإسلام وأهل الحرب على أن يتهادنوا سنة حتى ينظروا في أمورهم وأراد بعضهم من بعض أن يعطوهم رهنًا بذلك على أن من غدر من الفريقين فدماء الرهن للآخرين حلال ، فلا بأس بإعطاء الرهن على هذا ، إذا رضي بذلك الرهن من المسلمين، ولا ينبغي أن يكره الإمام أحدًا من المسلمين على ذلك إلا أن يكون للمشركين شوكة شديدة ويخاف المسلمون على أنفسهم منهم فعند ذلك لا بأس بإكراه الرهن على ذلك لما فيه من المنفعة لعامة المسلمين، وفي الامتناع من هذا الصلح خوف الهلاك لجماعة المسلمين، وفي الإقدام عليه دفع هذا الخوف عن جماعة المسلمين، فيثبت للإمام هذه الولاية وإن كان يخاف فيه على خاص من المسلمين وهم الرهن للأصل

دارنا ،وإن كان شرط علينا في الأمان أن يشتري أولئك النفر ونسلمهم له ، فأبى مواليهم البيع ، فإنه ينبغي للأمير أن يفي لهم بالشرط إذا أخذ الأحرار منهم ، فيعطيهم قيمة الذين شرطهم له دنانير أو دراهم ، وإن باعهم مواليهم فينبغي للإمام أيضًا ألا يدعه يرجع بأحد منهم إلى دار الحرب إن كانوا أسلموا ، وهذا وما لو جاء بعبيد من المسلمين في الحكم سواء . وإذا توادع أهل الإسلام وأهل الحرب على أن يتهادنوا سنة حتى ينظروا في أمورهم وأراد بعضهم من بعض أن يعطوهم رهنًا بذلك على أن من غدر من الفريقين فدماء الرهن للآخرين حلال ، فلا بأس بإعطاء الرهن على هذا ،إذا رضي بذلك الرهن من المسلمين ؛لأنه يؤمن على الرهن من المسلمين من الرجوع عن الإسلام والظاهر أنهم لا يرضون بذلك إذا كانوا يخافونهم على أنفسهم ، وقد بينا أنه يجوز المفاداة بالمسلم في مثل هذه الحالة فلأن يجوز تسليمه إليهم رهنًا وفيه منفعة للمسلمين أولى . ولا ينبغي أن يكره الإمام أحدًا من المسلمين على ذلك إلا أن يكون للمشركين شوكة شديدة ويخاف المسلمون على أنفسهم منهم فعند ذلك لا بأس بإكراه الرهن على ذلك لما فيه من المنفعة لعامة المسلمين ، وفي الامتناع من هذا الصلح خوف الهلاك لجماعة المسلمين ، وفي الإقدام عليه دفع هذا الخوف عن جماعة المسلمين ، فيثبت للإمام هذه الولاية وإن كان يخاف فيه على خاص من المسلمين وهم الرهن للأصل المعروف وهو أن من ابتلي

المعروف وهو أن من ابتلي ببليتين فعليه أن يختار أهونهما، فإن أخذ كل واحد من الفريقين من صاحبه رهنًا فغدر المشركون وقتلوا الرهن الذي في أيديهم، فليس يحل للمسلمين أن يقتلوا ما في أيديهم من الرهن ولا أن يسترقوهم، ولكن المسلمين لا يدعونهم يرجعون إلى بلادهم ويجعلونه ذمة، ولو أنهم حين أعطوا الرهن وأخذوا الرهن من المسلمين قدر المسلمون على أن يأخذوا منهم رهنهم فلا بأس بأن يأخذوهم، ثم لا يرد رهنهم حتى يأمنوا مما كانوا يخافون

ببليتين فعليه أن يختار أهونهما، فإن أخذ كل واحد من الفريقين من صاحبه رهنًا فغدر المشركون وقتلوا الرهن الذي في أيديهم، فليس يحل للمسلمين أن يقتلوا ما في أيديهم من الرهن ولا أن يسترقوهم؛ لأنهم كانوا آمنين عندنا، فلا يبطل حكم أمانهم بغدر المشركين لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [فاطر:١٨] . **ولكن المسلمين لا يدعونهم يرجعون إلى بلادهم ويجعلونه ذمة**؛ لأنهم رضوا بالمقام في دارنا إلى أن يرد علينا رهننا وقد تعذر فكانوا محتبسين في دارنا على التأبيد برضاهم، والكافر لا يتمكن من المقام في دارنا على التأبيد مصرًا على كفره إلا بالجزية قال الشيخ الإمام - رضي الله تعالى عنه - ، وحكي أن الدوانقي كان جرى هذا الشرط بينه وبين قوم من أهل الحرب ، ثم إنهم غدروا فقتلوا رهن المسلمين فجمع علماء عصره وسألهم عما يصنع برهنهم؟ فقالوا له: لك أن تقتلهم لمكان الشرط الذي شرطوا، وفيهم أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - ساكت، فقال له : مالك لا تتكلم؟ فقال : إن قالوا لك هذا عن رأي فقد أخطئوا ، وإن قالوا بناء على هواك فقد غشوك، فليس لك أن تتعرض لأحد منهم بالقتل ولا بالسبي، فقال : ولم وقد شرطوا ذلك ؟ قال : لأنهم قد شرطوا عليك ما لا يحل ، وشرطت عليهم ما لا يحل في الشرع ، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ فاغلظ القول عليه وقال : ما دعوتك لهم قط إلا جئتني بما أكره ، قوموا من عندي ، فخرجوا ثم جمعهم من الغد ، وقال: تبين لي أن الصواب ما قلت فماذا نصنع بهم؟ قال: سل العلماء، فسألهم، فقالوا: لا علم لنا بذلك، فقال أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه -: توضع عليهم الجزية. قال: لم؟ قال: لأنهم احتبسوا عندك برضاهم إلى رد الرهن، وقد فات ذلك فاستحسن قوله وأثنى عليه ورده بجميل فإن قيل: فإذا كان هذا الشرط مما لا يحل، فلماذا قال: لا بأس بإعطاء الرهن على هذا؟، قلنا: لأن المسلمين احتاجوا إليه، وليس في مجرد الشرط فوات شيء، ولا إثبات شيء لا يمكن تداركه بخلاف قتل الرهن بذلك الشرط. **ولو أنهم حين أعطوا الرهن وأخذوا الرهن من المسلمين قدر المسلمون على أن يأخذوا منهم**

فإذا أمنوا ذلك ردوا عليهم رهنهم، ولا يكون هذا غدرًا من المسلمين وقد سبق نظير هذا فيما إذا خاف أمير العسكر من المستأمنين في المعسكر فإنه يجوز له أن يخرجهم معه إلىٰ دار الإسلام، شاءوا أو أبوا حتىٰ يأمن مما كان يخاف ثم يردهم إلىٰ دارهم فهذا قياسه، وإن أبىٰ الذين في أيديهم الرهن أن يعطوا الرهن إلىٰ المسلمين إلا بقتال فلا بأس بقتالهم وقتلهم علىٰ ذلك، وإن كانوا قالوا للمسلمين: لا نقاتلكم أبدًا، ولكن لا نعطيكم الرهن حتىٰ تردوا رهننا، فإن كان المسلمون يخافونهم في الأمر الذي وادعوهم من أجله فلهم ألا يعطوهم رهنهم، ولكن يبدءونهم بالقتال لأخذ رهن المسلمين إذا قدروا علىٰ ذلك، وإن كانوا قد أمنوا فليردوا إليهم رهنهم، وإن كان الذين أخذوا الرهن قد انتهوا بالرهن إلىٰ منعتهم وقد وادعهم المسلمون فليس ينبغي للمسلمين أن يقاتلوهم حتىٰ ينبذوا إليهم، بخلاف ما قبل وصولهم إلىٰ منعتهم، قال: ولو

رهنهم فلا بأس بأن يأخذوهم، لما بينا أنهم ظالمون في حبس رهن المسلمين ولا يجوز إعطاء الأمان علىٰ التقرير علىٰ الظلم بعد التمكن من إزالته. ثم لا يرد رهنهم حتىٰ يأمنوا مما كانوا يخافون فإذا أمنوا ذلك ردوا عليهم رهنهم، ولا يكون هذا غدرًا من المسلمين وقد سبق نظير هذا فيما إذا خاف أمير العسكر من المستأمنين في المعسكر فإنه يجوز له أن يخرجهم معه إلىٰ دار الإسلام، شاءوا أو أبوا حتىٰ يأمن مما كان يخاف ثم يردهم إلىٰ دارهم فهذا قياسه؛ لأنه رهنهم في أمان منا. وإن أبىٰ الذين في أيديهم الرهن أن يعطوا الرهن إلىٰ المسلمين إلا بقتال فلا بأس بقتالهم وقتلهم علىٰ ذلك؛ لأن الذين في أيديهم قوم من أحرار المسلمين يريدون أن يدخلوهم بلادهم بغير حق، فلا يسع المسلمين إلا أن يقاتلوا لتخليصهم من أيدي الظالمين، إذا قدروا علىٰ ذلك. وإن كانوا قالوا للمسلمين: لا نقاتلكم أبدًا، ولكن لا نعطيكم الرهن حتىٰ تردوا رهننا، فإن كان المسلمون يخافونهم في الأمر الذي وادعوهم من أجله فلهم ألا يعطوهم رهنهم ،ولكن يبدءونهم بالقتال لأخذ رهن المسلمين إذا قدروا علىٰ ذلك،وإن كانوا قد أمنوا فليردوا إليهم رهنهم؛ لأنه لا حاجة بهم إلىٰ حبس الرهن الآن بخلاف الأول فهناك بهم حاجة إلىٰ حبس الرهن لإزالة الخوف عن المسلمين فلا ينبغي أن يردوا عليهم رهنهم؛ ولكن يقاتلونهم لاستنقاذ المسلمين من أيديهم. وإن كان الذين أخذوا الرهن قد انتهوا بالرهن إلىٰ منعتهم وقد وادعهم المسلمون فليس ينبغي للمسلمين أن يقاتلوهم حتىٰ ينبذوا إليهم، بخلاف ما قبل وصولهم إلىٰ منعتهم؛ لأن هناك إنما يقاتلونهم ليستردوا الرهن

جاءوا بأسراء المسلمين للمفاداة فنادوا بالفداء في موضع هم فيه ممتنعون ، ثم رجعوا بهم حين لم يتفق لهم المفاداة، فتبعهم المسلمون وأخذوهم منهم وأسروهم وأخذوا أموالهم فلا بأس بذلك كله، ثم إن كان فيهم عبد وأمة أخذه مولاه قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة، وهذا بخلاف ما إذا استأمنوا إلينا ثم انصرفوا بهم حين لم يتفق لهم المفاداة، وقد بينا أن هناك إذا أخذ منهم العبيد والإماء قبل أن يصلوا إلى منعتهم أعطوهم قيمتهم، لأنهم كانوا في أمان منا، ولا بأس بأن نقاتلهم على ذلك .

١٥٩ ـ باب : المفاداة بالصغير والكبير من السبي وغير ذلك

قال: ولا بأس لأمير السرية أن يفادي الأسراء بالأسراء إذا طلب ذلك أهل الحرب، وطابت أنفس السرية بذلك، الرجال من الأسارى والنساء والصبيان في

لا لنقض الموادعة ، وبعدما وصلوا إلى منعتهم القتال لا يكون على الرهن ،بل على نقض الموادعة ، وقد صحت الموادعة فذلك يمنعنا من قتالهم حتى ننبذ إليهم . قال :ولو جاءوا بأسراء المسلمين للمفاداة فنادوا بالفداء في موضع هم فيه ممتنعون ، ثم رجعوا بهم حين لم يتفق لهم المفاداة ، فتبعهم المسلمون وأخذوهم منهم وأسروهم وأخذوا أموالهم فلا بأس بذلك كله ؛ لأنهم ما كان لهم منا أمان قط ، ثم إن كان فيهم عبد وأمة أخذه مولاه قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة؛ لأنهم أصابوهم بطريق الاغتنام . وهذا بخلاف ما إذا استأمنوا إلينا ثم انصرفوا بهم حين لم يتفق لهم المفاداة ، وقد بينا أن هناك إذا أخذ منهم العبيد والإماء قبل أن يصلوا إلى منعتهم أعطوهم قيمتهم ، لأنهم كانوا في أمان منا ، ولا بأس بأن نقاتلهم على ذلك ؛ لأن استنقاذ المسلمين من أيديهم واجب ، فإذا أبوا ذلك جاز قتالهم ، وإن أتى على أنفسهم ، ألا ترى أن مستأمنًا في دار الإسلام لو أسلم عبده ، فامتنع من بيعه وأراد إدخاله في دار الحرب جاز قتاله على ذلك ، لأنه امتنع من حكم المسلمين بعدما التزمه ، فإن هذا الحكم من جملة ما يلتزمه المستأمن بعقد الأمان ،وما لم يبلغ مأمنه ، فهو في أمان من المسلمين ، فإذا امتنع من الانقياد للحكم الذي التزمه جار قتاله على ذلك ، فكذلك ماسبق ، والله أعلم .

١٥٩ـ باب : المفاداة بالصغير والكبير من السبي وغير ذلك

قال : ولا بأس لأمير السرية أن يفادي الأسراء بالأسراء إذا طلب ذلك أهل الحرب ، وطابت أنفس السرية بذلك ، الرجال من الأسارى والنساء والصبيان في ذلك

ذلك سواء ما لم يحكم بإسلامهم، وكذلك بعد الإخراج إلى دار الإسلام ما لم يحكم بإسلام الأسارى، حتى أن الصبيان من السبي إذا كان معهم الآباء والأمهات لا يحكم لهم بالإسلام حتى يصفوا الإسلام بأنفسهم فتجوز المفاداة بهم، وكذلك إن ماتت آباؤهم وأمهاتهم في دارنا، ولكن لا يجوز مفاداة صبيانهم بالمال، كما لا يجوز مفاداة البالغين منهم، ولو أبى أهل السرية أو العسكر المفاداة بالأسارى، فليس لأميرهم أن يفادي بهم، إلا أن يعوضهم من ذلك، ما خلا خصلة واحدة، الرجال من أهل الحرب الذين أسرهم المسلمون لا بأس بالمفاداة بهم قبل القسمة، وإن لم يرض به أهل العسكر والسرية، فإن أبى من وقع في سهمه الرجال المفاداة بهم وأبى المشركون أن يردوا أسراء

سواء ما لم يحكم بإسلامهم[١] ؛ لأنه فوض إليه تدبير الحرب وتوفير المنفعة على المسلمين ، والمفاداة بالأسارى في دار الحرب من تدبير الحرب ، وفيه منفعة للمسلمين ، لأن المسلمين الذين يأخذونهم بالمفاداة أعظم غناء بالمسلمين مما يعطون إلا أنه يشترط رضاء أهل السرية في ذلك لثبوت حقهم في المأسورين ، فينبغي أن يسترضيهم في المفاداة لما فيها من إسقاط حقهم عما ثبت حقهم فيه . **وكذلك بعد الإخراج إلى دار الإسلام ما لم يحكم بإسلام الأسارى ، حتى أن الصبيان من السبي إذا كان معهم الآباء والأمهات لا يحكم لهم بالإسلام حتى يصفوا الإسلام بأنفسهم فتجوز المفاداة بهم ، وكذلك إن ماتت آباؤهم وأمهاتهم في دارنا** ؛ لأن معنى التبعية بالموت لا ينقطع في حكم الدين .ألا ترى أن أولاد أهل الذمة لا يحكم لهم بالإسلام ، وإن مات آباؤهم وأمهاتهم في دارنا ، وهم صغار وكذلك إن كان آباؤهم وأمهاتهم معهم فطلب المشركون المفاداة الصبيان خاصة فلا بأس بذلك ، وإن كان في ذلك تفريق بينهم وبين آبائهم ، لأن هذا التفريق بحق ، وتخليص المسلمين من أسراء المشركين افضل وأعظم أجرًا من ترك التفريق بين الصبيان والآباء. **ولكن لا يجوز مفاداة صبيانهم بالمال، كما لا يجوز مفاداة البالغين منهم**؛ لأن الصغير يكبر فيكون منه القتال، ويكون له النسل، بخلاف الشيخ[٢] والشيخة اللذين لا يرجى لهما نسل. لأنه ليس في ردهما على المشركين من معنى التقوي على القتال بشيء وفي الصغار يتحقق ذلك المعنى . **ولو أبى أهل السرية أو العسكر المفاداة بالأسارى ، فليس لأميرهم أن يفادي بهم، إلا أن يعوضهم من ذلك ، ما خلا خصلة واحدة ، الرجال من أهل الحرب الذين أسرهم المسلمون لا بأس بالمفاداة**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٦).

(٢) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٢٠) .

المسلمين إلا بأولئك، فينبغي للإمام أن يشتريهم بمال بيت المال من مواليهم ثم يفادي بهم ، فإن أبوا أن يبيعوه قومهم قيمة عدل ثم أخذهم بتلك القيمة شاء مواليهم أو أبوا ، وكذلك لو طلب المشركون المفاداة بعبيد كفار من أهل الذمة بقوم من أهل الذمة ، فإن الإمام يسترضيهم في ذلك ، ولا يعتبر فيه رضاء العبيد، وإن لم يرض الموالي بذلك اشتراهم منهم بمال بيت المال، فإن أبوا أن يبيعوهم قوَّمهم قيمة عدل، ولو أن أمير العسكر فادى الأسارى بقوم أحرار من المسلمين قبل البيع والقسمة فقال أهل العسكر: نحن نأخذ قيمتهم

بهم قبل القسمة ،وإن لم يرض به أهل العسكر والسرية [1] ؛ لأن لأميرهم أن يقتل الرجال من الأسراء، وفي القتل إبطال حق أهل العسكر منهم، من غير منفعة تخليص المسلمين من المشركين فلأن يجوز المفاداة، وفيه منفعة التخليص كان أولى، بخلاف السبي من النساء والصبيان والأموال من الكراع والسلاح وغير ذلك ، فإنه ليس له أن يبطل حق الغانمين منهم إلا بعوض ، فكذلك لا يكون له أن يفادي الأسراء بهم إلا بطيب أنفس الغانمين أو بعوض إن أبوا ذلك ، وذلك العوض يكون من مال بيت المال ، وبعد القسمة ليس له أن يفادي بالرجال أيضًا إلا برضاء من وقع في سهمه ، لأنه حين قسمهم فقد حرم عليه قتلهم ، فكان حالهم بعد القسمة كحال النساء والصبيان . **فإن أبى من وقع في سهمه الرجال المفاداة بهم وأبى المشركون أن يردوا أسراء المسلمين إلا بأولئك ، فينبغي للإمام أن يشتريهم بمال بيت المال من مواليهم ثم يفادي بهم ، فإن أبوا أن يبيعوه قومهم قيمة عدل ثم أخذهم بتلك القيمة شاء مواليهم أو أبوا** ؛ لأن المفاداة بهم تستحق بعوض على الموالي ، يعطيهم الإمام من بيت المال ، فإذا أبوا ناب الإمام منابهم في ذلك ، كالذمي إذا أسلم عبده فأبى أن يبيعه ناب الإمام منابه في ذلك ، لامتناعه مما هو مستحق . **وكذلك لو طلب المشركون المفاداة بعبيد كفار من أهل الذمة بقوم من أهل الذمة ، فإن الإمام يسترضيهم في ذلك** ؛ لأن المفاداة بأحرار أهل الذمة يجوز برضائهم ، فبعبيدهم عند رضاء المولى أجوز . **ولا يعتبر فيه رضاء العبيد** ؛ لأنهم مماليك ، ولا قول للمملوك في نقله من ملك إلى ملك في الرضاء والسخط، **وإن لم يرض الموالي بذلك اشتراهم منهم بمال بيت المال ، فإن أبوا أن يبيعوهم قوَّمهم قيمة عدل** ؛ لأنه لما ثبت له هذه الولاية في أملاك المسلمين لتخليص أسراء المسلمين به من ذل المشركين فلأن يثبت له هذه الولاية في ملك أهل الذمة كان أولى . **ولوأن أمير العسكر فادى الأسارى بقوم أحرار من المسلمين قبل البيع والقسمة، فقال أهل العسكر : نحن نأخذ قيمتهم من**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٦).

من هؤلاء المسلمين لم يلتفت إلى قولهم، ولو كان مكان الأحرار من أسراء المسلمين عبيد أو إماء ،والمسألة بحالها، فإن ما يأخذه الأمير من العبيد والإماء يجعلهم في الغنيمة بمنزلة ما لو اشتراهم بما أعطي من الأسراء، ثم يكون لمواليهم الخيار بين أن يأخذوهم بقيمة الأسراء الذين فداهم الإمام بهم، ثم يجعل ما يؤخذ منهم في الغنيمة وبين أن يتركوهم ، ويستوي إن كان قيمة أسراء المشركين مثل قيمة العبيد، والإماء من المسلمين أو أقل أو أكثر مما يتغابن الناس فيه، أو لا يتغابن، ولو كانت هذه المفاداة بالنساء والصبيان فإن كانت القيمة متساوية أو كان التفاوت يسيراً، فلا بأس به للأمير من غير رضى أهل العسكر، بمنزلة بيعه الغنائم، وإذا كان ما يعطي أكثر قيمة مما لا يتغابن الناس فيه، فإنه لا يحل للإمام أن يفعل ذلك بغير رضاء أهل العسكر إلا أن يشاء أن يزيدهم من بيت مال المسلمين بقدر ما يفي من قيمة أسرائهم اعتباراً للبعض بالكل ثم يجمع ذلك فيرفع الخمس منه، ويقسم الأربعة الأخماس

هؤلاء المسلمين لم يلتفت إلى قولهم ؛ لأنهم فودوا بغير أمرهم ، ولو فودوا بملك خاص للمسلمين بغير أمرهم لم يرجع عليهم بشيء من عوض ذلك ، فإذا فودوا بما هو من الغنيمة كان أولى ، فإن كانوا سألوا الإمام أن يفاديهم به على أن يكون ذلك ديناً للغزاة عليهم فهو على ما شرطوا ، وكان عليهم قيمة ما فودوا به على أن يؤخذ ذلك منهم ، فيجعل في الغنيمة يقسم ويخمس ما بقي بين من أصابه ، لأن حكم البدل حكم المبدل. **ولوكان مكان الأحرار من أسراء المسلمين عبيد أو إماء ،والمسألة بحالها ، فإن ما يأخذه الأمير من العبيد والإماء يجعلهم في الغنيمة بمنزلة ما لو اشتراهم بما أعطي من الأسراء ، ثم يكون لمواليهم الخيار بين أن يأخذوهم بقيمة الأسراء الذين فداهم الإمام بهم ، ثم يجعل ما يؤخذ منهم في الغنيمة وبين أن يتركوهم ،ويستوي إن كان قيمة أسراء المشركين مثل قيمة العبيد ، والإماء من المسلمين أو أقل أو أكثر مما يتغابن الناس فيه ،أو لا يتغابن** ؛ لأنه قد كان له ولاية قتل أسراء المشركين وفيه إبطال حق الغانمين عنهم بغير عوض ، فلأن يكون ذلك له بعوض ، وهو أقل من قيمتهم كان أولى . **ولو كانت هذه المفاداة بالنساء والصبيان فإن كانت القيمة متساوية أو كان التفاوت يسيراً ، فلا بأس به للأمير من غير رضى أهل العسكر ، بمنزلة بيعه الغنائم ، وإذا كان ما يعطي أكثر قيمة مما لا يتغابن الناس فيه، فإنه لا يحل للإمام أن يفعل ذلك بغير رضاء أهل العسكر إلا أن يشاء أن يزيدهم من بيت مال المسلمين بقدر ما يفي من قيمة أسرائهم اعتباراً للبعض بالكل ثم يجمع ذلك فيرفع الخمس منه، ويقسم الأربعة الأخماس بين من أصابه،**

بين من أصابه، وفكاك كل أسير من المسلمين على الأرض التي يقاتل من ورائها يؤخذ ذلك من خراجها فيفدي به الأسير المسلم الذي يقاتل عنها، فإذا لم يكن لها خراج فذلك في خراج غيرها من أرض الإسلام .

وفكاك كل أسير من المسلمين على الأرض التي يقاتل من ورائها يؤخذ ذلك من خراجها فيفدي به الأسير المسلم الذي يقاتل عنها ؛ لأن التمكن من أخذ الخراج باعتبار الحماية ، وذلك بالمقاتلة الذين يقاتلون عن تلك الأراض ، فإذا وقعت الحاجة ، إلى مفاداتهم كان ذلك الخراج متعينًا لمفاداتهم ، ليكون الغرم بمقابلة الغنم . **فإذا لم يكن لها خراج فذلك في خراج غيرها من أرض الإسلام** ؛لأنه إذا قاتل عن شيء من أرض المسلمين فهو يقاتل عنها كلها ، لأن أهل الحرب يقصدون الاستيلاء على جميع أرض الإسلام لو قدروا على ذلك ، فالذين يقاتلونهم من المسلمين يدفعونهم عن جميع أرض الإسلام ، ثم استدل على اعتبار رضاء المسلمين في المفاداة بقصة سبي هوازن ، فقد رد رسول الله ﷺ ، يومئذ ستة آلاف من سبي هوازن حين أسلموا ، والقصة في ذلك أن وفدهم الذين جاءوا قالوا : يا رسول الله، إن في هذه الحظائر بعض عماتك وخالاتك، ولو كنا منحنا للنعمان بن المنذر أو غيره من ملوك العرب لكان يراعي ذلك لنا، وأنت أبر الناس وأوصلهم، وإنما قالوا ذلك لأن رسول الله ﷺ كان مسترضعًا فيهم، فلما سمع ذلك رق لهم وقال: إذا صلينا الظهر فقوموا وأعيدوا مقالتكم هذه، ففعلوا ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «قد كنت منتظرًا لكم فأبطأتم المجيء حتى جرى في السبي سهام المسلمين، فأما ما كانت لي ولقريش فقد سلمت لكم»، فلما سمع المسلمون ذلك قال المهاجرون والأنصار: وقد سلمنا ما كان لنا أيضًا ، فقال عيينة بن حصن: أما أنا وبنو فزارة فلا، وقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا، فلما اختلفوا قال رسول الله ﷺ: « هؤلاء قوم قد جاءوا مسلمين فردوا عليهم سبيهم ، ومن أبى ذلك فله علينا مكان كل رأس ستة قلائص نعطيه من أول غنيمة نصيبها ألا ترى أنه لو طلب رضاءهم ومن أبى التزم له عوضًا حتى ردهم على قومهم، فصار هذا أصلاً في الحكم الذي بيناه في الباب والله تعالى الموفق .

فهرس ابواب الجزء الرابع

الموضـــــوع	الصفحة

